



Université Mohammed V-Agdal
Faculté des Sciences Juridiques,
Economiques et Sociales
Rabat



جامعة محمد الخامس – أكادال
كلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية
الرباط

شعبة القانون الخاص

العجز الصحي للأجير وأثره على عقد الشغل

أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق

تحت إشراف الدكتور
د/آمال جلال

من إعداد الباحث
الورياشي محمد

السنة الجامعية

1
2017- 2016

إهداء

إلى أستاذي وشيخي ومدرستي

التي أعتز بالانتماء إليها

الفقيه المفكر والإنسان

الدكتور آمال جلال

أمد الله في عمره

عربون إخلاص ولمسة وفاء.

شكر

أود أن أقدم شكري للزملاء والأصدقاء الذين ساهموا في بلورة هذا البحث، عن طريق اقتراحاتهم لبعض جوانبه، أو توفير معطيات قد تساعد على توضيح بعض الأمور. ولا حاجة هنا إلى ذكر المصاعب التي واجهتني في جمع مادة البحث الأولية، فكل باحث ملق أشباها لها ونظائر.

ويعد هذا البحث عصارة أطروحة جامعية أعدتها لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، والتي نحن بصدد مناقشتها برحاب كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكдал جامعة محمد الخامس بالرباط، السنة الجامعية 2016/2017.

وقد كان هذا البحث نتيجة لمسار لم يخل من فترات انقطاع، وانعطاف، وإعادة صياغة. وربما ساهم هذا المسار في إنضاج موضوع لم ينطلق في البداية من إشكالية محددة المعالم. وعبر كل هذه التطورات استفاد البحث من المرافقة المتفهمة والمحفزة للأستاذ آمال جلال الذي عرف في كل لحظات المراقبة كيف يشجع على الاستمرار، ويقدر الاجتهاد الشخصي، ويرصد مواطن الضعف، ويقترح إمكانيات التطوير، فله مني مرة أخرى شكري وامتناني على إشرافه ومساعدته.

كما أشكر الأساتذة فريد الباشا والحاج الكوري وعبد العزيز العتيقي، كل باسمه وعظيم شأنه، على قبولهم المشاركة في لجنة مناقشة الأطروحة وعلى الملاحظات والاقتراحات التي سيتفضلون بتقديمها خلال الجلسة قيد المناقشة.

وفي الختام والبدء، أجدد شكري لزوجتي الدكتورة سناء بوجلود، لقد ساعدني عطفها وتشجيعها على الاستمرار.

مقدمة:

يولد الإنسان باكيا وكأنه يدرك منذ اللحظة الأولى ما ينتظره في الحياة من مخاطر وصعاب ومشقة يستعصي عليه مواجهتها منفردا. فالعجز الصحي إذا يرتبط بحياة الإنسان على وجه الأرض ويتخذ صورا عديدة منها ما هو ناشئ عن النشاط المهني كحوادث الشغل والأمراض المهنية، ومنها ما هو ناشئ عن المخاطر الحياتية العامة كالحوادث والأمراض العادية والعجز المترتب عن الحمل والولادة والتي تدخل عموما في دائرة المخاطر التي يهتم بها القانون الاجتماعي.

وعليه فإن الإنسان محاط بالمخاطر التي تتزايد كلما زاد التقدم العلمي في مجال الآلات وزيادة استخدامها في مجال الإنتاج. وقد أحسن بعض الفقه التعبير عن هذا الوضع بقوله "أن الإنسان يعيش فوق قشرة رقيقة من طبقات الأمان على سطح كرة تشتعل بالمخاطر"¹.

وإذا حاولنا أن نقصر الحديث على مجال التأمين الاجتماعي للأجراء، فإننا نلاحظ أن الإنسان يحاول تأمين متطلباته هو ومن يعول، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالشغل الذي يعد مصدر الدخل الأساسي للفرد ولأسرته، والشغل كمصدر للرزق قد لا يتوافر للراغب فيه وإذا توافر فإنه يحتاج لجهد عضلي وذهني يختلف من مرحلة لأخرى في حياة الإنسان.

كما أن دخول الآلة كوسيلة للإنتاج وللنقل قد يرتب مخاطر عديدة تعرض الإنسان عموما، والأجير على وجه الخصوص، للإصابة والمرض أو الوفاة. يضاف إلى ذلك أن ممارسة الشغل المأجور قد يعرض الأجير للإصابة بحادثة شغل أو طريق، كما أن ممارسة مهن معينة قد يمثل في حد ذاته مصدرا للخطر المرتب للضرر كمن يشتغل في مجال صناعة الإسمنت أو صناعة البطاريات الكهربائية العاملة بالزئبق أو داخل الأوساط الاستشفائية وغيرها من الأشغال التي تنتج عنها مخاطر تهدد صحة الأجراء العاملين بها، الأمر الذي قد يعرض صحة الأجير إلى الإنهاك المبكر والتدهور التدريجي والتسمم البطيء، بحيث يصبح المصاب بالعجز الصحي من جراء الشغل أو المرض المهني فاقدا لقدرته السابقة على تنفيذ عقد الشغل أو عاجزا عنه نهائيا شأنه شأن المصاب بحادث شغل. وهذه الفئة الأولى من المخاطر لها علاقة وثيقة الصلة بالنشاط المهني للأجير.

¹ - جلال محمد إبراهيم: شرح قانون التأمينات الاجتماعية، مطبعة الإسراء دار النهضة العربية بالقاهرة، السنة 2000-

ومن ناحية أخرى، قد يكون الإنسان عرضة لمختلف مظاهر العجز الصحي الحياتية، وهي لا تصيب الأجراء وحدهم وإنما تصيب كل أفراد المجتمع، ولكن أثرها على العمال أو فئة الأجراء يكون أشد قسوة لكونه يؤدي لفقد الأجير بشكل مستمر للقدرة على العمل، وحرمانه من الدخل تطبيقاً لمبدأ "الأجر مقابل العمل" بسبب ضالة مواردهم وعجزهم بالتالي على مواجهة آثارها بقدراتهم الذاتية المحدودة. وقد يكون هذا العجز كلياً أو جزئياً بحيث يؤثر سلباً على أداء الأجير في مهنته الأصلية أو يعجزه عن الكسب بصفة نهائية؛ ويتمثل في مختلف مظاهر العجز الصحي اللاحقة بالأجير التي لا علاقة لها بالنشاط المهني للأجير.

وأمام هذه المخاطر التي ترتب عجزاً صحياً للأجير، سواء تلك الناجمة عن مزاولته النشاط المهني، أو تلك الناجمة عن المخاطر العامة التي تهدد صحة الأجراء والتي لا يسري عليها القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية. كان لابد أن يتجه التفكير القانوني والموقف الرسمي إلى البحث عن وسيلة فعالة لتلافيها أو على الأقل للحد من آثارها الضارة.

ويقصد بالعجز الصحي بصفة عامة عدم القدرة على العمل؛ فهي حالة تصيب الفرد في سلامته الجسدية أو النفسية وتؤثر على قواه البدنية أو النفسية أو هما معاً، وعلى قدرته على القيام بعمله. ويقاس مدى فقد القدرة على العمل، بالنظر إلى الشخص السليم المعافى، ويتم تقدير مدى العجز بواسطة جداول تحديد الإصابة الجسدية أو النفسية² ونسبة العجز المقابل لها³.

كما يترتب على العجز الصحي فقدان الأجير المصاب القدرة على الكسب، إما لفترة مؤقتة أو ما يسمى بـ "العجز المؤقت" أو لفترة دائمة "العجز الدائم". وقد تمتد نتائج هذا العجز إلى أسرته باعتباره المعيل الوحيد لهم، بالإضافة إلى ما تستوجبه حالته الصحية من نفقات طبية. كما قد تتغير حالته الاجتماعية، إذ يحوله العجز الصحي من دائرة القوة العاملة إلى صفوف القوة المعطلة أو غير المنتجة.

ويعتبر العجز الصحي سواء تعلق الأمر بالحوادث والأمراض المهنية أو العادية وما تخلفه من إصابات ووفيات في صفوف الأجراء، من أهم الدوافع التي جعلت منظمة الشغل الدولية تعمل على الرفع من منسوب التوعية في مختلف دول المعمور حول هذه المسألة، بسبب تصاعد معدلات المخاطر وكثرة الثغرات التي تعتمل داخل بيئة الشغل.

² - راجع مقتضيات الفصلان 3 و 84 من القانون رقم 18.12 يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

³ - أحمد حسن البرعي: في مؤلفه الوجيز في القانون الاجتماعي: قانون العمل والتأمينات الاجتماعية، دار النهضة العربية القاهرة، السنة 1992، صفحة 588.

وعلى سبيل المثال، تولد حوادث الشغل والأمراض المهنية في العالم ضحايا أكثر مما تخلفه الحروب من مآسي وكوارث⁴. وقدّرت منظمة الشغل الدولية أنه من بين حوالي 2,2 مليون شخص يتعرضون لإصابات قاتلة من جراء الشغل سنوياً، منهم 1,5 من الذكور و750.000 من النساء⁵ بمعدل وفاة كل 15 ثانية. والحصيلة العامة وقوع 270 مليون حادثة شغل سنوياً.

وقبل التطرق إلى معالجة العجز الصحي للأجير وأثره على عقد الشغل الذي هو موضوع بحث أطروحتنا، نرى أنه من الضروري، في إطار هذه المقدمة؛ تحديد نطاق البحث، ثم الحديث عن أهمية الموضوع ودوافع البحث، لننتقل إلى بيان الإشكالات التي يثيرها، لنعلن في الختام عن تصورنا لكيفية معالجة موضوع الأطروحة.

أولاً: تحديد نطاق البحث:

انطلاقاً من عنوان الأطروحة: "العجز الصحي للأجير وأثره على عقد الشغل"، يمكن القول إن بحث ومعالجة هذا الموضوع انصبّت على تحليل النصوص التشريعية والتنظيمية ودراستها من الناحية القانونية، وأيضاً من الناحية الفقهية والقضائية تفسيرا وتكييفاً، ودورها في تعزيز الحماية الاجتماعية المقررة لفائدة الأجراء المصابين بعجز صحي تمديداً في ظل مقتضيات القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، أو انحصاراً على ضوء أحكام مدونة الشغل ونظام الضمان الاجتماعي لسنة 1972 بالنسبة للحوادث والأمراض العادية.

فالإطار القانوني للحماية الاجتماعية للأجراء المصابين بعجز صحي هو أحد المقومات الأساسية قصد إجراء دراسة حول مدى انسجام سياسات وتشريعات الشغل والحماية الاجتماعية المقررة لفائدة الأجراء مع احتياجات التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

ثانياً: أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع الدراسة أهمية قصوى بالنظر للانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية السلبية التي يخلفها العجز الصحي اللاحق بالأجير وتبعاته على استقرار العلاقة الشغلية؛ ذلك أن توفير الأمن الاجتماعي لطبقة الأجراء في المجتمع من المخاطر الصحية التي قد يتعرضون لها والتي من شأنها أن تحول بينهم وبين أداء شغلهم مما قد يزعج بهم في بئر الحاجة والعوز.

⁴-Bref Liaisons sociales, 28 avril 2004, n° 14126, p.3.

⁵-Rapp. OIT : Les chiffres, Indications pour une culture mondiale de la sécurité au travail, Genève, 2003, ISBN 92-2-213741-8.

ولما كان من أهم ما يخل بمقومات السلم الاجتماعي بالنسبة لأي دولة، متقدمة كانت أو نامية، شعور الأجراء فيها بتخليها عنهم أو بهشاشة منظومة الحماية الاجتماعية المقررة لفائدتهم عند تعرضهم لهذه المخاطر. لذلك تسعى مختلف النظم القانونية ومن ضمنها التشريع المغربي إلى ضمان هذه المخاطر تمديدا إذا تعلق الأمر بمخاطر صحية مهنية أو انحصارا إذا لم تنشئ مباشرة عن المهنة أو العلاقة الشغلية، حتى تكفل الراحة والطمأنينة لديهم الأمر الذي يجعلهم أكثر انطلاقا في عملهم، دون الخوف مما قد يتعرضون له من مخاطر صحية تؤدي إلى الانقطاع عن عملهم سواء كان منشئ الضرر أو العجز الصحي مهنيا أو عاديا.

وعليه، فالشغل المأجور قد يترتب للقائم به نتيجة عدة عوامل أضرارا تمس بسلامته الصحية وبالتبعية سترتب له عجزا صحيا سيؤثر لا محالة على مردوديته في العمل داخل المقولة، مما قد يحرمه من فرص الترقى الوظيفي أو في نيل بعض المكافآت إن لم تخصص منه مبالغ مالية من أجرته طبقا لقاعدة "الأجر مقابل العمل"؛ خصوصا إذا لم يكتس العجز الصحي اللاحق بالمصاب صبغة مهنية، وقد يصل الأمر إلى حد إنهاء عقد الشغل عن طريق لجوء المشغل إلى أعمال مسطرة الفصل في مواجهة الأجير المتمارض بسبب التغيب غير المبرر عن العمل ولو تعلق الأمر بأسباب صحية.

وإذا كانت غالبية حالات الإصابة بالعجز الصحي تتطلب مدة زمنية تختلف تبعا لمصدر الضرر هل له علاقة بالمهنة أم لا، وجسامته، ونسبة العجز الحاصلة للمصاب، وما إذا كان العجز مؤقتا أو دائما (جزئيا أو كليا)، قصد الخضوع للعلاج والعناية الطبية وتوابعها، حتى يتمكن هذا الأخير تدريجيا من استرجاع قدرته السابقة على وقوع العجز واستئناف عمله من جديد داخل المقولة. فإن عدم الخضوع للعلاج في الوقت المناسب قد يمدد من فترة التطبيب أو الاستشفاء لتصل إلى أسابيع أو أشهر إن لم تستغرق سنوات حتى يسترجع قواه البدنية وكامل قدراته على الشغل والإنتاج، إذا تعلق الأمر بالحوادث والأمراض الخطيرة؛ مما يؤدي إلى الزيادة من مبالغ التحملات المالية للمقولة المشغلة خصوصا إذا تمكن الأجير من إثبات إصابته بمرض مهني ولمقاوالات التأمين الساهرة على تدبير عمليات التأمين الإجباري عن حوادث الشغل، وكذا على مؤسسة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنسبة للحوادث والأمراض العادية.

فالعجز الصحي الذي يصيب الأجير قد يكون مهنيا أو عاديا؛ فالعجز الصحي المهني له علاقة مباشرة بالمهنة ويتخذ شكل حادثة شغل أو طريق أو مرضا مهنيا تنبني على نظرية المخاطر المهنية؛ حيث يستفيد الأجير المصاب أو ذوي حقوقه في حالة الوفاة من تمديد تشريعي لنطاق الحماية الاجتماعية

في حالات العجز الصحي المهني بعد سلوك مسطرة إدارية سابقة على وقوع الضرر المهني من تعويضات عينية تتجسد في تقديمات العناية الطبية وتوابعها، ونقدية عن فقده لأجرته برسم القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والذي نسخ كليا مقتضيات ظهير 6 فبراير 1963 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

أما إذا تعلق بإحدى حالات العجز الصحي العادي التي لا علاقة لها بالمهنة المزاولة من قبل الأجير المصاب تقوم على الأساس العقدي، فيستفيد الأجير -رغم انحصار مجال الحماية الاجتماعية المقررة لفائدة المصاب أو ذويه إذا اكتسى العجز الصحي صبغة غير مهنية- بعد تقيده بمسطرة الإشعار وتقديم شهادة طبية من تعويضات نقدية عن فقده للأجر نتيجة حادثة غير حادثة الشغل أو مرض عادي والممنوح له برسم ظهير 27 يوليوز 1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، علاوة على تعويضات عينية برسم الإعانة عن المصروفات الطبية وتوابعها الممنوحة في إطار التأمين الإجباري عن المرض لفائدة أجراء القطاع الخاص.

ثالثا: دوافع اختيار الموضوع:

إن العجز الصحي اللاحق بالأجير قد ينشئ إما بسبب الشغل كحوادث الشغل والأمراض المهنية أو قد ينتج عن بعض المخاطر الحياتية التي تصيب الإنسان بعمامة والأجير بخاصة كالمرض العادي، وهو ما قد يعرض العلاقة الشغلية لخطر الإنهاء، الأمر الذي جعل العديد من القوانين المقارنة تولي أهمية بالغة لهذه المسألة، بالنظر للانعكاسات السلبية للعجز الصحي على الجسم البشري للأجير داخل المقولة، بناء على طبيعة العجز الصحي والمطابقة في التكيف، هل له ارتباط بالشغل أم لا؟ ومدى تهديده لمؤسسة عقد الشغل استقرارا أو إنهاء؟ لتعلقها بمشتملات حماية النظام العام الاقتصادي والاجتماعي للدولة.

ولقد أضى موضوع العجز الصحي الذي يصيب الأجير، من القضايا الجوهرية التي تشغل بال الدولة وكذا الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين، وطب الشغل، والمختصين في مجال الحماية الاجتماعية، علما وعملا؛ من أساتذة جامعيين ومحامين وقضاة وغيرهم، نظرا لما تخلفه الإصابة من آثار سلبية على المصاب وعلى أسرته أحيانا، وقد تتكبد المقولة المشغلة خسائر فادحة لكون "اليد العاملة العلية تساوي مقولة علية".

ولعل موضوع العجز الصحي للأجير وأثره على عقد الشغل موضوع له علاقة مباشرة بما هو اقتصادي واجتماعي، بل يمتد إلى ارتباطه بالأجير الإنسان وحقه الكوني والدستوري في الحماية

الاجتماعية ضد مخاطر المهنة وآفات الحياة العادية. لذلك فطبيعة الموضوع حساسة وحارقة لا تعدم معها غايات أو دوافع البحث.

فنحن نأمل من خلال هذا العمل أن نسهم في توضيح مدى مساهمة التشريع الاجتماعي المغربي في حماية الأجير المصاب بعجز صحي مهني أو عادي، واستئثار المشرع المغربي بتقرير وترتيب الآثار الناجمة عن الإصابة، بناء على ثبوت صبغتها المهنية أو انتفاءها، من خلال وضع تلك الضوابط موضع التطبيق، وبذلك يكون الباحث عن معرفة بالتطور التشريعي وبالنظر الفقهي والعمل القضائي في هذا الباب.

من هنا كانت الحاجة ضرورية إلى تدخل الدولة في نطاق القانون الاجتماعي للسعي نحو تكريس مبدأ استقرار العلاقة الشغلية بين طرفي عقد الشغل في إطار مهمة التوازن بين متطلبات حماية الحقوق الاجتماعية للأجراء المصابين بعجز صحي دون إرهاب المقابلة بتحملات مالية تضر بقدرتها التنافسية داخل السوق الاقتصادي.

رابعاً: تحديد الإشكالية:

قد يصاب الأجير بحادثة شغل أو مرض مهني الناشئ من جراء مخاطر المهنة، وقد يصاب بحادثة غير حادثة الشغل أو بمرض غير المرض المهني؛ وفي كلتا الحالتين يفقد المصاب قدرته على القيام بعمله وتتأثر قدراته البدنية والنفسية بالعجز العالق به بصفة مؤقتة أو دائمة جزئياً أو كلياً. صحيح أن الأجير المصاب سينال في كلتا الحالتين، طبعاً بعد استجماع الشروط القانونية التي تخول له الحق في نيل التعويضات المقررة قانوناً، إما من طرف مشغله أو مؤمنه في حالات الإصابة بإحدى المخاطر المهنية كتعرضه لحادثة شغل أو مرض مهني من ناحية، وإما من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في حالات الإصابة بالحوادث أو الأمراض العادية من ناحية أخرى.

غير أنه من الملاحظ أن الأجير المصاب بعجز صحي عادي لا يتمتع بنفس الضمانات الحماية سواء من حيث التغطية الصحية المضمونة أو بالنظر لحجم التعويضات المالية التي ستصرف له من طرف نظام الضمان الاجتماعي المغربي أو المدة المعتبرة للاستفادة من التعويض عن الضرر الصحي مقارنة بالأجير المصاب بعجز صحي مهني؛ وذلك مرده إلى كون التشريع الاجتماعي المغربي يميز بل يقيم تفرقة غير مقبولة بين الأمرين بحسب مصدر العجز الصحي مما يشكل تمييزاً بين الأجراء على أساس الصحة، فإذا رتب العجز الصحي ضرراً مهنيًا لكونه ناشئاً من جراء النشاط المهني للأجير خضع لأحكام القانون رقم 18.12 يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل الذي نسخ كلياً مقتضيات ظهير 6

فبراير 1963. وإذا رتب العجز الصحي ضررا عاديا لكونه غير ناشئ عن النشاط المهني للأجير طبقت عليه أحكام مدونة التغطية الصحية الإجبارية لسنة 2002 ونظام الضمان الاجتماعي لسنة 1972. بخلاف بعض الأنظمة القانونية المقارنة في ميدان الحماية أو الضمان الاجتماعي كالنظام الفرنسي، التي تمنح تعويضات وإعانات لفائدة الأجير المصاب بعجز صحي الذي توقف أجره لا فرق بين مرض عادي أو مرض مهني وبين حادثة شغل وأخرى عادية كحادثة سير مثلا.

وعليه تبدو أهمية التفرقة بين العجز الصحي العادي والعجز الصحي المهني في معرفة القانون الواجب التطبيق، حيث سيتبين لاحقا، من خلال مختلف أطوار هذا البحث، على أن الحقوق والامتيازات التي يحصل عليها الأجير المصاب بحادثة شغل أو مرض مهني أهم من تلك التي يحصل عليها الأجير المصاب بحادثة أو مرض عادي.

وإذا كانت الحالة الصحية للأجير المصاب بعجز صحي عادي تتطلب علاجا طبيا قصير المدى فلا أثر لذلك على استقرار العلاقة الشغلية، لكن إذا الحالة الصحية للأجير تتطلب فترة طويلة من العلاج والعناية الطبية، فإن تطبيق أحكام مدونة الشغل لن يكون فيه حماية للمصاب ما دام بإمكان مشغله أن يعتبره مستقيلا عن عمله إذا تجاوزت مدة العجز الصحي الناشئ من جراء حادثة غير حادثة شغل أو مرض غير المرض المهني عن فترة 180 يوما داخل السنة أو في حالة ثبوت إصابته بالعجز الكلي الدائم، بخلاف تحقق إحدى حالات العجز الصحي الناجمة عن المخاطر المهنية كحوادث الشغل والأمراض المهنية حيث يستفيد المصاب من الحق في نيل التعويضات طيلة فترة العجز الصحي اللاحق به وإلى غاية شفائه واسترجاع قدرته على العمل، ما لم يتحول هذا الحق إلى إيراد عمري وفقا للشروط المقررة قانونا.

من هنا تتكشف الإرهاصات الأولى لإحدى أبرز مظاهر هشاشة الحماية القانونية للأجير المصاب بعجز صحي عادي بالنظر لأثرها السلبي على استقراره في منصبه داخل المقولة وبالتبعية المساس بأمنه الاقتصادي، خصوصا وأن نظام الضمان الاجتماعي المغربي الخاضع لمقتضيات ظهير 27 يوليوز 1972، لا يقدم إعانات عن المرض أو الحادثة إلا في حالة كون المرض غير مهني والحادثة غير حادثة الشغل ولمدة محدودة زمنيا، كما سنرى ذلك بتفصيل فيما بعد، بحيث أن النظام القانوني المغربي لم يجعل من حوادث الشغل والأمراض المهنية مخاطر يقدم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عنها تعويضات وإعانات.

ومن هنا تظهر أهمية إسناد العجز الصحي اللاحق بالأجير للمهنة بالنظر لأهمية الحقوق التي يحصل عليها مقارنة إذا لم يصنف ضمن دائرة المخاطر المهنية.

لذا، فإن مهمة هذا البحث هي دراسة واقع القواعد القانونية التي تنظم العجز الصحي للأجير في القانون المغربي، مزاياها وعيوبها، الانتقادات التي تعرضت لها، محاولات الإصلاح الجزئي لهذه العيوب مع التركيز على كشف ثغرات البناء القانوني ذات الصلة بإشكالية العجز الصحي للأجراء في إطار التشريع المغربي سواء من حيث درجة الحماية الاجتماعية المقررة للأجراء المصابين، مع كشف الستار بالبحث والتفصيل على واقع التمييز على أساس الصحة بين الأجراء، بحسب مصدر العجز؛ هل هو عجز صحي مهني أم هو عجز صحي عادي بالنظر لاختلاف الآثار القانونية المترتبة عن كل منهما سواء من حيث استقرار العلاقة الشغلية بالنسبة للأجير المصاب أو على مستوى حجم التعويضات الممنوحة للأجير المصاب والتي تختلف حسبما يكون مصدر العجز الصحي مهنيًا أم عاديًا.

خامسا: مخطط البحث:

بما أن موضوع العجز الصحي للأجير وأثره على عقد الشغل يعتبر من بين المواضيع الشيقة والشاقة في آن واحد، التي لم يسبق بحثها بشكل معمق ومفصل من حيث النظر والعمل، وأن كل باحث ملق صعوبات في هذا الصدد، لاسيما في مادة المرض العادي، فالباحث في هذا المجال لا يجد، في الحقيقة، سوى إشارات نادرة وموجزة بخلاف الكتابات الفرنسية التي تعرضت للموضوع بإسهاب شديد، لاسيما في الشق المتعلق بالتأصيل الفقهي لإشكالية المرض العادي وأثره على عقد الشغل، وكذا الدور المحوري للاجتهاد القضائي الفرنسي في هذا الباب. وبالنظر للإشكالات التي يطرحها الموضوع، سنعالجه من خلال محورين أو أساسيين:

في المحور الأول سنتطرق إلى مقارنة حالات العجز الصحي للأجير في القانون المغربي، تشريعا وفقها وقضاء مع التركيز على الدراسة المقارنة للموضوع بين القانون المغربي ونظيره الفرنسي. ولبسط الموضوع سنميز، من جهة أولى، بين حالات العجز الصحي اللاحقة بالأجير المصاب التي لها علاقة بالشغل باعتبارها أخطارا مهنية وتشمل حادثة الشغل وحادثة الطريق وكذا المرض المهني الخاضعة لأحكام القانون رقم 18.12 بالنظر لانعكاساتها السلبية على حياة المصاب الاقتصادية، ويقوم قانون التعويض عن المخاطر المهنية على عدة مبادئ تخالف القواعد العامة للمسؤولية المدنية والتي بمجرد تحقق عناصر أحد هذه المخاطر المهنية، تحتم على المشغل أو مؤمنه تأمين التعويضات المنصوص عليها في القانون.

ومن جهة ثانية، سنتطرق إلى صور العجز الصحي غير المهنية، وهي لا تصيب الأجراء وحدهم، ولكن أثرها عليهم تكون أشد قسوة بسبب ضالة مواردهم، وتتبنى على مبدأ القوة الملزمة للعقد؛ وتشمل مختلف صور العجز الصحي العادي، التي تصيب الأجير كالمرض العادي والأمومة، وتطبق بشأن الحوادث والأمراض العادية؛ الأحكام التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها في مدونة الشغل، ونظام الضمان الاجتماعي ذات الصلة.

أما في المحور الثاني فسنتطرق من خلاله إلى المسطرة الواجب اتباعها لمنح التعويض عن العجز الصحي للأجير مع التمييز بين المسطرة السابقة لمنح التعويض عن العجز الصحي الناشئ عن إحدى صور المخاطر المهنية وبين المسطرة المتبعة قصد الحصول على التعويضات الممنوحة من طرف نظام الضمان الاجتماعي إذا تحقق استجمعت إحدى صور العجز الصحي العادي شروطها. ثم نستعرض بعد ذلك مختلف أحكام التعويض الممنوح للمصاب بالنظر لطبيعة العجز الصحي اللاحق به من خلال مقتضيات القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية من جهة، وعلى ضوء أحكام نظام الضمان الاجتماعي لسنة 1972 كما تم تغييره وتتميمه، إذا تعلق الأمر بصورة من صور الحوادث والأمراض العادية، من جهة ثانية.

كما سنبين فائدة اعتبار العجز الصحي مرضا مهنيا أو حادثة شغل، باستفادة المصاب أو ذوي حقوقه في حالة الوفاة من مقتضيات القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، التي تضمن للمصاب حماية قانونية قد تصل إلى درجة الكفاية بحصوله على تعويضات عينية ونقدية تفوق بكثير تلك الممنوحة بمناسبة ثبوت إحدى حالات أو صور العجز الصحي العادي.

بالمقابل سيتضح انحصار الحماية الاجتماعية للمصابين بعجز صحي عادي بسبب محدودية الخدمات الطبية المضمونة وضعف وهزلة الإعانات المالية الممنوحة في إطار ظهير 1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي وأيضا على مستوى مدونة التغطية الصحية الإجبارية بالنسبة لأجراء القطاع الخاص، مقارنة بالتعويضات الممنوحة عن العجز الصحي المهني الناتج عن حوادث الشغل أو الأمراض المهنية في إطار القانون رقم 18.12 الذي نسخ كليا ظهير 6 فبراير 1963.

وعليه، سنقسم هذه الدراسة وفق الكيفية التالية:

الباب الأول: مقارنة لحالات العجز الصحي للأجير في القانون المغربي

الباب الثاني: آثار العجز الصحي على عقد الشغل.

الباب الأول:

مقاربة لحالات العجز الصحي للأجير في القانون المغربي:

يغطي التشريع الاجتماعي المغربي مخاطر عديدة تزداد كلما تطور المجتمع، بحيث تشمل كل الأحداث التي قد يتعرض لها الأجير فتؤثر على دخله سلباً، أو تؤدي لزيادة الأعباء التي يتحملها.

وتنقسم المخاطر بصفة عامة إلى مخاطر فيزيولوجية كالمرض والعجز والوفاة، ومخاطر مهنية كحوادث الشغل والأمراض المهنية وأخيراً مخاطر متصلة بالأعباء العائلية.

ويعتبر العجز الصحي من المخاطر التي تصيب الأجير وأسرته على السواء، لأنه بالإضافة إلى ما يسببه للأجير المصاب من آلام نفسية، يعتبر سبباً للكثير من المشاكل المادية التي تلقي بعبئها على الأسرة بأكملها. والعجز قد يكون كلياً بحيث يجرّد المصاب من كل قدرة على العمل، وقد يكون جزئياً بحيث يحتفظ المصاب ببعض قواه الجسدية دون أن يستطيع ممارسة عمله كالمعتاد.

ولقد أوجد المشرع المغربي نظامين مختلفين في ميدان العجز الصحي للأجير إذا تحققت إحدى حالاته؛ ويمكن تقسيم صور أو حالات العجز الصحي للأجير طبقاً للتشريع المغربي إلى نظامين قانونيين؛ نظام قانوني يعالج حالات العجز الصحي للأجير، هي نتائج لحوادث الشغل والأمراض المهنية، وليست مخاطر قائمة بذاتها.

فالخطر هو حادثة الشغل أو المرض المهني، أما حالات العجز الصحي المؤقت أو الدائم عن العمل والوفاة التي تنشأ عن تحقق هذا الخطر، فهي نتائج له ولا يجوز الخلط بين الخطر ونتائجه، ويبدو أن المشرع المغربي قد اعتبر هذه النتائج باعتبارها حالات أو صوراً للعجز الصحي أخطاراً مهنية وأخضعها للقانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية بالنظر لانعكاساتها السلبية على حياة المصاب الاقتصادية، ويقوم قانون التعويض عن المخاطر المهنية على عدة مبادئ تخالف القواعد العامة للمسؤولية المدنية، أهمها أن المشغل يسأل عن تعويض الأضرار التي تلحق بأجرائه نتيجة لحوادث الشغل أو الأمراض المهنية دون حاجة لإثبات الخطأ في جانبه، ولا يستطيع المؤجر دفع مسؤوليته هذه بإثبات السبب الأجنبي حتى أن خطأ الأجير المصاب لا ينفذ في دفع هذه المسؤولية إلا إذا كان عمدياً.

وبناء عليه، يمكن القول إن الحماية التشريعية المقررة للأجير المصاب بعجز صحي مهني، تشمل حادثة الشغل وحادثة الطريق وكذا المرض المهني كما هي محددة في التشريع المغربي المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية. وفي حال تحقق عناصر أحد هذه المخاطر المهنية، يتوجب على

المشغل أو مؤمنه تأمين التعويضات المنصوص عليها في القانون جبرا لنتائج العجز الصحي المترتب عن الضرر المهني.

أما الإطار القانوني الثاني فيتعلق بمختلف مظاهر العجز الصحي الحياتية، هي أيضا مخاطر اجتماعية وهي لا تصيب الأجراء وحدهم وإنما تصيب كل الأفراد، ولكن أثرها على الأجراء يكون أشد قسوة بسبب ضالة مواردهم وعجزهم بالتالي على مواجهة آثارها بقدراتهم الذاتية المحدودة.

وعلاقة بالموضوع، تشمل المخاطر الحياتية أو غير المهنية مختلف مظاهر أو صور العجز الصحي العادي، التي تصيب الأجير كالمرض العادي والأمومة. ويقصد بالمرض هنا "المرض غير المهني"، وهو كل اعتلال جسدي أو عقلي يستوجب رعاية صحية، وهو من الأخطار التي تصيب الأجير في جسده أو نفسه وعقله بسبب عوامل خارجية أو ذاتية، وهو إلى جانب ما يسببه للمصاب من ضعف واضطراب يعتبر سببا لخسارة الدخل عندما يؤدي إلى انقطاع الأجير المريض عن شغله؛ ذلك أن المرض المشمول بضمان المرض والأمومة هو كل مرض غير ناتج عن حادثة شغل، ولا يمكن اعتباره مرضا مهنيا وهذا هو المرض العادي.

أما الذي دعا إلى إلحاق الأمومة بالمرض، مع أنها ليست مرضا بالمعنى الدقيق للكلمة، هو كونها، كالمرض، تحتاج إلى رعاية طبية، وتؤدي بالمرأة الأجيبة الحامل أو النافس، خاصة في مراحل الحمل الأخيرة إلى عجز صحي أو بعبارة أخرى فقدانها للقدرة على العمل، كما تؤدي إلى التأثير على دخل المرأة الأجيبة والأسرة ككل. ويخضع تنظيم الأحكام التشريعية إذا تعلق بإصابة الأجير بعجز صحي عادي ناجم عن حادثة غير حادثة الشغل أو لمرض غير المرض المهني لمدونة الشغل خاصة المواد 271 و 272 و 273 من مدونة الشغل، كما تخضع حماية الأمومة لمقتضيات المواد 152 وما يليها من نفس المدونة المذكورة.

ولذلك عالج المشرع المغربي موضوع العجز الصحي للأجير باختلاف الخطر المتحقق وهي نوعان:

- ضمان حوادث الشغل والأمراض المهنية.

- ضمان المرض العادي والأمومة.

ونحن في مقدمتنا للموضوع سنلتزم النهج الذي سار فيه المشرع المغربي، وسنبحث في منظومة العجز الصحي الناشئ عن ضرر مهني المبني على نظرية المخاطر المهنية من خلال التطرق لحالاته بالدراسة والتحليل (الفصل الأول)، ثم لحالات العجز الصحي العادي الناتج عن حادثة غير حادثة الشغل أو لمرض غير المرض المهني المبني على الأساس العقدي بعد أن نتطرق لإشكالاته النظرية والتطبيقية (الفصل الثاني).

الفصل الأول: العجز الصحي المترتب عن ضرر مهني

يخضع العجز الصحي للأجير ذي الصبغة المهنية للقانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية المحكوم بمقتضيات القانون رقم 18.12 الذي نسخ كليا نصوص ظهير 6 فبراير 1963.

وتعد حادثة الشغل أول المخاطر الاجتماعية التي اهتم المشرع الوضعي بتأمين الأجراء ضدها بعد ازدهار الصناعة وعجز قواعد المسؤولية المدنية عن توفير الحماية الحقيقية للأجراء المصابين. وقد حاول القضاء الفرنسي خاصة التغلب على مشكلة قصور قواعد المسؤولية المدنية عن حماية الأجراء في حالة تعرضهم لحادثة شغل، ولكن استلزام الخطأ في جانب المشغل وقف حائلا دون تعويض الأجير عن كل ما لحقه من ضرر بسبب حادثة الشغل.

ونتيجة لما سبق، كان من الضروري أن يتدخل المشرع بإصدار تشريعات تقر مسؤولية المؤجر عن الإصابات التي تقع للأجراء أثناء العمل وفي مكانه، بغض النظر عن توافر أركان المسؤولية المدنية.

أما الصورة الثانية لحالات العجز الصحي المهني فتتمثل في حادثة الطريق التي تشبه بحادثة الشغل. وقد أحسن المشرع المغربي صنعا إذ مد الحماية التشريعية للأجير لتشمل الوقت والطريق الذي يقطعه من محل إقامته إلى مكان العمل ذهابا وإيابا شريطة أن يلتزم بالطريق والوقت الطبيعي أو المعتاد للسير. وترجع أهمية تمديد الحماية التأمينية لتشمل حوادث الطريق، من حيث أنه بدون النص على ذلك لما كان من الممكن حماية الأجير ضد حوادث الطريق التي تزداد عددا وجساما مع تطور وسائل النقل.

أما الصورة الثالثة والأخيرة من حالات العجز الصحي للأجير ذات الطابع المهني، فتتعلق بالمرض المهني، فالأجير يمثل المتضرر الأول من الآثار الناتجة عن ممارسة مهنة أو حرفة معينة تستلزم استخدام مواد أو أدوات ضارة⁶. فالتعامل مع المواد الخطرة اللازمة للإنتاج أو العمل في بيئة غير صحية ترتب أمراضا مهنية تزداد كلما زاد التطور في وسائل الإنتاج أو في المواد اللازمة له

⁶ - محمد بيومي منصور: الصحة المهنية ودور منظمة العمل العربية، مجلة العمل العربية، العدد 5، صفحة 96.

وهو ما تكشفه الإحصائيات التي تقوم بنشرها المنظمات والمعاهد العلمية المتخصصة في هذا المجال⁷.

وأمام أهمية توفير الحماية الكافية للأجراء ضد خطر الأمراض المهنية، أدرج المشرع المغربي، على غرار نظيره الفرنسي، هذه الأمراض ضمن نطاق الحماية الاجتماعية بمقتضى ظهير 31 ماي 1943 كما وقع تغييره وتعديله لاحقاً.

ويستفاد مما سبق، أن العجز الصحي المهني اللاحق بالأجير يجب أن يتخذ إحدى الصور التالية؛ والتي حددها المشرع، على سبيل الحصر:

- حادثة الشغل (الفرع الأول).
- حادثة الطريق (الفرع الثاني).
- الأمراض المهنية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حادثة الشغل كسبب للعجز الصحي للأجير

الحادثة لغة هو أمر فجائي وهو أمر عارض يترتب عليه تغيير الأوضاع الموجودة قبل حدوثه وبالتالي فإنه يمس بقيمة يحرص الإنسان على الحفاظ عليها ويجب ألا يكون لإرادة المصاب دخل في تحقق هذا الحادث⁸.

ويعد صدور قانون 9 أبريل 1898 الفرنسي المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل بعد أن استوحى المشرع المغربي معظم أحكامه بمناسبة إصداره لظهير 25 يونيو 1927 باعتباره توافق اجتماعي بين أطراف الإنتاج، وتطور تاريخي في مجال حماية صحة الأجراء ضد مخاطر حوادث الشغل، فقد تم تقرير مبدأ عدم تأسيس المسؤولية عن الحادثة استناداً لمفهوم الخطأ بل على أساس وقوع ضرر بدني بسبب الحادثة ترتب عنه عجز صحي للمصاب، فالحادثة بطبيعتها تتميز بانتفاء عنصري العمد والتوقع وهما عنصران لم يرد التنصيص عليهما سواء ضمن مقتضيات القانون المدني

⁷ - أحمد براءة غزبول: الأمراض المهنية في التشريع المغربي، منشورات المعهد الوطني للدراسات القضائية، الرباط 1991، صفحة 7.

⁸ - حسن عبد الرحمان قدوس: التعريف عن إصابة العمل بين مبادئ المسؤولية المدنية والتأمين الاجتماعي، مكتبة الجلاء، المنصورة 1989، صفحة 102.

أو في نظام قانون آخر⁹، كما تتحقق قاعدة وجوب جبر الضرر الناتج عن حادثة شغل رغم وقوعها بسبب قوة قاهرة أو حادث فجائي ورغم كون هذين الأخيرين مانعان من موانع قيام المسؤولية المدنية. وحيث إن أقوى تعبير في وصف مضمون فلسفة الإطار القانوني المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل بعد صدور قانون 1989 الفرنسي، ما جاء في ملتزمات المحامي العام لدى محكمة النقض الفرنسية بمناسبة قضية شكلت موضوع طعن بالنقض رفعت إلى المحكمة المذكورة بتاريخ 21 يناير 1903، حيث أسس المحامي العام السيد L.SARRUT لقاعدة "الحادثة سند التعويض"¹⁰ L'accident vaut titre.

ذلك أن وقوع حادثة الشغل في ارتباط مع تنامي استخدام الآلة في الميدان الصناعي، لم تعد معه الحادثة باعتبارها حادثة مادية تخلف إصابة للأجير وتجعله عاجزا عن القيام بالشغل المأجور ناجمة عن مجرد الصدفة، بل أضحت الارتباط قائما بين الحادثة والشغل على أساس فكرة جبر الضرر باعتبارها شكلا من أشكال ضبط العلاقة مع المشغل المستفيد من خدمات الأجير المصاب¹¹. وبالرجوع إلى القانون المغربي، نجد أن المشرع لم يعرف حادثة الشغل، بل اكتفى في الفصل الثالث من ظهير 6 فبراير 1963 المعدل من حيث الشكل لظهير 1927 بالنص على أنه "تعتبر بمثابة حادثة للشغل، الحادثة كيفما كان نوعها التي تصيب من جراء الشغل أو عند القيام به كل شخص سواء كان أجيرا أو يعمل بأي صفة كانت وبأي محل كان لحساب مؤاجر أو عدة مؤجرين..."، وهو نفس التوجه والمضمون التشريعي الذي جاء في المادة 411 فقرة 1 من مدونة الحماية الاجتماعية الفرنسية.

أما مقتضيات القانون رقم 18.12 يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، والذي يعتبر نصا تشريعا جديدا تم بمقتضاه نسخ مقتضيات الظهير الصادر في 25 يونيو 1927 المغير من حيث الشكل بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 6 فبراير 1963، فقد نص في الفقرة الأولى من المادة 3 من القانون رقم 18.12 أعلاه، على ما يلي: "تعتبر حادثة شغل كل حادثة، كيفما كان سببها يترتب عنها ضرر، للمستفيد من أحكام هذا القانون، سواء كان أجيرا أو يعمل بأية صفة تبعية كانت وفي أي محل كان إما لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين، وذلك بمناسبة أو

⁹-A.TUNC : « Les problèmes temporains de la responsabilité civile délictuelle », revue internationale de droit comparé, 1967, p 757, sp. P 767.

¹⁰-L. SARRUT : Note sous cass.civ, 21 Janvier 1903, Dalloz 1903, I, p 105.

¹¹-F. EDWALD : L'Etat providence, paris, grasset et Fasquelle, 1986, p 16.

بسبب الشغل أو عند القيام به، ولو كانت هذه الحادثة ناتجة عن قوة قاهرة أو كانت ظروف الشغل قد تسببت في مفعول هذه القوة أو زادت من خطورتها إلا إذا أثبت المشغل أو مؤمنه طبقا للقواعد العامة للقانون أن مرض المصاب كان سببا مباشرا في وقوع الحادثة".

واستنادا لما سبق، يتبين أن المشرع المغربي قد ترك مسألة تكييف كل فعل ضار يحدث أثناء الشغل أوفي وقت ومكان العمل رتب عجزا صحيا للأجير، للاجتهاد القضائي¹² قصد معرفة ما إذا كان الفعل الضار يعد حادثة شغل أو مرض مهني لانتفاء عناصر الحادثة فيه، أم أن حدوث وعكة صحية للأجير دون حدوث جروح في وقت ومكان الشغل يشكل حادثة شغل أم نتيجة مرض سابق؟ وما هي حدود ومعايير تمييز حادثة الشغل عن المرض المهني؟¹³.

من خلال الاطلاع على العديد من الأحكام الصادرة عن الاجتهاد القضائي المغربي نجد المحاكم تصف حادثة الشغل بأنها: "ما يصيب جسم الإنسان فجأة بفعل عنيف وبسبب خارجي"، ومن بين هذه القرارات التي كرست التوجه السابق تلك الصادرة عن محكمة الاستئناف بالرباط نجد¹⁴؛ قرار محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 28 نونبر 1940؛ كذلك قرار محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 5 يونيو 1954؛ وأيضا قرار محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 11 مارس 1961.

مما سبق يتبين أن التعريف القضائي لحادثة الشغل، الذي أخذت به المحاكم المغربية تأثرا منها بالاجتهاد القضائي الفرنسي الذي يستعمل نفس العبارات، كقرار محكمة النقض الفرنسية الصادر على التوالي بتاريخ 21 يونيو 1961 و 19 دجنبر 1961¹⁵، يتميز من أجل تكييف الفعل الضار باعتباره واقعة مادية تسبب عجزا صحيا للأجير بأنه حادثة شغل باجتماع ثلاثة عناصر، هي عنصر الفجأة والفعل العنيف والسبب الخارجي.

¹² - في بيان ذلك أنظر تصريح السيد وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية في معرض جوابه أثناء مناقشة المادة 3 المتعلقة بمفهوم حادثة الشغل، حيث أكد بأن القضاء هو صاحب الولاية في تكييف الحادثة أو المرض الذي يصيب الأجير المستفيد من أحكام هذا القانون. منشور في تقرير لجنة القطاعات الاجتماعية بمجلس النواب بمناسبة مناقشة ودراسة مشروع قانون رقم 18.12 يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، القراءة الأولى للمشروع، دورة أكتوبر 2014، السنة التشريعية الرابعة 2014-2015، الولاية التشريعية التاسعة 2011-2016، الصفحة 49.

¹³ - « Est considéré comme accident du travail, quelle qu'en soit la cause, l'accident survenu par le fait ou à l'occasion du travail à toute personne salariée au travail, à quelque titre ou en quelque lieu que ce soit, pour un ou plusieurs employeurs ou chefs d'entreprise ».

¹⁴ - آمال جلال: "مسؤولية المؤجر عن حوادث الشغل والأمراض المهنية في التشريع المغربي" أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال الرباط، السنة 1976، صفحة 184.

¹⁵ - انظر آمال جلال: نفس المرجع أعلاه، ص 185.

وقد ترك المشرع المغربي مهمة تعريف حادثة الشغل للاجتهاد القضائي من أجل إسباغ الفعل الضار الذي يحدث بسبب الشغل أو بمناسبة القيام به، بالوصف القانوني الملائم تبعاً لظروف وحيثيات كل نازلة على حدة، وذلك بوضع معايير عامة وهو ما اتضح أثناء التطبيقات العملية ظهور صعوبات قانونية في التكيف والسبب الخارجي. كما رأت لجنة خبراء الضمان الاجتماعي التابعة لمكتب العمل الدولي المنعقدة سنة 1962، صعوبة وضع تعريف لحادثة الشغل وحذت ترك هذا التحديد للتشريع والقضاء الوطني لكل دولة¹⁶.

كما أن الفقه المغربي اعتبر أن المشرع المغربي بموجب ظهير 6 فبراير 1963 لم يضع أي تعريف لحادثة الشغل¹⁷ مثله مثل التشريع الفرنسي، حيث تم تعريف حادثة الشغل بأنها كل ضرر لاحق بالجسم سواء كان ظاهراً أولاً، داخلياً أم خارجياً، لأن المهم هو أن يكون بفعل خارجي ومفاجئ¹⁸ وهكذا يشمل مفهوم الحادثة كل الحوادث المهنية، والعوارض الصحية التي تصيب الأجير أثناء قيامه بعمله أو بمناسبةه حتى ولو كانت الحادثة ترجع إلى القوة القاهرة¹⁹.

على أن أحكام القانون رقم 18.12 يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل الناسخ كلياً لمقتضيات الظهير المذكور؛ قد وسع من مفهوم الضرر في حادثة الشغل فعلاوة على الإصابة الجسدية، قرر المشرع المغربي إدراج الإصابة النفسية في خانة الضرر الناشئ عن الحادثة الشغلية لأول مرة في تاريخ التشريع الاجتماعي المغربي. وهي إشارة قوية على انخراط التشريع الاجتماعي المغربي في ملائمة منظومته القانونية مع القواعد المعيارية الدولية للشغل ذات الصلة، وتكريسه الفعلي للحماية النفسية²⁰ للأجراء في مواجهة المخاطر المهنية.

وعليه لا يمكن للمصاب بعجز صحي ناشئ عن حادثة شغل المطالبة بتطبيق المقتضيات التشريعية المنصوص عليها في القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، إلا إذا توافرت شروط معينة. وسنعالج كل شرط في مبحث خاص، فنبدأ البحث بدراسة الفعل الضار أو الحادثة وهذا ما

¹⁶-Actes du cinquième congrès international de droit de travail et de la sécurité social- Lyon 1963, tome 111, 1357

¹⁷- أحمد الأمrani زنتار: التشريع الاجتماعي المغربي، الطبعة الثانية، مطبعة الوراقة الوطنية 1995، صفحة 320.

¹⁸- دليل القانون الاجتماعي المغربي: سلسلة الدلائل والشروح القانونية، ص 104

¹⁹- عبد الكريم غالي: في القانون الاجتماعي المغربي، مطبعة الرباط 2001، ص 318.

²⁰- للتفاصيل أكثر حول هذا الموضوع: راجع أطروحة سناء بوجلود: المرض النفسي للأجير وأثره على عقد الشغل، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال الرباط، السنة الجامعية 2013-2014.

نخصص له المبحث الأول، ثم ننتقل إلى الضرر الذي يصيب جسم الأجير من جراء الحادثة وهذا ما نتطرق إليه في المبحث الثاني، وبعد ذلك نبحت في العلاقة بين الشغل والحادثة أو الطابع المهني للحادثة في المبحث الثالث، ونختم البحث بمبحث رابع نخصصه للعلاقة السببية بين الفعل الضار وحادثة الشغل.

المبحث الأول: عناصر تعريف الاجتهاد القضائي لحادثة الشغل

والتطورات اللاحقة

ذكر ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ وبعده القانون رقم 18.12 حادثة الشغل، باعتبارها يمكن أن تقوم بينه وبين الشغل صلة معينة، ولكنه لم يحدد المقصود من الحادثة عموماً ولا ببيان عناصرها، رغم أن هذا التحديد مسألة يجب أن تسبق البحث في حادثة الشغل. وقد اتبعت معظم التشريعات الأجنبية بما فيها التشريع الفرنسي صاحب الريادة في هذا المجال والتشريع المصري واللبناني، مسلك المشرع المغربي في عدم تعريف حادثة الشغل.

غير أن الفقه والاجتهاد القضائي الفرنسي على وجه التحديد، قد تصدى لتعريف حادثة الشغل وبيان عناصرها التكوينية وتمييزها عن غيرها من المخاطر الاجتماعية الأخرى.

وعليه سنتناول هذا المبحث في مطلبين، نخصص الأول منه للمفهوم الكلاسيكي لحادثة الشغل، على أن نتناول في المطلب الثاني المفهوم الحديث تبعاً للتطورات التي عرفها الاجتهاد القضائي.

المطلب الأول: تعريف عناصر الاجتهاد القضائي الكلاسيكي

لحادثة الشغل:

لقد سبق لنا بيان كون حادثة الشغل كما يعرفها الاجتهاد القضائي هي "ما يصيب جسم الإنسان فجأة بفعل عنيف ويسبب خارجي". على أن الحديث عما يصيب جسم الإنسان يأتي فيما بعد عندما نتطرق إلى الضرر الحاصل للمصاب²¹، وإنما استعراض العناصر التي يجب أن تجتمع في الحادث لكي يعتبر حادثة شغل وهي ثلاثة كما مر بنا. يتعلق الأمر أولاً بالعنصر الخارجي للفعل الضار (الفقرة الأولى) ثم عنصر العنف (الفقرة الثانية)، وفي الأخير عنصر الفجأة (الفقرة الثالثة).

²¹ - آمال جلال: مرجع سابق، ص 185.

الفقرة الأولى: العنصر الخارجي للفعل الضار:

يقصد بهذا العنصر ألا يكون لإرادة الإنسان أو لظروفه الداخلية الخاصة دخل في وقوع الحادث²²، بمعنى كل سبب لا يعود إلى البنية الفيزيولوجية للمصاب، ويدخل في دائرة هذا العنصر كل "فعل أو أي عامل مادي أو معنوي خارجي وغير عالق بالتكوين البيولوجي للمصاب"²³، وحيث إن هناك حالات عديدة لا يتطرق إليها الشك في وقوع هذا العنصر اعتبارا للظروف والوقائع المادية المحيطة بالأجير التي تسهل تحديده بكل دقة²⁴. فالعامل المادي قد يكون شيئا كما في أداة من أدوات الشغل أو الآلة، وقد يكون حيوانا، كما قد يكون قوة من القوى التي يستعملها الإنسان كالحرارة والبخار والكهرباء²⁵، ومن المعلوم أن هذه المسائل إذا ما أصابت الأجير، فهي تسبب له كسرا في عظامه أو جروحا أو رضوضا وكدمات كما قد تنتقص من كفاءة الأجير المهنية بسبب نقصان القدرة الطبيعية لعضو من الأعضاء إن لم يبتريه نهائيا. ويدخل ضمن خانة هذه العوامل قوى الطبيعة كالشمس والبرد والرياح والمطر والتلج، فالأجير الذي يتنقل في الهواء الطلق ويبقى معرضا للحرارة المفرطة فيفقد وعيه على إثر ضربة شمس محرقة ويموت بسكتة قلبية، تكيف الوفاة باعتبارها حادثة شغل مادام أن الشغل قد ساهم في تحريك العنصر الخارجي والزيادة في خطورته وهو ما أكدته قرار محكمة الاستئناف بالرباط المؤرخ في 2 يونيو 1962²⁶.

كما قضت المحكمة الابتدائية بمكناس بتاريخ 4 يونيو 1953، بأن سائق الشاحنة الذي اضطر إلى قضاء الليل محصورا في شاحنة في طريق أزرو، بسبب تساقط الثلوج في ليلة من ليالي شهر ديسمبر والذي تعرض لأضرار في عينيه بسبب البرد القارس والرياح الشديدة، يعتبر مصابا في حادثة شغل²⁷ وما قيل عن هذه العوامل المادية ينطبق على العوامل المعنوية؛ ذلك أن العجز الصحي الناجم عن فعل ضار قد يكون عبارة عن كلام مهين سمعه الأجير ويكون كافيا في إحداث صدمة

²² - مصطفى أحمد أبو عمرو: مبادئ قانون التأمين الاجتماعي، منشورات الحلبي الحقوقية ببيروت لبنان، الطبعة الأولى 2010، صفحة 327.

²³ - آمال جلال: الأطروحة السابقة، الصفحة 186.

²⁴ - آمال جلال: المرجع أعلاه، ص 186.

²⁵ - آمال جلال: نفس المرجع أعلاه، ص 186.

²⁶ - مجموعة أحكام محكمة استئناف الرباط REC CAR السنة 42، العدد 165 و166، الثلاثة أشهر لسنة 1962، صفحة 331 أوردته الدكتور آمال جلال في أطروحته السابقة، ص 186. وتجدر الملاحظة إلى كون القانون رقم 18.12 يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل تبني نفس الفكرة ضمن مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 3 من نفس القانون المذكور ذات الصلة بمفهوم حادثة الشغل.

²⁷ - مجلة المحاكم المغربية GTM السنة 33 العدد 1138 المؤرخ في 10 نونبر 1953 صفحة 179.

نفسية تترك أثرها على صحته أو سلوكه وهو ما أقرته محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 9 يونيو 1931، وفي هذا الصدد اعتبرت اللجنة الإقليمية للضمان الاجتماعي بتولوز بمثابة حادثة شغل، الصدمة الانفعالية التي اعتبرت سائق الشاحنة، بعد أن داس أحد المارة فأرداه قتيلا، وبعد أن نظر إلى جثة القتيل ورأى مخه مشتتا على الرصيف²⁸.

فمن خلال تحديد العنصر الخارجي للفعل الضار يتضح أنه لا يمكن للمصاب الاستفادة من مزايا الأحكام التشريعية المتعلقة بضمان جبر الضرر عن حوادث الشغل متى كان الفعل غير ناتج عن عوامل خارجية وإنما نتج عن حالة مرضية سابقة الوجود عند الأجير أو عن عرضة هذا الأخير للأمراض بسهولة. وعلى هذا سار الاجتهاد القضائي الفرنسي والمغربي والمصري، فقد اعتبر المجلس الأعلى سابقا (محكمة النقض حاليا) في قراره الصادر بتاريخ 6 مارس 1953 أن وفاة الأجير المصاب بضعف في القلب التي حدثت بينما كان هذا الأخير متوجها إلى عمله على متن الحافلة التي أقلته في ظروف حسنة، لا تعتبر حادثة شغل²⁹.

كما أن قضاء النوازل المصرية أكد في بعض أحكامه الصادرة عن محكمة النقض بأن مرض الانفصالي الشبكي الذي يصيب الأجير، لا يعد حادثة للشغل لأنه وقع نتيجة حالة مرضية حدثت تلقائيا بسبب قصر النظر الخلقي الشديد³⁰، كما قررت ذات المحكمة أنه متى كانت وفاة الأجير قد وقعت بسبب حساسيته لمادة البنسلين فإنها لا تعد ناتجة عن حادثة شغل³¹ لأنها حدثت بسبب عوامل داخلية بجسم الأجير. وعلى هذا النحو قررت المحكمة المذكورة أن انتحار المؤمن عليه لا يعتبر حادثة شغل لأن لإرادته دخل في حدوثه، كما أنه عادة يكون نتيجة لإصابة الأجير بمرض عقلي أو نفسي³². وإن كان القضاء الفرنسي يميز جيدا في موضوع انتحار الأجير على ضوء علاقة الفعل المؤدي للانتحار بالشغل بين ارتباطه بالشغل من عدمه. وفي هذا الصدد ردت الغرفة الاجتماعية بمحكمة الاستئناف بالرباط دفع المشغلة الرامي إلى الطعن في حكم المحكمة الابتدائية بالرباط

²⁸ - آمال جلال: مرجع سابق، ص 186 و 187.

²⁹ - أنظر أطروحة آمال جلال: مرجع سابق، صفحة 187.

³⁰ - قرار محكمة النقض المصرية، نقض مدني الطعن رقم 482 لسنة 38 ق، جلسة 197/12/21، مجموعة الأحكام السنة 25، ص 1487.

³¹ - قرار محكمة النقض المصرية، نقض مدني الطعن رقم 840 لسنة 47 ق، جلسة 1982/05/31، الموسوعة القضائية، الجزء الخامس، ص 624.

³² - قرار محكمة النقض المصرية، نقض مدني الطعن رقم 366 لسنة 48 ق، جلسة 1982/11/22، الموسوعة القضائية، الجزء الخامس، ص 618.

الصادر بتاريخ 2006/10/30 في الملف عدد 05/1563/12 بعله أن الحادثة التي تعرض لها الضحية فعل انتحاري يستوجب حرمان ذوي حقوقه من التعويضات المقررة برسم حادثة شغل بناء على أن محضر الضابطة القضائية أكد بأن سائق القطار استعمل المنبه لإثارة انتباه الضحية إلا أنه ظل واقفا وسط السكة الحديدية إلى أن تم الاصطدام الذي أودى بحياته، إلا أن محكمة الاستئناف ردت الدفع المثار وأيدت الحكم المطعون فيه، بقولها: "حيث إن الاستئناف انصب على كون الحادثة يحوم حولها شك شبهة الانتحار. وحيث إنه لم يتم الإدلاء بأية حجة تفيد أن الأمر يتعلق بواقعة انتحار إذ أن من ادعى شيئا عليه إثباته مما يتعين معه رد الدفع"³³.

وعنصر الصفة الخارجية للحدث هو الذي أدى إلى رفض محكمة النقض المصرية اعتبار أمراض القلب كجلطة الشرايين³⁴ أو الانفصال الشبكي أو انفجار الزائدة الدودية، أو الربو أو الإغماء أو المرض النفسي³⁵ من حوادث الشغل لأنها وإن وقعت بغتة فإنها لا ترجع لسبب خارجي.

الفقرة الثانية: عنصر العنف في الفعل الضار:

يذهب الاجتهاد القضائي في تفسيره لعنصر العنف أو الشدة في الفعل الضار بحيث يشمل هذا الأخير على العوامل المادية المسببة للعجز الصحي، وكذا العوامل المعنوية أيضا، ذلك أن الفعل الضار الذي يصيب جسم المصاب قد يكون عنيفا من الناحية المادية، كأن تتسبب الآلة في بتر عضو من جسم المصاب أو تعطيل وظيفته، أو فقدان السمع على إثر انفجار شديد نتج عن تحطم إحدى الآلات أو يصاب الأجير بكسور في الساقين نتيجة سقوط شيء مادي عليه أثناء القيام بالشغل، كما قد يكون الفعل عنيفا من الناحية المعنوية كأن يصاب الأجير بانهيار عصبي يقلل من قدرته على العمل وهو يرى جدار أو تداعي أكوام من الأحجار الثقيلة على فريق من العمال أو على أحدهم، وهذا ما أكدته محكمة الاستئناف بالرباط الصادر بتاريخ 13 فبراير 1936³⁶. وإعمالا لنفس التوجه فإن محكمة النقض الفرنسية أقرت بوجود شرط العنف في الحادث الذي أدى إلى وفاة

³³ - قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة الاستئناف بالرباط رقم 133 صادر بتاريخ 28 فبراير 2008 في الملف الاجتماعي عدد 16/2007/164 حوادث الشغل (قضية ورثة القاسمي المهدي)، قرار غير منشور.

³⁴ - نقض مدني، الطعن رقم 375، لسنة 40 ق، جلسة 1976/11/17، نقض مدني جلسة 1979/11/27، الطعن رقم 84 لسنة 48 ق، أورده مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 327.

³⁵ - قرار محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ 22 أبريل 1979، طعن رقم 1149، مصطفى أحمد أبو عمرو: مرجع سابق، ص 328، خلافا للمشرع المغربي الذي اعتبر المرض النفسي قد يكون ناتجا عن حادثة شغل بمقتضى نص تشريعي صريح (المادة 3 من القانون رقم 18.12 يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل).

³⁶ - وقد أشار إلى هذا القرار آمال جلال في أطروحته السابقة ص 188، الهامش رقم 9.

حكم لمباراة كرة الماء نتيجة نوبة قلبية بسبب جو الإثارة والعنف الذي ساد خلالها، وأدى إلى توتر الحكم وعصبية طوال المباراة طبقا لقرارها المؤرخ في 10 فبراير 1961³⁷.

وعموما فالعنف المطلوب لاعتبار الفعل الضار حادثة شغل، في نظر المتمسكين بهذا الشرط في الفقه القانوني والاجتهاد القضائي قد يكون ماديا، وقد يكون معنويا نفسيا يؤدي إلى اضطرابات عصبية لدى المصاب³⁸ كما سبق بيان ذلك، ويحدد العنف في ضوء القوة التي تصحب السبب الذي ينتج عنه الضرر³⁹.

وقد أخذت محكمة التمييز اللبنانية في تعريفها لحادثة الشغل بعنصري العنف والفجأة، فصرحت بأن "طوارئ العمل هي التي تتسم بطابع العنف المفاجئ، أي الحوادث التي تقع أثناء العمل..."⁴⁰، على أن رأيا في الفقه المغربي⁴¹ يرى عن صواب، أنه ليس شرطا أن يترتب عن عنصر العنف في الفعل الضار ظهور جروح أو رضوض مصحوبة بسيلان الدم أو كسر عظام مثلا، إذ يكفي وقوع الفعل الضار بعنف دون اشتراط مصاحبته بأضرار أو إصابات خارجية في جسم المصاب، حيث تعتبر حادثة شغل الاضطرابات النفسية الناتجة عن رؤية مشاهد مروعة إذا ما اكتسى المشهد أو الصدمة النفسية صبغة العنف وتولد عنه إصابة الأجير باضطرابات نفسية مزعجة.

الفقرة الثالثة: عنصر الفجأة أو البغطة في الفعل الضار.

والمقصود بهذا العنصر أن يكون الفعل الضار قد وقع بغطة وفي فترة وجيزة، بحيث يمكن معرفة الإصابة في الزمن بتحديد وقت وقوعها بكل دقة وفي المكان بحصر المحل الذي وقعت فيه الإصابة بالضبط⁴². بمعنى آخر يشترط في الفعل الذي يسبب حادثة الشغل أن يكون مباغتاً وبذلك يبدأ الفعل وينتهي في فترة وجيزة وبصورة مفاجئة لا يمكن تجنبها، والفجأة هنا ترتبط بالظرف الزمني

³⁷-Note, Roger Vicentin : Les Risques Professionnels, éditions d'organisations, Paris, 2004, page 775.

³⁸- ناجي شوفاني: المستفيدون من الضمان الاجتماعي اللبناني، الجزء الثاني، ص 213؛ وقد أشار الباحث في هذا الصدد إلى قرار مجلس العمل التحكيمي في لبنان الصادر بتاريخ 1967/12/26.

³⁹- في تأكيد ذلك أنظر القرارين التاليين: Cass.soc 7 ، Cass. Soc, 30 Juillet 1949, Bull, civ. 111 no 850. Juin 1968, bull civ. V no. 278. أوردهما حسين عبد الله حمدان، الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته، دراسة تحليلية شاملة، منشورات المجلس الحقوقي الطبعة الأولى 2009، ص 558.

⁴⁰- قرار محكمة التمييز اللبنانية رقم 97 الصادر بتاريخ 1968/5/7 وقد أشار إلى هذا القرار حسين عبد الله حمدان في مؤلفه الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته، مرجع سابق، ص 558، الهامش رقم 7.

⁴¹- آمال جلال: مرجع سابق، ص 188.

⁴²- آمال جلال: مرجع سابق، ص 185.

لوقوع الحادث وبمكان حدوث الإصابة كما هو محدد فقها وقضاء، حتى يتمكن المصاب أو ذوو حقوقه، من الاستفادة من أحكام القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

وعليه، فإذا استغرق الفعل الضار المسبب للإصابة وقتاً طويلاً فإنه لا يتصف بالمباغاة أو الفجأة⁴³، وبالتالي لا يعد الفعل مصدراً لحادثة الشغل إذا تعذر تحديد بداية ونهاية الفترة التي وقع خلالها⁴⁴ والمحل الذي وقعت فيه الإصابة، وتجدر الإشارة إلى أنه متى كان الفعل الضار قد حصل بغتة فإنه يعتبر حادثة شغل، ولو كان أثره الضار لم يظهر إلا بعد فترة من الزمن، "فالفجأة صفة مشروطة في الفعل مصدر الضرر، وليس في الضرر ذاته"⁴⁵.

وعلى ذلك فإن سقوط الأجير من على سقالة يعتبر حادثاً للشغل، ولو كان أثره الضار قد تراخى إلى أيام أو شهور بعد ذلك، إذ أن السقوط في حد ذاته لا يستغرق إلا لحظات، فيعتبر فعلاً مباغتاً⁴⁶.

ولا يشترط في الحادث أن يقع بفعل إيجابي⁴⁷ كالاصطدام أو الارتطام بأجزاء الآلة التي تتطير نتيجة لتحطمها، كما قد يتحقق بامتناع أو ترك أي نتيجة فعل سلبي⁴⁸ كما هو الحال في عدم توصيل الهواء النقي أو الأوكسجين لعامل المناجم تحت الأرض أو الغواصين تحت الماء.

ويلاحظ أن اشتراط كون الحادث مباغتاً، لا يتطلب وجوب أن يكون مفاجئاً، أي غير متوقع حدوثه⁴⁹، وأخيراً يجب أن تكون الحادثة غير اختيارية مما يمنع اعتبار الانتحار-مثلاً-حادثة شغل

⁴³ - أحمد محرز: في أطروحته الخطر في تأمين إصابات العمل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق-جامعة القاهرة، السنة 1976، صفحة 335.

⁴⁴ - محمد لبيب شنب: الاتجاهات الحديثة في التفرقة بين حوادث العمل والأمراض المهنية، منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، عدد يناير 1967، صفحة 16.

⁴⁵ - الاتجاه الغالب في الفقه المصري يسير في هذا المنحى منهم: لبيب شنب، جمال الدين زكي، حلمي مراد وإسماعيل غانم، وقد أشار إلى هذا الإجماع الفقهي حسين عبد الله حمدان في مؤلفه السابق، صفحة 558، الهامش رقم 2.

⁴⁶ - محمد لبيب (شنب): دراسة في قانون الضمان الاجتماعي اللبناني المخاطر التي يغطيها ضمان طوارئ العمل، طبعة 1970، ص 17.

⁴⁷ - حسين عبد الله حمدان: مرجع سابق، ص 558.

⁴⁸ - مصطفى أحمد أبو عمرو: مرجع سابق، صفحة 330 و 331.

⁴⁹ - لبيب شنب (محمد): دراسة في قانون الضمان الاجتماعي اللبناني، المخاطر التي يغطيها ضمان طوارئ العمل، المرجع سابق، ص 17.

إلا إذا كان هذا الانتحار نتيجة مباشرة لاختلال دماغي ناجم عن حادثة شغل سابقة حسب اتجاه في الفقه المصري⁵⁰.

وتطبيقا لشرط البغته في الفعل المسبب لحادثة الشغل، فإن محكمة النقض الفرنسية⁵¹ لم تعتبر إصابة الأجير بالصمم حادثة شغل لأن نتج عن الاستعمال المتكرر لمطرقة بحيث لا يكفي كل استعمال لها منفردا في إحداث الصمم، وقد أسست المحكمة المذكورة ما ذهبت إليه على أن سبب الصمم هنا كان فعلا بطيئا ومستمر بحيث يصعب تحديد تاريخ بداية الأحداث التي ترتب عليها العجز الصحي الناجم عن الإصابة. وعلى ذات النهج اعتبرت نفس المحكمة وفقا لقرارها المؤرخ في 29 يوليوز 1961، أن فقدان الأجير لحاسة الشم بسبب استنشاق الغبار لسنوات طويلة لا يعتبر حادثة شغل لعدم وجود صفة البغته أو الفجأة، حيث فقد الأجير هذه الحاسة نتيجة أفعال بطيئة لا يمكن تحديد بدايتها بدقة. وقد تبنت محكمة النقض المصرية ذات المفهوم بموجب قرارها الصادر بتاريخ 22 نونبر 1982، عندما لم تعتبر إصابة الأجير بمرض عقلي حادثة شغل لأن هذا المرض لم يحدث فجأة وإنما كان نتيجة حالة مرضية صاحبت الأجير لفترة طويلة⁵². كما أن وباء الأماكن التي يشتغل فيها الأجير مما يتسبب له في الإصابة بمرض السل، لا يمكن اعتبارها -حسب اتجاه في الفقه المصري-⁵³ حادثة شغل، ذلك أن الأمر لا يتعلق بفعل حصل فجأة، ولكن بظروف خاصة بالمكان ووباءته التي استمرت خلال فترة زمنية قد تطول أو تقصر حسب الأحوال.

ورغم ما قيل سابقا عن كون عنصر الفجأة صفة مشروطة في الفعل الضار وليس في الضرر ذاته فإن الواقع غير ذلك، فإذا ظهرت الجروح فجأة على إثر الإصابة، فإن المصاب يتمتع بقرينة إسناد العجز الصحي اللاحق به إلى الحادثة شرط وقوعها في وقت ومكان الشغل، الأمر الذي جعل أحد أعمدة الفقه الاجتماعي المغربي يتوصل إلى استنتاج مفاده الاهتمام بظهور هذه الجروح فجأة أكثر من الاهتمام بالفجأة في الفعل الضار⁵⁴ مدعما رأيه بالاتجاه الذي سار عليه الاجتهاد القضائي المغربي والفرنسي اللذان يصرحان أنه مادامت الجروح ظهرت بغته بفعل عنيف أثناء العمل، فالمفروض فيها أن تكون ناتجة عن حادثة شغل⁵⁵.

⁵⁰ - لبيب شنب: دراسة في قانون الضمان الاجتماعي اللبناني، المخاطر التي يغطيها ضمان طوارئ العمل، م.س، ص 13.

⁵¹ - مصطفى أحمد أبو عمرو: مرجع سابق، صفحة 331.

⁵² - وقد أشار إلى هذا القرار مصطفى أحمد أبو عمرو في مؤلفه السابق، ص 331، الهامش 2.

⁵³ - مصطفى أبو عمر: م.س، ص 331.

⁵⁴ - آمال جلال: المرجع السابق، صفحة 188 و 189.

⁵⁵ - مذكور في أطروحة آمال جلال: م.س، ص 189، الهامش رقم 10.

المطلب الثاني: المفهوم الحديث لحادثة الشغل في الاجتهاد القضائي الفرنسي:

لقد عرف مفهوم حادثة الشغل تطورات متلاحقة، وهو ما يستدعي معالجة المعايير القضائية ومدى انسجامها مع المستجدات الحديثة وذلك في فقرة أولى، على أن ننقل بعد ذلك لدراسة عوامل عدم الاستقرار الذي عرفه هذا المفهوم وأثره على المستجدات التي عرفت التطبيقات القضائية وذلك في فقرة ثانية.

الفقرة الأولى: المعايير القضائية المتعلقة بحادثة الشغل:

لقد تأرجح موقف الاجتهاد القضائي الفرنسي في هذه المسألة بين اعتماد معيار علاقة التبعية بين المشغل والأجير (البند الأول)، وبين إعمال معيار العلاقة السببية بين الحادثة والشغل بهدف التوسع في مفهوم رابطة التبعية عندما لا تستطيع هذه الأخيرة تكييف الفعل الضار باعتباره حادثة للشغل (البند الثاني).

البند الأول: معيار رابطة علاقة التبعية:

من بين الحالات التي عالجها الاجتهاد القضائي الفرنسي حادثة وفاة معتقل بسبب حريق شب داخل قاعة موضوعة رهن إشارة المؤسسة السجنية لأداء الشغل وكذا لأخذ قسط من الراحة، حيث إنه خلال أوقات الشغل يخضع المعتقلون لسلطة ورقابة المشغل صاحب الامتياز.

وفي هذا الصدد، قررت محكمة النقض الفرنسية تأسيساً على مقتضيات المادة 411 فقرة 1 من مدونة الحماية الاجتماعية "أن الأجير يعتبر في وقت ومكان أداء الشغل مادام خاضعاً لسلطة ورقابة المشغل"⁵⁶.

وفي تطبيقات ذلك أيضاً، القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية ممثلة في غرفتها المدنية الثانية الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2007، طعن رقم 17.526-06.

البند الثاني: معيار علاقة السببية بين الحادثة والشغل:

يمكن تكييف الحادثة باعتبارها حادثة شغل ولو كان الأجير في وقت ومكان العمل رغم عدم قيامه بتنفيذ عقد الشغل، وذلك عندما يقوم الدليل على وجود علاقة سببية بين الحادثة والشغل.

⁵⁶-Ass. Plén, 3 Juillet 1987, pourvoir n° 86-14.914

وفي قرار حديث⁵⁷ صادر عن محكمة النقض الفرنسية طبق هذا الرأي الفقهي، ويتعلق الأمر بحالة أجبر وضع حداً لحياته داخل محل إقامته رغم توقفه عن الشغل بسبب المرض الناجم عن أعراض الاضطراب العصبي، ونازع المشغل في حكم محكمة الاستئناف الذي قضى بتعويض ذوي حقوق الضحية بسبب هذه الحادثة بناءً على القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل؛ فحسب المشغل فإن الضحية كان وقت وقوع الحادث في فترة التوقف عن الشغل بسبب المرض بحيث لم يكن خاضعاً لتبعية المشغل لحظة وقوع الفعل الضار.

إلا أن محكمة النقض رفضت الطعن الموجه ضد الحكم الاستئنافي، حيث اعتبرت أنه على فرض عدم وقوع الحادثة داخل مكان الشغل إلا أنها وقعت بسببه، معلة قرارها بما يلي: "لكن حيث إن وقوع الحادثة في وقت لم يكن فيه الأجبر خاضعاً لسلطة وتبعية مؤجره، يشكل حادثة شغل إذا استطاع ذوي الحقوق أن يثبتوا أن وقوع الحادث كان بمناسبة القيام بالشغل".

الفقرة الثانية: عوامل عدم الاستقرار وأثره على المفهوم القضائي للحادثة:

إن القانون التوافقي الذي جسده تشريع 1898 الفرنسي المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل مبني على قرينة افتراض مسؤولية المؤجر من جهة، كما أسس لقاعدة التعويض الجزافي عن الضرر من جهة ثانية، تحول ابتداءً من سنة 1980 إلى وضعية غير مستقرة بسبب التدخلات التشريعية المتجددة في مادة التعويض عن المخاطر المهنية، وكذا بسبب التحولات التي عرفها الاجتهاد القضائي كأجوبة حول عجز السياسات العمومية الرامية إلى الوقاية من المخاطر المهنية.

البند الأول: التطورات القضائية:

لقد خضع القانون الفرنسي التوافقي المؤرخ في 1898 القائم على التعويض الجزافي من جهة، وعلى قرينة افتراض المسؤولية من جهة ثانية، كامتياز مدني لفائدة المؤجر، باستثناء حالة الخطأ العمدى أو الذي لا يغتفر، للتفسير من طرف الاجتهاد القضائي. ذلك أن الخاصية الجوهرية لمقتضيات قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي تعتبر مادة خصبة لقرارات مكملة من طرف المحاكم

⁵⁷ - قرار الغرفة المدنية الثانية بمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 22 فبراير 2007، طعن رقم 13.771-05، النشرة المدنية II، رقم 54، مذكور عند Sylvie Bourgeot et Michel Blatman في مؤلفهما المشترك بعنوان:

-L'Etat de santé du salarié : De la préservation de la santé à la protection de l'emploi Liaisons, deuxième édition 2009, page 237.

المطبقة للقانون المذكور. والحال أن الاجتهاد القضائي عرف تطوراً كبيراً خلال السنوات الأخيرة في هذا الباب، تجسد من خلال عدة مظاهر، تتمثل أساساً فيما يلي:

أولاً: التوسع في مفهوم مبدأ قرينة افتراض المسؤولية:

لقد نحى الاجتهاد القضائي في موضوع تحديد مفهوم حادثة الشغل، حيث وسع تدريجياً من نطاق مفهوم قرينة افتراض المسؤولية، إذ يمكن إثارة مجموعة من حالات التوسع في تفسير مفهوم القرينة أعلاه خلال السنوات الأخيرة من أهمها:

- حالة الأجير المكلف بمهمة؛ حيث اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن الأجير يظل محمياً خلال جميع الأوقات التي يكون خلالها مكلفاً بتنفيذ مهمة لفائدة المشغل خارج المؤسسة سواء تعلق الأمر بحادثة وقعت بمناسبة القيام بعمل مهني أو بعمل من أعمال الحياة العادية والذي جسده القرار الشهير الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 19 يوليوز 2001.

- حالات الإصابة بسرطان الرئة بسبب مادة الألياف الوارد في جدول الأمراض المهنية الذي يعتبر الإفراط في التدخين سبباً للإصابة به، حيث صرحت محكمة النقض المذكورة بأن قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي لا يتطلب أو بالأحرى لا يشترط أن يكون الشغل الاعتيادي للمصاب هو السبب الوحيد أو الأساسي لاندلاع الإصابة بالمرض، ذلك أن تعريض الأجير لمادة الألياف كافية لوحدها في اندلاع الإصابة المرضية ولو كان مصدر الضرر ناجم عن أسباب أو عوامل أخرى كما تقضي بذلك نظرية تكافؤ الأسباب.

- استبعاد عنصر الفجأة في تعريف مفهوم حادثة الشغل، بمناسبة تراخي ظهور نتائج الضرر بسبب الخضوع للتلقيح إلى وقت لاحق، ففي قرار⁵⁸ صادر عن محكمة النقض الفرنسية عرفت حادثة الشغل بكونها "حادثة أو حوادث تقع في فترات زمنية محددة بسبب الشغل، أو بمناسبة القيام به، يترتب عنه الإصابة بضرر بدني، بصرف النظر عن تاريخ ظهور أعراض الإصابة".

ثانياً: إعادة تحديد مفهوم الخطأ الذي لا يغتفر:

إذا كان في السابق، يمكن عزو حادثة الشغل إلى فعل ضار وقع في تاريخ ثابت ومحدد، فقد عمل الاجتهاد القضائي الفرنسي على إعادة النظر في عنصر الفجأة كعنصر حاسم في تكييف حادثة

⁵⁸ - القرار الشهير الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 2 أبريل 2003، صفحة 62.

الشغل، وتبعاً لذلك عمل القضاء الفرنسي على التوسع⁵⁹ في مفهوم حادثة الشغل في علاقته بعنصر الفجأة.

وتطبيقاً لهذا المبدأ، رفض القضاء الفرنسي، طلب الأجير المصاب الرامي إلى تكييف الفعل الضار باعتباره مرضاً مهنيًا، وذلك بسبب الأضرار الجلدية اللاحقة بالمصاب بسبب خضوعه للحقن بأوامر وتوجيهات مشغله، كتدبير وقائي، للحيلولة دون الإصابة بمرض الالتهاب الكبدي الفيروسي من صنف "ب" لعدة أسباب: عدم معرفة التاريخ الحقيقي لبداية ظهور الأعراض المرضية، التي ظلت دون تحديد من الناحية الزمنية⁶⁰.

ثالثاً: عنصر الفجأة في حادثة الشغل:

يعتبر عنصر البغته خاصية فجائية ينتج عنها المساس بالسلامة البدنية للمصاب دون أن يشكل ذلك نتاج تطور بطني للإصابة الشغلية، فهل يمكن اعتبار الإصابة بالتسمم البطيء الناتج عن استنشاق مادة أكسيد الكربون غير المدرج ضمن قائمة الجداول المتعلقة بالأمراض المهنية حادثة للشغل؟ إن الأجير لن يخول له الحق في التعويض عن الفعل الضار المذكور أعلاه باعتباره حادثة للشغل إلا إذ وقعت الإصابة ببغته.

وفي هذا الصدد فإن الاجتهاد القضائي الفرنسي لا يعتبر بمثابة حادثة للشغل الاضطرابات الناجمة عن التسمم بمادة أكسيد الكربون، بعدما لم يثبت لقضاة الموضوع وجود عنصر مادي ثابت يمكن أن يستخلصوا من خلاله أن الأجراء المصابين قد تعرضوا إلى فعل كثيف وفجائي ناتج عن استنشاق مادة أكسيد الكربون شبيهة بالإصابة برضوض أو جروح مثلاً، وليس ناتجة عن سلسلة من عمليات استنشاق غاز أكسيد الكربون المسبب للضرر نتيجة تطور بطني للإصابة⁶¹.

⁵⁹ - قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 2 أبريل 2003، طعن رقم 21.768-00 النشرة المدنية 5، رقم 132 صفحة 130، وفي نفس الاتجاه قرار محكمة النقض الفرنسية الغرفة المدنية الثانية بتاريخ 11 أكتوبر 2007، طعن رقم 18.622-06.

⁶⁰ - قرار الغرفة المدنية الثانية بمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 2 نونبر 2004، طعن رقم 30.352-03.

⁶¹ - قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 4 يونيو 1970 طعن رقم 12.478-69 النشرة المدنية الخامسة لنفس المحكمة، رقم 384 ص 312 أوردهما: Sylvie Bourgeot et Michel Blatman في مؤلفهما المشترك: L'Etat de santé du salarié: De la préservation de la santé à la protection de l'emploi op.cit., page, 235.

البند الثاني: تطبيقات عملية لتجاوز تقنيات الاجتهاد القضائي الكلاسيكي

إذا كانت المسألة من الناحية المبدئية سهلة عند وقوع الحادثة داخل مكان الشغل وخلال وقت أدائه كالورش أو المصنع التابع للمؤسسة الشغلية، إلا أن الخاصية المهنية للحادثة تكون محل تساؤلات في بعض الفرضيات، كما يلي:

المثال الأول: وقوع الحادثة داخل مرآب السيارات التابع للمؤسسة:

يتعلق الأمر بحالة إصابة الأجير بجروح عقب الانتهاء من عمله داخل المؤسسة، عندما أدار عجلات سيارته قصد الخروج من مرآب المقولة المعد لهذا الغرض من طرف مؤجره، مما اعتبر في نظر قضاة الموضوع أن الحادث يشكل حادثة طريق وليس حادثة شغل بمعناها الضيق.

إلا أن المحكمة العليا بفرنسا تصدت لحكم محكمة الدرجة الثانية بموجب قرار صادر عن غرفها مجتمعة⁶² ألغت بموجبه الحكم الاستئنافي المطعون فيه، بعدما عابت فيه على قضاة الموضوع عدم استخلاص النتائج المقبولة قانوناً على ضوء المعاينات التي بوشرت من طرف المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه والمثبتة لديها بالملف، الأمر الذي يترتب عنه في نظر قضاة النقض وجوب اعتبار الحادثة واقعة داخل إحدى ملحقات المؤسسة حيث يمارس رئيس المقولة سلطاته في التنظيم والرقابة والإشراف، وأن المصاب كان وقت حصول الفعل الضار لازال خاضعاً لسلطة مشغله ولم يسترجع بعد حريته انطلاقاً من المسافة الفاصلة بين مكان الشغل ومحل إقامة الأجير المصاب.

المثال الثاني: الانهيار العصبي المفاجئ عقب تعرض الأجير للعنف:

لقد جاء في إحدى قرارات قضاء النقض الفرنسي ما يلي: "لكن حيث إن قضاة الموضوع يتمتعون بسلطة تقديرية واسعة للقول بأن الحادثة التي وقعت للأجير كانت بسبب الشغل أو بمناسبة القيام به، وحيث ثبت للمحكمة أن الاضطرابات النفسية اللاحقة بالمعني بالأمر كانت نتيجة صدمة انفعالية بسبب الاعتداء الذي تعرض له المصاب داخل مقر عمله، وحيث قررت محكمة الاستئناف بصرف النظر عن وسائل الاستئناف المحتج بها، أن الضحية قد تعرض لحادثة شغل"⁶³.

⁶² - قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بغرفها مجتمعة بتاريخ 3 يوليو 1987، طعن رقم 14.914-8، أورده:

-Sylvie Bourgeot et Michel Blatman, op.cit, p.238.

⁶³ - قرار الغرفة المدنية الثانية بمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 15 يونيو 2004، طعن رقم 31.194-02، أورده:

-S. Bourgeot et M. Blatman, op.cit, p.237-238

وفي قضية أخرى بدأت وقائعها المادية بتاريخ 7 يناير 2000 بمناسبة مقابلة لتقييم أداء الشغل داخل المقولة، فتم توجيه تنبيه لرئيس مكتب من طرف رئيسه المباشر بعلّة تراجع مردوديته في العمل وبالتبعية التقهقر في الدرجة الوظيفية، وبتاريخ 9 يناير 2000 وبعد ثبوت الإصابة بالتهيار عصبي من طرف الطبيب المعالج، رفض الصندوق الاحتياطي للتأمين عن المرض التحمل بالتعويضات المقررة لفائدة ضحايا حادثة شغل، رغم إثبات الخبرة الطبية وجود علاقة سببية بين المقابلة وحالة التهيار العصبي التي أصيب بها الضحية.

ولقد أيدت محكمة النقض الفرنسية حكم محكمة الدرجة الثانية المطعون فيه من طرف الصندوق الاحتياطي للتأمين عن المرض بكون الأمر يتعلق بحادثة شغل اعتمادا على الحيثية التالية: "وحيث ثبت أن المصاب قد تعرض لانهيار عصبي مفاجئ في الظروف المشار إليها أعلاه، الأمر الذي اعتبرت معه محكمة الاستئناف أن المعني بالأمر هو ضحية حادثة شغل"⁶⁴.

المثال الثالث: العجز الصحي الناشئ عن خضوع الأجير للتلقيح الإجباري بتعليمات من مشغله:

لقد تم فيما سبق، طرح فرضية تقديم طلب التعويض عن حادثة شغل، الذي تم رفضه بسبب عدم معرفة تاريخ محدد لبداية ظهور أعراض المرض⁶⁵، وبالمقابل وفي حالات أخرى هناك دعاوى حظيت بمباركة قضاء النقض الفرنسي تتعلق بعدم جدوى المنازعة القضائية في الطبيعة المهنية للتلقيح الإجباري بعد أن رفض قضاة الموضوع دعوى المصاب التي اعتمدت على ثبوت وقوع حادثة شغل ناجمة عن خضوعه بتعليمات من مؤاجره للحقن بمصل ترتب عنه فيما بعد إصابته بضرر، بعد أن اكتفت محكمة الاستئناف المطعون في قرارها بالقول "أنه لم يثبت لديها بما لها من سلطة تقديرية على وقائع النزاع وقوع فعل مفاجئ يمكن تكييفه باعتباره حادثا وقع أثناء خضوع المصاب للحقن وأن هذا الأخير هو المسؤول عن الضرر المدعى به، علاوة أن مباشرة التطعيم الإجباري لوحده لا يمكن اعتباره بمثابة حادثة شغل في غياب عناصر أخرى للحادث، لعلّة أن تقدير الطابع المهني للحادثة مسألة موكولة لقضاة الموضوع يستقلون بها في إطار سلطتهم التقديرية".

⁶⁴ - قرار محكمة النقض الفرنسية ممثلا في غرفتها المدنية الثانية بتاريخ 01 يوليوز 2003، طعن رقم 30.576-02، منشور بالنشرة المدنية الثانية لنفس المحكمة المذكورة لسنة 2003، رقم 218.

⁶⁵ - الغرفة المدنية الثانية بمحكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 2 نونبر 2004، طعن رقم 30.352-03، أورده: Sylvie Bourgeot et Michel Blatman, op.cit, p.239.

المبحث الثاني: إصابة الجسم البشري بضرر:

لكي يعد الفعل الذي يتعرض له الأجير بسبب الشغل أو بمناسبة القيام به حادثة شغل، لابد أن ينتج عن هذا الفعل أضرار تصيب جسم الأجير للاعتداد بطبيعة الضرر، ويستوي أن يكون الضرر الناتج عن الحادثة ماديا عضويا أو نفسيا؛ ويعني ذلك أنه يجب أن ينتج عن الفعل الضار المسبب للحادثة جروح أو كسور أو اضطرابات نفسية أو عصبية⁶⁶.

فمعيار تطبيق أحكام القانون رقم 18.12 يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل -الذي نسخ مقتضيات ظهير 6 فبراير 1963- على الفعل الضار، هو إحداث إصابة بالجسم البشري دونما اعتداد بطبيعة الضرر أو بنوعه أو لمحل الإصابة أو بنسبة العجز التي قد يخلفها، وكذلك لا يعتد بمدى خطورة الإصابة من عدمها، وما إذا كانت قد أدت إلى توقف المصاب عن العمل أم لا⁶⁷؛ فلو أصيب الأجير أثناء قيامه بالشغل أو بمناسبته بجروح خفيفة اضطر معها إلى الخضوع للعلاج الطبي دون أن يتغيب عن عمله، فإن المشغل يتحمل الصوائر الطبية والصيدلانية طبقا لأحكام الفصل 41 من الظهير المذكور مادامت الجروح مترتبة عن حادثة شغل.

وإذا كان الفقه المغربي، يرى أنه ليس شرطا أن يخلف الفعل الضار إصابة في شكل جروح أو رضوض، وأعطى مثلا عن ذلك بحالة الانهيار العصبي الذي يعتري الأجير بسبب صدمة نفسية عنيفة حدثت له أثناء الشغل، ليستنتج من خلال ذلك وجوب إدراج الضرر الحاصل للمصاب في دائرة الأضرار القابلة للتعويض طبقا لأحكام القانون المذكور باعتباره حادثة شغل، تأسيسا على إحدى القرارات الصادرة عن القضاء المغربي خلال فترة الحماية، فإن اتجاها في الفقه يرى عكس ذلك، دليله أن المشرع المغربي قد أجاب عن الأمر، وذلك من خلال كيفية احتساب الإيراد والتعويضات الممنوحة للمصاب، إذ اعتمد إلى جانب الأجرة السنوية على نسبة العجز، وهو ما يمكن تصوره في الأفعال المادية دون المعنوية، ومعنى ذلك أن إصابة الأجير بضرر معنوي لا يؤدي به إلى التقليل من قدراته البدنية والذهنية.

ونعتقد أن الفقه الأخير يعتمد في تفسير الفعل الضار في علاقة بالجسم البشري على المفهوم المدني، رغم التطورات القضائية التي تدخل الإصابات النفسية والعصبية تماشيا مع التوسع الذي عرفه مفهوم حادثة الشغل والجسم البشري بالمفهوم الشغلي، قبل أن يتدارك المشرع المغربي بمناسبة

⁶⁶ - أحمد أبو عمرو (مصطفى): مرجع سابق، صفحة 332.

⁶⁷ - آمال جلال: الأطروحة السابقة، صفحة 198.

نسخه لمقتضيات ظهير 6 فبراير 1963 بناء على القانون رقم 18.12 يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل لهذا الأمر، و يقرر اعتبار الإصابة النفسية الناجمة عن حادثة شغل ترتب حق التعويض لفائدة المصاب بها طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية والأخيرة من المادة 3 من القانون رقم 18.12 المذكور.

وفي هذا الصدد، فإن الفقه والقضاء اللبناني يذهب في اتجاه تفسير مفهوم جسم الإنسان تفسيراً واسعاً يشمل صحته بوجه عام، حيث اعتبر الاضطرابات النفسية والعصبية مساساً بجسم الإنسان، وبالتالي من قبيل حوادث الشغل ولو اصطحب بإصابات عضوية أو جروح، ولكن يجب أن يكون الضرر الناشئ عن الفعل مادياً، وتكريساً لذلك أكد القضاء اللبناني ممثلاً في محكمة التمييز في قرارها المؤرخ في 17 أبريل 1963 على التوجه السابق، حيث جاء فيه ما يلي: "إذا رمى موظفو شركة خط أنابيب عاملاً أثناء قيامه بعمله بسطل معد لإسالة النفط سحق عظامه، وتسبب له بعاهة العجز الجنسي، فإن هذا العجز يعتبر طارئاً من طوارئ العمل".

كما يعد ضرراً كذلك؛ رد الفعل النفسي الذي يصاحب الجروح، حيث يأخذ الاجتهاد القضائي بالعواقب الناجمة عن تشويه وجه المصاب، إذا كان عمله يكمن في التواصل الإعلامي مع الجمهور؛ كمقدمي الأخبار التلفزيونية المنقولة على الهواء أو الاتصال المستمر بالزبائن⁶⁸، ولا يعتد أيضاً بنسبة العجز الناتجة عن الإصابة، حيث تعد الإصابة التي خلفت للمصاب عجزاً يقدر في 2% حادثة شغل تخول الحق في منح إيراد عن الضرر الذي أصبح عجزاً جزئياً دائماً⁶⁹.

وقد تدق الصعوبة، إذا ترتب على الحادث التأثير على الأداء الوظيفي لأحد أعضاء الجسم، كاليد أو الساق مثلاً. ورغم غياب أحكام وقرارات قضائية لمعرفة موقف الاجتهاد القضائي المغربي حسب ما قدر لنا الاطلاع عليه، فقد أقر القضاء الفرنسي باعتبار مثل هذه الإصابات حادثة شغل لأنه يسهل الكشف عن الأسباب الحقيقية لهذا التأثير، طالما أن الواقعة التي ظهر على إثرها التأثير على الأداء الوظيفي لأحد أعضاء جسم الأجير غير مشكوك في تحققها⁷⁰. وبجانب ذلك هناك بعض الأضرار التي تصيب جسم الأجير، والتي تشمل فقدان القدرة على الأداء الوظيفي الطبيعي ويصعب التعرف على أسبابها كما يصعب أيضاً افتراض وجود علاقة بين هذا الضرر وبين الشغل، ومثال

⁶⁸ - حكم المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء الصادر بتاريخ 20 يناير 1960، منشور بمجلة المحاكم المغربية، السنة 41، العدد 1294، المؤرخ في 10 يوليوز 1961، صفحة 76.

⁶⁹ - جلال (آمال): مرجع سابق، ص 198.

⁷⁰ - Cass.soc, 3 Mars 1982 : G.P 1982, panorama; p 241.

ذلك حالات الاضطرابات العقلية التي يصاب بها الأجير على إثر حادثة شغل. والواقع أنه يصعب التعويض عن مثل هذه الأضرار في التشريعات التي لا يوجد بها نص قانوني صريح كالتشريع المغربي يقضي باعتبار هذه الحالات من قبيل حوادث الشغل. وعلى أية حال فإن الاجتهاد القضائي الفرنسي يقرر التعويض عن اختلال القوى العقلية باعتبارها حادثة شغل⁷¹.

كما أثير التساؤل أيضا، حول مدى اقتصار الضرر الناشئ عن الفعل الضار على جسم المصاب أم يشمل مسائل أخرى كملابس الأجير أو هاتفه النقال وسيارته مثلا.

الواقع أن الفقه الاجتماعي العربي يميز جيدا في هذه المسألة ما بين حادثة الشغل وحادثة الطريق من جهة، وحادثة الشغل التي لا يتسبب فيها الغير وتلك يسأل عنها أحد الأغيار من جهة أخرى.

فبالنسبة للحالة الأولى؛ يلاحظ أن حادثة الطريق التي حددها القانون رقم 18.12 في الزمان والمكان تشبه بحادثة الشغل من حيث كونها تخول المصاب الاستفادة من أحكام هذا القانون، بالإضافة إلى أنها تخوله حق ممارسة دعوى الرجوع على الغير الذي تسبب فيها طبقا للقواعد العامة للمسؤولية لكي يحصل المصاب على تعويض يوازي جمع الأضرار الحاصلة له، بما في ذلك التعويض عن الأضرار المالية⁷² أو إتلاف منقلبه، وعن الملابس ووسيلة التنقل، كما سنرى ذلك في نقطة البحث المخصصة لحادثة الطريق. أما بالنسبة للحالة الثانية؛ فإن للمصاب الرجوع على هذا الغير في إطار القواعد العامة للمسؤولية بغية الحصول على تعويض شامل لجميع الأضرار. لكن إذا كان الفعل الضار حادثة شغل وقعت بسبب العمل أو بمناسبة القيام به، وسواء تسبب فيه المشغل أو أحد تابعيه، فإن جبر الضرر لا يكون إلا جزافيا وبذلك فهو لا يشمل إلا إصابة جسم الضحية فقط دون الأضرار المالية كالملابس أو الهاتف النقال أو الحاسوب المحمول الشخصي أو الدراجة أو السيارة مثلا.

وإذا كان من شأن حادثة الشغل إصابة جسم المصاب بإعاقة جسدية يستلزم الأمر معها استبدال عضو حيوي مبتور، أو فقد وظائفه الحيوية كلياً أو جزئياً، بأجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء إما بأطراف اصطناعية أو ما يسمى بالفرنسية بـ *prothèse* أو بالأجهزة التقويمية *orthopédie*، فإنها قد تتسبب في إتلاف يلحق بالأجهزة التعويضية أو التقويمية المذكورة، الأمر الذي جعل المشرع

⁷¹ - حسن عبد الرحمن قدوس: المرجع السابق، الصفحة 139، الهامش رقم 1.

⁷² - مصطفى أحمد أبو عمرو: مبادئ قانون التأمين الاجتماعي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2010، ص 334.

المغربي يلحق بالضرر الذي يصيب جسم المصاب أجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء، حيث كان يمنح للمصاب بحادثة شغل في الفصل 53 من ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ، "الحق في نيل وإصلاح وتجديد أجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء التي تفرض الحادثة استعمالها والحق في إصلاح أو تعويض الأجهزة التي فرضت استعمالها عاهة سابقة ولو كانت غير ناجمة عن حادثة من حوادث الشغل، والتي أفسدتها الحادثة أو تسببت في ضياعها أو جعلها غير صالحة للاستعمال"، والتي احتفظت بأحكامه مقتضيات المادة 41 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل بعد أن "خولت للمصاب الحق في نيل وإصلاح وتجديد أجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء التي تفرض الحادثة استعمالها، وكذا الحق في إصلاح أو تعويض الأجهزة التي فرضت استعمالها عاهة سابقة ولو كانت غير ناتجة عن حادثة من حوادث الشغل، والتي أفسدتها الحادثة أو سببت ضياعها أو جعلتها غير صالحة للاستعمال. ويحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالصحة نوع الأجهزة وقيمتها وشروط تخصيصها وإصلاحها وتجديدها". إلا أنه إذا كان الفصل 53 من الظهير المنسوخ، وكذا المادة 41 من القانون رقم 18.12 الناسخ، يخول للمصاب الحق في تعويض الأجهزة التي تتلفها الحادثة أو تتال من قدرتها باستبدالها أو تقويمها بأجهزة أخرى؛ سواء كانت مرئية كجهاز تقويم السمع أو الأرجل أو الأيدي الاصطناعية، أو كانت غير مرئية كجهاز التحكم في نبضات القلب والمسماة بالفرنسية *pacemaker* والتي تختلف عن الأجهزة والتوابع المرصودة لتقديم العون والمساعدة للشخص المعاق في الحياة العادية أو المهنية كالكرسي المتحرك مثلاً، فإن اتجاه في الفقه المغربي يؤخذ⁷³ على هذا النص جعله لحق المصاب في تعويض الأجهزة الاصطناعية التي يكون الأجبر يستعملها بسبب عاهة سابقة خلقية أو مكتسبة كاليد الاصطناعية أو النظارات الطبية مثلاً، ملازماً لوقوع حادثة شغل تفسدها أو تتلفها، خاصة إذا استحضرننا، أنه في غياب ضرر يصيب جسم الأجبر يتعذر القول بوجود حادثة للشغل، وإذا كان هناك اتجاه فقهي يتمسك بوجود اقتران تلف الأجهزة التعويضية أو الأطراف الاصطناعية بضرر جسدي يصيب الأجبر للحصول على التعويض، أما إذا اقتصر الأمر على تلف الأجهزة التعويضية أو الأطراف الاصطناعية فقط، دون إحداث ضرر بجسم المصاب، فإن رأياً فقهيًا⁷⁴ متفق على وجوب تعويض الأجبر عن أي إتلاف يلحق بأجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء، لأنها تعد جزءاً لا يتجزأ من جسم

⁷³ - آمال جلال: الأطروحة السابقة، ص 199.

⁷⁴ - حسن عبد الرحمن قدوس: التعويض عن إصابة العمل بين مبادئ المسؤولية المدنية والتأمين الاجتماعي، مكتبة الجلاء المنصورة، 1989، صفحة 141.

الأجير، باعتبار الجهاز المقوم لعضو من الأعضاء بمثابة هذا العضو الأمر الذي لن يكون فيه أي إخلال بتعريف حادثة الشغل التي تقتضي إصابة الجسم البشري.

وإذا كان هذا التوجه الفقهي، يكرس الاتجاه الحمائي للأجير في ميدان حوادث الشغل، في انتظار تدخل تشريعي لحسم هذه المسألة حماية للجسم البشري، فإن الفقيه آمال جلال قد ميز في هذا الصدد بين حالة استعمال الجهاز لما أعد له وقت ضياعه أو إتلافه من جراء الفعل الضار، وبين حالة تخلص الأجير من هذا الجهاز في وقت الاستحمام أو النوم فيتكسر لسبب من الأسباب، في هذه الحالة فإن الجهاز لن يعتبر إذ ذاك جزء لا يتجزأ من أعضاء الجسم بل سيصنف في دائرة الأشياء المادية التي يمنح إلحاقها بأجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء.

ويجد هذا الرأي تأييده، في القيود التي فرضها بعض الكتاب الفرنسيين من بينهم الأستاذ لاهال⁷⁵ LaHalle لمفهوم أجهزة استبدال الأعضاء أو الأطراف الاصطناعية المعبر عنها بالفرنسية بـ "Les Prothèses" وذلك في الأحوال التي تم إتلافها أو إفسادها، وهو الأمر الذي حظي بتأييد محكمة النقض الفرنسية⁷⁶ ومعها محاكم الموضوع⁷⁷ التي تصنف أجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء ضمن دائرة الأشياء المادية، بالرغم من قساوة التوجه القضائي المذكور على الأجير المصاب ومنافاته لقواعد العدالة.

على أننا، إذا تركنا هذه الملاحظات جانباً، فإنه يجب الإقرار بأن المشرع المغربي كان صائباً حينما لم يعلق استعمال الأجهزة التي تعطلها أو تفسدها حادثة الشغل على كون حادثة شغل هي التي فرضت استعمالها؛ حيث نص منطوق الفصل 53 من الظهير المنسوخ وأكد نفس الأمر حكم المادة 41 من القانون رقم 18.12 يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل بتقريرها لحق المصاب في إصلاح أو تعويض الأجهزة التي فرضت استعمالها عاهة سابقة، ولو كانت غير ناجمة عن حادثة شغل، والتي أفسدتها الحادثة أو سببت ضياعها أو جعلتها غير صالحة للاستعمال. وموقف المشرع المغربي هذا، قبل وبعد نسخ ظهير 1963 يعد أفضل بكثير من موقف المشرع اللبناني⁷⁸ وكذا

⁷⁵-T.LaHalle : La Qualification Juridique du Corps Humain, Thèse Paris II. 2002, P. 585.

⁷⁶- نقض اجتماعي فرنسي مؤرخ في 17 يناير 1966، النشرة المدنية الرابعة لمحكمة النقض الفرنسية، السنة 1966، رقم 73. أنظر كذلك قرار آخر لنفس الغرفة المذكورة صادر بتاريخ 18 يناير 1968، نفس النشرة أعلاه، السنة 1968، رقم 42.

⁷⁷- قرار الغرفة المدنية الثالثة لمحكمة استئناف دواي Douai بفرنسا بتاريخ 14 أكتوبر 1983، وكذلك حكم محكمة ليل الدرجة الأولى بفرنسا صادر في 16 نونبر 1983، منشورين في جورييس كلاسور الدوري II، رقم 20365، مع تعليق للفقيه لابي X.Labbée.

⁷⁸- حسين عبد الله حمدان: مرجع سابق، ص 555-556.

الاجتهاد القضائي الفرنسي، الذي يشترط أمام صمت المشرع الفرنسي، أن يكون استعمال الأجهزة التي أفسدتها حادثة الشغل قد فرضته حادثة شغل سابقة⁷⁹ باعتباره تفسيراً ضيقاً للمقتضيات القانونية⁸⁰، مما يترتب عنه حرمان المصاب الذي أتلّفت له هذه الأجهزة أو أصبحت غير صالحة بسبب حادثة شغل من الحق في الحصول على تعويضها.

خلاصة القول، أن موقف المشرع المغربي، اتسم بالعدل وابتعد عن حرمان الأجير من هذا الحق وكان أكثر رحمة بالمصاب، الذي يتعين عليه بعد وقوع الضرر أن يثبت العلاقة بين الشغل والحادثة، كما سنبين ذلك فيما يلي.

المبحث الثالث: العلاقة ما بين الشغل والحادثة أو الطابع المهني للحادثة:

لا يعتبر كل فعل ضار يتعرض له الأجير الذي يستفيد من أحكام القانون رقم 18.12 حادثة للشغل، إذ يشترط لقبول طلبه بتطبيق أحكام القانون المذكور، وجود علاقة ما بين الشغل والحادثة نظراً للطابع الاستثنائي لمسؤولية المشغل عن حوادث الشغل من جهة أولى، والأسس التي تتبني عليها هذه المسؤولية من جهة ثانية، واعتباراً للمشاكل العملية الناشئة عن صعوبة تحديد هذه العلاقة أو الطابع المهني للحادثة لانعدام ضابط معياري موحد يفصل ما بين الفعل الضار المسمى حادثة شغل والضرر العادي من جهة ثالثة. وحتى يمكن تجاوز مشكلة تنازع التكييف والقول أن الفعل الضار الذي يتخذ صورة حادثة للشغل هو الضرر الحاصل من جراء الشغل أو بمناسبة القيام به، فقد كان ينص المشرع المغربي في الفصل الثالث من ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ على أنه " تعتبر بمثابة حادثة شغل، الحادثة كيفما كان سببها التي تصيب من جراء الشغل أو بمناسبة القيام به كل شخص سواء كان أجيّراً أو يعمل بأي صفة كانت في أي محل كان..."، كما قرر أيضاً من خلال منطوق المادة 3 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2014، ما يلي: "تعتبر حادثة شغل كل حادثة، كيفما كان سببها يترتب عنها ضرر، للمستفيد من أحكام هذا القانون، سواء كان أجيّراً أو يعمل بأية صفة تبعية كانت وفي أي محل كان ..."، وبهذا النهج الذي سار فيه المشرع المغربي يكون قد استبعد التصور المذكور باستعماله صيغة مرنة تمنح سلطة تقديرية واسعة للاجتهاد القضائي في تكييف الفعل الضار الذي يقع بمناسبة القيام

⁷⁹-J.J.Dupeyroux : Droit de la sécurité sociale, éditions Dalloz, 1998, p. 510.

⁸⁰-Gacia Nicole : Les Métamorphoses contemporaines du droit des accidents du travail: Etude de la sécurité sociale, Tome II , thèse De Doctorat Université Panthéon- Assas (paris II), 2005,page. 65.

بالشغل بأنه حادثة أم لا، ذلك أنه إذا كان من اليسر، اعتبار الفعل الضار الذي يحدث بكيفية مباشرة وفورية من جراء شغل المصاب أو الضحية حادثة شغل، كإصابة الأجير أثناء تشغيله آلة في مصنع بجروح في جسمه أو بتر أحد أطرافه أثناء تشغيلها، أو الأجير الذي يشتغل في البناء فيسقط من على حائط فيصاب بكسور أو رضوض، أو الأجير المكلف بقيادة سيارة المؤجر لنقل البضائع فيصاب في تصادم أثناء قيادته للشاحنة، فإنه تثار عدة صعوبات أحيانا لتكييف الفعل الضار الذي يقع بمناسبة القيام بالعمل بأنه حادثة شغل لكونها ليست نتيجة مباشرة وحالية للعلاقة الشغلية، لأن الاجتهاد القضائي لم يتوصل أمام خلاف الفقهاء في الموضوع، إلى إنتاج معيار قار وثابت بصدد العلاقة بين الشغل والحادثة متى نتجت هذه الأخيرة ليس من جراء الشغل ولكن بمناسبة القيام به.

المطلب الأول: الجدل الفقهي الدائر حول الطابع المهني للحادثة:

لقد ثار نقاش وجدل فقهي لمعرفة ما إذا كان الطابع المهني للحادثة أو العلاقة بين الشغل والحادثة تستند إلى نظرية المخاطر المهنية أم إلى نظرية التبعية القانونية، وعموما فإن النظرية الأولى تعتبر الفعل الضار حادثة شغل متى ما نتج عن ممارسة المهنة، بينما ترى النظرية الثانية أن الفعل الضار حادثة شغل متى ما نتج عن شغل أنجز تحت مراقبة وتوجيه المؤجر أو على الأقل بأمر منه.

وقد استند تأصيل نظرية المخاطر المهنية La théorie des risques professionnels على أساس مبدأ الغنم بالغرم واعتبرت رئيس المؤسسة الشغلية مسؤولاً عن حوادث الشغل التي يتعرض لها أجراءه لأنه يجني الفائدة التي تدرها عليه المهنة، وبالتالي يجب تعويض الأجير المصاب عن جميع الأضرار اللاحقة به أثناء ممارسته لذلك العمل.

كما اعتمدت النظرية الثانية على مبدأ علاقة التبعية La Subordination التي تعد مناط تطبيق القانون الاجتماعي من أجل تحديد العلاقة بين الشغل والحادثة، وتتلخص في كون الضرر الواجب التعويض عنه هو ما يلحق الأجير أثناء تنفيذه لتعليمات مؤجره.

والظاهر أن الأخذ بنظرية المخاطر المهنية تبدو أفيد للأجير، لكونها توسع من نطاق حوادث الشغل، ومن نطاق الأشخاص المستفيدين من أحكامها، رغم أن الاعتماد الكلي على هذه النظرية قد

يؤدي إلى نتائج غير مقبولة كحالة ممارسة الأجير نشاطا قد تستفيد منه المؤسسة الشغلية في حين أن رئيس المقابلة لم يأمره به أو عارضه بكيفية صريحة⁸¹.

المطلب الثاني: موقف الاجتهاد القضائي من العلاقة بين الشغل والحادث

وتطوير مفهومه:

بالرغم من شيوع نظرية المخاطر المهنية إبان وضع القانون الفرنسي المؤرخ في 9 أبريل 1898 الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل، فإن الاجتهاد القضائي الفرنسي اتجه في المراحل الأولى من تطبيق القانون المذكور على خطى نظرية التبعية القانونية، حيث صرحت محكمة النقض الفرنسية في قرارها المؤرخ في 20 أبريل 1912، "بأنه يجب أن تعتبر بمثابة حادثة للشغل الحادثة التي تقع للأجير بمناسبة ممارسته لمهامه التي يفرضها عليه عقد الشغل المبرم بينه وبين المؤجر"، ليتضح التوجه العام بعد ذلك، في تبني نظرية التبعية القانونية.

وبمقتضى القرار الشهير الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بغرفها مجتمعة بتاريخ 28 يونيو 1962، وبالرغم من محاولات قضاة الموضوع استبعاد تطبيق التشريع الخاص بحوادث الشغل متى كان الشغل لا يعود بالنفع على المؤسسة، فإن محكمة النقض ظلت كقاعدة عامة متمسكة برأيها ومعتبرة الفعل الضار الناتج عن تنفيذ عقد الشغل بمثابة حادثة للشغل ولو لم تكن المؤسسة تستفيد من العمل مادام أنه وقع تنفيذا لأوامر المؤجر، إلا أن الملاحظ حسب بعض الفقهاء الفرنسيين أن عنصر وقت ومكان العمل لم يعد معيارا لتعريف حادثة الشغل بقدر ما أضحي معيارا لإثبات العلاقة بين الشغل والحادثة أو قرينة على الطابع المهني للحادثة، كما أن التحولات الطارئة في أشكال التدبير المقاولاتي من خلال تطور ظروف الشغل المادية والعلاقات الاجتماعية داخل المؤسسة أنتج عدة صعوبات على مستوى تحليل بعض المفاهيم القانونية من قبيل "وقت ومكان العمل"، على ضوء شغل بعض الأصناف من الأجراء كالسائق، الممثل التجاري المتجول، والشغالين بمنازلهم وغيرهم.

ومهما يكن من أمر، فإن نظرية التبعية القانونية صمدت في وجه التحولات والتطورات المذكورة بأن أصبح المعيار الحاسم وليس الوحيد في هذا المجال رغم التحول الذي عرفته نظرية التبعية القانونية بمفهومها القضائي.

وهذا الاتجاه الذي لازالت المحكمة المذكورة تسير فيه إلى الآن، تخللته محطات قضائية تبنى من خلالها قضاة النقض نظرية المخاطر المهنية بكيفية ضمنية وذلك في حالات يكون فيها من

⁸¹ - للتفاصيل حول الموضوع أنظر: آمال جلال، مرجع سابق، ص 204-205.

العدل ألا تسند فيها تعليل العلاقة بين الشغل والحادثة إلى التبعية القانونية، اتبع بشيء من المرونة لدى الاجتهاد القضائي المغربي، الذي يميز تأثراً منه بنظيره الفرنسي، بين حادثة الشغل التي تقع داخل المؤسسة وتلك التي تقع خارجها.

أولاً: الشغل داخل المؤسسة:

يعتبر الاجتهاد القضائي المغربي شأنه شأن القضاء الفرنسي، أن الحادثة التي يتعرض لها الأجير وهو في وقت ومكان العمل حادثة شغل، نظراً لوجود هذا الأخير في علاقة التبعية التي تربطه بالمؤجر قوية على الطابع المهني للحادثة، إلا إذا تمكن المؤجر أو مؤمنه من إقامة الدليل على أن المصاب قد استرجع حريته وأصبح خارج نطاق التبعية القانونية لمؤجره⁸². حيث صدر قرار عن الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض المغربية بتاريخ 09 يناير 2014⁸³ اعتبر فيه قضاة النقض "أن الضرر يكتسي صبغة حادثة الشغل بسبب وجود الأجير وقت وقوع الضرر المهني تحت رقابة الشركة المشغلة لاستخلاص ثبوت العلاقة الشغلية بين الضرر وبين الحادثة أو الطابع المهني للحادثة، مادام أن الأجير كان يشتغل لدى شركة للبناء بورش من أجل تعميق وتنقية بئر مقابل أجر يومي بناء على تعليمات وأوامر الشركة التي تمارس رقابتها عليه وتوجيهه وتسليمه أدوات العمل فإن العلاقة الشغلية والتبعية القانونية بينهما قائمة والحادثة التي تعرض لها الأجير تكتسي صبغة حادثة شغل، الشيء الذي أكدته الشركة وأقرته بمحضر الضابطة القضائية في شخص صاحبها وهو ما خلص إليه القرار المطعون فيه وعن صواب".

وفي هذا الصدد، تتوسع المحاكم في تكييف الفعل الضار باعتباره حادثة شغل، نظراً لأن المشرع المغربي نص سواء في الفصل 3 من ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ أو من خلال مقتضيات المادة 3 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل على قاعدة عدم الاعتداد بسبب الحادثة من ناحية، مما منح وسيمنح للاجتهاد القضائي سلطة تقديرية واسعة لتفسير الحادثة اللاحقة بالأجير بمناسبة القيام بالشغل من ناحية أخرى، حيث بمجرد ثبوت وقوع الحادثة في وقت

⁸² - في تأكيد ذلك، أنظر :

- نقض اجتماعي فرنسي مؤرخ في 20 فبراير 1980، وأيضاً نقض اجتماعي فرنسي بتاريخ 28 شتنبر 1983، أورده:

-Babin Matthieu : Le risque Professionnel ; Etude critique, Thèse De Doctorat, Université Nantes 2003, page 458.

⁸³ - قرار عدد 31 في الملف الاجتماعي عدد 2013/1/5/1529، المنشور بمجلة قضاء محكمة النقض، العدد 77، السنة 2014، مطبعة الأمانة الرباط، صفحة 301 و302.

ومكان العمل إلا وتم إضفاء الصبغة المهنية عليها غالبا باعتبارها حادثة شغل، وقد ترددت هذه العبارة "وقت ومكان العمل" في اجتهادات القضاء الاجتماعي ومحاكم العمل في كل من فرنسا⁸⁴ المغرب⁸⁵ مصر⁸⁶ ولبنان⁸⁷ وأصبحت من العبارات المألوفة التي تتردد كثيرا ضمن حيثيات الأحكام القضائية وكأن الأمر يتعلق بنص من نصوص القانون وليس تفسيرا للحادثة التي تقع بمناسبة القيام بالشغل⁸⁸.

وبناء على مقتضيات الفصل 3 من ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ والتي حلت محله مقتضيات المادة 3 من القانون رقم 18.12 المذكور، لم يحصر التشريع والاجتهاد القضائي هذه المسألة في الحوادث التي تتسبب فيها الآلة أو أدوات الشغل، بل يعممها على الحوادث مهما كان سببها؛ إذ تعتبر بمثابة حادثة للشغل الفعل الضار الناشئ في وقت ومكان العمل ولو نتجت عن قوة قاهرة⁸⁹ أو كانت ظروف الشغل قد تسببت في الزيادة من خطوة مفعول القوى الطبيعية⁹⁰ وحتى عن مصارعة أو مشاجرة بين الأجراء⁹¹ ولو كان الأجير المصاب يسعى إلى تسوية خلاف شخصي لا

⁸⁴-Voir notamment, Sylvie Bourgeot et Michel Blatman, op.cit, p.233 et s.

⁸⁵- في تأكيد ذلك، راجع أطروحة الأستاذ آمال جلال: م.س، ص 206.

⁸⁶- راجع مؤلف مصطفى أحمد أبو عمرو: مبادئ قانون التأمين الاجتماعي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010 الصفحة 335، وما بعدها.

⁸⁷- قرار المجلس التحكيمي في بعيدا بلبنان الصادر بتاريخ 24 غشت 1950، أورده عبد اللطيف حمدان: الضمان الاجتماعي: أحكامه وتطبيقاته دراسة تحليلية شاملة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2009، ص 563، الهامش رقم 3.

⁸⁸- آمال جلال: المرجع السابق، ص 206 و 207.

⁸⁹- أنظر قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 11 يونيو 1969، المنشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 10، صفحة 36، حيث صرح في إحدى حيثياته "أن محكمة الموضوع تكون قد طبقت مقتضيات الفصل 3 من ظهير 6 فبراير 1963 تطبقا صحيحا عندما قررت أن الجروح التي أصيب بها الحارس الليلي بفندق في أكادير لدى وقوع الهزة الأرضية وفي مكان العمل وبمناسبتها تشكل حادثة شغل رغم كونها ناتجة عن حالة القوة القاهرة"، أنظر آمال جلال: م.س، ص 207، الهامش رقم 53.

⁹⁰- في تأكيد ذلك، راجع القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2 يونيو 1962، منشور بمجموعة أحكام هذه المحكمة Rec CAR السنة 42، العدد 165 و 166 الستة أشهر الأولى لسنة 1962، صفحة 331، الذي قدرت فيه "أنه تعتبر ناتجة عن حادثة شغل الوفاة الحاصلة في مكان ووقت الشغل بسبب إنجاز العمل تحت حرارة مرتفعة" أورده ذ. آمال جلال: المرجع السابق، ص 207، هامش 54.

⁹¹- جاء في القرار الصادر عن المجلس الأعلى سابقا بتاريخ 5 فبراير 1969، المنشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 14، صفحة 18، "بما أن محكمة الاستئناف ثبت لديها أن المصارعة وقعت في مكان ووقت العمل، فإنها صادفت الصواب عندما اعتبرتها حادثة شغل".

علاقة له مطلقا بالشغل⁹² تأسيسا على أن الفعل الضار الذي يقع داخل المؤسسة لا يؤدي إلى انقطاع العلاقة التبعية الرابطة بين الأجير المصاب وبين مؤاجره⁹³.

وفي هذا الإطار، يثار التساؤل حول مدى كفاية الأخذ بمعيار وقت ومكان العمل لإسباغ وصف حادثة الشغل على حادثة وقعت في وقت ومكان الشغل، ولو لم يكن الأجير في علاقة تبعية للمؤاجر؟ أجاب الفقه المغربي⁹⁴ على التساؤل السابق بأن الاجتهاد القضائي اعتقادا وشعورا منه بالضعف الذي قد يعتري هذه القاعدة، فهو تبنى معيار وقت ومكان العمل، انطلاقا من التسليم بأن الأجير يوجد في وقت ومكان العمل مادام أنه مرتبط بمؤاجره بعلاقة التبعية، ومادام هو ينفذ أوامر هذا المشغل، مدعما وجهة نظره بحكم قضائي⁹⁵ مما نتج عن هذا التفسير القضائي التوسع في مفهوم وقت العمل ومفهوم مكان العمل.

فبالنسبة لتوسيع مفهوم وقت العمل واعتمادا على أحكام وقرارات قضائية قديمة صادرة عن المحاكم المغربية تعد بمثابة حادثة للشغل، الحادثة التي يتعرض لها الأجير عندما يأتي إلى المؤسسة قبل وقت العمل بقليل، أو عندما يتأخر في مغادرتها بعد انتهاء الوقت بقليل كالحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 5 يونيو 1954⁹⁶. كما اعتبر المجلس الأعلى سابقا (محكمة النقض حاليا) أن الأضرار التي تصيب الأجير في وقت استراحته تعد ناتجة عن حادثة شغل إذا وقعت في مكان العمل على ضوء قراره المؤرخ في 31 ماي 1960⁹⁷. ويذهب الاجتهاد القضائي الفرنسي أبعد من هذا حيث يعتبر الحوادث الضارة التي تقع للأجير بعد أن يسمح له بالبقاء في

⁹² - نقض اجتماعي فرنسي مؤرخ في 20 فبراير 1980، أورده M. Babin في أطروحته السابقة، ص 456، الهامش 162.

⁹³ - في تأكيد ذلك أنظر: نقض اجتماعي فرنسي بتاريخ 4 ماي 1972، منشور بمجلة القانون الاجتماعي لسنة 1973 ص 399. مع تعليق للأستاذ آيف سان جور Saint-Jours على القرار المذكور. أيضا نقض اجتماعي فرنسي مؤرخ في 11 يوليو 1996، النشرة القضائية الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية، رقم 281 ص 198، ومنشور أيضا بمجلة القضاء الاجتماعي لسنة 1996، ص 991، مع تعليق للأستاذ Saint-Jours.

- كما جاء بنفس المعنى ما ورد في قرار لمجلس العمل التحكيمي في جبل لبنان "... أن إقدام أحد مستخدمي مؤسسة كهرباء لبنان في النمطية على إطلاق النار على مستخدم آخر يعمل في المؤسسة عند حضوره إلى مركز عمله وعلى مدخل مكتبه، وإصابته بعدة إصابات في أنحاء جسمه استدعت إجراء عدة عمليات جراحية له، يعتبر طارئ عمل وفقا لمضمون المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم 136 تاريخ 1983/9/16...". قرار رقم 60 بتاريخ 1997/6/26، ورد في مؤلف حسين عبد الله حمدان: مرجع سابق، صفحة 564، الهامش رقم 1.

⁹⁴ - آمال جلال: المرجع السابق، ص 207.

⁹⁵ - حكم المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 15 نونبر 1952، مجلة المحاكم المغربية، السنة 33، العدد 138، الصادر

في 10 نونبر 1953، ص 178.

⁹⁶ - منشور بمجلة المحاكم المغربية، السنة 35، العدد 171 بتاريخ 27 ماي 1955، ص 80.

⁹⁷ - منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى - الغرفة المدنية - الجزء الأول، ص 177.

الورشة لتناول غذائه أو التي تحدث له ساعة الاستراحة في إحدى مرافق المؤسسة، بمثابة حادثة شغل⁹⁸. ولا يؤثر في الوصف القانوني للحادثة إصابة الأجير بضرر خارج ساعات الشغل العادية وقبل استئناف عمله أثناء فترة الاستراحة، بسبب مشاركة المصاب في حملة للتبرع بالدم⁹⁹ أو بسبب تناول وجبة الطعام¹⁰⁰ حيث تعتبر بمثابة حوادث للشغل.

ومن التطبيقات القضائية التي سارت في نفس التوجه القضائي المحاكم المغربية¹⁰¹ بالنسبة للتكييف القضائي للحوادث الواقعة خلال الأوقات السابقة أو اللاحقة على وقت الشغل الفعلي، وكذا المصرية بالنسبة لحالات وقوع الفعل الضار قبل وقت العمل بقليل أو بعد الانتهاء من العمل بقليل، خاصة إذا كان عمل الأجير يقتضي تبديل ملابسه أو تنظيف الآلة أو مراجعتها للاطمئنان على صلاحيتها، وهو ما يقتضي أيضا بقاء الأجير بعد انتهاء ساعات الشغل لنفس الغرض، فقد سارت محكمة النقض المصرية¹⁰² إلى وصف العجز الصحي اللاحق بالأجير خلال هذه الفترة بكونه حادثة للشغل طالما أنه وقع في مكان العمل أو في إحدى ملحقاته ما لم يكن حضور الأجير من أجل غرض لا علاقة له بالشغل. ومن التطبيقات القضائية بالنسبة للحوادث الواقعة أثناء فترة الاستراحة؛ فتوى مجلس الدولة المصري¹⁰³ التي قررت أن الأجير الذي يستأذن صاحب العمل أثناء فترة الاستراحة للتوضؤ عن طريق الاستحمام ثم يغرق نتيجة وجود دوامة في المكان الذي نزل به، يعد في وقت العمل، وعليه فإن الحادث الذي وقع له يعد حادثة شغل¹⁰⁴ بالمفهوم الدقيق خاصة وأن طبيعة العمل يقتضي وجود الأجير باستمرار، وبالتالي فإنه يضطر لأداء الصلاة خلال ساعات العمل¹⁰⁵.

⁹⁸ - قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 22 أبريل 1966، منشور بمجلة دالوز الفرنسية Dalloz، السنة 1966، صفحة 415.

⁹⁹ - نقض اجتماعي فرنسي صادر في 11 يوليوز 1991، النشرة القضائية لمحكمة النقض الفرنسية، رقم 363.

¹⁰⁰ - نقض اجتماعي فرنسي مؤرخ في 15 يونيو 1983، النشرة القضائية لنفس المحكمة المذكورة، رقم 334، ص 236.

¹⁰¹ - أنظر حكم المحكمة الابتدائية بمراكش الصادر بتاريخ 5 يونيو 1954 المشار إليه أعلاه.

¹⁰² - قرار محكمة النقض المصرية-الغرفة المدنية-بتاريخ 14 يونيو 1981، مجموعة عصمت الهواري، الجزء الرابع، صفحة 457.

¹⁰³ - أورد القرار أحمد محرز: الخطر في تأمين إصابات العمل، أطروحة لنيل الدكتوراه نوقشت بكلية الحقوق جامعة القاهرة، السنة 1976، صفحة 210.

¹⁰⁴ - في نفس المعنى أنظر قرار محكمة الاستئناف بالإسكندرية، الدائرة الثانية المدنية، صادر بتاريخ 1957/12/26 في الاستئناف رقم 383 لسنة 12 ق. أوردته مصطفى أحمد أبو عمرو. مرجع سابق. ص 341.

¹⁰⁵ - ينص الفصل 3 من الدستور المغربي، على ما يلي: "الإسلام دين الدولة والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية".

وبالنسبة للتوسع في مفهوم مكان العمل، يلاحظ أن الاجتهاد القضائي يسمح باعتبار حادثة شغل، الحادثة التي تصيب الأجير داخل الحيز الجغرافي للعمل الذي يظهر فيه بوضوح سلطة المؤجر في التنظيم والرقابة والإشراف والتوجيه.

ذلك أن مكان العمل لا يقتصر على الموقع المحدد لتنفيذ عقد الشغل كالمكاتب الإدارية داخل المؤسسة أو الورشة فقط، بل يمتد المفهوم القضائي لمكان الشغل ليشمل ملحقات المؤسسة وتوابعها كالممرات والسلالم الداخلية¹⁰⁶ والأماكن المخصصة لتناول الوجبات الغذائية¹⁰⁷ داخل مقر العمل، وتلك المخصصة لوقوف السيارات¹⁰⁸ والأفنية الموجودة داخل البنية الجغرافية للمؤسسة¹⁰⁹.

ويعتبر الأجير في مكان العمل طالما هو خاضع لرقابة المؤجر ويأتمر بأوامره ويوجد تحت إشرافه¹¹⁰. وفي هذا الصدد، صرح مجلس العمل التحكيمي في جبل لبنان بما يلي: «مكان العمل ليس المكان المخصص للعامل للقيام بعمله فحسب، بل يتعداه إلى التوابع والطرق والممرات التي يتوجب على العامل اجتيازها للوصول إلى محل عمله أو لمغادرته، فإذا قتل عامل إحدى الشركات عند ذهابه إلى محل معين يذهب إليه عمال تلك الشركة ليركبوا في السيارة التي تقلهم بعد انتهاء عملهم، فإنه

¹⁰⁶—Jean JUTTARD: « Les accidents de la circulation à l'intérieur d'une entreprise sont-ils des accidents de trajet ou des accidents du travail ? », Gazette du palais 1972, 2 , Doctrine, p 585. Voir aussi M.BABIN : thèse précitée, p 458 ; cass.crim 25 octobre 1927, cassation, Dalloz, 1967 jurisprudence, p 747, note Dupeyroux.

¹⁰⁷— في تأكيد ذلك، راجع القرارات التالية:

—نقض اجتماعي فرنسي مؤرخ في 20 فبراير 1980; نقض اجتماعي فرنسي صادر بتاريخ 20 نونبر 1980; وأيضاً قرار اجتماعي فرنسي مؤرخ في 11 فبراير 1980; كذلك نقض اجتماعي صادر في 5 يناير 1995، أورد القرارات التالية الأستاذ Matthieu BABIN في أطروحته Le Risque Professionnel، صفحة 458، الهامش رقم 172.

¹⁰⁸— قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 23 يناير 1985، النشرة القضائية للمحكمة المذكورة، رقم 55، صفحة 38.

¹⁰⁹— قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 14 مارس 1996، النشرة القضائية لنفس المحكمة، رقم 100، صفحة 69.

¹¹⁰— حسين عبد الله حمدان: مرجع سابق، صفحة 564.

يكون قد قتل في محل العمل"¹¹¹، وترى محكمة النقض الفرنسية أن وفاة الأجير داخل مقر المؤسسة وخلال قيامه بعمله تعد ناتجة عن حادثة شغل¹¹².

وتجدر الملاحظة، أن مقتضيات المادة 32 من الباب السادس المتعلق بالوقاية من حوادث الشغل من قرار وزير التشغيل والتكوين المهني الصادر في 12 ماي 2008، عملت على تحديد التدابير التطبيقية العامة والخاصة المتعلقة بالمبادئ المنصوص عليها في المواد من 281 إلى 291 من مدونة الشغل.

وتطبيقا للمادة 282 من القانون رقم 65.99 يتعلق بمدونة الشغل بواسطة قرار وزير التشغيل والتكوين المهني لسنة 2008، فإنه: "يجب أن تكون الممرات والأرضيات المكونة من خرقة والسطوح في حالة ارتفاع وسبل الولوج إليها مبنية ومركبة أو محمية بشكل لا يسمح تعريض الأجراء للسقوط". كما أوجبت المادة 33 من القرار المذكور أعلاه "أن تكون السلالم المستعملة أثناء الشغل مثبتة من الأسفل بشكل يمنعها من الانزلاق والتأرجح وأن تكون رتبها صلبة ومتساوية البعد، وإما مدمجة في القواسم أو مثبتة بها بإحكام مع منع استعمالها لنقل الأثقال التي تزن أكثر من 50 كيلو غرام".

أما بالنسبة للأجراء المشتغلين في الميدان البحري، فقد أكدت المادة 23 من القرار الصادر في 12 ماي 2008 السالف ذكره، على: "وجوب توفر الجسور أو الممرات الخاصة بشحن أو تفريغ البوارج أو البواخر على حواجز من الجانبين، بحيث تكون عناصرها قوية وصلبة".

وفي مقابل توسيع مفهوم زمن ومكان العمل، يعتبر الاجتهاد القضائي أن الأجير يرتبط بعلاقة التبعية بمشغله، فإن المحاكم تستبعد وجود حادثة الشغل إذا ما انعدمت رابطة التبعية بسبب توقف عقد الشغل نتيجة مرض أو إضراب، كأن يصاب الأجير المضرب في باب المؤسسة بجروح أو كدمات أو يتعرض الأجير المريض إلى حادثة وهو متجه إلى المقابلة لتسوية مشاكل متعلقة بمرضه أو لملئ مطبوعات الضمان الاجتماعي¹¹³ أو تواجده بمقر المؤسسة أو بإحدى ملحقاتها لسبب أجنبي لا علاقة له بتنفيذ التزامه الناشئة عن عقد الشغل الذي ربطه بمؤاجره عقب حضوره إلى المؤسسة الشغلية بعد توصله باستدعاء لحضور المقابلة الأولية قصد تمكينه من الدفاع عن نفسه ضد مقرر

¹¹¹ - قرار رقم 62 وتاريخ 11 أغسطس 1941، النشرة القضائية لمجلس العمل التحكيمي عدد 10/1949، صفحة 697، أورده حسين عبد الله حمدان، مرجع سابق، ص 564.

¹¹² - قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 24 يناير 2002، طعن رقم 379-14-00، راجع مؤلف حسين عبد الله حمدان، مرجع سابق، نفس الصفحة أعلاه.

¹¹³ - أنظر قرار الغرفة الاجتماعية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 6 يوليو 1965، مجلة القانون الاجتماعي Revu. Dr. Soc لسنة 1966، ص 191، أورده آمال جلال: المرجع السابق، ص 209، الهامش رقم 64.

الفصل المزمع اتخاذه ضده¹¹⁴ أو بسبب مشاركة الأجير في اجتماع غير رسمي داخل مقر المؤسسة¹¹⁵ أو بعد الرجوع إلى مقر العمل بعد انتهاء الوقت القانوني للعمل¹¹⁶.

وفي هذا الصدد، رفضت محكمة النقض الفرنسية إضفاء وصف حادثة الشغل على الحوادث الطارئة للأجير خلال الفترات أو الأحوال التي يثبت فيها أن المصاب قد استرجع حريته ولم يعد خاضعا لسلطة وتبعية المؤجر¹¹⁷، الأمر الذي لا ينطبق على بعض الحالات التي يثبت فيها عدم تقيد الأجير بالأوامر والتعليمات الصادرة عن مشغله¹¹⁸، أو ارتكابه لخطأ أثناء تنفيذ عقد الشغل؛ كتعرض الأجير لعضة كلب ثبت أن الضحية هو من قام باصطحابه معه إلى مقر العمل¹¹⁹ أو ثبوت حالة السكر داخل مقر الشغل نتج عنها ضرر للمصاب¹²⁰.

وبناء على ذلك، فالقرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية المشار إليه سابقا يسير في اتجاه استبعاد حالات الأضرار البدنية الواقعة للأجير أثناء رجوعه من وإلى مقر عمله بعد انتهاء الوقت القانوني من دائرة الحماية التشريعية للتعويض عن حوادث الشغل، مما تبين معه بوضوح أن معيار استخلاص الطابع المهني للحادثة أو العلاقة بين الشغل والحادثة هي علاقة التبعية القانونية التي تربط المؤجر بالأجير، على اعتبار عودة الأجير إلى مقر المؤسسة بعد انتهاء الوقت القانوني للشغل بدون إذن أو تصريح مؤجره، يكون قد جعل نفسه خارج هذه التبعية القانونية، الأمر الذي يترتب عنه

¹¹⁴ - نقض اجتماعي فرنسي مؤرخ في 23 يناير 1985، النشرة القضائية لمحكمة النقض الفرنسية، رقم 288، ص 198.

¹¹⁵ - نقض اجتماعي فرنسي بتاريخ 7 نونبر 1984، النشرة القضائية لنفس المحكمة، رقم 421، ص 314.

¹¹⁶ - نقض اجتماعي فرنسي مؤرخ في 11 دجنبر 1985، النشرة القضائية لنفس المحكمة المذكورة، رقم 608، ص 442،

أيضا قرار آخر لنفس المحكمة صادر بتاريخ 30 نونبر 1995، النشرة القضائية، رقم 326، ص 232.

¹¹⁷ - على سبيل المثال أنظر القرارات التالية:

- نقض اجتماعي فرنسي مؤرخ في 23 يناير 1985، النشرة القضائية لمحكمة النقض، رقم 56، ص 39.

- نقض اجتماعي فرنسي صادر في 10 يونيو 1987، النشرة القضائية لنفس المحكمة، رقم 373، ص 238.

- نقض اجتماعي فرنسي مؤرخ في 3 نونبر 1994، نقض منشور بمجلة القانون الاجتماعي Revu. Dr. Soc

العدد 12، السنة 1994، رقم 1434، ص 863.

- أيضا نقض اجتماعي فرنسي بتاريخ 23 ماي 1996، النشرة القضائية لنفس المحكمة، رقم 206، ص 144.

¹¹⁸ - أنظر قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 5 يناير 1995، أورده Matthieu Babin: المرجع

السابق، ص 456، الهامش رقم 158.

¹¹⁹ - نقض اجتماعي فرنسي مؤرخ في 2 مارس 1972، مجلة القانون الاجتماعي Revu. Dr. Soc السنة 1972، صفحة

538 مع ملاحظات حول القرار للأستاذ آيف سان جور.

¹²⁰ - نقض اجتماعي فرنسي بتاريخ 28 أبريل 1980، النشرة القضائية لمحكمة النقض الفرنسية، رقم 366، ص 277.

حرمانه من المطالبة بالاستفادة من التعويضات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، إلا إذا دلت الظروف على أن الأجير لا يزال يتصرف وهو تحت سلطة مشغله ولم يسترد بعد حريته واستقلاله. ونفس الحكم ينطبق على الحالة التي يغادر فيها الأجير مقر عمله قبل الوقت القانوني للعمل¹²¹ إذا ما أصيب خارج المؤسسة وهو ذاهب لقضاء مآربه الخاصة، مع وجوب التمييز هنا بين الحالة التي يخالف فيها الأجير أوامر المؤجر برجوعه إلى مقر المؤسسة بعد انتهاء الوقت القانوني للعمل بدون إذن منه، أو مغادرة الأجير لمقر المؤسسة الشغلية قبل الوقت القانوني لقضاء أغراض شخصية فيصاب، وبين الحالة التي يخالف فيها هذا الأخير تعليمات وتوجيهات مؤجره داخل المؤسسة، أي في مكان ووقت العمل فيصاب بأضرار، فالاجتهاد القضائي الفرنسي يسير في اتجاه عدم استبعاد وصف حادثة الشغل في حالة عدم تقيد الأجير بتعليمات وأوامر مؤجره، ومثاله قرار محكمة النقض بتاريخ 5 يناير 1995 والمشار إليه سابقاً¹²². فإذا توافرت في الخطأ صفة القصد يحرم على الأجير الاستفادة من التعويض المنصوص عليه في القانون المغربي المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، أما إذا وصف الخطأ بالرعونة أو عدم الانتباه أو عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة، لاسيما فيما يتعلق بالتدابير الوقائية التي فرضها المؤجر عد ذلك خطأ لا يغتفر، يؤدي فقط إلى انتقاص التعويض الواجب للمصاب، دون أن يحرمه من الحصول على تعويض كما تنص على ذلك أحكام القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

المبحث الرابع: العلاقة السببية بين الحادثة والإصابة بالعجز الصحي الممضي:

يهدف التشريع المغربي المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل إلى تعويض الضرر الناجم عن حادثة الشغل، وكنل القوانين الخاصة بالتعويض¹²³ يهتم التشريع المذكور بالضرر اهتماما بالغاً، إذ أنه لا جدوى من الحديث عن حادثة الشغل إلا إذا كانت السبب في حصول هذا الضرر، وأن وجود الضرر وحده لا يكفي لمطالبة المشغل بالتعويضات المنصوص عليها قانوناً، أي أنه لا بد من وجود رابطة أو علاقة سببية بين الحادثة وبين الضرر الذي يلحق جسم الأجير المصاب.

¹²¹ - أنظر في تأكيد ذلك قرار هام صادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 27 يناير 1956، بالنسبة لقضية بت فيها القضاء المغربي، منشور بمجموعة أحكام محكمة استئناف الرباط Rec.CAR، السنة 36، العدد 143 و 144 الستة أشهر لسنة 1956 صفحة 453، أورده آمال جلال في المرجع السابق، صفحة 209، الهامش رقم 65 مع تعليق حول القرار.

¹²² - أنظر الصفحة 47 من أطروحة آمال جلال، الهامش رقم 118.

¹²³ - آمال جلال: مرجع سابق، ص 217.

ولما كانت مبادئ العدالة تقتضي ألا يسأل المشغل إلا عن الأضرار التي تعتبر من نتائج الفعل الضار لحادثة الشغل التي تصيب الأجير، وليس عن كل الأضرار حتى ولو كانت لها أسباب أجنبية أو خارجة عن الحادثة.

وفي إطار البحث عن معيار لتحديد هذه العلاقة بسهولة، توصل الاجتهاد القضائي المغربي في قضايا حوادث الشغل متأثراً منه بالقضاء الفرنسي إلى حلول قضائية تعد أكثر سهولة ووضوحاً من الحلول التي أعطاها للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، إذ جاء بقرائن تمكن من التوصل إلى العلاقة السببية بين الحادثة والضرر بكل سهولة¹²⁴، لذلك نجد المحاكم المغربية تميز بين الضرر الذي يرتبط بالحادثة مباشرة وبين الذي يكون غير مباشر لها.

فإذا حصل الضرر مباشرة بعد وقوع الحادثة الشغلية، افترض أن هذه الأخيرة هي السبب فيه، وهذه القرينة تبقى قابلة للدليل المعاكس كاستعدادات مرضية للأجير، بحيث يبقى على المؤجر أن يثبت بأن الضرر ما حصل إلا بفعل هذه الاستعدادات المرضية.

أما إذا كان الضرر الناشئ عن الحادثة لا يرتبط بها مباشرة، فإن هذه القرينة تنعدم ويبقى على الأجير المصاب أن يثبت بأن الضرر الذي لحقه ليس له من سبب سوى الحادثة. وسنتطرق على ضوء هذا التمييز إلى دراسة الضرر المباشر (المطلب الأول)، ثم بعد ذلك دراسة الضرر غير المباشر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضرر المباشر:

إذا خلفت حادثة الشغل ضرراً حصل للمصاب بكيفية فورية ومباشرة، فإن الاجتهاد القضائي يأخذ بصدد هذا الضرر المباشر بقرينة الإسناد والتي بمقتضاها يسند الضرر أو يعزى إلى حادثة الشغل. وفي هذا الصدد تساءل أحد أعمدة الفقه الاجتماعي المغربي¹²⁵ عن مدى تطلب إقامة الحجة أو الدليل على أن السبب في حصول الضرر هو الحادثة طبقاً لقاعدة البينة على المدعي، أم يكفي بوقوع الحادثة فقط من أجل استخلاص العلاقة السببية بينها وبين الضرر؟

بالرجوع إلى السنوات الأولى لتطبيق التشريع المغربي الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل، نجد القضاء المغربي يأخذ بقرينة الإسناد—كما هو الشأن بالنسبة إلى حكم قديم صادر عن محكمة الصلح

¹²⁴ - جلال (آمال): مرجع سابق، ص 218.

¹²⁵ - آمال جلال: مرجع سابق، ص 219.

بالدار البيضاء مؤرخ في 12 يونيو 1930¹²⁶ - مستعملا نفس العبارات التي كانت توردها محكمة النقض الفرنسية في حيثيات قراراتها عندما تصرح بما يلي: "كل ضرر يحصل من جراء حادثة تقع بسبب الشغل أو بمناسبة القيام به يجب اعتباره ناتجا عن حادثة شغل إلا إذا أقيم الدليل على عكس ذلك"¹²⁷. وهذه القرينة التي لازال الاجتهاد القضائي المغربي يأخذ بها إلى يومنا هذا، كما يستشف ذلك، من قرارات المجلس الأعلى سابقا¹²⁸ (محكمة النقض حاليا)، يمكن تبريرها استنادا للتوجه الذي تبناه المشرع في ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ في منطوق الفصل الثالث¹²⁹ منه، الذي قرر ما يلي: "تعتبر بمثابة حادثة للشغل الحادثة كيفما كان سببها التي تصيب من جراء الشغل أو عند القيام به كل شخص سواء كان أجيرا أو يعمل بأية صفة كانت... اللهم إلا إذا برهن المؤجر أو المؤمن على أن المصاب بالحادثة كان عرضة سهلة للأمراض". وهو الأمر الذي أكدته كذلك مقتضيات المادة 3 من القانون رقم 18.12 يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل بقولها: "تعتبر حادثة شغل كل حادثة، كيفما كان سببها يترتب عنها ضرر، للمستفيد من أحكام هذا القانون، سواء كان أجيرا أو يعمل بأية صفة تبعية... إلا إذا أثبت المشغل أو مؤمنه طبقا للقواعد العامة للقانون أن مرض المصاب كان سببا مباشرا في وقوع الحادثة". فقد توخى المشرع المغربي قديما وحديثا أن يحمل المشغل تبعات الأضرار اللاحقة بالأجير من جراء الحادثة التي تقع بسبب الشغل الذي أمره بالقيام به، بحيث أن العجز الصحي الناشئ مباشرة عن هذه الحادثة يفترض أنه مرتبط بها، وعلى المشغل أو مؤمنه أن يقيم الحجة على عكس ذلك بأن يثبت أن الضرر الذي يعتقد أنه موال¹³⁰ لوقوع الحادثة هو سابق لوقوعها مثلا، أو أنه بالرغم من كونه ظهر مع الحادثة فإن له سببا أجنبيا أو خارجيا عن هذه الأخيرة.

وتطبيقا لما سبق، اعتبر المجلس الأعلى سابقا (محكمة النقض حاليا) في قراره الصادر بتاريخ 27 يونيو 1961¹³¹ "بأن وفاة الأجير التي تحصل بسكتة قلبية أثناء الشغل يفترض أنها ناتجة عن حادثة

¹²⁶ - الحكم منشور بمجموعة التشريع والاجتهاد القضائي المغربي لسنة 1931، صفحة 70، أنظر: آمال جلال، المرجع السابق، صفحة 219، الهامش رقم 83.

¹²⁷ - أنظر القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بغرفها مجتمعة بتاريخ 17 أبريل 1921، مجموعة سيري Sirey لسنة 1921، ا، صفحة 81؛ أورده آمال جلال، م.س، نفس الصفحة أعلاه، الهامش رقم 84.

¹²⁸ - على سبيل المثال قرار المجلس الأعلى سابقا (محكمة النقض حاليا) الصادر بتاريخ 24 مارس 1964، منشور بمجلة المحاكم المغربية، السنة 44، العدد 1350، ماي 1964، صفحة 49.

¹²⁹ - احتفظت مقتضيات القانون رقم 18.12 يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل بنفس المقتضى السابق.

¹³⁰ - جلال (آمال): مرجع سابق، ص 219.

¹³¹ - القرار منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى، الغرفة المدنية، الجزء الأول، ص 263.

الشغل، ولهدم هذه القرينة فإنه يجب على المؤجر أو على مؤمنه أن يثبت مرضاً سابقاً للمصاب، وأن يقيم الدليل على أن الأزمة القلبية لم يتسبب فيها الشغل، وفي هذا الصدد صرح نفس المجلس في قرار آخر بتاريخ 19 يونيو 1962¹³² بما يلي: "التكثف في عدسة العين الذي يظهر بعد ساعات على إصابته من جراء انكسار حجرة، يعتبر ناتجاً عن حادثة شغل بالرغم من أن الخبرة الطبية لم تستطع تأكيد أصل هذه الإصابة، وعلى المؤجر أو مؤمنه أن يقيم الدليل على أن هذا التكثف مترتب عن سبب أجنبي عن الحادثة".

وعليه، يتضح أن موقف القضاء المغربي ممثلاً في أعلى هيئة قضائية داخل التنظيم القضائي للمملكة لازال ثابتاً كما كان، ومستقراً على إعفاء الأجير من إثبات العلاقة السببية بين حادثة الشغل والضرر، ويجعل على عاتق المشغل عبء إثبات العكس، وأن التطبيقات القضائية غالباً ما تكشف عن تمسك المشغل بوجود استعدادات مرضية لدى الأجير أو أمراض سابقة لوقوع الحادثة للتدليل على أن الإصابة ناتجة عنها وليست عن حادثة الشغل.

وفي هذا الصدد، قدر الاجتهاد القضائي المغربي أن ينظر في قضايا من هذا النوع تتعلق مثلاً بالإصابات الناتجة عن داء السل أو السكري أو مرض القلب، بحيث كان موقفه واضحاً، إذ قضى بأن المشغل أو مؤمنه لا يمكنه أن يتحمل من أداء التعويض إلا إذا أثبت أن الضرر الذي يشكو منه المصاب يجد مصدره في الاستعداد المرضي لهذا الأخير، وأن الحادثة لم تكن السبب الذي سمح باندلاع هذه الإصابة. وفي هذا السياق قضت محكمة الاستئناف بالرباط في حكمها الصادر بتاريخ 17 أبريل 1954¹³³ بما يلي: "تعتبر ناتجة عن حادثة شغل وفاة الأجير المصاب بداء السل والتي حدثت 12 يوماً بعد إصابة هذا الأخير في ظهره على إثر حادثة شغل، وأنه كان على المؤجر أن يثبت في الوقت المناسب أن وفاة هذا الأخير كانت ستحصل ولو لم يصب في حادثة شغل".

وسيرا في هذا الاتجاه الذي كرسه قضاء محكمة النقض الفرنسية الرامي إلى افتراض وجود العلاقة السببية بين الضرر وحادثة الشغل، إلا إذا أثبت المؤجر أو مؤمنه أن الإصابة ناشئة عن استعدادات مرضية لدى الأجير أو عن تطور تلقائي لحالة مرضية سابقة¹³⁴. قرر الاجتهاد القضائي الفرنسي أن

¹³² - القرار منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى - الغرفة المدنية - الجزء الثاني، صفحة 45.

¹³³ - القرار منشور بمجلة المحاكم المغربية، العدد 119، السنة 36، بتاريخ 10 أكتوبر 1956، صفحة 116.

¹³⁴ - على سبيل المثال، أنظر القرارات الصادرة عن محكمة النقض الفرنسي في الموضوع:

- نقض اجتماعي فرنسي بتاريخ 17 يناير 1973، النشرة المدنية الخامسة لمحكمة النقض الفرنسية، رقم 72.10.344، صفحة

عدم تحديد السبب الحقيقي للوفاة بعد إجراء خبرة طبية على الضحية يجعل حادثة الشغل ثابتة، لعدم إقامة الدليل من طرف المشغل أو مؤمنه على أن هذه الوفاة مترتبة عن سبب أجنبي عن الحادثة¹³⁵. كما أن "الشك في ثبوت العلاقة السببية بين الوفاة والحادثة يفسر لمصلحة الأجير، مما يفترض معه أن العجز ناتج عن حادثة للشغل"¹³⁶. وهكذا نجد مثلاً محكمة الاستئناف بالرباط في حكمها الصادر بتاريخ 12 مارس 1960¹³⁷ تعتبر: "وفاة الأجير المصاب بداء السكري التي تحدثت بعد بضعة أيام على إثر إصابته بحادثة شغل في رأسه، تكون ناتجة عن هذه الحادثة نظراً لضعف أوعية الجمجمة بسبب هذا المرض الذي سبب نزيفاً دموياً داخلياً، الأمر الذي كرسه قضاة النقض في قرار لاحق¹³⁸.

ونستخلص مما سبق، أن الاتجاه الذي يسير فيه القضاء المغربي يتسم بطابع حمائي مقرر لفائدة الأجير المصاب بعجز صحي مهني، يمكن تبريره بكون الاجتهاد القضائي المغربي يطبق مقتضيات القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، كلما اتضح له أن علاقة السببية هي كافية لهذا التطبيق ولو كانت عرضية بناء على نظرية تكافؤ الأسباب، إذ لولا وقوع الحادثة لتأخرت الاستعدادات المرضية للمصاب عن الظهور أو لما اندلعت إطلاقاً. وعليه فإن مبادئ العدالة تقتضي أن يعتبر ضرر المصاب ناتجاً عن الحادثة باعتبارها آخر سبب من أسباب الضرر، وعلى المشغل أو مؤمنه أن يقيم الحجة أو الدليل على أن الضرر لا يجد مصدره في الحادثة وإنما في سبب آخر هو أجنبي عنها¹³⁹.

وجدير بالملاحظة، أن عبء الإثبات في مثل هذه الحالات يقع على عاتق المشغل أو مؤمنه خلافاً للحالات التي يكون فيها الضرر غير مباشر للحادثة، حيث يقع هذا العبء على عاتق المصاب أو ذوي حقوقه، كما سنبين ذلك في المطلب الآتي.

- نقض اجتماعي فرنسي مؤرخ في 20 نونبر 1985، رقم 84.13.371؛ نقض اجتماعي فرنسي صادر بتاريخ 23 نونبر 1988، رقم 87.13.235؛ نقض اجتماعي فرنسي مؤرخ في 17 أكتوبر 1991، رقم 89.20.858؛ قرار الغرفة المدنية الثانية بمحكمة النقض المذكورة، الصادر بتاريخ 6 أبريل 2004، رقم 02.31.182.

¹³⁵- قرار الغرفة الاجتماعية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 14 دجنبر 1967، مجلة القضاء الاجتماعي، العدد 270، ص 82. وفي نفس الاتجاه أنظر قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية مؤرخ في 9 نونبر 1967، مجلة القضاء الاجتماعي، العدد 267. أيضاً قرار لنفس الغرفة صادر في 6 مارس 1969، العدد 283، صفحة 146.

¹³⁶- نقض اجتماعي فرنسي مؤرخ في 19 فبراير و 13 مارس 1969، مجلة القضاء الاجتماعي، العدد 283، صفحة 145.

¹³⁷- منشور بمجلة المحاكم المغربية، السنة 40، العدد 1275، بتاريخ 25 يوليوز 1960، صفحة 82.

¹³⁸- أنظر قرار المجلس الأعلى سابقاً، الصادر بتاريخ 30 دجنبر 1965، منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى، الغرفة المدنية، الجزء الثاني، صفحة 329؛ حيث رفض قضاة النقض نقض وإبطال القرار الاستئنافي المطعون فيه بعلّة أن محكمة الموضوع اعتبرت أن إصابة عظام الرجل تكون ناتجة عن حادثة شغل حتى ولو كان هناك داء من هذا النوع ناتج عن إصابة سابقة، ما دامت الحادثة هي التي كشفت عن هذا الداء الذي اختفى إلى حد وقوعها.

¹³⁹- آمال جلال: مرجع سابق، ص 222.

المطلب الثاني: الضرر غير المباشر:

يستشف من خلال ما سبق، أن قرينة عزو أو إسناد الضرر لحادثة الشغل تقتض حصول الضرر مباشرة بعد وقوعها، غير أنه إذا ظهر الضرر بعد مرور زمن على وقوع هذه الحادثة، فإن القرينة تنعدم ولا يمكن بالتالي تطبيقها؛ لأنه إذا كان من الممكن أن ينتج للضرر عن الحادثة، فمن غير المستبعد أن ينجم عن أسباب أخرى لاحقة لوقوعها¹⁴⁰. وما دامت هذه القرينة تزول بسبب كون الضرر غير مباشر، فإن على المصاب¹⁴¹ أو ذوي حقوقه في حالة وفاته، أن يثبتوا العلاقة السببية ما بين الحادثة والضرر بكل وسائل الإثبات الجدية والدامغة¹⁴² كالشهادات الطبية والخبرة الطبية المضادة وكذا تشريح جثة الهالك في حالة وفاته. وفي هذا الصدد، نصت مقتضيات الفصل 35 من ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ على أنه "متى طالب المؤجر أو مؤمنه أو القاضي بتشريح الجثة للكشف عن الحقيقة ورفض ذوو حقوق المصاب إجراء هذه العملية، فإنه يجب عليهم إثبات العلاقة السببية بين الحادثة والوفاة". ويبقى الرجوع إلى قواعد المسطرة المدنية بصريح حكم المادة 141 من القانون رقم 18.12 يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل كافية ومفيدة في كشف الحقيقة، من خلال الأمر بإجراء تشريح الجثة في مادة حوادث الشغل والأمراض المهنية طبقاً لمقتضيات الفصل 294 من قانون المسطرة المدنية كما تم تغييره وتتميمه.

وتطبيقاً لما سبق، اعتبرت محكمة الاستئناف بالرباط في حكمها بتاريخ 18 أبريل 1953¹⁴³ أنه لا يمكن تطبيق مقتضيات التشريع المغربي الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل، إذا لم تتمكن أرملة الأجير المصاب بحادثة شغل الذي توفي بعد أشهر عديدة من براء جرحه أن تقيم الدليل على وجود علاقة سببية بين الحادثة والوفاة، كما سارت محكمة النقض في نفس الاتجاه ممثلة في غرفتها الاجتماعية في قرارها الصادر حديثاً بتاريخ 24 أبريل 2014¹⁴⁴، إذ صرحت بما يلي: "حيث تبين صحة ما نعاه الطاعن بالوسائل على القرار ذلك أنه إذا كان الفصل 3 من ظهير 1963/2/6 يعتبر كل حادثة كيفما كان سببها

¹⁴⁰ - آمال جلال: مرجع سابق، ص 224.

¹⁴¹ - على سبيل المثال أنظر القرارات القضائية التي أوجبت على الأجير في حالة تراخي ظهور نتائج الفعل الضار بعد مرور زمن على وقوع الحادثة من إثبات أن تلك الحادثة هي السبب المباشر في حصول الضرر:

- قرار غ.إج بمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 12 ماي 1980، رقم 79.10.807، النشرة المدنية الخامسة، ص 317.

- قرار غ.إج بمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 1977، رقم 76.13.266، النشرة المدنية الخامسة، ص 418.

¹⁴² - جلال (آمال): مرجع سابق، ص 224.

¹⁴³ - منشور بمجلة المحاكم المغربية، العدد 1155، السنة 34، بتاريخ 25 يوليوز 1954، صفحة 139.

¹⁴⁴ - القرار عدد 566 في الملف الاجتماعي عدد 2013/1/5/667، مجلة قضاء محكمة النقض، العدد 77، مطبعة الأمانة

بالرباط، 2014، صفحة 299 - 300.

تصيب الأجير من جراء الشغل أو عند القيام به حادثة شغل، فإن نفس الفصل استثنى الحالة التي يكون فيها المصاب بالحادثة عرضة سهلة للأمراض إذ جاء فيه "الهم إلا إذا برهن المؤجر أو المؤمن على أن المصاب بالحادثة كان عرضة سهلة للأمراض"، والطاعن بصفته مشغلا تمسك أمام قضاة الموضوع بكون موروث المطلوبين كان مصابا بمرض القلب وداء السكري، وهو ما ثبت من خلال الوثائق الطبية المدرجة بالملف وبخاصة من تقرير مركز الطب الشرعي الذي أشار إثر تشريح الجثة إلى وجود التهاب رئوي وترهل في القلب مع كبر في حجمه ليخلص إلى أن سبب الوفاة كان طبيعيا، وإلى أن الوفاة نتجت عن سكتة قلبية وهو نفس ما أكدته تقرير الخبرة المنجزة ابتداءً الذي نفى أية علاقة للوفاة بالحادثة، ولما كان المصاب يعاني قيد حياته مما ذكر وهو ما لم يناع فيه ذوو حقوقه، والطاعن تمسك بكونه كان عرضة سهلة للأمراض وهو ما ثبت طبيا فإن الوفاة في النازلة لا تعزى إلى الشغل، فهي بذلك لا تعتبر حادثة شغل، خلافا لما ذهب إليه القرار الذي كان فاسد التعليل ومشوبا بخرق المقتضيات أعلاه فوجب نقضه وإبطاله ".

ويتضح مما سبق، أنه إذا اعتبرت حادثة الشغل إحدى أسباب الضرر، فإن آخر ضرر اشتكى منه المصاب بعد وقوع الحادثة يعد سببا أجنبيا عنها، إذ من الممكن جدا أنه لولا هذا السبب الأجنبي لما شعر المصاب بضرر، وما دام أنه لم يشتك منه قبل وقوعه -وهو لاحق للحادثة- فيتعين عليه إقامة الحجة أو الدليل، ليس على ارتباط الضرر بالحادثة فقط، ولكن على كون الضرر لم يحصل بهذا السبب الأجنبي كذلك¹⁴⁵.

الفرع الثاني: حادثة الطريق:

تتعدد المخاطر الناشئة عن الشغل، فهي لا تنحصر في الأفعال الضارة الناتجة عن القيام الفعلي بالشغل، بل تترتب أيضا حتى عن الشغل في الذهاب والإياب الذي فرضه الشغل على الأجير يوما بسبب تنامي مخاطر السير على الطرقات، وارتفاع معدلات حوادث السير وجسامة الأضرار البدنية اللاحقة بالضحايا الناجمة عن أخطار الطريق، ولا شك أنه لولا تدخل المشرع عن طريق تمديد الحماية القانونية لتشمل الطريق المعتاد أو طريق الشغل بالتنصيص على ذلك صراحة، لما أمكن تخويل الأجير نفس الحقوق التي يتمتع بها المصاب بحادثة شغل بناء على اعتبار الفعل الضار الناشئ عن حادثة الطريق للضحية بمثابة ضرر ناتج عن الشغل.

¹⁴⁵ - للتفاصيل أكثر أنظر: آمال جلال: المرجع السابق، صفحة 225.

ذلك أن تشبيه حادثة الطريق بحادثة الشغل مسألة سبق تكريسها من طرف الاجتهاد القضائي المغربي في فترة الحماية، حتى قبل أن يعمد المشرع المغربي إلى تمديد مقتضيات ظهير 27 يونيو 1927 إلى حوادث الطريق بمقتضى ظهير 15 أكتوبر 1947، فقد قضت محكمة الاستئناف بالرباط في حكمها الصادر بتاريخ 31 دجنبر 1931¹⁴⁶ بما يلي: "حادثة الطريق القاتلة التي تصيب أحد العمال الذي يغادر الورشة على إثر انتهاء عمله ويرافق مؤاجره في سيارته، تعد حادثة شغل لأنها نتجت عن تنقل أنجز لفائدة المؤسسة". كما رفضت محكمة النقض الفرنسية في قرارها المؤرخ في 10 أبريل 1946¹⁴⁷، قبول الوسائل المستدل بها في عريضة النقض في مواجهة حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر بتاريخ 26 يونيو 1945 بعدما تبين لها أن المحكمة المذكورة حينما اعتبرت الحادثة التي يتعرض لها الأجير عند رجوعه لبيته لتناول غذائه وهو يركب دراجة وضعها المؤاجر رهن إشارته بمثابة حادثة للشغل، تكون في نظر المحكمة العليا قد طبقت مقتضيات ظهير 25 يونيو 1927 تطبيقاً صحيحاً لأن الأجير باستعماله الدراجة، إنما كان ينفذ أوامر مؤاجره.

ونعتقد أن موقف الاجتهاد القضائي المغربي آنذاك، حمل المشرع على أن يشبه بدوره حادثة الطريق بحادثة الشغل وذلك بواسطة ظهير 25 أكتوبر 1947 الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح أبريل 1948، مما يعكس الدور الريادي للقضاء في إنارة الطريق أمام المشرع أثناء صياغة القاعدة التشريعية. إلا أن التحديد التشريعي لحادثة الطريق في الظهير المذكور أعلاه التي تخول الاستفادة من التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل في الحادثة الطارئة ما بين محل سكن الأجير ومحل عمله، بقدر ما لم يكن المرور قد انقطع أو انحرف لسبب فرضته مصلحة الأجير الشخصية أو لسبب لا علاقة له بالشغل. الأمر الذي ترتب عنه أن نطاق حادثة الطريق ظل ضيقاً من حيث المواقع المكانية المشمول بالحماية التشريعية للأجير. ولهذه الغاية أصدر المشرع المغربي ظهيراً آخر مؤرخاً في 13 غشت 1955، ألحق بمقتضاه محل سكنى الأجير بالمطعم والمطعم العائلي وقاعات الأكل ومحل تناول الطعام ولو عند الأقارب أو الخواص. إلا أن ظهير 17 ماي 1960 هو الذي وسع من مفهوم حادثة الطريق حيث أدخل في اعتباره أن مرور الأجير من محل سكنه إلى محل العمل أو إلى محل تناول الطعام في الذهاب والإياب يمكن أن ينقطع بسبب الضرورات الجوهرية

¹⁴⁶ - مجموعة أحكام محكمة الاستئناف بالرباط، السنة 12 العدد 47، الثلاثة أشهر الأولى لسنة 1932، ص 469. أشار إليه آمال جلال في المرجع السابق، صفحة 227، الهامش رقم 105.

¹⁴⁷ - منشور في مجموعة أحكام محكمة الاستئناف بالرباط، السنة 27 العدد 106، الثلاثة أشهر الثانية لسنة 1947 صفحة 66، أورده د. آمال جلال في مرجعه السابق، صفحة 228 الهامش رقم 106.

التي تمليها الحياة اليومية، كما ألحق بمحل السكن الرئيسي للأجير محل السكن الثانوي بشرط أن يكتسي صبغة ثابتة أو أي محل آخر يتوجه إليه الأجير بصفة اعتيادية لأسباب عائلية.

بناء على هذا المسار التشريعي الذي كان مضمنا في مقتضيات الفصل 6 من ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ، والذي حلت محله أحكام المادة 4 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل بعد أن احتفظت بنفس المقتضيات التشريعية الواردة في الظهير المذكور قبل نسخه، يمكن القول أن القانون المغربي المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، قد وضع ضابطا تشريعيا يمكن بمقتضاه التمييز بين حادثة الطريق وحادثة السير العادية بالإشارة إلى المواقع المشمولة بحماية الظهير المذكور في الذهاب والإياب على سبيل الحصر، وبعدم اعتبار كل حوادث الطريق بمثابة حادثة شغل متى ما وقع انقطاع أو انحراف في تنقل الأجير لا يستجيب للمبررات القانونية لعوارض الطريق كما هي مقرر قانونا.

وفي هذا الصدد، يتعين التذكير بموقف المشرع المغربي بعدم تعريفه سواء في ظل مقتضيات الفصل 6 من ظهير 1963 المنسوخ أو في منطوق المادة 4 من القانون الجديد رقم 18.12 لحادثة الطريق على غرار حادثة الشغل، بحيث ترك للفقه الوضعي مهمة وضع تعريف لهذه الحادثة، كما ترك للاجتهاد القضائي سلطة تقديرية واسعة لاستخلاص وجودها أو عدم وجودها بناء على تنوع القضايا وتعدد الوقائع المادية لكل نازلة على حدة، ولا رقابة لقضاة النقض على محاكم الموضوع في هذا الشأن إلا فيما يتصل بالتعليق، انطلاقا من مكان وزمان وقوع الحادثة والانقطاع أو الانحراف الطارئ على التنقل. وسيصرح القضاء في الأخير ما إذا كانت تكتسي صبغة حادثة الطريق أم حادثة سير عادية أم حادثة شغل، خصوصا في الحالات التي ينجز فيها الشغل خارج المؤسسة الشغلية في إطار التكليف بمهمة أو عندما يكون الأجير يتنقل في عمله تنفيذا لتعليمات وأوامر مشغله.

وعليه، سنعمد إلى بحث مفهوم حادثة الطريق وأسسها القانونية مع بيان أهمية التمييز بينها وبين حادثة السير العادية (المبحث الأول)، لننتقل للحديث عن شروط حادثة الطريق الذي يسمح لنا بتحديد النطاق المكاني والزمني لحادثة الطريق في أفق بيان انقطاع أو انحراف الأجير عن الطريق المعتاد ومدى استجابته للمبررات القانونية لعوارض الطريق (المبحث الثاني)، بعد ذلك سنتطرق إلى مسألة إثبات حادثة الطريق (المبحث الثالث)، قبل أن نختم البحث حول التمييز بين حادثة الطريق وحادثة الشغل من خلال (المبحث الثالث).

المبحث الأول: المفهوم القانوني لحادثة الطريق وأهمية تمييزها عن باقي الحوادث:

سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة مفهوم حادثة الطريق وأسسها القانونية (المطلب الأول)، ثم ننتقل إلى دراسة التمييز بين حادثة الطريق وحادثة الشغل والحادثة العادية باعتبار أن هذا التمييز هو الذي يسمح بتحديد نطاق حادثة الطريق (مطلب ثان).

المطلب الأول: مفهوم حادثة الطريق وأسسها القانونية:

لابد بداية من تحديد المفهوم القانوني لحادثة الطريق ودور الفقه القانوني والاجتهاد القضائي في بلورته نظرا لغياب تعريف تشريعي لهذه المسألة (فقرة أولى)، لننتقل بعد ذلك إلى بيان الأسس القانوني لحادثة الطريق وذلك في (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: مفهوم حادثة الطريق:

لم يعرف المشرع المغربي حادثة الطريق، وإنما اكتفى في المادة 4 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل -التي احتفظت بنفس القواعد والمبادئ ذات الصلة بحادثة الطريق التي كان منصوصا عليها في الفصل 6 من ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ مع تجويد النص على مستوى الصياغة التشريعية- بتشبيهها بحادثة الشغل بقوله: "تعتبر كذلك بمثابة حادثة شغل الحادثة الواقعة للمستفيد من أحكام هذا القانون في مسافة الذهاب والإياب بين:

- محل الشغل ومحل إقامته الرئيسية أو إقامة ثانوية تكتسي صبغة ثابتة أو أي محل آخر يتوجه إليه بصفة اعتيادية.

- محل الشغل والمحل الذي يتناول فيه بصفة اعتيادية طعامه وبين هذا الأخير ومحل إقامته.

ولا تعتبر الحادثة بمثابة حادثة شغل إذا انقطع أو انحرف الأجير أو المستخدم عن مساره المعتاد لسبب لا تبرره الحاجيات الأساسية للحياة العادية أو تلك المرتبطة بمزاولة نشاطه المهني".

فهل يترتب عن هذا التشبيه التشريعي بين حادثة الشغل وحادثة الطريق المنصوص عليه في المادة 4 من القانون رقم 18.12 التي حلت محل الفصل 6 من ظهير 1963 المنسوخ، أن حادثة الطريق ينطبق عليها نفس التعريف الذي تم تأصيله وتطويره من طرف الاجتهاد القضائي لحادثة الشغل، والذي بمقتضاه تصف المحاكم القضائية حادثة الشغل بأنها ما يصيب جسم الإنسان فجأة

بفعل عنيف وبسبب خارجي؛ إذا تم تفكيك عناصر هذا التعريف فإننا نجده صالحا ليطبق على حادثة الطريق كذلك باعتبار أن هذه الحادثة تنتج فجأة بفعل خارجي بسبب السير وتؤدي إلى إصابة الجسم البشري بأضرار، مع مراعاة التطور القضائي الذي عرفه عنصر الفجأة. لكن بالرغم من تشبيه المشرع للحادثتين، فإن الاجتهاد القضائي يورد تعريفا لحادثة الطريق يختلف عن تعريف حادثة الشغل.

وفي هذا الصدد، فإن اللجان الإقليمية الابتدائية والاستئنافية للضمان الاجتماعي في فرنسا، غالبا ما تضمن في قراراتها التعريف الذي جاء به الأستاذ باراتون Baraton لحادثة الطريق والذي بمقتضاه تعرف هذه الأخيرة "بأنها حادثة السير بمناسبة الشغل"¹⁴⁸ فعلى سبيل المثال، فاللجنة الاستئنافية للضمان الاجتماعي بمدينة باريز بعد أن أشارت لهذا التعريف في قرارها المؤرخ في 25 مارس 1952¹⁴⁹ استطردت قائلة: "خصوصا في وقت تصبح فيه مثل هذه الحوادث، التي يتعرض لها العمال في ذهابهم وإيابهم من عملهم، خطرا ناتجا عن الشغل بسبب اتساع رقعة حوادث السير".

وقررت اللجنة الابتدائية للضمان الاجتماعي بمدينة ميتز Metz الفرنسية بعد أن أوردت نفس التعريف في قرارها الصادر بتاريخ 15 فبراير 1955¹⁵⁰ ما يلي: "إن الضرورات التي فرضتها الحياة في هذا الزمن الحديث، والتي تزيد باستمرار في بعد المسافة ما بين الأجراء ومحل عملهم، تعرض هؤلاء لخطر كبير".

وعليه، فإذا كان التشبيه بين حادثة الشغل وحادثة الطريق لا يثير أي صعوبة في قضية تعريف حادثة الطريق، باعتبار أن هذه الأخيرة تنشأ عن الأخطار التي أصبح السير محفوف بها. إلا أن التطورات التي عرفها الاجتهاد القضائي في تحديد معيار الفجأة في حال مسابقتها قد لا يسمح بذلك في اتجاه إعادة النظر في التشبيه أو التوحيد بين حادثة الشغل وحادثة الطريق، فإن صعوبات تنشأ بالنسبة لتحديد المعيار القانوني الذي ينتج بمقتضاه تشبيه حادثة الطريق بحادثة الشغل، فالمشرع المغربي يعتبر حادثة الطريق متى توفرت الشروط المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 18.12¹⁵¹ بمثابة حادثة الشغل.

¹⁴⁸ - أنظر في هذا الصدد مقال باراتون حول حادثة الطريق، والمنشور بمجلة دالوز لسنة 1947 صفحة 80؛ مذكور في أطروحة أستاذنا آمال جلال: المرجع السابق، صفحة 230، الهامش رقم 108.

¹⁴⁹ - للاطلاع أكثر، أنظر النشرة القضائية للإدارة العامة للضمان الاجتماعي الفرنسي، غشت-شتتير 1952 صفحة 11. ذكره د. آمال جلال في المرجع السابق، ص 230، الهامش رقم 109.

¹⁵⁰ - راجع النشرة القضائية للإدارة العامة للضمان الاجتماعي الفرنسي المسماة FNOSS لسنة 1955، العدد 23 صفحة 93، مذكور في أطروحة د. جلال آمال، المرجع السابق. نفس الصفحة أعلاه، الهامش رقم 110.

¹⁵¹ - راجع مقتضيات الفصل 6 من ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ.

الفقرة الثانية: الأساس القانوني لحوادث الطريق:

لقد تنازع الأساس القانوني لحادثة الطريق معيارين، أولهما معيار التبعية القانونية للمشغل وهو ما سنعالجه من خلال (البند الأول)، وثانيهما معيار الإرادة الصريحة للمشرع الشيء الذي سنتطرق إليه في (البند الثاني).

البند الأول: معيار التبعية القانونية للمؤاجر:

إن السؤال الذي يطرح نفسه بحدّة يتعلق بمدى اعتبار هذا التشبيه كأساس للتمسك بمعيار التبعية القانونية بين المشغل والأجير في حادثة الطريق كما هو مقرر في حادثة الشغل؟

وهل تعني أن الحماية القانونية للمصاب في حادثة الطريق، أساسها قائم كذلك على مفهوم التبعية القانونية الذي يقتضي رقابة وتوجيه المشغل للأجير، علما بأن المؤاجر لا يملك سلطة على تابعه عندما يكون في الطريق؟

وبالرجوع إلى الاجتهاد القضائي، يلاحظ أن محكمة النقض الفرنسية تتمسك بمعيار علاقة التبعية وتعتبرها قائمة وموجودة أثناء تنقل الأجير من محل إقامته أو شغله أو العكس، ولذلك تعتبر الحادثة التي تصيبه في الطريق بمثابة حادثة للشغل، وفي تقديرها لا يكون الأجير مسترجعا لكامل حريته إلا إذا انقطع عن الطريق أو انحرف عنه لسبب فرضته مصلحته الشخصية أو لسبب لا علاقة له بشغله¹⁵². وبناء على ما سبق، ترى المحكمة العليا أن حادثة الطريق لا يمكن اعتبارها بمثابة حادثة شغل إذا تخلف عنصر التبعية للمؤاجر قياسا على عدم تكييف الإصابة اللاحقة بالأجير حادثة شغل إذا انتفت علاقة التبعية بين المشغل والأجير. وتطبيقا لذلك قضت المحكمة المذكورة بما يلي: "لا تعد حادثة الطريق الحادثة التي يتعرض لها الأجير المضرب وهو متوجه إلى محل العمل من أجل حضور اجتماع للعمال المضربين داخل المؤسسة"¹⁵³. وللإشارة، فإن كان الاجتهاد القضائي يرفض منذ مدة طويلة حماية الحوادث الواقعة للأجراء المضربين أثناء مسافة الذهاب والإياب بين محل العمل ومحل إقامتهم أو العكس، فإن التطورات القضائية الحديثة تكييف تلك الحوادث باعتبارها حادثة طريق، إذا كانت تهدف إلى الدفاع عن مطالب مهنية للأجراء ذات صلة بالشغل، باعتبارها كإحدى مبررات عوارض الطريق.

¹⁵²-Cass. Soc. 12 Novembre 1953, revue de droit social, 1954, p 511.

¹⁵³-Cass. Soc. 20 Mars 1953, JCP 1953 II- 7681, note L. Milet, ibid, p 178.

ولهذا "لا تعتبر حادثة الطريق الحادثة التي يتعرض لها الأجير الذي توقف عقده بسبب عجز صحي ناتج عن حادثة شغل، وهو متوجه إلى المؤسسة قصد الحصول على أوراق خاصة بتعويضات الضمان الاجتماعي"¹⁵⁴. كما توصلت المحكمة ذاتها إلى نفس النتيجة بكيفية مغايرة وإن أخطئت في تكيف الحادثة بكونها حادثة الطريق وليس حادثة شغل، لما اعتبرت الحادثة التي يتعرض لها المصاب مباشرة وهو متجه إلى صندوق الضمان الاجتماعي بإذن من مؤاجره، بسبب حادثة شغل سابقة، تعرض لها الأجير¹⁵⁵.

وإذا جاز القول، أن مثل هذه القرارات القضائية معقولة لعل وقوع حادثة الطريق في وقت كان فيه الأجير مصابا بعجز صحي، أو بعبارة أخرى في وقت كان فيه عقد الشغل موقوفا، مع مراعاة التحول الجذري في موقف محكمة النقض الفرنسية من حالة المضرب Gréviste المصاب في حادثة سير بمناسبة الشغل، إذا تعلق الأمر حصرا بالدفاع عن مطالب مهنية للأجراء، حيث تعتبرها محكمة النقض الفرنسية بمثابة نشاط له علاقة بالشغل¹⁵⁶ وقياسا على ذلك الدفاع عن وجوب تقيد المشغل بتدابير الصحة والسلامة المهنية للأجراء داخل المؤسسة التشغيلية مثلا. أما اعتبار هذه المحكمة لحادثة الطريق بمثابة حادثة شغل رغم سريان مفعول عقد الشغل بناء على معيار التبعية القانونية يبدو أنه غير سليم، ذلك أن التبعية تستلزم خضوع الأجير لسلطة مشغله وأن يأتزم بأوامره وأن يتبع توجيهاته وأن يخضع لرقابته وإشرافه، مما لا يتصور معه التسليم بوجود تبعية قبل دخول الأجير المؤسسة التشغيلية أو بعد خروجه منها، لأن وجوده في الطريق من بيته إلى عمله أو العكس يعني أنه غير مرتبط بمؤاجره بأي رابطة وأن التبعية تبدأ في وقت يدخل فيه الأجير من باب المؤسسة لتنتهي في الوقت الذي يخرج فيه من هذا الباب¹⁵⁷. فالأجير أثناء تنقله من محل إقامته إلى مكان عمله أو العكس، لا يكون تحت إشراف المؤاجر ورقابته¹⁵⁸ طبقا للقاعدة التي يرددها الفقهاء في مصر والقائلة:

¹⁵⁴ - الغرفة الاجتماعية لمحكمة النقض 29 يناير 1960، جويس كلاسور الدوري سنة 1960 رقم 11547، أنظر كذلك نفس الغرفة بتاريخ 25 فبراير 1960 منشور في النشرة القضائية الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية، ص 174 أورده د. جلال آمال في أطروحته السابقة، ص 231.

¹⁵⁵ - نقض اجتماعي فرنسي مؤرخ في 7 فبراير 1957، جويس كلاسور الدوري لسنة 1957، الجزء II رقم 9918.

¹⁵⁶ - قرار الغرفة الاجتماعية لمحكمة النقض الفرنسية الصادر في 22 نونبر 1995، النشرة القضائية لمحكمة النقض، رقم 307 ص 220، ومنشور أيضا بالمجلة الدورية للقانون الاجتماعي لسنة 1996 رقم 612، ص 119.

¹⁵⁷ - آمال جلال: المرجع السابق، ص 232.

¹⁵⁸ - حسين عبد الله حمدان: مرجع سابق، صفحة 568.

"بأن خطر الطريق يبدأ حيث تنتهي سلطة رب العمل وتنتهي حيث تبدأ هذه السلطة"¹⁵⁹، وكذا القاعدة التي يرددها الفقهاء في فرنسا والتي تقضي بأن "مسؤولية المؤجر تنتهي في وقت يوضع فيه حدا لسلطته"¹⁶⁰.

ومن جهة أخرى، يلاحظ أن التسليم بسرّيان مفعول التبعية القانونية بالنسبة لحالة الأجير عندما ينتقل في مسافة الذهاب والإياب في الطريق، لوجب تحميل المشغل مسؤولية الأضرار التي يحدثها الأجير للغير في الطريق باعتباره متبوعا مسؤولا عن عمل تابعه طبقا لمقتضيات الفقرة 3 من الفصل 85 من مدونة الالتزامات والعقود، التي تقضي بما يلي: "المخدمون ومن يكلفون غيرهم برعاية مصالحهم يسألون عن الضرر الذي يحدثه خدامهم ومأمورهم في أداء الوظائف التي شغلهم فيها".

البند الثاني: معيار الإرادة الصريحة للمشرع:

تعد حوادث الطريق حسب جانب مهم من الفقه القانوني والاجتهاد القضائي بمثابة حوادث للشغل، مع ما يترتب عن ذلك من وجوب خضوعها لنفس الأحكام التشريعية تأسيسا على الإرادة الصريحة للمشرع المعبر عنها من خلال مقتضيات الفصل 6 من ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ والتي احتفظت بقواعدها القانونية المادة 4 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، وليس بناء على افتراض وجود علاقة تبعية قانونية بين المشغل والأجير.

وبناء عليه، فالإرهاصات الأولى لبداية تبني معيار الإرادة الصريحة للمشرع كأساس قانوني لحادثة الطريق، ظهرت وتبلورت في ساحة الاجتهاد القضائي المغربي الذي وإن كان يوحد ما بين حادثة الطريق وحادثة الشغل تطبيقا لمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 18.12¹⁶¹، ولا يرى فرقا فيما بين الحادثتين نظرا للأضرار التي تلحق الأجير فجأة بفعل خارجي في كلتا الواقعتين، فهو لا يتمسك بمعيار التبعية القانونية بغية تكييف الحادثة التي يتعرض لها الأجير في إحدى المواقع التي سطرته المادة 4 من القانون رقم 18.12 أعلاه واعتبارها بمثابة حادثة شغل. وبالرغم من غياب اجتهادات قضائية تتشبث بمعيار التبعية في الحالة التي يصاب فيها الأجير في الطريق وهو متوجه من بيته إلى عمله أو العكس. وتأكيدا لهذا الموقف فقد تقرر في حكم محكمة الاستئناف بالرباط

¹⁵⁹ - جلال محمد إبراهيم: شرح قانون التأمينات الاجتماعية، منشورات دار النهضة العربية، السنة 2000-2001، ص 254، أنظر كذلك: محمد لبيب شنب: الاتجاهات الحديثة في التفرقة بين حوادث العمل وأمراض المهنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يناير 1967، ص 652.

¹⁶⁰ - Christian Fabry : Les accidents du trajet : thèse paris 1970, p 19.

¹⁶¹ - على سبيل المقارنة، راجع مقتضيات الفصل 6 من ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ.

الصادر في 6 نونبر 1963¹⁶²: "اعتبار حادثة الطريق التي يتعرض لها الأجير المصاب بحادثة شغل اضطر معها إلى توقيف شغله، وهو ذاهب إلى طبيبه قصد تلقي العلاج بمثابة حادثة شغل ولو وقعت في وقت كان الأجير فيه مصابا بعجز أوقفه عن عمله وبالتالي غير مرتبط بمؤاجره بعلاقة التبعية".

وحيث إن تصريح محكمة الاستئناف بالرباط يكون واقعة الضرر الحاصلة للأجير حادثة طريق، رغم أن عيادة الطبيب ليست مندرجة ضمن إحدى المواقع المحمية الواردة في الفصل 6 من ظهير 1963 المنسوخ والتي استبدلت بالمادة 4 من القانون رقم 18.12 المذكور، هي بمثابة حادثة شغل، فقد عللت المحكمة المذكورة قرارها كما هو وارد في حيثيات الحكم، على أنه لولا عمل الأجير لما وقعت حادثة الشغل التي اضطر معها إلى توقيف عمله، ولولا الإصابات العالقة بجسم الأجير الناتجة عن هذه الحادثة لما اضطر إلى الذهاب إلى الطبيب. وما دام السير في الطريق أصبح محفوفًا بالمخاطر، فإن تنقل الأجير إلى عيادة الطبيب المعالج عرضه للخطر، وبذلك يكون عمل الأجير هو الذي تسبب في وقوع الفعل الضار، انسجامًا مع مضمون التعريف الذي أورده الأستاذ باراتون لحادثة الطريق، كما بيناه فيما سبق.

ومع تقديرنا لموقف محكمة النقض الفرنسية، وخاصة الرأي الفقهي¹⁶³ الذي رأى في اتجاه محكمة الاستئناف بالرباط مصادفة للصواب، لكونها تخلصت من عنصر التبعية الذي لا يصلح كأساس قانوني لتشبيه حادثة الطريق مع حادثة الشغل لما في هذا الاعتبار من مساوئ. علاوة على أن عنصر التبعية نفسه لا يصلح كمعيار في حادثة الشغل متى وقعت الحادثة لأجير مكلف بمهمة خارج المؤسسة الشغلية في وقت ينتهي فيه من عمله وينصرف إلى قضاء أعمال الحياة اليومية.

وبذلك، فاجتهاد محكمة الاستئناف بالرباط قد أمسك بالخيط الرفيع للأساس القانوني لحادثة الطريق، باعتباره مبني على الإرادة الصريحة للمشرع الذي قدر أنه من باب العدالة أن تمتد الحماية الاجتماعية فتغطي الأضرار اللاحقة بالأجير من مخاطر السير على الطريق¹⁶⁴ متى كان التنقل بسبب الشغل من بيته إلى عمله أو العكس¹⁶⁵.

¹⁶² - آمال جلال: الأطروحة السابقة، صفحة 231.

¹⁶³ - للتفاصيل أكثر حول الموضوع أنظر: آمال جلال: الأطروحة السابقة، صفحة 233 وما يليها.

¹⁶⁴ - Ch. Fabry : les accidents du trajet, thèse, paris 1970, p 20.

¹⁶⁵ - في نفس الاتجاه أنظر: آمال جلال: المرجع السابق، صفحة 234 وما يليها. وأيضًا: محمد الكشور وبلعيد كرومي؛ حوادث الشغل والأمراض المهنية المسؤولية والتعويض، مطبعة النجاح الجديدة . الطبعة الثانية السنة 2004، ص 108.

علاوة، على أن المشرع؛ سواء الفرنسي أو المغربي، وهو بصدد حماية الأجير ضد مخاطر السير على الطريق، لم يهتم مطلقاً بمركزه القانوني¹⁶⁶، وإنما بتواجده في أمكنة جغرافية محددة وخلال أوقات معينة.

والقاعدة أن الأجير يبقى حراً في استعمال وسيلة التنقل التي يراها مناسبة في الذهاب والإياب، وتقدير الظروف الملازمة للطريق بين مقر عمله ومحل إقامته من حيث المسافة والسهولة والأمن.

وليس بإمكان المؤجر، أن يفرض على الأجير تعاليم خاصة بكيفية السير أو اختيار الطريق، ما لم يكن ينظم الشغل الجماعي للعمال على نفقته بواسطة حافلة المؤسسة، دون أن يكون الأجير مرغماً على الركوب في حافلة المؤسسة إذا كان يفضل التنقل بوسائله الخاصة¹⁶⁷.

وبناء عليه، فإن التزام الأجير بالسير في الطريق الطبيعي الموجود بين المواقع المشار إليها في المادة 4 من القانون رقم 18.12¹⁶⁸، هو مناط الحماية التشريعية المنصوص عليه في هذا القانون التي يجد أساسه ومبناه في نص قانوني صريح أي مقتضيات المادة 4 المذكورة (الفصل 6 من ظهير 1963 سابقاً)؛ وبعبارة أخرى، فإن تمسك الأجير باحترام إرادة المشرع بعدم الانقطاع أو الانحراف عن الطريق إلا لسبب فرضته الحاجيات الجوهرية للحياة العادية أو له علاقة بالشغل يجعله مشمولاً بالحماية التشريعية ضد مخاطر السير على الطريق، أما إذا كان الأجير خلال تنقله على الطريق لم يتواجد في مكان وقوع الفعل الضار إلا استجابة لأوامر وتعليمات مؤجره المبنية على علاقة التبعية القانونية، فإنها تكيف تلك الإصابة في هذه الحالة باعتبارها حادثة شغل.

المطلب الثاني: أهمية وفائدة التمييز بين حادثة الطريق وحادثة الشغل وبين حادثة السير العادية:

تختلف النتائج القانونية المترتبة عن الإصابة بعجز صحي اللاحقة بجسم الأجير بحسب ما إذا تعلق الأمر بحادثة شغل (فقرة أولى)، أو حادثة طريق (فقرة ثانية) أو حادثة سير عادية (فقرة ثالثة).

¹⁶⁶ - محمد الكشور وبلعيد كرومي: المرجع أعلاه، ص 108.

¹⁶⁷ - آمال جلال: المرجع السابق، صفحة 234 و235، الهامش رقم 119.

¹⁶⁸ - على سبيل المقارنة، أنظر الطريق العادي وفق منطوق الفصل 6 من ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ.

الفقرة الأولى: إذا تعلق الأمر بحادثة شغل صرفة:

في هذه الحالة، يتعين التمييز في مجال الإصابة بالضرر، تبعاً لاختلاف النتائج المترتبة عن العجز الصحي، الذي يتخذ إما صورة العجز المؤقت عن العمل (البند الأول) أو العجز الدائم (البند الثاني) وإما الوفاة (البند الثالث).

البند الأول: العجز الصحي المؤقت عن العمل:

بالنسبة للعجز الصحي المؤقت؛ يستفيد الأجير المصاب من تعويضات يومية تقدر بثلاثي الأجر اليومي ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ وقوع الحادثة¹⁶⁹ طبقاً لمقتضيات المادة 61 من القانون رقم 18.12، ويتحمل المشغل كل مصاريف التشخيص والعلاجات الطبية والجراحية والصيدلية ومصاريف الاستشفاء والتحليلات والفحوصات وجميع المصروفات التي يستوجبها علاج المصاب بوجه عام وفقاً لما جاء في المادة 37 من القانون رقم 18.12.

البند الثاني: العجز الصحي الدائم:

في هذه الحالة، فإن المصاب يحصل على إيراد يساوي الأجرة السنوية، كما هي محددة طبقاً لمقتضيات الفرع الأول من الباب الثاني من القسم الرابع من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل المقابل لمقتضيات القسم الثالث من الباب الثالث من الجزء الرابع من ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ بالاستناد إلى درجة العجز الحاصلة له (المادة 82 من القانون رقم 18.12).

البند الثالث: حالة الوفاة:

إذا نجمت عن الحادثة وفاة الضحية، فإن ذوي حقوق المصاب يستفيدون من إيراد يتم احتسابه بالاستناد إلى نسبة مئوية من الأجر السنوي للمصاب، ابتداء من يوم الوفاة، يمنح إلى الأشخاص المعنيين قانوناً، وطبقاً للشروط الواردة في المادة 87 إلى المادة 104 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل. وفي كلتا الحالتين، يحتسب التعويض بالاستناد إلى نسبة مئوية من الأجر السنوي تفوق بكثير تلك التي يعتمد عليها في تحديد ومنح تعويضات الضمان الاجتماعي، كما سيتضح ذلك بعد قليل.

¹⁶⁹ - أنظر حكم الفصل 61 من ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ.

الفقرة الثانية: حالة وصف الضرر بكونه ناتجا عن حادثة طريق:

يستحق المصاب في حادثة الطريق مختلف التعويضات المنصوص عليها في القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، حتى لو تسبب بخطئه في وقوع الحادثة بشرط ألا يكون الخطأ المنسوب للأجير أو الضحية خطأ عمدياً¹⁷⁰ أو لم يكن هناك مسؤول عنها كأن تقع هذه الأخيرة نتيجة قوة قاهرة.

أما إذا وجد مسؤول عن الحادثة، فإن للمصاب أو ذوي حقوقه الرجوع عليه للحصول على تعويض مواز للضرر طبقاً للقواعد العامة للقانون¹⁷¹، كما أن المشغل أو مؤمنه يرجع على مرتكب الحادثة لاسترجاع ما دفعه للأجير المصاب برسم القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل¹⁷².

الفقرة الثالثة: إذا تعلق الأمر بحادثة سير عادية:

إذا وصف الفعل الضار بكونه ناتجا عن حادثة سير عادية الخاضع لمقتضيات ظهير 2 أكتوبر 1984 المتعلق بالتعويض عن الأضرار البدنية التي تتسبب فيها عربات ذات محرك، فإن المصاب لا يستحق أي تعويض برسم القانون رقم 18.12، ما دامت الحادثة لا تعد حادثة طريق وبالتالي غير حادثة شغل، وهنا يتم معرفة الوضعية القانونية للمصاب، وبالتالي تحديد التعويض الممنوح له، بالنظر إلى ما إذا كان المصاب يستفيد من نظام الضمان من خلال بحثه من خلال (بند أول) من عدمه، وذلك في (بند ثان).

البند الأول: حالة استفادة المصاب من مقتضيات نظام الضمان الاجتماعي:

إذا كان الأجير المضروب يستفيد من هذا النظام، فإنه يحصل على مساعدات لا تراعي صون كرامة المصاب أو ذوي حقوقه في حالة وفاته. والأمر يختلف حسبما تكون حادثة السير قد أدت إلى الإصابة بعجز مؤقت (أولاً) أو دائم أو نجمت عنها الوفاة (ثانياً).

¹⁷⁰ - أنظر بمفهوم المخالفة مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 155 من القانون رقم 18.12 يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل المقابلة للفصل 309 من ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ.

¹⁷¹ - أنظر منطوق المادة 157 من القانون رقم 18.12 المذكور المقابل للفصل 171 من ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ.

¹⁷² - راجع حكم المادة 159 من القانون رقم 18.12 المشار إليه أعلاه المقابل للفصل 173 من ظهير 1963 المنسوخ.

أولاً: حالة العجز المؤقت الناتج عن الحادثة:

يستحق المصاب في حالة العجز المؤقت الناتج عن الحادثة ثلثي الأجر اليومي المتوسط المحدد طبقاً لطريقة الاحتساب المنصوص عليها في الفصل 35 من ظهير 27 يوليوز 1972 كما تم تغييره وتتميمه لاحقاً¹⁷³ والتي لا يمكن أن تقل عن ثلثي الحد الأدنى القانوني للأجور.

ولا يمكن أن تزيد مدة هذه التعويضات عن 52 أسبوعاً خلال 24 شهراً الموالية لتاريخ بداية العجز، كما يقضي بذلك الفصل 34 من ظهير 27 يوليوز 1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي المعدل بمقتضى ظهير 4 نونبر 2004، وهذه التعويضات لا تمنح إلا ابتداء من اليوم الرابع الموالي لبداية العجز، خلافاً للفصل 34 أعلاه قبل تعديله، الذي كان ينص على منح التعويضات ابتداء من اليوم الثامن الموالي لبداية العجز¹⁷⁴، وذلك خلافاً لتعويضات حادثة الطريق التي تقدم ابتداء من اليوم الأول الموالي للعجز.

أما المصروفات الطبية والصيدلانية وصوائر أجهزة تقويم الأعضاء واستبدالها فلا يدفع صندوق الضمان الاجتماعي عنها شيئاً، وعلى المصاب أن يتحملها بمفرده إذا لم يكن هناك مسؤول عن حادثة السير يمكن الرجوع عليه. وهو ما يتناقض صراحة مع مقتضيات ظهير 10 شتبر 1993 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الذي لا يفرق بين الإعاقة الطبيعية أو الطارئة¹⁷⁵ وذلك لتمكين الأجير المصاب بإعاقة تمنعه من ممارسة عمله المعتاد بعمل آخر يتلاءم والإعاقة التي يعاني منها من وسائل إعادة التأهيل لممارسة العمل الجديد دون أن يؤثر هذا التكليف على وضعيته النظامية. ذلك أن المصروفات الطبية والصيدلانية خاصة صوائر أجهزة تقويم الأعضاء واستبدالها وسيلة من وسائل إعادة تأهيل الأجير الذي يعاني من إعاقة بسبب حادثة أو مرض لا يسري عليهما القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، بالنظر لأهمية الوظيفة التعويضية لأجهزة تقويم الأعضاء واستبدالها بالنسبة للأجير المعاق، وكذا أهداف نظام الحماية الاجتماعية الملقاة على عاتق الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي باعتباره يندرج ضمن الالتزامات التي تتحملها الدولة طبقاً لمقتضيات الفصل 31 من الدستور المغربي لفتح يوليوز 2011، بخلاف

¹⁷³ - معدل بظهير رقم 1.04.127 صادر في 21 من رمضان 1425 الموافق لـ 4 نونبر 2004 بتنفيذ القانون رقم 17.02.

¹⁷⁴ - الفصل 34 المشار إليه أعلاه بظهير رقم 1.04.127 صادر في 21 من رمضان 1425 الموافق لـ 4 نونبر 2004 بتنفيذ القانون رقم 17.02.

¹⁷⁵ - راجع المادة 2 من ظهير 10 شتبر 1993 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين، الجريدة الرسمية عدد 4225 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1414، الموافق لـ 20 أكتوبر 1993، صفحة 2400.

التأمين التجاري الذي يقوم على تأمين الأضرار الناشئة بسبب الشغل لدى شركات أو مقاولات التأمين الخاصة لاسيما بعد إقرار مبدأ إلزامية إبرام المشغلين لعقود التأمين لتغطية الأضرار الناشئة عن حوادث الشغل بالنسبة للمؤمنين المنخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وبناء عليه، يتعين عن الدولة ممثلة في مؤسسة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تعويض أجهزة تقويم الأعضاء واستبدالها لتمكين الأجراء غير المشمولين بتعويضات القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، وفي الحالة التي يتعذر فيه ممارسة دعوى الرجوع على مرتكب الحادثة لعدم وجود مسؤول عنها بناء على مقتضيات ظهير 10 شتبر 1993 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين خصوصا المواد 1 و 2 و 18 منه الظهير المذكور من جهة، وملاءمة منها للمبادئ الدستورية المنصوص عليها في الفصل 31 من الدستور المغربي.

ثانيا: حالة العجز الدائم أو الوفاة الناجمة عن الحادثة:

إذا نتج عن حادثة السير عجز دائم أو وفاة فإن راتب الزمانة الممنوح للمصاب أو الراتب الممنوح للمتوفى نهج غالبا ما كان ضئيلا¹⁷⁶ لأنه يحتسب بالاستناد إلى أجر شهري محدد في 1000 درهم كحد أعلى، فإن التطورات التشريعية التي عرفت منظومة التعويضات الممنوحة من طرف منظومة التعويضات الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومنها تلك المتعلقة براتب الزمانة، أدخلت تحسينات على النظام المذكور في اتجاه رفع المبلغ الممنوح عن راتب الزمانة للمصاب أو ذوي حقوقه إلى 50 بالمائة من معدل الأجرة الشهرية بعد استيفاء مدة التأمين المتطلبية قانونا وذلك وفق شروط و كفاءات احتساب الراتب المذكور طبقا للفصل 50¹⁷⁷ وما يليه، والفصل 57¹⁷⁸ وما يليه والفصل 61 من الظهير الشريف بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

البند الثاني: حالة عدم شمول المصاب بضمان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:

إذا لم يكن الأجير المصاب في حادثة سير يستفيد من نظام الضمان الاجتماعي كالعامل الفلاحي الذي كان محروما من الاستفادة من التعويضات التي يمنحها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وذلك قبل صدور ظهير 8 أبريل 1981 المتعلق بتطبيق نظام الضمان الاجتماعي على

¹⁷⁶ - آمال جلال: المرجع السابق، ص 239.

¹⁷⁷ - معدل بظهير 1.96.105 بتاريخ 21 ربيع الأول 1417 الموافق لـ 7 غشت 1996، الجريدة الرسمية عدد 4432 بتاريخ

9 رجب 1917 الموافق لـ 21 نونبر 1996.

¹⁷⁸ - معدل بظهير رقم 1.04.127 صادر في 21 من رمضان 1425، الموافق لـ 4 نونبر 2004 بتنفيذ القانون رقم 17.02.

المشغلين والعملة بمؤسسات الاستغلالات الفلاحية و الغابوية والمرافق التابعة لها، أو الأجراء الذين يشتغلون في المنازل حيث صدر القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين بالجريدة الرسمية عدد 6493 وتاريخ 22 أغسطس 2016، بغية إنهاء الحيف الذي طالهم لعقود طويلة بعد سبق تعرضهم للإقصاء من حقهم في الاستفادة من نظام الضمان الاجتماعي، حيث تبنى القانون أعلاه؛ مبدأ الوقاية من مخاطر العجز الصحي بتجريم المساس بالجسم البشري في إطار علاقات الشغل المنزلية، عندما نص في المادة 23 منه؛ على معاقبة كل شخص استخدم عمالا منزليين في أشغال تشكل مخاطر بينة تضر بصحتهم أو سلامتهم بغرامة جنائية، وفي حالة العود يحكم على مرتكب الفعل بضعف الغرامة وبمعقوبة سالبة للحرية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. كما حمل المشرع المشغل المنزلي التزاما قانونيا يهم حماية سلامة وصحة العاملات أو العاملين المنزليين عند قيامهم بأشغال تحت إمرته، طبقا لما هو منصوص عليه في الفصل 12 من القانون رقم 19.12.

كما لازل الأجراء المشتغلين في قطاع الصناعة التقليدية الصرفة الموجودين خارج نظام المقولة، يكتونون بنار التهميش والحرمان من حق الاستفادة من مقتضيات نظام الضمان الاجتماعي. فإنهم لا يستحقون أي تعويض من تعويضات هذا النظام. وتبعاً لذلك، فالأجير المنتمي لقطاع الصناعة التقليدية الصرفة يبقى محروما من الإعانات طيلة مدة العجز، وكتب عليه أن ينتظر التعويض القضائي الذي قد يمنح له إذا وجد متسبب في الحادثة وذلك وفق ظهير 2 أكتوبر 1984¹⁷⁹ المتعلق بالتعويض عن الأضرار البدنية التي تتسبب فيها عربات برية ذات محرك والخاضعة للتأمين الإجباري، أما بالنسبة لموضوع المسؤولية، فهي متروكة للقواعد العامة في إطار

¹⁷⁹ - لقد تبين بعد صدور ظهير 2 أكتوبر 1984، أن محاكم الموضوع وعلى سبيل المثال محكمة الاستئناف بالدار البيضاء التي تحدثت في قرارها عدد 5108 مكرر الصادر بتاريخ 25 دجنبر 1986 عن المسؤولية من منظور مقتضيات ذلك الظهير وانتهت في قرارها إلى أن: "الموضوع الأساسي للظهير هو التعويض عن الأضرار التي تسببت فيها عربات برية ذات محرك، وليس هو المسؤولية التي جاء ذكرها في بعض الفصول للإيضاح والتأكيد على القواعد العامة"، منشور بمجلة المحاكم المغربية، العدد 7 السنة 1987 صفحة 11.

السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع المختصة ولا رقابة لمحكمة النقض عليها¹⁸⁰ إلا في جانب التعليل¹⁸¹.

على أنه إذا نتجت الحادثة بسبب خطأ المصاب¹⁸² أو لم يكن هناك متسبب في الحادثة¹⁸³، فإن المصاب لا يستحق إلا تعويضات الضمان الاجتماعي على ضعفها وهزالتها بناء على مقارنة الإحسان وليس مقارنة الحقوق، وهي أقل من تعويضات القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية في حالة كونه يستفيد من هذا النظام، لأنه لا يستطيع الرجوع على الغير المتسبب في الحادثة، أما إذا لم يكن ضمن دائرة المستفيدين من تعويضات صندوق الضمان الاجتماعي، فلن يحصل على شيء مطلقاً.

وبناء على ما سبق، نرى أنه إذا أمكن في كلتا الحادتين مباشرة دعوى الرجوع على المتسبب في العجز الصحي، فذلك مشروط بوجود شخص تسند إليه المسؤولية عن اقتراف الفعل الضار، أما إذا لم يوجد فيبقى من الأفيد بالنسبة للمصاب في حادثة أثناء تنقله أن تعتبر إصابته ناتجة عن حادثة الطريق حتى يتمكن من الاستفادة من التعويضات المنصوص عليها في القانون رقم 18.12 - بعد أن

¹⁸⁰ - لقد عاد المجلس الأعلى سابقاً (محكمة النقض حالياً) ليؤكد على أن موضوع المسؤولية متروك للقواعد العامة من خلال قراره عدد: 309 المؤرخ 28 مار 1995 على أن: "تحديد المسؤولية ونسبتها إلى شخص بكاملها أو جزء منها من الوقائع التي تنتقل تقديرها لمحكمة الموضوع تبعاً لسلطتها التقديرية التي لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى مما يكون معه الوسيلة غير مقبولة" منشور في كتاب المتابعات والعقوبات في جرائم السير لأحمد الذهبي، الطبعة الثانية، لسنة 2004 ص 195.

¹⁸¹ - ولكنه مع ذلك فقد قضت محكمة الموضوع بوجوب تعليل قرارها بخصوص توزيع المسؤولية أو تحميلها لطرف دون آخر لأن ذلك يخضع لحسن تطبيق القانون الوظيفية الأساسية المنوطة بمحكمة النقض، حينما أكد المجلس الأعلى سابقاً (محكمة النقض حالياً) في قراره عدد 7975 الصادر بتاريخ 15 نونبر 1989، على أن "توزيع المسؤولية يحدد على أساس ارتكاب الخطأ ومدى نسبة ذلك إلى الظنين والمصاب في حادثة السير والقرار الذي لم يبرر ذلك في تعليلاته يعتبر ناقص التعليل وهو ما يوازي انعدامه"، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 47، صفحة 213.

¹⁸² - من التطبيقات القضائية للإعفاء من المسؤولية المدنية عن حادثة السير بسبب خطأ المضرور الذي يؤدي إلى حرمان الأجير من حق مباشرة دعوى الرجوع على الغير المتسبب في الحادثة، أنظر على سبيل المثال القرارات التالية:

- قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء تحت عدد 3800 والصادر بتاريخ 7 دجنبر 1987، منشور بمجلة المحاكم المغربية، العدد 56، صفحة 124.

- قرار محكمة الاستئناف بالرباط الصادر بتاريخ 12 نونبر 1954، والمنشور بالمجلة المغربية للقانون، العدد الأول يناير، السنة 1955، صفحة 5.

¹⁸³ - أنظر ظهير 22 فبراير 1955 المتعلق بصندوق الضمان التي يستفيد منها بعض المصابين بحوادث تلحقهم من السيارات، منشور بالجريدة الرسمية عدد 2219. راجع في هذا الصدد مقال من إعداد سفيان ادريوش وعلي هنا بعنوان إشكالية تطبيق الفصل 173 من ظهير 6 فبراير 1963 المتعلق بحوادث الشغل في مواجهة صندوق مال الضمان: قراءة في قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، عدد 1125 الصادر بتاريخ 3 يوليوز 1997، مجلة الإشعاع العدد 24، ص 295 وما يليها.

نسخ مقتضيات ظهير 6 فبراير 1963- ولو وقعت الحادثة بسبب خطئه غير العمدي، خصوصا إذا لم يكن مشمولاً بمقتضيات نظام الضمان الاجتماعي المغربي¹⁸⁴.

المبحث الثاني: شروط تحقق حادثة الطريق:

بالرجوع إلى مقتضيات المادة 4 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل (الفصل 6 من ظهير 6 فبراير 1963 سابقا)، يتضح أن تحقق حادثة الطريق يتوقف على توافر ثلاثة شروط أساسية، فمن جهة يجب أن تقع الحادثة ضمن المواقع الجغرافية المحددة قانونا (المطلب الأول)، ومن جهة ثانية لا بد أن تكون الغاية من تنقل الأجير بسبب الشغل على ضوء معيار زمني للتنقل هو عادة الوقت العادي للتنقل بين مختلف المواقع المحددة في النص التشريعي الواجب التطبيق (المطلب الثاني)، وألا يقع الانقطاع أو الانحراف عن الطريق لأسباب اقتضتها مصلحة الأجير الشخصية أو ليست لها علاقة بمزاولة النشاط المهني للمصاب (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التحديد المكاني أو المواقع الجغرافية لوقوع الحادثة:

لقد نصت مقتضيات المادة 4 من القانون رقم 18.12 على ما يلي: "تعتبر كذلك بمثابة حادثة شغل الحادثة الواقعة للمستفيد من أحكام هذا القانون في مسافة الذهاب والإياب بين:

- محل الشغل ومحل إقامته الرئيسية أو إقامة ثانوية تكتسي صبغة ثابتة أو أي محل آخر يتوجه إليه بصفة اعتيادية.

- محل الشغل والمحل الذي يتناول فيه بصفة اعتيادية طعامه وبين هذا الأخير ومحل إقامته.

ولا تعتبر الحادثة بمثابة حادثة شغل إذا انقطع أو انحرف الأجير أو المستخدم عن مساره المعتاد لسبب لا تبرره الحاجيات الأساسية للحياة العادية أو تلك المرتبطة بمزاولة نشاطه المهني".

وبالرجوع إلى التعداد الذي أورده المشرع المغربي في المادة الرابعة من القانون الواجب التطبيق، يلاحظ أن هذا الأخير قد حدد نقط الانطلاق ونقط الوصول بالنسبة للمواقع الجغرافية التي ينتقل منها أو إليها الأجير في طريقه على سبيل الحصر، بحيث جعلها مقتصرة فقط على محل الشغل ومحل الإقامة الأصلية والإقامة الثانوية والمحل الذي يتوجه إليه بصفة اعتيادية لأسباب عائلية، والمحل الذي يتناول فيه طعامه بكيفية اعتيادية ذهابا وإيابا بين هذه النقط الجغرافية.

¹⁸⁴ - آمال جلال: المرجع السابق، ص 240.

وفي هذا الصدد، ليس من اللازم أن يكون محل الشغل يتسم بنوع من الثبات الجغرافي، فهناك العديد من الأجراء الذين ينفذون التزامهم بأداء عملهم في أماكن غير قارة؛ كما هو الشأن مثلا للأجراء المكلفين بإصلاح الأرصفة أو القيام بأشغال على مستوى الطرق السيارة أو في الأوراش، أو على ناصية الموانئ البحرية أو الجوية أو التنقل إلى محلات سكنية قصد تركيب الأدوات والأجهزة داخل الشقق السكنية بالنسبة للأجراء العاملين بالمحلات الكبرى التي تزاوّل أنشطة تجارية في مجال بيع الأدوات والأجهزة الإلكترونية.

وإذا كان الأصل، في تنقلات الأجير التي تتم خارج المؤسسة الشغلية وفي غير المواقع الجغرافية المشمولة بحماية المشرع ودون احترام الوقت المعتاد للتنقل بدون إذن من مؤجره، يجعل المصاب غير مشمول بحماية القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل بغض النظر عن أسباب هذا التنقل. الأمر الذي تؤكد مجموعة من القرارات القضائية الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية والتي و إن اتحدت في منطوقها القاضي بعدم شمول المصاب بحماية القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل فإنها تختلف من حيث تعليلاته بين اتجاه يستند إلى معيار انتفاء علاقة التبعية بالمؤجر¹⁸⁵ من جهة، وبين اتجاه ثان يقوم على أساس نكران حق الأجير المصاب في الاستفادة من التعويضات عن الحادثة بناء على كون التنقل المذكور لا علاقة له بالشغل¹⁸⁶، وبمفهوم المخالفة فإن تنقل الأجير خارج المؤسسة بإذن من مشغله لقضاء أغراض لها علاقة بنشاطه المهني يجعله محقا في الاستفادة من القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل في حالة الإصابة بضرر¹⁸⁷.

على أن القضاء الفرنسي إذا كان قد توسع في فترة معينة بالنسبة لمفهوم محل الشغل، حيث شبهت محكمة النقض الفرنسية بمحل الشغل المكان الذي يتوجه إليه الأجير قبل بداية عمله لإجراء فحص طبي بإذن من مؤجره¹⁸⁸، فقد تراجع تدريجيا عن هذا المسلك عندما نحى في اتجاه التمسك

¹⁸⁵ - للتأكد من ذلك أنظر القرارات القضائية التي تستند إلى معيار انتفاء علاقة التبعية القانونية بالمؤجر:

* نقض اجتماعي فرنسي مؤرخ 27 ماي 1952، النشرة القضائية لمحكمة النقض الفرنسية، رقم 477، ص 348.

* نقض اجتماعي فرنسي صادر بتاريخ 21 نونبر 1963، النشرة القضائية لهذه المحكمة، رقم 819، صفحة 677.

* نقض اجتماعي فرنسي بتاريخ 16 نونبر 1989، أورده L. Milet، مرجع سابق، صفحة 198، الهامش رقم 5.

¹⁸⁶ - في تأكيد التوجه الثاني الذي يستند إلى معيار انتفاء العلاقة مع الشغل في تكييف الحادثة:

- راجع قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 1975، النشرة القضائية لنفس المحكمة، رقم 469، صفحة 402.

¹⁸⁷ - Laurent Milet, op.cit, p 198.

¹⁸⁸ - الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض المغربية بتاريخ 6 يونيو 1961، النشرة المغربية لهذه المحكمة لسنة 1961، الجزء

الرابع رقم 660. أورده آمال جلال: المرجع السابق، صفحة 424، الهامش رقم 125.

بمعيار جغرافي ضيق، عندما لم يعتبر إصابة الأجير بحادثة داخل مقر مصلحة الضمان الاجتماعي لإجراء فحص طبي موجبة للتعويض، رغم وجود إذن من المؤجر، بعلّة أن تنتقل الأجير إلى مقر الصندوق المذكور لا يكتسي منفعة أو مصلحة لفائدة المقالة¹⁸⁹. ونفس الحل القضائي تم تطبيقه في قضية مماثلة تم تكييفها من طرف قضاة الموضوع بعد أن حظيت بتأييد من المحكمة العليا، اعتمادا على الجمع بين معيار غياب علاقة التبعية وانتفاء وجود علاقة مع الشغل بعد مغادرة الأجير لعمله بإذن من مؤجره في اتجاه عيادة الطبيب قبل أن يغادر العيادة ويصاب بحادثة في طريق رجوعه إلى مقر المقالة¹⁹⁰. ونفس الشيء بالنسبة لقضية مشابهة تتعلق بتعرض أجير للإصابة بعجز بدني بعد سقوطه داخل إحدى الأمكنة التابعة لمقر صندوق التقاعد، حيث رفض قضاة الموضوع تكييف الحادثة باعتبارها حادثة شغل، قبل أن يعمد المصاب أمام قضاء النقض إلى الدفع بكون الحادثة تكتسي صبغة حادثة طريق دون أن تتمكن وسائله من إقناع قضاة النقض الذين اعتبروا الفعل الضار لا يكتسي صبغة حادثة الطريق بعلّة ثبوت انحراف الأجير المصاب عندما سلك طريقا مغايرا للطريق المعتاد للسير¹⁹¹.

وفي هذا الصدد، قضت محكمة الاستئناف بالرباط في حكمها الصادر بتاريخ 14 نونبر 1959¹⁹² بما يلي: "إن العامل الاختصاصي الذي استقدمه المؤجر من فرنسا على نفقته، والذي بعد أن نزل في ميناء الدار البيضاء ركب سيارته للالتحاق بمحل عمله الموجود في المغرب الشرقي قرب مدينة وجدة لكنه أصيب في الطريق على إثر الاعتداء عليه من طرف عصابة من المجرمين قرب تاوريرت، يعتبر مصابا في حادثة طريق لأنه كان متوجها إلى محل عمله بالرغم من أنه لم يتعرف بعد عليه".

ويلاحظ على القرار المذكور، أنه توصل إلى تكييف الفعل الضار اللاحق بالأجير باعتباره حادثة طريق بناء على توافر شرطين أساسيين أولهما: أن يكون تنتقل الأجير قد تم على نفقة

¹⁸⁹ - قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية مؤرخ في 5 يوليوز 1982، النشرة القضائية لهذه المحكمة، رقم 466، ص 331.

¹⁹⁰ - قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 16 فبراير 1983، النشرة القضائية لهذه المحكمة، رقم 90، ص 62.

¹⁹¹ - قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 21 يوليوز 1986 في قضية Ley ضد الصندوق الاحتياطي للتأمين عن المرض، أورده L. Milet، مرجع سابق، رقم 198، الهامش رقم 9.

¹⁹² - مجلة المحاكم المغربية، السنة 40، مؤرخ في 10 يوليوز 1960، العدد 1274، مذكور في أطروحة آمال جلال، مرجع سابق، صفحة 242.

المؤاجر؛ بمعنى أن يدخل ضمن ساعات الشغل العادية، وثانيهما: وجوب أن تقع الحادثة داخل المواقع الجغرافية المشمولة بحماية الفصل 6 من ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ والتي احتفظت بقواعده القانونية أحكام المادة 4 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

وهذا التوجه، هو الذي سلكه الاجتهاد القضائي الفرنسي عندما صرحت محكمة النقض الفرنسية في إحدى قراراتها¹⁹³ بما يلي: "إن مكان الحادثة التي يتعرض لها الأجير في طريق عودته من عيادة الطبيب المعالج بسبب تعرضه لحادثة شغل سابقة، لا تدخل ضمن إحدى المواقع الجغرافية المشمولة بحماية القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل نظرا لسلوك الأجير مسارا مخالفا للطريق الطبيعي المعتاد الفاصل بين مقر عمله ومحل سكناه أو العكس رغم حصوله على إذن من مؤاجره، وأن القرار المطعون فيه لم يثبت أن التنقل كان على نفقة المؤاجر باعتباره يدخل ضمن ساعات العمل العادية المؤدى عنها، وأن موضوع التنقل في مصلحة المؤسسة وبالتالي فالحادثة تكتسي صبغة حادثة شغل وليس حادثة طريق".

ثم إن الاعتماد على معيار التنقل المؤدى عنه الذي يتم خارج المؤسسة الذي تم تكريسه من طرف الاجتهاد القضائي المغربي والفرنسي معا، كقاعدة مرجعية في ميدان تكييف الحوادث التي تصيب الأجير خلال فترات تنقله خارج المؤسسة الشغلية بإذن من مؤاجره، قد تم حصرها من طرف الاجتهاد القضائي الفرنسي في قراراته اللاحقة في اتجاه أعمال معيار أساسي يتمثل في مدى استجابة التنقل خارج مقر العمل لمصلحة المؤسسة والتأسيس لقاعدة مرجعية مبنية على تغليب المصالح الاقتصادية للمؤسسة على حساب حماية المصالح الاجتماعية للأجراء. فالتمسك بمعيار جغرافي ضيق في عملية التكييف القضائي أدى إلى عدم التسامح مع الأجراء الذين ينتقلون خارج المؤسسة لإجراء فحص أو استشارة طبية أو لقضاء مآرب لدى مصالح الضمان الاجتماعي أو صندوق التقاعد رغم وجود إذن من المؤاجر، إلا إذا ثبت أن التنقل كان فيه منفعة ومصلحة للمقاول، خاصة بعد أن هجر الاجتهاد القضائي الفرنسي انطلاقا من فترة الثمانينات من القرن الماضي معيار التعويض عن التنقل في اتجاه العمل على تكريس قاعدة أساسها ومبناها شمول المصاب بحماية القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل إذا كان التنقل يربط منفعة أو مصلحة للمؤسسة، وبالتالي فإن المحاكم تميل إلى تطبيق القانون الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل متى ثبت أن موضوع التنقل تم

¹⁹³ - قرار الغرفة الاجتماعية لمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 18 يناير 1973، المنشور بمجلة القانون الاجتماعي، لسنة 1973 رقم 471، مع ملاحظات حول القرار للأستاذ Yves saint-jours.

لمصلحة المؤسسة¹⁹⁴ مع عدم التسامح بالنسبة للحوادث التي تقع للأجير خلال تنقله خارج المؤسسة رغم توافر إذن المؤاجر، وثبوت كون التنقل على نفقة المشغل، حيث يتم تكييف هذه الحوادث باعتبارها حوادث سير عادية بمجرد ثبوت كون التنقل لم يعد بالنفع على المؤسسة وإنما كان بسبب قضاء أغراض شخصية لا علاقة لها بالشغل أو النشاط المهني للمصاب¹⁹⁵.

إلا أن أعمال معيار علاقة التبعية على إطلاقه من طرف المحاكم غالبا ما يؤدي إلى نتائج غير مقبولة، خاصة في الحالات التي يكون فيها الأجير غير خاضع لقاعدة المنع من مغادرة المؤسسة أثناء ساعات الشغل العادية لتواجهه في حل من تنفيذ التزاماته الناشئة عن عقد الشغل؛ كفترات الراحة المخصصة لتناول وجبة الغذاء أو مغادرة المؤسسة صوب مؤسسة بنكية لسحب مبلغ مالي أثناء فترة الراحة المعتبرة في قضاء محكمة النقض الفرنسية¹⁹⁶ مانعا من الحق في المطالبة بالتعويضات المنصوص عليه في القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

وإن كنا نرى وجوب تكييف الحوادث الواقعة للأجير خارج المؤسسة أثناء فترات الراحة خلال يوم عمل كمخاطر مهنية مرتبطة بالشغل، فقد تكون مغادرة المؤسسة قد فرضته ظروف الشغل ذلك أن مغادرة الأجير لمقر المؤسسة في اتجاه المؤسسة البنكية كما جاء في القرار المذكور ظاهره تأمين مصاريف تنقله بعد إنهاء عمله بالمؤسسة خاصة إذا كان التنقل الجماعي للأجراء غير منظم من طرف المؤاجر، وذلك في المسافة الفاصلة بين مقر المؤسسة ومحل إقامة الضحية أو العكس، ففي هذه الحالة فإن مبادئ العدالة تقتضي تطبيق القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، لكون معيار علاقة التبعية في تطبيقاته القضائية المذكورة، قد كشف عن محدوديته في حماية الضحايا، وبالتالي فإن أعمال المعيار المشار إليه أعلاه، على إطلاقه من طرف المحاكم غالبا ما يؤدي إلى رفض تكييف الفعل الضار كحادثة شغل بما في ذلك الحوادث التي تستجيب لعناصر مفهوم حادثة الطريق، الأمر الذي سيترتب عنه التقليل من دائرة الحماية المخولة للأجير في حالات الإصابة بعجز صحي والناشئة عن الحوادث الواقعة خارج المؤسسة بسبب السير على الطريق.

¹⁹⁴ - قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 24 يونيو 1987، النشرة القضائية لهذه المحكمة، رقم 415، ص 264.

¹⁹⁵ - كحالة إصابة الأجير بعد مغادرته المؤسسة لقضاء أغراض شخصية تتعلق بالتبرع بالدم في يوم عمل رغم أن التنقل كان بإذن من مؤاجره، قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 28 شتنبر 1983، أورده Laurent. Milet: مرجع سابق، صفحة 200، الهامش رقم 16.

¹⁹⁶ - قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 8 أكتوبر 1986، المنشور بمجلة القضاء الاجتماعي لسنة 1986. لوران ميلي Laurent. Milet : مرجع سابق، صفحة 200، الهامش رقم 17.

وإذا استثنينا حكم محكمة الاستئناف بالرباط المشار إليه سلفاً، الذي يتوسع في مفهوم محل العمل، بغرض جعل الأجير محقاً في الحصول على التعويضات الممنوحة برسم القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، بالرغم من أن الأجير لم يكن متوجهاً بالضبط إلى محل عمله، خلافاً للاجتهاد القضائي الفرنسي، الذي عرف في تطوره جنوحاً نحو ربط الحماية التشريعية بمتطلبات النفع الاقتصادي العائد على المقابلة أو المؤسسة الشغلية، بما يعنيه ذلك من تقليص في مجال الحماية الاجتماعية للأجراء في مادة حوادث الطريق.

وإذا كان الاجتهاد القضائي يتوسع في مفهوم محل العمل، رغم مؤاخذات الفقه على التطورات التي عرفت الساحة القضائية في فرنسا والتي اتضحت معالمها منذ بداية الثمانينات من القرن الماضي، فهو على العكس من ذلك يفسر المجالات الأخرى الواردة في الفصل 6 من ظهير 6 فبراير 1963 والتي احتفظت بأحكامها التشريعية المادة 4 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل تفسيراً ضيقاً، فبالنسبة لمحل إقامة الأجير لاحظ اتجاه في الفقه¹⁹⁷ أنه لا توجد صعوبة في تحديد محل الإقامة الأصلية، مادام المقصود من هذه الأخيرة، هو سكن الأجير.

علماء، أنه بالرجوع إلى مقتضيات قانون المسطرة المدنية، يتضح أن المشرع المغربي كثيراً ما ردد مصطلحات من قبيل موطن أو محل الإقامة، دون تحديدها أو تعريفها بل ضمنها في المقتضيات العامة الواردة في القسم العاشر من ق.م.م، وأنه بخلاف محل الإقامة فإن المشرع الفرنسي عرف الموطن من خلال الفصل 102 من مدونة القانون المدني التي نصت على ما يلي: "موطن كل فرنسي بالنسبة لممارسة حقوقه المدنية، هو المكان الذي يقيم فيه بصفة رئيسية".

« Le domicile de tout français, quand à l'exercice de ses droits civils est au lieu où il son principal établissement »¹⁹⁸.

وأن فقها فرنسياً يمثلها Jean Petit-Brunet عرف الموطن بالمكان الذي يتصل به الشخص قانوناً بسبب العلاقة التي تربطه به حتى ولو انقطع عن الإقامة الفعلية فيه، أما محل الإقامة فعرفه بالمكان الذي يعيش فيه الشخص فعلاً وبطريقة معتادة، وهو ما يوافق التعريف الذي صاغته محكمة

¹⁹⁷ - آمال جلال: المرجع السابق، صفحة 243.

¹⁹⁸ - J.P Brunet : Domicile (Notion, Détermination, Formation) droit civil. Art 102 à 111, fassicule1, p 4.

النقض الفرنسية لمحل الإقامة باعتباره "كل مكان يتخذه الشخص سكنا له بشرط أن يتصف بالاستقرار، فمحل الإقامة يتحدد في مفهومه القانوني، بالمكان المعتاد للإقامة"¹⁹⁹.

إلا أن الصعوبات المثارة في هذا الصدد، تتعلق بصفة خاصة، بالتحديد الجغرافي لهذه السكنى أو محل الإقامة، مما يدفعنا إلى التساؤل حول مدى شمول مفهوم محل إقامة الأجير بمعناه الضيق أم يشمل أيضا مرفقات وملحقات البيت كالممرات والمصعد الكهربائي أو مرآب السيارات داخل الملكية المشتركة للشقق السكنية وما يحيط بها، ففي الحوادث التي يصاب فيها الأجير في هذه المرفقات وهو ذاهب إلى شغله قبل خروجه إلى الطريق العام، هل يعتبر أنه في الطريق بمعنى أنه دخل في دائرة المواقع المشمولة بحماية المادة 4 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل؟ أم يكون بمثابة من لم يغادر محل إقامته بعد وذلك في الأحوال التي يصاب فيها الأجير في هذه المرفقات أثناء رجوعه من عمله قبل دخوله محل إقامته؟

فهل يعتبر أنه في بيته أم أنه لازال يسير في الطريق؟ وبالنظر إلى أن هذه المسألة تترتب عنها نتائج قانونية بالغة الأهمية أهمها حرمان الأجير من التعويض الممنوح برسم القانون رقم 18.12 في الحالة الأولى، وتخويل حق الاستفادة من التعويض المنصوص عليها في القانون المذكور في الحالة الثانية لكون حادثة الطريق تعد بمثابة حادثة شغل. لم نعثر فيما قدر لنا الإطلاع عليه من أحكام قضائية على ندرتها، عما إذا كان الاجتهاد القضائي المغربي يعمل على تكييف مثل هذه المرفقات المحيطة بسكن الأجير، باعتبارها تدخل ضمن محل الإقامة أم خارجة عنها.

أما الاجتهاد القضائي الفرنسي فقد عمل على تكييف مثل هذه المرفقات باعتبارها داخلة ضمن محل إقامة الأجير، ولهذا فهو يعتبر أن الطريق المشمولة بحماية القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل لا تحدد في الطريق العام، وإنما تعد نقطة انطلاق للطريق ابتداء من الوقت الذي يتخطى فيه الأجير باب بيته أو محل إقامته ليبدأ تنقله، وفي هذا الصدد قررت محكمة النقض الفرنسية أن سقوط الأجير في درج العمارة يعتبر حادثة طريق إذا كان هذا الأجير ذاهبا إلى مقر

¹⁹⁹ - محمد الكشور وبلعيد كرومي: مرجع سابق، صفحة 98، الهامش 76.

عمله أو راجعا منه²⁰⁰، كما صرحت نفس المحكمة على أن الحادثة التي يتعرض لها الأجير في حديقة بيته وهو ذاهب إلى عمله أو راجع منه هي حادثة طريق²⁰¹.

وإذا كان الاجتهاد القضائي يشترط لإدخال المرفقات المحيطة لسكنى الأجير، ضمن هذه السكنى، أن تقع الحادثة عندما يبدأ الأجير في التنقل كنزوله في الدرج وقياسا على ذلك المصعد الكهربائي المندمج في الملكية المشتركة المتواجدة بها شقة الضحية أو سيره في ممر حديقة بيته، بخلاف الحادثة التي تقع من جراء الأعمال التحضيرية للتنقل التي لا يعتبرها حادثة طريق ولو وقعت في مرفقات المنزل مادام الأجير لم يبدأ تنقله بعد²⁰²، رغم أن محكمة النقض الفرنسية نفسها وفي قرار آخر صادر عنها²⁰³ اعتبرت الأجير الذي يتلقى تعويضا مقطوعا عن التنقل على الدراجة النارية والذي يصاب بجروح في ملحقة بيته وهو يأخذ الوقود اللازم لدراجته النارية قبل التنقل إلى المؤسسة، يعتبر مصابا في حادثة طريق، علما أن الفعل الضار لم يقع خلال التنقل وإنما بسبب الأعمال التحضيرية له.

مما سبق، يتضح أن فرض الاجتهاد القضائي الفرنسي لهذا الشرط بالنسبة للحوادث الواقعة في ملحقات سكنى الأجير، يعد موقفا متشددا إزاء استفادة الأجراء أو ذوي الحقوق من التعويض الممنوح برسم القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، ذلك أن إقدام الأجير على القيام بالأعمال التحضيرية لتنقله بسبب الشغل، ينطوي على الحرص على الالتزام بالحضور إلى المؤسسة في ساعة معينة. وفي هذا الصدد نشيد ببعض المواقف القضائية الصادرة عن محاكم الموضوع الراضة²⁰⁴

²⁰⁰ - قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 8 ماي 1953، جوريس كلاسور الدوري J.C.P II رقم 7748. أورده آمال جلال في أطروحته السابقة، صفحة 244، الهامش رقم 128.

²⁰¹ - نقض اجتماعي فرنسي مؤرخ في 26 نونبر 1954 منشور في نفس المرجع أعلاه سنة 1955 رقم 8773 أورده آمال جلال في أطروحته السابقة، نفس الصفحة الهامش 129.

²⁰² - نقض اجتماعي فرنسي مؤرخ في 25 يونيو 1964، منشور بدالوز لسنة 1964، ص 586.

²⁰³ - قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 13 يناير 1955، منشور بمجلة القانون الاجتماعي لسنة 1955، ص 322.

²⁰⁴ - في تأكيد هذه المواقف القضائية المناهضة للتوجه الثابت والقار لمحكمة النقض الفرنسية راجع القرارات التالية:

* قرار الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1969، النشرة القضائية الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية، رقم 278، صفحة 664.

* قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 8 يناير 1975، مجلة القانون الاجتماعي، السنة، 1975، رقم 498، أورده لوران ميلي L.Milet: مرجع سابق، صفحة 216 الهامش 21.

* قرار لنفس الغرفة المذكورة أعلاه بتاريخ 27 مارس 1996، مجلة القانون الاجتماعي لسنة 1996، رقم 509 أورده لوران ميلي L.Milet في مؤلفه السابق، نفس الصفحة، رقم الهامش 22.

للتوجه الثابت والقار لمحكمة النقض الفرنسية والتي عملت على التمييز بين معيار علاقة التبعية بالمؤاجر، ومعيار العلاقة مع الشغل بين محل سكنى الأجير ومقر عمله أو العكس، والذي من شأنه أن يعتبر الحوادث الواقعة للأجير في مرفقات بيته من جراء الأعمال التحضيرية للتنقل كحوادث الطريق لوجود علاقة مباشرة للأعمال المذكورة مع الشغل. فمعيار العلاقة مع الشغل أعم من معيار علاقة التبعية ويتسع لحالات أخرى، وهو ما من شأنه توسيع مجال حماية الأجراء ضد مخاطر التنقل وبالتالي استفادتهم من القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل في اتجاه اعتبار حادثة الطريق كمخاطر ناجمة عن الشغل وليست مخاطر ناشئة عن علاقة التبعية بالمشغل أو المؤسسة الشغلية. وعلى القضاء المغربي، إذا ما عرضت عليه مثل هذه القضايا، أن ينسجم مع هذا الاتجاه عن طريق ملائمة مفهوم حادثة الطريق مع التطورات الاجتماعية والقانونية التي يعرفها مفهوم الشغل في الوقت الحاضر.

ولقد ألحق المشرع المغربي بمحل إقامة الأجير الأصلية، محل الإقامة الثانوية شريطة أن يكتسي هذا الأخير صبغة ثابتة إذ لولا صفة الثبات التي أضفاها منطوق المادة 4 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل (الفصل 6 من ظهير 6 فبراير 1963 سابقا)، لأضحى هذا المحل كأى مكان عادي آخر يتوجه إليه الأجير بصفة عرضية كمنزل صديق أو عم أو صهر مثلا. وفي حالة المنازعة في تلك الصفة وجب على الأجير المصاب، إقامة الدليل على صفة الثبات لمحل الإقامة الثانوية في مواجهة المشغل أو شركة التأمين المدخلة في الدعوى.

وللإشارة، فإن مسألة ثبوت المحل ومسألة ثانويته وعرضيته تبقى من مسائل الواقع التي يستقل بها القضاء في إطار سلطتهم التقديرية، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها إلا فيما يتصل بالتعليل. وإذا كان الاجتهاد القضائي الفرنسي يضيف صبغة حادثة الطريق على الحادثة التي يتعرض لها الأجير في مسافة الذهاب والإياب وهو يتوجه في نهاية الأسبوع بعد خروجه من شغله مباشرة إلى بيته في البادية مادام البيت المذكور يشكل محل إقامة ثانوية تكتسي صبغة ثابتة بالنسبة للمصاب²⁰⁵، بخلاف الشقة التي يتوجه إليها الأجير مرة في الأسبوع قصد مقابلة صديقة له²⁰⁶، وقياسا على ذلك التنقل

²⁰⁵ - نقض اجتماعي فرنسي مؤرخ في 25 أكتوبر 1965، منشور بمجلة دالوز لسنة 1966، صفحة 42.

²⁰⁶ - نقض اجتماعي فرنسي مؤرخ في 5 مارس 1954، منشور بمجلة القانون الاجتماعي لسنة 1966، صفحة 42.

المؤقت لمحل سكنى بغرض قضاء أوقات عابرة قصد الفسحة والاستجمام لانعدام طابع الثبات والاستقرار بالنسبة لهذا المحل، رغم وجود أحكام وقرارات قضائية مخالفة في هذا الصدد²⁰⁷.

ورغم ذلك، فالمطلوب من الاجتهاد القضائي إقرار معايير واضحة تكمن في التفرقة بين حادثة الطريق وحادثة السير العادية، بالنظر للصعوبات التي واجهت الاجتهاد القضائي الفرنسي بصدد تطبيقه للنصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، وذلك من خلال ترسيم حدود فاصلة و إقرار معايير أكثر موضوعية، خاصة على مستوى تحديد الفواصل الرابطة بين محل الإقامة العرضية ومحل الإقامة الثانوية الثابتة والتي تتسم بطابع الاستقرار دون فرض شروط قاسية بالنسبة لمعدل تردد الأجير على محل إقامته الثانوية حتى تكتسب صفة الثبات، وحتى يتمكن المصاب من نيل التعويض برسم القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

ولم يقتصر مضمون الفصل 6 من ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ على الحوادث الواقعة في مسافة الذهاب والإياب بين محل الشغل ومحل إقامة الأجير الأصلية أو الثانوية، بل يضيف على هذين المحلين كذلك كل محل يتوجه إليه الأجير بصفة اعتيادية لأسباب عائلية والذي يشترط الاجتهاد القضائي الفرنسي في المحل الذي يتوجه إليه الأجير لأسباب عائلية بكيفية منتظمة أن يكون محل إقامة²⁰⁸، رغم مؤاخذات الفقه على هذا التفسير الضيق الذي لا موجب له²⁰⁹ وعمومية العبارة الواردة في الفصل 415 فقرة 1 من قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي الموافق لنفس الصيغة المطلقة الواردة في الفصل 6 من ظهير 6 فبراير 1963 المغربي والتي نصت على ما يلي: "... أو أي محل آخر يتوجه إليه العامل بصفة اعتيادية لأسباب عائلية".

الأمر الذي يقتضي، في رأينا المتواضع، وضع حد لهذه المعادلة القضائية في تفسير مفهوم المحل الذي يتوجه إليه الأجير بصفة اعتيادية لأسباب عائلية، وذلك بالأخذ بعين الاعتبار جملة الأسباب ذات الصلة بالحياة العائلية للأجير، والتي لا تتعارض في جوهرها، مع مفهوم الإقامة الثانوية الثابتة ولا حتى مع مفهوم الحاجيات الجوهرية للحياة العادية.

وفيما يتعلق بالمحل الذي يتناول فيه الأجير بصفة اعتيادية سواء أكان طعام الفطور أو الغذاء أو العشاء، فقد يكون عبارة عن مقهى أو محل لبيع المواد الغذائية أو مطعم، وقد يكون عبارة عن

²⁰⁷ - للتفاصيل أكثر راجع مقال بول لانكر Paul Lancre: منشور بمجلة المحاكم العربية، السنة 35، العدد 118 لشهر دجنبر 1955.

²⁰⁸ - قرار محكمة النقض الفرنسية بغرفها مجتمعة بتاريخ 29 فبراير 1968 منشور بدالوز Dalloz لسنة 1968، ص 409.

²⁰⁹ - آمال جلال: المرجع السابق، صفحة 246 وما يليها.

سكن أحد الأقارب أو الخواص. وبذلك يكون الفصل 6 من ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ قد جعلاً أماكن الطعام متعددة، مما يتضح معه أن إرادة المشرع المغربي اتجهت نحو منح الأجير حرية الاختيار، بناء على التعداد المذكور لأماكن تناول الطعام على ضوء المسافة الموجودة وإمكانياته المادية. وفي هذا الصدد يعتبر الاجتهاد القضائي الفرنسي أن بعض الأسباب التي تجعل الأجير يختار مكاناً معيناً لتناول وجبة الطعام ليس من شأنها حرمانه من الاستفادة من التعويض المنصوص عليها في التشريع الخاص بحوادث شغل في حالة الإصابة بحادثة أثناء تنقله إلى المكان الذي يتناول فيه طعامه بثمن زهيد أو إلى المكان الذي يقدم فيه الطعام بكيفية جيدة أو بكمية مهمة²¹⁰.

وفي مقابل هذا التنوع والتعدد التشريعي لمكان تناول الطعام، اشترطت المادة 4 من القانون رقم 18.12 التي حلت محل الفصل 6 من ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ أن يكون الأجير يتناول طعامه في هذا المكان بصفة اعتيادية -دون ورود عبارة لأسباب عائلية أو التعدد في أماكن تناول الطعام- لأن عنصر الاعتياد كواقعة مادية هي التي تسمح بتكييف العجز الصحي الناشئ عن حادثة الطريق باعتبار الأجير لم يقطع طريقه، وبالتالي استفادته من التعويض المقرر برسم حوادث الشغل.

ورغم صفة الاعتياد المنصوص عليها قانوناً، فإن الاجتهاد القضائي الفرنسي يتعامل بنوع من المرونة أثناء تفسير عنصر الاعتياد وذلك بالتسامح مع الأجير المصاب الذي يضطر للتنقل بصفة مؤقتة إلى ورشة ثانوية بعيدة عن مركز المؤسسة التشغيلية، حيث ترخص محكمة النقض المذكورة لمثل هذا الأجير بإمكانية تناول طعامه في غير المحل الذي اعتاد أن يتناول فيه طعامه²¹¹، كما قررت نفس المحكمة اعتبار الأجير الذي اعتاد أن يتناول طعام غذائه عند أمه والذي اضطر أن يغير مكان تناول الطعام بسبب مرض ألم بوالدته في الحصول على التعويض بمقتضى التشريع الخاص المتعلقة بالتعويض عن حوادث الشغل إذا وقعت له حادثة في طريقه من عمله إلى هذا المكان لثبوت حالة الضرورة في تغيير محل تناول طعامه بسبب خارج عن إرادته²¹².

وفي مقابل هذا التسامح، من طرف الاجتهاد القضائي الفرنسي، من خلال إضفاء المرونة في تفسيره لصفة الاعتياد لوجود مبررات أو أسباب موضوعية اقتضت تغيير مكان تناول الطعام، فإن

²¹⁰ - اللجنة الإقليمية الاستئنافية للضمان الاجتماعي بنانسي بتاريخ 10 يونيو 1955، النشرة القضائية للضمان الاجتماعي الفرنسي صفحة 3.56 K9 Bull jur، أورده جلال آمال: م.س، ص 248، الهامش رقم 136.

²¹¹ - نقض اجتماعي فرنسي مؤرخ في 10 يونيو 1955، النشرة القضائية للضمان الاجتماعي الفرنسي Bull Jur، رقم 3.56.

²¹² - نقض اجتماعي فرنسي صادر بتاريخ 21 يونيو 1962، النشرة القضائية للضمان الاجتماعي الفرنسي Bull Jur، رقم 51،

التوجه الحديث للقضاء الفرنسي، يسير في اتجاه إضفاء نوع من التشدد والصرامة، بخصوص تفسير صفة الاعتقاد²¹³ وبالتبعية تقليص هامش الحماية القانونية للأجير المضروب في الاستفادة من التعويض عن حادثة الطريق، والأكثر من ذلك أن محكمة النقض الفرنسية صرحت في إحدى القرارات²¹⁴ الصادرة عنها بما يلي: "الحادثة التي يتعرض لها الأجير في طريق عودته من محل تناول الطعام إلى مقر عمله ليست بحادثة طريق، لأن الأجير المصاب لم يكن معتادا على تناول الطعام في هذا المحل"، كما اعتبرت نفس المحكمة أن المدير العام للشركة الذي ينتقل إلى فندق يبعد بمسافة 8 كيلومترات عن مقر عمله لتناول وجبة الطعام، لا تعتبر الإصابة التي تعرض لها مشمولة بالضمان لأن المصاب لم يكن معتادا على تناول الطعام في هذا المحل وأنه استغل فرصة تواجده في ذلك الفندق لأخذ قسط من الراحة والاستجمام قصد إشباع رغباته الشخصية فأصيب بضرر، علاوة أنه لم يثبت وجود مبرر مقبول لاختيار هذا المحل البعيد عن مقر المؤسسة الشغلية، الأمر الذي لا ينسجم مع المقتضيات القانونية التي تشترط صفة الاعتقاد، مما لا يستحق معه الاستفادة من التشريع الخاص المتعلقة بالتعويض عن حوادث الشغل²¹⁵.

ولقد أحسن مشرع ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ وكذلك القانون رقم 18.12 يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل الواجب التطبيق، حينما أشارا صراحة إلى شمول الأجير بالحماية التشريعية للقانون المذكور بالنسبة للحوادث الواقعة ما بين محل تناول الطعام ومحل إقامة الأجير.

بخلاف التشريع الفرنسي رغم اعتبار هذه الحالة في نظر كبار فقهاء فرنسا كالعلامة جان جاك ديبيرو J.J.Duperoux وكريستيان فابري Christian Fabry، ولوى ميلينيك L.Melennec، وجان جوتار Jean Juttard كحادثة طريق، الأمر الذي كرسه الاجتهاد القضائي حتى ولو ثبت أن الأجير قد انحرف عن الطريق المعتاد للسير، لأن الانحراف كان له سبب موجب وهو تناول الطعام باعتباره يندرج ضمن الحاجيات الجوهرية للحياة العادية التي تبرر الانقطاع أو الانحراف عن الطريق²¹⁶ ولا تحرم المصاب من التعويض عن الضرر.

²¹³-L. Milet : la protection juridique des victimes d'accidents de trajet, Ibid, p 201 et s.

²¹⁴- قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 17 فبراير 1988، النشرة القضائية لمحكمة النقض، رقم 110 صفحة 74.

²¹⁵- قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1 يونيو 1978، النشرة القضائية لهذه المحكمة، رقم 433، ص 328.

²¹⁶- للتفاصيل أكثر حول الموضوع، راجع أطروحة آمال جلال: مرجع سابق، صفحة 249، الهامش 139.

إلا أن الملاحظ على التعداد الوارد سواء في مضامين الفصل 6 من ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ أو في المادة 4 من القانون رقم 18.12 خلال تنقل الأجير في طريق الذهاب والإياب ضمن المواقع المشمولة بحماية القانون المذكور، أنها غامضة ومبهمة مما يستدعي تحديدها بدقة، علاوة على أن المشرع المغربي قد أغفل الحوادث التي تقع للأجير بين محل إقامته الثانوية أو المحل الذي يتوجه إليه بصفة اعتيادية لأسباب عائلية وبين محل إقامته الأصلية²¹⁷، مما فتح المجال أمام التحكم القضائي من خلال التمسك بمعيار جغرافي ضيق لمكان وقوع الحادثة مع تغييب العمل بمعيار الغاية أو بواعث تنقل الأجير بين هذه الأمكنة بسبب قضاء الحاجيات الجوهرية للحياة العادية، أو عندما يكون التنقل له علاقة بالشغل في حالة الانحراف أو الانقطاع عن الطريق الذي لا يحرم الأجير من الاستفادة من مقتضيات القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

فهيمنة المعيار الجغرافي للمواقع المشمولة بالحماية القانونية للقانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل على حساب بواعث تنقل الأجير بسبب انقطاعه أو انحرافه عن الطريق المعتاد إن كان لذلك موجب بناء على الاجتهاد القضائي الفرنسي الثابت والقار في هذا الباب، قد عرض هذا الأخير لوابل من سهام النقد اللاذع من طرف الفقهاء والباحثين المتخصصين، بالرغم من وجود اجتهادات قضائية تسعى لتكريس الاتجاه الحمائي للأجير المصاب في مادة حوادث الطريق تستحق فحصها بالدراسة والبحث كما سنرى ذلك فيما بعد.

المطلب الثاني: وقت التنقل أو المعيار الزمني للتنقل:

لقد اشترط المشرع المغربي علاوة على وقوع الفعل الضار أثناء تنقل الأجير ضمن إحدى المواقع الجغرافية المدرجة ضمن التحديد المكاني الوارد تعداداه بناء على مقتضيات المادة 4 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل²¹⁸، أن تقع الإصابة خلال الوقت العادي للتنقل، أي في الوقت المعقول الذي يستغرقه هذا الطريق من محل سكنى الأجير إلى محل عمله أو العكس، أو من محل تناول طعامه إلى مقر المؤسسة أو العكس، مع الأخذ بعين الاعتبار ما قد يوجد في هذا الطريق من معوقات و إكراهات كعدم سهولة المرور، عرقلة الطريق العام بسبب مظاهرة غير

²¹⁷ - للتعق في دراسة هذه النقطة أنظر في الفقه المغربي: آمال جلال: المرجع السابق، ص 249 وما يليها.

وفي الفقه الفرنسي راجع مؤلف لوران ميلي L.Milet، المشار إليها سابقا بعنوان:

« Le protection juridique des victimes d'accidents de trajet », L.G.D.J 2002.

²¹⁸ - أنظر مقتضيات الفصل 6 من ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ.

مصرح بها عطلت المرور به بعض الوقت، أو سوء أحوال الطقس بسبب الأمطار التي تضطر مرتادي أو مستعملي الطريق للتمهل في السير أو مرور موكب رسمي.

ولم يحدد التشريع المغربي، لا بكيفية صريحة ولا بكيفية ضمنية، وقوع حادثة الطريق من حيث الزمان، بمعنى مسألة وقت التنقل الواردة سواء في الفصل 6 من ظهير 1963 المنسوخ أو في ظل المادة 4 من القانون رقم 18.12. ورغم ذلك فالأكيد أن إرادة المشرع المغربي لم تتجه إلى إضفاء الحماية التشريعية لتشمل جميع حوادث الطريق التي يتعرض لها الأجراء في تنقلهم مهما كان وقت وقوعها، بل ترك لسلطة المحاكم التقديرية صلاحية القول بوجود حادثة طريق من عدمها لكون النصوص القانونية الواجبة التطبيق لم تتطرق نهائياً إلى عنصر المدة في حادثة الطريق.

وعموماً، يبقى على محكمة الموضوع، أن تستخلص من ظروف النازلة ما إذا كان يمكن اعتبار وقت الحادثة داخل في الإطار الزمني والعادي للتنقل أم لا، بالاعتماد على عناصر قد تختلف باختلاف الأجراء كجنس الأجير وسنه وحالته الصحية من القوة والضعف ووسيلة التنقل المستعملة وظروف السير والطريق من حيث السهولة واليسر والأمن، وفي هذا الصدد قضت محكمة الاستئناف بالرباط في إحدى أحكامها²¹⁹ بما يلي: "إن العامل الذي اشتغل خلال ثلاثة عشر ساعة متتالية والذي أصيب بعد مغادرته لمقر عمله لما كان متوجهاً في الليل على متن دراجته في اتجاه محل سكناه الذي يبعد عن المؤسسة المشغلة بنحو عشر كيلومترات، يعد مصاباً في حادثة طريق لأن الساعتين اللتين استغرقهما التنقل تعد معقولة بالنظر إلى التعب الذي اعتري الأجير من جراء اشتغاله مدة طويلة خلال النهار". وفي نفس الاتجاه اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بغرفها مجتمعة²²⁰ ما يلي: "الأجير الذي لم يقطع سوى مسافة 1100 متر خلال 55 دقيقة منذ مغادرته المؤسسة إلى وقت إصابته بسبب ازدحام الطريق، والذي لم يثبت عليه أي انحراف في تنقله يعتبر مصاباً في حادثة طريق".

وهو الأمر الذي تم تأييده من طرف محاكم الموضوع بفرنسا، والتي اعتبرت في إحدى أحكامها²²¹ أن الأجير الذي استغرق عدة ساعات في التنقل بعد مغادرته لمقر المؤسسة لما كان متوجهاً إلى بيته، يعد مصاباً في حادثة طريق بالنظر إلى الحالة الصحية للأجير وللصعوبات الناتجة

²¹⁹ - قرار مؤرخ في 13 مارس 1954، منشور بمجلة المحاكم المغربية، السنة 35، العدد 1175، الصادرة في 10 يوليوز 1955، ص 104 وما يليها.

²²⁰ - قرار صادر بتاريخ 10 فبراير 1955، منشور بجوريس كلاسور الدوري سنة 1955، رقم 8705.

²²¹ - قرار محكمة الاستئناف بكولمار Colmar الصادر بتاريخ 16 أبريل 1969، دالوز لسنة 1970، ص 18.

عن الظروف الصعبة للطريق بسبب الازدحام²²². وقياسا على ذلك الحادثة التي يتعرض لها الأجير بعد خروجه من عمله متوجها إلى منزله، لأن الفترة التي استغرقها التنقل تعد معقولة، بالنظر لسوء أحوال الطقس، حيث كان مضطرا للتريث قصد إصلاح عطب تقني في سيارته التي ستقله في طريق رجوعه إلى محل سكناه.

المطلب الثالث: عدم الانحراف أو الانقطاع بدون موجب أو الغاية من التنقل:

إلى جانب الشروط السابقة فإن المشرع المغربي يستلزم أن يسلك الأجير الطريق المعتاد دون انقطاع أو انحراف عن الطريق الرابطة بين محل عمله ومحل سكناه، أو محل تناول طعامه في الذهاب والإياب لأغراض لا تبررها الحاجيات الأساسية للحياة العادية أو لا علاقة لها بمزاولة نشاطه المهني للمصاب.

وتبعاً لذلك، يفقد الأجير الحق في الاستفادة من التعويضات الممنوحة بمقتضى القانون رقم 18.12 عن حادثة الطريق، علماً أن الانحراف أو الانقطاع عن الطريق التي يسلكها في مروره متى كان سبب الانقطاع أو الانحراف قد فرضته مصلحة الأجير الشخصية فقط. فالمشرع افترض أن سلوك الأجير الذي انحرف أو انقطع عن مسار الطريق المعتاد المحدد في المادة 4 من القانون المذكور، دون موجب، لسبب اقتضتها مصلحته الشخصية كان لها دخل في الحادثة التي تعرض لها، أو على الأقل ما كان ليصاب لو بقي في نطاق المواقع المحددة المشمولة بحماية القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، فالانضباط لأحكام المادة 4 من القانون رقم 18.12 (الفصل 6 من ظهير 1963 سابقا) سند التعويض في مادة حوادث الطريق. وقد بين المشرع المغربي المقصود من مصلحة العامل الشخصية من خلال مقتضيات الظهير المنسوخ، عندما قرر بأنها تلك: "الأجنبية عن الحاجيات الجوهرية للحياة العادية أو الخارجة عن العمل"²²³. وفي هذا الصدد يرى أحد رواد القانون الاجتماعي المغربي²²⁴ بأن عبارة "... ما لم يكن المرور قد انقطع أو انحرف بسبب اقتضته مصلحة الأجير أو المستخدم الشخصية والأجنبية عن الحاجيات الجوهرية للحياة العادية أو المستقلة عن العمل"، والمستعملة في الفصل السادس من ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ هي عبارة تعوزها الدقة

²²² - اللجنة الابتدائية للضمان الاجتماعي ببلون ما وراء البحار Boulogne-sur-Mer، بتاريخ 18 فبراير 1975، منشور بجوريس كلاسور الدوري لسنة 1976، ص 63.

²²³ - قارن بين مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 6 من ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ ومضمون الفقرة الأخيرة من المادة 4 من القانون الناسخ رقم 18.12 يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

²²⁴ - موسى عبود: دروس القانون الاجتماعي، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، السنة 1978 (الطبعة) ص 115.

وذلك من شأنه أن يثير الشك، حيث يتعلق الأمر بوصف السبب الذي حذا بالعامل إلى قطع المرور أو انحرافه.

الأمر الذي حذا بالمشرع المغربي من خلال المادة 4 من القانون رقم 18.12 نحو ضبط الصياغة التشريعية للنص وجعله أكثر دقة، حيث بين المشرع في القانون المذكور المقصود من ذلك، بأنه السبب الذي: "لا تبرره الحاجيات الأساسية للحياة العادية أو تلك المرتبطة بمزاولة النشاط المهني للمصاب".

وعليه، فمتى تم قطع الطريق أو الانحراف عنه لسبب لا تبرره الحاجيات الأساسية للحياة العادية أو تلك المرتبطة بمزاولة النشاط المهني للمصاب وأصيب الأجير بحادثة في الطريق، فإن الإصابة اللاحقة به لا تكون ناتجة عن حادثة طريق، مما يترتب عن ذلك حرمانه من المطالبة بالتعويض عن الحادثة برسم القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

وبناء على ما سبق، يتضح أن مقتضيات القانون رقم 18.12 المذكور (ظهير 6 فبراير 1963 سابقا) تستبعد وقوع حادثة الطريق في حالتين، أولهما حالة الانحراف²²⁵ عن الطريق العادية وثانيهما حالة قطعها²²⁶.

²²⁵ - يتميز الانحراف عن الانقطاع بأنه يجمع بين العنصر المكاني وعنصر الزمن معا، حيث أنه يعني ترك الطريق الطبيعي أو المباشر وسلوك طريق آخر يستغرق وقتا أطول. ويعرف اتجاه في الفقه المصري الانحراف دون ذكر العنصر الزمني باعتباره مفترضا ومن ذلك تعريفه بأنه هو ألا يسلك العامل الطريق الطبيعي الموصل إلى عمله أو محل إقامته. - ويعرفه البعض الآخر بأنه تغيير أو تعديل العامل المسار الطبيعي الذي يتبعه بطريقة معتادة في ذهابه وإيابه بين مكان العمل ومحل إقامته (حسن عبد الرحمان قدوس في مؤلفه التعويض عن إصابة العمل بين مبادئ المسؤولية المدنية والتأمين مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة لسنة 1989، ص 286) وفي نفس الاتجاه: محمد الكشور وبلعيد كرومي: المرجع السابق، ص 99 وما يليها. - وهو نفس التفسير الذي أعطاه الفقه الفرنسي لمفهوم الانحراف Le Détour de Trajet في حادثة الطريق، راجع مؤلف: Laurent Milet: م.س، ص 154 وما يليها.

- كما يراجع أيضا: شارل فابري Ch.Fabry في أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه بعنوان " حوادث الطريق " Les Accidents De Trajet la couverture de ce risque en droit français et en droit comparé. LGDJ.1970.p 95 et s.

²²⁶ - أما الانقطاع L'interruption De Trajet فقد عرفه L.Milet بأنه " تعديل للوقت العادي الذي يستغرقه قطع الطريق في مسافة الذهاب والإياب مما يحرم الأجير من التعويض الممنوح عن حادثة الطريق "، مرجعه السابق « La Protection juridique Des Accidents de Trajet »، صفحة 145 وما يليها.

والظاهر أن معيار الانقطاع "معيار زمني" بمعنى أن الأجير يطيل الوقت اللازم لقطع الطريق المعتاد بشكل ملموس وغير مبرر وقد يتمثل الانقطاع عن الطريق في الكف عن السير مع بقاء الأجير على الطريق المباشر الفعلي لمصافحة أو محادثة صديقه مثلا.

كما أن التعاريف الفقهية في مصر سارت في اتجاه تبني نفس المضمون رغم اختلاف الصيغ والعبارات، للإطلاع راجع التعريف الذي أورده عبد الكريم نصير وأحمد السيد موسى، مذكور في مؤلف مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 364، وحول

ونشير في هذا الصدد، إلى أنه قد سبق، للاجتهاد القضائي المغربي ممثلاً في المجلس الأعلى سابقاً (محكمة النقض حالياً)، أن صرح في قراره الصادر بتاريخ 20 مارس 1962²²⁷ بما يلي: "لا تعتبر مماثلة لحادثة الشغل الحادثة الطارئة على أجير في مسافة الذهاب والإياب بين محل إقامته ومقر عمله إذا انقطع أو انحرف عن المرور بسبب فرضته المصلحة الأجنبية عن الحاجيات الجوهرية للحياة العادية أو الخارجية عن العمل، وأن محكمة الاستئناف ركزت إذن قرارها على أساس قانوني سليم لما رفضت تطبيق التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل بعدما لاحظت أن الأجير قطع طريقه لنقل أكياس من الدقيق معدة لمخبزة تشغلها زوجته، ثم واصل سيره ليصاب بعد ذلك في الطريق التي تفصل بين محل عمله وسكنه".

أما بخصوص التطبيقات القضائية لانحراف المرور بالنسبة للحالات التي يخرج فيها الأجير عن المواقع المشمولة بالحماية التشريعية، والانتقال إلى أمكنة أخرى من أجل قضاء مصالح شخصية وخاصة، ما ورد في قرار للمجلس الأعلى سابقاً (محكمة النقض حالياً) الصادر بتاريخ 7 فبراير 1961²²⁸ والذي اعتبر فيه: "الأجير الذي ينتقل في نهاية الأسبوع من مقر المؤسسة المشغلة بسيدي سليمان إلى محل إقامة الثانوية بمدينة المحمدية حيث تقطن والدته، والذي يغتنم فرصة سفره ليعرج على مدينة الدار البيضاء قصد الذهاب إلى خياطه ويصاب في حادثة سير بمدينة الدار البيضاء، لا يحق له الاستفادة من التشريع المغربي المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل لانحرافه عن الطريق قصد قضاء مصالح شخصية لا علاقة لها بالحاجيات الجوهرية للحياة العادية والأجنبية عن الشغل".

كما قررت محكمة الاستئناف بالرباط في حكمها الصادر بتاريخ 5 أبريل 1958²²⁹ ما يلي: "إن انحراف العامل عن الطريق للذهاب عند صديق له قصد أن يعيره دراجة ويصاب بعد ذلك في الطريق، لا يمكنه المطالبة بالحماية التشريعية المقررة بموجب ظهير 25 يونيو 1927 بسبب هذا الانحراف الذي لا موجب له"، وفي نفس الاتجاه اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في إحدى

نفس الموضوع، أنظر كذلك التعريف الذي أورده محمد حسين منصور في مؤلفه: قانون التأمين الاجتماعي، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة 1996، ص 234.

²²⁷ - القرار المنشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى الغرفة المدنية، الجزء الأول، " 311 وما بعدها.

²²⁸ - القرار المنشور بمجموعة أحكام محكمة الاستئناف بالرباط، السنة 41 العدد 161 و 162 السنة أشهر الأولى سنة 1961

صفحة 60.

²²⁹ - أنظر مجلة المحاكم المغربية، السنة 38، العدد 123 الصادرة بتاريخ 10 ماي 1958، ص 53.

قراراتها²³⁰ ما يلي: "الأجير الذي يوقف تنقله ويذهب إلى الجانب الآخر للطريق ليحيي صديقة له ويصاب عند قطعه للطريق، لا يعتبر أنه تعرض لحادثة طريق"، بخلاف ذلك يعتبر الاجتهاد القضائي الفرنسي²³¹ أن انحراف الأجير قصد اقتناء قنينة غاز البوتان **gaz butane** وإصابته أثناء تنقله بحادثة في مسافة الإياب إلى محل إقامته، لا يؤدي إلى حرمانه من الاستفادة من التعويض عن الإصابة باعتبارها حادثة طريق المقرر بموجب التشريع الخاص المتعلقة بالتعويض عن حوادث الشغل لانحرافه عن الطريق قصد قضاء أغراض لها علاقة بالحاجيات الأساسية للحياة العادية".

وإذا كان الاجتهاد القضائي، يعتبر أن الانحراف الذي لا يكون له مبرر كالذهاب عند حلاق من أجل تصفيف الشعر²³² أو لشراء ملابس من إحدى محلات بيع الألبسة²³³ إلا إذا ثبت أن هذا الغرض له علاقة بالشغل، كما سنبين ذلك بعد قليل، أو عند طبيب أسنان من أجل استشارة فقط، وأن الاجتهاد القضائي الفرنسي يولي أهمية قصوى لمكان تواجد العيادة الطبية أو مركز العلاج لتبرير الانحراف عن الطريق مباشرة بعد الانتهاء من فترة العمل اليومية، أو قبل ذلك من خلال تمسكه بمعيار جغرافي ضيق لمواقع حدوث الإصابة دون الاعتداد بالسبب أو الغاية من تنقل الأجير إلى الطبيب أو المستشفى أو المصحة. وفي هذا الصدد، فإن القضاء الفرنسي، لا يقبل مطالبة الأجير بالاستفادة من التعويض المنصوص عليه في القانون المتعلقة بالتعويض عن حوادث الشغل في مجال الاستشارات أو العلاجات الطبية، إلا إذا ثبت أن تلك العلاجات قد تمت في عيادة أو مركز طبي قريب من الناحية الجغرافية لمقر عمله²³⁴ أو أن مكان تلقي تلك العلاجات أو الاستشارات الطبية لم يكن مقررا بمحض إرادة الأجير²³⁵ وإلا تم حرمانه من المطالبة بالاستفادة من مقتضيات القانون المتعلقة بالتعويض عن حوادث الشغل إذا أصيب بعد انحرافه لطريقه.

²³⁰ - قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 25 فبراير 1970، منشور بجوريس كلاصور الدوري لسنة 1970. II. رقم 16455.

²³¹ - قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 19 يونيو 1974، منشور بجوريس كلاصور الدوري لسنة 1975. II. رقم 18088 مع ملاحظات حول القرار للأستاذ J. Le calonnec.

²³² - قرار الغرفة الاجتماعية لمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 19 يونيو 1974، النشرة القضائية لمحكمة النقض المذكورة، رقم 437، ص 356.

²³³ - قرار محكمة الاستئناف بأميان Amiens الصادر بتاريخ 8 يوليو 1969، منشور بملخص الضمان الاجتماعي Som.séc.soc لسنة 1969، صفحة 138.

²³⁴ - قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 19 مارس 1986، النشرة القضائية لهذه المحكمة، رقم 104، ص 81.

²³⁵ - قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 30 أبريل 1997، دالوز لسنة 1997، رقم 1870.

وفي هذا الصدد، صرحت محكمة النقض المغربية في قرارها²³⁶ الصادر بتاريخ 10 ماي 2012 بما يلي: "إذا ثبت أن الأجير ضحية الحادثة قد انحرف لسبب فرضته مصلحته الشخصية والأجنبية عن الحاجيات الجوهرية لحياته العادية والخارجة عن العمل، فإن الحادثة لا تعتبر حادثة شغل".

وفي مقابل هذه الحالات التي لا يتسامح فيها الاجتهاد القضائي المغربي والفرنسي، فإن انقطاع الطريق أو انحرافها من قبل الأجير، متى كانت الغاية منه تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 6 من ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ هي قضاء أغراض فرضتها الحاجيات الجوهرية للحياة العادية أو أغراض لها علاقة بالشغل، لا يؤدي إلى رفع الحماية القانونية عن الأجير المنصوص عليها في الظهير الملغى.

ومن أمثلة التطبيقات القضائية للأغراض التي تفرضها الحاجيات الجوهرية أو الأساسية للحياة العادية؛ شراء قنينة غاز البوطان²³⁷ وشراء المواد الغذائية²³⁸ شراء الأدوية²³⁹ وسحب مبلغ مالي من مؤسسة بنكية²⁴⁰ وقياسا على ذلك الشباك الأوتوماتيكي للوكالة البنكية، أو بغرض قبض الأجرة الشهرية²⁴¹ أو الحصول على إعانة من مصلحة الضمان الاجتماعي²⁴² وأيضا الدخول إلى مرحاض في مقهى مثلا²⁴³ أو شراء حليب التغذية لطفل رضيع²⁴⁴. ومن أمثلة الأغراض التي لها علاقة بالشغل ذهاب الأجير إلى محل شراء أداة من الأدوات التي يستعملها في شغله، أو استعادة بذلة الشغل من

²³⁶ - قرار عدد 914 ملف عدد 1010/7/5/1689، التقرير السنوي لمحكمة النقض 2012، منشورات مركز النشر والتوثيق القضائي بمحكمة النقض، مطبعة المعارف الجديدة الرباط 2013، ص 114.

²³⁷ - نقض اجتماعي فرنسي مؤرخ في 19 يونيو 1974، مشار إليه سابقا.

²³⁸ - قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 1972، النشرة القضائية لهذه المحكمة، رقم 58، ص

529؛ قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الصادر بتاريخ 10 فبراير 1994، منشور بمجلة القانون الاجتماعي، العدد 3 لسنة

1994 رقم 315؛ أيضا قرار عن نفس الغرفة المذكورة أعلاه، بتاريخ 10 يناير 1963، دالوز لسنة 1963، رقم 134.

²³⁹ - قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض مؤرخ في 5 يوليو 1966، النشرة القضائية لهذه المحكمة، رقم 685، ص 571.

²⁴⁰ - قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض مؤرخ في 4 نونبر 1976، النشرة القضائية الصادرة عن نفس المحكمة المذكورة،

رقم 562، ص 459.

²⁴¹ - قرار محكمة الاستئناف بمونبيلييه Montpellier الصادر بتاريخ 22 يناير 1975 منشور بملخص الضمان الاجتماعي

som.séc.soc، لسنة 1975، ص 994.

²⁴² - قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 16 ماي 1961، النشرة القضائية لنفس المحكمة، رقم

534، ص 425.

²⁴³ - اللجنة الابتدائية للضمان الاجتماعي بباريز بتاريخ 14 دجنبر 1962، مجلة القانون العمالي لسنة 1964، رقم 23.

²⁴⁴ - قرار الغرفة الاجتماعية الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 5 يوليو 1966، النشرة القضائية الصادرة عن

محكمة النقض الفرنسية، رقم 685، صفحة 571.

محل تصيبين وتجفيف الملابس، أو وقوع الحادثة للأجير أثناء مشاركة في التحضير لعملية استقبال المدعويين لحفل بتعليمات من مؤاجره وبعد انتهاء فترة الشغل العادية²⁴⁵ أو الذهاب إلى مصلحة الضمان الاجتماعي بعد خروجه مباشرة من بيته بناء على استدعاء من المصلحة المذكورة بسبب حادثة شغل سابقة وبإذن صريح من مؤاجره²⁴⁶.

وانحراف الأجير عن الطريق العادي قصد الذهاب إلى مصلحة البريد قصد تسلم الأجرة المتبقية في حسابه البريدي بإذن من مشغله وخلال ساعات الشغل العادية، يجعل الأجير محقا في الاستفادة من التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل إذا كان التنقل على حساب المؤاجر²⁴⁷.

وإذا كان المشرع المغربي، وأيضا الفرنسي، لم يعط أمثلة لهذه الحالات باستعماله في الفقرة الأخيرة من نص الفصل 6 المنسوخ عبارات عامة وواسعة²⁴⁸. وبعدم تحديد المشرع الفرنسي في الفصل 411 فقرة 2 من قانون الضمان الاجتماعي مفهوم الحاجيات الجوهرية للحياة العادية²⁴⁹ أو المتعلقة بالشغل، فقد ترك التشريع مسألة تفسير ما إذا كان مرور الأجير قد انقطع أو انحرف فعلا بسبب فرضته الحاجيات الجوهرية للحياة العادية أو المتعلقة بالشغل للاجتهاد القضائي، وهذه السلطة التقديرية لمحاكم الموضوع لا تخضع لرقابة محكمة النقض كما كرس ذلك الاجتهاد القضائي الفرنسي إلا فيما يتصل بالتعليل²⁵⁰. كما تأكد هذا الاعتراف في فترة لاحقة من طرف محكمة النقض الفرنسية في قرارها الشهير الصادر بغرفها مجتمعة²⁵¹ حيث اعترفت لقضاة الموضوع بسلطة تقديرية مطلقة في تكييف حوادث السير بسبب الشغل على ضوء الظروف والوقائع المادية لكل قضية على حدة، وهو ما

²⁴⁵ - قرار الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1969 دالوز لسنة 1970، رقم 666 أورده آيف سان-جور Yves Saint-Jours.

²⁴⁶ - قرار الغرفة الاجتماعية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 7 فبراير 1957، منشور بجوريس كلاسور الدوري لسنة 1957 II رقم 9918.

²⁴⁷ - نقض اجتماعي فرنسي مؤرخ في 26 أكتوبر 1972، دالوز لسنة 1973، رقم 46، أنظر كذلك في نفس الاتجاه لكن بمفهوم المخالفة القرار الصادر عن الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 25 ماي 1972، منشور بمجلة القانون الاجتماعي لسنة 1972 رقم 573 مع تعليق حول القرار لآيف سان جور.

²⁴⁸ - آمال جلال، المرجع السابق، ص 256.

²⁴⁹ - L. Milet, Ibid, p 172.

²⁵⁰ - قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بغرفها مجتمعة بتاريخ 27 أبريل 1956، منشور بجوريس كلاسور الدوري لسنة 1956 II رقم 9336.

²⁵¹ - قرار محكمة النقض الفرنسية بغرفها مجتمعة الصادر بتاريخ 13 دجنبر 1985، منشور بمجلة دالوز لسنة 1986 رقم 225 مع تعليق حول القرار J.cabannas ; منشور أيضا في جويس كلاسور الدوري لسنة 1986 II رقم 20636 مع تعليق حول نفس القرار للفقهاء الفرنسي Y.Saint-Jours ; أنظر كذلك لوتليك Le Tallec في مقاله: Quel Juge Pour L'accident، المنشور بمجلة القانون الاجتماعي لسنة 1986، رقم 158.

تأكد باللمس بعد رفض عريضة الطعن بالنقض الموجهة ضد حكم محكمة الاستئناف ببواتيه Poitier²⁵² رغم مخالفته لاجتهاد الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية كما هو الشأن في القضية الشهيرة المعروفة بـ "Delle Kerdasz"²⁵³. ورغم المقاومة الشديدة التي أبدتها محاكم الموضوع²⁵⁴ تجاه موقف محكمة النقض والتي نتج عنها حدوث انقسام²⁵⁵ داخل الفقه الفرنسي، قبل أن تعود نفس المحكمة ابتداء منذ سنة 1995 إلى تأكيد هجرها للرقابة على محاكم الموضوع فيما يتصل بتكييف الوقائع المادية للحادثة، الشيء الذي تأكد جليا في القضية الشهيرة المعروفة بـ Servagi et ses Suites²⁵⁶ والتي شكلت قطيعة مع الاجتهاد القضائي الكلاسيكي في مادة حوادث الطريق.

على أن تخويل الأجير الحق في المطالبة بالتعويض عن حادثة طريق، لا يفترض فيه أن يتوافر في الانحراف أو الانقطاع شرطان هما، تلبية الحاجيات الأساسية للحياة العادية من جهة وتلك المتعلقة بالشغل أو النشاط المهني للمصاب من جهة ثانية، فبالرجوع سواء إلى مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 6 من ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ التي تنص على ما يلي: "ما لم يكن المرور قد انقطع أو انحرف لسبب فرضته مصلحة العامل الشخصية والأجنبية عن الحاجيات الجوهرية للحياة العادية أو الخارجة عن العمل"، أو إلى منطوق الفقرة الأخيرة من المادة 4 من القانون رقم 18.12 التي قررت ما يلي: "ولا تعتبر الحادثة بمثابة حادثة شغل إذا انقطع أو انحرف الأجير أو المستخدم عن مساره المعتاد لسبب لا تبرره الحاجيات الأساسية للحياة العادية أو تلك المرتبطة بمزاولة النشاط المهني للمصاب"، وبذلك يتضح أن المشرع المغربي اكتفى في النصين معا الناسخ والمنسوخ بتحقيق شرط واحد في انقطاع أو انحراف المرور بدليل استعمال النصين التشريعيين معا أداة الربط "أو" وليس "الواو"²⁵⁷.

²⁵² - قرار صادر بتاريخ 6 أبريل 1982، مذكور في مؤلف L.Milet، مرجع سابق، صفحة 161، الهامش رقم 79.

²⁵³ - قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بغرفها مجتمعة بتاريخ 10 أكتوبر 1975، منشور بجوريس كلاصور الدوري لسنة

1976 II رقم 18296 وتعليق Y.Saint-Jours.

²⁵⁴ - للاطلاع على تجليات صمود مواقف محاكم الموضوع بفرنسا حول هذه المسألة: راجع مؤلف الفقيه L.Milet: مرجع سابق، صفحة 159.

²⁵⁵ - للاطلاع على النقاش والسجال الفقهي الذي دار حول قضية Delle Kerdasz أنظر مؤلف L.Milet: المرجع السابق، صفحة 160 وما يليها.

²⁵⁶ - قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بغرفها مجتمعة بتاريخ 27 أبري 1956، منشور بجوريس كلاصور الدوري لسنة

1956، II رقم 9336.

²⁵⁷ - راجع آمال جلال: مرجع سابق، صفحة 256.

فبالنسبة للحاجيات الجوهرية أو الأساسية للحياة العادية؛ يرى الاجتهاد القضائي الفرنسي أن الأجير الذي ينحرف عن طريقه من أجل اقتناء الأدوية أو المواد الغذائية اللازمة لعيش أسرته ويصاب أثناء هذا الانحراف أو بعده، يبقى من حقه المطالبة بالاستفادة من التعويض عن الضرر الناشئ عن الحادثة التي تعد بمثابة حادثة للشغل²⁵⁸. لكون الاجتهاد القضائي يشترط أن تكون المتاجر أو الصيدلية أو العيادة الطبية أو مركز العلاج التي وقع عليها اختيار الأجير أقرب ما يكون إلى الطريق المباشر أو المسار المعتاد الذي سلكه هذا الأخير في مروره²⁵⁹، وهو اتجاه، منتقد بقوة، ويدخل في باب التحكم القضائي « l'arbitraire judiciaire » باعتباره يخلق شرطا غير منصوص عليه قانونا، فالقراءة المتأنية تقتضي تحليل حقوق ضحايا حوادث الطريق بالنظر أولا لتحديد مكان وقوع الحادثة هل نتجت في إحدى المواقع الجغرافية المشمولة بحماية القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل أم لا؟ من جهة، مع عدم إهمال دراسة البواعث أو الغاية من الانحراف أو الانقطاع عن المرور بالنسبة للأجير أو المستخدم لقضاء أغراض تتعلق بالحاجيات الأساسية للحياة العادية، أو المتعلقة بالنشاط المهني للمصاب لا توافق إرادة المشرع من جهة ثانية، رغم وجود قرارات على قلتها وندرتها انتصرت لهذا التفسير. ومع ذلك فإن التفسير القضائي المذكور، يظل مجرد ترف فكري، أو رياضة ذهنية، لا يرقى إلى درجة التحليل القانوني الرصين لمقتضيات المادة 415 عن قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي المقابل للفصل 6 من ظهير 6 فبراير 1963 المغربي المنسوخ والتي حلت محلها أحكام المادة 4 من القانون رقم 18.12 يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

كما يصطدم الاجتهاد القضائي المنتقد في تطبيقاته بعدة صعوبات، تتعلق بالكشف عن الدوافع الحقيقية أو الغاية من الانحراف أو الانقطاع بالنسبة للأجير في مروره، لكن إذا تمكن المصاب من تقديم الأدلة الكافية والقرائن المنضبطة كشهادة الشهود الحاضرين وقت حدوث الإصابة، فإننا لا نرى مبررا مقبولا للاجتهاد القضائي، في إيلاء أهمية قصوى في عملية التكيف القضائي للفعل الضار لمكان وقوع الحادث، على حساب دوافع الانحراف أو الانقطاع عن الطريق المعتاد.

²⁵⁸ - أنظر القرارات التالية:

* نقض اجتماعي فرنسي مؤرخ في 15 مارس 1961، النشرة المدنية الرابعة لهذه المحكمة لسنة 1961، رقم 350.

* نقض اجتماعي فرنسي صادر بتاريخ 15 فبراير 1962، منشور بجوريس كلاسور الدوري لسنة 1962، IV، ص 45.

²⁵⁹ - للتفاصيل حول الموضوع راجع مؤلف L.Milet، مرجع سابق.

وإذا كان انحراف الأجير أو المستخدم من أجل أداء إحدى الشعائر الدينية كصلاة يوم الجمعة في المسجد، يدخل حسب اتجاه في الفقه ضمن الحاجيات الجوهرية أو الأساسية للحياة العادية. فعلاوة على كونها ركن من أركان الإسلام الخمس، لأنها تصبح بالنسبة للإنسان المؤمن كالطعام والشراب والنوم الذي لا غنى له عنها²⁶⁰، وبالتالي يتعين اعتبار الإصابة اللاحقة بالأجير بعد أن ينحرف أو يقطع مروره قبل أداء الصلاة أو بعدها حادثة طريق مع عدم تطبيق هذا المبدأ على إطلاقه لكي لا يفتح باب المبالغة والمغالاة على مصراعيه وحتى لا يتم استغلال أداء الصلاة كمطية لقضاء أغراض خاصة²⁶¹. وخلافا لما سبق، يرى الاجتهاد القضائي المغربي أن زيارة الأضرحة لا تعد داخلة ضمن هذه الحاجيات الجوهرية أو الأساسية للحياة العادية، ولهذا قضت محكمة الاستئناف بالرباط في حكمها المؤرخ في 19 مارس 1952²⁶² "بعدم أحقية الأجير في المطالبة بالاستفادة من التعويض المتعلق بالتشريع الخاص بحوادث الشغل لكون الحادثة التي تعرض لها الأجير وهو خارج من ضريح سيدي العربي بن السايح بالرباط لا تسري عليها أحكام حادثة الطريق، بعدما تبين أن الأجير هو جزائري من مريدي الطريقة التيجانية، اغتتم فرصة مروره من مدينة الرباط وهو في طريقه من الجزائر إلى مراكش لزيارة هذا الولي، وأن دخوله للضريح لم يكن يقصد أداء الصلاة فقط بدليل وجود عدة مساجد قرب الضريح المذكور. ولهذا فقد اعتبرت محكمة الاستئناف أنه قد انحرف عن طريقه لقضاء أغراض خاصة تتجلى في زيارة قبر ولي من أولياء مدينة الرباط".

وبالنسبة للأغراض ذات الصلة بالشغل أو النشاط المهني للمصاب، يرى الاجتهاد القضائي الفرنسي أن الأجير أو المستخدم الذي ينحرف عن طريقه المباشر قصد الحصول على أدوات لائقة ويتعرض لحادثة يعد أنه أصيب في حادثة طريق²⁶³. كما يعتبر أنه أصيب في نفس الحادثة عون الإشراف داخل المقولة الذي يقطع طريقه ليتدخل في النزاع الذي نشأ بين الأجراء المضربين وغير المضربين قصد تهدئتهم جميعا فيصاب بجروح²⁶⁴، وتكون مصابة في حادثة طريق كذلك المستخدمة

²⁶⁰ - آمال جلال: الأطروحة السابقة، ص 256 وما يليها.

²⁶¹ - للتفاصيل أكثر، راجع أطروحة: جلال (آمال): مرجع سابق، ص 257، الهامش 155.

²⁶² - القرار منشور بمجموعة أحكام محكمة الاستئناف بالرباط Rec CAR السنة 34، العدد 133 الثلاثة أشهر الأولى لسنة 1954 صفحة 468، آمال جلال: م. س، ص 257.

²⁶³ - قرار محكمة النقض الفرنسية بغرفها مجتمعة بتاريخ 27 أبريل 1956، منشور بدالوز لسنة 1956 صفحة 468، أنظر كذلك قرار للغرفة الاجتماعية بنفس المحكمة مؤرخ في 16 يونيو 1961، منشور بجوريس كلاسور الدوري لسنة 1961 IV، ص 113، ونفس الغرفة في قرارها الصادر بتاريخ 21 يونيو 1961، النشرة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية لسنة 1961 IV، رقم 662، أورده آمال جلال: م. س، ص 257، الهامش 158.

²⁶⁴ - نقض اجتماعي فرنسي صادر بتاريخ 5 فبراير 1954، منشور بمجلة القانون الاجتماعي لسنة 1954، ص 540.

المكلفة بالعلاقات العامة داخل الشركة بعد أن انحرفت عن طريقها لاسترداد بذلتها من عند الخياط من أجل ارتدائها في حفل استقبال وفد أجنبي بمناسبة عقد صفقة مع المؤسسة وبإذن من مؤاجرها²⁶⁵. وإذا كان الاجتهاد القضائي، يرفض منذ فترة طويلة، إضفاء الحماية التشريعية على الحوادث الواقعة للأجراء المضربين في مسافة الذهاب والإياب من محل الشغل إلى الإقامة أو العكس، إذا كان الانحراف أو الانقطاع عن المرور له علاقة بالنشاط النقابي للأجير²⁶⁶ أو في مسافة الذهاب من بيته إلى مقر المؤسسة قصد التحضير لعقد تجمع نقابي للأجراء المضربين²⁶⁷ لكون الانحراف لا علاقة له بالشغل وإنما بالنشاط النقابي للأجير.

فإن تطورا جذريا حصل في موقف الاجتهاد القضائي، فلأول مرة يعترف القضاء الفرنسي بكون النشاط النقابي للأجير يدخل ضمن أغراض لها علاقة بالشغل -بل إنه يندرج من وجهة نظرنا ضمن الحاجيات الجوهرية للحياة العادية سندنا في ذلك أن الدستور ارتقى بالحرية النقابية إلى مصاف الحقوق الأساسية طبقا لأحكام الفصل 29 من الدستور المغربي- وهو ما جسده القرار الشهير الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 21 مارس 1996²⁶⁸ الذي اعتبر فيه ما يلي: "الأجير الذي يتعرض للإصابة في مروره أثناء الطريق خلال مسافة الذهاب والإياب بين محل العمل ومحل إقامته هي حادثة طريق، ذلك أن انقطاعه عن الطريق العادية بعد خروجه مباشرة من المؤسسة قصد المشاركة في نشاط نقابي له علاقة مباشرة مع شغله؛ ولهذا فقد رفضت محكمة النقض إبطال وإلغاء الحكم المطعون فيه، عندما أيدت موقف محكمة الموضوع الرامي إلى اعتبار النشاط النقابي يدخل ضمن الأغراض أو الأنشطة التي لها علاقة بالشغل". كما أقرت المحكمة العليا بمشروعية الإضراب العمالي لما اعتبرت أن ممارسة حق الإضراب يندرج ضمن المطالب المهنية للأجراء إذا كان الهدف من وراءه الدفاع عن توفير الشروط والظروف المناسبة لأداء الشغل²⁶⁹.

²⁶⁵ - نقض اجتماعي فرنسي مؤرخ في 3 يونيو 1970، النشرة القضائية لمحكمة النقض الفرنسية، رقم 377، ص 307.

²⁶⁶ - نقض اجتماعي فرنسي مؤرخ في فاتح يوليو 1955، المنشور بمجلة القضاء الاجتماعي لسنة 1955، ص 530.

²⁶⁷ - نقض اجتماعي فرنسي صادر بتاريخ 20 مارس 1953، منشور بجوريس كلاسور الدوري لسنة 1953 II رقم 7681.

²⁶⁸ - القرار التاريخي للغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية المذكور أعلاه، منشور بمجلة القانون الاجتماعي لسنة 1996، رقم 509 مستنتجات المحامي العام لدى نفس المحكمة (بول) ليون كان P. Lyon-Caen، القرار أورده لوران ميلي بمجلة القانون العمالي لسنة 1996 رقم 339، وأيضا منشور بدالوز لسنة 1997، رقم 79 أورده آيف سان جور.

²⁶⁹ - قرار الغرفة الاجتماعية لمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 22 نونبر 1995 النشرة القضائية الصادرة عن نفس المحكمة، رقم 307، ص 220، منشور أيضا بالمجلة الدورية للقانون الاجتماعي "RPDS" لسنة 1996، رقم 612، صفحة 119 مع تعليق حول القرار للأستاذ لوران ميلي.

وفي نفس الاتجاه، سارت الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض المغربية في قرارها المؤرخ في 25 ماي 2011²⁷⁰ عندما صرحت بما يلي: "الأجير المأذون له بالتنقل إلى إحدى المدن لحضور نشاط نقابي، والذي تعرض أثناء الطريق لحادثة سير فإن الحادثة الطارئة له تعتبر بحسب مفهوم الفصل 6 من ظهير 6 فبراير 1963 حادثة شغل. ذلك أنها وقعت له في مسافة الذهاب والإياب بين محل الشغل ومحل الإقامة الأصلية، علما أن انحرافه عرضا عن الطريق العادية، لأخذ قسط من الراحة والاستجمام، لا يؤدي إلى انفصام علاقة التبعية بين وبين مشغله".

وإذا كان المشرع المغربي، سلك مسلكا يؤخذ عليه، عندما اكتفى بذكر حالتين يترتب على تحققهما اعتبار الحادثة حادثة طريق ولو وقع انقطاع أو انحراف عن الطريق بالنسبة لمرور الأجير وهما: الحاجيات الأساسية للحياة العادية، وقضاء الحاجيات المتعلقة بالنشاط المهني للأجير أو المستخدم، بينما ساد قانون الصمت، بخصوص الحالات التي تفرضها الضرورة الملحة أو القوة القاهرة، فإن الأجير المصاب ورغم انحرافه أو انقطاعه عن الطريق الذي خطه المشرع من خلال مقتضيات الفصل 6 من ظهير 1963 المنسوخ والتي حلت محلها المادة 4 من القانون رقم 18.12، يبقى محقا في المطالبة بالاستفادة من أحكام القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل وتطبيقا للقاعدة الكلية التي تقضي بأن "الضرورات تقدر بقدرها"؛ فمتى ثبت أن الأجير قد انحرف أو انقطع عن طريقه العادية وأثناء مسافة الذهاب والإياب من محل إقامته إلى عمله أو العكس، فيجد الطريق مقطوعة بسبب تساقط الثلوج أو فيضانات مياه المطر مثلا فيضطر إلى سلوك طريق أخرى للوصول إلى بيته فيصاب عند عودته، يبقى محقا في الحصول على التعويض المقرر عن حادثة الطريق وتطبيقا لذلك صرح المجلس الأعلى سابقا (محكمة النقض حاليا) في إحدى قراراته²⁷¹ بما يلي: "... حيث إنه لا تناقض بين أسباب الحكم، إذ رغم تأكيده بأن ذلك اليوم كان ممطرا وأن المشغل لم يجعل رهن إشارة مستخدميه الشاحنة المعتادة لنقلهم، اعتبر أن الطريق الذي سلكته الضحية لبلوغ مسكنها كان حلا لا مناص منه خصوصا وأنها -كما صرح بذلك الحكم- استعملت مركبا لقطع وادي سبو معد لنقل سكان الدوار... ومن جهة ثانية، حيث إن الحل الذي أقدمت عليه الضحية لبلوغ مسكنها

²⁷⁰ - قرار عدد 708 في الملف الاجتماعي عدد 982/5/1/2010، أنظر التقرير السنوي لمحكمة النقض 2011، منشورات مركز النشر والتوثيق القضائي لنفس المحكمة، مطبعة المعارف الجديدة بالرباط 2012، ص 123.

²⁷¹ - قرار المجلس الأعلى سابقا (محكمة النقض حاليا) الصادر بتاريخ 15 دجنبر 1976، منشور بمجلة القضاء والقانون، العدد 130، ص 116.

كما تبين من القرار أعلاه لا يكون خطأ غير قابل للعذر حتى يمكن تطبيق مقتضيات الفصل 311 من الظهير".

أما بالنسبة لأعمال الإيثار "Actes de dévouement"، فإن الاجتهاد القضائي الفرنسي لم يعد يتسامح مع الأجير الذي يقطع طريقه فيصاب في حادثة أثناء تنفيذ عمل من أعمال الإيثار؛ كإغاثة الملهوف أو تقديم المساعدة للآخرين أو انقاذ شخص المبنية على مجرد التزام أخلاقي، بل أضحى يستلزم أن تكون تلك الأعمال المباشرة من طرف الأجير المصاب أثناء قطعه للطريق قائمة على أساس وجود التزام قانوني يفرض قطع الطريق لإنقاذ حياة شخص في خطر.

وعليه، فإن قطع الأجير لطريقه لإنقاذ إنسان من الخطر الذي يهدده بأن يترك الدراجة التي يركبها، ويسارع إلى إنقاذ حياة طفل صغير على وشك أن تدوسه شاحنة ضخمة فيصاب هو بجروح²⁷². بالمقابل لا تعتبر حادثة طريق حالة قطع الأجير لطريقه ونزوله من سيارته بهدف إطفاء حريق²⁷³ شب في محرك إحدى السيارات لكون عملية إخماد الحريق في هاته الحالة لا تدخل ضمن دائرة الالتزامات القانونية الملقة على عاتق الأجير لوجود جهة معينة هي مرفق الإطفاء أوكل إليه القانون هذه المهمة، بخلاف ذلك يعتبر الفعل الضار حادثة طريق قطع الأجير بسبب وقوف سيارة معطلة وسط الطريق حتى يتمكن من متابعة السير في طريقه المعتاد فيصاب بجروح²⁷⁴، أيضا حالة الأجرة التي تقطع طريقها الرابطة بين محل إقامتها ومقر المؤسسة الشغلية بأن تترك السيارة التي كانت تحملها وتسارع إلى لجم حصان انفك من عقاله، قصد تفادي وقوع حادثة أخرى والحيلولة دون تعريض مستعملي الطريق للمخاطر الناجمة عن عرقلة حركة المرور بسبب تواجد حيوان وسط الطريق، فتصاب على إثر ذلك بجروح تعتبر أنها مصابة في حادثة طريق²⁷⁵. ونفس الاتجاه بخصوص قضية تعرض أجرة للإصابة في مسافة الذهاب والإياب بعد قطع طريقها المعتاد، لما ثبت لقضاة الموضوع أن استمرار الضحية في قيادة السيارة في نفس اتجاه خط السير المعتاد للطريق قد

²⁷² - راجع مقتضيات الفصل 431 من مجموعة القانون الجنائي المغربي كما تم تغييره وتتميمه.

²⁷³ - قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية صادر بتاريخ 19 دجنبر 1973، مع تعليق Yves Saint-Jours،

منشور أيضا في جوريس كلاسور الدوري لسنة 1975 II رقم 17985، وتعليق للأستاذ Jean Petit-Brunet حول القرار.

²⁷⁴ - قرار محكمة استئناف غرونوبل بغرفها مجتمعة الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 1974، منشور بمجلة القانون الاجتماعي،

السنة 1975، رقم 496، وتعليق للأستاذ Yves Saint-Jours.

²⁷⁵ - قرار محكمة استئناف بواتييه Poitiers الصادر بتاريخ 5 أكتوبر 2011، المنشور بالمجلة التطبيقية للقانون الاجتماعي

(RPDS) Revue Pratique De Droit Social لشهر يناير 2013، العدد 813، صفحة 30.

يعرضها لخطر جسيم²⁷⁶. وإذا كانت بعض محاكم الاستئناف الفرنسية توجب على الأجير أو المستخدم عدم قطع الطريق المعتاد لسبب شخصي، فإنها تتعامل بنوع من التشدد والقسوة إزاء بعض الحالات؛ عندما تشترط أيضا وجود التزام قانوني يفرض على الأجير قطع الطريق أو الانحراف عنه²⁷⁷، مع استبعاد تكييف الإصابة كحادثة طريق وذلك في حالات التدخل الطوعي المبني على قيم التضامن الاجتماعي للأفراد داخل المجتمع والتي تنتفي فيها شروط القوة القاهرة²⁷⁸ أو حالة الضرورة؛ كحالة الأجير الذي تعرض للسقوط ليصاب بكسر مزدوج داخل ورشة ميكانيكي، قصد إصلاح عطب في سيارته في المسافة الفاصلة بين مقر عمله ومحل إقامته، حتى يتمكن من استئناف مسافة الطريق المعتاد للسير وصولا إلى مقر سكناه، رغم اشتراط قضاة الموضوع أن يكون العطب قابلا للإصلاح في مدة زمنية وجيزة، وإلا تعين على الأجير استبدال سيارته المعطلة بوسيلة نقل أخرى للوصول إلى محل إقامته، إن تعذر إصلاحها داخل المدة المذكورة، حتى يتمكن المتضرر من الحصول على التعويض برسم حادثة الطريق²⁷⁹.

وخلافا لما سبق، فإن الاجتهاد القضائي يعمل على إقصاء حالات قطع الطريق من قبل الأجير في مروره من دائرة الحماية التشريعية، وبالتالي استبعاد تكييف الحوادث الواقعة للأجير في مسافة الذهاب والإياب من مقر عمله إلى محل إقامته أو العكس، بخصوص أعمال المجاملة أو الصداقة، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الإصابة التي يتعرض لها الأجير بعد أن قطع الطريق المعتاد للسير قصد تقديم المساعدة لأحد السائقين الذي تعطلت به الشاحنة التي كان يقودها فيصاب في الجانب الآخر من الطريق، لا تخوله التعويض برسم التشريع المتعلق بحوادث الشغل²⁸⁰.

²⁷⁶ - محكمة الأعمال التابعة للضمان الاجتماعي بجيروند La Gironde مؤرخ في 10 دجنبر 2009، رقم 11385-2008، منشور بالمجلة التطبيقية للقانون الاجتماعي (RPDS)، لسنة 2013، العدد 813، صفحة 30.

²⁷⁷ - حكم محكمة استئناف إكس بروفانس Aix-en-Provence الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 1989، مذكور في مؤلف L.Milet، مرجع سابق، صفحة 149، الهامش رقم 27.

²⁷⁸ - حكم محكمة الاستئناف بباريز الصادر بتاريخ 11 فبراير 1998، أورده L.Milet، مرجع سابق، صفحة 149، الهامش رقم 27.

²⁷⁹ - حكم محكمة استئناف بوردو Bourdeaux المؤرخ في 16 يونيو 2011، رقم 01/01651، منشور بالمجلة التطبيقية للقانون الاجتماعي (RPDS)، لسنة 2013، العدد 813، صفحة 30.

²⁸⁰ - قرار محكمة النقض الفرنسية بغرفتها الاجتماعية الصادر بتاريخ 21 فبراير 1980، النشرة القضائية لنفس المحكمة المذكورة، رقم 181، صفحة 137.

ورغم عدم تطرق المشرع المغربي، لمثل هذه الأسباب أو الظروف الاستثنائية، ضمن الحالات التي تخول حصول الأجير أو المستخدم على تعويض عن قطعه للطريق أو انحرافه لها سواء في ظل مقتضيات الفصل 6 من ظهير فبراير 1963 المنسوخ أو طبقا للمادة 4 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، مما يعكس إرادة المشرع في منح صلاحية تكييف مثل هذه الحالات لسلطة المحاكم التقديرية، الأمر الذي أكدته الاجتهاد القضائي المغربي في قضية قطع إحدى الأجيرات لطريقها المباشر بسبب فيضانات المطر يدخل ضمن دائرة الاستثناءات التي لا تؤدي إلى حرمان المصابة من المطالبة بالتعويض برسم ظهير 1963 الملغى أو وفقا للقانون رقم 18.12 المطبق حاليا باعتبارها حادثة طريق²⁸¹. وهذا الرأي هو الذي يتبناه أيضا الاجتهاد القضائي الفرنسي كما سبق بيانه وشرحه أعلاه، الذي يضيف حالات أخرى لا تجعل من توقف الأجير سببا لحرمانه من الاستفادة من التعويض الممنوح برسم القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل إذا وجدت ظروف طارئة أو أسباب استثنائية مبررة لقطع الطريق، وفي هذا الصدد تقضي المحاكم أنه إذا توقف الأجير فترة وجيزة في مقهى مثلا لتناول مشروب بارد على إثر العطش الشديد والتعب الذي اعتراه بسبب ساعات الشغل الطويلة التي قضاها في الورش²⁸² أو بسبب المسافة الطويلة والساقة التي يقطعها تحت أشعة الشمس المحرقة²⁸³ فأصيب بحادثة سير على إثر استثناءه لشغله، عدت حادثة طريق. أما التوقف لفترة طويلة في مقهى بمرر قضاء فترة العمل اليومية داخل ورش دون وجود ظروف طارئة تبرر قطع الأجير لطريقه، لا يعتبر مبررا معقولا للاستجابة لطلبات الأجير قصد الاستفادة من التشريع الخاص المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل²⁸⁴.

وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أن انقطاع الطريق أو انحرافها، متى كان مبررا بقضاء أغراض تدرج في باب الحاجيات الجوهرية أو الأساسية للحياة العادية أو لها علاقة بالشغل، يجعل الأجير المصاب في كلتا الحالتين محقا في الحصول على الحماية القانونية المقررة بمقتضى القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، تحت شرط هام هو وقوع الحادثة أثناء التنقل سواء قبل توقف

²⁸¹ - راجع قرار المجلس الأعلى المؤرخ في 15 دجنبر 1976، منشور بمجلة القضاء والقانون، العدد 130، ص 116.

²⁸² - قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 13 مارس 1980، النشرة القضائية الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية رقم 264، ص 204.

²⁸³ - قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 22 فبراير 1962، النشرة القضائية لهذه المحكمة، رقم 227، ص 164. أنظر أيضا في نفس الاتجاه قرار الغرفة الاجتماعية بنفس المحكمة مؤرخ في 12 نونبر 1963 النشرة القضائية المذكورة رقم 711، ص 509.

²⁸⁴ - قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 1974، النشرة القضائية لهذه المحكمة، رقم

الأجير إثر انحرافه عن الطريق أو بعد استئنائه لطريقه على إثر قضائه الحاجيات التي بررت انحرافه أو قطعه لمروره.

أما الحادثة التي تقع أثناء التوقف "pendant l'interruption" التي يبرر قطع الطريق أو انحرافها، فلا تعتبر حادثة الطريق لأنها لم تنتج عن حركة السير وإنما عن مخاطر عادية قد يتعرض لها أي إنسان ولو لم يكن متنقلا وهو التوجه الذي تتبناه محكمة النقض الفرنسية²⁸⁵؛ كأن يصاب الأجير في المقهى²⁸⁶ أو في المخبزة²⁸⁷ أو نتيجة سقوطه على الأرض في عيادة للترويض الطبي²⁸⁸ ولو كان خضوعه للعلاج ضروريا للحفاظ على منصب شغله²⁸⁹ أو في مدخل المؤسسة التعليمية حيث يدرس أحد أبنائه²⁹⁰ أو بسبب المشاجرة التي قامت بين بعض زبناء الحانة²⁹¹ أو أثناء تبادل الضرب والجرح مع الغير²⁹²، بالرغم من مقاومة بعض محاكم الموضوع الفرنسية لهذا التفسير حيث تميل إلى تكييف الحادثة الناشئة أثناء التوقف كحادثة طريق شأنها شأن الحادثة الطارئة أثناء السير²⁹³.

المبحث الثالث: إثبات حادثة الطريق:

يستفيد الأجير المصاب في الطريق في المكان المباشر والوقت العادي للتنقل في مسافة الذهاب والإياب الواقعة بين مقر عمله ومحل إقامته أو العكس، من قرينة إسناد الضرر للحادثة مباشرة بعد وقوع الفعل الضار، مع مراعاة التطورات القضائية، على مستوى عنصر الفجأة في حادثة الشغل، نظرا لوجود قرينة تعفي المصاب من إثبات العلاقة السببية بين الجروح المؤدية إلى الإصابة بالعجز الصحي والحادثة بحيث تعد إصابته ناشئة عن حادثة طريق، قياسا على حادثة الشغل

²⁸⁵ - راجع قرار محكمة النقض الفرنسية بغرفها مجتمعة الصادر بتاريخ 19 يناير 1963، المنشور بدالوز لسنة 1964 صفحة 301 مع تعليق سباغ L. Sebag حول القرار. وقد تأكد هذا الاتجاه كذلك بالقرار الصادر عن نفس المحكمة بغرفها مجتمعة بتاريخ 29 فبراير 1968، دالوز لسنة 1968 ص 409، مع تعليق للفقهاء جان جاك ديبيرو J.J. Dupeyrou.

²⁸⁶ - قرار غ إج بمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 4 نوفمبر 1981 لسنة 1982، jursp. UIMM، صفحة 115.

²⁸⁷ - نقض اجتماعي فرنسي مؤرخ في 10 أكتوبر 1963، مجلة القانون العمالي لسنة 1964 صفحة 24، أيضا منشور بالنشرة القضائية الصادرة عن نفس المحكمة رقم 684، ص 568.

²⁸⁸ - قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 8 أكتوبر 1981، النشرة القضائية لهذه المحكمة، رقم 765، ص 571.

²⁸⁹ - الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية في 5 نوفمبر 1980، النشرة القضائية لهذه المحكمة، رقم 803، ص 592.

²⁹⁰ - الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية في 28 يونيو 1989، النشرة القضائية لهذه المحكمة، رقم 481، ص 292.

²⁹¹ - قرار الغرفة الاجتماعية لنفس المحكمة أعلاه الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 1978، النشرة القضائية لهذه المحكمة، رقم 737، ص 552.

²⁹² - قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 14 يناير 1994، أورده لوران ميلي، مرجع سابق، ص 148.

²⁹³ - محكمة الاستئناف بباريز في حكمها المؤرخ في 11 أكتوبر 1960، دالوز لسنة 1960، ص 713.

مادامت حادثة الطريق تشبه بحادثة الشغل، وبالتالي فإنها تخضع تقريبا لنفس الأحكام المطبقة على هذه الأخيرة في قضية الإثبات كما سبق شرحه وبيانه عند دراستنا لموضوع الطابع المهني لحادثة الشغل أو العلاقة السببية بين الفعل الضار وحادثة الشغل. إلا إذا تمكن المشغل أو شركة التأمين المدخلة في الدعوى وجوبا، أن تقيم الدليل على أن الحادثة وقعت خارج المواقع الجغرافية للتنقل المشمولة بحماية القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل نتيجة انقطاع أو انحراف المصاب عن الطريق المباشر أو خارج الوقت العادي للمرور، الأمر الذي كرسه الاجتهاد القضائي الفرنسي والمغربي معا.

وفي هذا الصدد، جاء في قرار للمجلس الأعلى سابقا (محكمة النقض حاليا) صادر بتاريخ 18 دجنبر 1962²⁹⁴ ما يلي: "إن الوفاة الحاصلة للأجير بسبب سقوطه على الطريق عند رجوعه من المؤسسة إلى محل إقامته يعد ناتجا عن حادثة طريق، بالرغم من معارضة الجالية اليهودية لطلب المؤاجر الرامي إلى إجراء تشريح طبي على جثة الهالك، مادام أن ذوي حقوق الضحية لم يعارضوا في إجراء هذا التشريح، لأن هذه المعارضة البسيطة ليس من شأنها أن تفقد ذوي حقوق المصاب حقهم في قرينة الإسناد مادامت واقعة الوفاة قد تحققت في المكان المباشر وداخل الفترة الزمنية العادية للتنقل، وأن على المؤاجر أن يقيم الدليل على وجود العكس". كما سارت محاكم الموضوع بالمغرب في نفس الاتجاه عندما قضت محكمة الاستئناف بالرباط في حكمها الصادر بتاريخ 13 مارس 1954²⁹⁵ بما يلي: "يتمتع الأجير المصاب بضرر في حادثة طريق من قرينة إسناد الفعل الضار للحادثة، وعلى المشغل أن يقيم الدليل على وقوع انقطاع أو انحراف للطريق". كما قررت نفس المحكمة المذكورة في حكم آخر صادر عنها²⁹⁶ ما يلي: "سقوط الأجير من فوق دراجته في مسافة الإياب عند رجوعه من محل شغله إلى منزله يعد حادثة طريق حتى ولو ثبت أن سبب السقوط له علاقة بحالة مرضية سابقة للمصاب، وعلى المشغل أن يقيم الحجة على أن الأجير قد انقطع أو انحرف عن طريقه". كما اعتبر الاجتهاد القضائي الفرنسي²⁹⁷ أنه: "إذا وجد الأجير ميتا على الطريق

²⁹⁴ - القرار منشور بمجموعة أحكام محكمة الاستئناف بالرباط Rec. CAR السنة 42 العدد 167 و 168 الستة أشهر الثانية لسنة 1962، ص 373.

²⁹⁵ - مجلة المحاكم المغربية GTM السنة 35، العدد 1174 بتاريخ 10 يوليوز 1955، ص 104.

²⁹⁶ - مجلة المحاكم المغربية GTM السنة 38، العدد 1240 بتاريخ 19 يوليوز 1958، ص 113.

²⁹⁷ - منشور جوريس كلاسور الدوري لسنة 1961 رقم 12303. أنظر كذلك قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر عن غرفتها الاجتماعية بتاريخ 3 ماي 1967، المجلة الدورية للقانون الصحي والاجتماعي (R.P.D.S.S) لسنة 1967، صفحة 227.

الفاصلة بين محل إقامته ومقر عمله في الوقت العادي للتنقل، فإنه يفترض فيه أنه كان متوجها إلى شغله وأن إصابته ناتجة بالتالي عن حادثة طريق".

على ضوء الأحكام والقرارات القضائية السالفة الذكر، يمكن القول أن الاجتهاد القضائي يتعامل بنوع من المرونة، ويتحاشى منطق التشدد في قضية إثبات حادثة الطريق القائمة على افتراض صدقية تصريحات الأجير أو المستخدم الذي أصيب في حادثة طريق أو ذوي حقوقه في دعوى حادثة الطريق مقابل إلزام المشغل أو مؤمنه في التشريع المغربي أو صناديق الضمان الاجتماعي في التشريع الفرنسي بعبء إقامة الدليل على وجود العكس، أي أن مرور الأجير لا يستجيب للمقتضيات القانونية الواجبة للتطبيق كإثبات أن الأجير لم يصب في الوقت المعتاد أو المكان المباشر للتنقل أو أن انقطاعه أو انحرافه عن الطريق لا يستجيب للحاجيات الأساسية للحياة العادية أو لأغراض لها علاقة بالنشاط المهني المزاول من طرف المصاب، وإنما كان بهدف قضاء مصالح شخصية لا غير.

والملاحظ أن الأجير المصاب في وقت ومكان الشغل يستفيد من الصبغة المهنية للحادثة، لافتراض وجود قرينة إسناد الإصابة للحادثة، فظاهر الأمور أن تكون قد وقعت بمحضر شهود عاينوا وقوع الحادثة يغلب أن يكونوا زملاء للأجير أو المستخدم في العمل التي قد تكون إفادتهم التي يستمع إليها من طرف القاضي الاجتماعي في جلسات البحث مفيدة في الوصول إلى الحقيقة القضائية، الأمر الذي يترتب عنه حسب اتجاه في الفقه المغربي²⁹⁸ أن تمتع الأجير المصاب في حادثة شغل بقرينة الإسناد هذه يعد أمرا منطقيا. ورغم استقرار العمل القضائي على عدم وجود ما يمنع من اعتماد شهادة الشهود ولو كانت لهؤلاء الشهود علاقة تبعية مع المشغل، ففي قرار صادر عن المجلس الأعلى سابقا (محكمة النقض حاليا) بتاريخ 24 أبريل 1989²⁹⁹ صرح فيه بما يلي: "لا يوجد أي نص في القانون يمنع الأخذ بشهادة العمال سواء لفائدة الأجير أو المشغل". إلا أن الواقع لا يرتفع، فالممارسة العملية تثبت أن إفادة الشاهد الذي يستمع إليه من طرف المحكمة لفائدة المشغل تكون في الغالب مسلوقة، بينما تكون إفادة الشاهد الذي يستمع إليه لفائدة الأجير مشحونة بـ "عاطفة الزمالة أو الانتماء إلى نفس الفئة"³⁰⁰. أما بالنسبة لحادثة الطريق فإن الأجير لا يكون في حالة التبعية القانونية

²⁹⁸ - آمال جلال: الأطروحة السابقة، صفحة 266.

²⁹⁹ - وجهة نظر حول بعض وسائل إثبات علاقة الشغل ومدتها واستمراريتها لمحمد سعد جرندي: نشرة قرارات المجلس الأعلى المتخصصة، الغرفة الاجتماعية الجزء 7، السلسلة 2 لسنة 2011، مطبعة الأمنية الرباط 2011، ص 20.

³⁰⁰ - محمد سعد جرندي: وجهة نظر حول بعض وسائل إثبات علاقة الشغل ومدتها واستمراريتها، مرجع سابق، ص 20 وما يليها.

لمؤاجره ويتمتع بحرية كبيرة في إدارة مسافة الذهاب والإياب من محل إقامته إلى مقر عمله أو العكس في نطاق أحكام المادة 4 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، ولذلك إذا أصيب الأجير أو المستخدم في الطريق ولم يكن هناك متسبب في الحادثة، أو شهود ثبت لديهم العلم بالحادثة فإن احتمالات الكذب تبقى واردة جدا، خاصة، في حالات عدم وقوع الإصابة في المكان المباشر والوقت العادي لمسافة المرور، اعتمادا على شهادة الزور، علاوة على أنه مما يشكك في مصداقية شهادة الشهود عدم تحريك متابعات ضد الشهود الذين تكون شهادتهم مزورة، وهو ما يشجع غيرهم على بيع ضمائرهم بالإدلاء بتصريحات مخالفة للحقيقة قد تستغل من طرف الأجير أو المستخدم المصاب في قضية إثبات حادثة الطريق أو ضده.

وللمحكمة في إطار سلطتها في تحقيق الدعوى أثناء جلسة البحث مع الشهود في جلسة بحث واحدة بالاستماع إلى جميع الشهود في حالة تعددهم وليس بعضهم فقط، حتى لا يفسح المجال لمن حضر منهم في الجلسة إملاء الشهادة على غيرهم ممن تأجل الاستماع إليهم من طرف القاضي المقرر³⁰¹.

علاوة على ذلك، يجوز للمحكمة في إطار التحري أثناء جلسة البحث مع الشهود التأكد من صحة تصريح الشاهد بكون محل سكناه أو عمله مجاورا للمواقع الجغرافية للطريق المباشر التي يمر منها الأجير أو المستخدم في مسافة الذهاب والإياب من عمله إلى بيته أو العكس، وكذا من ساعة وقوع الحادثة للتأكد من مدى تقيد المصاب بالوقت العادي للتنقل أثناء وقوع الفعل الضار، وفي حالة انحراف أو انقطاع الطريق فعلى المصاب أن يثبت كذلك بأنه انحراف لقضاء الحاجيات الأساسية للحياة العادية أو تلك المرتبطة بمزاولة النشاط المهني للمصاب كالإدلاء مثلا بالوصل المسحوب من الشباك الأوتوماتيكي للوكالة البنكية المسحوب عليها أوراق مالية مثلا قصد شراء المستلزمات الضرورية للحياة من الأكل والشراب، أو فواتير أداء مقابل المشتريات الضرورية بالنسبة للمحلات والمتاجر الكبرى أو الشهادة الطبية المؤرخة الحاملة لطابع الصيدلية التي اقتنى منها الدواء، و في غياب ذلك فالمحكمة ملزمة من التأكد -سدا للتلاعب في باب شهادة الشهود- من كون هذه الأخيرة متطابقة فيما بينها وألا يشوبها أي تناقض، وأن تكون منسجمة مع ما ضمن من ادعاء في مقال الدعوى إذا انتفى محضر معاينة الحادثة من طرف ضباط الشرطة القضائية، وأن يكون مستند علم الشهود قويا وهو في الغالب المعاينة، كأن يكون الشاهد يشتغل مع الأجير المصاب بنفس المؤسسة

³⁰¹ - سعد جرندي (محمد): المرجع السابق، ص 20.

ومرافقا له في الطريق العادي والمباشرة لمسافة المرور، أو أنه يسكن بجوار المكان الذي وقعت فيه الحادثة من خلال الاطلاع على بطاقته الوطنية للتعريف أو أية وثيقة أخرى تثبت ذلك. أما الاستناد إلى شهادة السماع بمعنى إلى ما سمعه الشاهد من الأجير المصاب المدعي أو من غيره فلا يعتد بها، كما لا يمكن الاعتماد على تصريح الشاهد الذي يستند على مجاورته للأجير في السكن لأنها قد تكون أيضا مشحونة بما يمكن تسميته "عاطفة الجوار"³⁰² إلا إذا كانت مقنعة ومؤيدة بقرائن قوية ومنضبطة اطمئنت إليها قناعة المحكمة.

وفي الأخير، يتعين على المحكمة في حالة انتفاء محضر الحادثة الترجيح بين الحجج المستدل بها من كل طرف سواء فيما يتعلق بإثبات حادثة الطريق من طرف الأجير المصاب مع إخضاع الشهود للبحث والتحري الدقيق حول مادية حادثة الطريق، وعلى المؤجر أو مؤمنه في حالة المنازعة في مادية الحادثة أن يقيم الحجة أو الدليل على عكس ذلك³⁰³ وإلا اعتبرت الإصابة حادثة طريق.

المبحث الرابع: التمييز بين حادثة الطريق وحادثة الشغل:

لأول وهلة قد لا تبدو هناك فائدة من التمييز بين حادثة الطريق وحادثة الشغل مادام القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل يشبه الحادثة الأولى بالثانية، ومادام المصاب بعجز صحي يحصل في كلتا الفرضيتين على نفس التعويضات. وإذا كانت الإصابة المهنية تعزى إلى أحد الأغيار سواء اتخذت شكل حادثة طرق أو حادثة شغل، فإن المصاب بالعجز الصحي يرجع على الغير المسؤول عن ارتكابها طبقا للقواعد العامة للقانون كما يمكن للمشغل أو المؤمن أن يطالب هذا الغير المسؤول في أن يرجع له ما دفع للأجير من تعويض تجنبنا للإثراء بدون سبب على حساب المشغل أو المقاول المؤمنة.

³⁰² - في نفس المعنى نازلة تتعلق بشهادة الشهود التي تستند على المجاورة والسكنى باعتبارها مانعة من إثبات العلاقة الشغلية وبالأحرى إثبات حادثة الطريق أنظر في هذا الصدد قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض المغربية عدد 587، الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 2012، الملف الاجتماعي عدد 2010/1/5/1704، التقرير السنوي لمحكمة النقض، منشورات مركز النشر والتوثيق القضائي لنفس المحكمة، مطبعة المعارف الجديدة الرباط لسنة 2013، ص 114.

³⁰³ - حالة إثبات المشغل أن الأجير ضحية الحادثة قد انحرف في طريقه لسبب فرضته مصلحته الشخصية والأجنبية عن الحاجيات الجوهرية للحياة العادية والمستقلة عن العمل، راجع في ذلك قرار محكمة النقض المغربية بتاريخ 10 ماي 2012 مشار إليه سابقا.

ومع ذلك، فإن الصعوبات العملية الناجمة عما إذا كان من الجائز أن يعتبر المشغل أو أحد تابعيه غيرا في حالة ما لو تسببوا لأحد الأجراء من نفس المؤسسة الشغلية في حادثة طريق هي التي تجعل من التفرقة بين حادثة الطريق وحادثة الشغل مفيدا من الناحية القانونية.

وتبدو جليا أهمية هذه المسألة على وجه التحديد في الحالات التي يتعرض فيها الأجير لحادثة سير في دائرة المؤسسة (المطلب الأول)، أو خارج محل شغله عندما يكون متنقلا في سيارة المؤسسة (المطلب الثاني) أو حالة رجوعه إلى محل إقامته على إثر المهمة التي كلف بها وأنجزها خارج المؤسسة الشغلية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الحادثة الواقعة داخل المؤسسة:

يعتبر الاجتهاد القضائي الفرنسي أن الحادثة التي يتعرض لها الأجير أثناء تنقله في الممرات الموجودة في دائرة المؤسسة قبل دخوله الفعلي إلى مكان عمله، حادثة شغل لأن الأجير يكون خاضعا لسلطة ورقابة وإشراف المؤجر طالما هو موجود في وقت ومكان الشغل³⁰⁴ وهو يعتبر كذلك عندما يصل شغله أو يهيم بمغادرته حتى ولو أصيب في دائرة المؤسسة، كالأجير الذي يتعرض للإصابة في إحدى ممرات المؤسسة قبل تجاوز باب المؤسسة على الطريق العام.³⁰⁵ - بعد هجر قضاء النقض الفرنسي لاجتهاده السابق الرامي إلى تكييف الحوادث الواقعة بممرات المؤسسة باعتبارها حادثة الطريق - ذلك أنه بالرغم من وجود الأجير في وقت ومكان العمل بعبء مفادها أنه

³⁰⁴ - قرار محكمة النقض الفرنسية بغرفها مجمعة الصادر بتاريخ 28 يونيو 1962، جوريس كلاسور الدوري II رقم 12822. أنظر كذلك مقال جان جاك ديبيررو J.J.Dupeyroux حول مفهوم حادثة الشغل la notion d'accident du travail دالوز لسنة 1964، ص 23، أنظر أيضا أندريو J.Andrieux تحت عنوان مفهوم حادثة الشغل الواقعة بفعل الشغل أو بمناسبته: la notion d'accident du travail survenu par le fait ou à l'occasion du travail دالوز لسنة 1957، صفحة 201. وفي هذا الصدد تراجع بعض القرارات الصادرة عن نفس المحكمة المذكورة تسير في نفس الاتجاه، منها:

- نقض اجتماعي فرنسي بتاريخ 20 دجنبر 1960، دالوز سنة 1961، ص 125.

- نقض اجتماعي فرنسي مؤرخ في 20 يناير 1961 النشرة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية لسنة 1961، صفحة 78.

- نقض اجتماعي فرنسي صادر في 28 يونيو 1973 النشرة القضائية لمحكمة النقض الفرنسية، رقم 432، ص 393.

- نقض اجتماعي فرنسي بتاريخ 10 يناير 1984، النشرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية، رقم 13، أورده ميلي L.Milet، مرجع سابق، ص 183، الهامش رقم 7.

³⁰⁵ - قرار الغرفة الاجتماعية لمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 9 نونبر 1960 دالوز لسنة 1961، ص 69: كذلك أيضا في نفس الاتجاه قرار لنفس الغرفة بالمحكمة المذكورة مؤرخ في 6 يوليوز 1961، منشور بمجلة القانون العمالي لسنة 1964، ص 248.

بمجرد ما يهيم الأجير بمغادرة المؤسسة للرجوع إلى محل إقامته يكون قد استعاد حريته وتحرر بالتالي من سلطة المؤاجر وتبعيته³⁰⁶.

وتطبيقا لذلك، يكون المعيار المعتمد من طرف الاجتهاد القضائي الفرنسي في هذا الصدد، هو علاقة التبعية وسلطة المؤاجر في الرقابة والإشراف والتوجيه أثناء وقوع الحادثة، حتى لو ترتبت هذه الأخيرة عن تنقل الأجير أو المستخدم في الممرات الواقعة داخل المؤسسة. ورغم أن إقرار هذا المبدأ القضائي يكون مقبولا في حالات وقوع الحادث، مع سهولة التحديد المادي لمكان نشوء الفعل الضار³⁰⁷ عندما لا تكون نقطة السقوط أو الاصطدام المنتج للضرر خارج باب المؤسسة التي تفصلها عن الطريق العام³⁰⁸. إلا أنه توجد عدة حالات من الصعب تحديدها بدقة، مما يعقد من عملية التكييف القضائي مع ما يترتب عنه من آثار قانونية تختلف بحسب ما إذا تم اعتبار الإصابة حادثة شغل أم حادثة طريق، وعليه فإن مفهوم ملحقات المؤسسة أو توابعها يشير؛ إلى المسالك والممرات الواقعة داخل المؤسسة نفسها بسبب سريان مفعول علاقة التبعية لوجود الأجير في وقت ومكان العمل طبقا لاجتهادات الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية المتعددة التي تكيف تلك الإصابات باعتبارها حادثة شغل وليست حادثة طريق³⁰⁹. ورغم صدور قرار فريد، مخالف للتوجه القار والثابت للغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية ممثلا في غرفتها الجنائية³¹⁰ التي تخلصت فيه من المعيار

³⁰⁶ - قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 9 أبريل 1957، منشور بمجلة القصر Gazette du palais لسنة 1957 رقم 2.94 وأيضاً منشور بالنشرة القضائية لهذه المحكمة، رقم 476، ص 336.

³⁰⁷ - P.Milet: Op.Cit, Ibid, p 184.

³⁰⁸ - أنظر قرار الغرفة الاجتماعية الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 9 نونبر 1960، مشار إليه سابقا.

³⁰⁹ - توجد في هذا الصدد قرارات متعددة صادرة عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا بفرنسا نذكر من بينها:

& قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 17 مارس 1964، مجلة القانون العمالي لسنة 1964، صفحة 251. والقرار الصادر عن الغرفة الاجتماعية بنفس المحكمة بتاريخ 18 مارس 1971، النشرة القضائية لهذه المحكمة، رقم 231، ص 193. والقرار المؤرخ في 15 دجنبر 1971 الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بغرفتها الاجتماعية، النشرة القضائية لهذه المحكمة، رقم 742، صفحة 636. أيضا قرار للغرفة الاجتماعية بنفس المحكمة المذكورة مؤرخ في 20 يناير 1972، المنشور بمجلة القانون الاجتماعي، لسنة 1972، صفحة 472، مع تعليق حول القرار لآيف سان جور Yves Saint-Jours. أيضا قرار للغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 28 أكتوبر 1981 في قضية ماركوز ضد كليلايفيا Marcoz c/ kleilaifia أورده L.Milet في مرجعه السالف الذكر، الصفحة 185، الهامش رقم 14. وقرار لنفس الغرفة المذكورة مؤرخ في 22 مارس 1983، النشرة القضائية لنفس المحكمة رقم 182، صفحة 127.

³¹⁰ - قرار الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1967، منشور بدالوز لسنة 1967، صفحة

747، أورده لوران ميلي L.Milet في مؤلفه السابق، صفحة 185 وما بعدها.

الجغرافي للمؤسسة، بالرغم من وجود قرارات قضائية سابقة³¹¹ وصدر أخرى لاحقة³¹² لنفس الغرفة صرحت فيها بخلاف ذلك.

لكن النقطة المهمة التي حاول القرار الفريد الصادر عن الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية المؤرخ في 20 أكتوبر 1967 الجواب عنها، هي حالة تعرض الأجير أثناء انتهائه من عمله وهو يهيم بمغادرة المؤسسة على متن دراجة نارية لحادثة في ممر يقع داخل المؤسسة لكنه "ذو طبيعة خاصة"، حيث اعتبرت الغرفة الجنائية أنه "رغم وقوع الحادثة في ممر خاص موجود داخل المؤسسة فإنه من الثابت أن الأجير لم يكن في حالة التبعية لمؤاجره بدليل أن الإصابة وقعت بعد انتهائه من عمله ومغادرته لمقر المؤسسة بمعناه الدقيق"، ومع ذلك فإن الغرفة الاجتماعية بنفس المحكمة المذكورة كان لها رأي مخالف، حيث أيدت حكم محكمة الاستئناف في إحدى أهم قراراتها الصادرة سنة 1979³¹³ وصرحت بما يلي: "الإصابة التي تعرض لها الأجير بعد انتهاء فترة عمله والناجمة عن سقوطه بمدخل إحدى الممرات الموجودة في دائرة المؤسسة هي حادثة شغل، تأسيساً على وجود التزام على عاتق المؤاجر يقضي بواجب صيانة الممرات المؤدية إلى داخل المؤسسة، وأن قضاة الموضوع كانوا على صواب عندما شبهوا مدخل الممر باعتباره نقطة السقوط المنتجة للضرر كإحدى الملحقات التابعة للمؤسسة"، وهو ما يتوافق مع الاجتهاد القضائي الكلاسيكي لهاته الغرفة القائم على مبدأ التمسك بالمعيار الجغرافي للمؤسسة، ولو ثبت أن مكان وقوع الفعل الضار حدث في ممر خاص.

إلا أن التساؤل يثار، بخصوص حالة عدم التزام المؤاجر بواجب الصيانة على مستوى الممرات الموجودة في دائرة المؤسسة إذا وقعت الإصابة داخل إحدى الممرات؟ وانسجاماً مع المنطق القضائي للتوجه الثابت لمحكمة النقض الفرنسية ممثلة في غرفتها الاجتماعية، فإن الحادثة الواقعة للأجير في الممرات المؤدية إلى داخل المؤسسة وغياب واجب الصيانة على عاتق المؤاجر ستكيف بكونها حادثة طريق وليس حادثة شغل لعدم سريان مفعول علاقة التبعية في دائرة الحيز الجغرافي لمكان وقوع

³¹¹ - قرار الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 20 نونبر 1963، النشرة القضائية لهذه المحكمة، رقم 327، صفحة 691.

³¹² - قرار الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 10 يناير 1984، النشرة القضائية لهذه المحكمة، رقم 13، صفحة 36.

³¹³ - قرار الغرفة الاجتماعية صادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 3 ماي 1979، النشرة القضائية لهذه المحكمة، رقم 386، ص 281.

الفعل الضار (مدخل الممر مثلا)، لكون المؤاجر غير ملزم بواجب الصيانة العامة للممرات الموجودة في دائرة المؤسسة.

ومع تقديرنا لموقف الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 3 ماي 1979، فإن قرارها لم يعتمد على حجج قوية ومقنعة مثله مثل قرار الغرفة الجنائية بنفس المحكمة المذكورة؛ فلا يعقل أن تمتد سلطة المشغل أو رقابته وإشرافه إلى مدخل إحدى الممرات الخاصة المؤدية إلى داخل المؤسسة وأن تمسك محكمة النقض الفرنسية بالمعيار الجغرافي للمؤسسة، لا يمكن أن يشكل ذريعة لإدراج مدخل الممر الذي وقعت فيه الحادثة وهو ذو طبيعة خاصة ضمن دائرة الملحقات التابعة للمؤسسة رغم وقوع الحادثة بعد فترة الانتهاء من العمل وانتفاء الدليل القاطع على أن الأجير كان في حالة التبعية لمؤاجره أثناء تلك اللحظة الزمنية، فالطبيعة الخاصة للأماكن أو المحلات أو الممرات الموجودة في دائرة المؤسسة تعد مانعا من وجهة نظرنا من تكييف الإصابة كحادثة شغل، إلا إذا قدم المؤاجر أو مؤمنه الدليل على أن الأجير كان خاضعا لسلطة المشغل ولو كانت نقطة السقوط في ممر خاص، لأن من شأن تكريس هذا التوجه التضييق من دائرة حوادث الطريق مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية في غاية الأهمية بالنسبة للمصاب، وهي حرمانه من سلوك دعوى الرجوع على المتسبب في وقوع الفعل الضار والحصول على تعويض يوازي جمع الضرر.

كما تثار إشكالية أخرى في هذا الصدد، ويتعلق الأمر بمدى اعتبار الحوادث الواقعة للأجراء داخل مستودع السيارات الموجود في ملكية المؤاجر والموضوعة رهن إشارة الأجراء بكيفية اختيارية أو المتعاملين مع المؤسسة أو الزبائن كما هو الشأن بالنسبة للأسواق التجارية الكبرى والموجودة خارج الحيز الجغرافي للمؤسسة، داخلة ضمن ملحقات المؤسسة مع ما يترتب عن ذلك من خضوع الأجير وقت وجوده بالنقطة الجغرافية المذكورة لسلطة ورقابة مؤاجره، أم أنها لا يمكن إدراجها ضمن الملحقات التابعة للمؤسسة التشغيلية، مع ما ينتج عن ذلك من عدم تمديد مفعول علاقة التبعية لوجود المستودع المذكور خارج الدائرة الجغرافية للمؤسسة؟

لا ندري موقف الاجتهاد القضائي المغربي من المسألة، أما الاجتهاد القضائي الفرنسي فقد عرف خلافا كبيرا بين قضاة النقض وقضاة الموضوع فيما يتصل بتكييف الإصابة الواقعة للأجير داخل مستودع أو مرآب السيارات، تمت ترجمته عمليا من خلال إفراز مشكلة تنازع التكييف القضائي

بين محكمة القانون من جهة، وبين محاكم الواقع من جهة ثانية، بخصوص تكييف هذا النوع من الإصابات.

وفي هذا الصدد، وفي إحدى القضايا التي عكست هذا التدافع القضائي، فإن محكمة الموضوع سارت في اتجاه تكييف "الإصابة التي تعرض لها الأجير بسبب سقوطه في دائرة مستودع السيارات الموضوع رهن إشارة المؤجر اختياريا، لفائدة أجراءه أو زبائن المؤسسة بكونها حادثة طريق، معللة حكمها بكون المصاب يتمتع بحرية واسعة في الحركة والتنقل داخل الحيز الجغرافي لمستودع السيارات، الأمر الذي ينتفي معه القول "بصريان مفعول علاقة التبعية بين المؤجر والعامل"³¹⁴.

إلا أن موقف محكمة النقض الفرنسية ممثلة في غرفتها الاجتماعية³¹⁵ ظل وفيما لمواقفها المتواترة في هذا الصدد، عندما صرحت بإلغاء القرار المطعون فيه لفساد تعليلاته، حيث ارتكزت محكمة النقض على معيار الملكية "la propriété" للتوصل إلى تكييف الإصابة بكونها حادثة شغل، وقررت أن محل وقوع الإصابة يقع في ملكية المؤسسة التي تختص وحدها في هذا الشأن بأشغال إصلاح وصيانة ومراقبة مستودع السيارات بكيفية مستمرة ودائمة، علاوة على ممارسة المؤجر لسلطات الضبط الداخلي لاسيما فيما يتعلق بإقرار قواعد السلامة وتنظيم السير بشكل يجعل الأجير خلال فترة تواجده بذلك المحل خاضعا لسلطة المؤجر ورقابته".

وبعد الإلغاء والإحالة على محكمة أخرى غير تلك المصدرة للحكم المنقوض³¹⁶ تصدى قضاة الموضوع من جديد للدفاع عن موقف محاكم الموضوع بتقرير أن "الحادثة التي تعرض لها الأجير في دائرة مستودع السيارات حادثة طريق". إلا أن محكمة النقض الفرنسية ومحاولة منها لفرض هيمنتها على المحاكم الدنيا وإسداد الستار على معركة تنازع التكييف لجأت إلى إصدار قرار بغرفها مجتمعة³¹⁷ اعتقادا منها أنه سيقطع دابر الخلاف بين قضاء النقض وقضاء الموضوع حينما اعتبرت أن الحادثة التي يتعرض لها الأجير في مستودع السيارات، تكون وقعت في إحدى ملحقات المؤسسة التي تخضع لسلطة المشغل في التنظيم والرقابة والإشراف، وأن الإصابة اللاحقة بالأجير وقعت في

³¹⁴-L. Milet : Op.cit., Ibid, p 186.

³¹⁵- قرار الغرفة الاجتماعية صادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 23 يناير 1985، النشرة القضائية لهذه المحكمة، رقم 55، ص 38.

³¹⁶- نفس الإمكانية متاحة أيضا في ظل قواعد قانون المسطرة المدنية المغربية.

³¹⁷- قرار محكمة النقض الفرنسية بغرفها مجتمعة الصادر بتاريخ 3 يوليوز 1987، منشور بدالوز لسنة 1987، ص 573 مع ملاحظات حول القرار كابان J. cabannes. أنظر كذلك جوريس كلاسور الدوري لسنة 1988 II رقم 20933 مع ملاحظات حول نفس القرار للفييه كودارد Godard.

وقت كان فيه مرتبطا بعلاقة التبعية مع مؤاجره ولم يسترجع بعد كامل حريته واستقلاله حتى يتمكن من مباشرة طريقه المعتاد الفاصل بين مقر عمله ومحل إقامته"، وهذا التوجه تم تأييده بموجب قرارات قضائية لاحقة³¹⁸.

وعليه، فإن الاستناد إلى المعيار الجغرافي للمؤسسة ومخاطر التوسع القضائي في مفهوم ملحقات المؤسسة ولو تعلق الأمر بإحدى الممرات الخاصة الموجودة في دائرتها³¹⁹، بالرغم من كون الأجير قد انتهى من عمله وهم بمغادرة المؤسسة، قد يؤدي أحيانا إلى نتائج غير مقبولة، خاصة في الأحوال التي يكون فيها المتسبب في إصابة الأجير من نفس المؤسسة حيث يؤدي تكييف العجز الناشئ عن الحادثة باعتبارها حادثة شغل إلى حرمان المصاب من إمكانية الرجوع على زميله الأجير المسؤول عن وقوع الضرر وعدم قبول مطالبته بالتعويض الموازي لجميع الضرر وفق القواعد العامة للمسؤولية.

وفي هذا الصدد، أثار الأستاذ جان جاك ديبيرو J.J. Dupeyrou أحد كبار فقهاء القانون الاجتماعي في فرنسا أثناء تعليقه على قرار الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية³²⁰: "أنها قررت أن الحادثة التي يتعرض لها الأجير بمدخل إحدى الممرات الخاصة المؤدية إلى باب المؤسسة هي حادثة طريق، تساؤلا مهما حول ما إذ كان هذا التوجه القضائي له علاقة بصور قانون 1963 الفرنسي ودخوله حيز التنفيذ بما فيه من تحويل ضحايا حوادث الطريق حق مباشرة الدعوى ضد المسؤول عن الحادثة عندما يكون المتسبب فيها هو المؤاجر أو أحد تابعيه أو أي شخص آخر ينتمي إلى نفس المؤسسة". ويضيف أن التوسع في مفهوم حادثة الطريق على ضوء ما جاء في القانون المذكور، قد أدى إلى التضييق من مفهوم حادثة الشغل موضحا أن إثثار الاجتهاد القضائي تكييف الإصابة باعتبارها حادثة للشغل بمعناه الضيق وكأننا نعاقب الضحية من خلال حرمانه من سلوك دعوى التعويض التكميلي في إطار القواعد العامة للمسؤولية، إذا كان المتسبب في الحادثة أجير ينتمي إلى نفس المؤسسة"، ويسترسل في كلامه "إن التوجه القائم على بروز إرادة للتأسيس لمبدأ

³¹⁸ - راجع القرارات التالية:

- نقض اجتماعي مؤرخ في 2 فبراير 1994، أورده لوران ميلي L.Milet في مرجعه السابق، ص 187، الهامش رقم 23.
- نقض اجتماعي فرنسي بتاريخ 14 مارس 1996، أورده ميلي L.Milet في مرجعه السابق لصفحة 187.
- قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 7 نوفمبر 1997، مجلة القانون العمالي لسنة 1998، ص 445.

³¹⁹ - قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية المؤرخ في 3 ماي 1979 مشار إليه سابقا.

³²⁰ - قرارا الغرفة الجنائية الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 20 أكتوبر 1967 مشار إلى مراجعه سابقا.

التفسير الضيق لحادثة الطريق بسبب طابعها الاستثنائي التي تمنح للوضعية القانونية للمصاب امتياز قانوني يمنح مباشرة طريقين اثنين للحصول على التعويض عندما يكون المتسبب في الضرر ينتمي إلى نفس المؤسسة التي يشتغل فيها الأجير المتضرر، أولهما الاستفادة من التعويض الجزافي برسم القانون الخاص بالتعويض عن حادثة الشغل، وثانيهما دعوى التعويض عن المسؤولية في إطار قواعد القانون العام عندما يكون المسؤول عن الحادثة أجير ينتمي إلى نفس المؤسسة. وأن التعويض يقتصر على الحالة الأولى، بمعنى الحصول على تعويض جزافي فقط، دون الحالة الثانية التي تفتح الباب أمام مباشرة دعوى الحصول على تعويض تكميلي في إطار القواعد العامة للمسؤولية.

وفي الأخير يتساءل الأستاذ المحترم جان جاك ديبيرو بقوله: "إن رفع الطابع الاستثنائي للجمع بين التعويض الجزئي والتعويض التكميلي في إطار القواعد العامة للمسؤولية للحصول على تعويض مواز لجميع الضرر، سيدفع الاجتهاد القضائي للتضييق من مجال الحماية المقررة للأجير المصاب في حادثة الطريق وحصرها في أضيق الحدود"³²¹.

ورغم تدخل المشرع الفرنسي بموجب قانون فاتح مارس 1993، مانحا الضحية أو ذوي حقوقه حق ممارسة دعوى الرجوع ضد المسؤول عن حادثة الشغل بخصوص الحوادث الواقعة داخل الممرات المفتوحة على الطريق العام، إذا كان حصول الضرر نشأ بسبب عربة برية ذات محرك يقودها المؤجر أو أحد تابعيه أو أي شخص آخر ينتمي إلى نفس المؤسسة³²²، فهل يمكن تشبيه الحوادث الحاصلة للأجير في محل يخضع لسلطة المؤجر من حيث الإشراف والرقابة كإحدى الممرات المفتوحة على الطريق العام؟

بالعودة إلى الاجتهاد القضائي الفرنسي، وبالرغم من صدور القانون المذكور، فإن مخاطر تكييف الحوادث الواقعة في دائرة الممرات المفتوحة على الطريق العام باعتبارها إحدى الملحقات التابعة للمؤسسة، يترتب عنه تحلل المؤجر من المسؤولية طبقا للمقتضيات القانونية الجديدة رغم ثبوت صبغة حادثة السير، وهو ما يعكس منطق استمرارية العمل بنفس الجهاز المفاهيمي داخل منظومة الاجتهاد القضائي الفرنسي. الأمر الذي شكل حافزا قويا وسندا معنويا لطبقة المؤجرين للاستمرار في الدفاع عن نفس المفاهيم الرامية إلى تكييف الإصابات الحاصلة داخل الممرات المفتوحة على الطريق العام كإحدى الملحقات التابعة للمؤسسة، وذلك بهدف سد باب المطالبة

³²¹ - تعليق جان جاك ديبيرو J.J. Dupeyrou على قرار الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية صادر بتاريخ 20 أكتوبر 1967، منشور بدالوز لسنة 1967، ص 747.

³²² - المادة 455 فقرة 1 نبذة 1 من مدونة الضمان الاجتماعي الفرنسي.

القضائية أمام الضحية أو ذوي حقوقه في ممارسة دعوى الرجوع قصد الحصول على التعويض التكميلي "بمباركة من قضاء النقض الفرنسي"³²³ رغم مقاومة بعض قضاة الموضوع لهذا التوجه في قضايا معينة، عندما ثبت لهم في إحدى القضايا التي عرضت عليهم، أن مكان وقوع الإصابة يشكل جزءاً لا يتجزأ من دائرة المجال الجغرافي الطريق العام³²⁴ الأمر الذي حظي بتأييد من طرف بعض قضاة النقض³²⁵.

ونرى أنه ليس من باب العدالة والإنصاف الاستناد على التحديد الجغرافي للمؤسسة فقط، بعدما ثبت عدم كفاية هذا المعيار وحده في معالجة بعض الحالات، ما لم يتم تقويته بمعيار علاقة التبعية كأداة لتقوية النجاعة القضائية على مستوى عملية التكيف القضائي للحوادث الناشئة للأجير قصد التفرقة بين دائرة مكان الشغل ودائرة مكان الطريق الرابط بين مسافة الذهاب والإياب. كما أن الاعتماد على معايير من قبيل "الملكية" أو "الالتزام بالصيانة الملقاة على عاتق المؤجر" لإدراج الممرات الموجودة في دائرة المؤسسة أو التي تفصلها عن الطريق العام في خانة الملحقات التابعة للمؤسسة، ولو تعلق الأمر بممر خاص وانتهت فترة أداء الشغل قدرت الحتمية الجغرافية أن يكون ضمن إحدى الممرات المؤدية إلى باب المؤسسة كما مر بنا سلفاً، لتكييف الحوادث الناشئة داخلها كحوادث شغل مع ما يترتب عن ذلك من آثار سيئة عند دفع التعويض، رغم ثبوت عناصر حادثة الطريق بمحاسنها القائمة على الجمع بين تعويض جزافي برسم تشريع حوادث الشغل وتعويض تكميلي في إطار القواعد العامة للمسؤولية للحصول في نهاية المطاف على تعويض مواز لجميع الضرر.

وإذا كان التشريع الفرنسي قد أضفى مرونة على مفهوم النظام العام ووسع من دائرة الحماية الاجتماعية للأجراء في باب المخاطر المهنية بموجب قانون 1993 المذكور أعلاه، عندما منح للضحية أو ذوي حقوقه مباشرة دعوى الرجوع ضد المسؤول عن إصابة شغل الواقعة داخل الممرات المفتوحة على الطريق العام، أو نشأ الحادث بسبب عربة برية ذات محرك كان يقودها المؤجر أو أحد تابعيه أو أي شخص آخر ينتمي إلى نفس المؤسسة. إلا أن صراحة النصوص القانونية الواردة

³²³ - قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 7 نونبر 1997، مجلة القانون العمالي لسنة 1998، ص 445.

³²⁴ - حكم محكمة الاستئناف بفرساي Versailles الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 1993، أورده لوران ميلي L.Milet في مرجعه السابق، ص 189، الهامش رقم 30.

³²⁵ - قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 14 مارس 1996، النشرة القضائية لهذه المحكمة، رقم 100، ص 69.

في ظهير 6 فبراير 1963 قبل نسخه تمنع من استفادة الضحية أو ذوي حقوقه من هذه الدعوى لغياب مثل هذا الحل القانوني داخل التشريع المغربي.

ومع ذلك، فإن المشرع المغربي لم ينتبه إلى معالجة مثل هذه الإشكالية، حجتنا في ذلك أن القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، جاء خاليا من التطرق إلى معالجة تشريعية فعالة لمختلف الإشكالات النظرية والعملية المثارة في هذا الصدد، ولعل المشرع المغربي كان حريا به الاسترشاد بالقانون الفرنسي لسنة 1993 المعدل للفصل 1-1-455 من مدونة الضمان الاجتماعي الفرنسي، خاصة أنه بالرجوع إلى ديباجة القانون رقم 18.12 يتبين أن إرادة المشرع المغربي من وراء هذا القانون لن يهدف إلى الزيادة في التحويلات المالية للمؤجرين.

وأخيرا، يتضح أن الاجتهاد القضائي الفرنسي في غياب مواقف للقضاء المغربي في هذا الصدد، والتوجه التشريعي للقانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل الراض لإرهاق المؤجرين بتحويلات مالية إضافية كلها تسير في اتجاه الدفاع عن المصالح الاقتصادية للمشغلين، وعدم إيلاء أهمية كبيرة لحماية المصالح الاجتماعية للأجراء ضحايا حوادث الشغل الواقعة بمناسبة السير.

وإذا ما قدر للقضاء المغربي النظر في مثل هذه القضايا فإنه يكون من الأنسب له في مثل هذه الحوادث التي تقع للأجير وهو لازال ينتقل داخل ممرات المؤسسة أن يعتبر الإصابة الناتجة عنها بمثابة حادثة طريق وليس حادثة شغل، تطبيقا للقانون الأكثر فائدة للأجير، في إطار التوازن بين حماية القضاء لمصالح المؤجر وحماية المصالح الاجتماعية للأجراء، دون تغليب أحدهما على الآخر. خاصة أن قواعد العدل والإنصاف قد تشكل نبراسا لتحقيق العدالة الوضعية في مادة حوادث الطريق حماية للأجير في زمن أصبح فيه تنامي معدلات الحوادث القاتلة الناجمة عن حركة السير والجولان إشكالية بنيوية.

المطلب الثاني: وقوع الحادثة أثناء تنقل الأجير في سيارة المؤسسة:

يعتبر الاجتهاد القضائي الفرنسي إصابة الأجير المتنقل في سيارة المؤسسة ناتجة تارة عن حادثة شغل وتارة أخرى عن حادثة طريق، مع وجود حالة خاصة تتعلق بالتنقل بين الورش والمقر الاجتماعي للشركة أو المؤسسة الشغلية.

وعليه تذهب المحاكم الفرنسية إلى البحث عن معيار للتمييز بين حادثة الطريق وحادثة الشغل انطلاقاً من وقت التنقل من جهة، ومن وجود التزام على الأجير باستعمال سيارة المؤسسة من جهة أخرى.

فإن اعتبر وقت التنقل على متن سيارة المؤسسة داخل في وقت الشغل، بحيث يؤدي المؤجر عنه أجراً واعتبر بالتالي داخلاً في تنفيذ عقد الشغل، فإن الحادثة التي يتعرض لها الأجراء أثناء تنقلهم هذا توصف بأنها حادثة شغل، لأن الأجير بحصوله على أجر في وقت ذهابه أو رجوعه من الشغل يكون لازال تحت سلطة مؤجره، وأن البحث في وجود التزام على الأجير باستعمال سيارة المؤسسة من عدمه له أهمية كبيرة في وصف الفعل الضار باعتباره يدخل ضمن وقت العمل³²⁶. ومع ذلك فإن الصبغة الإلزامية للتنقل لوحدها غير كافية لإسباغ وصف حادثة الشغل على الحادثة ما لم يتم تعضيدها وتقويتها بمعيار أداء المؤجر أجراً عن التنقل على متن سيارة المؤسسة باعتباره يدخل ضمن مدة الشغل³²⁷. وأن محكمة النقض الفرنسية تلزم محاكم الموضوع التأكد من كون تنقل الأجير على متن سيارة المؤسسة له علاقة بمصالح المؤسسة، أم أنه لا يعدو أن يكون مجرد تنقل لقضاء أغراض شخصية ومستقلة عن تنفيذ عقد الشغل³²⁸.

كما أن صناديق الضمان الاجتماعي ومعها محاكم الموضوع الفرنسية ترفض إضفاء وصف الإصابة اللاحقة بالأجير باعتبارها حادثة للشغل، لمجرد وقوع الحادثة أثناء التزام الأجير بالتنقل في سيارة المؤسسة ما لم يثبت أيضاً أن المصاب لا يزال تحت سلطة ورقابة مؤجره³²⁹.

أما إذا كانت المؤسسة لا تؤدي أجراً عن وقت التنقل الذي يستغرقه الأجراء على متن سيارتها، وأن استعمال سيارة المؤسسة اختياري بالنسبة للأجراء، وأن حدوث الإصابة وقعت خارج ساعات

³²⁶ - الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 22 نوفمبر 1972، النشرة القضائية الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية رقم 641، ص 584. كذلك أنظر قرار الغرفة الجنائية بمحكمة النقض المذكورة الصادر بتاريخ 18 فبراير 1981، قضية الصندوق الاحتياطي للتعويض عن المرض بستراسبورغ ضد أرنولد cpam de Strasbourg/Arnold. أيضاً قرار للغرفة الاجتماعية لنفس المحكمة مؤرخ في 9 يناير 1990 قضية شركة الإخوة بوبو ضد بيمباو دي سانتوس sté poubeau frères/pimpao DOS Santos، دالوز لسنة 1990، رقم 18.

³²⁷ - L. Milet, Ibid, p 205.

³²⁸ - قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 4 فبراير 1982، النشرة القضائية لهذه المحكمة، رقم 73، صفحة 54. وآخر صادر نفس الغرفة بتاريخ 3 نوفمبر 1994، قضية الصندوق الاحتياطي للتعويض عن المرض Vosges بفرنسا ضد برنار، منشور بمجلة دالوز لسنة 1994، رقم 4041.

³²⁹ - الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 5 نوفمبر 1969، جوريس كلاسور الدوري لسنة 1970 II رقم 16225. أنظر كذلك قرار الغرفة الاجتماعية لنفس المحكمة بتاريخ 17 فبراير 1994، النشرة القضائية لهذه المحكمة، رقم 61، ص 44.

العمل، فإن الحادثة التي يتعرض لها هؤلاء تكون حادثة طريق³³⁰. كما تعتبر كذلك أيضا في حالة استغناء الأجير عن استعمال سيارة المؤسسة وبقاءه حرا للتنقل بوسائله الخاصة وأصيب لما ركب في سيارة أخرى³³¹، لكن إذا وقعت الحادثة بسبب الركوب العرضي في سيارة المؤسسة مع تحلل الأجير من التزام التنقل على متنها، عدت الإصابة التي تحدث للأجير أثناء السير ناتجة عن حادثة شغل وليس عن حادثة طريق³³².

وبذلك نلاحظ أن علاقة التبعية ينتج عنها تكييف الفعل الضار اللاحق بالأجير أثناء السير، بأنه حادثة شغل خلافا لحادثة الطريق تنعدم هذه التبعية.

المطلب الثالث: حالة تكليف الأجير بمهمة خارج المؤسسة الشغلية:

من خلال دراسة تطور الاجتهاد القضائي في ميدان تكييف الحوادث التي تصيب الأجير المكلف بمهمة خارج مقر الشغل في الطريق وسواء كان عائدا إلى مركز المؤسسة أم إلى محل إقامته، يتبين أن القضاء الفرنسي يعتبر إصابته ناتجة عن حادثة شغل وليس عن حادثة طريق، وحجة المحاكم الفرنسية في ذلك أن الحادثة التي يتعرض لها الأجير أثناء تكليفه بمهمة في وقت يكون فيه لازال موجودا تحت سلطة مشغله وخاضعا لرقابته ولم يسترجع بعد كامل حريته واستقلاله بالرغم من تنقله³³³، رغم تسجيل

³³⁰ - توجد في هذا الصدد قرارات متعددة صادرة عن الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية، من بينها القرار الصادر في 26 يناير 1961، دالوز لسنة 1961 رقم 301، أشار إليه جان جاك ديبيررو. والقرار المؤرخ في 11 نوفمبر 1971، منشور بمجلة القانون الاجتماعي لسنة 1972، صفحة 196 مع ملاحظات حول القرار لآيف سان جور. والقرار الصادر في 17 ماي 1976، مجلة الاجتهاد القضائي UIMM لسنة 1977 صفحة 22. والقرار الصادر في 17 يناير 1991 أورده لوران ميلي في مرجعه السابق، صفحة 206، الهامش رقم 42.

³³¹ - الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية في قرارها بتاريخ 8 يناير 1976، النشرة القضائية لهذه المحكمة، رقم 12، صفحة 10. كذلك نفس الغرفة في قرارها بتاريخ 17 مارس 1993، منشور بمجلة دالوز لسنة 1993، رقم 1198.

³³² - الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 25 أبريل 1967، منشور بجوريس كلاسور الدوري لسنة 1967، ص 85.

³³³ - توجد في هذا الصدد قرارات عديدة كرسست هذا التوجه صادرة عن الغرفتين الاجتماعية والجنائية بمحكمة النقض الفرنسية، نذكر من بينها: قرار الغرفة الاجتماعية بنفس المحكمة مؤرخ في 20 نونبر 1968، النشرة القضائية لهذه المحكمة، رقم 517، صفحة 430. وقرار محكمة النقض الفرنسية ممثلا في غرفتها الاجتماعية بتاريخ 13 ماي 1971، النشرة القضائية لهذه المحكمة، رقم 362، صفحة 305. أيضا القرار الصادر عن نفس الغرفة المذكورة بتاريخ 11 يناير 1973، النشرة القضائية لهذه المحكمة، رقم 21، صفحة 18 ومنشور أيضا بجوريس كلاسور الدوري لسنة 1973 II رقم 17460 مع تعليق حول القرار للأستاذ آيف سان جور Y. Saint-Jours. أيضا القرار الصادر بتاريخ 28 يناير 1989 عن الغرفة الاجتماعية بنفس المحكمة، النشرة القضائية لمحكمة النقض الفرنسية، رقم 48، صفحة 296. وكذلك قرار الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية مؤرخ في 9 يناير 1974، النشرة القضائية لهذه المحكمة، رقم 14، صفحة 35. وقرار آخر للغرفة الجنائية بنفس المحكمة صادر بتاريخ 24 يناير 1989، رقم 29، صفحة 88.

بعض المواقف المتذبذبة على مستوى قضاء الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا في فترة معينة طبعها التردد القضائي في تكيف مثل هذه الحوادث³³⁴. إلا أن هذا التوجه القضائي الثابت قد تعرض لموجة من الانتقادات من طرف بعض الفقهاء الفرنسيين آنذاك كالأستاذ الكبير آيف سان-جور³³⁵ والأستاذ ساراميتو³³⁶، بالمقابل فإن هناك جانبا آخر من الفقه الفرنسي يرى أن الخصائص الجوهرية والعناصر التكوينية لمفهوم حادثة الطريق لا تتلاءم البتة مع مميزات الحوادث اللاحقة بالأجير الذي كلف بأداء مهمة خارج المؤسسة التشغيلية كالأستاذ فاشي بمناسبة تعليقه³³⁷ على قرار صادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 16 يونيو 1987.

إلا أن صدور قرار 5 نونبر 1992 عن محكمة النقض الفرنسية بغرفها مجتمعة كان مناسبة لإقرار مبدأ أساسي وناظم للتمييز بين الحادثتين لتقادي الإشكالات المترتبة عن تنازع التكيف القضائي بالنسبة للحوادث التي يتعرض لها الأجراء، دون أن يشكل ذلك قطيعة نهائية مع الاجتهاد القضائي السابق.

وفي هذا الصدد، أقرت محكمة النقض الفرنسية، بغرفها مجتمعة، بمقتضى قرارها الشهير المؤرخة في 5 نونبر 1992، المبدأ التالي: "تعتبر حادثة طريق، كل حادثة تقع للأجير في مسافة الذهاب والإياب الفاصلة ما بين مركز المؤسسة ومحل إقامته في وقت لم يكن فيه الأجير المصاب خاضعا لسلطة مؤجره ولم يسترجع بعد كامل حريته أثناء تنقله".

وحيث إن الحوادث الواقعة داخل الحيز الجغرافي لمكان تنفيذ المهمة التي كلف بها تعتبر بمثابة مكان للشغل لسريان مفعول التبعية وخضوع الأجير وقتئذ لسلطة المشغل.

بخلاف ذلك، تعتبر الإصابة الناشئة في مسافة الطريق الرابطة بين محل إقامة الأجير ومكان تنفيذ المهمة التي كلف بها خارج المؤسسة أو العكس، كقاعدة عامة، باعتبارها حادثة طريق، وبعبارة

³³⁴ - في تأكيد ذلك أنظر: قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 2 يوليوز 1975، مجلة القانون الاجتماعي لسنة 1976، صفحة 2012 مع ملاحظات حول القرار للأستاذ آيف سان جور. وأيضا قرار لمحكمة النقض الفرنسية بغرفتها الاجتماعية مؤرخ في 5 فبراير 1976، مجلة القانون الاجتماعي لسنة 1976، صفحة 326.

³³⁵ -Y.Saint-Jours : « De La Dérive de la jurisprudence en matière de protection des victimes d'accident du travail à la nécessité d'une intervention législative », J.C.P, éd. E, II, N° 14388.

³³⁶ -F.SARAMIT : « l'Accident de Mission », Revue de droit ouvrier, 1978, page 445.

³³⁷ -G.CACHET : Note sous cass.crim.16 juin 1987, J.C.P 1988 II, N° 21039.

أخرى، فإن إصابة الأجير تكون مترتبة عن حادثة شغل وليس حادثة طريق أثناء مسافة الطريق الذهاب أو الإياب من محل الشغل إلى محل إقامته أو العكس، إذا ظل الأجير خاضعا لسلطة مؤاجره ولم يسترجع بعد كامل حريته أثناء وقوع الضرر. وبمفهوم المخالفة وتأكيدا لما سبق فإن القرار المؤرخ في 5 نونبر 1992 المشار إليه أعلاه، لم يشكل قطيعة نهائية مع الاجتهاد القار والثابت لهذه المحكمة والتي تصلح للتطبيق أيضا على الحوادث الواقعة أثناء تكليف الأجير بمهمة خارج المؤسسة " Les accidents de mission " كإحدى الاستثناءات المخالفة للتوجه الثابت والقار للاجتهاد القضائي الذي تم تكريسه من خلال قرار 5 نوفمبر 1995، ومن الأمثلة الأخرى على تلك الاستثناءات، تكليف الإصابة باعتبارها حادثة للشغل، الحالة التي يعتبر فيها وقت التنقل أثناء تكليف الأجير بمهمة خارج المؤسسة باعتباره جزء لا يتجزأ من فترة الشغل المؤدى عنها، كذلك الفرضية التي يتم فيها التنقل تنفيذا لمهمة كلف بها الأجير خارج المؤسسة إذا كان استعمال المصاب لسيارة المؤسسة ناشئا عن التزامه بالركوب فيها وضرورة التنقل على متنه، الأمر الذي أكدته قضاء النقض الفرنسي ممثلا في غرفتيه الاجتماعية³³⁸ والجنائية³³⁹.

كما سار الاجتهاد القضائي المغربي في نفس المنحى منذ زمن بعيد، فعلى سبيل المثال لا الحصر قضت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بإسباغ وصف حادثة الشغل على الحادثة التي وقعت أثناء مسافة الذهاب والإياب المقترنة بحادثة سير عند رجوعهم من تنفيذ المهمة التي كلفوا بها من طرف مؤاجرهم، وهي ثبتت في المطالب المدنية لفائدة ذوي حقوق الضحايا وقررت³⁴⁰ ما يلي: "حيث تبين أن الظنين هو مأمور المشغلة شركة ديماتيت وأنه ارتكب الحادثة التي أودت برفاقه الثلاث خطأ لا عمدا كما يتجلى ذلك من وقائع النازلة. وحيث ثبت أيضا أن الحادثة وقعت أثناء مسافة الذهاب والإياب وكان المصابون الهالكون في حالة التبعية للمؤاجر"، الأمر الذي اعتبرت معه المحكمة المذكورة أن الحادثة المميته التي أودت بحياة المصابين تشكل حادثة شغل، وليس حادثة طريق، لسريان مفعول علاقة التبعية بين الضحايا والشركة المشغلة، مما يجعل حكم المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء المذكور، في رأينا المتواضع مصادف للصواب.

³³⁸ - بمفهوم المخالفة أنظر: قرار الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 3 مارس 1993، منشور بمجلة القضاء الاجتماعي R.J.S لسنة 1993، العدد 5 رقم 549.

³³⁹ - راجع أيضا بمفهوم المخالفة: قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية المؤرخ في 17 مارس 1993، منشور بمجلة القضاء الاجتماعي R.J.S لسنة 1993، العدد 5 رقم 506. وأيضا في نفس الاتجاه قرار صادر عن نفس الغرفة بتاريخ 30 نوفمبر 1995، دالوز لسنة 1996 رقم 5783.

³⁴⁰ - حكم رقم 84 صادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 12 يناير 1976 في الملف جنحي سير تحت عدد 2288، غير منشور.

كما أكد المجلس الأعلى سابقا (محكمة النقض حاليا) نفس التوجه السابق، لما صرح في إحدى قراراته³⁴¹ بما يلي: "... حيث اعتبرت الطاعنة أن الهالك وقعت له الحادثة خارج أوقات العمل حيث كان متوجها لقضاء أغراضه الشخصية وأن تكليفه بمهمة نقل التقني لوران كومان من مدينة مكناس إلى مطار مدينة فاس كان يوم 2001/06/05 في حين أن الحادثة وقعت يوم 07-06 من السنة نفسها وقد كان مع الهالك ثلاثة أشخاص لا يعملون بالشركة، مما يدل على أن الحادثة وقعت خارج أوقات العمل. لكن حيث إن الثابت لقضاء الموضوع أن الهالك كان مكلفا بالقيام بمهمة بصفته سائقا لدى مشغلته حسب الإذن المؤرخ في 2001/06/05 الموجود ضمن وثائق الملف والذي لا يحمل تاريخا مما ترتب عنه أن الحادثة تكتسي صبغة حادثة شغل وفقا لأحكام الفصل الثالث من ظهير 02/06 1963". وجاء في قرار حديث صادر عن الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض المغربية بتاريخ 09 يناير 2014³⁴² ما يلي: "... والثابت من النازلة أن الطاعنة وبإقرار ممثلها بجلسة البحث أسندت لموروث المطلوبة في النقض مهمة نقل مواد غذائية لبعض السياح من مدينة مراكش إلى محاميد الغزلان مقابل مبلغ مالي وعلى متن سيارة خاصة جارية بملكيته، مما يؤكد قيام كافة عناصر العلاقة الشغلية من تبعية وإشراف وأداء أجر وهو لا يقدح فيه كون الهالك كان يضع خدماته رهن إشارة بعض وكالات الأسفار، وأن من شأن ذلك اعتبار الحادثة التي تعرض لها أثناء قيامه بعمل لفائدة الطاعنة حادثة شغل وهو ما لم تكن معه المحكمة في حاجة للاستناد إلى شهادة الشاهد ...".

الفرع الثالث: المرض المهني:

يرتبط المرض المهني بالمهنة ارتباطا وثيقا، وينتج بسببها، ورغم عدم تعريف المشرع المغربي للمرض المهني فقد عرفه الفقه المغربي بأنه "عبارة عن تدهور عام، يطرأ على صحة الأجير بسبب نوع العمل المستمر والمتصل لفترة زمنية، يكون فيها متعرضا لخطر فيزيائي، أو كيميائي، أو بيولوجي، وقد يكون ناتجا عن الظروف التي يباشر فيها الأجير عمله المهني"³⁴³. ذلك أنه ليس كل مرض يصاب به الأجير وهو في خدمة مشغله أو بعد مغادرته للعمل يعتبر مرضا مهنيا، فعلاوة على كون المشرع المغربي لم يبين مفهوم المرض المهني لتسهيل مأمورية التعرف عليه، فإنه كذلك لم يضع له أي ضابط يميزه عن

³⁴¹ - قرار عدد 834، بتاريخ 2005/09/07، ملف اجتماعي عدد 2005/1/5/500، غير منشور.

³⁴² - قرار عدد 32 في الملف الاجتماعي عدد 2013/1/5/825، منشور بالمجلة الإلكترونية العلوم القانونية، العدد الأول، يناير 2016، صفحة 27 و28.

³⁴³ - أحمد برادة غزويل: الدليل العملي للتعويض عن المرض المهني، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية سلسلة الدراسات والأبحاث، العدد 6، نونبر 2008، ص 14.

غيره من الأمراض، فالمرض المهني في نظر بعض الفقه "لا يمكن التعرف عليه انطلاقا من قاعدة علمية أو معيار قانوني، وإنما يمكن استخراجه من ضمن التعداد الوارد في القوائم التي حصر بواسطتها المشرع أنواع الأمراض المهنية وصنفها"³⁴⁴، وهو ما سنعالجه ضمن المبحث الأول، بعد أن نبين كذلك نوع الأعمال أو المواد التي قد تتسبب في ظهورها ومدة المسؤولية أو أجل التكفل بالعلاج التي يمكن أن تتطور خلالها هذه الأمراض خلال فترة زمنية معينة ومسؤولية المشغل عن المرض المهني، وهذا ما سنعالجه في المبحث الثاني من هذا الفرع.

المبحث الأول: تحديد الأمراض المهنية وشروطها.

سنقسم المبحث الثاني إلى مطلبين، سنعالج في الأول أنواع الأمراض المهنية (مطلب أول)، على أن يتبع ببيان شروطها وذلك في (مطلب ثان).

المطلب الأول: تصنيف الأمراض المهنية:

لم يكلف المشرع المغربي الأجير الذي يصاب بمرض مهني إثبات العلاقة السببية بين المرض والمهنة التي يزاولها، وإنما تبنى تحديد أو تصنيف الأمراض التي اعتبرها مهنية دون حاجة المصاب إلى إثبات هذه العلاقة متى ثبت قيامه بالأعمال التي قد تؤدي إلى ظهورها، كما نص على كل واحدة منها، مخصصا لها جدولا، تناول فيه نوع الأعمال أو الأشغال التي قد تؤدي إلى الإصابة المرضية، وأجل التكفل بالعلاج أو مدة المسؤولية التي يمكن أن يتطور خلالها المرض وكذا الأعراض المرضية، وإن كان هناك اتجاه فقهي يفسر ذلك بكون المشرع يهدف من وراء ذلك إلى وضع حد لأي جدال قانوني، لتمييز المرض المهني عن غيره، وكذلك إعفاء المصاب من إثبات العلاقة السببية بين الأشغال التي يقوم بها والمرض الذي تعرض له، فهذا الأمر صحيح من وجهة نظر قانونية صرفة.

ذلك أن التحديد الحصري لجداول الأمراض المهنية وتخويل حق تمديد أمراض أخرى إلى السلطة التنظيمية المكلفة بالتشغيل، يطن أهدافا أخرى ذات طبيعة اقتصادية ومالية تتعلق أساسا بحصر دائرة الأمراض التي تخول الحق في التعويض بمرامي أخرى تروم عدم إثقال المقاوله بالتكاليف والآثار المالية الناجمة عن المخاطر المهنية ومن بينها الأمراض المهنية، خاصة أننا إذا رجعنا إلى الأشغال التحضيرية لقانون 1919 الفرنسي الخاص بالأمراض المهنية نجدها ناطقة بذلك، والذي تبناه المشرع المغربي فترة

³⁴⁴ - أحمد برادة (غزول): الأمراض المهنية في التشريع المغربي، دراسة وتطبيق، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، الطبعة الأولى 1991، صفحة 12.

الحماية إبان الحرب العالمية الثانية حيث استهدف بالأساس حماية المصالح المتواجدة للرأسمالية الصناعية الأوروبية وقتئذ بالمغرب المحمي.

وتأسيسا على ما سبق، تبنى المشرع المغربي تصنيفا محددا وحصريا للأمراض المهنية في قوائم ملحقة بظهير 31 ماي 1943. وقد كان عدد القوائم عند بداية العمل بهذا الظهير 18 قائمة دخلت عليها عدة تعديلات رفعت من عدد الأمراض المهنية كما وسعت من قائمة المواد التي تتسبب في اندلاعها حتى أصبح عدد القوائم الملحقة بالظهير المذكور كما وقع تغييره وتنميته يقدر بـ 35 قائمة كما يستفاد ذلك من قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية بتاريخ 20 ماي 1967.

وبعد مرور حوالي 42 سنة على هذا التمديد المذكور، أضيفت عدة جداول إلى الأمراض المهنية، بحيث ارتفع عددها من 35 إلى 86 جدولا. علما أن هناك مجموعة من الجداول المكررة مرة أو مرتين، وهكذا فقد أضيف 51 جدولا مرضيا معوضا عنها، وأشارت هذه الجداول إلى توفير إمكانية التكفل بالعلاج لأمراض غالبا ما تظهر إلا بعد سنوات من توقف الأجير عن عمله، كما مدد أجل التكفل في بعض الحالات التي قد تصل إلى 50 سنة، وذلك بمقتضى قرار وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 919.99 بتاريخ رمضان 1420 الموافق 23 دجنبر 1999³⁴⁵ بتغيير وتنظيم قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 100.68 بتاريخ 20 ماي 1967، بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الأولى 1362 الموافق 31 ماي 1943، بتمديد مقتضيات التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل إلى الأمراض المهنية، وتقسيم كل قائمة إلى لائحتين، لائحة بأسماء الأمراض التي ترتب وفق مجموعات تنتمي إلى أصل واحد، ولائحة بأسماء الأعمال أو المواد المستعملة في المؤسسة التي قد تتسبب في ظهورها. وجدير بالملاحظة أن ظهير 31 ماي 1943 كما تم تغييره وتنميته لاحقا قد وضع تصنيفا ثلاثيا للأمراض المهنية، هادفا من وراء ذلك توضيح نطاق الأعمال المقوم بها من طرف الأجير التي قد تساعد على ظهور الأمراض³⁴⁶.

وهنا لابد من الإشارة إلى أن المقتضيات المحددة للأمراض المهنية، باعتبارها إحدى التصنيفات القانونية للمخاطر المهنية، يرجع فيها للسلطة التنظيمية التي تملك صلاحية تحديد الحالات المرضية المخولة للحق في التعويض بناء على صبغتها المهنية؛ ذلك أن تصنيف أحد الأمراض ضمن إحدى جداول الأمراض المهنية يفترض وجود علاقة سببية بين الأعمال المزاولة من طرف الضحية وعوارض

³⁴⁵ - منشور بالجريدة الرسمية تحت عدد 4788-الموافق 20 أبريل 2000، من الصفحة 905 إلى 958.

³⁴⁶ - آمال جلال: الأطروحة السابقة، ص 277.

وبالرجوع إلى قرار وزير التنمية الاجتماعية والشغل والتكوين المهني المؤرخ في 23 دجنبر 1999 المتعلق بجدول الأمراض المهنية كما تم تغييره وتتميمه لاحقا الملحق بهذا القرار، يمكن تصنيف الأمراض المهنية عموما على الشكل التالي رغم وجود تصنيفات أخرى:

³⁴⁷– يتضح ذلك من خلال الرجوع إلى الأشغال التحضيرية لقانون 1919 الفرنسي الذي تأثر به إلى حد كبير مشروع ظهور 31 مايو 1943 الخاص بالتعويض عن الأمراض المهنية حيث جاء في إحدى فقراته ما يلي:

"يكفي أن نلاحظ من جهة أن طبيعة العمل المزاوَل من طرف الأجير محدد أساسي في استنشاق مادة صناعية سامة، ومن جهة أخرى وجود أحد الأمراض التي تسببت فيها هذه المادة المذكورة، حتى يمكن إقامة الدليل على أن هذا المرض هو نتيجة لمزاولة المهنة أو على الأقل هي المسؤولة عن الزيادة من خطورة العمل الصناعي أو المهنة المزاولة".

–Jules-Louis BRETON : Auteur de la proposition et président de la commission, journal officiel débats, Ch. Dép, 3Juillet 1913, p. 2299.

³⁴⁹ - يعتبر الرصاص من بين المعادن التي توجد في الطبيعة، وهو سنجابي اللون، ضارب للزرقة، يلمع متى كان مقطوعا حديثا، ويتأكسد في الهواء فتتكون عليه طبقة من أكسيد الرصاص تحمي ما تحتها، ويوجد في الطبيعة على شكل مركبات مختلفة، وفيما يخلط ببعض الأملاح يسمى ملح الرصاص، ويذوب هذا المعدن عند درجة 327° ويعطي سائلا لامعا وهو صعب التبخر 1500°، ونظرا لما يترتب عنه من تسمم يكون في بعض الأحيان حادا وفي كثير من الحالات مزمننا يصعب اكتشافه، ومن اضطرابات خطيرة بل قاتلة، فقد احتل صدارة قائمة الأمراض المهنية في الجدول الملحق بظهير 31 ماي 1943 كما تم تعديله أو تنميمة لاحقا بموجب قرارات وزارية.

119

professionnel، أو التسمم بالزيت³⁵¹ أو بمركباته المدعو بالفرنسية Benzolisme professionnel أو التسمم بالفسفور³⁵² المصطلح عليه بالفرنسية بـ Phosphorisme professionnel، أو التسمم بالزرنيخ³⁵³ أو مشتقاته بالفرنسية Intoxication professionnelle par l'arsenic، أو التسمم بفسفور الكاربون³⁵⁴ Sulfocarbonisme professionnel أو التسمم الناتج عن الغليكولات³⁵⁵ والنيتروغليسرين ومشتقاتها المصطلح عليه بالفرنسية بـ Intoxication par les glycols, la nitroglycérine ou leurs dérivés. بالنسبة للتصنيف الأول يتعلق الأمر بالتسممات المهنية " Les intoxications professionnelles"، حيث يرجع السبب في ظهور هذه الأمراض إلى تدخل عنصر سام بمناسبة القيام بالشغل، فالجداول المتعلقة بهذه الأمراض تتسم بقدمها وكثرتها وتشمل على تحديدات أساسية للإصابات الناتجة عن الاحتكاك أو التعرض المستمر لمواد سامة ذات الأصل الصناعي أو ما يصطلح عليه بالتسممات الصناعية. وهو المصطلح الذي تم استخدامه من طرف واضعي³⁵⁶ قانون 1919 الفرنسي الخاص بالتعويض عن الأمراض المهنية؛ كالرصاص، و الزئبق وغيرهما، ففي هذه الأحوال يتضح

³⁵¹ - البنزين سائل عديم اللون، سهل الحركة، له رائحة خاصة، لا ينحل في الماء، بل يطفو على سطحه لأن كثافته أقل من الماء وهو مذيبي جيد، فمثلا يذيب الفوسفور، والكبريت والمطاط، والمواد الدسمة. ويحصل على البنزين عن طريق تقطير قطران الفحم الحجري الذي يعطي الزيت الخفيف ومنها يستخرج البترول، وإذا قطر البترول تقطيرا مجزأ أعطي البنزين في الدرجة 0.80، والتولوين في الدرجة 110، والكزولين في الدرجة 140. للاطلاع أنظر: غزيول (برادة): مرجع سابق، ص 30.

³⁵² - الفسفور جسم صلب رخو لا لون له ضارب إلى الصفرة، ذو هيئة شمعية، رائحته كرائحة الثوم، لا يوجد حرا في الطبيعة، لشدة فعاليته الكيميائية، وإنما يوجد على شكل مركبات أهمها: فوسفات ثلاثية الكالسيوم. كما يوجد في الطبيعة نوع آخر من فوسفات الكالسيوم الممزوج مع كلورافلور الكالسيوم، ويعد الفوسفور أحد مكونات الأساسية للكائنات الحية، فهو يدخل في تركيب العظام، وفي تركيب نوى الخلايا الحية، وفي الدم، وفي الجهاز العصبي، وأنواع الفوسفور المعروفة ثلاثة هي، الفوسفور الأبيض والأحمر والأسود، إلا أن أخطرهما هو الأبيض. أنظر غزيول (أحمد برادة): الأمراض المهنية في التشريع المغربي دراسة وتطبيق، مرجع سابق، صفحة 33.

³⁵³ - الزرنيخ معدن يوجد على شكل أوساخ داخل المناجم "مناجم الحديد، مناجم الرصاص"، والمشتق الأكثر تسمما للزرنيخ هو اندريد الزرنيخ المسمى "قاتل الفئران". للتفاصيل راجع مؤلف برادة غزيول حول الأمراض المهنية في التشريع المغربي دراسة وتطبيق: مرجع سابق، ص 37.

³⁵⁴ - عبارة عن سائل ليس له لون، وقد يكون عديم الرائحة، أو له رائحة الكلوروفوم، إذا كان خالصا يترك رائحة تشبه رائحة البيض الغير الصالح، وهذه الرائحة ناتجة عن بعض المواد التي يشتمل عليها، أو ناتجة عن الهواء، وهو شديد الاشتعال، وينتج عنه مخلوطا بالهواء مادة متفجرة. مذكور في مؤلف غزيول حول الأمراض المهنية في التشريع المغربي دراسة وتطبيق، مرجع سابق، ص 40.

³⁵⁵ - الغليكول عنصر عضوي، يحتوي على وظيفة الكحول مرتين أما نترات الغليسرين فهو عبارة عن سائل، عديم اللون زيتي القوام، حساس جدا، يتفجر عند أقل صدمة، أو خدش، أو ارتفاع درجة الحرارة، وتقل حساسيته إذا ما كلن متجمدا، يستخدم في صناعة الديناميت. للاطلاع أنظر مؤلف غزيول (برادة) بعنوان الأمراض المهنية في التشريع المغربي دراسة وتطبيق، نفس المرجع السابق، ص 43.

³⁵⁶ -Par exemple M. BRETON (intervention précitée, page 2399).

بجلاء وجود علاقة سببية بين التعرض للعنصر السام وبين ظهور المرض المحدد في الجدول؛ فعلى سبيل المثال فإن الإصابة بمرض فقر الدم قد يشكل مرضا مهنيا إذا نتج عن احتكاك المصاب بمادة الرصاص وذلك بمناسبة القيام بإحدى الأعمال المتعلقة مثلا باستخراج ومعالجة واستعمال ومناولة المادة المذكورة (الجدول رقم 1: لائحة الأشغال) بشرط تحقق خضاب دموي³⁵⁷ يقل عن 13 غرام في 100 ملل عند الرجل و 12 غرام في 100 ملل عند المرأة لاعتبار نوع المرض أعلاه مهنيا.

وهذه العلاقة السببية بين العمل المقوم بها من طرف الأجير، ونوع المرض الناتج عنها يشكل قرينة على الصبغة المهنية للمرض في حالة تمكن المصاب أو ذوي حقوقه في حالة وفاته من إثبات الشروط الثلاثة المشار إليها في الجدول المذكور، والمتعلقة بنوع المرض والأعمال المسببة له مع التقيد بأجل التكفل بالعلاج.

وتطبيقا لقرينة الطابع المهني للمرض، لا يلزم المصاب بإقامة الحجة على اشتغاله في إحدى الأعمال الواردة بالجدول رقم 1 لكون هذا الأخير، لا يشير إلى لائحة الأعمال أو الاشغال المكونة لاستخراج ومعالجة واستعمال ومناولة مادة الرصاص، إلا على سبيل المثال والإرشاد، بدليل استعمال المشرع لعبارة "خاصة" في القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تبين هذه الأمراض، بخلاف لائحة أسماء الأمراض التي جاء تعدادها على سبيل الحصر بالنسبة لأسماء الأمراض المهنية "فخاصية التمثيل تتعلق بلائحة الأشغال فقط و لا تتسحب على العناصر الضارة المسببة للمرض"³⁵⁸ ولا يستفيد من اعتبار كون مرضه مهنيا إلا إذا كان معرضا بكيفية منتظمة لمفعول المواد الضارة الوارد تعدادها في القوائم الملحقة بالظهير، الأمر الذي أكدته قرار مجلس الدولة الفرنسي³⁵⁹ بمناسبة تفسيره لمقتضيات المادة 461-4-فقرة 2 نبذة 1 من مدونة الحماية الاجتماعية حيث اعتبر "أن التصنيف الأول المتعلق بالأمراض المهنية الناتجة عن التسمم الحاد أو المزمن واردة على سبيل المثال بالنسبة للائحة الأشغال خلافا لأنواع الأمراض التي جاءت على سبيل الحصر".

³⁵⁷ - أنظر لائحة أسماء الأمراض المتعلقة بالجدول رقم 7 بالنسبة للإصابات الناتجة عن الرصاص ومركباته.

³⁵⁸ -Matthieu BABIN : Thèse de doctorat sous thème : « Le risque professionnel, étude critique, universitaire de NANTES, année 2003, p 62.

³⁵⁹ -Conseil d'Etat, 4 octobre 1985, jurispr, soc, UIMM, n° 86-470, p 40

والتصنيف الثاني يشمل الالتهابات المكروبية مثل الكزاز³⁶⁰ أو التيتانوس المعبر عنه بالفرنسية بـ Tétanos professionnel، والجمرة الخبيثة³⁶¹ أو ما يسمى بمرض التفحم بالفرنسية Charbon professionnel وأمراض الملنويات (باستثناء أمراض اللولبيات) أو ما يصطلح عليه بالفرنسية بـ Spirochétoses، وكذا الأمراض المعدية التي يمكن التعرض لها في الأوساط الاستشفائية المسماة بالفرنسية Maladies infectieuses contractées en milieu d'hospitalisation كالعدوى الناتجة عن المكورات العنقودية والرئوية (حسب التفصيل الوارد في الجدول رقم 52). والأمراض الطيرية والبيغائية³⁶² المعبر عنها بالفرنسية بـ Ornitho-psittacose. والتهابات الكبد الفيروسية³⁶³ المسماة بـ l'hépatite virales professionnelles.

ولقد أصبحت الجداول المتعلقة بهذا الصنف من الأمراض المهنية والصادرة سنة 1936 في فرنسا، تشير على وجه الخصوص إلى الإصابات اللاحقة بالعاملين في المهن الطبية الذين يحتكون في عملهم بكيفية منتظمة بالحيوانات، النفايات الطبية وغيرها؛ ففي هذه الحالة نكون أمام علاقة سببية بين العنصر المسؤول عن الإصابة بالعدوى، وظهور المرض المحدد في الجدول المتعلق بالتصنيف الثاني للأمراض المهنية.

كما أن الإصابة على سبيل المثال بمرض التهاب الكبد الفيروسي الوارد بالجدول (الحامل لرقم 39 مغربي المقابل للجدول 45 فرنسي)، قد يشكل مرضا مهنيا إذا كان سببه ناجما عن الإصابة بعدوى مرضية بمناسبة قيام الأجير بعمليات أخذ عينات أو مناولة وتكييف أو استعمال الدم البشري أو مشتقاته أو الأعمال التي ينتج عنها اتصال بالمواد الحاملة للأمراض المتأتية من المرض أو الأشياء التي لوثوها، في هذه الحالة فإن الرابطة السببية بين المرض المذكور والأشغال المزولة كما هي محددة في الجدول

³⁶⁰ - يعتبر الكزاز أو التيتانوس المهني من بين الأمراض المهنية الحادة ويصيب الأشخاص على اختلاف أعمارهم، وأكثر الأعضاء تأثرا بهذا المرض هي: العضلات والمراكز العصبية، وأحيانا يسبب هذا المرض نوعا من البكتيريا، تدخل الجسم عن طريق الجروح، ثم تفرز سمومها فيه، وتتميز هذه المكروبات بأنها لا تتأثر بالرطوبة. لذلك فهي تعيش في التربة أو ضمن روث الحيوانات مدة طويلة. للاطلاع راجع: برادة غزيول؛ الأمراض المهنية في التشريع المغربي، مرجع سابق، ص 72.

³⁶¹ - التفحم أو الجمرة الخبيثة: مرض يصيب بعض الحيوانات الأليفة، كالأغنام والأبقار والأحصنة، فهو يظهر في أماكن رعاية وتربية هذه الحيوانات وقد يقضي على أكبر عدد منها، وترجع نتيجة هذا المرض بالتفحم إلى أن الحيوان المريض يصاب برعشة، ويخرج من أنفه وعينه دم، ثم يسقط الحيوان أرضا ويخرج من فمه كمية من الدم متجلطة ثم يموت بعد ذلك. وبعد البحث يتضح أن الدم لم يعد سائلا، وإنما أصبح متخثرا ولونه أسود، ينتقل هذا المرض إلى الإنسان عن طريق الاتصال المباشر بالمواد الصناعية ذات الأصل الحيواني مثل الصوف والجلد ويصيب هذا المرض عامة العلافين والجزارين، مذكور في مؤلف أحمد برادة غزيول بعنوان الأمراض المهنية في التشريع المغربي، مرجع سابق، ص 64.

³⁶² - الجدول رقم 79 الملحق بقائمة الأمراض المهنية رقم 7.

³⁶³ - الجدول رقم 39 الملحق رقم 7.

السابق، تنهض قرينة على الطابع المهني للمرض، وكل الإصابات المتعلقة الناتجة عن مثل هذه الالتهابات المكروبية لا تعتبر أمراضا مهنية، إلا إذا كان المصاب يقوم بالأشغال التي تسببها بانتظام. وخلافا للتصنيف الأول، فإن لائحة الأعمال أو الأشغال التي تعرض إلى الالتهابات واردة على سبيل الحصر.

أما التصنيف الثالث والأخير، فيتناول الأمراض الناتجة عن المحيط أو الوسط الذي يوجد فيه الأجير، أو الوضعيات الملزم اتخاذها لإنجاز عمل من الأعمال الواردة بالجدول المتعلقة بهذا الصنف، على سبيل الحصر. ولا يلزم أن يكون المصاب قد عمل في هذه الأشغال بصفة دائمة ومستمرة، كالأمراض الناتجة عن الأعمال المنجزة داخل الأوساط التي يكون ضغطها مرتفعا عن الضغط الهوائي³⁶⁴ المعبر عنها بالفرنسية بـ *Lésions provoquées par des travaux effectués dans des milieux où la pression est supérieure à la pression atmosphérique*. أو الصمم الناتج عن الضجيج³⁶⁵ المضر المصطلح عليه بالفرنسية بـ *La surdité provoquée par les bruits* *lésionnels*. والإصابات المفصلية الناتجة عن بعض الحركات ووضعيات الجسم³⁶⁶ المعبر عنها بالفرنسية بـ *Affections péri articulaires provoquées par certains gestes et positionnes de travail* وغيرها من الأمراض، وبالنسبة لهذا التصنيف لا يوجد تحديد واضح حول ضرورة أن يكون التعرض لإحداث العوامل المسببة للمرض قد وقع نتيجة الاعتقاد على مزاولة الأعمال أو الأشغال المحددة بالنسبة لجدول التصنيف الثالث للأمراض المهنية، ومن ثم لا يطلب من الأجير أن

³⁶⁴ - الجدول رقم 23 المذكور، ويقصد بهذه الأمراض تلك التي تنتج عن العمل، داخل المغارات أو الأنابيب المحكمة أو العمل في أعماق البحار التي يقوم بها الغطاسون، وغيرها من الأعمال التي من شأنها أن تؤدي إلى انعدام الضغط المرتفع أو المنخفض، للإطلاع راجع بهذا الخصوص: أحمد بريدة غزيول: مرجع سابق، ص 75.

³⁶⁵ - الجدول رقم 33 من الملحق رقم 7 أعلاه: الضجيج إحساس أذني سمعي مقلق يؤثر على جهاز السمع، ويختلف هذا التأثير تبعا لقوة الصوت المنبعث، والذي تتلقاه الأذن ليصل في بعض الأحيان إلى الصمم بشكل تدريجي دون أن ينتبه المصاب. وللضجيج وحدة قياسية تسمى الديسيبال "Décibels"، وأقصى ما يمكن أن تتحمله الأذن البشرية، هو 90 ديسيبال دون انتصاب بأي ضرر، وإذا تجاوز ذلك فإن الإصابات تختلف لتصل في بعض الأحيان إلى الصمم، و معلوم أن الصمم المهني غير قابل للعلاج، ومن أجل ذلك ينبغي الاحتياط ما أمكن لتجنب الإصابة بهذا المرض، وذلك بتوفر الآلات على تركيب يمنع تسرب الصوت الذي تحدثه، ويفضل أن توضع الآلات التي تحدث ضجيجا بـ مكان خارج البناية، وأن يكون المكان الذي توضع به الآلة يتوفر على حاجز تمنع تسرب الصوت، وأن توضع أشياء تحت الآلة أو بجانبها، حتى لا تحدث ضجيجا أثناء حركتها، أو احتكاك بعض الآلات مع بعضها، والحفاظ على الآلة وصيانتها، كما ينبغي أن يزود العاملون ببعض الوسائل مثل سدادات الأذن لمنع الضجيج أو الحوادث. للمزيد من المعلومات يمكن الإطلاع على المقال المنشور بمجلة العربي العدد 302 يناير 1984، تحت عنوان "نحن معرضون للصمم" نقلا عن (غزيول) في مؤلفه الأمراض المهنية في التشريع المغربي، مرجع سابق، ص 77، والهامش رقم 7.

³⁶⁶ - الجدول رقم 59 الملحق بقائمة الأمراض المهنية رقم 7.

يكون قد احتك باستمرار أو قام بانتظام بالأعمال المسببة لظهور هذه الأمراض كما هو الحال بالنسبة للجدول الحاملة على التوالي للأرقام 23، 33 و 44 المذكورين أعلاه، باستثناء بعض الحالات الموجودة داخل التقسيم الثالث كالجدول رقم 59 المشار إليه أعلاه، والاجتهاد القضائي الفرنسي متفق كأصل عام على انتفاء شرط الاعتياد أو الانتظام في مزاولة الأعمال المتعلقة بجدول التصنيف الثالث للأمراض المهنية كالقرار³⁶⁷ الصادر عن الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 2 أبريل 1980.

وتشير الجداول المتعلقة بهذا التصنيف إلى الأمراض المهنية الناتجة عن عدة ظواهر مختلفة ناتجة عن الجو الذي يوجد فيه المصاب أو وباء مكان العمل أو الوضعيات الملزم اتخاذها، لإنجاز عمل من الأعمال الواردة بالجدول المتعلقة بهذا التصنيف تتخذ عدة مظهرات مختلفة كضغط وحرارة ووباء المكان والضجيج واستنشاق الغبار، وتكرار حركات عضلية أو اتخاذ وضعيات معينة للجسم لإنجاز العمل المقوم به، الأمر الذي يعني وجود علاقة سببية بين التعرض للعوامل الضارة المذكورة وظهور الإصابة المرضية، فمثلا يعد مرضا مهنيا الصمم³⁶⁸ الناجم عن الضجيج بسبب القيام بأشغال تتطلب مثلا استعمال أو إتلاف الذخائر أو المتفجرات أو استعمال مسدسات وضع الأختام أو الأعمال على أو قرب الطائرات التي تكون محركاتها بصدد الدوران في المطارات والموانئ الجوية وغيرها³⁶⁹. كما يعد مرضا مهنيا La tendinite Achilléenne أو ما يسمى بالعربية بالتهابات العرقوب على مستوى الكاحل والقدم الناجمة عن القيام بكيفية اعتيادية بأعمال معينة، استثناء من قاعدة عدم اشتراط صفة الاعتيادية في مزاولة الأعمال بالنسبة للتصنيف الثالث للأمراض المهنية، كما سبق شرحه فيما سبق.

إذ لا تسري القاعدة المذكورة، إلا في حالة الأمراض الناجمة عن بعض الحركات ووضعيات الجسم والتي لا تنهض كقرينة على الطابع المهني للمرض، إلا بعد إثبات المصاب أن الأعمال المقوم بها كانت تعتمد على حركات متكررة وشاقة للكتف أو الاتكاء المطول على الوجه الخلفي للمرفق، أو الوقوف طويلا على أطراف الأصابع وغيرها من الحركات أو وضعيات الجسم³⁷⁰ المؤدية إلى الإصابات المفصلية، غير أن لائحة الأشغال التي تعرض³⁷¹ إلى مثل هذه الأمراض واردة بدورها على سبيل الحصر.

³⁶⁷-Bull,N° 311 p 234.

³⁶⁸- أنظر قائمة بيان الأمراض المتعلقة بمرض الصمم المهني بالجدول رقم 33، والذي يشترط وقوع سمعي متوسط قدرة 35 ديسيبال على الأقل.

³⁶⁹- راجع القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تثبت مرض الصمم الناتج عن الضجيج المضر الوارد بالجدول أعلاه.

³⁷⁰- راجع القائمة البيانية لأهم العمال التي قد تسبب إصابات مفصلية الواردة بالجدول رقم 59 من الملف رقم 7.

³⁷¹-M. Babin : Le risque professionnel, op.cit. p 74.

وعليه فإن جداول الأمراض المهنية عموما تنص على ضرورة توافر ثلاثة شروط لتحديد المرض المهني باعتبارها شروط مجتمعة متصلة لتكييف المرض المهني المحدد في إحدى الجداول المذكورة، عبر استجماع الوضعية القانونية للمصاب للشروط الواردة في إحدى الجداول، الأمر الذي سيتم التطرق إليه بعد هذه النقطة مباشرة. وعليه فالإصابة المرضية لا يمكن تكييفها بوصفها مرضا مهنيا، تبعا لجدول محدد، إلا إذا كانت الإصابة موافقة للوصف التنظيمي الذي أضفاه الجدول المذكور على مرض معين، وهو الأمر الذي كرسه الاجتهاد القضائي في عدة مناسبات ومن خلال قرارات متواترة لمحكمة النقض الفرنسية، من بينها:

- نقض اجتماعي فرنسي مؤرخ في 21 أكتوبر 1985³⁷² يتعلق بمرض سرطان التهاب الرئة الناتج عن استنشاق الغبار المحتوي على مواد سامة.

- نقض اجتماعي فرنسي بتاريخ 21 يوليو 1986، بخصوص الجدول رقم 6 المتعلق بمرض البروسيالات المهنية³⁷³ أو ما يسمى بالفرنسية Brucelloses professionnelles المقابل للجدول رقم 21 من قرار وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني بتاريخ 23 دجنبر 1999 المشار إليه سابقا.

- نقض اجتماعي فرنسي صادر في 15 مايو 1997³⁷⁴ بخصوص الجدول رقم 42 فرنسي، المتعلق بمرض نقص قياس السمع الناتج عن إصابات قوقعية غير قابلة للعلاج لا تقل عن 365 ديسيبال (الصمم المهني)، المقابل للجدول رقم 33 المغربي المتعلق بالصمم الناتج عن الضجيج المضر الوارد ضمن قرار وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 919.99.

- نقض اجتماعي فرنسي مؤرخ في 5 مارس 1998³⁷⁵ يتعلق بالأمر بالجدول رقم 30 فرنسي الذي يشير إلى عرض الألياف المعبر عنه طبيا بـ l'Asbestose المقابل للجدول رقم 44 مغربي المتعلقة بالإصابات المهنية الناتجة عن استنشاق غبار الألياف المسمى بالفرنسية L'inhalation de poussières d'Amiante.

³⁷² - النشرة القضائية لمحكمة النقض الفرنسية، رقم 480، الصفحة 348.

³⁷³ - نفس النشرة أعلاه، رقم 382، الصفحة 292.

³⁷⁴ - النشرة القضائية أعلاه عدد 180، الصفحة 129.

³⁷⁵ - النشرة القضائية لمحكمة النقض الفرنسية رقم 121، ص 90.

المطلب الثاني: شروط الاستفادة من التعويض عن المرض المهني:

يرتب المرض المهني إصابة الأجير بالعجز إما الكلي أو الجزئي، كما يمكن أن يؤدي إلى إصابات مرضية مميتة، فعلاوة على المآسي الاجتماعية الناتجة عنه واللاحقة بالمصاب أو ذوي حقوقه في حالة وفاته، قد تؤدي الإصابة المرضية أيضا إلى انعكاسات اقتصادية و تحملات مالية تثقل كاهل المصاب بسبب التحمل بمصاريف العلاج في ظل غياب إقرار تشريعي لمبدأ إلزامية التأمين عن الأمراض المهنية، علاوة على اضطراب السير العادي للمقولة بسبب المرض المهني جراء فقدان كفاءات ومهارات يصعب أحيانا تداركها، مما ينعكس سلبا على تكلفة الإنتاج وبالتبعية على القدرة التنافسية للمقولة³⁷⁶.

وحتى يتمكن الأجير المصاب من الاستفادة من التعويضات المقررة بموجب ظهير 6 فبراير 1963 الذي حلت محله مقتضيات القانون رقم 18.12 في الشق المتعلق باحتساب التعويضات فقط، فلا يكفي أن يكون مصابا بأي مرض بل لابد من أن تتوفر في هذا الأخير الشروط المنصوص عليها في ظهير 31 ماي 1943، كما تم تغييره أو تنميته لاحقا، وبالرجوع إلى هذا التشريع من خلال مراجعة جداول الأمراض المهنية الواردة في التشريع المذكور يتضح أنه على الأجير المصاب بالمرض:

أولاً: أن يثبت المصاب بمرض مهني أو ذوي حقوقه في حالة وفاته أن المتوفى مصاب أو كان كذلك بمرض حاد أو مزمن، ومشار إليه في الجداول الملحقة بظهير 31 ماي 1943 المعدل بمقتضى قرار وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 919.99، بتاريخ 14 رمضان 1420 الموافق 23 دجنبر 1999 بتغيير وتنظيم قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 100.68 بتاريخ 20 ماي 1967 بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الأولى 1362 الموافق ل 31 ماي 1943 المتعلق بالتعويض عن الأمراض المهنية.

ويتم التعرف على هذه الإصابة المرضية بواسطة الطبيب المعالج الذي يكتشفها بالمصاب، ويسلمه شهادة طبية وفق نموذج مخصص لذلك³⁷⁷ مضافة إلى التصريح عن المرض، وبعد التأكد من أن المرض المصاب به يدخل ضمن الأمراض المهنية.

³⁷⁶ - أحمد (برادة غزير): الدليل العملي للتعويض عن المرض المهني، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية سلسلة الدراسات والأبحاث، العدد 6 نوفمبر 2008، صفحة 16.

³⁷⁷ - ورد النص على نموذج الشهادة الطبية في الفصل 6 من مرسوم 26 جمادى الأولى عام 1362 هجرية الموافق ل 31 ماي 1943.

على أن المصاب بمرض مهني، والذي يدلي أثناء تصريحه بالمرض المهني بالشهادة الطبية المذكورة، يشير إلى الأعراض المرضية التي أصيب بها نتيجة اشتغاله في أحد الأشغال الواردة بالجدول لا يلزم بإثبات أن المرض اللاحق به هو مرض مهني، إذ يكفي أن تتوفر في الشهادة الطبية الأولية الأعراض المرضية التي تتطابق مع المرض الذي تعرض له والمشار إليه في إحدى جداول الأمراض المهنية المعترف بها.

ويتعرض المصاب لفقدان الحق في التعويض إذا لم يتمكن من إثبات المرض وفق الشكليات المقررة قانونا كعدم احترام شروط وإثبات الصمم المهني الوارد بالجدول رقم 33 حيث يتعين ألا يقل العجز الناتج عن هذا المرض عن 35 ديسيبال والمقابل للجدول رقم 42 في التشريع الفرنسي³⁷⁸ في غياب تحديد تنظيمي لمعدل الضجيج المضر.

وتشكل الشهادة الطبية الأولية المعاينة للإصابة المرضية، والتي تثبت تاريخ الإصابة المرضية والذي ينبغي أن يتم التصريح به داخل أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ توقف المصاب أو الضحية عن العمل. ورغم أن المشرع المغربي لم يرتب أي جزاء عن عدم احترام المصاب للأجل المذكور إلا أن هذا الموقف يمكن تفسيره بوجود إرادة ضمنية للمشرع تروم عدم حرمان المصاب من الحماية التشريعية في الاستفادة³⁷⁹ من الإيراد أو الرأسمال حسب الحالة عن المرض المهني بسبب فوات أجل التصريح بالمرض المذكور، تكريسا للاتجاه الحمائي للمشرع المغربي في ضمان حماية الأجير من التداعيات الاجتماعية الناجمة عن المرض المهني بعد توقف عقد الشغل بسبب العجز الصحي الناشئ عن المرض، و بالتبعية فقدان الأجر بسبب الإصابة اللاحقة به ضمانا لموارد مالية خلال فترة العجز عن العمل.

ثانيا: أن يثبت المصاب أو ذوي الحقوق في حالة الوفاة، أنه عمل في المكان المسبب للمرض فترة زمنية متصلة أو عرضية، حسب الصيغة التي وردت في الجدول المتعلق بمرضه، والتي من شأنها أن تسبب له الإصابة المرضية بالنسبة للأشغال التي تتطلب هذا الاتصال، وبصفة عرضية بالنسبة للأشغال التي لا تتطلب ذلك. وحتى يستفيد من التعويض عن المرض المهني، ينبغي أن تكون الأشغال

³⁷⁸ - في تأكيد ذلك أنظر قرارات محكمة النقض الفرنسية في الموضوع:

-Cass.soc. 27 avril 1982, cassation, bull. n° 264 p 196 ; 4 Juin 1984, cassation bull, n° 227 p 174, 18 Novembre 1987, rejet, bull, n° 651 p 413.

³⁷⁹ - نفس الرأي تبناه غزيول في مؤلفه: الدليل العملي للتعويض عن المرض المهني، مرجع سابق صفحة 19.

التي قام بها المصاب مشار إليها في الجدول على سبيل الحصر³⁸⁰ أو المثال، وتطبيقا لذلك يلزم المصاب أو ذوي حقوقه بإثبات أنه عمل بانتظام في الشغل أو الأشغال التي حددها المشرع³⁸¹ كأسباب لهذا المرض أو في الأعمال التي يمكن أن تؤدي إلى ظهوره، وذلك بالنسبة لأمراض التصنيف الأول والثاني كما سبق ذكره أعلاه، ويدخل في تقدير قضاة الموضوع ما إذا كان الأجبر المصاب قد اشتغل بانتظام أم لا تطبيقا لقرار المجلس الأعلى سابقا (محكمة النقض حاليا) الصادر بتاريخ 27 يونيو 1961³⁸². على أن الاجتهاد القضائي الفرنسي اعتبر أن مجرد احتمال التعرض لخطر الإصابة المرضية لا ينهض حجة على حق المصاب في الاستفادة من التعويض عن المرض المهني³⁸³ وأن إثبات التعرض بانتظام³⁸⁴ للعناصر الضارة التي قد تسببت في الإصابة بالمرض المهني التزم ملقى على عاتق الأجبر المصاب³⁸⁵ يمكن استخلاصها من قرائن الأحوال المعتبرة قانونا مهما كانت بسيطة³⁸⁶. ولا يمكن للمشغل نفي نسبة الأشغال إلى الإصابة المرضية اللاحقة بالأجبر المصاب إذا تم تأكيدها بالشواهد الطبية التي تؤكد العلاقة المذكورة كادعائه مثلا أن الشغل ليس له أي دور في الإصابة المرضية، علما أن القضاء الفرنسي أخذ بإمكانية قلب عبء الإثبات معتبرا أن وجود الخطر في حد ذاته يعني المصاب متى كان التصريح بالمرض المهني داخل مدة المسؤولية، حيث يمكن للأجبر المصاب الاستفادة من قرينة مصدر المرض المهني مستبعدا بذلك نسبة العنصر الضار في الإصابة المرضية وعلى سبيل المثال الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بغرونوبل **Grenoble** المؤرخ في 17 نوفمبر 1987³⁸⁷. إلا أن هذه القرينة يمكن دحضها إذا أثبت المشغل أن المرض لا علاقة لها بالأشغال المدعى عزوها إلى الإصابة

³⁸⁰ - حول شروط ورود لائحة الأشغال على سبيل الحصر، أنظر:

-Casse soc 10 Juin 1987, cassation partielle, bull, n° 372 (Tableau, n° 45, travaux limitativement énumérés).

-Casse sac, 10 Mai 1990, n° 88-17, 512 Lamy social/ Mai 212, p 802.

³⁸¹ - حول تحديد نوعية الأشغال المسببة لإصابة المرضية كإحدى الشروط المتعلقة بلائحة الشغال، في تكريس هذه القاعدة،

أنظر: -Cass. Req, 20 Juin, Rejet, DH. 1929, 444 (tableau n° 1, fabrication de pond).

³⁸² - القرار منشور بالمجلة المغربية للقانون GTM لسنة 1962، صفحة 834.

³⁸³ -Cass. Soc, 15 Mars 2001, n° 99- 15-538, Lamy social Mai 2012, p 802.

³⁸⁴ - حول خاصية انتظام الأشغال، أنظر في تأكيد ذلك كمفهوم المخالفة:

-Cass, soc, 16 novembre 1995, n° 93-15-900, bull civ. v ; n° 905, Lamy social Mai 2012, p 802.

³⁸⁵ -Cass, soc, 30 Avril 1965, n° 64-11, 596, bull, civ, p 283, Lamy social Mai 2012, p 802.

³⁸⁶ -Cass, soc, 31 janvier 1957, Bull. Civ, /, p 82, Lamy social Mai 2012, p 802.

³⁸⁷ - أورد القرار المذكور غزويل: الدليل العملي للتعريف عن المرض المهني، مرجع سابق، ص 18، الهامش رقم 4.

المرضية، وهو ما أكدته على سبيل المثال لا الحصر حكم محكمة الاستئناف بأورليان **Orléans** الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1988³⁸⁸ أو بإثبات السبب الأجنبي الذي يقطع العلاقة السببية بين الأشغال والإصابة المرضية والمثبتة بحجج ووثائق طبية لا سبيل إلى دحضها، وهو ما تأكد من خلال إحدى حيثيات حكم محكمة الاستئناف بنيم **Nîmes** بتاريخ 9 يونيو 1995³⁸⁹، على أن الشك الحاصل في العلاقة السببية بين عمل الأجير والإصابة المرضية يمنع المشغل من قلب قرينة الصبغة المهنية للإصابة المرضية بدعوى أن الشغل لم يكن له أي دور في مسلسل تطور المرض تطبيقاً لقاعدة الشك يفسر لمصلحة الأجير المصاب.

وبالنسبة لأمراض التصنيف الثالث الناتجة فقط عن الوضع الذي يوجد فيه الأجير أو عن الوضع الذي يفرض عليه في العمل، فإنه يكفي الأجير المصاب أن يقيم الدليل على أنه اشتغل ولو بكيفية عرضية في إحدى الأعمال التي تتسبب في الأمراض المهنية المدرجة ضمن هذا التصنيف على أن القاعدة المذكورة ترد عليه استثناءات كالجداول رقم 57 فرنسي، حيث تطلب المشرع المغربي والفرنسي معا تحقق عنصر الاعتقاد³⁹⁰ أثناء إنجاز بعض الحركات واتخاذ وضعيات معينة لجسم الأجير حتى يصل إلى تكيف الضرر الحاصل بكونه إصابة مرضية تخول حق الاستفادة من التعويضات المقررة قانونا بناء على الوصف التنظيمي المتعلق بالجدولين المذكورين. ونظرا لأهمية هذه النقطة وتبعاً للخلاف القضائي الدائر بين قضاة الموضوع و النقض معا حول تفسير مفهوم الاعتقاد المتعلق بالإصابات المفصلية المشار إليها أعلاه، صدر قرار عن الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 8 أكتوبر 2009 ألغى بموجبه حكم محكمة الاستئناف المطعون فيه "حيث تتلخص وقائع النزاع في أجير يشتغل بفرن عصري أو مخبزة وأن بعد مرور فترة من العمل أصبح يعاني من إصابة على مستوى الكتف نتجت عن قيامه بكيفية معتادة بحركات متكررة وشاقة على مستوى الكتف، تتمثل في نقل أشياء وملتزمات عبر الباب الخلفي للسيارة المخصصة لقضاء أغراض ومآرب المشغل والمرتبطة بطبيعة المهام الموكولة إليه، ويتعلق الأمر تحديدا بادعاء الإصابة بمرض اعتلال أوتار غطاء العضلات الدروة المسماة بالفرنسية بـ

³⁸⁸ - أورد القرار غزيول في مؤلفه السابق، نفس المرجع، الصفحة 18، الهامش رقم 5.

³⁸⁹ - غزيول: نفس المرجع السابق، ص 18، الهامش رقم 5.

³⁹⁰ - أكد الاجتهاد القضائي الفرنسي على وجوب توافر عنصر الاعتقاد خلال مزاولة إحدى الأشغال المسببة للإصابات الفعلية الثابتة عن بعض الحركات، ووضعيات الجسم الوارد بالجدول رقم 57 فرنسي المقابل للجدول رقم 59 مغربي؛ من ذلك القرار الصادر عن الفرقة الاجتماعية لمحكمة النقض المؤرخ في 2 أبريل 1981 مذكور في أطروحة:

-Matthieu Babin, le risque professionnel, Op.Cit.

"Tendinopathie" والمصاحب بألم بسيط على مستوى الكتف الناتجة عن طبيعة الأشغال التي يقوم بها، ملتصقا بالحكم لفائدته بالتعويض عن الإصابة المرضية بناء على الجدول رقم 57 الخاص بالأمراض المهنية. غير أن قضاة الموضوع تصدوا لطلب التعويض عن الإصابة المرضية اللاحقة بالأجير بناء على الجدول المذكور بالرفض بعلّة أن المحكمة لم يثبت لديها أن تلك الحركات العضلية المسببة للضرر كانت تشكل جزءا كبيرا من الأعمال المقوم بها من طرف الأجير، رغم ثبوت قيام المصاب علاوة على خدمة الزبناء بمهام أخرى كقيادة السيارة المخصصة للمقاولة لقضاء الأغراض المرتبطة بجلب المواد الأساسية وكذا عمليات شحن وتفريغ تلك المواد.

وبعد مراقبة محكمة النقض للحكم الاستئنافي المطعون فيه، خلصت إلى أن طبيعة الاعتياد بالنسبة للأشغال الواردة في الجدول 57 بمقتضى المادة 461-2 من مدونة الحماية الاجتماعية الفرنسية، لم تشترط أن تكون الحركات المتكررة والشاقة على مستوى الكتف تشكل جزءا كبيرا من مجموع النشاط المهني للأجير، وبذلك يكون القرار المطعون فيه لما قضى بإضافة شرط جديد حتى يتسنى الاعتراف بالصبغة المهنية للمرض الوارد بالجدول 57 أعلاه، قد خرق المواد 461-2 و 467-3 من نفس المدونة³⁹¹.

ويرى اتجاه³⁹² في الفقه المغربي بوجوب اعتماد التعرض للإصابة المرضية على عنصر الكم والمعدل الأدنى للتعرض للخطر المهني، من حيث ارتفاع الطقس وانخفاضه في نسبة معينة في مكان معين كمحل العمل مثلا، أو معدل استنشاق المواد السامة أو نسبة التعرض للإشعاعات الفيزيائية مع وجود أمراض مهنية لا تسري عليها القاعدة السابقة كالتهابات الكبد الفيروسية الناتجة عن أعمال تنجز لنقل الدم البشري أو خلال الاتصال بالمرضى أو الأشياء التي لوثوها أو الأمراض الببغائية أو الطيرية، وبالتالي تفقد فكرة المعدل الأدنى للتعرض للخطر المهني بريقها ولا تصلح كقاعدة عامة وثابتة قابلة للتطبيق على جميع الأمراض المهنية أو المفترض أنها كذلك، فالمسألة يجب تركها لأهل العلم من الأطباء من ذوي الاختصاص بناء على خلاصات الدراسات والأبحاث العلمية والطبية و المختبرية والتطورات التي يعرفها علم الأوبئة.

وتكريسا للاتجاه الحمائي للأجير والتخفيف من المعاناة المادية والنفسية للمصابين بعجز صحي بسبب المرض رغم مخالفته لظاهر النصوص القانونية والتي يختص القضاء لوحده بتفسيرها في إطار

³⁹¹-Lamy social : op.cit ; Mai 2012, p 802.

³⁹²- أحمد براءة (غزيل): الدليل العملي للتعويض عن المرض المهني، مرجع سابق، ص 19.

سلطة البت في النزاعات المعروضة أمامه، وقد يفسر ذلك بكون التشريع الفرنسي في مدونة الحماية الاجتماعية يجعل المرض المهني خاضعا للتأمين الإجباري بخلاف التشريع المغربي الذي ألغى مبدأ إجبارية التأمين عن المرض المهني، وقد جنح قضاة الموضوع إلى تكييف الإصابة اللاحقة بالأجير بسبب استنشاق مادة قليلة من السلس الحر رغم أنه لا يعمل بمكان المعدن الذي يتطاير منه الغبار السام، مرضا مهنيا، يخول للأجير المصاب الاستفادة من التعويض عن المرض المذكور³⁹³. كما اعتبرت محكمة الاستئناف بتولوز Toulouse في حكمها المؤرخ في 12 أكتوبر 1989³⁹⁴المرضة التي أصيبت بداء التهاب الكبد الفيروسي والتي كانت تتعامل مع الدم البشري للمصابين بهذا الداء، لتقرر أن احتكاكها بهذا الدم يعرضها للخطر دون حاجة لإثبات أنها كانت على اتصال بالمرضى أو بأشياء معدية، الأمر الذي لقي تأييدا من طرف محكمة النقض ممثلة في غرفتها الاجتماعية تبعا لقرارها الصادر في 23 فبراير 1995³⁹⁵ في قضية تتعلق بمرضة تقدم أعمال حقن المرضى على مستوى الوريد وتركيب الضمادات لهم، مما أدى إلى نقل دم بشري ملوث إلى جسمها وبالتالي تعرضها للإصابة بداء التهاب الكبد الفيروسي.

وفي تعليل الغرفة الاجتماعية المذكورة لقرارها، صرحت بما يلي: "حيث إن مجرد ثبوت الإصابة بمرض يكتسي صبغة مهنية، يخول حق التعويض عن الضرر المهني، دونما حاجة إلى البحث في الظروف المتعلقة بإثبات المعنية بالأمر لاحتكاكها بالمرضى المصابين أو الأدوات والأشياء الملوثة"، رغم أن التشريع المغربي والفرنسي يشيران معا في لائحة الأعمال المسببة لمرض التهاب الكبد الفيروسي إلى عنصر الاتصال أو الاحتكاك بالمرض، أو الأشياء التي لوثوها حتى يتسنى إضفاء الطابع المهني على المرض المذكور.

ثالثا: أن يثبت المصاب أنه لم تنته مدة المسؤولية أو أجل التكفل بالعلاج التي يكون خلالها المشغل مسؤولا عن المرض الذي أصيب به لأن المشرع المغربي وضع لكل مرض مهني مهلة كافية لاندلاعه، تبتدئ من التاريخ الذي ينهي فيه الأجير عمله في الأشغال التي تعرضه إلى الإصابة بالمرض، وعليه فإن على الأجير الذي يشكو من مرض مهني أن يثبت أن الأجل المحدد لهذه المدة لم ينقض بعد، بمعنى أنه لم ينصرم على مغادرته للأشغال المسببة للمرض المدة القانونية للمسؤولية أو أجل

³⁹³ - أحمد براءة (غزيول): الدليل العملي للتعويض عن المرض المهني، مرجع سابق، ص 19.

³⁹⁴ - غزيول: الدليل العملي للتعويض عن المرض المهني، مرجع سابق، ص 20 الهامش رقم 9.

³⁹⁵ -Lamy social، op.cit. Mai 2012، p 802.

التكفل بالعلاج التي يكون المشغل مسؤولاً خلالها عن ظهور المرض المهني، سواء ظل يعمل بنفس المؤسسة أو غادرها للعمل عند مشغل آخر.

وتختلف مدة المسؤولية أو أجل التكفل بالعلاج باختلاف الأمراض المهنية، فقد تكون ستة أيام فقط بالنسبة لبعض الأمراض الناشئة عن المذيبات العضوية السائلة ذات الاستعمال المهني (الجدول رقم 69)، وقد تكون أسبوعاً بالنسبة لبعض الاضطرابات النفسية أو العصبية الناتجة عن الفوسفات وغيرها من الفسفورات العضوية (الجدول رقم 58)، وقد تصبح شهراً كاملاً كما في الاحتكاك بالإسمنت (الجدول رقم 8) أو الإصابة بداء الكزاز المهني (الجدول رقم 7) عدا الحالات المعتبرة كحوادث شغل، وقد تصير المدة ستة أشهر كما في بعض أمراض الرصاص أو سنة بالنسبة لأمراض فقر الدم الناتجة عن الإشعاعات الأيونية (الجدول رقم 6) والالتهاب الكلوي اليوريمي الناتج عن التسمم بالزئبق (الجدول رقم 2)، وقد تصبح هذه المدة ثلاث أو خمس سنوات بالنسبة لأمراض الاعتلالات العصبية أو الرئوية بسبب التسمم بالرصاص أو استئناف غبار الإثمد (الكحل) (الجدول رقم 6) مثلاً، وقد تصير عشرة أو خمسة عشرة سنة كما في بعض أمراض الرصاص و الفليور أو البنزين، وقد تصير أحياناً ثلاثين أو خمسين سنة كأمراض سرطان الدم والرئة أو الغرن العظمي المسمى بالفرنسية "Sarcome osseux" والناتجة عن الإشعاعات الأيونية.

وفي هذا الصدد اعتبرت الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض المغربية في قرارها الصادر بتاريخ 6 يونيو 2013³⁹⁶ ما يلي: "إذا كان أجل مسؤولية المشغل عن مرض السيليكوز يبتدئ من التاريخ الذي غادر فيه الضحية العمل وأصبح غير معرض للخطر. فإن القانون الواجب التطبيق في النازلة لتعويض الأجير هو قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 68-100 بتاريخ 1967/5/20، الذي يحدد أجل مسؤولية المشغل عن مرض السيليكوز في خمس سنوات وليس خمسة عشر سنة". لتصرح بما يلي:

"وحيث إن القانون الواجب التطبيق على النازلة هو قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 68-100 بتاريخ 1967/5/20، والذي يحدد أجل مسؤولية المشغل-الطالب-عن مرض السيليكوز في خمس سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الضحية غير معرض للخطر، وذلك بعدما أكد المطلوب أنه غادر عمله سنة 1988، وليس القرار رقم 919/99 الصادر بتاريخ 1999/12/23 الذي حدد أجل

⁴¹³ - قرار 2012/1/5/1415، نشرة قرارات محكمة النقض، الغرفة الاجتماعية، السلسلة 3، السنة 2014، الجزء 13، ص 155 وما يليها.

مسؤولية المشغل عن مرض السيليكوز في 15 سنة. مما يبقى معه التصريح الذي تقدم به الضحية، سواء الأول الذي كان بتاريخ 1998/4/16، أو التصريح الثاني المرفق بالشهادة الطبية المثبتة للمرض والمؤرخة في 2007/7/24 قد وقع خارج أجل مسؤولية المشغل. وأن القرار الاستئنافي لما اعتبر أن التصريح كان داخل أجل المسؤولية المحدد في 15 سنة يكون غير مرتكز على أساس قانوني سليم مما يعرضه للنقض".

وتجدر الإشارة إلى أن منطوق الفصل 9 من ظهير 31 ماي 1943 المغير بظهير 29 شتبر 1952، يلزم كل طبيب تأكد له أثناء قيامه بمهامه أن الأجبر الذي فحصه مصاب بمرض مهني أو بإحدى الأمراض التي يمكن أن تكون كذلك أو المفترض أنها مهنية، أن يصرح للسلطات البلدية أو المحلية بطبيعة المرض والعوامل الضارة التي قد تكون السبب في ظهوره.

وإذا كانت الأمراض المهنية وضعت حصرا في قوائم مضافة إلى ظهير 31 ماي 1943 ومضمنة في الملحق رقم 1 للظهير المذكور، فإن الأمراض التي يمكن أن تكون مهنية أو المفترض أنها مهنية غير مذكورة في هذه القوائم، وإنما قد تضمنها الملحق رقم 4 من قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية الصادر بتاريخ 20 ماي 1967 بشأن تنفيذ الظهير الشريف المؤرخ في 31 ماي 1943، الممددة بموجبه إلى الأمراض المهنية المقترضيات المتعلقة بالتعويض عن حوادث الشغل، والتي يجب أن يقررها الأطباء وفقا لنص الفصل 9 السالف الذكر، وقد تناولت هذه القائمة ستة مصادر للأمراض المفترض أنها مهنية³⁹⁷ وهي:

- **أولاً:** الأمراض التي قد يكون مصدرها بعض العناصر الكيماوية، العضوية أو غير العضوية.
- **ثانياً:** أمراض قد يكون مصدرها مهني، وتعزى إلى بعض العناصر الطبيعية كقوى رادياننت أو ذبذبات ميكانيكية وغيرها.
- **ثالثاً:** أمراض معدية أو طفيلية قد يكون مصدرها مهني كالأمراض الناتجة عن الهيلمينات، أو تلك التي تنتقل من الحيوانات أو بقايا الحيوانات إلى الإنسان أو الأمراض الاستوائية خاصة أمراض المستنقعات وغيرها.

³⁹⁷ - للتعلم في الموضوع، أنظر: أحمد برادة غزبول: الأمراض المهنية في التشريع المغربي، مرجع سابق، الصفحات من

- **رابعاً:** أمراض الجلد التي قد يكون مصدرها مهني مثل سرطان الجلد والالتهاب الجلدي السابق للإصابة بالسرطان والتي قد يرجع مصدرها لبعض المنتجات كالفطران، البيتومين، البارافين الخام ومواد أخرى محددة في القائمة رقم 4.

- **خامساً:** إصابات أجهزة التنفس التي قد تكون مصدرها كالبينموكونيز والربو والالتهاب الصدري الناتج عن استنشاق غبار أو دخان.

- **سادساً:** غيرها من الإصابات التي قد يكون مصدرها مهني كشلل الأعصاب بسبب الضغط والتقلصات والحساسية من الأدوية، وأمراض أخرى محصورة في القائمة رقم 4 المشار إليها أعلاه.

ولا تعتبر الأمراض المشار إليها في الملحق رقم 4 من الظهير المذكور مهنية، وإنما وضعت لإمكانية تمديد قائمة الأمراض المهنية مستقبلاً من جهة، ولاتخاذ تدابير الوقاية اللازمة لها من جهة أخرى، وهذا هو الاتجاه الذي يسير فيه الاجتهاد القضائي الفرنسي³⁹⁸.

فإذا اجتمعت هذه الشروط الثلاثة فليس على الأجير المصاب أن يقيم الدليل على وجود علاقة سببية بين المرض والمهنة من أجل المطالبة بالاستفادة من التعويض عن الضرر المترتب عن المرض المسبب للعجز الصحي. أما إذا اختل الشرط الأول أي إذا لم يكن مرض الأجير مدرجا ضمن لائحة الأمراض المهنية، فإن هذا الأخير لا يمكنه المطالبة بالتعويض وفقاً للقانون رقم 18.12 إلا إذا اكتسب ضرره صبغة حادثة شغل، ومعلوم أن هذه الأخيرة هي ما يقع للأجير فجأة كالفتق أو أزمة قلبية مثلاً³⁹⁹. وإذا انتفت عناصر التحديد القضائي اللازم توافرها في حادثة الشغل كما تم تفصيله وشرحه سابقاً، فإن ضرر الأجير بالإضافة إلى كونه لا يعد حادثة شغل فهو لا يعتبر مرضاً مهنيًا كذلك لعدم ذكره في قائمة الأمراض المهنية، وهذا هو موقف الاجتهاد القضائي المغربي⁴⁰⁰ الأمر الذي يصبح معه لزاماً على المصاب إن هو أراد الحصول على تعويض أن يرجع على مشغله وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية.

وإذا انعدم الشرط الثاني أو الثالث، كعدم قيام الأجير بالأشغال المذكورة على سبيل الحصر في لوائح الأمراض المهنية أو إذا ظهر مرضه بعد فوات الأجل المحدد لمسؤولية المشغل، فإن على الأجير المصاب بالعجز الصحي بسبب المرض أن يقيم الدليل آنذاك على وجود علاقة سببية بين المرض الذي

³⁹⁸ - حكم المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 23 فبراير 1955، مجلة المحاكم المغربية، السنة 35 العدد 170، الصادر في 10 ماي 1955، ص 70. أورده آمال جلال: المرجع السابق، ص 279، الهامش رقم 194.

³⁹⁹ - آمال جلال: المرجع السابق، ص 280.

⁴⁰⁰ - أنظر القرار الصادر عن المجلس الأعلى سابقاً (محكمة النقض حالياً) بتاريخ 28 أبريل 1964، مجموعة قرارات المجلس الأعلى، الغرفة المدنية، الجزء الثاني، ص 178، أورده آمال جلال: مرجع. سابق، ص 281، الهامش رقم 196.

يعاني منه وبين المهنة التي عرضته له، بأن يثبت أنه عمل في إحدى الأشغال الخطيرة والمشار إليها في لوائح الأمراض المهنية أو أن مدة المسؤولية لم تتصرم بعد. أما إذا لم يتمكن المصاب من هذا الإثبات فلا يستطيع مطالبة المشغل بناء على أحكام القانون رقم 18.12، وعليه أن يرجع عليه طبقاً للقواعد العامة للقانون التي تلزمه بإثبات خطأ في جانب المشغل، على أن الاجتهاد القضائي الفرنسي قبل في عدة مناسبات سماع دعوى الأجير والتصريح بأحقية في التعويض عن الضرر المهني في حالة عدم اكتشاف المرض أو صعوبة تحديد الأعراض المرضية بدقة والمطابقة لإحدى جداول الأمراض المهنية، إلا في فترة لاحقة لمدة المسؤولية بشرط أن تتم معاينة الأضرار بواسطة الطبيب المعالج داخل مدة المسؤولية أو أجل التكفل بالعلاج تبعاً لقرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية المؤرخ في 8 يونيو 2000⁴⁰¹ وقرار الغرفة المدنية الثانية بنفس المحكمة المذكورة صادر بتاريخ 24 ماي 2005⁴⁰².

وعموماً فإذا كان القضاء المغربي لم تعرض عليه قضايا تهم بعض الجزئيات الخاصة بالمرض المهني، فإن الاجتهاد القضائي الفرنسي عرف بعض الحالات والتي اجتهد فيها القضاء لاستتباط الإرادة الحقيقية للمشرع في الأحوال التي يتمكن فيها المصاب أو ذوي حقوقه من إثبات قاعدة الإسناد، خصوصاً وأن تحيين لائحة الأمراض المهنية يتطلب أبحاثاً ودراسات قد تمتد طويلاً في الزمن، وهو ما يجعلنا نركي دور القضاء في إضفاء مرونة على هذه الحالة لإثبات وجود علاقة سببية بين المرض والأشغال المزولة بهدف توسيع الحماية الاجتماعية للمصابين، كإضفاء الطابع المهني على بعض الأمراض غير المدرجة في جداول الأمراض المهنية، من ذلك ما سار عليه من اعتبار المرض مهنيًا متى كانت نسبة العجز التي حددها الطبيب المعالج للمصاب بالمرض المهني، تصل إلى 66,6 % وتوفر عنصر الانتظام في إنجاز الأشغال. وإن لم يرد هذا المرض في الجداول المتعلقة بالأمراض المهنية⁴⁰³ أو تخويل ذوي الحقوق إمكانية الاستفادة من قرينة نسبة الأشغال مهما كانت نسبة الأشعة الأيونية التي تعرض لها الضحية وتوفي على إثرها بسبب حالة الالبيضا "Lucémie" إذا أكد ذلك بالوثائق الطبية التي تثبت العلاقة بين عمله والإصابة المرضية⁴⁰⁴.

⁴⁰¹-Lamy social : op.cit., Mai 2012, p. 803.

⁴⁰²-Sylvie BOURGEOT et Michel BLATMAN : L'état de santé du salarié de la préservation de la santé à la protection de l'emploi, éditions liaisons 2009, p 255-256.

⁴⁰³- أورده غزيول في مؤلفه: الدليل العلمي للتعويض عن المرض المهني، مرجع سابق، ص 18.

⁴⁰⁴- مذكور في مؤلف غزيول: الدليل العلمي للتعويض عن المرض المهني، مرجع سابق، الصفحة 18.

المبحث الثاني: مسؤولية المشغل عن المرض المهني:

سبق لنا أن تطرقنا إلى تصنيفات الأمراض المهنية، الواردة على سبيل الحصر في جداول ملحقة بظهير 31 ماي 1943 كما تم تغييره أو تنميته لاحقاً، وعن شروط اعتبار المرض مهنيًا إذا توفرت الشروط الثلاثة مجتمعة: صنف المرض، نوع الأشغال، ومدة المسؤولية أو أجل التكفل بالعلاج، وباجتماعها تجعل المشغل مسؤولاً عن العجز الصحي الناتج عن المرض الذي يعتري الأجير سواء كان لازال يشتغل في الأعمال التي تتسبب في المرض المهني أو في أخرى غيرها.

وللإشارة، فإذا كانت القواعد الكلاسيكية المنظمة للمسؤولية المدنية تلزم الأجير بإقامة الدليل على وجود خطأ من جانب المشغل، وأن هذا الخطأ هو الذي أدى إلى ما أصيب به من أضرار، فإن مسؤولية المؤجر عن الأمراض المهنية عرفت بعداً جديداً في تطورها حيث أصبحت مفترضة، تقوم على أساس مجرد وجود الضرر والعلاقة السببية بينه وبين الشغل المقوم به من طرف الأجير، حيث تم الانتقال من مسؤولية شخصية للمشغل قائمة على الخطأ الواجب الإثبات إلى مسؤولية مفترضة تتبني على مجرد وجود الخطر وفقاً لنظرية المخاطر في استبعاد تام لعنصر الخطأ الواجب الإثبات. ومن هنا فإن التعويض الذي يؤديه المشغل للمصاب أو لذوي حقوقه في حالة الوفاة، وهو تعويض جزافي، يمنح في شكل إيراد سنوي عمري أو رأسمال، لا يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع⁴⁰⁵، وإنما يقوم على أساس عنصرين هما: الأجرة، ونسبة العجز الجزئي الدائم أو النسبة التي يستحقها ذوي حقوق الضحية.

إلا أنه إذا كان لا بد أن يظهر مرض الأجير خلال المدة التي يفترض أن المشغل مسؤولاً خلالها عن التكفل بعلاج المصاب، فلا بد من التمييز بين ما إذا كان الأجير المصاب لازال يشتغل في نفس المؤسسة التي عرضته للقيام بأعمال خطيرة، أم غادرها للعمل عند مشغل أو مشغلين آخرين سواء للاشتغال في نفس الأعمال أم في أشغال غير مذكورة في لوائح الأمراض المهنية، وهو ما يفرض معالجة هذه النقطة من خلال بحث حالة انفراد المشغل بالمسؤولية (المطلب الأول)، ثم مسؤولية المشغلين في حالة تعددهم (المطلب الثاني).

⁴⁰⁵ - تطبيقاً للمادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.93.206 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 الموافق 10 شتنبر 1993، بمثابة قانون يتعلق بتغيير قانون المسطرة المدنية، "تحل عبارة "المحكمة" محل عبارة "القاضي" في جميع فصول قانون المسطرة المدنية المشار إليها أعلاه، والتي تتعلق باختصاصات المحكمة الابتدائية سواء عقد جلساتها بهيئة جماعية أو بقاض منفرد" ومن بينها القضايا الاجتماعية لاسيما التعويض عن الضرر الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية وقضايا الضمان الاجتماعي، تطبيقاً لمقتضيات الفصل 20 الفرع الأول المتعلق بالمحاكم الابتدائية والباب الثاني الخاص بالاختصاص النوعي من الظهير المذكور أعلاه. منشور بالجريدة الرسمية، عدد 4220 بتاريخ 27 ربيع الأول 1416 الموافق 15 شتنبر 1993، صفحة 1619.

المطلب الأول: انفراد المشغل بالمسؤولية:

يكون هناك مجال لإسناد المسؤولية للمشغل عن مرض الأجير، في حالة ما إذا أثبت المصاب أنه أصيب بمرض مهني مصنف بالجدول الملحق بظهير 31 ماي 1943 كما تم تغييره و تتميمه لاحقا، وأن هذه الإصابة المرضية جاءت نتيجة قيامه بهذا العمل بصفة منتظمة أو عرضية بالأشغال الواردة في الجدول الذي يخصه، وأن هذه الأشغال سببت له داخل مدة المسؤولية مرضا مهنيا، وأنه رغم توفر هذه الشروط الثلاثة مجتمعة فلا يعتبر المشغل مسؤولا مسؤولية كاملة ومفترضة عن هذا المرض إلا ابتداء من تاريخ التصريح عن هذا المرض الذي يقدمه المصاب بواسطة شهادة طبية والذي يعتبر بمثابة تاريخ وقوع حادثة الشغل، أما إذا توفي الأجير من جراء مرض مهني قبل أن يتمكن من التصريح عنه شبه تاريخ الوفاة بتاريخ وقوع حادثة الشغل⁴⁰⁶.

وقد مر بنا أن المشرع المغربي في ظهير 1943 يشترط في ظهور المرض، أن يقع خلال المدة التي حددها القانون لجعل المشغل مسؤولا عن المرض المهني، تبتدئ من تاريخ انتهاء تعرض الأجير للعناصر الضارة الناتجة عن الاحتكاك المنتظم أو العرضي بالأشغال المنصوص عليها في لوائح الأمراض المهنية. ولذلك ومتى وقع تصريح بالمرض المهني من طرف الأجير المصاب خلال مدة الحماية المذكورة التي تتراوح الأمراض والأشغال من 6 أيام إلى خمسين سنة كما شرحناه أعلاه، وكان الأجير قد زاول هذه الأشغال، فإن المشغل يصبح مسؤولا عن الضرر المهني اللاحق وكأن الأمر يتعلق بحادثة شغل وقعت للأجير.

ورغم وجود رأي فقهي يدافع عن حق المشغل في دفع المسؤولية عنه رغم توفر شروط المرض المهني مجتمعة إذا ثبت أن المرض المصاب به الأجير غير مهني بواسطة خبرة مضادة⁴⁰⁷. فإن فقها مخالفا يسير في اتجاه عدم الاعتداد بكون الأجير كان يشكو من مرض مهني عادي قبل إصابته بمرض مهني كمبرر لاستبعاد مسؤولية المؤجر عن المرض المهني، سنده في ذلك المبررات والحجج التالية⁴⁰⁸:

- أولا: استبعاد مسؤولية المشغل عن المرض المهني من اللجوء إلى الخبرة المضادة رغم إثبات المصاب أو ذوي الحقوق لشروط المرض المهني كما حددها المشرع مسألة غير مقبولة، أو أن الحقوق تنطوي على مخالفة صريحة لإدارة المشرع فالقواعد القانونية ليست بحواجز رياضية.

⁴⁰⁶ - الفقرة الأولى من الفصل 3 من ظهير 31 ماي 1943 كما وقع تغييره وتتميمه.

⁴⁰⁷ - أحمد برادة غزيول: الأمراض المهنية في التشريع المغربي، مرجع سابق، ص 168.

⁴⁰⁸ - آمال جلال: المرجع السابق، ص 283.

- ثانياً: لولا شغل المصاب الذي صنف في لائحة الأمراض المهنية بأنه خطير لما أصيب الأجير بمرض مهني، ولما تدهورت حالته الصحية تأسيساً على نظرية تكافؤ الأسباب التي تم اعتمادها في ميدان حوادث الشغل وبالتبعية يعتمد إليها أيضاً في مجال الأمراض المهنية.

- ثالثاً: قبول الرأي الأول يؤدي إلى جعل قيمة المرض المهني أقل من قيمة المرض العادي السابق عليه.

بالمقابل إذا أدى المرض المهني إلى ظهور أمراض أخرى عادية بسبب المضاعفات في جسم المصاب، فإنه من المنطقي ألا يسأل المشغل عنها بالإضافة إلى المرض المهني إلا إذا ثبت من خلال الشواهد الطبية المدلى بها وجود علاقة سببية كافية ما بين المرض المهني والعادي، كأن يثبت المريض أن تلقيه لبعض العلاجات أو تناوله لبعض الأدوية الموصوفة لمواجهة المرض المهني كانت السبب في اندلاع الإصابة المرضية العادية أو في استفحاله والزيادة من خطورته، أما إذا لم تثبت هذه العلاقة فإن المشغل لا يسأل إلا عن المرض المهني فقط⁴⁰⁹.

وفي هذا الإطار، نص ظهير 31 ماي 1943 في مراحل التطبيقية الأولى على مسؤولية تناقصية للمشغل تقل كلما اقترب موعد انصرام الأجل المخصص لمسؤولية المشغل لمرض مهني معين، أي أن هذه المسؤولية تخفض بنسبة ما مر من زمن على هذه المدة؛ فإذا افترضنا أن مدة المسؤولية هي سنة مثلاً بالنسبة للاضطرابات العصبية الناتجة عن التسمم بالرصاص وأصيب الأجير بعد مغادرته المؤسسة أو بعد انتهائه من الاشتغال في مادة الرصاص بستة أشهر مثلاً، فإن مسؤولية المشغل لا تشمل إلا الستة أشهر الأخرى التي تبقت من هذه المدة أي أنه يدفع تعويضاً يحسب على الشكل التالي:

$$12/12 - 6/12 = 6/12.$$

أو ما يعادل نصف التعويض، أما إذا أصيب الأجير بعد مرور ثمانية أشهر، فإن المشغل لا يحتمل إلا تعويضاً أقل بحسب نفس الطريقة أي:

$$12/12 - 8/12 = 4/12$$

أو ما يعادل ثلث القدر الواجب للمريض، أما إذا أصيب الأجير بعد مرور تسعة أشهر، فإن المشغل لا يتحمل إلا تعويضاً أخف يحدد بنفس الكيفية أعلاه، أي:

⁴⁰⁹ - آمال جلال: المرجع السابق، ص 283، وفي نفس الاتجاه، أنظر مؤلف غزيرول (برادة): الأمراض المهنية في التشريع المغربي، مرجع سابق، ص 168.

$$3/12 = 9/12 - 12/12$$

أو ما يعادل ربع القدر الواجب للمريض.

وقد تضمنت هذه الطريقة التناقضية عدة عيوب ترتب عنها إن كان الأجير مصاب بمرض مهني يحصل على صدقة من المشغل أو من مؤمنه إن وجد، وعلى تعويض يساعده على مواجهة الظروف الصعبة التي يعرفها⁴¹⁰، وهذا ما جعل المشرع المغربي يتدخل بواسطة ظهير 9 شتنبر 1952 الذي غيرت بموجبه الفقرة 2 من الفصل 3 من ظهير 31 ماي 1943 والذي بمقتضاه أزيلت هذه المسؤولية التناقضية -بتعبير أستاذنا آمال جلال- وغيرت بأخرى ثابتة، لا يطرأ عليها تخفيض مهما اقترب موعد المدة القانونية لمسؤولية المشغل من الانصرام.

ولقد أثار الفقه المغربي⁴¹¹ عدة تساؤلات تتعلق بإثبات مدى أحقية المشغل في التحلل من المسؤولية؟ بناء على قاعدة استفادة الأجير من قرينة إسناد الضرر إلى الحادثة في إطار بحث العلاقة السببية بين حادثة الشغل والضرر، في مقابل منح المشغل حق إقامة الدليل المعاكس على إدعاءات المصاب بإثباته مثلاً أن الضرر اللاحق بالأجير لا يعزو إلى حادثة الشغل وإنما ناشئ عن مرض آخر سابق لوقوعها بحيث يتحمل بمفرده عبء الإثبات، فهل تسري هذه الأحكام على الأمراض المهنية كذلك؟ يبقى من حق المشغل، أن يناقش الشروط الثلاثة الواجب توافرها لاعتبار المرض مهنيًا والتي جعلها المشرع المغربي كافية إذا ما اجتمعت لصيرورته مسؤولاً عنه، فهو يستطيع أن يبين أن المرض المصاب به الأجير غير مهني بسبب عدم تصنيفه في لوائح الأمراض المهنية ويتم ذلك بطبيعة الحال بواسطة الخبرة الطبية المضادة، كما أنه يمكنه أن يثبت أن الأجير لم يشتغل بكيفية منتظمة في الأشغال التي اشترط فيها مشرع ظهير 31 ماي 1943 الاستمرار والانتظام أو الاعتياد بالنسبة للإصابات المفصلية الناتجة عن بعض الحركات ووضعيات الجسم المشار إليها في الجدول رقم 59 من لائحة الأمراض المهنية، كما أنه بإمكان المشغل أن يثبت انصرام المدة التي جعله المشرع مسؤولاً خلالها عن ظهور المرض المهني، مع مراعاة بعض الشروط الخاصة المتعلقة ببعض مدد المسؤولية كوجوب التعرض للخطر لمدة لا تقل عن 10 سنوات من أصل مدة المسؤولية المحددة في 30 سنة بالنسبة للأمراض الجلدية السرطانية الناتجة عن مشتقات البترول

⁴¹⁰ - جلال (آمال): مرجع سابق، صفحة 284.

⁴¹¹ - آمال جلال: مرجع سابق، ص 284.

⁴¹²، أو الاستفادة من اختصار مدة المسؤولية إلى 30 يوما بدل سنتين بالنسبة للعمل على الدواسر والمفاعلات والحركات الحرارية بالنسبة لمرض الصمم المهني⁴¹³، فإذا ما توصل المشغل إلى إثبات حالة من هذه الحالات كظهور المرض بعد انتهاء المدة المحددة للمسؤولية أو انتفاء شرط من الشروط العامة أو الخاصة المذكورة فإنه لا يكون مسؤولاً، وهو الأمر الذي كرسه الاجتهاد القضائي⁴¹⁴ في عدة مناسبات.

لكن، ما الحل في حالة عدم تمكن المشغل من إثبات إحدى هذه الشروط الثلاثة، فهل يملك حق إسناد الضرر اللاحق بالأجير بكونه ناشئ عن غير المرض المهني؟ يمكن القول، أن ثبوت مسؤولية المشغل عن المرض المهني أو غير المهني ترتبط بمدى توافر الشروط المقررة قانوناً، فإذا توفرت الشروط الثلاثة مجتمعة والمنصوص عليها في ظهير 31 ماي 1943 اعتبر المشغل مسؤولاً عن المرض المهني، وإذا تخلف شرط منها فلا يسأل، وعلى المشغل الذي ينفي الصبغة المهنية عن مرض الأجير مناقشة الفحص الطبي الذي صرح بوجود مرض مهني بواسطة فحص طبي مضاد، وفي هذه الحالة فهو ينازع في شرط من شروط المرض المهني الثلاثة ولا يأتي بجديد⁴¹⁵. ويختلف الحكم القانوني بحسب النتيجة التي توصلت إليها الخبرة الطبية المأمور بها قضائياً، فإذا أكدت الخبرة المذكورة عدم اعتبار المرض مهنيًا، فهذا يعني أن شرطاً أساسياً من شروط المرض المهني لم يتوفر بعد، أما إذا صرحت الخبرة المضادة بكون المرض مهنيًا فالمشغل مسؤول ولا ينفعه أن يثبت مثلاً بأن هناك مرضاً عادياً سابقاً تسبب في إلحاق أضرار بصحة الأجير مادامت شروط المرض المهني مجتمعة، وكل ما يمكنه أن يفعل هو مباشرة دعوى الرجوع على أرباب عمل آخرين إذا تعدد المشغلون الذي شغلوا الأجير المصاب⁴¹⁶.

المطلب الثاني: مسؤولية المشغلين في حالة تعددهم:

قد تترتب على المدة القانونية لمسؤولية رئيس المؤسسة المشغلة والتي قد تصل أحياناً 30 أو 50 سنة تبثدي بمغادرة الأجير للمؤسسة أو بانتهائه من العمل في الأشغال المسببة للمرض المهني، أن يصبح أكثر من مشغل مسؤولاً عن مرض الأجير إما لانتقال المؤسسة نفسها من مشغل لآخر أو

⁴¹² - الجدول رقم 28 مكرر من الملحق رقم 1.

⁴¹³ - الجدول رقم 33 من الملحق رقم 1.

⁴¹⁴ - من بين القرارات الصادرة عن القضاء الفرنسي، في الموضوع راجع القرارين التاليين:

-Cass. 2^e civ, 22 Novembre 2005, n° 04-11, 447, bull, civ II, n° 302, cass 2^e civ, 21 Octobre, 2010, n° 09-67, 494, Lamy social, op.cit, Mai 2012, p 80.

⁴¹⁵ - آمال جلال: المرجع السابق، الصفحة 285.

⁴¹⁶ - آمال جلال: المرجع السابق، الصفحة 285.

لاشتغال الأجير عند مشغلين متعددين. ومادام آخر مؤجر لازال يشغل الأجير الذي يظهر أنه مصاب بمرض مهني يكون مسؤولاً عن المرض إذا ما اندلع هذا الأخير أثناء قيام مدة المسؤولية، فمن العدالة⁴¹⁷ ألا يشمل المشغل الأخير بكامل التعويض مادام لم يشغل الأجير المصاب ولم يستفد من خدماته بمفرده، وذلك بسلوك دعوى الرجوع في مواجهة بقية المشغلين الذين عرضوا الأجير المصاب بدورهم إلى المخاطر المهنية بالعمل في الأشغال الخطيرة، ويتم بطبيعة الحال التعرف على المشغلين السابقين عن طريق التصريح بالمرض المهني، والذي يكون مرفقاً بشهادات العمل المسلمة له من طرف المشغلين السابقين، وتطبيقاً لما سبق نص الفصل 3 المكرر مرتين من ظهير 31 ماي 1943 والمضاف بظهير 18 ماي 1957 على قاعدة توزيع مسؤولية المرض المهني على المشغلين في حالة تعددهم دون أن يكون الأجير المريض ملزماً بتجزئة طلباته عليهم جميعاً، ولكن بمطالبة آخر مشغل منهم بالتعويضات والصوائر المستحقة، بحسب الحالة، الذي يبقى من حقه الرجوع على الآخرين كل في حدود نسبته من المسؤولية حسب المدة التي شغل فيها المصاب، باستثناء حالة ارتكاب أحد المشغلين السابقين لخطأ لا يغتفر⁴¹⁸؛ ولتوضيح هذه المسألة لابد من التمييز بين الحالة التي يصاب فيها الأجير على إثر اشتغاله في عدة مؤسسات دون أن يتوقف عن العمل في الأشغال المسببة للمرض المهني، والحالة التي يتوقف فيها تعريضه للخطر بعض الوقت بسبب اشتغاله في مؤسسة لا تتعاطى هذه الأشغال.

الحالة الأولى: اشتغال المصاب عند عدة مشغلين، داخل مدة المسؤولية دون توقف:

فبالنسبة لهذه الحالة إذا ظهر المرض المهني على الأجير خلال المدة القانونية المحددة له فإن آخر رب عمل شغل الأجير في الأعمال المسببة للمرض المهني، وسواء كان هذا الأخير لازال في الخدمة أم انتقل إلى مؤسسة لا تعرضه لأمراض مهنية، يكون مسؤولاً عن الأمراض الذي يبتدىء التعويض عنه من تاريخ التصريح بهذا المرض المهني بواسطة الشهادة الطبية المقدمة من الأجير المصاب أو من يوم وفاته إذا لم يتمكن من التصريح عنه قبل وفاته، ولكن بما أن المصاب اشتغل خلال المدة القانونية المخصصة للتكفل بعلاج مرضه في عدة مؤسسات، فإن من حق هذا المشغل ممارسة دعوى الرجوع في مواجهة بقية المؤجرين الذين يتعرف عليهم من خلال التصريح بالمرض المرفق بشواهد العمل، حيث يؤدي هؤلاء المشغلين لآخرهم الواجب الذي نابهم بحكم المدة التي اشتغل فيها عند كل واحد منهم، فإذا كانت مدة المسؤولية أو أجل التكفل بعلاج المرض المهني مثلاً هي سنتين، كما هو الشأن بالنسبة لبعض

⁴¹⁷ - آمال جلال: المرجع السابق، الصفحة 286.

⁴¹⁸ - الفقرة 1 من الفصل 3 مكرر ثلاث مرات من ظهير 31 ماي 1943.

الأمراض الناتجة عن الأعمال المنجزة داخل الأوساط التي يكون ضغطها مرتفعاً على الضغط الهوائي⁴¹⁹ أو الصمم المهني⁴²⁰ أو تلك الناتجة عن الإصابات المسببة للعلل التنفسية المرتبطة بالحساسية⁴²¹ أي ما يعادل 24 شهراً تبتدئ من تاريخ مغادرة الأجير للمؤسسة التي كانت تعرضه للمرض أو من تبدليه لعمل بآخر لا يعرضه للمرض في نفس المؤسسة، وأنه خلال السنتين السابقتين لظهور المرض المهني اشتغل الأجير لمدة 3 أشهر في المؤسسة أ، و 12 شهراً في المؤسسة ب، و 3 أشهر في المؤسسة ج، و 6 أشهر أخرى في المؤسسة د (وهي المؤسسة التي يكون فيها المشغل مسؤولاً باعتباره آخر رب عمل للأجير المصاب)، فإن الأجير المريض يمكنه أن يطالب رئيس المؤسسة (د) بكل التعويض الواجب عن المصروفات الطبية والصيدلانية، والتعويضات اليومية عن العجز المؤقت والإيراد عن العجز الدائم كما بإمكان ذوي حقوق الضحية في حالة وفاة الأجير المصاب أن يطالبوا هذا المشغل بالإيراد عن الوفاة.

لكن رئيس المؤسسة (د) يستطيع الرجوع على المشغل الأول في حدود حصته أي بنسبة المدة الزمنية التي شغل فيها المصاب وهي ثلاثة أشهر من أصل أربعة وعشرين شهراً أي 24/3 أو ما يعادل ثمن مقدار التعويض، كما يمكنه مطالبة المشغل الثاني صاحب المؤسسة (ب) بنصف مبلغ التعويض لأنه شغل الأجير خلال 12 شهراً أي 24/12، كما يمكنه الرجوع على المشغل الثالث للأجير المصاب صاحب المؤسسة (ج) بثمن مقدار التعويض مثله مثل المشغل الأول أو ما يعادل 24/3، ويحتفظ هو بصفته آخر مشغل بالباقي أي ربع مبلغ التعويض الذي يمثل مدة المسؤولية وهي 6 أشهر أو 24/6.

ومدة المسؤولية خمس سنوات، كما هو الأمر بالنسبة لبعض الأمراض الناتجة عن استنشاق غبار وأدخنة أكسيد الحديد⁴²² والأنسجة النباتية⁴²³ أو الإصابات التنفسية الناتجة عن غبار فحم المعادن الملبد⁴²⁴؛ أي ما يعادل 60 شهراً، وأنه خلال الخمس سنوات السابقة لظهور المرض المهني اشتغل الأجير لمدة 10 أشهر في المؤسسة (أ)، و 15 شهراً في المؤسسة (ب) و 30 شهراً بالمؤسسة (ج) و 5

⁴¹⁹ - يتعلق الأمر تحديداً بمرض ضعف السمع، أنظر بيان الأمراض المتعلق بالجدول رقم 23، الملحق رقم 1.

⁴²⁰ - أنظر بيان الأمراض بالنسبة للجدول رقم 33، الملحق رقم 1.

⁴²¹ - ضيق تنفسي مزمن انسدادى تابع للمرض الربوي، راجع بيان الأمراض بالنسبة للجدول رقم 49، ملحق رقم 1.

⁴²² - الجدول رقم 46 من الملحق رقم 1 المعبر عنه بالفرنسية بـ « Affections consécutives à l'inhalation de poussières ou de fumées d'oxyde de fer ».

⁴²³ - الجدول رقم 49 من الملحق رقم 1 المسمى بالفرنسية بـ « Affections respiratoires consécutives à l'inhalation de poussières textiles végétales ».

⁴²⁴ - الجدول رقم 82 من الملحق رقم 1 المصطلح عليه بالفرنسية بـ « Affections respirations dues aux poussières de carbures métalliques frittés ».

أشهر أخرى في المؤسسة (د)، وهي المؤسسة التابعة لآخر مشغل مسؤول عن الإصابة المرضية للأجير. وتطبيقا لما سبق يمكن للأجير المريض أن يطالب رئيس المؤسسة (د) بكل التعويض الواجب له كما سبق بيانه أعلاه، وأن رئيس المؤسسة (د) يستطيع مباشرة دعوى الرجوع على المشغل الأول في حدود حصته التي تم احتسابها على ضوء المدة الزمنية التي شغل فيها المصاب وهي 10 أشهر من أصل ستين شهرا أي 60/10 أو ما يعادل سدس التعويض، كما يمكنه مطالبة المشغل الثاني صاحب المؤسسة (ب) بربع مبلغ التعويض لأنه شغل الأجير خلال 15 شهرا أي 60/15، كما يمكنه الرجوع على صاحب مؤسسة (ج) باعتباره المشغل الثالث للأجير المصاب بنصف مبلغ التعويض أو ما يعادل 60/30، ويحتفظ هو بصفته آخر مشغل بالباقي أي بما يقل عن عشر مبلغ التعويض الذي يمثل مدة المسؤولية وهي خمسة أشهر 60/5 وهكذا دواليك.

الحالة الثانية: اشتغال المصاب عند عدة مشغلين توقف فيها تعريضه للخطر بعض الوقت بسبب اشتغاله في مؤسسة لا تتعاطى هذه الأشغال:

وبالنسبة لهذه الحالة التي يشتغل فيها الأجير عند عدة مشغلين ولا يكون معرضا أثناء وجوده في مؤسسة أو مؤسستين إلى أمراض مهنية، فإن مدة قيامه بأشغال لا تهدده بأمراض مهنية لا تدخل في الحساب عند توزيع المسؤولية على المشغلين، لأنه من العدل ألا يتحمل رئيس المؤسسة الشغلية إلا بالقدر الذي يتناسب مع مدة التعريض لخطر المهنة، ولأنه من المنطق ألا يتحمل رئيس المؤسسة الذي يشغل الأجير في أعمال لا تتسبب في أمراض مهنية بأي نصيب من التعويض.

وعلى ذلك فإذا كانت المدة القانونية لمسؤولية المشغل عن إحدى الأمراض الناتجة عن التسمم بالزئبق مثلا هي سنة أي 12 شهرا، واشتغل الأجير في منجم لاستخراج خام الزئبق لمدة 4 أشهر في المؤسسة "أ" حيث تعرض لأخطار هذا المرض، ثم عمل لمدة شهر في المؤسسة "ب" حيث اشتغل في أعمال لا صلة لها بهذه المادة السامة، في صناعة تحويل المنتجات البحرية، وانتقل بعد ذلك إلى مؤسسة "ج" التي عمل فيها مدة 6 أشهر في صناعة البطاريات الكهربائية العاملة بالزئبق تعرض خلالها من جديد لأخطار المرض، ثم غادرها ليبقى عاطلا عن العمل وأثناء الشهر الأخير لهذه السنة ظهر أنه مصاب بمرض مهني ناتج عن التسمم بالزئبق، فبما أن الأجير لم يتعرض إلى أخطار المرض لمدة شهر خلال عمله في المؤسسة ب وفي الشهر الأخير الذي أضحى فيه عاطلا، فإن المدة الممثلة لتعريضه لأخطار المهنة تساوي أربعة أشهر في المؤسسة أ، وستة أشهر في المؤسسة ج أي عشرة أشهر من أصل اثني عشر شهرا أو 10/12، ولذلك فإن المشغل صاحب المؤسسة ج باعتباره آخر رب عمل من أصل

اثني عشر شهرا أو 10/12، ومادام الأجير المريض تعرض للمواد المسببة للمرض عند المشغل أ، فإن هذا الأخير يكون ملزما بدوره بالتعويض بنسبة مدة مسؤوليته وهي 4/12، وبالتالي فإن المشغل "ج" يعود على رئيس المؤسسة "أ" بنسبة 12/4 ويحتفظ هو بما تبقى وهو 6/12.

أما إذا كانت مدة المسؤولية عن إحدى الأمراض الناتجة عن استنشاق غبار الأميانت "l'amiante" مثلا هي 20 سنة أي 240 شهرا، واشتغل الأجير في منجم لاستخراج خام الصخور المحتوية على الأميانت لمدة 40 شهرا في المؤسسة أ حيث تعرض لأخطار استنشاق غبار الأميانت المسبب لمرض التليف الرئوي "Fibrose pulmonaire" الوارد بالجدول رقم 44 من لائحة الأمراض المهنية، ثم عمل لمدة 80 شهرا في المؤسسة "ب" حيث اشتغل في أعمال لم تعرضه للمرض في ورشة للحدادة، وانتقل بعد ذلك إلى مؤسسة "ج" التي اشتغل فيها مدة 90 شهرا في أعمال تتطلب استعمال الأميانت الخام في صناعة أميانت الاسمنت تعرض خلالها من جديد لمخاطر المرض، ثم انقطع عن العمل بعد هذه المدة وأخذ يشتغل في الفلاحة في المؤسسة "د" لمدة 30 شهرا الأخيرة. وأثناء العشرة أيام الأخيرة لهذه الخمس سنوات ظهر أنه مصاب بمرض مهني ناتج عن استنشاق غبار الأميانت ويتعلق الأمر بمرض التليف الرئوي المشار إليه أعلاه، فبما أن الأجير لم يتعرض إلى أخطار المرض لمدة 80 شهرا في المؤسسة "ب" وفي الثلاثين شهرا الأخيرة التي اشتغل فيها بالمؤسسة "د" فإن المدة الممثلة لتعرضه لأخطار المهنة تساوي تسعين شهرا في المؤسسة "ج" وأربعين شهرا في المؤسسة "أ"؛ أي 130 شهرا من أصل مائتي وأربعين شهرا 130/240، ولذلك فإن رئيس المؤسسة "ج" باعتباره آخر من عرض الأجير للمرض سيكون مسؤولا بنسبة 240/130، مادام الأجير المريض تعرض للمواد المسببة للمرض عند المشغل "أ" فإن هذا الأخير يكون ملزما بدوره بالتعويض بنسبة مدة مسؤوليته وهي 40/240، وبالتالي فإن المشغل "ج" يعود على رئيس المؤسسة "أ" بنسبة 40/240 ويحتفظ هو بما تبقى وهو 90/240 وهكذا دواليك.

وتطبيقا لمقتضيات الفقرة 2 من الفصل 3 المكرر أربع مرات من ظهير 31 ماي 1943 والمضافة بظهير 18 ماي 1957، فإنه متى كان المشغل مؤمنا على الأمراض المهنية حل مؤمنه محله في المسؤولية أو في نصيبه من المسؤولية فقط في الحالات التي يتم فيها تشطير المسؤولية المذكورة. كما أن مؤمن آخر مشغل يكون مسؤولا يمكنه سلوك دعوى الرجوع في مواجهة بقية المشغلين في حالة تعددهم، أو على مؤمنهم كل في حدود نصيبه من المسؤولية بنسبة المدة التي تعرض فيها الأجير لأخطار المرض المهني كما سبق تفصيله سابقا، وعطفا على منطوق الفقرة 3 من نفس الفصل المذكور أعلاه،

المنظم لحالة وجود أكثر من مؤمن بالنسبة للمشغل المسؤول نتيجة تغيير هذا الأخير للشركة التي تؤمن حيث قرر المشرع المغربي قسمة التعويض الواجب للمصاب على سائر المؤمنين كل بنسبة مدة تأمينه لمهنة المشغل الأمر الذي أكدته الاجتهاد القضائي المغربي منذ زمن بعيد⁴²⁵.

وبمقتضى الفقرة 2 من الفصل 4 من ظهير 31 ماي المضافة بظهير 29 شتبر 1952، فإنه متى توقف المشغل عن القيام بالأشغال الواردة في لوائح الأمراض المهنية والمسببة لهذه الأخيرة، يتعين عليه التصريح بانتهاء قيامه بهذه الأشغال إلى مفتش الشغل، وابتداء من تاريخ التصريح المذكور تنتفي مسؤوليته تجاه الأجراء الذين يشغلهم من جديد بعد انتهائه من ممارسة الأشغال المذكورة في لوائح الأمراض المهنية، على أن المشغل يبقى حتى بعد هذا التصريح مسؤولاً، وخلال المدة القانونية التي جعلها المشرع خاصة بالمرض المهني المقابل لهذه الأشغال، عن كل الأمراض المهنية المسببة للمرض، أما إذا ظهر المرض المهني بعد انصرام الأجل القانوني لمسؤولية المشغل، فمعنى ذلك أن شرط من شروط هذا الأخير قد انعدم⁴²⁶ وبالتالي يبقى على الأجير المصاب أن يطالب المشغل بالتعويض وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية.

وهنا تجدر الإشارة إلى ملاحظة على جانب كبير من الأهمية، تتعلق بكون القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل ورغم نسخه لمقتضيات ظهير 6 فبراير 1963، إلا أنه أبقى على المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأمراض المهنية سارية المفعول إلى حين صدور قانون خاص بالأمراض المهنية، مع التطبيق الفوري لأحكام القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل على الأجراء والمستخدمين المصابين بأمراض مهنية في الشق المتعلق باحتساب التعويضات فقط.

⁴²⁵ - قرار محكمة الاستئناف بالرباط المؤرخ في 30 مارس 1957 والمنشور بمجلة المحاكم المغربية السنة 37، العدد 121 بتاريخ 25 أكتوبر 1957 صفحة 118.. آمال جلال: في المرجع السابق، صفحة 286، الهامش رقم 200.

⁴²⁶ - آمال جلال: م. س، ص 290.

الفصل الثاني: العجز الصحي العادي بين القوة الملزمة للعقد والحقوق الشخصية للأجير:

من صور أو حالات الحماية التي يكفلها المشرع المغربي للأجير نجد المرض العادي الذي لا تتحقق مواجهته بالوسائل الوقائية والعلاجية فحسب، وإنما بالتصدي أيضا للخلل الاقتصادي الذي يحدثه المرض في حياة الأجير وأسرته في حالة انقطاع الكسب، ولهذا لجأت جميع الأنظمة القانونية إلى الضمان الصحي الاجتماعي كصيغة فضلى لمواجهة المرض بجميع أبعاده. وإذا تخلف عن المرض العادي عجز صحي يمنع الأجير من العودة إلى موقعه السابق، في مجال نشاطه الاقتصادي، فإن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يكفل له الرعاية الملائمة في حدود معينة تقيه مرارة الحاجة. وجدير بالملاحظة أن تشابه الحادثة أو المرض غير المشمولين بالقانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، في بعض وجوهه، حالة الأمومة فهي مثله تتسبب في انقطاع الأجيعة عن العمل في فترة معينة تقع ضمنها الولادة بسبب العجز الصحي الذي ألم بها خلال تلك الفترة.

ولما كانت استقالة مرض الأجير العادي قد عرفت جدالا فقهيًا وتضاريا قضائيا حول أساسها القانوني خاصة في فرنسا الأمر الذي يلزمنا بدراسة نظريتي القوة القاهرة والفسخ الفوري أو الإلغاء في علاقتهما بالعجز الصحي العادي للأجير (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى معالجة بعض الصور الماكرة التي تتخذ من شروط الاتفاقية الجماعية مطية للتخلص من الأجراء بسبب مرضهم أو عجزهم غير المهنيين (الفرع الثاني)، قبل أن نختم معالجة هذا الفصل بدراسة إشكالية موقع العجز الصحي العادي بين الحقوق الشخصية للأجير والقوة الملزمة للعقد (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإلغاء لسبب صحي وعلاقته بالقوة القاهرة والفسخ الفوري:

سنقسم هذا الفرع إلى مبحثين نعالج في الأول مدى انطباق نظرية القوة القاهرة على مرض الأجير العادي (المبحث الأول)، قبل أن نتطرق لموقع العجز الصحي غير المهني في نطاق نظرية الفسخ الفوري أو الإلغاء (المبحث الثاني) علما وعملا.

المبحث الأول: علاقة القوة القاهرة بالمرض العادي الأجير:

قد ينتهي عقد الشغل بإرادة أحد الأطراف أو لسبب خارج عن الإرادة عن طريق تدخل عنصر أجنبي أو خارجي لا بد للأطراف في حدوثه هو الذي يحصل بوفاء العقد، وبكيف قانوناً بأنه قوة القاهرة أو حادث فجائي، وتختلف هذه النظرية عن نظرية الظروف الطارئة⁴²⁷ التي تعرف تطبيقات واسعة في ميدان القضاء الإداري.

وتعتبر القوة القاهرة سبباً نادراً لانتهاء العقود لكون الحوادث المادية غالباً⁴²⁸ ما لا تستجمع شروط قيامها، بل إنها في بعض الحالات تقتصر على تعليق أو إيقاف العقد فحسب⁴²⁹ كحالات انقطاع التيار الكهربائي عن المقولة فجأة أو وقوع حريق، إذ أن هذا الحادث العرضي لا يلبث أن يزول في حالة عودة المقولة لاستئناف نشاطها⁴³⁰، كما أنكر الفقيه بول ديران Paul Durand القدرة الذاتية للحوادث المادية حتى ينطبق عليها وصف القوة القاهرة⁴³¹.

والقوة القاهرة تطبيق من تطبيقات القاعدة الكلية القاضية بأنه "لا تكليف بمستحيل"⁴³² فهي مفهوم غامض لم يعرفه المشرع في بعض التشريعات الأجنبية ولا في مدونة الشغل المغربية، وتصدى الفقه الوضعي لهذه المهمة؛ فبالنسبة للفقيه الفرنسي بورييس سطارك "إن القوة القاهرة تتكون من كل واقعة غير متوقعة ومستحيلة الدفع وتتسم بعنصر خارجي"⁴³³، ويعد الحادث الفجائي مرادفاً لها ولا فرق بينهما يذكر⁴³⁴. أما المشرع المغربي فقد تناول تنظيم القوة القاهرة بشيء من التفصيل وفي نصوص تشريعية خاصة بموجب قانون الالتزامات والعقود مستلهماً قواعدهما من أعمال الفقه الفرنسي، فحدد شروطها.

⁴²⁷ - محمد الكشور: نظام التعاقد ونظريتنا القوة القاهرة والظروف الطارئة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1993 ص 101.

⁴²⁸ - Abdelghani Dhimene : la longue Maladie et le contrat du travail، Thèse De Doctorat Université de Strasbourg, 1984، page.101.

⁴²⁹ - حكم المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء القسم الاجتماعي بتاريخ 20 ماي 1987 في الملف الاجتماعي رقم 86/1684 غير منشور أورده إدريس فجر في المرجع السابق، ص 461 الهامش رقم 3.

⁴³⁰ - Paul Durant : Traité de droit du travail، Tome II، p.415.

⁴³¹ - Voir Notamment : CF.J. M. Béraud ; la suspension du contrat de travail، édition. Sirey 1980، p.44 et s.

⁴³² - الكشور محمد: نظام التعاقد ونظريتنا القوة القاهرة والظروف الطارئة، المرجع أعلاه، ص 25.

⁴³³ - الكشور (محمد): المقالة السابقة، نفس الصفحة أعلاه.

⁴³⁴ - مأمون الكزيري: نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء الأول، مطابع دار القلم بيروت، السنة 1974، الصفحة 416.

وهذا التشدد والصرامة على مستوى الفقه القانوني والاجتهاد القضائي الفرنسي يمكن تفسيره بالنظر لخصوصيات قانون الشغل، ذلك أن التفسير المدنى⁴³⁵ لمفهوم القوة القاهرة يفرض تفسير جميع الأسباب المبررة لإنهاء عقد الشغل تبعا لآثاره المترتبة عن إعمال القوة القاهرة في علاقته بالمرض العادي للأجير تفسيراً ضيقاً على ضوء التشريع (مطلب أول) والفقه والقضاء (مطلب ثان).

المطلب الأول: في التشريع الأجنبي والمغربي:

لا يوجد تنظيم قانوني واحد وموحد لنظرية القوة القاهرة في القانون الأجنبي بين تشريعات لم تنظم القوة القاهرة مباشرة من جهة (فقرة أولى)، وتشريعات أخرى نصت صراحة عليها من جهة ثانية (فقرة ثانية)، مع بيان موقف المشرع المغربي من المسألة (فقرة ثالثة).

الفقرة الأولى: تشريعات لم تنظم القوة الظاهرة صراحة:

هناك عدة تشريعات لم تنظم في قانون العمل أو الشغل القوة القاهرة أو الحادث الفجائي باعتباره أحد طرق انقضاء عقد الشغل، وإنما اقتصر على ذكر بعض الحالات التي تشكل منها القوة القاهرة أهمها مرض الأجير والعجز الصحي دون أن تعني بتنظيم نظريتها تنظيمًا مباشرًا ولا دقيقًا ومن هذه التشريعات ما يلي:

أولاً: القانون العراقي:

لقد تطرق المشرع العراقي في قانون العمل سنة 1970 إلى حالات إنهاء عقد الشغل ليس من بينها القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، إلا أنه نص على أن وفاة الأجير ومرضه وعجزه عن العمل تعتبر كلها أسباب لإنهاء العقد (المادة 26)، وتجدر الإشارة أن هذه المقتضيات الواردة في قانون العمل العراقي تعد جزءاً لا يتجزأ من دراسة نظرية القوة القاهرة.

ثانياً: القانون الجزائري:

ذكر المشرع الجزائري سواء في القانون الصادر بتاريخ 5 غشت 1978 المتعلق بالقانون الأساسي العام للعمال (المادة 92)، أو في القانون المؤرخ في 27 فبراير 1982 المتعلق بعلاقات

⁴³⁵ - إدريس فجر: مساهمة في دراسة نظرية أسباب انقضاء عقد العمل، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الحسن الثاني عين الشق سابقاً بالدار البيضاء - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء، السنة الجامعية 1998-1999، الصفحة 461 وما يليها.

العمل الفردية (المادة 68)، عدة أسباب لإنهاء أو انتهاء عقد الشغل وليس من ضمنها القوة القاهرة أو حالات الحادث الفجائي إلا انه ذكر وفاة العامل وعجزه الكامل أو التام عن العمل.

ثالثا: القانون المصري:

في قانون العمل المصري لسنة 1981 المعدل بموجب القانون رقم 12 لسنة 2003 ذكر المشرع من بين أسباب انتهاء العقد وفاة العامل وعجزه عن العمل (المادة 71). وبالتالي فهو كسابقيه لم يتطرق إلى القوة القاهرة كنظرية أو كسبب لإنهاء العقد، إلا أن الفقه المصري⁴³⁶ سد هذا الفراغ، باللجوء إلى القواعد العامة في القانون المدني المصري حول القوة القاهرة وعلاقتها باستحالة التنفيذ (المادة 159).

رابعا: القانون الفرنسي:

لم يعرف المشرع الفرنسي العنصر الخارجي أو الحادث الفجائي الذي ينهي علاقة الشغل، وإنما أشار إليه، بشكل مقتضب، بمناسبة حديثه عن إعفاء المشغل من مهلة الإخطار، واستعان الاجتهاد القضائي الفرنسي ممثلا في الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض في المادة الاجتماعية بالفصل 1148 من مدونة القانون المدني الفرنسي باعتباره القاعدة العامة للقوة القاهرة الواجبة التطبيق، سواء تعلق الأمر بقضية مدنية أو بمنازعات الشغل لاسيما في موضوع المرض العادي للأجير الذي عرف نقاشا فقهيا محتدما ترجم من خلال توجيه انتقادات فقهية لاذعة لاجتهاد المحكمة العليا بفرنسا⁴³⁷، وهو الأمر الذي سنتطرق إليه بشيء من التفصيل في النقطة الموالية.

الفقرة الثانية: تشريعات نصت صراحة على القوة القاهرة:

خلافا لما سبق، فقد نظمت تشريعات أخرى في قانون الشغل القاهرة باعتبارها أحد طرق انقضاء عقد الشغل، ومن بين تلك التشريعات:

أولا: القانون الموريتاني

نصت مقتضيات قانون العمل الموريتاني الصادر بتاريخ 23 يناير 1963، في المادة 27 منه على ما يلي: "... ولا يعفي وقف المنشأة عن العمل باستثناء حالة القوة القاهرة صاحب العمل من

⁴³⁶ - حسن كبيرة: أصول قانون العمل، عقد العمل، منشأة المعارف الإسكندرية، السنة 1983، صفحة 367، الفقرة رقم 183.

⁴³⁷ - A. Dhimene : op.cit, p.106 et s.

احترامه للقواعد الواردة في هذا القسم. ولا يعتبر الإفلاس والتصفية القانونية من حالات القوة القاهرة...".

والقسم الذي أشارت إليه المادة 27 من قانون العمل الموريتاني هو القسم الرابع من هذا القانون وتتعلق قواعده بالفسخ التعسفي لعقد العمل، وكما هو واضح من هذه المادة فإن حالة القوة القاهرة تعفي صاحب العمل من احترام القواعد المتعلقة بالإعفاء التعسفي، وبمعنى آخر فإن القوة القاهرة أو الحادث الفجائي تجرد إنهاء عقد الشغل من صبغة التعسف.

ثانيا: القانون التونسي:

لقد نصت مقتضيات الفصل 14 من قانون سنة 1966 والمتعلقة بمجلة الشغل التونسية على ما يلي: "... العدة ذات المدة المعينة أو غير المعينة تنتهي..." عند تعذر الإنجاز الحاصل إما من طارئ أو قوة القاهرة حدثت قبل أو أثناء إنجاز العدة أو وفاة العامل".

وفي هذا الصدد، فإن المشرع المغربي لم يخرج عن دائرة التشريعات التي نصت صراحة على نظرية القوة القاهرة باعتبارها أحد طرق انقضاء عقد الشغل وهو ما سنبحثه بشيء من التفصيل في الفقرة الموالية.

الفقرة الثالثة: موقف المشرع المغربي من المسألة:

إن المغرب ولغاية أواخر سنة 2002 لم يكن يتوفر بعد على قانون للشغل مدون وجامع لكل المقتضيات القانونية المنظمة لعلاقات الشغل الفردية والجماعية، وكل ما هناك مجموعة من النصوص المتناثرة والمتفرقة صدرت منذ عهد الحماية، واستمرت موجة الإنتاج القانوني بشكل متفرق في عهد الاستقلال لتنظيم علاقات الشغل الفردية والجماعية بين الأجير والمؤجر في مجال من المجالات، مع ملاحظة أساسية تتعلق بكون البوادر الأولى لهذه القوانين صدرت منذ سنة 1913 بمناسبة ولادة أب القوانين المغربية مجسدا في وضع قانون الالتزامات والعقود الذي أقام البنيان ووضع أسس قواعد تنظيم عقد العمل⁴³⁸ وبالتالي فهي تعتبر النواة الصلبة والقاعدة المرجعية ماضيا وحاضرا في تكوين قانون الشغل المغربي، ولقد قال عنها بحق الفقيه محمد الكشور: "... فعلى الرغم من أن

⁴³⁸ - أنظر مقتضيات المادة 723 وما بعده من ق.ل.ع.

هذا الفصل قد ضمن في قانون الالتزامات والعقود فإن مقتضياته تكون جزءا لا يتجزأ من القانون الاجتماعي المغربي⁴³⁹.

وعليه، يمكن البحث في مدونة الشغل لسنة 2003 عن القواعد المتعلقة بالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي بوصفها أحد طرق إنهاء عقد الشغل (البند الثاني)، وقبل ذلك التاريخ تناول مثل هذه الأحكام أو القواعد صراحة قانون الالتزامات والعقود، مما يستدعي التطرق إليها بشيء من التفصيل لمعرفة موقف المشرع المغربي من المسألة (البند الأول).

البند الأول: في قانون الالتزامات والعقود:

تضمنت أحكام ظهير الالتزامات والعقود قواعد خاصة (أولا) من جهة، وقواعد عامة (ثانيا) من جهة أخرى تتعلق بنظرية القوة القاهرة أو الحادث الفجائي كإحدى طرق انقضاء عقد العمل.

أولا: القواعد القانونية الخاصة:

يعتبر القانون المغربي من بين التشريعات الأجنبية القليلة جدا كالقانونين التونسي والموريتاني، التي نصت مباشرة على القوة القاهرة أو الحادث الفجائي باعتبارها أحد طرق انقضاء عقد الشغل، وفي هذا الصدد جاء في القواعد الخاصة التي تضمنها الفصل 745 من قانون الالتزامات والعقود ما يلي: "إجارة الصناعة وإجارة الخدمة تنقضيان: ... ثالثا- باستحالة التنفيذ الناشئة إما بسبب حادث فجائي أو قوة القاهرة وإما بسبب وفاة مؤجر الصناعة والخدمة مع مراعاة ما يقضي به القانون من استثناءات بالنسبة إلى الحالة الأخيرة ولا تنفسخ الإجازتان بموت السيد أو رب العمل".

وتجدر الملاحظة، أن المقصود هنا، في هذا الفصل بإجارة الخدمة هو عقد الشغل بمفهومه الحديث.

وإذا كان المشرع المغربي في قانون الالتزامات والعقود، قد تناول في القواعد الخاصة القوة القاهرة باعتبارها أحد طرق انقضاء عقد الشغل، فإنه لم يأت على ذكر كل الأحكام والشروط التي تؤطر نظرية القوة القاهرة بل ترك ذلك للقواعد العامة الواردة في قانون الالتزامات والعقود.

⁴³⁹ - محمد الكشور: نظام التعاقد ونظريتنا القوة القاهرة والظروف الطارئة، المقالة السابقة، الصفحة 181. والفصل المقصود هنا هو الفصل 753 من ق.ل.ع.

ثانيا: القواعد القانونية العامة:

يعتبر القانون المدني، التشريع العام لمختلف فروع القانون الأخرى التي استقلت عنه، وإذا أصيبت هذه الفروع سواء تعلق الأمر بمدونة التجارة أو مدونة الشغل مثلا بفراغ قانوني ما، فإنه من الممكن معالجة هذا العجز التشريعي قصد سد هذا الفراغ عن طريق اللجوء إلى الاستعانة بالقواعد العامة المضمنة في القانون المدني أو مدونة الالتزامات والعقود المغربي. وجدير بالملاحظة أن الفقه الفرنسي ممثلا في الأستاذ بول هنري انطونماتي⁴⁴⁰ أثار ملاحظة جوهرية تتعلق بكون بعض الفقه المختص في تشريع الشغل بالرغم من نزعته الشديدة إلى تكريس استقلالية قانون الشغل عن القانون المدني، فإنه لا يتورع عن اللجوء إلى القواعد القانونية للقانون المدني المؤطرة لنظرية القوة القاهرة كلما كان الأجبر (الدائن) ضحية عدم تنفيذ التزام عقدي بشكل فجائي، وفي تعليقه على هذه الملاحظة شدد الأستاذ إدريس فجر⁴⁴¹ على فكرة وجود تكامل بين القوانين عموما، وبين القانون المدني وقانون العمل أو الشغل، خصوصا أن هذا التكامل، لا يعني أن قانون الشغل كمادة حديثة لم يصبح مستقلا عن القانون المدني.

ولقد قرر المشرع المغربي في قانون الالتزامات والعقود، أنه لا محل لأي تعويض، إذا لم ينفذ المدين التزامه لسبب لا يعزى إليه كالقوة القاهرة⁴⁴²، ثم عرف القوة القاهرة وأعطى لها بعض الأمثلة محددا شروطها⁴⁴³ بما يسمح باستنباط عناصر وشروط القوة القاهرة من تلك الأحكام القانونية المضمنة في ق.ل.ع.

البند الثاني: في مدونة الشغل:

نصت مدونة الشغل⁴⁴⁴ في مقتضياتها المتعلقة بكيفيات إنهاء عقد الشغل على أن عقد الشغل المحدد المدة ينتهي لسبب ناشئ عن قوة القاهرة (المادة 33 فقرة 2)، ولما تناولت المدونة موضوع إنهاء عقد الشغل غير المحدد المدة فإنها نصت على سبب واحد لإنهاء هذا النوع من العقود وهو إرادة الطرفين (المادة 34)، ولو سلكت المدونة مسلك المشرع التونسي ونصت على كون القوة القاهرة

⁴⁴⁰ -Paul Henri Antonmattei : contribution à l'étude de la force majeure, L.G.D.J, paris, 1992, p 1, n°17.

⁴⁴¹ - إدريس فجر: المرجع السابق، ص 465، الهامش قم 1.

⁴⁴² - أنظر الفصل 268 من ق.ل.ع.

⁴⁴³ - راجع الفصل 269 من ق.ل.ع

⁴⁴⁴ - منشور بالجريدة الرسمية عدد 5167، بتاريخ 8 دجنبر 2003، ص 3969

تعد سببا لإنهاء عقد الشغل سواء كان محددا أو غير محدد المدة، وما نظن أنها تستحق⁴⁴⁵ صفة "مدونة" لأن المشرع المغربي رسب في امتحان جمع وتدوين كل النصوص المتعلقة بقانون الشغل والتي تضمنها قانون الالتزامات والعقود أو في غيره من النصوص القانونية في باب القوة القاهرة. وبناء على ما سبق، فإن نظام القوة القاهرة موزع من حيث الأحكام بين ثلاثة مصادر قانونية وهي:

أولها: مقتضيات المادة 33 من مدونة الشغل.

ثانيها: أحكام الفصل 745 من قانون الالتزامات والعقود (قواعد خاصة).

ثالثهما: الفصلان 268 و 269 من قانون الالتزامات والعقود (قواعد عامة).

ولو استحضر مشرع مدونة الشغل الصعوبات الناشئة عن عدم تضمين كل هذه المقتضيات في وعاء قانوني جامع وشامل لساهم في التيسير على عموم الباحثين والممارسين بدل التعسير عليهم.

وفي ظل هذا الوضع الحالي، لا مناص من الرجوع إلى قانون الالتزامات والعقود من أجل البحث عن الشروط لننتقل مباشرة إلى التطرق إلى القوة القاهرة في تطبيقاتها القضائية، والنقاش الفقهي الدائر حولها لنستخلص مدى إمكانية أو قابلية تطبيقها على المرض العادي للأجير.

المطلب الثاني: القوة القاهرة من حيث التطبيق في جانب الأجير:

لقد عرف الاجتهاد القضائي عدة تطبيقات متنوعة للقوة القاهرة ستظهر على ماله علاقة بالأجير، وباعتبار الأجير كائنا بشريا حيا يتعرض إما للمرض العادي أو العجز البدني عموما سنتعرض للجواب على هذا السؤال في مطلبين نظرا لأهمية الموضوع من خلال التطرق بداية إلى المرض العادي للأجير (الفقرة الأولى)، على أن نبحت مسألة العجز البدني لهذا الأخير (الفقرة الثانية)، لنرى إلى أي حد يمكن القول بأن هاتين الحالتين تجسدان القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

الفقرة الأولى: المرض العادي للأجير بين النظر الفقهي والعمل القضائي:

إن دراسة نظرة الفقه الوضعي والاجتهاد القضائي لمسألة مرض الأجير من زاوية علاقته بالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي مسألة ذات أهمية بالغة، الأمر الذي يتطلب الإجابة عنه وانعكاساته على الاجتهاد القضائي (أولا)، مروراً بمعرفة موقف المشرع من هذا الموضوع (ثانيا).

⁴⁴⁵ - في نفس الاتجاه، انظر فجر (إدريس): مرجع سابق، ص 465.

البند الأول: موقف الفقه والقضاء وانعكاساته على التوجه القضائي:

سنبدأ أولاً بالحديث عن النقاش الفقهي والجدل القضائي (أولاً)، على أن نعرض نتائج النقاش والجدل المذكورين على التوجه القضائي في مادة المرض العادي للأجير في (ثانياً).

أولاً-النظر الفقهي والعمل القضائي:

يذهب الفقه والقضاء الاجتماعي ولا يخالفهما في ذلك التشريع⁴⁴⁶ إلى القول بأن المرض الطويل يعد سبباً حقيقياً وجدياً ومشروعاً لإعفاء⁴⁴⁷ الأجير من العمل، ولا مناص من تكييفه باعتباره قوة قاهرة ينتهي بسببها عقد الشغل حسب رأي البعض على مستوى الفقه⁴⁴⁸ والقضاء⁴⁴⁹ وظاهر الأمر أن السبب في ذلك هو أن المقابلة ستتأثر من التغيب الطويل للأجير بسبب المرض، لأن نشاطها وسيرها العادي سيضطرب حتماً بسبب هذا التغيب⁴⁵⁰.

وإذا كانت القاعدة أن المرض الطويل يؤدي إلى إنهاء العقد، بسبب ما قد ينتج عنه من اضطراب في السير العادي للمؤسسة أو المقابلة، حيث تم تكييفه من طرف الاجتهاد القضائي الفرنسي بكونه سبب خارجي، تنطبق عليه أحكام القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، وكرسه الاجتهاد القضائي عبر العديد من القرارات الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية⁴⁵¹.

ومع ذلك فإن الاجتهاد القضائي الفرنسي في إحدى القضايا المعروضة عليه، صرح بأن إعفاء الأجير بسبب طول فترة التغيب الناشئ عن المرض هو قرار تعسفي بعدما ثبت لقضاء الموضوع أن الإعفاء بني على سبب غير صحيح⁴⁵² من الناحية الواقعية، خلافاً لذلك فإن الاجتهاد القضائي

⁴⁴⁶ - إدريس فجر: مرجع سابق، ص 474.

⁴⁴⁷ - Voir notamment, J. Pélissier : le nouveau droit du licenciement, édition Sirey 1977, m. despax et J. Pélissier. La gestion du personnel, Tome I, édition Cujas 1974.

⁴⁴⁸ - G.H Camerlynck : le contrat de travail, p. cit. p 380, en marge n° 1, p D. Ollier, op, cit, p 139.

⁴⁴⁹ - قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 13 أبريل 1972، منشور بمجلة القضاء الاجتماعي رقم 317، ص 186.

⁴⁵⁰ - F. Le Febvre : op.cit, p. 222.

⁴⁵¹ - قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 21 فبراير 1979، دالوز لسنة 1979 ص 413، أورده بليسييه J. Pélissier، كذلك قرار الغرفة الاجتماعية بنفس المحكمة مؤرخ في 29 يونيو 1979، النشرة المدنية الخامسة لمحكمة النقض الفرنسية رقم 430 و 433 أورده عبد الغني الدحيم في أطروحته السابقة:

-La longue maladie et le contrat de travail : Thèse de Strasbourg, op.cit., p.186.

⁴⁵² - حكم محكمة الاستئناف بغرونوبل الصادر بتاريخ 15 ماي 1973، مجلة القانون العمالي لسنة 1976، ص 29.

المذكور، أقر بشرعية الإعفاء المتخذ من قبل المشغل باعتباره المسؤول عن ضمان السير العادي للمقابلة بسبب ضعف مردودية الأجير أو انعدام كفاءته المهنية⁴⁵³. كما أقرت محكمة النقض الفرنسية بشرعية إعفاء الأجير من شغله، وذلك في الحالات التي تستدعي تعويض الأجير المتغيب بسبب المرض بأجير آخر، في فترة تستعد فيها المؤسسة لإطلاق منتج صناعي جديد⁴⁵⁴ أو بسبب إعادة هيكلة المقابلة التي تستوجب إلغاء المنصب⁴⁵⁵ الذي كان يشغله الأجير المصاب، أو في حالة ارتكاب هذا الأخير لخطأ مهني جسيم⁴⁵⁶، إلا أن إنهاء العقد أثناء فترة نقاهة وعلى بعد ثلاثة أيام فقط من التاريخ المحدد لاستئناف عمله، بدعوى التراجع في معدل أرباح الشركة، يجعل الإعفاء المتخذ بمثابة فصل تعسفي للأجير⁴⁵⁷.

وتجدر الملاحظة، أن غاية الباحث التوفيق ما أمكن بين مصلحة المقابلة من جهة وبين حماية منصب الأجير المصاب بالمرض من جهة ثانية، ورغم أن إمكانية الملاءمة بين المصالح الاقتصادية للمشغل وبين المصالح الاجتماعية للأجير، ممكنة التحقق، شرط أن يقوم الطرفين بتنفيذ عقد الشغل بحسن نية، رغم أن إخضاع واقعة اضطراب السير العادي للمقابلة في علاقته بمرض الأجير، تبقى عصية عن الرقابة القضائية اللاحقة، وتدخلها صعوبات جمة على مستوى تطبيقاتها العملية⁴⁵⁸.

ويعتبر الاجتهاد القضائي الفرنسي ذي النزعة الليبرالية، أن عدم صحة الأسباب المعتمدة في صدور مقرر الإعفاء، لا يعد فصلا تعسفيا، إلا إذا توافرت نية الإضرار، أو الرعونة، بعد ثبوتها في حق المشغل⁴⁵⁹.

⁴⁵³ - قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية المؤرخ في 7 نونبر 1963، النشرة المدنية لهذه المحكمة، صفحة 762 أورده الدحمين (عبد الغني): الأطروحة السابقة باللغة الفرنسية، صفحة 186 وما يليها.

⁴⁵⁴ - قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 20 يونيو 1966، النشرة المدنية الرابعة لهذه المحكمة، ص 616، أورده أيضا: A. Dhimene, op, cit, p 167.

⁴⁵⁵ - قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 21 نونبر 1976، النشرة المدنية الخامسة لهذه المحكمة، ص 871 مذكور في أطروحة: A. Dhimene, op, cit, p 167.

⁴⁵⁶ - قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 19 يوليوز 1979، النشرة المدنية الخامسة لهذه المحكمة، صفحة 651، مشار إليه في أطروحة: A. Dhimene, op, cit, p 167.

⁴⁵⁷ - قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 14 ديسمبر 1963، النشرة المدنية لهذه المحكمة ص 648، وكذلك قرار لنفس الغرفة مؤرخ في 24 ماي 1960، النشرة المدنية لهذه المحكمة، ص 342، مشار إليه في أطروحة: A. Dhimene, op, cit, p 167.

⁴⁵⁸ - A. Dhimene, op. cit, p 168.

⁴⁵⁹ - في تأكيد هذه المسألة راجع القرارات القضائية التالية:

إلا أن هبوب رياح التغيير بمناسبة صدور قانون 13 يوليوز 1973، كان له الأثر البالغ في تغيير أهم ملامح التوجه القضائي على مستوى نظام الإعفاء من العمل عموماً والإعفاء بسبب المرض الطويل على وجه الخصوص، وتطبيقاً لذلك، جنح الاجتهاد القضائي الفرنسي نحو أعمال وتكريس التفسير الضيق لمفهوم الاضطراب الماس بالسير العادي للمقولة الناشئ عن المرض الطويل للأجير، وذلك من خلال استحضار المحاكم الفرنسية لطبيعة وأهمية المنصب الذي يشغله الأجير داخل المؤسسة ومدى ضرورة أو إلزامية تعويضه بأجير آخر⁴⁶⁰ وتبعاً لذلك، أصدرت محكمة الاستئناف بليون Lyon⁴⁶¹ حكمها في قضية مونبري Affaire Monoprix الشهيرة كإحدى التطبيقات القضائية في الفترة اللاحقة لصدور قانون 13 يوليوز 1973 المذكور في موضوع الإعفاء لسبب شخصي غير تأديبي بناء على مرض الأجير، وذلك عندما لجأ المشغل إلى اتخاذ واقعة ضمان السير العادي للمقولة كمطية للتخلص من التحملات الاجتماعية للمصاب، فكان جواب قضاة الدرجة الثانية هو استبعاد دفعاته، لانتفاء وجود سبب جدي للإعفاء، وأسست منطوق حكمها بناء على الحيثيات التالية:

السبب الأول: منصب شغل الأجير لا يكتسي أهمية بالغة داخل المقولة من شأنه أن يؤثر سلماً على السير العادي للمقولة الأمر الذي تنتفي معه ضرورة تعويضه بأجير آخر.

السبب الثاني: إخفاق المشغل في تقديم الأدلة الثبوتية على أن شغور المنصب خلال فترة تغيب الأجير المفصول سيؤدي إلى الإضرار بمصالح المقولة واضطراب في سيرها العادي.

السبب الثالث: توفر المقولة على عدد كبير من الأجراء، بمقدورهم تنفيذ الأشغال التي كان يزاولها المتغيب قبل الإصابة بالمرض، وهو ما يسمح للمقولة بتوزيع تلك الأشغال أو المهام على باقي زملائه، دون حاجة المشغل، إلى الاستعانة بخدمات شخص أجنبي عن المقولة لتعويض المصاب في منصبه.

* نقض اجتماعي فرنسي مؤرخ في 9 يوليوز 1953، مجلة القضاء الاجتماعي لسنة 1954، ص 388.

* نقض اجتماعي فرنسي بتاريخ 19 فبراير 1964، النشرة المدنية الرابعة لمحكمة النقض الفرنسية، رقم 144، ص 113.

* نقض اجتماعي فرنسي صادر بتاريخ 27 أبريل 1964، النشرة المدنية الخامسة لمحكمة النقض الفرنسية، رقم 39، ص 31.

* نقض اجتماعي فرنسي مؤرخ في 29 أبريل 1971، النشرة المدنية الخامسة لمحكمة النقض الفرنسية، رقم 321، ص 269.

* نقض اجتماعي فرنسي بتاريخ 12 ماي 1971 النشرة المدنية الخامسة لمحكمة النقض الفرنسية، رقم 342، ص 296.

⁴⁶⁰-J. Pélissier, le nouveau droit de licenciement, op.cit, p. 160 et s.

⁴⁶¹- حكم محكمة الاستئناف بليون الصادر بتاريخ 2 دجنبر 1976، مجلة القانون العمالي لسنة 1976، ص 43.

وتأكيدا لهذا المنحى القضائي المتشدد في مجال الرقابة القضائية اللاحقة على مقررات المشغل في هذا الباب، قضت محكمة الاستئناف بغرونوبل في إحدى⁴⁶² أحكامها بما يلي: "صدور مقرر عن المشغل يقضي بإعفاء أجيرة من عملها أثناء فترة إجازتها المرضية قصد تعويضها بصفة دائمة بأجير آخر، يعد بمثابة فصل تعسفي، بعدما ثبت لقضاة الموضوع أن المقابلة لجأت في نفس الوقت إلى تطبيق مسطرة التقليل من ساعات العمل".

وفي تعليقه على الحكم القضائي المذكور، لاحظ الأستاذ عبد الغني الدحيم عن صواب، أن المشغل كان يتعين عليه بكل بساطة سلوك مسطرة الفصل لأسباب اقتصادية بعد تقديم الإثباتات الضرورية على أن المقابلة تواجه صعوبات اقتصادية⁴⁶³ أو بمعنى آخر أن الفصل تحتمه ضرورة سير المقابلة طبقا للمواد 66 و 67 من مدونة الشغل المغربية⁴⁶⁴.

أما المرض القصير المدة فلا تنشأ عنه إلا استحالة نسبية أو مؤقتة، ويقتصر مفعول أثره فقط على تعليق أو وقف تنفيذ عقد الشغل. ويرى أنور العمروسي بأن المرض الذي ينهي عقد الشغل⁴⁶⁵ هو المرض غير المهني، وفي نفس الاتجاه قضت الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية أن المرض الطويل الأمد أو العجز التام أو النهائي لا يعدان طريقا أصيلا في إنهاء عقد الشغل، بمعنى أنهما ليسا بسبب للإلغاء، طالما أن المرض أو العجز ناشئين عن النشاط المهني⁴⁶⁶.

وتجدر الملاحظة، أن هذا الاتجاه الفقهي والقضائي لا يتلاءم مع الحلول القانونية التي سطرها المشرع المغربي، سواء في النظام النموذجي لسنة 1948 أو في مدونة الشغل لسنة 2003 في مجال مرض الأجير لمدة طويلة كما سنحاول شرحه بعد قليل.

ثانيا- تباين وجهة نظر الفقه في الموضوع وانعكاساته على الممارسة القضائية:

يرى الأستاذ عبد الغني الدحيم⁴⁶⁷ أنه ليس من السهولة بمكان رصد التوجه القضائي الفرنسي في موضوع مرض الأجير كأحدى تطبيقات نظرية القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، بسبب وجود فراغ

⁴⁶² - حكم محكمة الاستئناف بغرونوبل بتاريخ 3 فبراير 1976، المجلة التطبيقية للقانون الاجتماعي RPDS لسنة 1976، ص 100.

⁴⁶³ - A. Dhimene : op. Cit, p 172.

⁴⁶⁴ - أنظر المادة 35 من مدونة الشغل.

⁴⁶⁵ - أورده إدريس فجر في أطروحته السابقة، ص 475.

⁴⁶⁶ - Paul Durand : op. Cit, p 885.

⁴⁶⁷ - A. Dhimene : op. cit, p 103.

تشريعي، ترتب عنه تطورات قضائية، أدت بدورها إلى المساس بمبدأ استقرار الأجير المتغيب بسبب المرض في منصبه. كما أفرز واقع التطبيق القضائي، اتجاهات مختلفة ومتباينة بل ومتناقضة أحيانا بشكل لا يؤدي إلى الحسم البات في تكييف واقعة المرض، كإحدى تطبيقات القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

وتحتل نظرية القوة القاهرة في مادة التغيب بسبب المرض العادي للأجير، حيزا مهما، داخل المنظومة القضائية الفرنسية، ومنذ زمن طويل يعود إلى قرار قديم لمحكمة النقض الفرنسية قضت فيه بتشبيه المرض بالقوة القاهرة⁴⁶⁸، واتضحت الرؤية أكثر بصدور قرار آخر لنفس المحكمة المذكورة عملت بموجبه على تكييف مرض الأجير كحالة من حالات القوة القاهرة والتي تسمح للمشغل بإنهاء العقد دون تحميله بأداء أي تعويض لفائدة الأجير⁴⁶⁹.

ومع تطور القانون الاتفاقي للشغل، واللجوء إلى إقحام هذه التقنية المدنية في صيغة شرط اتفاقي ضمن مقتضيات اتفاقيات الشغل الجماعية، كما هو الشأن مثلا بالنسبة للاتفاقية الجماعية⁴⁷⁰ المؤرخة في 16 يوليوز 1954 والمطبقة على عمال قطاع المعادن بمنطقة باريز حيث تضمنت ضمن إحدى موادها، اعتماد تقنية القوة القاهرة المندرجة ضمن القواعد العامة للقانون المدني والتنصيص على أنه في حالة تجاوز فترة التغيب بسبب المرض المدة الاتفاقية للإجازة المرضية، جاز للمشغل إنهاء عقد الشغل استنادا للقوة القاهرة. ولقد عرفت هذه الممارسة الاتفاقية قبولا قل نظيره من طرف الاجتهاد القضائي الفرنسي⁴⁷¹.

كما كان لأعمال الفقهاء الفرنسيين، الدور الكبير، والأثر البالغ، في تكريس هذه المسألة من حيث التطبيق القضائي، فقد اعتبر الفقه ممثلا في آراء عميد فقه القانون الاجتماعي الفرنسي بول ديران⁴⁷² أن المرض يعد سببا لإنهاء العقد لأنه يجعل من المستحيل تنفيذه. وتأثرت محكمة النقض الفرنسية ممثلة في غرفتها الاجتماعية، بهذا الرأي الفقهي، إضافة إلى تمسكها بمنطق الاستمرارية في

⁴⁶⁸-Cass, soc, 20 déc 1926, Gazette du palais, 1927, I 457 cité par M. Henry, in la maladie prolongée du salarié, la qualification de la rupture et ses conséquences pécuniaires, revue de droit ouvrier, 1978, p 334.

⁴⁶⁹-Cass. Civ 7 fév 1934, gazette du palais 19354, I p 651.

⁴⁷⁰-A. Dhimene : op, cit, p 104.

⁴⁷¹-voir notamment :

-Cass, sic 21 Mais 1958, cahier prud'homaux 1958, p 98, conseil des prud'hommes de la seine 20 janvier 1959, cahiers prud'homaux 1959, p95.

⁴⁷²-P. Durand,op.cit, p885.

إحياء اجتهاد قديم للمحكمة العليا⁴⁷³. وهو ما توج بصدر قرار⁴⁷⁴ مؤرخ في 14 دجنبر 1960 في قضية "جريدة لوفيغارو ضد السيدة غانيون" الشهيرة، صرحت من خلاله بأن المرض يشكل إحدى حالات القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

وبالمقابل، فإن جانبا آخر من الفقه الفرنسي آنذاك بزعمه الفقيه كامرلانك⁴⁷⁵ وآخرين فيما بعد⁴⁷⁶ أمطروا القرار المذكور بوابل من سهام النقد القوية والجارحة أحيانا.

ونازع الفقه المعارض الاجتهاد القضائي في قضية "لوفيغارو" في كون الشروط القانونية للقوة القاهرة تعد متوافرة حتى في حالة المرض⁴⁷⁷ وأن اعتمادها قضائيا في مجال مرض الأجير يجعل من القوة القاهرة مفهوما تعسفيا⁴⁷⁸ كلما تم اللجوء إلى إقحامه في علاقة الشغل بالنظر لعدم ملائمة هذا المفهوم المدني لخصوصيات قانون الشغل، الذي يسعى دائما إلى تكريس مبدأ استقرار الأجير في منصبه، بدل فصله من العمل باسم الضرورات الاقتصادية للمقاولة. ولم يتورع عن القول، بأن المقاولة يمكنها أن تتوقع⁴⁷⁹ مرض الأجير، ومن ثم اتخاذ جميع التدابير من أجل دفع هذا الطارئ كاللجوء مثلا إلى اعتماد تقنية التشغيل المؤقت⁴⁸⁰ وأنه نادرا ما تنتج عن المرض الطويل الأمد استحالة مطلقة للتنفيذ.

⁴⁷³ - راجع القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 20 دجنبر 1926 المشار إليه سلفا.

⁴⁷⁴ - منشور بجوريس كلاصور الدوري لسنة 1961، II، رقم 11985.

⁴⁷⁵ - G. H. Camerlynck : « la maladie du salarié constitue-t-elle un cas de force majeure, J.C. 1961 doctrine 1609, h. Forest, « licenciement pour maladie, l'abus de la notion de force majeure », revue de droit ouvrir 1961, p 205, p. Bizière, « la prolongation de la maladie du salarié », informateur du chef d'entreprise 1961, p 473.

- G Lyon-Caen : recueil général des lois et de jurisprudence, 1961 n°261, p 546, a Izard, « la maladie du salarié et ses incidences sur le contrat de travail, thèse Toulouse 1969.

⁴⁷⁶ - M. Henry : « la maladie prolongée du salarié » préc, revue de droit ouvrier, 1978, p 331. et S. J. Péliissier : « le licenciement et les autres modes de rupture du contrat de travail », revue de droit social 1978 p 6 et s.

- C. Lefort : « Force majeure et rupture du contrat, in liaisons sociales, n° 8712 de mars 1982.

⁴⁷⁷ - فجر (إدريس): المرجع السابق، ص 475.

⁴⁷⁸ - H. Fores : préc, p 205 et s.

⁴⁷⁹ - M. Henry : « la maladie prolongée du salarié », préc, p 334.

⁴⁸⁰ - M. Henry : « la maladie prolongée du salarié », préc, p 334.

ويرى الدحيمين⁴⁸¹ تأكيداً، ومسايرة منه، لثلة من المعارضين داخل الفقه الفرنسي، أن إقحام نظرية القوة القاهرة في مجال علاقات الشغل من شأنه المساس بمبدأ استقرار الشغل، وعدم توفير أية ضمانات حمائية لفائدة الأجير.

إلا أن هاجس استمرارية بعض قضاة النقض في تقديم فروض الولاء والطاعة لمفهوم القوة القاهرة، جعلهم يتشبثون بموقفهم، رغم انتقادات الفقه التي كشفت عن بعض الجوانب السلبية وأحياناً الغامضة الناجمة عن التطبيقات القضائية للقوة القاهرة على حالة المرض، ويتجلى هذا الموقف القضائي الرافض لطموحات الفقه المدافع عن ترسيخ مبدأ استقرار التشغيل أو بمعنى آخر حماية الأجير المريض وضمان احتفاظه بمنصب شغله داخل المقابلة وقاية له من مخاطر إنهاء العقد، من خلال قرارات قضائية صادرة عن الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية مؤرخين على التوالي في سنة 1975 وسنة 1978، نصاً صراحة على أن المرض يعد قوة القاهرة يؤدي إلى إنهاء العقد دون أن يكون للأجير الحق في التشبث بمطلب إعادة إدماجه داخل المقابلة⁴⁸²، أو بمناسبة تطبيق شرط اتفاقي وارد في اتفاقية شغل جماعية حيث قرر قضاة النقض حرمان الأجير من التعويضات الممنوحة عن الفصل بعد تجاوز فترة تغيبه بسبب المرض المدة المنصوص عليها في الاتفاقية الجماعية⁴⁸³.

ورغم أن الاتجاه العام داخل القضاء الفرنسي أصبح يسير شيئاً فشيئاً نحو استبعاد إقحام مفهوم القوة القاهرة ضمن حيثيات الأحكام القضائية في قضايا التغيب بسبب المرض⁴⁸⁴ ذلك أن الانتقادات الفقهية التي واكبت صدور قرار "لوفيغارو"، جعلت محكمة النقض تغير من إستراتيجيتها القضائية، فقد اهتمت هذه الأخيرة إلى حيلة قضائية قائمة على هجر واستبعاد عبارة "القوة القاهرة" من مضامين حيثيات القرارات القضائية تجنباً لردود فعل قوية من طرف الفقه على غرار ما حصل في قضية "لوفيغارو". إلا أن هذه التقنية إذا كانت قد انتصرت لفكرة إزاحة مفهوم القوة القاهرة من الصياغة

⁴⁸¹-A. Dhimene : op, cit, p 108.

⁴⁸²- قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 17 شتنبر 1975، دفاتر مجالس الخبراء Cahier Phud' homaux لسنة 1976 رقم 5، ص72.

⁴⁸³- قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 3 مارس 1978، منشور بدفاتر مجالس الخبراء لسنة 1978، رقم 9، ص178.

⁴⁸⁴-A. Dhimene : op. cit, p 108.

الفنية للحكم أو القرار القضائي، فإنها احتفظت بل وتمسكت بآثارها القانونية⁴⁸⁵ فالعبرة ليست بالوصف القانوني بل بالآثار المترتبة عنه.

صحيح أن عبارة القوة القاهرة قد تم استبعادها، لكن بالمقابل تم إقحام عبارات أخرى تؤدي نفس الهدف أو الغرض المتوخى، فواقع الحال أكد أن المسألة لا تعدو أن تكون سوى لعبة لغوية من خلال استبدال بناء لغوي بآخر⁴⁸⁶ دون المساس بمقاصد ومعاني القوة القاهرة أو الحادث الفجائي اعتبارا لكون النتائج أو الآثار المترتبة هي واحدة في كلتا الحالتين. ومن العبارات التي لجأت إليها محكمة النقض الفرنسية أن "المرض يعد سببا أجنبيا لا علاقة له مطلقا بإرادة المشغل"⁴⁸⁷. وبعد انتهاء المدة المحددة لانقضاء فترة نفاذته يجعله غير محق في الاستفادة من التعويض عن الفصل⁴⁸⁸. أو أن الأمر يتعلق مثلا بعدم تنفيذ الأجير المتغيب بسبب المرض لالتزاماته الناشئة عن عقد الشغل، وذلك في الحالات التي يثبت فيها فقدان القدرة البدنية للأجير لأداء شغله⁴⁸⁹، وفي قرار آخر لمحكمة النقض الفرنسية صرحت فيه بما يلي: "إنهاء العقد لا علاقة له مطلقا بإرادة المشغل بل هو ناشئ عن طارئ أجنبي بالنظر لطول فترة التغيب بسبب المرض، والتي تجاوزت مدة سنتين بشكل أضحت معه عملية الاستمرار في تنفيذ عقد الشغل مستحيلة، وفي وقت تمر فيه الشركة من ظرفية صعبة بسبب إقدام العمال على شن إضراب جماعي عن العمل"⁴⁹⁰.

⁴⁸⁵-A. Dhimene : op. cit, p 110.

⁴⁸⁶-A. Dhimene: op. cit, p 110.

⁴⁸⁷- قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 25 يناير 1965، النشرة المدنية الرابعة لهذه المحكمة، رقم 74، ص 54. كذلك قرار لنفس الغرفة بتاريخ 29 نونبر 1972، النشرة المدنية لنفس المحكمة المذكورة، رقم 654، ص 595. أيضا قرار صادر عن الغرفة الاجتماعية بنفس المحكمة مؤرخ في 31 يناير 1979، منشور بدفاتر مجالس الخبراء لسنة 1979 رقم 9، ص 145.

⁴⁸⁸- لقد صدرت من محكمة النقض الفرنسية مجموعة من القرارات القضائية، نذكر من أهمها:

- نقض اجتماعي فرنسي مؤرخ في 9 يوليوز 1980، النشرة المدنية الخامسة لمحكمة النقض الفرنسية، رقم 635، ص 474.

- نقض اجتماعي فرنسي بتاريخ 5 يوليوز 1979، النشرة المدنية الخامسة لهذه المحكمة، ص 450.

- نقض اجتماعي فرنسي صادر في 21 فبراير 1979، دالوز لسنة 1979، ص 413.

- نقض اجتماعي فرنسي مؤرخ في 5 يونيو 1980، منشور بدفاتر مجالس الخبراء لسنة 1980، رقم 9، ص 109.

- نقض اجتماعي فرنسي بتاريخ 31 يناير 1979، منشور أيضا بدفاتر الخبراء لسنة 1979، رقم 9، ص 145.

⁴⁸⁹- قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 21 فبراير 1974، النشرة المدنية الخامسة لهذه المحكمة، ص 125.

⁴⁹⁰- قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 28 فبراير 1973، النشرة المدنية الخامسة لهذه المحكمة، رقم 121 ص 108، منشور أيضا بجوريس كلاسور الدوري لسنة 1973 II، رقم 17560.

وتجدر الملاحظة، أن هذه الممارسة القضائية، سعت إلى عدم تحميل المشغل لأية تعويضات عن الإنهاء، أو بمعنى آخر؛ عدم تحميله مسؤولية الالتزامات الناشئة عن إنهاء العقد⁴⁹¹ بسبب ترتيب الاجتهاد القضائي لآثار القوة القاهرة على المرض الطويل رغم استبعاد اللفظ أو العبارة من حيثيات الأحكام والقرارات القضائية.

ذلك أن هذه الممارسة القضائية اعتمدت على عنصر التمويه⁴⁹² "Le camouflage" في تصريف قناعاتها، حيث لم تكن محكمة النقض الفرنسية تبتغي البحث عن آلية لإعفاء أرباب العمل من مسؤولية إنهاء العقد بسبب المرض الطويل فقط، بل كذلك، السعي نحو إيجاد صيغة مرنة تسمح بالتخفيف من حدة وقوة أي انتقاد فقهي محتمل⁴⁹³ على غرار السابقة الفقهية في قضية "Le Figaro" ضد السيدة "غانيون".

وللإشارة فإن التوجه القضائي في صيغته الجديدة، لا يختلف إلا من حيث الشكل عن التوجه الذي سطره الاجتهاد القضائي في قضية جريدة le figaro الشهيرة، نتيجة لذلك اعتبر المشغل في حل من التقيد بالمسطرة القانونية للإنهاء مع حرمان المصاب من الاستفادة من التعويضات المقررة قانونا، فاستبعدت عبارة القوة القاهرة من مضامين صياغة الحكم أو القرار القضائي في الوقت الذي تم فيه اللجوء من طرف القضاء الفرنسي إلى ترتيب آثار القوة القاهرة بعبارات أخرى أدى إلى خلق "نظام هجين على مستوى فسخ عقد الشغل"⁴⁹⁴.

إلا أن هذا البناء القضائي باعتماده على قرارات قضائية ملغمة، ساهم بلا أدنى شك في تسليط الأضواء على حجم ودرجة التعقيد الذي يكتنف سبر أغوار هذه النظرية القضائية، أو على الأقل في إبراز هشاشة البناء القانوني لنظام إنهاء عقد الشغل بسبب المرض في ظل النظرية السابقة، حيث حاول الاجتهاد القضائي الفرنسي بكل ما أوتي من قوة تكريس مبادئ المسؤولية التعاقدية⁴⁹⁵ في هذا الباب، وبأي ثمن، بشكل لا يتلاءم مع خصوصيات نظام الإعفاء أو الإنهاء في مجال العلاقات الشغلية.

⁴⁹¹-A. Dhimene: op. cit, p 112.

⁴⁹²-A. Dhimene: op. cit, p 113.

⁴⁹³-G. Couturier : « licenciement et modes de ruptures voisins, imputabilité de la rupture », juris-classeur travail .30 2B.

⁴⁹⁴-J. Pélissier : « le licenciement et les autres modes de rupture du contrat de travail », revue de droit social 1978, p 6 et s.

⁴⁹⁵-A. Dhimene : op, cit, p 114

ورغم ذلك، فإن التطورات الحديثة على مستوى الاجتهاد القضائي الفرنسي أدت إلى عدول محكمة النقض عن هذا التوجه، حيث أوضحت تكيف المرض الطويل أو الممدد بأنه إعفاء من العمل لا بد أن تحترم بشأنه مسطرة الإعفاء⁴⁹⁶، ويمنح عنه تعويض عن مهلة الإخطار أو الإشعار وتعويض آخر عن الإعفاء القانوني أو الاتفاقي⁴⁹⁷.

البند الثاني: الموقف التشريعي:

حدد المشرع المصري أمد المرض الطويل في فترة لا تتجاوز 180 يوما في السنة الميلادية الواحدة، وهذا يعني أن المدة القصوى للإجازة المرضية خلال السنة الواحدة التي يتمتع على صاحب العمل إنهاء عقد العامل المريض إلا بعد استفادها وهي 180 يوما، ويلحق بها متجدد رصيد إجازته السنوية المستحقة له طبقا لقانون العمل المصري الجديد⁴⁹⁸ الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003، أما العجز الناتج عن حادثة عمل أو شغل فهو يؤدي إلى توقف عقد العمل إلى حين شفاء العامل⁴⁹⁹.

وفي القانون الفرنسي تمنع الاتفاقية الجماعية للشغل⁵⁰⁰ إعفاء الأجير من العمل بسبب المرض، إذا تغيب عدة مرات ولمدة تقل عن ستة أشهر، وبعد صدور قانون 12 يوليوز 1996 أصبح ممنوعا إعفاء أجير بسبب حالته الصحية أو لكونه معوقا، ما لم يثبت عجزه عن العمل بشهادة صادرة عن طبيب الشغل⁵⁰¹.

أما بالنسبة للقانون المغربي، فقد نص النظام النموذجي سابقا والصادر بتاريخ 23 أكتوبر 1948 المتعلق بضبط علاقة العمال في القطاع الصناعي والتجاري والمهن الحرة في الفصل 11 منه، على أن التغيب بسبب مرض أو حادثة لمدة تفوق 26 أسبوعا أو 180 يوما خلال فترة مدتها 365 يوما يجعل العامل المتغيب في حكم المستقيل.

وتجدر الإشارة إلى مسألة أساسية في هذا الصدد، وتتعلق بعدم تحديد هذا الفصل في فقرته الأخيرة ما إذا كان المرض أو الحادثة ناتجين عن النشاط المهني أم لا، كما فعل المشرع بالنسبة

⁴⁹⁶-G. Lyon Caen, p Pélissier, A supiot : op. Cit, p 245.

⁴⁹⁷-G. Lyon Caen, p Pélissier, A supiot : op. Cit, p 246.

⁴⁹⁸- للتفاصيل أكثر حول الموضوع أنظر: أبو عمرو (مصطفى أحمد)، مرجع سابق، 391 وما يليها.

⁴⁹⁹- حمدان (حسين عبد اللطيف): مرجع سابق، ص 585.

⁵⁰⁰-voir notamment : la convention collective de travail des employés de la presse parisienne, du 17 Avril 1945, cite par A. Dhimene : op. Cit, p 105.

⁵⁰¹-G. Lyon – caen, j. Pélissier, et A Supiot : op. Cit, p 245.

للأجراء العاملين في القطاع الفلاحي الذي حدد في الفصل 35 من الظهير الصادر بتاريخ 24 أبريل 1973 المحدد لشروط تشغيل وأجور العمال الفلاحين المدة في 180 يوما، إلا أنه لم يربطها بمدة السنة وهي 365 يوما، والمرض المقصود في هذا الفصل هو المرض غير الناتج عن نشاط مهني للأجير كحادثة الشغل أو المرض المهني.

إلا أن صدور مدونة الشغل كان مناسبة للمشرع المغربي لجمع النصوص المتفرقة والمشتتة لقانون الشغل المنسوخ، وأيضا للوقوف على بعض النواقص والثغرات التي طبعت المنظومة القانونية للعمل التي تعود إلى فترة الحماية الفرنسية بالمغرب، قصد تصحيحها، وتدارك نقائصها، من بينها النظام النموذجي لسنة 1948 وظهير 24 أبريل 1973 أعلاه⁵⁰². فقد تدارك المشرع المغربي النقص الذي كان يشوب أحكام الفصل 11 من النظام النموذجي لسنة 1948، وذلك من خلال تحديد تشريعي دقيق لمفهوم العجز الصحي، حيث قررت المادة 272 من مدونة الشغل أن المقصود بالحادثة أو المرض، هي الحادثة أو المرض غير الناتجين عن النشاط المهني، لأن العجز الصحي الناشئ عن النشاط المهني كحادثة الشغل أو المرض المهني، يظان خاضعان للأحكام الخاصة المنصوص عليها في ظهير 6 فبراير 1963 والتي حلت محلها مقتضيات القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل المبنية على نظرية المخاطر المهنية. أيضا نسجل من جهة أخرى إلغاء التمييز التشريعي السابق بين العاملين في قطاع التجارة والصناعة والمهن الحرة وغيرها، وبين عمال القطاع الزراعي أو الفلاحي، عندما اتجهت إرادة المشرع المغربي من خلال مدونة الشغل إلى إضفاء خاصية التوحيد على الأحكام التشريعية المتعلقة بالإجازة المرضية في نطاق أحكام العجز الصحي غير المهني من حيث ربط المدة القصوى لفترة الإجازة المرضية أي 180 يوما بمدة السنة أي 365 يوما، وسريانها على جميع أصناف الأجراء بما فيهم أجراء الاستغلالات الفلاحية خلافا لمقتضيات الفصل 35 من ظهير 1973 المنسوخ، حسب التفصيل الوارد في المادة الأولى من مدونة الشغل، بشكل يمنع التمييز بين الأجراء أو عدم المعاملة بالمثل.

⁵⁰² - نصت المقتضيات الختامية لمدونة الشغل في مادتها 586 على نسخ جميع المقتضيات المخالفة لها، أو التي تتعلق بنفس الموضوع من بينها الظهير الشريف الصادر بتاريخ 19 ذي الحجة 1367 الموافق لـ 23 أكتوبر 1948، والمتعلق بالنظام النموذجي الذي تحدد بموجبه العلاقات بين الأجراء الذين يتعاطون مهنة تجارية أو صناعية أو حرة وبين مشغلهم، والظهير الشريف رقم 1-72-219 الصادر بتاريخ 20 ربيع الأول 1393 الموافق لـ 24 أبريل 1973 بمثابة قانون تحدد بموجبه شروط تشغيل العمال الفلاحين وأداء أجورهم.

ومع ذلك فقد يشفى الأجير من حادثة غير حادثة شغل أو من مرض غير المرض المهني الذي ألم به لكنه لا يسترجع كل قدراته في العمل، بل يظل عاجزا كلياً أو جزئياً عن القيام بالشغل، فما الحكم في ذلك.

الفقرة الثانية: فقدان القدرة البدنية للأجير جزئياً أو كلياً:

سنتطرق لهذا الموضوع من خلال إبراز المبدأ العام الذي يحكم العجز الصحي العادي للأجير (البند الأول)، لننتقل في الأخير إلى بيان تطبيقاته القانونية وذلك في (البند الثاني).

البند الأول: المبدأ العام:

إن متطلبات عولمة الاقتصاد وشموليته التي فتحت الباب أمام غزو الأسواق ورفعت الحواجز الجمركية أمام دخول السلع والمنتجات والخدمات -مع مراعاة قواعد منظمة التجارة العالمية والتشريعات الوطنية الجمركية ذات الصلة- فرضت على المقاوله باعتبارها خلية اقتصادية واجتماعية تحسين جودة الإنتاج والرفع من المردودية للصمود في وجه تحديات المنافسة وكسب رهان التنافسية. وهو الأمر الذي يصعب بل قد يستحيل تحقيقه في بعض الأحيان، إذا لم تؤد عوامل الإنتاج من رأسمال وقوة العمل الغرض المتوخى منها وهو ما يستلزم من الأجير أن يكون متمتعاً بالقدرة البدنية والكفاءة المهنية اللازمة لتنفيذ التزاماته الناشئة عن عقد الشغل، أما إذا تعطلت قوة العمل الناتجة عن تعرض الأجير لمرض عادي أو حادثة عادية⁵⁰³ بعجز جزئي دائم خطير أضحت معه قوة العمل معطلة، بمعنى آخر؛ أن الأجير أصبح غير قادر عن القيام بالشغل المنوط به، فإن المشغل يكون في حل من أي التزام إزاءه، لأن عجزه عن العمل هو بمثابة قوة قاهرة من شأنها أن تجعل حدا لعلاقة الشغل بين الطرفين، إلا أن الاجتهاد القضائي تباينت مواقفه بشأن تكييف هذا الحادث فتارة وصفه بأنه قوة قاهرة تعفي المؤاجر من الاحتفاظ بالأجير داخل مقاولته من غير أن يبحث في مدى توافر شروط القوة القاهرة في حالة العجز⁵⁰⁴، وتارة أخرى اعتبره سبب من أسباب الإغفاء من الشغل⁵⁰⁵.

⁵⁰³ - نفس الأمر ينطبق على الإصابة بحادث شغل أو مرض مهني مع فارق أساسي يتمثل في الفجوة الواسعة على مستوى الحماية القانونية والاجتماعية المخولة للمستفيدين من مقتضيات ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ التي حلت محله أحكام القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل بمقتضى ظهير شريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، منشور بالجريدة الرسمية تحت عدد 6328 وتاريخ 22 يناير 2015.

⁵⁰⁴ -G.H Camerlynck : le contrat de travail, op. Cit, p 303.

⁵⁰⁵ - قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 29 نونبر 1990، دالوز لسنة 1990، ص 339.

والواقع أن العجز عن العمل والمرض المانع من القيام بالعمل سيان⁵⁰⁶ ولا فرق بينهما من حيث النتائج أو الآثار القانونية، ومع ذلك فقد رأينا فيما سبق بأنه ليس هناك خلاف كبير حول اعتبار حالة المرض الطويل أو الممدد بمثابة قوة قاهرة، قبل أن يتدخل المشرع الفرنسي، وقبل أن تعدل محكمة النقض عن موقفها السابق وتغير رأيها في الموضوع. بالمقابل فإن آراء الفقه واجتهادات القضاء الاجتماعي لم تتوحد⁵⁰⁷ بعد حول حالة العجز عن العمل أي فقدان القدرة البدنية للأجير عن القيام بأداء شغله والجزم بأنها تشكل قوة قاهرة أو حادثاً فجائياً، رغم أن مجموعة من التشريعات العربية المقارنة تنص على حالة العجز إلى جانب حالة المرض باعتبارها سبباً لانقضاء عقد الشغل وليس للإعفاء من العمل أو إنهائه، ولنا في القانون المصري خير مثال على ذلك، والدليل على ذلك حسب الأستاذ إدريس فجر⁵⁰⁸ أن الفقه بحث موضوع العجز عن العمل إلى جانب موضوع مرض الأجير باعتبارهما حالتين من حالات القوة القاهرة⁵⁰⁹.

البند الثاني: التطبيقات التشريعية للمبدأ:

أولاً: في القانون الفرنسي:

لقد صدر عن الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية قرار هام مؤرخ في 4 ماي 1961 قررت فيه أن طبيب الشغل رأى بأنه من الضروري نقل أجير من مصلحة إلى أخرى⁵¹⁰، وتبعاً لهذا الأمر الطبي المتخذ شكل تدبير فردي مبرر باعتبارات تتعلق بالقدرة البدنية للأجير على التحمل، فإن المشغل يقترح على ذلك الأجير تعديل عقد الشغل بسبب هذه القوة القاهرة، ولما رفض الأجير هذا التعديل فإنه يعد في حكم المستقيل من الشغل. وليس المهم في هذه النازلة النتيجة التي توصلت إليها محكمة النقض المذكورة، بل المهم حسب رأي الأستاذ إدريس فجر⁵¹¹ أن المحكمة العليا بفرنسا قد تمكنت من الإمساك بالخيط الذي يربط بين العجز الصحي للأجير الذي فرض أو استدعى نقله إلى مصلحة أخرى وبين مفهوم القوة القاهرة. إلا أن نفس المحكمة ممثلة في غرفتها الاجتماعية وفي قرار

⁵⁰⁶ - إدريس فجر: المرجع السابق، ص 476.

⁵⁰⁷ - فجر إدريس: مرجع سابق، ص 477.

⁵⁰⁸ - فجر إدريس: مرجع سابق، ص 477.

⁵⁰⁹ - حسن كيرة: مرجع سابق، ص 662.

⁵¹⁰ - أنظر مقتضيات المادة 320 من مدونة الشغل التي نصت على ما يلي: "يكون طبيب الشغل مؤهلاً لاقتراح تدابير فردية، كالنقل من شغل إلى آخر، أو تحويل منصب الشغل إذا كانت تلك التدابير تبرزها اعتبارات تتعلق خاصة بسن الأجير، وقدرته البدنية على التحمل، وحالته الصحية".

⁵¹¹ - فجر إدريس: مرجع سابق، ص 477.

لاحق لها مؤرخ في 23 يونيو 1988 في قضية مشابهة⁵¹²، اعتبرت بأن الأجرة التي أجبرها مشغلها على إنجاز شغل مضني وشاق على جهاز ميكروسكوب إلكتروني ترتب عنه فقدان القدرة البدنية للمعنية بالأمر للقيام بالعمل بناء على شهادة صادرة عن طبيب الشغل، فإنها تعتبر محقة في المطالبة بالحق في الاستفادة من التعويض عن الإغفاء وبأنه ليس في الأمر قوة القاهرة⁵¹³. ولقد عمل الاجتهاد القضائي الفرنسي، في وقت سابق، على إلزام المشغل على إعادة إدماج أو ترتيب الأجير المصاب بعجز جزئي في شغل يتناسب وقدرته البدنية المتبقية بعد حصول الفعل الضار، قبل أن يتدخل المشرع الفرنسي لاحقا بمقتضى قانون 31 دجنبر 1992 لتبني هذا الاجتهاد القضائي وتضمنه في نص تشريعي⁵¹⁴. أما إذا ترتب عن العجز فقدان قدرة الأجير البدنية كلياً ودائماً ولا يستطيع معه الأجير القيام بالشغل، فإن انتهاء علاقة الشغل تكيف على أنها إغفاء من العمل أو إنهاء لعقد الشغل يستحق عنه الأجير الذي مس بدنه وأضحى عاجزاً التعويض القانوني أو الإتفاقي إن كان أفيد له، رغم إقدام محكمة النقض الفرنسية في وقت لاحق على إصدار قرار مخالف في هذا الشأن⁵¹⁵.

ثانياً: في القانون المغربي:

لم يكيف النظام النموذجي لسنة 1948 عدم القدرة البدنية على العمل أي العجز بأنه قوة القاهرة أو حادث فجائي، وإنما اعتبره سبباً للإغفاء من العمل طبقاً لمقتضيات الفصل 6 من النظام المذكور، أو لجعل الأجير العاجز في حكم المستقيل من العمل وفقاً لحكم المادة 11 من النظام الملغى. وفي هذا الصدد يرى إدريس فجر⁵¹⁶ عن صواب: " أنه لولا صراحة هذه النصوص لجاز القول بأن الشروط القانونية للقوة القاهرة المستمدة من الفصول 268 و 269 و 745 من ظهير الالتزامات والعقود المغربي تنطبق تماماً على حالة عجز العامل عن القيام بعمله عجزاً كلياً ودائماً".

أما إذا كان العجز مؤقتاً أو نسبياً ولا يحول دون قيام الأجير بتنفيذ شغل آخر يتناسب مع قدراته البدنية أو المهنية، فإن اتجاهها⁵¹⁷ في الفقه المغربي ألح على ضرورة إلزام المشغل بالمساهمة

⁵¹² - إدريس فجر: مرجع سابق، ص 477.

⁵¹³ - Recueil Gazette du palais : table analytique 108 année 1988, tome I, p 376.

⁵¹⁴ - G. Lyon Caen, J Pélissier : A. Supait : op, cit, p 248.

⁵¹⁵ - G. Lyon Caen, J Pélissier : A. Supait : op, cit, p 248.

⁵¹⁶ - فجر (إدريس): المرجع السابق، ص 478.

⁵¹⁷ - فجر (إدريس): المرجع السابق، ص 478.

في بلورة مبدأ استقرار الأجير في العمل وتجسيد حقه الدستوري في الشغل، وذلك من خلال إعادة إدماج الأجير في شغل جديد يتناسب وقدراته البدنية المتبقية بعد الحادث أو ما يصطلح عليه باللغة الفرنسية "Le reclassement".

ولقد كان لاجتهاد القضاة المغربي فرصة المساهمة بدوره في تنزيل هذه المبادئ تكريسا منه للاتجاه الحمائي للأجير في المادة الاجتماعية، من خلال حكم هام صدر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 24 يونيو 1982، وأيدتها في ذلك محكمة الاستئناف بالدار البيضاء في قرارها المؤرخ في 13 يونيو 1983⁵¹⁸؛ حيث اشترط القاضي الاجتماعي المغربي على المشغل قبل إعفائه للأجير المصاب بعجز وقتي أو نسبي عن العمل، أن يثبت أمرين اثنين:

- ✓ أولهما: عجز الأجير عن العمل الأصلي الذي تعاقد من أجله في أول الأمر، هذا من جهة.
- ✓ ثانيهما: عدم توفر المشغل أو المؤسسة على أي عمل آخر يناسب قدرته البدنية الراهنة، من جهة ثانية.

وإذا لم يتمكن المشغل من إثبات هذين الشرطين كان إنهاءه لعقد الشغل متسما بطابع التعسف في استعمال الحق، وهذا ما جاء وسطر في حيثيات الحكم المذكور أعلاه.

ومن خلال ما سبق، يتضح مدى حرص القضاء الاجتماعي المغربي على تكريس مبدأ استقرار التشغيل، أو بمعنى آخر حماية استقرار العاجز نسبيا في شغله وعلى حقه في الشغل ومساهمته في بلورة مفهوم إعادة إدماج الأجير في شغل جديد من حيث التطبيق العملي.

أما الاستحالة المطلقة في تنفيذ الالتزام التي يتعذر معها تنفيذ عقد الشغل كحالة بتر يد الأجير مثلا، وبعد شفائه وسعيا من المشغل إلى إعادة إدماجه داخل المقولة للحفاظ قدر المستطاع على مبدأ استقرار المصاب في شغله؛ حيث عرض عليه الاشتغال وأن يختار بين عدة أماكن للعمل، فرد عليه الأجير بأنه غير قادر عليها كما لم يوضح ما هي الأشغال أو الأعمال التي تتناسب قدرته البدنية الراهنة، ومن ثم فقد قررت محكمة الموضوع⁵¹⁹ أن إنهاء عقد الشغل بين الأجير العاجز ومؤجره لم يكن تعسفيا، وإنما يرجع إلى استحالة مطلقة في تنفيذ الالتزام ولاسيما إذا كان النشاط المهني للمصاب ينصب على العمل اليدوي لا على العمل الفكري أو الذهني.

⁵¹⁸ - منشور بالمجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية، العدد 22، صفحة 25.

⁵¹⁹ - المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، القسم الاجتماعي في حكمها الصادر بتاريخ 28 أكتوبر 1987، الملف الاجتماعي رقم 1/84/1327، غير منشور.

ولقد كان قانون الشغل القديم يعرف فراغا تشريعيا في هذا المجال، رغم صدور قانون 10 شتنبر 1993 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين خاصة المواد 2 و17.

ورغم صدور الأمر بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل بتاريخ 11 شتنبر 2003، فإن المشرع المغربي احتفظ بنفس التكييف التشريعي حول عدم القدرة البدنية للأجير على مزاولة شغله، بحيث لم تتجه إرادته إلى تكييف فقدان القدرة البدنية على العمل طبقا لمقتضيات المادة 272 من المدونة بأنه حادث فجائي أو قوة قاهرة، وإنما اعتبرت العجز التام والكلي سببا كافيا لإنهاء العلاقة الشغلية بين طرفيها لوجود استحالة مطلقة في تنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقد الشغل في جانب الأجير العاجز وذلك بالنسبة لعقود الشغل غير المحدد المدة، أما إذا ثبت أن العلاقة الشغلية تستند إلى عقد محدد المدة⁵²⁰، آنذاك يجوز للمشغل إنهاء العقد بسبب فقدان القدرة البدنية على العمل استنادا لحالة القوة القاهرة التي تنطبق تماما من حيث شروطها القانونية على حالة العجز التام أو الكلي.

ولذلك قرر المشرع المغربي في المادة 272 من مدونة الشغل، جعل الأجير العاجز الذي فقد قدرته البدنية عن الاستمرار في مزاولة شغله في حكم المستقيل من العمل.

وفي هذا الصدد نتساءل حول مدى إمكانية توقع المشغل لمرض الأجير أو عجزه عن العمل؟ وهل يمكن التغلب على هذا الطارئ ومنعه أو على الأقل الحد من آثاره على المساس بالسير العادي للمقولة؟ وما هي الوسائل المتاحة للتوقع؟

صحيح، يمكن توقع الظواهر الطبيعية بالنظر للتطورات التي عرفها علم الأرصاد الجوية ويتم التغلب عليها بالعلم إلا العجز الصحي للأجير فهي ظاهرة طبيعية لصيقة بالإنسان، وهذا ليس قدحا بل هو وصف علمي لطبيعة المرض أو العجز البدني، فمظاهر وأسباب ومسببات المرض أو العجز لا يمكن توقعها ولا يمكن إيقافها والتغلب عليها بشكل حاسم ونهائي بكيفية فعالة خاصة في ظل عدم مساهمة التطورات العميقة التي يعرفها علم الطب، لاسيما بالنسبة لحالات العجز الصحي النفسي. بل فقط يمكن التقليل من مخاطرها بإعمال تدابير الوقاية من المخاطر الصحية داخل بيئة الشغل للحد من آثارها على الجسم البشري ضمانا للأمن الصحي لمختلف فئات المأجورين.

⁵²⁰ - تنص مقتضيات المادة 33 فقرة 2 على ما يلي: "يستوجب قيام أحد الطرفين بإنهاء عقد الشغل المحدد المدة، قبل حلول أجله، تعويضا للطرف الآخر، ما لم يكن الإنهاء مبررا بصور خطأ جسيم عن الطرف الآخر، أو ناشئا عن قوة قاهرة".

فمن خلال ما سبق، نخلص إلى القول بأن العجز البدني للأجير شأنه في ذلك شأن المرض يعد في نظر كثير من الأنظمة القانونية الأجنبية بأنه سبب لإنهاء عقد الشغل، إلا أن هذا الموقف الذي اتخذه المشرع لم يمنع بعض الفقه والقضاء من تكييف هذا الحادث بأنه قوة قاهرة تنطبق شروطها في كثير من الحالات⁵²¹.

المبحث الثاني: الفسخ الفوري أو الإلغاء من زاوية علاقته بالعجز الصحي العادي:

إذا توافرت الشروط القانونية للقوة القاهرة تجعل عقد الشغل ينقضي ولا يتحمل المشغل أية مسؤولية فيما يخص الإنهاء، غير أن المؤاخر إذا أخطأ التقدير والتكييف عد مقررته تعسفيا وترتب في مواجهته التعويضات القانونية أو الاتفاقية التي ستمنح للأجير.

وتبرير الفسخ الفوري كشفت عنه اجتهادات المحاكم القضائية، وأبرزته آراء الفقه الوضعي، استنادا إلى قواعد تم تقريرها من قبل المشرع حماية للجسم البشري من استغلاله وضمانا لمبدأ الشغل القار للأجير، وانطلاقا كذلك من الرقابة اللاحقة التي يمارسها القضاء على حالات الفسخ الفوري أو الإلغاء التي تعرض عليه بعد أن نكتفي ببيان ما له صلة بموضوع البحث لا غير.

وإذا كان الفسخ القضائي لعقد الشغل يعتبر عائق أمام المشغل لاتخاذ قرار إنهاء عقد العمل على وجه الخصوص، فهل يمكن إدراج بند أو شرط في العقد يسمح بفسخه فورا أي بإلغائه؟ وهو موضوع (المطلب الأول) وهل تندرج حالات مرض الأجير والمرأة الحامل في هذا الباب؟ وهو ما سنعالجه ضمن (المطلب الثاني).

المطلب الأول: موقفه الاجتهاد القضائي والفقه الوضعي من المسألة:

سنتطرق أولا للتوجه القضائي في الموضوع (الفقرة الأولى)، على أن نبحت موقف الفقه الاجتماعي من هذه المسألة ضمن (الفقرة الثانية).

⁵²¹ – G. H. Camerlynck et G. Lyon. Caen : op. cit, p 145 et 146, en marge (n° 3).

الفقرة الأولى: الموقف القضائي:

لقد اشترط القانون أن يكون فسخ عقد الشغل بحكم من القضاء، يحيل على التأسيس لمبدأ صارم جعل الاجتهاد القضائي يعمل على التلطيف من حدة المبدأ السابق التي قد لا تتلاءم مع بعض الأوضاع⁵²².

وتطبيقا لذلك قررت محكمة النقض الفرنسية في قرارها المؤرخ في 8 أبريل 1976 في قضية السيد بدري، بقبول "مبدأ الفسخ الفوري لعقد الشغل" ولم تسائر دفوعات الطاعن وأيدت قرار محكمة الاستئناف التي توصلت إلى أن التغييات المتكررة للسيد بدري تشكل خطأ جسيما يجعل من المستحيل تنفيذ الشغل بشكل طبيعي واستمرار عقد العمل⁵²³.

وأن قرار السيد بدري أعلاه يشكل امتداد لقرارات سابقة للمحكمة العليا بفرنسا لاسيما القرارات الصادر في سنة 1896 وفي 1914، مما يجعلنا نخلص إلى أن الاجتهاد القضائي الفرنسي وكذا المصري اتخذوا موقفا لصالح الفسخ الفوري لعقد الشغل⁵²⁴.

الفقرة الثانية: موقف الفقه الاجتماعي:

لقد تنازع الموضوع فقهاء مختلفان، مما يقتضي معه الأمر التطرق للاتجاه الفقهي الأول (البند الأول)، لننتقل بعد ذلك لعرض وجهة نظر الفقه الثاني (البند الثاني)، وأخير الرأي الفقهي الثالث والأخير (البند الثالث).

البند الأول: الاتجاه الفقهي الأول:

يتزعم هذا التيار أحد كبار فقهاء فرنسا في القرن العشرين Paul Durand الذي يرى "بأنه بموجب القواعد العامة يجب أن تستمر العلاقات التعاقدية من خلال دعوى الفسخ، لكن هذه الوضعية قد تكون مسيئة نظرا للطابع الشخصي الذي تتصف به علاقات الشغل، والإبقاء على هذه العلاقات بينهما رغم وجود النزاع القضائي من شأنه أن يشكل مصدر إزعاج في المؤسسة، وإذا كان الخطأ جسيما بما فيه الكفاية فإن الاجتهاد القضائي يقبل من الطرف الآخر أن ينهي العقد بشكل فوري"⁵²⁵.

⁵²² - للتفاصيل أكثر راجع إدريس فجر: مرجع سابق، صفحة 302 وما يليها.

⁵²³ - Lyon-Caen (Gérard) : Pélissier (Jean) : les G.A.D.T, op.cit, p 326.

⁵²⁴ - Lyon-Caen (Gérard) : Pélissier (Jean) : les GADT, op.cit., p 328.

⁵²⁵ - P. Durand et A. vitu : tome II ; n° 471.

وتبين من هذا الرأي الفقهي حسب إدريس فجر، "أنه لا يجعل من نطق أو تصريح القضاء بالفسخ شرطاً أساسياً لقبول هذا الفسخ ولو أن القانون نص على مثل هذا الشرط"⁵²⁶.

وفي نفس الاتجاه سار عبد الحميد الشورابي⁵²⁷ بقوله: "غير أن الرابطة الشخصية التي تقوم بين العامل وصاحب العمل والاحتكاك اليومي، وضرورة التعاون بينهما في العمل لا تسمح بالالتزام طرفي مقتضيات القواعد العامة في هذا الشأن، إذ لا يتصور بقاء هذه الرابطة على نحو سليم أمداً يطول انتظاراً لحكم القضاء بالفسخ، لذلك فقد رفض الفقه والقضاء في تجويز وتصحيح ما يجري عليه العمل من إعطاء الحق لكل من العامل وصاحب العمل في الاستقلال بفسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجة إلى استصدار حكم قضائي سابق بالفسخ".

البند الثاني: الاتجاه الفقهي الثاني:

يمثله محمد أحمد الفكاك⁵²⁸ من الباحثين المغاربة، ورغم كونه يؤيد العمل القضائي والنظر الفقهي من حيث تفضيل مباشرة الفسخ الفوري بدلاً من الفسخ القضائي للعقد بسبب إكراهات الواقع ومتطلبات الحياة العملية في هذا الباب، إلا أنه عاب على الفقه السابق عدم توفيقه في إيجاد "السند القانوني الذي يؤسس عليه خروجه عن المبادئ العامة في فسخ العقود عند تأييده بمسلك القضاء". وعموماً فقد خلص الفكاك إلى تبرير اللجوء إلى تقنية الفسخ الفوري بقوله: "... نحن نرى أنه من المستحيل أن يجبر شخص على البقاء في الرابطة العقدية في حين يكف الطرف الآخر عن الالتزام بتعهداته إلى أن يصدر القضاء حكمه، إذا كانت مصالح الطرف الأول مهددة بخطر داهم يستوي في ذلك الخطر المادي والمعنوي. إلا أننا نعتقد فوق جسامه الخطأ وجوب توافر حالة الضرورة القصوى التي تلتجئ حقيقة إليه، إذ القانون في هذه الحالة قاصر على أن يحكم رأيه في وقت مناسب، فيقرر حق الشخص في الفصل بنفسه، وكأنه يعتبر في حالة دفاع شرعي...". ونستنتج من كلام الفكاك أن تبرير الخروج عن القواعد العامة في ميدان الفسخ والقبول تبعاً لذلك بمبدأ الفسخ الفوري لعقد الشغل يتطلب توافر حالة الضرورة القصوى.

⁵²⁶ - فجر (إدريس): م. س، ص 303.

⁵²⁷ - عبد الحميد الشورابي: فسخ العقد في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة 1990، ص 109.

⁵²⁸ - محمد أحمد الفكاك: الفسخ بالإرادة المنفردة في عقد العمل الفوري، مرجع سابق، صفحة 120 وما بعدها.

البند الثالث: الاتجاه الفقهي الثالث:

يعتقد إدريس فجر⁵²⁹ في أطروحته بعنوان "مساهمة في دراسة نظرية أسباب انقضاء عقد العمل" أنه "... لا يمكن دوماً اعتماد نظرية العلاقات الشخصية والاحتكاك اليومي كمبرر للقول بضرورة الفسخ الفوري لعقد العمل، لأن هذه النظرية إذا كانت صحيحة بالنسبة للمشروعات الاقتصادية والتجارية البسيطة أو الصغيرة، أو حتى بالنسبة لبعض المقاولات المتوسطة التي يكون فيها صاحب العمل أو رئيس المقولة حاضراً ومتواجداً باستمرار ومن ثم فإن العلاقات الشخصية بينهما تكون عرضة للتأثر بأي سبب خطير يصدر عن هذا الطرف أو ذاك. أما بالنسبة للمقاولات الكبيرة أو الضخمة والتي هي في حجم الشركات المتعددة الجنسية، فإنه لا يعقل القول بأن العلاقات الشخصية واليومية بين العامل وبين صاحب العمل في هذا النوع من الشركات هي الباعث الأساسي على الفسخ الفوري".

ونافلة القول أن الأستاذ إدريس فجر قد خلص إلى تبرير رأيه بما يلي: "... المصلحة الآنية للمقولة أو صاحب العمل هي التي تحتم الفسخ الفوري لعقد الشغل، شريطة أن تكون لهما القدرة الكاملة على تنفيذه، مع ملاحظة أن الفسخ الفوري إذا لم يكن صحيحاً وقانونياً فإن القاضي يحلله أو يكيفه على أنه إعفاء تعسفي من العمل".

المطلب الثاني: الأساس القانوني وقواعد الإثبات:

الفسخ الفوري أو الإلغاء كالفسخ القضائي يستمد أساسه القانوني من مقتضيات الفصل 756 من قانون الالتزامات والعقود، الذي نص على الحالات التي يسوغ فيها فسخ عقد الشغل وهي تنفيذ التزامات عقدية (الفقرة الأولى)، مضافة إلى الأسباب الخطيرة المبررة لفسخ العقد التي لن نتطرق إليها في بحث هذه الفقرة لعدم اتصالها مباشرة بموضوع دراستنا. وفي جميع الحالات لا بد من إثبات المبرر القانوني للفسخ الفوري (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: عدم تنفيذ التزامات عقدية بسبب التغيب غير المبرر:

القاعدة تقضي بأنه يتعين على المتعاقدين أي الأجير أو المشغل أن ينفذا التزاماتهما وفق ما تم الاتفاق عليه في العقد وبحسن نية، أما إذا امتنع أحدهما عن تنفيذ التزاماته من غير مبرر معقول ومقبول فإنه يكون والحالة هذه قد ارتكب خطأ شخصياً لا بد وأن يسأل عنه. على أن البحث سيقصر

⁵²⁹ فجر (إدريس): الأطروحة السابقة، صفحة 304 و 305.

في معالجة هذه النقطة على حالة التغيب غير المبرر، فقد نص الفصل 723 من ق.ل.ع على أن الأجير ملزم بتقديم خدماته أي العمل إلى المقاول أو المشغل الذي تعاقد معه، ونستنتج من هذه مقتضيات أن عدم تنفيذ الأجير لهذا الالتزام يجعل المشغل محقا في طلب فسخ العقد تطبيقا للفصل 756 من ق.ل.ع. وغالبا ما يتجلى عدم تنفيذ الأجير لالتزاماته الناشئة عن العقد أي أداء الشغل، في التغيب عنه بصفة غير مبررة كالإخلال بالقيود الشكلية الواردة في المادة 271 من مدونة الشغل التي تلزم الأجير الذي تعذر عليه الالتحاق بشغله بسبب مرض أو حادثة، بواجب إشعار مشغله خلال 48 ساعة الموالية لذلك إلا إذا حالت القوة القاهرة دون ذلك، وفي حالة استمرار الغياب أكثر من أربعة أيام يتعين على المصاب بعجز صحي إخبار مشغله بالمدة المحتملة للغياب مع الإدلاء بشهادة طبية تبرر ذلك إلا إذا حال دون ذلك مانع موضوعي. وتعتبر القواعد المنصوص عليها في المادة 271 المذكورة من القواعد المشتركة ذات الطبيعة الشكلية السارية المفعول على نظام العجز الصحي الناشئ عن حادثة شغل أو مرض مهني الخاضعة لأحكام القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل من جهة، وعلى نظام العجز الصحي الناشئ عن حادثة غير حادثة شغل أو مرض غير المرض المهني الخاضعة لمقتضيات مدونة الشغل من جهة أخرى، أو في عدم الحضور إلى مقر الشغل وبكيفية مسترسلة تتجاوز المدة المسموح فيها بالتغيب، والمثال على ذلك ما ورد في المادة 271 من مدونة الشغل بالنسبة للحالة التي يتجاوز فيها غياب الأجير لحادثة غير حادثة الشغل أو لمرض غير المرض المهني 180 يوما داخل السنة الواحدة⁵³⁰ وهي المدة القانونية للتغيب بسبب الإصابة بعجز صحي غير مهني والتي تتنافى مع الضمانات التشريعية الممنوحة للمصابين بحادثة شغل أو مرض مهني المنصوص عليها في القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

وتجدر الملاحظة، أن عدم تبرير التغيب من طرف الأجير لسبب ما كإصابته بعجز صحي لأزيد من أربعة أيام أو ثمانية أنصاف يوم خلال الإثنى عشر شهرا، وكيف باعتباره خطأ جسيما للأجير يفتح باب إعمال السلطة التأديبية للمشغل في فصل الأجير تطبيقا للأحكام الواردة في المادة 39 من مدونة الشغل والمقتضيات القانونية ذات الصلة بالفصل التأديبي.

وفي هذا الصدد نصت مقتضيات الفصل 758 من ق.ل.ع على ما يلي: "إذا لم ينفذ أحد المتعاقدين التزاماته... ساغ إلزامه بالتعويضات لصالح المتعاقد الآخر. وهكذا فإن تغيب العامل قبل

⁵³⁰ - راجع مقتضيات الفصل 12 من النظام النموذجي في 23 أكتوبر 1948 الملغى حول التغيبات غير القانونية.

إنهاء عمله، ثم جاء بعد انقضاء مدة خدمته يطالب بالأجر عن المدة التي عمل خلالها، ساغ لرب العمل أن يدفع هذه المطالبة بالأضرار الناشئة له من انقطاع العمل... يحدد القاضي وجود الضرر ومداه...".

وجدير بالذكر، أن الاجتهاد القضائي والفقه القانوني قد تعرضا لحالة التغيب عن العمل واعتبرها مبررا لفسخ عقد الشغل⁵³¹.

ولقد حددت بعض التشريعات المقارنة الأفعال التي تعد من قبل الخطأ المبرر لإنهاء أو فسخ عقد الشغل، وفي مدونة الشغل حددت المادة 35 منه الحالات المطبقة في مجال إنهاء عقد الشغل من طرف المشغل بين الفصل لسبب شخصي غير تأديبي⁵³² والفصل لسبب شخصي تأديبي⁵³³، والفصل لأسباب اقتصادية أو تكنولوجية أو هيكلية أو ما يماثلها⁵³⁴ وليس الفسخ، مادام أن التشريع المغربي قد ترك لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الأسباب الخطيرة المبنية على مقتضيات الفصل 756 من ق.ل.ع⁵³⁵.

وعليه، فقد يعتمد المشغل إلى فسخ العقد بدعوى أن الطرف الآخر صدر عنه سبب خطير يبرر الفسخ، ولما يعرض النزاع الشغلي أمام القاضي الاجتماعي في نطاق الرقابة اللاحقة فإنه قد يستخلص بعد البحث في الوقائع المادية للدعوى بأن السبب المزعوم مجرد من كل خطورة وأن الأمر يتعلق مثلا برغبة المشغل في التخلص من الأجير المصاب بعجز صحي ناشئ عن حادثة أو مرض عاديين قبل انقضاء مدة إجازته المرضية المحددة في 180 يوم متوالية داخل السنة الواحدة، أو قصد استبداله بصفة نهائية قبل انقضاء مدة الحماية القانونية المقررة لفائدة الأجير طبقا لمقتضيات المادة 272 من المدونة، بخلاف ذلك فإن استبدال أجير بصفة نهائية وقع ضحية حادثة شغل أو مرض مهني قبل نهاية مدة نقاهته يخضع لقاعدة المنع⁵³⁶ بما يعني ذلك من تكريس مبدأ استقرار التشغيل،

⁵³¹ - كيرة (حسن): مرجع سابق، ص 699.

⁵³² - أنظر المادة 37 من مدونة الشغل.

⁵³³ - أنظر المادة 39 من مدونة الشغل.

⁵³⁴ - المادة 66 و 77 من نفس المدونة.

⁵³⁵ - لقد قرر المشرع المغربي في الفصل 756 ق.ل.ع، على أن فسخ العقد لا يستند فقط إلى عدم تنفيذ أحد المتعاقدين لالتزاماته بل قد يكون من دواعي الفسخ وجود أسباب خطيرة ويقصد بها تلك التصرفات أو الأفعال الصادرة عن أحد المتعاقدين والتي تنطوي على خطورة معينة تجعل الثقة بين الطرفين تهتز أو تفقد الشيء الذي يتعذر معه استمرار علاقة الشغل بين الطرفين. حتى ولو أبدى المتعاقد الذي صدرت عنه تلك الأسباب الخطيرة كامل استعداد من أجل تنفيذ التزامه أو نفيه كما يجب.

للتفاصيل أكثر، أنظر أطروحة إدريس فجر: مرجع سابق، ص 311.

⁵³⁶ - راجع ديباجة مدونة الشغل.

وهو مظهر من مظاهر التمييز بين الأجراء المصابين بعجز صحي من حيث الحقوق الاجتماعية وضمانات حماية منصب الأجير واستقراره في شغله، أو يكون هدف المشغل اللجوء إلى ممارسة الفسخ للتحايل على القيود القانونية المقررة لفائدة بعض الأجراء المحميين كالمرأة الحامل، وتلك الحالات من الأمور التي لا يجوز فيها الفسخ حماية للأجير المصاب بعجز صحي.

الفقرة الثانية: الإثبات:

إن المدعي سواء كان أجيروا أو مشغلا هو الملزم بإثبات ما يدعيه فيما يخص عدم تنفيذ الالتزام، أو وجود أسباب خطيرة تبرر فسخ العقد الذي يربطه بالمتعاقد الآخر، ويلجأ الدائن إلى كافة الطرق القانونية وفي مقدمتها طلب إجراء بحث مع الشهود في إطار تحقيق الدعوى بواسطة أمر تمهيدي يصدره القاضي⁵³⁷، وهذا الأخير يكون اقتناعه حول مدى ثبوت عدم تنفيذ الالتزام أو خطورة الأسباب المبررة للفسخ التي قد تستخدم كمطية للتخلص من الأجير والنيل من حقوقه المشروعة قبل انقضاء مدة إجازته المرضية مثلا، أو تهربا من التحملات الاجتماعية بالنسبة للمرأة الأجيروا الحامل بواسطة شهود الزور، غير أن القاضي الاجتماعي يكون في غنى عن تصريحات الشهود ولو طمئن إليها إن وضع يده على دليل كتابي⁵³⁸ حاسم لا يتطرق إليه الشك، يثبت أن المتعاقد معه لم ينفذ التزامه أو صدرت عنه أفعال خطيرة يستحيل معها الاستمرار في علاقة الشغل بينهما، كما تقضي بذلك مقتضيات الفصل 756 من ق.ل.ع.

فبعد هذا التفصيل، هل يمكن القول بإمكانية مباشرة الفسخ الفوري في حالات العجز الصحي للأجير أو حالة المرأة الأجيروا الحامل؟ الجواب بالنفي طبعا، لعدم توافر الشروط أو الأسباب المبررة للفسخ الفوري، وإنما قد ينتهي عقد الشغل بطرق أخرى إذا توافرت شروطها أو اعتبارا للوضع الصحي للأجير.

المطلب الثالث: القيود الواردة على سلطة المشغل في ممارسة الفسخ

تتوزع القيود التي ترد على سلطة رئيس المؤسسة في ممارسة الفسخ بسبب المرض العادي للأجير ما بين قيود قانونية (الفقرة الأولى)، وقيود قضائية (الفقرة الثانية).

⁵³⁷ - أنظر مقتضيات الفصل 280 من ق.م.م.

⁵³⁸ - قرار الغرفة الاجتماعية للمجلس الأعلى سابقا (محكمة النقض حاليا) رقم 206 الصادر بتاريخ 25 فبراير 1985، مجلة المحاكم المغربية، عدد 39، ص 167.

الفقرة الأولى: القيود القانونية:

لقد بين المشرع المغربي بعض الحالات التي لا يسوغ فيها الفسخ حماية لمصلحة الأجير، حيث سنعالج بداية حالة مرض الأجير من خلال (البند الأول)، ثم سنتطرق ثانيا إلى حالة المرأة الأجرة الحامل (البند الثاني).

البند الأول: حالة مرض الأجير:

إن تغيبات الأجير بسبب حادثة غير حادثة شغل أو لمرض غير المرض المهني إذا تجاوزت 180 يوما أو ما مجموعه 26 أسبوعا داخل فترة 365 يوما، يعد بتعبير مدونة الشغل في حكم المستقيل من العمل تطبيقا لمقتضيات المادة 272 من المدونة المذكورة⁵³⁹؛ بمعنى أنه بإمكان المشغل أن يستغني عنه دون أن يتحمل أية مسؤولية عن هذا الإنهاء، أما قبل اكتمال مدة 180 يوما المذكورة فإن المشغل ليس بوسعه أن يطالب بفسخ العقد فورا ولا قضاء حتى ولو كان الأجير لا ينفذ التزامه بتقديم العمل نظرا لوضعه الصحي.

وهذه الحالة تعد استثناء من القاعدة العامة التي تقضي بفسخ العقد فور عدم تنفيذ الالتزام من قبل الطرف المدين به، غير أن هذا المنع داخل مدة الحماية المقررة خلال فترة 180 يوما داخل السنة لا يمنع المؤاجر من فسخ العقد في الفرضية الثانية المنصوص عليها في المادة 272 من المدونة والمتعلقة بتحقيق واقعة العجز الصحي التام للأجير عن مزاولة شغله، أو في حالة ثبوت الأسباب المعتمدة الواردة في الفصل 756 من ق.ل.ع والتي لا علاقة لها بتنفيذ الالتزام؛ كأن يكون الأجير المريض أو المصاب بحادثة لا تسري عليها مقتضيات القانون رقم 18.12 متورطا في أفعال خطيرة تمس مصلحة المقاول أو المؤسسة التشغيلية، أو في حالة الحصول على الإذن من عامل العمالة أو الإقليم المخول للإعفاء أو الفصل كلا أو بعضا للأجراء لأسباب اقتصادية أو تكنولوجية أو هيكلية أو ما يماثلها، أو إغلاق المقاول كلياً أو جزئياً في الحالات التي يستحيل معها مواصلة نشاط المقاول طبقاً لأحكام المواد 66 وما يليها من مدونة الشغل، وعلى هذا الأساس يتم فسخ العقد للأسباب المذكورة أعلاه، وليس بسبب المرض. وفي هذا الصدد يتعين على القضاة التحري بخصوص الوقائع المادية المثارة والحذر من بعض المشغلين ذوي النيات السيئة والذين قد يحاولون تمويه حالة المرض بسبب خطير مفتعل يتستر وراءه المؤاجر من أجل التخلص من أجير مصاب

⁵³⁹ - المقابلة للمادة 272 من مدونة الشغل الفصل 11 من النظام النموذجي لسنة 1948 الملغى.

بحادثة غير حادثة الشغل أو بمرض غير المرض المهني منحه القانون رخصة مرضية تقدر بمائة وثمانين يوما داخل السنة الواحدة ولا يطبقها رب المؤسسة.

البند الثاني: حالة المرأة الأجنبية الحامل:

لقد نصت المادة 152 من مدونة الشغل على أنه يمنع تشغيل الأجيرات وهن في حالة النفاس بل حتى داخل السبعة أسابيع المتصلة التالية لوضعهن حملهن. ونظرا لهذا الوضع فإن المرأة الأجنبية لا يمكنها أن تقدم خدماتها إلى المشغل، إلا أنه لا يجوز لهذا الأخير أن يدفع بعدم تنفيذ الأجنبية للالتزامها بالشغل نظرا للوضعية الحمائية للمرأة المبنية على رخصة قانونية منحها إياها مدونة الشغل، لكن إذا انصرم أجل السبعة أسابيع ولم تستأنف الأجنبية شغلها من غير أن يكون لديها أي مبرر فإنه من حق المشغل أن ينهي علاقته بها إذا ثبت ارتكاب المعنية بالأمر خطأ جسيما أو لأسباب الأخرى للفصل⁵⁴⁰ والتي يشكل الفسخ الفوري مظهرا من مظاهره، أو الإلغاء إن أراد استعمال هذا الحق، ما لم تحصل لها مضاعفات بسبب نشوء حالة مرضية نتيجة لحملها أو لوضعها مولودها، فتطبق عليها في هذه الحالة الأحكام المتعلقة بمرض الأجير وتستفيد طبقا لأحكام مدونة الشغل (المادة 154 فقرة 2) من تمديد فترة توقف عقد الشغل مدة استمرار تلك الحالة المرضية، وفي جميع الأحوال لا يجب أن تتعدى فترة التوقيف ثمانية أسابيع قبل تاريخ الوضع، وأربعة عشر أسبوعا بعد تاريخ الوضع.

وفي هذا الإطار نصت مدونة الشغل على أن توقف المرأة عن الشغل طيلة فترة أربعة عشر أسبوعا التي تلي أو تسبق وضع الحمل لا يمكن أن تكون سببا لكي ينهي المشغل عقد الشغل الذي يربطه بها كما تقضي بذلك الفقرة الثانية من المادة 159 من المدونة المذكورة، وإن فعل ذلك يتعرض لجزاءات مدنية تتمثل في بطلان الفصل نتيجة لذلك ولغرامة جنائية حسب التفصيل الوارد في المواد 160 و 165 من نفس المدونة. ولذا نلاحظ أن المشرع قد أغلق باب الإنهاء بشكل عام في وجه المشغل سواء أكان إعفاء أو فسحا حسب مدلول الصيغة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 160 أعلاه، مع ملاحظة أساسية تتعلق بكون هذه الأحكام الحمائية لا تحول دون انتهاء عقد الشغل المحدد المدة بحلول أجله تطبيقا لحكم الفقرة الثانية والأخيرة من المادة 160 من مدونة الشغل.

الفقرة الثانية: القيود القضائية:

⁵⁴⁰ - أنظر المادة 159 فقرة أخيرة من مدونة الشغل.

من أهم القيود الواردة على مبدأ حرية الإعفاء أو الفصل التي أنتجها الاجتهاد القضائي ما له علاقة بمغادرة الأجير للشغل وهو قيد له طبيعة شكلية سنعالجه من خلال (البند الأول)، بعد ذلك سننتقل إلى دراسة مسألة التغيب النظامي للأجير المبنية على أسباب صحية في (البند الثاني).

البند الأول: إشكالية التغيب لأسباب صحية في علاقتها بمغادرة الأجير للمؤسسة:

لقد درج أرباب العمل لاسيما في الفترة السابقة لصدور مدونة الشغل على دفع مطالب الأجير أمام القاضي الاجتماعي بكونه لا يستحق أي تعويض لأنه غادر المؤسسة أو مقر الشغل من تلقاء نفسه، وهذا المصطلح يقارب ما كان ينص عليه النظام النموذجي في فصله الخامس بقوله: "... العامل يترك العمل بمحض إرادته..."، أما الغياب عن العمل بشكل متكرر وغير مبرر ولو استندت إلى الإصابة بعجز صحي، فهي تشكل خطأ جسيما حسبما نص عليه النظام النموذجي في فصله السادس التي حلت محله أحكام المادة 39 من مدونة الشغل التي تعتبر تغيب الأجير بدون مبرر لأكثر من أربعة أيام أو ثمانية أنصاف يوم خلال الإثني عشر شهرا بمثابة خطأ جسيم⁵⁴¹. ولقد أبرز الاجتهاد القضائي المغربي في المرحلة السابقة لصدور مدونة الشغل العناصر المميزة للتغيبات عن مغادرة الأجير لشغله، على أنها غالبا ما تقتزن التغيبات بالمرض العادي⁵⁴² للأجير، وتكون مبررة في حالة الإدلاء بشهادة طبية⁵⁴³ وتعتبر خطأ جسيما في حالة رفض هذا الأخير الخضوع لفحص طبي مضاد⁵⁴⁴ ولا بد من احترام مسطرة الإعفاء أو الفصل بشأن هذا التغيب، كما ينص عليها القانون أو النظام الداخلي أو اتفاقية الشغل الجماعية باعتباره خطأ جسيما حتى ولو صرحت الأجرة بأنها لا تنوي الرجوع إلى العمل كما ذهبت إلى ذلك محكمة النقض الفرنسية في إحدى قراراتها⁵⁴⁵، وفي رأي هذه المحكمة لا يكون قاضي الموضوع ملزما بالبحث فيما إذا كان هذا التغيب يشكل خطأ جسيما أم

⁵⁴¹ - القسم الاجتماعي بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، حكم 13 يناير 1983 في الملف الاجتماعي رقم 177، غير منشور.

⁵⁴² - حسب رأي إدريس فجر: "بعض حالات المرض لا يستحيل معها تنفيذ العمل استحالته نسبية بل استحالة مطلقة أو نهائية". م.س، لصفحة 193 الهامش رقم 569.

⁵⁴³ - قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 11 يونيو 1969 رقم 280، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 8، ص 45.

⁵⁴⁴ - قرار المجلس الأعلى سابقا (محكمة النقض حاليا) الصادر بتاريخ 23 شتنبر 1980، منشور بمجلة المحاكم المغربية، العدد 25، ص 63.

⁵⁴⁵ - قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 4 أبريل 1978، أورده إدريس فجر في أطروحته السابقة، صفحة 194، الهامش رقم 576.

لا، لأن هذا الخطأ لم يقع ذكره في رسالة الإعفاء⁵⁴⁶. ولقد أجمع الاجتهاد القضائي في كل من فرنسا والمغرب على أن التغيب يثبت بتوجيه رسائل إنذار⁵⁴⁷ شأنه في ذلك شأن إثبات مغادرة العمل.

ونشير في هذا الصدد، إلى كون مدونة الشغل تطرقت في المواد 269 وما يليها إلى الأسباب المبررة للتغيب عن الشغل، ومن بينها التغيبات لأسباب صحية الناتجة عن حادثة غير حادثة الشغل أو لمرض غير مهني⁵⁴⁸ والتي حلت محل الفصلين 11 و12 من النظام النموذجي لسنة 1948 المنسوخ.

وفي هذا الصدد، نعيب على القرار الصادر عن محكمة النقض المغربية بتاريخ 8 دجنبر 2011 المشار إليه سلفا، الخلط بين مغادرة الشغل وبين التغيب غير المشروع عن العمل بدون مبرر؛ أي دون إخطار المشغل ولا تقديم شهادة طبية تثبت مدة العجز الصحي للمصاب.

ذلك أن التغيب عن العمل هو توقف الأجير عن تنفيذ التزاماته بأداء الشغل لفائدة المؤجر لمدة زمنية محدودة، وقد يكون مبررا خلال فترة الإجازة المرضية، أو غير مبرر⁵⁴⁹.

أما ترك العمل فإنه لا يأخذ بالضرورة شكل التغيب الذي تفرضه أسباب شخصية ومبررة في الغالب مثل حكم المادة 271 من مدونة الشغل، بل إن خاصيته الأساسية هي التوقف عن الشغل على إثر خلاف مهني بين الطرفين، كما قد يقصد به مبارحة الأجير لمكان أو مقر عمله لبعض الوقت رغم حضوره وتواجهه بالمقاولة⁵⁵⁰. في حين أن مغادرة الشغل يقصد به وفق ما نصت عليه المادة 63 فقرة أخيرة⁵⁵¹ الانقطاع النهائي والإرادي عن أداء الشغل لأسباب شخصية تتعلق بالأجير، وهي وضعية تتشابه من حيث الشكل مع حالة الاستقالة لكن تختلف معها من حيث الموضوع في كون الاستقالة هي كل تعبير صريح عن الإرادة باعتزال الشغل وبالتالي فهي لا تفترض، والثابت أن

⁵⁴⁶ - قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية صادر بتاريخ 19 دجنبر 1991، مذكور في أطروحة إدريس فجر: مرجع سابق، ص 194، الهامش رقم 577. وتطبيقا لذلك نصت مدونة الشغل المغربية في مادتها 64 فقرة أخيرة على أنه: "لا يمكن للمحكمة أن تنتظر إلا في الأسباب الواردة في مقرر الفصل وظروفه".

⁵⁴⁷ - أنظر قرار محكمة النقض المغربية رقم 1772 الصادر بتاريخ 8 دجنبر 2011، في الملف الاجتماعي عدد 86/1578، منشور بمجلة قضاء محكمة النقض، العدد 75، صفحة 290.

⁵⁴⁸ - أنظر تحديدا مقتضيات المادة 271 و272 من مدونة الشغل.

⁵⁴⁹ - حكم المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، القسم الاجتماعي صادر بتاريخ 8 أبريل 1987 في الملف الاجتماعي رقم 84/1578، غير منشور.

⁵⁵⁰ - حكم المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، القسم الاجتماعي صادر بتاريخ 21 أكتوبر 1987 في الملف الاجتماعي رقم 84/7، غير منشور.

⁵⁵¹ - نفس العبارة التي استعملها المشرع في النظام النموذجي المنسوخ لسنة 1948 في فصله الخامس.

الاجتهاد القضائي كرس مبدأ عدم قبول استنتاج الاستقالة من مجرد مغادرة الأجير لشغله خلال فترة زمنية معينة، بل إنه إذا عاد إلى المؤسسة لاستئناف الشغل بعد أن غادرها لمدة زمنية فهو يكون في وضعية المتغيب تغيباً غير مشروع أو غير مبرر⁵⁵² كعدم تقييد الأجير بالشكليات والشروط المنصوص عليها في المادة 271 من مدونة الشغل، وليس في وضعية من غادر شغله تلقائياً وبمحض إرادته.

وجدير بالإشارة أن المجلس الأعلى سابقاً (محكمة النقض حالياً) قد عرف مداً وجزراً فتغيرت قراراته أكثر من مرة من غير حجج مقنعة في مجال إثبات مغادرة الشغل⁵⁵³، إلى أن أنهت مدونة الشغل الجدل الفقهي والتضارب القضائي الذي اتسمت به حتى قرارات محكمة النقض عندما قلبت عبء الإثبات لمصلحة الأجير، وفرضت على المشغل عبء الإثبات عندما يدعي مغادرة الأجير لشغله⁵⁵⁴ دائماً أو مؤقتاً، ينتهي فور رجوع الأجير الرسمي بعد نهاية مدة نقاهته وانقضاء توقفه عن الشغل.

البند الثاني: التغيب النظامي بسبب العجز الصحي:

لقد تم التنصيص على هذه التغيبات في مدونة الشغل؛ ومنها تغيب الأجير عن العمل بسبب حادثة أو مرض لا يسري عليهما القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، حيث أوجدت المدونة المذكورة قواعد مشتركة بين حوادث الشغل والأمراض المهنية والحوادث والأمراض العادية على مستوى القواعد الشكلية المتعلقة بالإخطار والإدلاء بالشهادة الطبية طبقاً للأحكام الواردة في المادة 271 من المدونة. بخلاف ذلك فقد عمل المشرع المغربي على إنشاء قواعد موضوعية لا تختلف في شيء عن المقتضيات التي جاءت في ثنايا الفصلان الحادي عشر والثاني عشر من النظام النموذجي المؤرخ في 23 أكتوبر 1948 الملغى، مغايرة تماماً لتلك الواردة في القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

وعليه، فإن الأجير المصاب بعجز صحي ناشئ عن حادثة غير حادثة الشغل أو بمرض غير المرض المهني، يستفيد من مدة للتغيب قد تتراوح بين ثلاثة أو ثمانية أيام ولغاية 180 يوماً خلال فترة 365 يوماً أي بمعدل 26 أسبوعاً في السنة، وفي هذه الحالة يمكن للمشغل أن يعرض الأجير

⁵⁵² - نقض اجتماعي مغربي مؤرخ في 8 دجنبر 2011 مجلة قضاء محكمة النقض، عدد 77 مرجع سابق، ص 290.

⁵⁵³ - إدريس فجر: م.س، ص 191 وما بعدها.

⁵⁵⁴ - المادة 63 فقرة أخيرة من مدونة الشغل.

المتغيب بأجير آخر يعمل لديه بصفة مؤقتة، ومن واجبه أن يطلعه على الطبيعة المؤقتة لشغله الذي سينتهي بمجرد استئناف الأجير المتغيب لعمله.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة للأجير المتغيب بسبب الحادثة أو المرض العادي إذا تجاوزت غيبته مدة 180 يوما متوالية خلال السنة الواحدة، فإنه يعتبر بتعبير المشرع المغربي في حكم المستقيل من العمل وتنتهي العلاقة الشغلية بينه وبين المؤجر. فهل لهذا الانتهاء أثر على علاقة الأجير المؤقت بالمقاول التي تشغله؟ وبمعنى آخر هل يصبح الأجير الجديد عاملا رسميا بمجرد التأكد من كون منصب الشغل أصبح شاغرا وأنه هو أي الأجير المؤقت أحق به من غيره؟

في الواقع فإن ترسيم الأجير في عمله رهين بمدى قضائه مدة 12 شهرا من الشغل، ولا علاقة لهذا الأمر بشغور منصب العمل بسبب المرض مثلا.

لكن ما الحكم لو أن الأجير الرسمي تغيب بصفة نظامية بسبب المرض العادي لمدة معينة ولنفترض أنها أربعون يوما، وتدبرت المقاوله أمرها بناء على مقتضيات المدونة⁵⁵⁵ التي تمنح المشغل مكنة اللجوء إلى إبرام عقد شغل محدد المدة لإحلال أجير محل أجير آخر في حالة توقف عقد شغل هذا الأخير، وعوضت الأجير الرسمي بأجير مؤقت والتزمت معه كتابة أو شفويا⁵⁵⁶ بأنها ستشغله لمدة 40 يوما ريثما يستأنف الأجير المريض عمله بعد قضاء مدة نقاهته، غير أن هذا الأخير قطع رخصته المرضية أو الاستثنائية بعد مرور 20 يوما فقط من المدة المتوقعة للتغيب أي 40 يوما، فهل المقاوله ستقطع علاقتها بالأجير المؤقت فور وصول الأجير الرسمي لأن هذا الأخير هو الأولي بمنصبه من غيره أو ماذا؟

نعتقد بأن ضوابط التحليل القانوني السليم تفرض على الباحث أولا وقبل كل شيء الرجوع إلى القواعد العامة ونصوص مدونة الشغل ذات الصلة، وأنه تأسيسا على مقتضيات الفصل 230 من ق.ل.ع القاضية بأن العقد شريعة المتعاقدين، بما سيترتب عن ذلك من تنفيذ الأطراف الثلاثة (المشغل، الأجير الرسمي والمؤقت) لالتزاماتها الناشئة عن العقد الذي كانوا أطرافا فيه.

وهكذا ينبغي ألا تنهي المقاوله المشغلة علاقتها بالأجير المؤقت قبل انتهاء مدة 40 يوما من الشغل المتفق عليه مسبقا، وفقا لأحكام مدونة الشغل التي تمنع إنهاء عقد الشغل المحدد المدة إلا بحلول الأجل المحدد للعقد، أو بانتهاء الشغل الذي كان محلا له، والعكس صحيح بالنسبة للأجير

⁵⁵⁵ - أنظر أحكام الفقرة الثالثة من المادة 16 من مدونة الشغل.

⁵⁵⁶ - راجع مقتضيات المادة 15 من م.ش.

المؤقت الذي لا يمكنه الانصراف قبل حلول الأجل الاتفاقي تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 33 من مدونة الشغل، وإلا تحمل الطرف المبادر على إنهاء العقد قبل حلول أجله مسؤولية في تعويض الطرف الآخر عن الإخلال بالتزام تعاقدى ما لم يتعلق الأمر بحالة من حالات الإنهاء المبرر للعقد لصدور خطأ جسيم عن الطرف الآخر أو ثبوت عناصر القوة القاهرة⁵⁵⁷ ويحتسب التعويض استناداً إلى مبلغ الأجور المستحقة عن الفترة المتراوحة ما بين تاريخ إنهاء العقد والأجل المحدد له⁵⁵⁸.

أما بالنسبة للأجير الرسمي المتغيب بسبب الحادثة غير المهنية أو المرض العادي، فإنه يتعين عليه بدوره تنفيذ التزامه والتمثل في مغادرة المؤسسة الشغلية بسبب المرض خلال فترة محدودة ومعينة من الزمن انطلاقاً من فكرة أساسية مفادها أنه "لا اجتهد مع وجود الاتفاق".

الفرع الثاني: مدى شرعية القيود الاتفاقية المبررة للإعفاء بسبب المرض العادي:

بالإضافة إلى القوة القاهرة كسبب مانع من إثارة مسؤولية المؤجر عن إنهاء عقد الشغل، هناك عدة أسباب أخرى مشروعة يمكن للمشغل اللجوء إليها في هذا الصدد؛ ومن أهمها إدراج شرط تعاقدى في اتفاقية الشغل الجماعية يتضمن التتصيص على مدة ثابتة لضمان احتفاظ الأجير بمنصب شغله، ولو تجاوز مدة تغيبه عن العمل بسبب حادثة غير حادثة الشغل أو لمرض غير المرض المهني 180 يوماً وتمكينه من الرجوع إليه خلال فترة ثلاثة مائة وخمسة وستين يوماً.

وبناء على تصدير القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الرامي إلى تعزيز القدرات التعاقدية للأطراف الاجتماعية للنهوض بالاتفاقيات الجماعية للشغل والرفع من دور ومكانة الفرقاء الاجتماعيين، ترسيخاً لمبدأ المقابلة والنقابة المواطنة بما يكفل النهوض بظروف العمل وتحسين بيئته وتوفير الصحة والسلامة في أماكن العمل، وإذا كنا نتفق على وجود محاولات لدى الفرقاء الاجتماعيين لإيجاد حلول توافقية للصعوبات المثارة في باب الحوادث والأمراض العادية تتضمن مقتضيات حمائية أكثر فائدة من أحكام مدونة ذات الصلة، كتوقف عقد الشغل أثناء فترة إجازة المرض⁵⁵⁹ لمدة تفوق مائة وثمانين يوماً متوالية خلال السنة، أو تأدية جزء من الأجر عن الغياب

⁵⁵⁷ - الفقرة الثانية من المادة 33 من مدونة الشغل.

⁵⁵⁸ - الفقرة الثالثة من المادة 33 م.ش.

⁵⁵⁹ - راجع المواد 271 وما يليها من م.ش.

بسبب مرض غير المرض المهني أو حادثة غير حادثة الشغل⁵⁶⁰ ضمان حق الأولوية في إعادة تشغيل الأجير المفصول خاصة الذي دعت الضرورة إلى تعويضه بسبب مرضه⁵⁶¹ وغيرها بما يتوافق عموما مع إمكانية مباشرة المشغل لحقه في إنهاء عقد الشغل دون التقيد بمسطرة الفصل أو التعويضات الأخرى لاسيما في حالة فقدان الأجير لقدرته على الاستمرار في مزاولة شغله.

ذلك أن هناك بعض الصور الماكرة التي تعمل على استغلال اتفاقيات الشغل الجماعية لإضرار بحق الأجير في الصحة، من خلال إدراج شروط تعسفية تمس بمبدأ استقراره في الشغل بسبب المرض.

ويتعلق الأمر هنا بشرط اتفاقي لا يسري إلا بعد انقضاء فترة الأجل أو مدة الحماية الاتفاقية، الأمر الذي يدعونا إلى البحث في تفسير الشرط الاتفاقي المذكور من جهة (المبحث الأول)، وعن مخالفة الشروط الاتفاقية المدرجة في اتفاقيات الشغل الجماعية ذات الصلة بموضوع العجز الصحي العادي للأجير من جهة ثانية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تفسير الشروط الاتفاقية الواردة في اتفاقية شغل جماعية

تتعلق بإنهاء عقد الشغل بإرادة المؤجر المنفردة:

لقد عمل الاجتهاد القضائي الفرنسي على تفسير الشروط التعاقدية المدرجة في اتفاقيات الشغل الجماعية المانحة للمشغل حق إنهاء عقد الشغل بسبب عدم قدرة الأجير على استئناف عمله. وعليه سنعالج الطبيعة القانونية للشرط الاتفاقي المبرر للإعفاء لأسباب صحية (المطلب الأول)، ثم ننتقل إلى بحث مضمون هذا النوع من الاشتراطات من خلال (المطلب الثاني).

⁵⁶⁰ - تنص مقتضيات المادة 273 من م.ش، على أنه "لا يؤدي الأجر عن الغياب بسبب مرض غير المرض المهني أو حادثة غير حادثة الشغل، أيا كانت دورية الأجر، ما لم ينص عقد الشغل أو اتفاقية الشغل الجماعية، أو النظام الداخلي على خلاف ذلك". وفي هذا المعنى تقضي بعض التشريعات العربية كالقانون السعودي والجزائري باستحقاق الأجير المريض أجره كليا أو جزئيا ولمدة متفاوتة، كما تنص كذلك بعض الاتفاقيات الجماعية بالمغرب على تلك الإمكانية، من بينها الاتفاقية الجماعية بين الشركة المغربية لتوزيع المحروقات والاتحاد المغربي للشغل. وللمزيد أنظر: محمد الشرقاني في مؤلفه علاقات الشغل بين تشريع الشغل ومشروع مدونة الشغل، الطبعة الأولى يناير 2003، ص 141، أيضا راجع مؤلف الحاج الكوري بعنوان القانون الاجتماعي المغربي، الطبعة الثانية 2001، مطبعة درا السلام للطباعة والنشر والتوزيع-الرباط، ص 171.

⁵⁶¹ - راجع مقتضيات الفقرة الأخيرة المادة 71 والمادة 508 من مدونة الشغل.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للشرط الاتفاقي:

لقد اتجهت المحاكم الفرنسية في عدة مناسبات للكشف عن موقفها من تفسير هذا الشرط منذ أن اتجهت إرادة الفرقاء الاجتماعيين إلى إدراجه في اتفاقيات الشغل الجماعية، حيث كرسه الاجتهاد القضائي الفرنسي باعتبار هذا الشرط الاتفاقي يدخل في باب القوة القاهرة أو على الأقل فقد احتفظ بآثارها لتفسير الشرط المذكور.

وعموما، فإن عدم استئناف الأجير لعمله بعد انقضاء فترة إجازة المرض يمنح المشغل إمكانية اعتبار عقد الشغل منقضيا، وبتعبير المشرع المغربي الذي منح المشغل إمكانية اعتبار الأجير المصاب بحادثة غير حادثة الشغل أو بمرض غير المرض المهني بعد مرور 180 يوما متوالية خلال فترة 325 يوما، أو إذا تبين أن الأجير مصاب بعجز صحي تام يمنعه من مواصلة عمله اعتبر بمثابة المستقيل قبل انتهاء مدة الحماية المقررة في المادة 272 من مدونة الشغل. إلا أن التساؤل يطرح بخصوص طبيعة الاستقالة الحكيمة الواردة في المادة 272 من مدونة الشغل؟

لا ندرى موقف القضاء المغربي من المسألة، إلا أن الاجتهاد القضائي الفرنسي كان له موقف حول هذه المسألة. وفي هذا الصدد، اعتبرت إحدى محاكم الموضوع أن إنهاء عقد الشغل من طرف المؤجر بسبب إصابة الأجير بمرض عادي يشكل فصلا للأجير، إلا أن الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية قضت بخلاف ذلك، وألغت حكم محكمة الموضوع، بعلّة أن الأجير لم يتم فصله عن عمله بل إن قيام المؤجر بإنهاء عقد الشغل يشكل سببا من أسباب انقضاء عقد الشغل والأجنبية عن النظام القانوني للإعفاء⁵⁶².

ومنذ هذا التاريخ، عرف هذا الشرط الاتفاقي نجاحا باهرا اعتبارا لكون آثاره القانونية شبيهة بالآثار المترتبة عن القوة القاهرة⁵⁶³؛ وعلى سبيل المثال حالة إنهاء المؤجر لعقد شغل الأجير الذي أصيب بمرض عادي ومطالبة المصاب لمشغله بالتعويض عن سابق الإخاطر والتعويضات الأخرى، بناء على مقتضى تعاقدى منصوص عليه في اتفاقية الشغل الجماعية المطبقة -نازلة الحال- والمتعلقة بالمرض الطويل الذي يتجاوز فترة ستة أشهر، حيث قررت محكمة النقض الفرنسية أن

⁵⁶² - قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 21 مارس 1958، النشرة المدنية الخامسة لهذه المحكمة، رقم 435، ص 317.

⁵⁶³ - Abdelghani Dhimene : la longue maladie et le contrat de travail, thèse Strasbourg 1984, p 125.

المشغل لم يمارس سوى حقه الوارد في الفقرة الثانية من المادة 22 من الاتفاقية⁵⁶⁴، علاوة على أن إنهاء عقد الشغل لم يكن بفعل المؤاجر بل تطبيقا لشرط اتفاقي مع عدم ثبوت التعسف في استعماله⁵⁶⁵.

وعليه، فإن كل فسخ لعقد الشغل بالنسبة للأجير المصاب بعجز صحي، الناتج عن مرض غير المرض المهني أو بسبب حادثة غير حادثة الشغل قبل انقضاء مدة الحماية القانونية الذي لا يزيد على 180 يوما متتالية داخل السنة الواحدة من طرف المشغل يعتبر فسحا تعسفيا، بالمقابل فإن تجاوز أجل العجز الصحي المشار إليه أعلاه مدة الحماية المقررة قانونا طبقا لحكم الفصل 272 من مدونة الشغل، أو إذا ثبت أن الأجير مصاب بعجز صحي يمنعه من مواصلة عمله اعتبر بمثابة المستقيل حتى قبل إنهاء مدة الحماية المقررة لفائدة المصاب والمحددة في ما يزيد عن 180 يوما متوالية داخل السنة الواحدة، وأن المشغل يقتصر دوره فقط على معاينة هذه الواقعة المؤدية إلى انقضاء عقد العمل. وفي نازلة أخرى تتعلق بإنهاء عقد الشغل بسبب العجز البدني للأجيرة الناشئ عن مرض يتجاوز أربعة عشر شهرا بناء على اتفاقية شغل جماعية، قضت محكمة النقض الفرنسية بتأييد حكم محكمة الموضوع فيما ذهب إليه من كون قيام المشغل بفسخ العقد بسبب استحالة التنفيذ يجعل الأجيرة المصابة غير محقة في مطالبة المشغل بالتعويضات المقررة عن الفصل⁵⁶⁶.

وبالمقابل فإن التوجه الحديث للاجتهااد القضائي الفرنسي أضحى أكثر واقعية من خلال فرض المزيد من القيود على المفهوم القديم وهو ما اتضح من خلال قرارين قضائيين تم فيهما استبعاد تطبيق الشروط التعسفية؛ فالقرار الأول صدر في 19 أكتوبر 1977⁵⁶⁷ الذي كرس المبدأ وصاغه على الشكل التالي: "التغيب الطويل بسبب المرض لفترة تتجاوز ستة أشهر دون تحديد أهمية على السير العادي للمؤسسة لا يشكل بالنسبة للمؤاجر قوة قاهرة تسمح له بالاستغناء عن الأجير، وإن الاستفادة من مباشرة مسطرة إنهاء عقد شغل الأجيرة يقتضي احترام المقتضيات الشكالية للإنهاء وأداء التعويضات المقررة قانونا في مادة الإعفاء"، حيث قررت محكمة الموضوع عدم ثبوت شروط القوة

⁵⁶⁴ - يتعلق الأمر بمقتضيات المادة 22 فقرة 2 من اتفاقية الشغل الجماعية لفائدة أجراء مقاولات مراكب الملاحة البحرية الداخلية بفرنسا، أورده Abdelghani Dhimene في أطروحته المذكورة أعلاه، الصفحة 125، الهامش رقم 1.

⁵⁶⁵ - الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 18 نونبر 1964، النشرة المدنية لهذه المحكمة، رقم 766، ص 631، كذلك قرار لنفس الغرفة صادر بتاريخ 7 مارس 1962.

⁵⁶⁶ - قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 10 أبريل 1975، التشريع الاجتماعي légi-social يناير لسنة 1976 رقم 27، ص 18.

⁵⁶⁷ - الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 19 أكتوبر 1977، دالوز لسنة 1978، ص 408.

القاهرة لأن تغيب الأجيحة عن العمل بسبب المرض لم يؤد إلى حدوث اضطراب في السير العادي للمقاوله، وأن القرار المذكور جاء لتأكيد قرار قضائي سابق صدر عن محكمة الاستئناف بباريز مؤرخ في 9 ماي 1977⁵⁶⁸، والتي اعتبرت فيه بأن اتخاذ المشغل لمقرر إنهاء عقد شغل الأجير المصاب بعجز صحي يندرج ضمن نظام الإعفاء مع ما يترتب عن ذلك من شموله بالآثار القانونية الناتجة عن مسطرة الإعفاء، وقضت محكمة الاستئناف المذكورة بأن اتفاقية الشغل الجماعية لا يمكنها نسخ مقتضيات القانونية الأمرة المؤطرة لنظام الإعفاء، علاوة على أن المقاوله كان بإمكانها مؤقتاً توزيع أعباء الأشغال التي كان يزاولها الأجير المصاب بعجز صحي على باقي أجراء المؤسسة، وأنها أخفقت في إقامة الدليل على حصول اضطراب في السير العادي للمؤسسة بسبب التغيب الطويل للأجير واتخاذ مقرر إنهاء عقد الشغل الذي يشكل في واقع الأمر إعفاء للأجير.

المطلب الثاني: مضمون الشرط الاتفاقي:

في الحالة التي يعتبر فيها مقرر إنهاء عقد الشغل داخلاً ضمن حالات القوة القاهرة، كما رأينا ذلك في إطار الاجتهاد القضائي القديم مع ما يترتب عن ذلك من إعفاء المشغل من احترام قواعد الشكل والموضوع، يرى الفقيه الفرنسي Bizière أن: "اتخاذ مقرر إنهاء عقد الشغل يشكل أسلوباً للتحايل على القانون"، ويضيف الفقيه المذكور أن هذه العبارة تعبر عن "حالة واقعية" ويبدو أن هذه الحالة الواقعية تهدف إلى الإنهاء الفعلي لعقد الشغل.

وعليه، فإن التساؤل هنا يطرح حول هل الشرط الاتفاقي الرامي إلى إنهاء عقد الشغل بإرادة منفردة للمشغل بناء على تحديد فترة إصابة الأجير بعجز صحي عادي، هل الإنهاء آلي أم لا؟ وما هي النتائج القانونية المترتبة عن ذلك؟ فهل عملية الإنهاء تتم بكيفية آلية؟

فبعض اتفاقيات الشغل الجماعية بفرنسا تنص على أن الأجير إذا لم يستأنف عمله بعد انقضاء فترة إجازة المرض، حق للمشغل "في أي وقت" عند انقضاء فترة الحماية المقررة لفائدة المصاب، اتخاذ مقرر يقضي بإنهاء عقد الشغل باعتباره قوة القاهرة مع إشعار المعني بالأمر بذلك⁵⁶⁹.

⁵⁶⁸ - حكم محكمة الاستئناف بباريز صادر بتاريخ 9 ماي 1977، المجلة التطبيقية للقانون الاجتماعي RPDS، لسنة 1977، ص 213.

⁵⁶⁹ - على سبيل المثال، راجع اتفاقية الشغل الجماعية المتعلقة بمستخدمي التقنين لشركات التأمين بمنطقة باريز الفرنسية، (المادة 64 فقرة 5) المؤرخة في 13 مارس 1972.

وفي هذا الإطار، يلاحظ أن القانون الاتفاقي المذكور قد أورد عبارة "القوة القاهرة" وعبارة "في كل وقت".

المبحث الثاني: مخالفة الشرط التعاقدي لمقتضيات اتفاقية جماعية للشغل:

إن مخالفة القواعد القانونية الآمرة التي تشكل البنية الأساسية لقانون الشغل المغربي، ليست مجرد حواجز في حقل رياضي، بل هي ضوابط ليس من السهولة بمكان على المشغل أن يتخطاها دون أن تمتد إليه سطوة المشرع وسلطان القضاء من حيث تقرير الجزاء القانوني والخضوع بالتبعية للمساءلة القضائية. فالحماية القانونية تسبق الحماية القضائية رغم أن جانبا من الفقه قد شكك فيما يخص حماية القانون للأجير⁵⁷⁰، ولقد رتب المشرع المغربي جزاء قاسيا في حالة خرق المؤجر لتلك القواعد القانونية الآمرة المندرجة ضمن دائرة النظام العام ويتعلق الأمر ببطلان ذلك الشرط الاتفاقي المخالف دون بطلان عقد الشغل، ويمكن القول أنها إحدى تطبيقات نظرية انتقاص العقد المنصوص عليها في ق.ل.ع، ولمبدأ العقد الذي ينتج بعض الأثر خير من العقد الذي لا ينتج أي أثر، ولمعالجة هذا الوضع يعمد قاضي الموضوع إلى تعويض الشرط المشوب بعيب البطلان بالمقتضى القانوني أو الاتفاقي الصحيح⁵⁷¹ لكونه في مصلحة الأجير فضلا عن كونه من النظام العام⁵⁷². فمثلا لما ينص عقد الشغل الفردي على انتهاء العقد بسبب الإجازة المرضية الناشئة عن المرض العادي للأجير لمدة أقل من المهلة المحددة قانونا (180 يوم داخل السنة الواحدة)، أو بموجب اتفاقية شغل جماعية، فإن محكمة الموضوع لما يعرض عليها النزاع تتدخل لتقرير بطلان ذلك الشرط لأنه ليس في مصلحة الأجير ويخالف قاعدة قانونية آمرة من النظام العام، ويعوضه بالمهلة التي في مصلحته والمنصوص عليها في القانون⁵⁷³ أو في الاتفاقية الجماعية للشغل، ويفترض في اتفاقية الشغل الجماعية أنها أبرمت للرقى بمنظومة العلاقات المهنية للشغل بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين، ولكي تجد الحلول الملائمة لنزاعات الشغل الفردية والجماعية⁵⁷⁴ التي قد تحدث بين المشغلين و الأجراء المرتبطين بالاتفاقية الجماعية، والمفروض في هذه الاتفاقية ألا تخالف قاعدة قانونية آمرة تنص عليها مدونة الشغل أو قانون التعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية أو نظام الضمان الاجتماعي وغيرها

⁵⁷⁰-G. Lyon Caen, J. Pélissier, A. Supait : op. cit, p 33

⁵⁷¹-J. Rivero et J. Savetier : op. Cit, p 413

⁵⁷²-J. Rivero et J. Savetier : op. Cit, p 413

⁵⁷³- أنظر المادة 272 من م.ش.

⁵⁷⁴- راجع المادة 127 من م.ش.

من الأحكام الآمرة ذات الصلة، لكن ما الحكم إذا خالف شرط تعاقدى بنود اتفاقية شغل جماعية تنص على مدة للتغيب الناشئ عن المرض العادي أفيد للأجير المصاب بعجز صحي، فهل يقع الشرط الاتفاقي باطلا؟ أو ماذا؟

لقد تباينت مواقف الفقه المغربي (المطلب الأول)، والفقه الفرنسي (المطلب الثاني) في الجواب على هذا السؤال.

المطلب الأول: موقف الفقه المغربي من المسألة:

لقد تساءل محمد سعيد بناني عما إذا كان إبرام عقد شغل لاحق لتاريخ التوقيع على اتفاقية جماعية للعمل يجعل من شروطه باطلة⁵⁷⁵ في حالة تعارضه مع أحكام هذه الاتفاقية؟

وأجاب عبد الحليم النوري مؤكدا على مبدأ راسخ ألا وهو عدم جواز مخالفة العقد الفردي لمقتضيات الاتفاقية الجماعية للعمل حتى ولو كتب لهذه المخالفة أن تكون، فهي تقع لصالح الأجير وليس ضد مصلحته⁵⁷⁶، أما إذا كان الشرط التعاقدى أقل فائدة بالنسبة للأجير بل ومتعارضا مع الاتفاقية الجماعية للعمل فهو أي الشرط التعاقدى يكون باطلا وعديم الأثر⁵⁷⁷.

أما إدريس فجر فقد تمسك بالمبدأ القائل "لا بطلان إلا بنص قانوني" نظرا لخطوة هذا الجزاء على مصير العقود واستقرار المعاملات، علاوة على أن المشرع هو الذي يملك صلاحية تحديد ما إذا كان البطلان يكون قاصرا على الشرط المخالف دون العقد أم سيشملهما معا في ضوء مقتضيات الفصلين 307 و 308 من ق.ل.ع⁵⁷⁸، حجته في ذلك غياب مقتضى في قانون الشغل المغربي ينص على بطلان الشرط الاتفاقي في حالة تعارضه سلبا مع مقتضيات اتفاقية جماعية للشغل، وأن الوصف المناسب للشرط الاتفاقي المخالف للاتفاقية الجماعية بأنه شرط عديم الأثر أو شرط غير مقبول ولكنه قطعاً ليس بالشرط الباطل⁵⁷⁹.

ونعتقد أن الرأي الأخير صائب، وهو الأولى بالإتباع، بالنظر لخلو التشريع المغربي من مقتضيات تنص على بطلان الشرط الاتفاقي في حالة تعارضه سلبا مع مقتضيات اتفاقية جماعية

⁵⁷⁵ - محمد سعيد بناني: علاقات الشغل الجماعية، مرجع سابق، السنة 1985، ص 263.

⁵⁷⁶ - عبد الحليم النوري: اتفاقية الشغل الجماعية بالمغرب، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق بالدار البيضاء 1975، ص 155.

⁵⁷⁷ - النوري (عبد الحليم): الأطروحة السابقة، صفحة 156.

⁵⁷⁸ - إدريس فجر: مرجع سابق، صفحة 538.

⁵⁷⁹ - فجر (إدريس): م.س، ص 538.

للشغل؛ ذلك أنه بالرجوع إلى أحكام مدونة الشغل المتعلقة باتفاقية الشغل الجماعية نجدها تنص على سريان مقتضيات اتفاقية الشغل الجماعية التي التزم بها المشغل على عقود الشغل المبرمة من طرفه⁵⁸⁰، وكذلك الشأن بالنسبة لكل مقابلة أو مؤسسة تدخل في نطاق تطبيق هذه الاتفاقية الجماعية، ما لم تكن هناك مقتضيات أكثر فائدة للأجراء في عقود شغلهم⁵⁸¹، بمعنى آخر أن عقود الشغل الفردية لا تخالف هذه الاتفاقية إلا إذا جاءت المخالفة لصالح الأجير، وأن البطلان الوحيد المنصوص عليه في مقتضيات مدونة الشغل ذات الصلة باتفاقية الشغل الجماعية هو بطلان الاتفاقية لما يتخلف فيها شرط الكتابة تطبيقاً لحكم المادة 104 فقرة الأخيرة من مدونة الشغل.

علاوة أن المشرع وهو صاحب الولاية على نفسه وينبوع صناعة القاعدة التشريعية لن تعوزه القدرة لتقرير جزاء البطلان كلما ارتأى وجود ضرورة تدعو إلى ذلك، لذا فالأنسب إذا ما قدر للقضاء المغربي البت في نزاع من هذا القبيل تعديل الشرط التعاقدي الوارد في عقد الشغل الفردي المتعارض سلماً مع مقتضيات الاتفاقية الجماعية طبقاً لنظرية انتقاص العقد مع الاحتفاظ بالعقد بعد تعديله باستئصال الشرط الفاسد بشكل يتطابق مع القواعد القانونية الآمرة المندرجة في خانة النظام العام، تأسيساً على القاعدة الكلية القاضية بأن "ما لا يدرك كله لا يترك جله"، ومسايرة لمبدأ "العقد الذي ينتج بعض الأثر خير من العقد الذي لا ينتج أي أثر".

المطلب الثاني: موقف الفقه الفرنسي في الموضوع؛

الإجماع حاصل على مستوى الفقه الفرنسي الذي عبر عنه الفقهاء ريفيرو Rivero و سافاتييه Savatier و سيبويو Supiot في عدم تعرض بنود العقد المحرر بشكل يتعارض مع مقتضيات الاتفاقية الجماعية للشغل لجزاء البطلان⁵⁸²، وإنما تكون موقوفة التنفيذ طالما أن اتفاقية الشغل الجماعية لازالت سارية المفعول. وفي حالة إذا ما توقفت الاتفاقية الجماعية للشغل عن التنفيذ لسبب من الأسباب فإنه يتم استئناف تنفيذ عقد الشغل في كل مقتضياته بما فيها تلك التي كانت موقوفة التنفيذ⁵⁸³، في المقابل ذهب جانب آخر من الفقه بزعامة الفقيهين بران وكلان إلى القول بأن مقتضيات عقد الشغل المخالفة للاتفاقية الجماعية تتمحي s'effacent ولا تبطل العقد بمجموعة⁵⁸⁴،

⁵⁸⁰ - أنظر الفقرة الأولى من المادة 113 م.ش.

⁵⁸¹ - راجع الفقرة الثانية والأخيرة من المادة 113 م.ش.

⁵⁸² - G. Lyon Caen, J. Péliissier et A supiot: op. Cit, p 789.

⁵⁸³ - G. couturier: tome 2, op, cit, p 124.

⁵⁸⁴ - A. Brun et H. Galland : tome II, op, cit p 124.

ويبقى أنسب حل هو تعويض شروط عقد الشغل الفردي المخالفة للاتفاقية الجماعية للشغل بالبنود الواردة في هذه الاتفاقية. والملاحظ بأن الآراء الفقهية المعبر عنها في الفقه الفرنسي لاسيما الرأي الثاني لبران وكلان يعد مصادفا للصواب ويتلاءم مع المنطق القانوني السليم، لأن الرأي القائل بترتيب أثر بطلان الشرط التعاقدي لمخالفته نص الاتفاقية الجماعية يصعب تبريره وشرحه والتوفيق بينه وبين مبدأ نسبية التصرفات القانونية⁵⁸⁵.

والظاهر أن مدونة الشغل المغربي قد تأثرت برأي الأستاذين بران وكلان عندما قررت إلحاق جزء البطلان بقوة القانون بالنسبة لكل شرط يندرج في عقد الشغل أو اتفاقية الشغل الجماعية أو النظام الداخلي أو العرف، ويحدد أجل الإخطار في مدة تقل عما حددته النصوص التشريعية أو التنظيمية وكذلك كل شرط محدد لأجل الإخطار في أقل من ثمانية أيام؛ بمعنى أن البطلان في هذه الحالة يستند إلى وجود نص خاص⁵⁸⁶ ويتمسك به كل ذي مصلحة وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها⁵⁸⁷، وأن مقتضيات الفقرتين 1 و 2 من المادة 43 من المدونة المذكورة ما هي إلا تطبيق من تطبيقات نظرية انتقاص العقد المعروفة في مجال القانون المدني لكون المشرع المغربي سلط جزء البطلان على الشرط التعاقدي أو الاتفاقي أو النظامي (نسبة إلى النظام الداخلي للمؤسسة) وحصرها في مظهرين اثنين:

- أولهما: مخالفة الشرط المذكور لأجل الإخطار في مدة تقل عما حددته النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري العمل بها.
- ثانيهما: حالة الشرط الذي يحدد أجل الإخطار في مدة تقل عن ثمانية أيام باعتبارها الحد الأدنى للضمانات المقررة لفائدة الأجير في هذا الباب.

وجملة القول إن جنوح الاجتهاد القضائي الفرنسي بمباركة من الفقه نابع أساسا من السعي نحو إثبات استقلالية قانون الشغل وتقنياته بالتدرج عن القانون المدني من أجل ترسيخ دعائم الاتجاه الحمائي للأجير داخل منظومة العلاقات الشغلية، وسد الباب أمام طغمة الاستغلال لدى بعض المشغلين في حالة تقرير بطلان عقد شغل الأجير وعدم تمكين هذا الأخير عن أي حق من حقوقه المقررة قانونا أو البعض منها الأمر الذي أقره الاجتهاد القضائي الفرنسي بوجه خاص.

⁵⁸⁵ - في نفس الاتجاه أنظر فجر (إدريس): المرجع السابق، ص 539.

⁵⁸⁶ - البطلان هو جزء يلحق عقد الشغل إن كان مفتقرا إلى أحد أركانه أو في حالة وجود نص خاص.

⁵⁸⁷ - مأمون الكزبري: مرجع سابق، الجزء الأول، ص 213.

الفرع الثالث: الحق في الصحة والقوة الملزمة للعقد

لقد كان الهدف الأول من إقرار قانون الشغل هو حماية الأجير العاجز من خلال إقرار مفاهيم جديدة، كمفهوم الحق في الصحة حماية للمصاب بعجز صحي عادي، الذي يتسم الإطار القانوني الخاضع له بالهشاشة والتباين بل والتمييز بين الأجراء على أساس الصحة. وعموما فإننا سنعمل على بحث حدود سلطة المشغل في إنهاء العقد لأسباب صحية (المبحث الأول)، ثم نتطرق أخيرا إلى حماية المرأة الأجيعة الحامل أو النافس كقيد قانوني وارد على سلطة المشغل في الإعفاء (المبحث الثاني).

المبحث الأول: سلطة المشغل في إنهاء العقد بسبب المرض العادي

والقيود الواردة عليها:

يحسن بنا بداية أن نتعرف على تطور مسطرة الفصل أو الإعفاء لسبب شخصي تأديبي مرتبط بالعجز الصحي (المطلب الأول)، لننتقل بعد ذلك لإشكالية الترجيح القضائي بين الحق في الصحة ومبدأ القوة الملزمة للعقد في مادة المرض العادي للأجير (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مسطرة الإعفاء أو الفصل لأسباب صحية وحدودها:

سنعالج في البداية تطور مسطرة الإعفاء أو الفصل لسبب شخصي غير تأديبي مرتبط بعجز الأجير الصحي (الفقرة الأولى) وحدودها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تطور مسطرة الإعفاء لسبب شخصي غير تأديبي

سنعالج موقف القانون الوضعي في ميدان الإعفاء لسبب شخصي غير تأديبي القائم على اتخاذ المؤاجر لقرار إعفاء الأجير لسبب أو لأسباب تعود إلى شخصه أو نابعة من سلوكه، ولكن لا تطلها السلطة التأديبية للمشغل طالما أنها لا تشكل أخطاء مهنية أو تأديبية جسيمة من خلال استعراض مقتضيات القانون الدولي (البند الأول)، لننتقل إلى بيان موقف المشرع الفرنسي (البند الثاني)، قبل أن نختم الحديث من خلال توضيح موقف المشرع المغربي من المسألة (البند الثالث).

البند الأول: في القانون الدولي للشغل:

تنص اتفاقية الشغل الدولية رقم 158 حول الإعفاء لسنة 1982 والتي صادق عليها المغرب، على أنه لا يمكن إعفاء الأجير ما لم يوجد مبرر مقبول للإعفاء مرتبط بكفاءة أو سيرة الأجير (أي المبرر) على ضرورة سير المقابلة أو المؤسسة أو المصلحة (المادة الرابعة)، وسردت الاتفاقية رقم 158 المذكورة عدة أمثلة لأفعال لا تشكل مبرراً للإعفاء من العمل كإخراط الأجير في نقابة مهنية أو الترشح لمنصب مندوب الأجراء لتمثيل الأجراء داخل المقابلة أمام المشغل، كما لا تشكل مبرراً للإعفاء أفكاره السياسية أو اللون أو الدين أو الجنس... إلخ (المادة الخامسة).

ويلاحظ أن الاتفاقية الدولية المذكورة أرست نظرية المبرر المقبول للإعفاء⁵⁸⁸، تجمع بين ثناياها عدة حالات مرتبطة بظروف الأجير أو بظروف المقابلة ولم تذكر المادة الرابعة من الاتفاقية رقم 158 السالفة الذكر الخطأ الجسيم صراحة، ومع ذلك يمكن اعتباره من مشمولات هذه النظرية التي يهمنها فيها حالياً هو السبب الشخصي للإعفاء غير التأديبي.

البند الثاني: في التشريع الفرنسي:

قبل صدور نظام الإعفاء بموجب قانون 13 يوليوز 1973 بفرنسا، كان المبرر المقبول يعد موجوداً حتى في حالة ارتكاب الأجير لخطأ يسير، ولم تكن محكمة النقض الفرنسية تراقب إنهاء عقد العمل الذي كانت ممارسته تتم بشكل تعسفي⁵⁸⁹ من قبل المشغل، بل إن قضاة النقض كانوا يقبلون أي مبرر بمجرد أن يلوح المؤاجر بمصلحة المقابلة أو بالحياة الخاصة للأجير التي قد يتضرر منها⁵⁹⁰، بحيث كان للمبرر المقبول للإعفاء مفهوم واسع حيث عمل القضاء على قبول دفعات المشغل المبررة لإعفاء الأجير من عمله في كل حالة تتم فيها اللجوء إلى إثارة مسألة الحفاظ على السير العادي للمقابلة، والتمسك بأي سبب للإعفاء كان ورائه حماية مصلحة المقابلة⁵⁹¹ والتي يتعين حمايتها أما مصلحة الأجير فكانت مغيبة.

⁵⁸⁸ - إدريس فجر: مرجع سابق، ص 94.

⁵⁸⁹ - P. D Ollier : le droit du travail, ARMAND colin, paris, 1972, p 155

⁵⁹⁰ - P. D, Ollier : op. Cit, p 154.

⁵⁹¹ - Abdelghani Dhimene : la longue maladie et le contrat de travail, thèse Strasbourg 1984, p 165 et s.

وبعد صدور القانون المؤرخ في 13 يوليوز 1973 اشترط المشرع الفرنسي أن يكون الإعفاء مبنيا على سبب حقيقي⁵⁹² وجدي المنصوص عليه في المادة 2-14-122-ART من قانون الشغل الفرنسي. وهو ما يقترب من نظرية المبرر المقبول للإعفاء⁵⁹³. أما على صعيد التفسير الفقهي لمفهوم السبب الحقيقي والجدي لمبرر مقبول للإعفاء فقد انبرى مجموعة من الفقهاء إلى تحديد مدلوله وبيان مضمونه عندما عرف الفقه السبب الحقيقي motif réel والذي يتوافق مع التعبير التشريعي الوارد في التقرير الرسمي المضمن في الأشغال التحضيرية للجمعية الوطنية الغرفة الأولى للبرلمان الفرنسي، كما أشرنا إلى ذلك فيما سبق، بأنه "كل سبب موضوعي ومستقل عن حسن أو سوء طبع أو مزاج المشغل⁵⁹⁴ ويكون صحيحا وموجودا⁵⁹⁵، أما السبب الجدي motif sérieux فهو كل فعل موسوم بخطورة معينة يترتب ضررا للمقاولة أو المؤسسة ويجعل الإعفاء ضروريا⁵⁹⁶ من دون اشتراط أن يكون هذا السبب أو المبرر المقبول مطابقا أو مرادفا للخطأ الجسيم⁵⁹⁷، والعكس صحيح.

ونلاحظ مما سبق أن مفهوم المبرر المقبول، والسبب الحقيقي والجدي حسب تعبير المشرع الفرنسي جاء لتقييد المفهوم الواسع الذي كانت تتحكم فيه الأهواء الشخصية والرغبات الذاتية للمشغل المقنعة باعتبارات تقديم مصلحة المقاولة وضمان سيرها العادي على حقوق الأجير ومصلحته مع ما يترتب عنه من تغليب المصالح الاقتصادية للمشغل على حساب المصالح الاجتماعية للأجراء، قبل أن يتدخل المشرع لبناء أسس وقواعد تهدف تحقيق التوازن بين المصالح الاقتصادية والاجتماعية لعلاقات الشغل داخل المقاولة.

⁵⁹²-D'après le ministre de l'emploi et de la population, « la cause est réelle si elle présente un caractère d'objectivité, ce qui exclut les préjugés et les convenances personnelles- la cause réelle est par conséquent légitime de licenciement peut être par exemple une faute, une inaptitude professionnelle, ou une réorganisation de l'entreprise », J. O. A. N 23 Mai 1973, p 1445, col 2.

⁵⁹³- إدريس فجر: المرجع السابق، ص 94.

⁵⁹⁴-Desjardins (Bernadette), Pélissier (Jean), Rosset (Ange) et Tholy (Lysiane) : le code du travail annoté, éditions la ville Guérin, paris 1996, 16^{ème} édition, p 146.

⁵⁹⁵-J. Pélissier : le nouveau droit du licenciement, édition, Sirey 1977, M. Despax

-et Voir notamment : J. Pélissier, la gestion du personnel, tome I, édition Cujas 1974.

⁵⁹⁶-Desjardins, Pélissier, Rosset, Tholy : op. Cit, p 146.

⁵⁹⁷-A. CAILLE : op.cit., p 184.

البند الثالث: في التشريع المغربي:

لم تتضمن نصوص قانون الشغل المغربي المتفرقة قبل صدور مدونة الشغل أحكام أو مقتضيات تسمح للباحث أو الممارس بالتوصل إلى أن هناك فرق واضح بين الإعفاء المبني على سبب شخصي تأديبي وبين الإعفاء القائم على سبب شخصي غير تأديبي، سيما وأن المقتضيات القانونية لم تكن تميز بين الخطأ الجسيم الذي يدخل في مجال السلطة التأديبية للمؤاجر وبين المبرر المقبول للإعفاء الذي خضع لتطورات هامة أدت إلى التضييق من مجاله ويعد واسعا كما هو في السابق بسبب تشديد الرقابة القضائية عليه⁵⁹⁸.

وبالرجوع إلى أول نص تشريعي يتطرق إلى المبرر المقبول للإعفاء، نجد مقتضيات الفصل 754 من مدونة الالتزامات والعقود التي نصت على أنه "... يتضمن الحكم صراحة ذكر المبرر الذي يدعيه الطرف الذي أنهى العقد..."، إلا أن الفقه المغربي يؤخذ على هذا النص أنه تبنى مفهوما مدنيا للإعفاء بشكل يوسع من دائرة المبرر المقبول ليشمل أي مبرر مهما كان تافها أن يصبح مسوغا للإعفاء⁵⁹⁹، كما دأب الاجتهاد القضائي الكلاسيكي لمحكمة النقض الفرنسية على تكريسه خصوصا في الفترة السابقة لتاريخ صدور قانون 1973⁶⁰⁰.

أما بعد صدور النظام النموذجي المؤرخ في 23 أكتوبر 1948، فإن الأمور ازدادت تعقيدا وكان الخلط وعدم التمييز سيدا الموقف، ذلك أنه بالرجوع إلى مقتضيات الفصل السادس من النظام النموذجي المذكور، يتضح لنا أن المشرع قد ضمن الفصل أعلاه قواعد رئيسية وهما التأديب ثم العقوبات التأديبية، وأورد أمثلة لأفعال لا نشكك في طبيعتها كأخطاء جسيمة كالسرقة ورفض تنفيذ العمل وترك العمل إلى غيرها من أوصاف الخطأ الجسيم التي تضمنها مقتضيات الفصل السادس من النظام النموذجي الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 1948، وإلى جانبها ذكر الفصل السادس عدم أهلية الأجير لشغل منصب أو تنفيذ العمل المتفق عليه، في حين عدم القدرة البدنية أو المهنية يعتبرها معظم الفقه⁶⁰¹ والاجتهاد القضائي⁶⁰² بمثابة مبرر مقبول للإعفاء وليست بخطأ جسيم، مع توضيح

⁵⁹⁸ - إدريس فجر: المرجع السابق، ص 95.

⁵⁹⁹ - إدريس فجر: الأطروحة السابقة، ص 95.

⁶⁰⁰ - G. H. Camerlynck : le contrat de travail, op.cit, p.348 et s.

⁶⁰¹ - Gérard COUTURIER : Rupture du contrat ; Juris classeur de travail, n°102, Dalloz, paris 1980, p. 19.

⁶⁰² - قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 4 يناير 1978 في قضية شركة أليس فرانس، منشور بجوريس كلاصور الدوري IV لسنة 1978، ص 76.

مسألة في غاية الأهمية؛ تتعلق بكون مجمل الأخطاء التي أوردها المشرع في الفصل السادس من النظام النموذجي المنسوخ غالبا ما يكون لإرادة الأجير التي تكون غالبا نتاج عوامل طبيعية أو أسباب خارجية عن إرادته. وعليه فإن أحد أوجه الخلط والتعقيد في هذا الباب هو إدراج النظام النموذجي لتناقص القدرة البدنية أو المهنية للأجير ضمن دائرة الأخطاء الجسيمة، إلا أن صدور مدونة الشغل سنة 2003 شكلت فرصة مواتية للمشرع المغربي من أجل إعادة النظر في النصوص التشريعية لقانون الشغل المغربي من ظواهر ومراسيم وأنظمة داخلية، ومن بينها النظام النموذجي السالف الذكر في محاولة موفقة منه لإقامة التمييز بين الإعفاء المبني على سبب شخصي غير تأديبي أو ما يصطلح عليه بالمبرر المقبول وبين الخطأ الجسيم المبرر للإعفاء.

وهنا تجدر الإشارة، إلى أن مقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل تستمد أصولها النظرية من اتفاقية الشغل الدولية رقم 158، علاوة أن المادة 39 من نفس المدونة تحاشت إدراج عدم أهلية الأجير للقيام بالشغل في خانة تعداد الأخطاء الجسيمة بل ضمنها المشرع المغربي في ثنايا المادة 35 وسماها بالمبرر المقبول للفصل المرتبط بكفاءة الأجير. وعموما نلاحظ أن مدونة الشغل قد تحسنت نسبيا بالمقارنة مع نصوص النظام النموذجي الملغاة لاسيما في باب التمييز بين الأنظمة القانونية للإعفاء.

الفقرة الثانية: حدود سلطة المشغل في ميدان الفصل لأسباب صحية:

يتبين موقف الاجتهاد القضائي من الإعفاء لسبب شخصي تأديبي من خلال حالتين، أولها عدم قدرة الأجير على العمل ثم ثانيا فقدان الثقة بينه وبين المؤجر، على أن تقتصر في دراستنا لهذه النقطة على الحالة الأولى فقط لتعلق ذلك بموضوع بحثنا (البند الأول)، على أن نتبعها ببحث إشكالية فقدان الكفاءة المهنية للأجير (البند الثاني) الذي قد تترتب عن الإصابة بعجز صحي غير مهني.

البند الأول: عدم القدرة البدنية للأجير:

إن سلطة المشغل في تقدير انعدام الأهلية البدنية للأجير ليست مطلقة بل تقع تحت رقابة القضاء الشغلي الذي يملك انتداب أحد الخبراء من أهل العلم والاختصاص في ميدان الطب للتأكد من مدى العجز البدني الذي يعوق الأجير عن القيام بالشغل⁶⁰³، وفي حالة ثبوت انعدام الأهلية

⁶⁰³–Soc, 23 octobre 1941 sem.jur, 1942, II n° 1797, cité par Paul Lancre, 2ème édition, lettre E (jurisprudence) p 22, n° 15.

البدنية فإن المؤاجر يكون محقا في إعفاء الأجير دون أن يشكل هذا الإجراء تعسفا في استعمال الحق⁶⁰⁴، ما لم يكن بإمكانه أن يسند للأجير المصاب بعجز بدني منصبا آخر يتلاءم مع قدرته البدنية المتبقية⁶⁰⁵ في إطار تدابير إعادة الإدماج. وفي هذا الصدد قضت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء في حكم لها⁶⁰⁶ صادر بتاريخ 20 يناير 1988 في الملف الاجتماعي عدد 84/081، بما يلي: "طبقا لنصوص الاتفاقية الجماعية للعمل الخاصة بمستخدمي قطاع البنوك إذا لوحظ نقص في نشاط عامل توجه إليه ملاحظات وإذا استمرت الوضعية فإنه يبحث في أسباب ذلك النقص كأن يكون مرد ذلك الحالة الصحية السيئة للأجير وعندئذ تسند إليه مهام أقل تعباً، هذا مع العلم أن المدعي كان يعاني من أمراض نفسية ويكثر من القروض مما يدل على أنه كان يجتاز ظروفًا غير عادية وبذلك يكون قد تعرض لإعفاء تعسفي".

والتساؤل حول مدى تعارض محاولة المؤاجر في إعفاء الأجير الذي فقد بعضاً من قدرته البدنية، وأصبح عاجزاً عن القيام بالشغل أو معاق مع السياسات العمومية للدولة الرامية إلى الاهتمام بالأشخاص المعاقين ومحاولة إدماجهم في المجتمع عموماً وفي سوق الشغل على وجه الخصوص، طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها لاسيما مقتضيات الفصلين 17 و 18 من ظهير 10 شتنبر 1993 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين، علاوة أن التخلص من الأجير المصاب بعجز صحي تطبيقاً لأحكام المادة 272 من مدونة الشغل يشكل مأساة حقيقة للمصاب في ظل عدم تفعيل تدابير إعادة الإدماج⁶⁰⁷ والأولية في إعادة تشغيل الأجير المفصول لأسباب صحية⁶⁰⁸ أولاً بسبب هشاشة آليات فرض اتخاذ مثل هذه التدابير على رئيس المؤسسة، طبقاً للمادة 320 من المدونة فإن طبيب الشغل يملك فقط إمكانية اقتراح تدابير فردية⁶⁰⁹، علاوة على غياب عقوبات جنائية في هذا الباب⁶¹⁰.

⁶⁰⁴-Soc, 8 Juillet 1954, sem.Jur, 1954 IV, p 123 cite par p. lancre, lettre E, p 22, n° 21.

⁶⁰⁵- حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، القسم الاجتماعي بتاريخ 24 يونيو 1982، منشور بالمجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية، العدد 22، صفحة 25.

⁶⁰⁶- (قضية محمد جعفران ضد البنك الشعبي)، حكم غير منشور أورده إدريس فجر في أطروحته السابقة، صفحة 96.

⁶⁰⁷- أنظر الفقرة الأولى من المادة 320 من مدونة الشغل التي نصت على ما يلي: "يكون طبيب الشغل مؤهلاً لاقتراح تدابير فردية، كالنقل من شغل إلى آخر، أو تحويل منصب الشغل إذا كانت تلك التدابير تبرزها اعتبارات تتعلق خاصة بسن الأجير، وقدرته البدنية على التحمل وحالته الصحية...".

⁶⁰⁸- المادة 508 من مدونة الشغل.

⁶⁰⁹- راجع المادة 320 من نفس المدونة.

⁶¹⁰- أنظر الباب الثالث من الفرع الثاني من الكتاب الرابع من مدونة الشغل.

البند الثاني: عدم الكفاءة المهنية:

لقد سار الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض الفرنسية ممثلا في غرفتها الاجتماعية في اتجاه إلزام المؤجر قبل مباشرة مسطرة إعفاء الأجير بسبب عدم الكفاءة المهنية بمنحه التكوين المهني اللازم، وإلا كان الإعفاء غير مرتكز على مبرر حقيقي أو جدي⁶¹¹.

أما على مستوى الاجتهاد القضائي المغربي، فإن محاكم الموضوع ذهبت إلى اعتبار انعدام الكفاءة المهنية للأجير بمثابة أخطاء جسيمة بمفهوم الفصل 6 من النظام النموذجي⁶¹²، الأمر الذي انتقده جانب من الفقه⁶¹³ لكون القضاء المغربي قد وقع في نفس الخطأ الذي وقع فيه مشرع النظام النموذجي، وذلك عندما أدرج انعدام الكفاءة المهنية في دائرة الأخطاء الجسيمة الواردة في الفصل 6 من النظام السالف الذكر، رغم أن هذا المبرر المقبول للإعفاء لا علاقة له بمجال السلطة التأديبية للمؤجر رغم بعض المحاولات التي تبناها المجلس الأعلى سابقا (محكمة النقض حاليا)⁶¹⁴ عندما اجتهد في إحدى النوازل المعروضة عليه في إقامة التفرقة بين الخطأ الجسيم وبين انخفاض نشاط الأجير بالمقولة وذلك بتقريره ما يلي : "... أنه فعلا (الأجير) لم يرفض القيام بالعمل وإنما تأخر في الإنتاج وهذا لا يكون السبب الخطير المنصوص عليه في الفصل 6 من مرسوم (قرار) النظام النموذجي 23 أكتوبر 1948...". ويستنتج من القرار القضائي المذكور أن المؤسسة الشغيلة لم تكيف الفعل المنسوب إلى الأجير بأنه تقليص من قدرته البدنية وإنما رفض منه لقيامه بالشغل، رغم أن مقتضيات المادة 39 عن مدونة الشغل التي ألغت أحكام النظام النموذجي لسنة 1948 أعلاه تطلبت لتكييف فعل الأجير برفض إنجاز الشغل شرطين وهما أن يكون العمل المرفوض القيام به يدخل ضمن اختصاصات الأجير المحددة إما بموجب عقد الشغل أو النظام الداخلي للمؤسسة أو بمقتضى اتفاقية شغل جماعية، وأن يتم بتوافر عنصري العمد وغياب مبرر لدى الأجير في رفضه القيام بإنجاز الشغل.

⁶¹¹-Coss.soc, 5 Octobre 1988, légi social, n° 175 novembre 1988, p 9, cass. Soc, 12 Décembre 1991, B.C.V, 1991, n° 578, p.359.

⁶¹² - حكم المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، القسم الاجتماعي بتاريخ 6 ماي 1987 في الملف الاجتماعي 85/1861، حكم غير منشور.

⁶¹³ - إدريس فجر: المرجع السابق، صفحة 97.

⁶¹⁴ - قرار المجلس الأعلى المؤرخ في 13 أبريل 1992، رقم 198 المنشور بمجلة المحاكم المغربية، عدد 66، صفحة 171.

إلا أن المجلس الأعلى سابقا (محكمة النقض حاليا) ما لبث أن عاد إلى مسابقة أحكام النظام النموذجي لسنة 1948 في اجتهاد بجانب للصواب عندما قرر ما يلي: "... إن عدم كفاءة الأجير المهنية تشكل خطأ جسيما يبرر طرده من العمل"⁶¹⁵.

وعلاقة بالموضوع، فالقانون الفرنسي يدخل طبيب الشغل ضمن دائرة الأجراء المحميين ولا يمكن إعفاؤه من العمل إلا بعد قبول لجنة المقابلة comité d'entreprise وفي حالة عدم قبولها لهذا القرار، فإن الإعفاء لا ينتج آثاره إلا بعد صدور مقرر في الموضوع عن مفتش الشغل⁶¹⁶، وفي حالة اصطدام المشغل بالرفض المزدوج لكل من لجنة المقابلة ومفتش الشغل، فبإمكانه أن يقيم دعوى قضائية للفسخ ضد طبيب الشغل حسب ما يفهم من مؤلف الأستاذ بليز⁶¹⁷ Blaise، وهو ما أقره الاجتهاد القضائي الفرنسي سنة 1957⁶¹⁸ في فترة كانت فيه دعوى الفسخ هي السائدة في اجتهادات قضاء النقض الفرنسي لغاية صدور قرار Perrier عن الغرفة المختصة بتاريخ 21 يونيو 1974⁶¹⁹. وبعد هذا التاريخ الذي شكل تحولا جذريا في اجتهادات القضاء الفرنسي في مادة حماية الأجراء المحميين، وبالتالي فإن طبيب الشغل يجب أن يستفيد من نفس الحماية التي أقرها الاجتهاد القضائي لمندوب الأجراء لوجود التقائية من حيث الأهداف المتعلقة بالعمل لفائدة أجراء المؤسسة، بحيث قد يتعرض طبيب الشغل للإعفاء على يد المشغل لأنه اقترح أو دافع عن ضرورة اتخاذ التدابير الوقائية والتقنية اللازمة التي تتعلق بمجال الصحة والسلامة المهنية لأجراء المقابلة⁶²⁰. وأن مثل هذه التدابير قد لا تروق رئيس المؤسسة أولا تسابير أهواءه الذي غالبا ما يسعى إلى تقوية القدرة التنافسية والتركيز على الجانب الإنتاجي لتحقيق أكبر ربح ممكن، الأمر الذي قد يشكل مطية لدى المشغل قصد تبرير إعفاءه لطبيب الشغل مما يفرض وجوب حمايته من خلال التمسك بسلوك المسطرة الإدارية للإعفاء وعم إجازة الفسخ القضائي ضد عقد الشغل الذي يربط الطبيب مع مشغله⁶²¹.

⁶¹⁵ - قرار الغرفة الاجتماعية بالمجلس الأعلى سابقا (محكمة النقض حاليا) رقم 1292، والصادر بتاريخ 29 أكتوبر 1995 والمنشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد مزدوج 49 - 50 يوليوز 1997، صفحة 121.

⁶¹⁶ - Gérard Lyon-Caen et Jean Pélissier : op. Cit, p 866.

⁶¹⁷ - Jean Blaise, op. Cit, p 290, n° 244.

⁶¹⁸ - القرار أورده إدريس فجر: الأطروحة السابقة، صفحة 328، الهامش رقم 2.

⁶¹⁹ - للتفاصيل أكثر حول هذه النقطة: راجع أطروحة إدريس فجر، مرجع سابق، ص 322 وما بعدها.

⁶²⁰ - J. Rivero et J. Savetier : op. Cit, p 475.

⁶²¹ - Abdellah Boudahrain : droit social, op. cit, p 72 n° 155.

أما في القانون المغربي فقد حصر مشرع ظهير 8 يوليوز 1957 المتعلق بتنظيم المصالح الطبية للشغل الوظيفة الأساسية لأطباء الشغل في تجنب تدهور صحة الأجراء بسبب شغلهم، خاصة ماله صلة بشروط حفظ صحتهم داخل الوسط المهني ومخاطر العدوى (الفصل الأول)، كما صدر مرسوم تطبيقي للظهير المشار إليه أعلاه، نص على أن طبيب الشغل مرتبط بعقد مع المشغل طبقا لمقتضيات الفصل 45 المنظم لمهنة الأطباء، إلا أن ما غيب على هذا المرسوم حسب الفقه⁶²² أنه لم يكلف نفسه عناء تحديد مسطرة إعفاء طبيب الشغل مما يعني أن طبيب الشغل لم يكن في وضع الأجير المحمي، وكان يتعين على مشرع ظهير 8 يوليوز 1957 ونصوص التطبيقية لا سيما المرسوم السالف الذكر، أن يزوده بالضمانات الضرورية⁶²³ للقيام بواجبه بكيفية حسنة.

إلا أن مدونة الشغل وبعد مرور حوالي خمسين سنة على صدور ظهير 1957 المتعلق بتنظيم المصالح الطبية للشغل، تداركت هذا النقص، وحاولت سد هذه الفجوة التشريعية عندما نصت في المادة 313 من مدونة الشغل على ما يلي: "يجب أن يكون كل إجراء تأديبي، يعتزم المشغل أو رئيس المصلحة الطبية المشتركة بين المقاولات اتخاذه في حق طبيب الشغل، موضوع قرار، يوافق عليه العون المكلف بتفتيش الشغل، بعد أخذ رأي الطبيب مفتش الشغل"، مما يعد تطورا تشريعيا على جانب كبير من الأهمية، بمقتضاه تم إلحاق طبيب الشغل ضمن زمرة الأجراء المحميين على غرار مندوبي الأجراء أو الممثلين النقابيين داخل المقولة.

بعد ذلك سننتقل إلى معرفة موقف الاجتهاد القضائي المغربي من أهم الإشكالات المترتبة عن العجز الصحي العادي للأجير وكيف تعامل مع الأمر انطلاقا من الملفات المعروضة أمامه وعلاقة ذلك بحماية حق الأجير في الصحة ضد مخاطر تكريس مبدأ القوة الملزمة للعقد على إطلاقه وهو ما سنتطرق إليه مباشرة.

المطلب الثاني: الترجيع القضائي بين القوة الملزمة للعقد وحقوق الأجير الشخصية:

إذا كان المشرع المغربي سواء في ظل مقتضيات النظام النموذجي لسنة 1948 المنسوخ أو في إطار أحكام مدونة الشغل حماية منه لمبدأ استقرار التشغيل، لم يرتب على تغيب الأجير بسبب حادثة غير حادثة الشغل أو لمرض غير المرض المهني إمكانية فسخ⁶²⁴ عقد شغله، فإنه بالمقابل

⁶²² - في نفس الاتجاه أنظر فجر (إدريس): مرجع سابق، ص 328.

⁶²³ - إدريس فجر: مرجع سابق، ص 728.

⁶²⁴ - راجع ما قلناه سابقا في الفرع الثاني من الباب الأول المخصصة لدراسة نظرية الفسخ الفوري.

خول للمشغل إمكانية التحلل من العلاقة الشغلية متى تجاوزت مدة التغيب أجلا معيناً أو استحال على المصاب بعجز صحي عادي أن يستمر في أداء الشغل بسبب إصابته بالعجز الكلي التام. وهو ما أفرغ الحماية القانونية المذكورة على حد تعبير الفقه⁶²⁵ من مضمونها الإيجابي، الأمر الذي ترجمته الأحكام والقرارات القضائية التي تروم تحقيق الأمن التعاقدى لطرفي العلاقة الشغلية من خلال حرصها على إعطاء بعد اجتماعي للنصوص القانونية المتشددة، وهو ما تبناه القضاء الإداري المغربي قبل وبعد إحداث محاكم إدارية متخصصة إقراراً منه لحماية فعلية للأجراء، سواء حينما تطلب توفر ضرورة الاستبدال، حتى يمكن الاستغناء عن الموظف المريض، أو وجوب تمتيعه بالضمانات التأديبية المنصوص عليها قانوناً حتى تتحقق حالة ترك الوظيفة مادام أن انقطاعه عن العمل كان لسبب خارج عن إرادته ومبرراً بمرضه، بل وحمل المشغل مسؤولية إسناد عمل مواز يتوافق والقدرات المتبقية للمصاب، وهو ما يعبر عن استحضار النفحة الحقوقية وروح القانون الأمر الذي يتضح معه أنه كان أكثر حماية من القضاء العادي لمبدأ استقرار التشغيل، هذا الأخير الذي عرف بدوره تنوعاً في أحكامه أثناء معالجته لمجموعة من الإشكاليات التي طرحها الفحص الطبي المضاد، سواء في حالة امتناع الأجير عن الخضوع له، أو عند قيام الطبيب المراقب بإجراء الفحص المذكور، وهو ما يفرض عليه التدخل في وصفة الطبيب المعالج مع أن ذلك محظور عليه قانوناً⁶²⁶، وهو الموضوع الذي سنتطرق إليه من خلال الحديث أولاً عن مسألة الحق في الصحة وتعارضه مع مبدأ القوة الملزمة للعقد (الفقرة الأولى)، على أن نعالج أخيراً إشكالية الفحص الطبي المضاد (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الحق في الصحة ومبدأ القوة الملزمة للعقد:

لقد أولى المشرع المغربي أهمية قصوى لتأمين الشروط الصحية سواء عند تحديده لساعات الشغل العادية أو الساعات الإضافية، أو الراحة الأسبوعية أو العطلة السنوية أو إجازة الأمومة أو عند جعله الحد الأدنى للأجور من النظام العام لا يجوز النزول عنه، أو عند إقراره ضوابط تشغيل المعاقين وحماية المرأة والحدث والشغل الليلي، كل هذا تكريساً للمكانة السامية التي يحتلها الجسم البشري في تنفيذ عقد الشغل وهو ما حدا بالمشرع المغربي إلى إيلاء أهمية كبرى لكل ما يمكن أن

⁶²⁵ - عز سعيد في مؤلفه: العمل القضائي المغربي في مجال نزاعات الشغل الفردية، منشورات مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء 1994، صفحة 78.

⁶²⁶ - عز سعيد: نفس المرجع المذكور أعلاه، صفحة 79.

يصيب هذا الجسم من أسقام⁶²⁷ أو أمراض، بل إن الحماية التشريعية تعدت ذلك النطاق، حتى خلال مراحل المرض، وذلك حماية للأجير من مخاطر فقدان شغله وأثره على استقراره الاقتصادي، لذلك اعتبر المرض سببا لتوقف عقد الشغل كما تقضي بذلك المادة 32 من مدونة الشغل، وليس سببا لفسخه حماية لمصلحة الأجير من ناحية، والمقاولة المشغلة من ناحية أخرى. إلا أن استقالة مرض الأجير، قد تدفع المشغل إلى الاستغناء عن خدماته متى تجاوزت مدة التغيب النصاب المحدد قانونا أو لفقدان الأجير قدرته كليا على الاستمرار في مزاولة الشغل.

وتجدر الملاحظة إلى أن قراءة أولية للمبادئ القانونية التي كرسها الاجتهاد القضائي في هذا المجال، تتم عن وجود تنوع قضائي تأرجح⁶²⁸ بين اعتماد التفسير الضيق للنصوص القانونية المنظمة لمدة المرض أو مفهوم العجز الكلي التام، وبين تجاوز حرفية النص بالإعراض عن مدرسة الشرح على المتون من خلال وضع شروط معينة لتبرير مشروعية الفصل، بل إن العمل القضائي المغربي اعتبر أن إدلاء الأجير بشهادة طبية ولو بعد انصرام أربعة أيام عن التغيب، يجعل هذا الأخير مشروعاً والطرد تعسفياً⁶²⁹ وحمل المشغل حتى في حالة عدم الإدلاء بالشهادة المذكورة عبء إثبات حسن نيته عن طريق إشعار الأجير المتغيب لمدة أربعة أيام عن السبب ومنحه أجلا للرجوع قبل اعتباره في حكم المستقيل، ولم يعتد هذا القضاء بالإجراء المتأخر الذي تراخى إنجازه لحين انصرام أكثر من 16 يوما عن التغيب، إذ اعتبره بمثابة قرينة عن سوء نية المشغل الذي اكتفى في إحدى النوازل بمجرد إعلام الأجير بأنه مطرود ورتب على ذلك تعسفية قرار الطرد⁶³⁰، وبالمقابل اعتبر المجلس الأعلى سابقا (محكمة النقض حاليا) المشغل محقا في دعواه وقام بإلغاء قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بعله أن الإدلاء بالشواهد الطبية المحددة لمدة المرض بعد مدة طويلة من الغياب، وحصول الفصل الفعلي للأجير بعد إنذاره لعدة مرات، يجعل الطرد مشروعاً ومؤسسا⁶³¹.

وهذا التوجه القضائي المبني على تقنية الإنذارات المتكررة بالرجوع إلى العمل في مادة المرض العادي تم تكريسها لاحقا سواء من طرف محاكم الموضوع أو قضاء النقض المغربي، ذلك أن إحدى

⁶²⁷ - سعيد (عز): المرجع السابق، الصفحة 79.

⁶²⁸ - عز سعيد: المرجع السابق، صفحة 80.

⁶²⁹ - حكم محكمة الاستئناف بالقنيطرة الصادر بتاريخ 9 أبريل 1990 في الملف الاستئنافي عدد 7/89/1928، غير منشور، أورده عز سعيد بالمرجع السابق، ص 80 الهامش رقم 141.

⁶³⁰ - محمد عابي: رقابة القضاء على فصل الأجير، رسالة جامعية، مؤسسة الطباعة والنشر بنميد، الدار البيضاء 1988، ص

40 و 109.

⁶³¹ - موسى عبود: دروس في القانون الاجتماعي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1987، الصفحة 232 و 233.

محاكم الموضوع اعتبرت وجود الأجير في حالة مرضية لمدة 13 يوما وأنه أمام تمسك المشغلة بعدم توصلها بالشهادة الطبية المثبتة لمدة العجز وثبوت حسن نيتها بعد قيامها بإشعاره قصد الالتحاق بعمله، وتبرير غيابه في ظل ثبوت التوصل برسالة الرجوع وعدم عودة الأجير إلى عمله بعد أن استبعدت المحكمة دفعات الأجير، لكونه لم يستطع إثبات تسليم الشهادة الطبية للمشغلة كما أن تصريحات الشاهد الذي استند عليه في إثبات ذلك جاءت غامضة لعدم معرفته لتاريخ ذلك، مما تبقى معه شهادة الشاهد في نظر المحكمة تقديرية وليست حاسمة قاطعة في واقعة ثابتة التاريخ مما يجعل قرار الفصل مشروع وغير تعسفي⁶³².

وفي نفس الاتجاه قضت محكمة النقض المغربية بموجب قرارها المؤرخ في 8 شتنبر 2011⁶³³ أن عدم استجابة الأجرة بعد انتهاء مدة الشهادة الطبية المبررة للتغيب عن العمل على إثر وعكة صحية ألفت بها، للإلزام الصادر عن المشغلة من أجل الرجوع إلى العمل توصلت به الأجرة بعد انتهاء مدة الشهادة الطبية المبررة للتغيب ورتبت على ذلك تأييدها للقرار الاستثنائي المطعون فيه من طرف الأجرة طالبة النقض استنادا للمادة الثانية من الالتزام المنصوص عليه في عقد الشغل الذي تضمن شرطا جزائيا لفائدة المشغلة -المؤسسة التعليمية- في حال إنهاء الأجرة لعقد الشغل بإرادتها المنفردة قبل نهاية الموسم الدراسي.

والجدير بالذكر، أن تعارضا قضائيا حصل بخصوص هذا الاتجاه إذ نجد أن القضاء الإداري المغربي كان أكثر حماية لمبدأ استقرار العلاقة الشغلية، حينما استعملت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى سابقا (محكمة النقض حاليا) سلطتها في تأويل النصوص تأويلا واسعا، بخصوص إجراء العزل الذي طال إحدى الموظفات، حيث اعتبر قضاتها أن تغيب الموظفة وتوصلها بالإلزام بقصد الالتحاق بعملها بعد أربعة أيام من التغيب، لا يكفي للإقرار بشرعية العزل، وذلك لعدم استعمال الإدارة لحقها في الفحص المضاد، خاصة وأن مدة المرض المحددة في الشهادة الطبية المرسلة لها، لم تنتقض بعد كما أن إغفالها مراجعة المجلس التأديبي، يجعل القرار مشوبا بالشطط ويتعين إلغاؤه⁶³⁴.

⁶³² - حكم المحكمة الابتدائية بالرباط رقم 963 بتاريخ 2009/7/7 في الملف عدد 11/08/620، (قضية عبد الله البرودي ضد شركة نيوريسست المغرب في شخص ممثلها القانوني)، حكم غير منشور.

⁶³³ - قرار عدد 1048 في الملف الاجتماعي عدد 2010/1/5/231، منشور بمجلة قضاء محكمة النقض العدد 75، 2012، ص 304 و 305 و 306.

⁶³⁴ - قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى سابقا رقم 30 صادر بتاريخ 1970/7/10، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 66، السنة 1970، الطبعة الأولى يناير 1983، ص 257.

واستمرت نفس الروح الحقوقية والمقاربة الحمائية، كإحدى أهم مرتكزات الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية بالمغرب، رغم مرور السنين وإحداث محاكم إدارية متخصصة. فقد تأكد هذا التوجه الحمائي للموظف العمومي من خلال قرار حديث صادر عن الغرفة الإدارية بمحكمة النقض بتاريخ 20 أكتوبر 2011⁶³⁵ بخصوص قرار العزل الذي تعرض له أحد الموظفين، حينما اعتبر قضاة النقض أن تغيب الموظف وتوصله بالإنذار للرجوع إلى العمل، بعد منحه شهادتين طبيتين كل شهادة منها رخصة مرضية لمدة 6 أشهر، لا يكفي للإقرار بشرعية مقرر إيقاف الأجرة وكذا قرار العزل، وذلك لعدم جواز قيام الإدارة بإيقاع عقوبة تأديبية في حقه في غياب الضمانات التأديبية المنصوص عليها قانوناً، كما أن أعمالها لمسطرة ترك الوظيفة في مواجهة المعني بالأمر لا تتحقق مادام أن انقطاع الموظف عن العمل كان لسبب خارج عن إرادته ومبرراً بمرضه.

هذا، وإذا استنفذ الأجير المريض المدة القانونية المتمثلة في 26 أسبوعاً داخل 365 يوماً دون استئناف عمله، وثبت للمحكمة المختصة بعد تقديرها للوقائع الثابتة وفق القانون أنه تم استغراقها، فإن لها أن تستجيب لطلب المشغل بإنهاء العلاقة العقدية، أو اعتبار أحقيته في ذلك، نظراً لكون الأجير يكون في حكم المستقيل وهو اتجاه قضائي ينم عن التشبث بحرفية النص القانوني⁶³⁶، وقد كشفت التطبيقات القضائية عنه من خلال إحدى قرارات المجلس الأعلى سابقاً (محكمة النقض حالياً)، الذي ألزم قضاة الموضوع ببيان مدة المرض في الحكم والتأكد من حقيقتها، وذلك استناداً لسلطتهم التقديرية، دون اعتماد المدة المحددة في الشهادة الطبية فقط⁶³⁷. كما أنه وفي قرار آخر صادر عن الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض المغربية بتاريخ 12 أبريل 2012⁶³⁸ اعتبر فيها قضاة النقض أنه إذا كان للمشغل أن يعتبر الأجير في حكم المستقيل إذا زاد غيابه بسبب مرض غير المرض المهني أو بسبب حادثة غير حادثة الشغل عن 180 يوماً متوالية خلال 365 يوماً طبقاً لأحكام المادة 272 من مدونة الشغل، فإن إحالته من طرف مشغله على مستشاره الطبي بعد إذن طبيه المعالج باستئناف العمل قبل انقضاء فترة العلاج المحددة في 6 أشهر يعد موافقة على استئناف العمل قبل انصرام مدة التوقف، وإحالته على قسم غير الذي كان يشتغل به رغم أن

⁶³⁵ - قرار عدد 750 الملف الإداري عدد 2010/1/4/711 (قضية الوكيل القضائي للمملكة ضد أحمد بن الناجم السباعي)، منشور بمجلة قضاء محكمة النقض، العدد 75، لسنة 2012، ص 277.

⁶³⁶ - عز سعيد: المرجع السابق، ص 81.

⁶³⁷ - محمد عابي: المرجع السابق، ص 39.

⁶³⁸ - قرار عدد 657 في الملف الاجتماعي عدد 2010/1/5/1293، منشور بمجلة قضاء محكمة النقض، العدد 76، السنة

2013، ص 275.

المستشار الطبي أكد على عدم قدرته على العمل به واتخاذ ذلك ذريعة للقول بعدم استئنافه العمل به يعد إنهاء تعسفيا للعقد من طرف المشغل.

وهو اتجاه قضائي سليم، خاصة وأنه يغلب أن يستأنف الأجير عمله، نظرا للحاجة الماسة التي تفرض عليه قطع مرضه، خاصة أمام هزالة التعويضات اليومية التي يمنحها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، مما ارتأى معه نظر قضاة النقض في القرارين المذكورين، الاعتداد بالمدة الحقيقية للمرض والانقطاع الفعلي عن العمل وليس ما حددته الشهادة الطبية.

من جهة أخرى، فإن تحميل الأجير المريض عبء إثبات كونه استأنف عمله بعد الإجازة المرضية بناء على المفهوم المدني لإدارة الإثبات القضائي، طبقا لمقتضيات المادة 399 من قانون الالتزامات والعقود التي تقضي في هذه الحالة بأن عبء إثبات الفصل يقع على المدعي الأجير، وإلا اعتبر هذا الأخير مغادرا لعمله تلقائيا وبالتالي ترتب الأثر القانوني عليها بخصوص عدم استحقاقه لأي تعويض عن الفصل. وقد تأكد تطبيقه من خلال عدة قرارات صادرة عن محكمة النقض المغربية توحى بتثبيت قضائياتها بإعمال قواعد الإثبات المدني وإحكامها في منظومة قانون الشغل، عوض التأسيس القضائي للمفهوم الشغلي للإثبات بكيفية مرنة تراعي الصعوبات الواقعية التي تصادف بعض الأجراء أثناء منعهم من استئناف عملهم بعد انقضاء مدة المرض، مع الحذر والاحتراز من بعض المؤاجرين الذين لا يتورعون في استغلال الفراغات القانونية المتاحة للتخلص من الأجير مساسا بحقه في الصحة، (وفي هذا الصدد فإن عدم الرجوع إلى العمل يجعل الأجير في حكم المغادر) كما جاء في قرار محكمة النقض المؤرخ في 2012/09/02⁶³⁹. كما تأكد ذلك من خلال قرار آخر لمحكمة النقض مؤرخ في 2012/06/07⁶⁴⁰. على أن القضاء المغربي منح الحق للأجير في إثبات التحاقه بالعمل بعد الرخصة المرضية بجميع وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود، لأن الأمر يتعلق بواقعة مادية⁶⁴¹. واعتبر القضاء المغربي أنه لا يؤثر الاختلاف في جزئيات شهادة الشهود، مادامت أنها انتهت في مجموعها إلى إثبات واقعة المغادرة التلقائية للأجير لعمله بسبب

⁶³⁹ - قرار عدد 290 في الملف الاجتماعي عدد 2010/1/5/1004 مذكور في مؤلف عمر أزوكار بعنوان قضاء محكمة النقض في مدونة الشغل، الجزء الأول، الطبعة الأولى 2013، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، صفحة 173.

⁶⁴⁰ - قرار عدد 1215 في الملف الاجتماعي عدد 2012/2/5/239، قضاء محكمة النقض في مدونة الشغل لعمر أزوكار، الجزء الثاني، الطبعة الأولى 2013، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، ص 170.

⁶⁴¹ - قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض المغربية عدد 1604 الصادر بتاريخ 2011/11/17 في الملف الاجتماعي عدد 2010/1/5/1397، أورده عمر أزوكار، المرجع أعلاه، ص 193 وما يليها.

مرضه في عينه اليسرى وعجزه عن القيام بعمله إضافة إلى أنه لا تنتفي واقعة المغادرة التلقائية للأجير لمقر عمله بإحلاله ابنه محله في العمل من جهة ثانية⁶⁴².

وبصرف النظر عن موقف الاجتهاد القضائي من مسألة إلزامية الأجير بإثبات استئنائه العمل بعد انقضاء رخصته المرضية وعلاقة ذلك بالمغادرة التلقائية للعمل، فإنه ما استقر عليه الفقه والاجتهاد القضائي أن استطالة مرض الأجير لا تجعل إنهاء العلاقة الشغلية متحققة بقوة القانون، ذلك أنها مجرد رخصة يمكن لرئيس المؤسسة عدم استعمالها، والقول بغير ذلك فيه خروج عن الروح الحمائية لتشريع الشغل الذي لم يرد أن تتقلب حماية صحة الأجير ضدا عليه⁶⁴³. وفي هذا الصدد اشترط الاجتهاد القضائي المغربي ممثلا في المجلس الأعلى سابقا (محكمة النقض حاليا)، في قرار المؤاجر المنهي للعلاقة الشغلية "أن يكون عن حسن نية" بالرغم من توفر السبب القاهر الناتج عن انتهاء المدة القانونية للمرض، الأمر الذي يؤكد الفقه الوضعي⁶⁴⁴.

ويتضح لنا، أن في هذا التوجه القضائي حماية أكثر لمبدأ استقرار العلاقة الشغلية، والذي يجعل من فوات الأجل القانوني لمدة المرض مجرد مسألة اختيارية، إلا أن ممارستها تستدعي ألا ينحرف فيها المشغل عن سلوك الرجل العادي تحت طائلة تحميله مسؤولية الخطأ الصادر عنه، بل وتطلب القضاء للتدليل⁶⁴⁵ على هاته النية الحسنة، إسناد عمل جديد للأجير يناسب وضعه الصحي الجديد (Le reclassement)، وهو ما تأكد ذلك من خلال قرارات الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى سابقا (محكمة النقض حاليا) التي كانت في هذا الصدد أكثر حماية لمبدأ استقرار الأجير في شغله⁶⁴⁶، بل وفي قرار آخر كان أكثر تجسيدا لمفهوم الحماية في أوسع نطاقها من خلال وجوب إعادة إدماج الموظفة في عمل جديد عن طريق إلحاقها بإدارة أو مرفق آخر لثبوت عدم قدرتها على ممارسة التعليم⁶⁴⁷.

⁶⁴² - قرار عدد 1497 الصادر عن الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض بتاريخ 2012/08/16 في الملف الاجتماعي عدد

2010/1/5/1931، منشور بقضاء محكمة النقض في مدونة الشغل للأستاذ عمر أزوكار، الجزء الثاني، ص 157 وما يليها.

⁶⁴³ - حسن كيرة: أصول قانون العمل، عقد العمل، مطبعة المعارف الإسكندرية، الطبعة الثالثة 1979، ص 669.

⁶⁴⁴ - كيرة (حسن): المرجع أعلاه، ص 662 و 663.

⁶⁴⁵ - عز سعيد: المرجع السابق، ص 85.

⁶⁴⁶ - قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى الصادر بتاريخ 26 يناير 1977، مجلة القضاء والقانون، العدد 130، ص 129.

⁶⁴⁷ - قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى المؤرخ في 25 ماي 1984 في الملف الإداري عدد 1670، مجلة القضاء والقانون

عدد مزدوج 135-136، السنة 24، صفحة 209.

وإذا كان القضاء قد تصدى لحالات قبل فيها المشغل استمرار العلاقة الشغلية، إلا أنه عمد إلى الضغط على أجيبة تحت ستار⁶⁴⁸ سلطة التوجيه والإشراف مما حملها فوق طاقتها، مع أنها في فترة نقاهة بسبب مرض أصيبت به، راميا من وراء ذلك دفعها إلى تقديم استقالتها، ومن ثم اعتبر أن إرغام الأجير على القيام بعمل رغم عدم استطاعته القيام به لمرض أو لقيامه بعمل آخر، فصلا تعسفيا⁶⁴⁹.

وبناء عليه، نستنتج أن هذا الاجتهاد القضائي، يبني قراراته على تغليب الحق في الصحة على القوة الملزمة للعقد وهو اتجاه قضائي أدان الإجراء التأديبي للمؤجر القاضي بالفصل وليس ممارسة سلطة التوجيه نفسها.

أما بالنسبة للإصابة النفسية للأجير فيعول على الاجتهاد القضائي في تكييف الإصابة النفسية للأجير كحادثة شغل، من خلال استحضار الانعكاسات السلبية لإكراهات الشغل على سلامة الصحة النفسية للأجراء، وتفعيل الاتجاه الحمائي للأجير عن طريق تكييف المرض النفسي للأجير باعتباره حادثة الشغل أو مرض ذي صبغة مهني، طبقا لمقتضيات القانون وما يوفره من حماية اجتماعية للمصابين بحوادث الشغل أو لذوي حقوقهم في حالة الوفاة، حتى لا يفصل الأجير المريض نفسيا من شغله بدعوى طول مدة مرضه الذي قد يزيد على 180 يوما في السنة تطبيقا لمقتضيات المادة 272 من مدونة الشغل.

ويمكن للاجتهاد القضائي المغربي الاعتماد على نفس الأصول النظرية والفقهية التي أرست لفكرة الحماية القانونية للأجير ضد مخاطر الأمراض المهنية القائمة على فكرة وجود علاقة أو رابطة سببية بين مزولة نشاط مهني معين وبين ظهور المرض المذكور. فان الاعتماد على نفس فكرة أو نظرية العلاقة أو الرابطة السببية Le Lien De Causalité، قد يسعف أيضا في إثبات مدى وجود رابطة بين امتهان أو ممارسة نشاط مهني معين، وبين ظهور المرض النفسي داخل الوسط الشغلي بما يتطلبه ذلك من وجوب الاعتراف التشريعي بالمرض النفسي وبالتبعية تقرير الحماية القانونية للأجير المصاب.

⁶⁴⁸ - عز سعيد: المرجع السابق، صفحة 87.

⁶⁴⁹ - قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض المغربية، عدد 2046، الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2012 في الملف الاجتماعي عدد 2012/2/5/457 منشور بمؤلف قضاء محكمة النقض في مدونة الشغل لعمر أزوكار، الجزء الثاني، ص 45.

وتجدر الملاحظة أن القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل قد انتصر للتكليف السابق عندما وسع من مفهوم دائرة الضرر من خلال مادته الثالثة، فقرر أن الضرر الناشئ عن حادثة الشغل قد يكون جسدياً أو نفسياً يمنح للأجير حق التعويض عنه، وهذه إحدى مستجدات القانون المذكور وحسنة من حسناته.

هذا، ويبدو أن القضاء عرف تضارباً أثناء اعتماده على العقد نفسه أحياناً للمس بالحياة الخاصة للأجير حتى في حالة مرضه، وهو ما سنعرض له في الفقرة الموالية.

الفقرة الثانية: المراقبة الطبية المضادة والمساس بالحياة الخاصة للأجير:

لقد قرر المشرع المغربي وضع نظام خاص للحد من النتائج السلبية المترتبة عن المرض العادي للأجير، وذلك من خلال الاستفادة من العناية الصحية وتوابعها، وتقاضي تعويضات يومية أثناء فترة المرض غير المهني وفق شروط معينة يقوم المشغل بأدائها⁶⁵⁰، لاسيما وأن المرض ليس عائقاً يعطل موضوع عقد الشغل فقط، ولكن يشكل خطورة على الاستقرار المالي للأجير⁶⁵¹. وفي هذا الصدد، نجد أن مدونة الشغل أشارت إلى إمكانية إجراء هذا الفحص من قبل أي طبيب يختاره المشغل، وداخل مدة التغيب بسبب المرض⁶⁵².

وإذا كانت إشكالية مدى شرعية إجراء الفحص الطبي المضاد تشكل خرقاً للحياة الخاصة للأجير، فقد عرفت تنوعاً قضائياً، تأرجح بين الرفض والقبول، خاصة على مستوى الاجتهاد القضائي الفرنسي، لا يسهل المجال هنا لبحثه أو دراسته⁶⁵³.

إلا أنه بالرجوع إلى الاجتهاد القضائي المغربي، يلاحظ أنه كرس المقتضيات التشريعية الرامية إلى منح المشغل حق إجراء فحص طبي مضاد، تقيداً منه بمبدأ الشرعية، وهو ما يتضح لنا من خلال قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقاً (محكمة النقض حالياً) مؤرخ في 10 يوليوز 1970، الذي اعتمد نفس التوجه حينما استخلص من وثائق الملف عدم شرعية قرار العزل المتخذ في حق إحدى الموظفات، لكون الإدارة المعنية لم تستعمل حقها في إجراء مراقبة طبية مضادة للتأكد مما

⁶⁵⁰ - أنظر مقتضيات الفصل 32 من ظهير 27 يوليوز 1972 المتعلق بتنظيم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

⁶⁵¹ - عز سعيد: مرجع سابق، الصفحة 89.

⁶⁵² - نصت مقتضيات الفقرة الثالثة والأخيرة من المادة 271 من مدونة الشغل على ما يلي: "يمكن للمشغل أن يعهد على نفقته، إلى طبيب يختاره بنفسه، بأن يجري على الأجير فحصاً مضاداً، داخل مدة التغيب المحددة في الشهادة الطبية المدلى بها من قبل الأجير".

⁶⁵³ - للتفاصيل أكثر حول الموضوع راجع: سعيد عز: م.س، ص 89 و 90.

إذا كانت الشهادة الطبية شهادة مجاملة أم لا وعد ذلك بمثابة تنازل منها⁶⁵⁴. كما تمسك بنفس التوجه قضاء الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض في قرارها المؤرخ في 20 فبراير 2014⁶⁵⁵، حينما اعتبرت تعرض الأجير أثناء قضاء عطلته السنوية لوعكة صحية من شأنها الحيلولة دون استئنافه العمل في التاريخ المحدد له لا يمنع من إثبات ما أصابه بشهادة طبية مسلمة للمشغل ولتبرير غيابه، خاصة أن هذا الأخير لم ينازع في استلامها ولم يثبت مطالبته للأجير بالخضوع لفحص طبي مضاد.

ويظهر من خلال قراءة أولية لقرار محكمة النقض أنها بنت نقضها وإبطالها للقرار الاستئنافي المطعون فيه على ثلاثة أمور:

■ **أولهما:** أن إصابة الأجير المريض خلال عطلته السنوية من شأنها الحيلولة دون استئنافه العمل في التاريخ المحدد له.

■ **ثانيهما:** أن المشغل لم ينازع الأجير المريض في استلام الشهادة الطبية كما تقضي بذلك المادة 271 من مدونة الشغل.

■ **ثالثهما:** أن عدم مطالبة المشغل للأجير أثناء فترة مرضه بالخضوع لفحص طبي مضاد يعتبر بمثابة تنازل من رئيس المؤسسة عن ممارسة حقه في التثبت من واقعة العجز الصحي بسبب إصابة الأجير بمرض عادي طبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 271 من مدونة الشغل.

والحقيقة أن هذا القرار رتب على عدم منازعة المؤجر في حقيقة مرض أجيده اعتباره بمثابة تنازل منه لحقه في إخضاع الأجير لفحص طبي مضاد خلال مدة المرض، مع وجود ما يفيد إقرار المشغل باستلام الشهادة الطبية المبررة لفترة التغيب يجعل هذا الأخير مشروعا والفصل تعسفيا.

وتبقى ملاحظة أخيرة، وهي أن قرار 20 فبراير 2014 الصادر عن محكمة النقض المغربية ممثلا في غرفتها الاجتماعية كان أكثر حفاظا على مبدأ استقرار التشغيل، مقارنة بالقرار الاستئنافي المطعون فيه الذي نحى في اتجاه تغليب سلطة المؤجر في توقيع مقرر الفصل على مبدأ العمل القار مساسا بحق الأجير في العناية الصحية أثناء فترة المرض، كما أن ما خلصت إليه محكمة الموضوع من وجود تناقض في دعوى الأجير لكونه اعترف بجلسة البحث أنه تعرض لإصابة مرضية خلال قضاء عطلته السنوية، وأن ذلك يناهض ما جاء في الشهادة الطبية المدلى بها للتوصل

⁶⁵⁴ - قرارات المجلس الأعلى - الغرفة الإدارية، العدد 66، لسنة 1970، مرجع سابق، صفحة 257.

⁶⁵⁵ - قرار رقم 253 في الملف الاجتماعي عدد 2013/1/5/932، المنشور بمجلة قضاء محكمة النقض، العدد 77، السنة

2014، مطبعة الأمنية الرباط، صفحة 321.

إلى أنه هو من أنهى العلاقة الشغلية، بجانب للصواب، استنادا إلى كون الشهادة الطبية المذكورة مثبتة لغياب المدة اللاحقة عن التاريخ الذي كان محددًا لاستئناف العمل وبالتالي يكون الأجير قد برر غيابه بعد العطلة السنوية.

وإذا كان المشرع المغربي قد منح المشغل حق تقديم طلب إيقاف أداء التعويضات اليومية للأجير الممتنع عن الخضوع للمراقبة الطبية في ميدان حوادث الشغل والأمراض المهنية عن طريق مسطرة استعجالية، وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى القضائية، حيث يصدر قاضي الأمور المستعجلة أمرا معلقا وانتهائيا بذلك، كما تقضي بذلك مقتضيات الفصل 294 من قانون المسطرة المدنية.

إلا أنه متى تعلق الأمر بإصابة الأجير بحادثة غير حادثة الشغل أو بمرض غير المرض المهني، فإن من له حق إيقاف أداء التعويضات اليومية الممنوحة عن الحوادث والأمراض العادية هو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، طبقا للأحكام التشريعية المنصوص عليها في ظهير 27 يوليوز 1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي المغربي.

ذلك أن الأجير المتغيب بسبب مرض غير المرض المهني أو حادثة غير حادثة الشغل، لا يتلقى أي أجر من المشغل عن هذا الغياب، ما لم ينص عقد الشغل أو اتفاقية الشغل الجماعية أو النظام الداخلي على خلاف ذلك⁶⁵⁶.

كما يعد بمثابة الخطأ الجسيم، رفض الأجير الخضوع للفحص الطبي المضاد شريطة تقيد المشغل أثناء مباشرته لمسطرة الفصل التأديبي لمقتضيات المادة 62 من مدونة الشغل، مما يجعل الفصل مشروعا ومؤسسا في هاته الحالة وهو ما تأكد من خلال قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض المغربية بتاريخ 18 يوليوز 2013⁶⁵⁷.

ولعل مخاطر فقد الأجير لمنصب شغله داخل المؤسسة الشغلية، يطرح بالحاح مسألة القيمة الثبوتية لكل من شهادة الطبيب المعالج والطبيب المراقب، ومدى حجية كل منهما أمام الأخرى⁶⁵⁸، ويعتقد اتجاه في الفقه الاجتماعي المغربي: «أن اعتبار الفحص المضاد إثباتا مضادا يدحض إثبات الأجير لجعل التدليل بالشهادة الأولى تدليلا بسيطا، خاصة أمام عدم وجود أي نص

⁶⁵⁶ - أنظر حكم المادة 273 من مدونة الشغل.

⁶⁵⁷ - قرار عدد 1099 في الملف الاجتماعي عدد 2012/2/5/1596، المنشور بنشرة قرارات محكمة النقض، الغرفة الاجتماعية، مطبعة الأمنية بالرباط، السلسلة 3، الجزء 13، السنة 2014.

⁶⁵⁸ - عز سعيد: مرجع سابق، صفحة 91.

قانوني يقرر حجبتها». وإن كان الفقيه آلان سيبويو A. Supiot اعتبرها بمثابة بداية حجة لا يجوز تكملتها إلا عن طريق المراقبة الطبية المضادة، ويكتسي الفحص المضاد من ناحية أخرى في حالة تضمينه في صلب اتفاقية شغل جماعية شرط إضافي، وليس نموذجا للإثبات وضعيه الأطراف للرجوع إليه.

وتجدر الإشارة، أن مسؤولية القيام بأعباء إجراء الفحص الطبي المضاد في حالة القبول الرضائي أو الطوعي للأجير المريض بإجرائه، يقع على عاتق المشغل وعلى نفقته طبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة والأخيرة من المادة 271 من مدونة الشغل. والحقيقة أن الحق المخول لرئيس المؤسسة في إجراء المراقبة الطبية لا يؤدي إلى إنهاء العلاقة الشغلية في حالة ما إذا رفض الأجير خضوعه لفحص طبي مضاد بقوة القانون، ذلك أن ممارسة المؤاجر لمسطرة الفصل التأديبي ضد الأجير الممتنع عن إجراء المراقبة المذكورة لكونه يشكل خطأ جسيما يبرر الفصل، ما هي إلا مجرد رخصة يمكن للمشغل عدم استعمالها.

وقد لاحظت الأستاذة CATALA بأن تفضيل شهادة الطبيب المراقب ومنحها قوة ثبوتية أكبر من شهادة الطبيب المعالج، يشكل إقرارا خطيرا في نظام ليبرالي يكون الشهادة الطبية الأولية لا تثبت شيئا، وهو ما يستنتج أيضا حتى بالنسبة لشهادة الطبيب المراقب، مما يثير إشكالية الوصف الواجب إعطاؤه لهاته الشواهد المتعارضة⁶⁵⁹.

وعليه، لا يمكن تكليف رفض الأجير الخضوع للفحص الطبي المضاد باعتباره خطأ عقديا أو قانونيا، فالمسألة لا تخرج عن كونها دفاعا من أجل فعالية الحق في الصحة، خاصة وأن الطبيب المراقب يفتقد الوسائل الكفيلة بتمكينه من الشروع في عمل طبي حقيقي⁶⁶⁰، وتتفاقم خطورة هذه المسألة تبعا للفقيه A. Supiot كلما عمد هذا الطبيب إلى تتبع الحالة الصحية للأجير طيلة حياته، لما في ذلك من مساس غير محتمل بحريته الفردية التي سبق وأن تعرض لها⁶⁶¹.

ويستخلص من مختلف المواقف المؤيدة أو المعارضة للفحص الطبي المضاد، عدم وجود أي تحليل قانوني قادر على التوفيق بين منطقتين متعارضتين، منطق حماية حقوق الأشخاص عن طريق إقرار مفاهيم كالشخصية والقرار الطبي والحق في الصحة وحماية الحياة الخاصة، ومنطق قانون الالتزامات الذي اعتمد النص القانوني أو الاتفاقية لإقرار شرعية فصل الأجير حالة عدم امتثاله

⁶⁵⁹-A. Supiot : Op.cit., page 786.

⁶⁶⁰- سعيد عز : م.س، ص 94.

⁶⁶¹-A. Supiot : Op.cit., p 249 et 245.

من خلال إثارة خطئه العقدي وهو تدليل يقول عنه الأستاذ سعيد عز⁶⁶² وعن صواب "أنه مغلوطة، يهدف إلى تغطية الأسباب الحقيقية لوجود المراقبة التي غايتها الحفاظ على سلطة رئيس المؤسسة حتى في حالة المرض بالرغم من توقف عقد الشغل".

المبحث الثاني: العجز الصحي الناشئ عن الحمل والولادة كقيد قانوني

وارد على سلطة الإعفاء:

تتنوع الحماية التشريعية المقررة لفائدة المرأة الحامل أو النفاس المرتبطة بعقد شغل غير محدد المدة، سواء تعلق الأمر بالعجز الناتج عن الحمل والوضع أو بالمرض الناشئ عن الحمل أو النفاس (المطلب الأول)، كما توجد عدة قيود قانونية تحد من سلطة المشغل في إنهاء عقد شغل الأجيبة الحامل أو النفاس حماية لها من مخاطر الفصل بسبب الولادة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مظاهر الحماية القانونية للمرأة الأجيبة الأم:

تتوزع مظاهر الحماية القانونية المقررة لصالح المرأة الجيرة الحامل أو النفاس بين إجازة حتمية أساسها الحمل والوضع (الفقرة الأولى) إضافة إلى إمكانية منحها إجازة ثانية مناهها المرض الناشئ عن الحمل أو النفاس (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الحماية أثناء فترة العجز الناتج عن الحمل والوضع:

لقد قرر المشرع المغربي منح المرأة الأجيبة الحامل أو النفاس إجازة حتمية تثبت للمرأة الأجيبة دائما بمجرد الحمل والوضع، فهي تخول للمرأة الأجيبة والتي تكون على وشك الولادة وبعد أن تلد، ومدة هذه الإجازة هي سبعة أسابيع قبل تاريخ توقع الوضع (49 يوما)، وسبعة أسابيع بعد تاريخ الوضع (49 يوما أخرى) وذلك طبقا لمقتضيات المادة 154 فقرة 1 من مدونة الشغل.

وتجدر الملاحظة، إلى أنه إذا كان من المتيسر تحديد تاريخ بدء الإجازة في الجزء المتمثل في السبع أسابيع اللاحقة لتاريخ الوضع باعتبار أن بداية احتسابها تبدأ من حصول الوضع ذاته، أما بالنسبة للجزء السابق على تاريخ الوضع فرما لا يكون متيسرا تحديد بدايته إلا بالرجوع إلى الشهادة الطبية المثبتة للحمل، لكن المشرع المغربي عمل على احتسابها ابتداء من اليوم أو التاريخ المثبت لواقعة الوضع في مدة لا تتجاوز سبعة أسابيع السابقة لتاريخ الولادة أو الوضع.

⁶⁶² - سعيد (عز): م.س، ص 94.

ويتضح من المقتضى التشريعي الوارد في المادة 152 و 154 فقرة 1 من مدونة الشغل، أن المشرع المغربي لا يوفر إلا الحد الأدنى من الحقوق للمرأة الأجنبية الأم.

ذلك أن مقارنة المشرع المغربي لعطلة الحمل والولادة، لا تقرر سوى الحد الأدنى من الحماية القانونية والتي تظل في جميع الأحوال ناقصة، كما أن التدخل التشريعي من خلال سن مقتضيات حمائية لفائدة المرأة الأجنبية الأم تضمنت في ثنايا مدونة الشغل كان محتشما، والمدة المخصصة لعطلة الحمل والولادة قصيرة إذا ما قورنت مع مدة الحمل والولادة طبقا لأحكام الفصل 122-25-2 من قانون الشغل الفرنسي الصادر بتاريخ 11 يوليوز 1975، علاوة على ذلك فإنه في حالة ولادة طفلين، تتمدد إجازة الحمل والولادة لتصبح 34 أسبوعا وقد تمتد لتصل إلى 46 أسبوعا في حالة الولادة المتعددة.

علاوة على ما سبق، فإن ضعف الممارسة الاتفاقية في مجال إبرام اتفاقيات جماعية للشغل قصد توفير شروط أفضل في حق حماية الأمومة كرفع عطلة الولادة إلى أكثر من 14 أسبوعا، تعد من أبرز المعوقات التي تقف حاجزا أمام تطوير مقتضيات مدونة الشغل عموما والمقتضيات الحمائية للمرأة الأجنبية الأم على وجه الخصوص، في اتجاه حماية أفضل لهذا الصنف من الأجراء.

وفي هذا الصدد، نصت المادة 69 من اتفاقية الشغل الجماعية المطبقة في القطاع البنكي على مقتضيات أكثر فائدة للمرأة الأجنبية الحامل أو النافس مقارنة بتلك الواردة في النصوص التشريعية الجاري بها العمل، حيث منحت المستخدمة البنكية الحق في الاستفادة من إجازة للحمل والولادة مدتها 45 يوما قبل الوضع وثلاث شهور بعد الوضع تتقاضى خلال هذه العطلة أجرها كاملا.

كما يثبت لها الحق أيضا في الاستفادة من أجل رعاية طفلها بستة شهور أخرى تتقاضى خلالها نصف الأجر، وبإمكانها دائما ولنفس الغاية تمديد عطلتها بستة شهور أخرى بدون أجر.

الفقرة الثانية: الحماية المقررة بمناسبة نشوء حالة مرضية عن الحمل أو النفاس:

لقد نظمت أحكام هذه الحالة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 154 من مدونة الشغل والتي قررت إجازة من نوع خاص تستحقها المرأة الأجنبية نتيجة لما ينتابها من مرض بسبب الحمل أو النفاس، فهذه الإجازة لا تعطى للمرأة الأجنبية بمجرد الحمل أو الوضع، وإنما مناطها المرض نتيجة الحمل أو النفاس. فلا بد من توافر شرطين لحصول المرأة الأجنبية الحامل أو النافس على هذه الإجازة:

✓ **الشرط الأول:** هو المرض، هذا مع العلم أن هذا المرض غير ناتج عن النشاط المهني للأجيرة الحامل أو النافس.

✓ **الشرط الثاني:** أن يكون هذا المرض ناتجا عن الحمل أو النفاس، ويجب إثبات ذلك من خلال شهادة طبية معتمدة قانونا، ومدة هذه الإجازة التي تؤدي إلى تمديد فترة توقف العقد لا يمكن أن تتعدى سبعة أسابيع إذا أضفنا إليها المدة العادية لإجازة الولادة بعد الوضع التي أضحت في الأخير أربعة عشر أسبوعا تبعا لأحكام المادة 154 فقرة 2 من مدونة الشغل.

ويعد هذا المقتضى حسنة من حسنات التشريع المغربي، يراد بها حماية المرأة الأجيرة الحامل أو النافس وذلك بمنحها إجازة مرضية من نوع خاص، هذه الإجازة الأخيرة تعتبر مستقلة حكما ووضعها عن إجازة الولادة المتصلة بالحمل والوضع، فتستحقها الأجيرة الحامل أو النافس متى توافرت شروطها وهي إجازة غير مدفوعة الأجر حسب ظاهر نصوص مدونة الشغل لكون هذه الأخيرة لم تنص على مصير الأجر أثناء عطلة الحمل والولادة.

أما في قانون الشغل الفرنسي فتستفيد الأجيرة الفرنسية في حالة نشوء حالة مرضية عن الحمل والولادة من أسبوعين إضافيين قبل الولادة وأربعة أسابيع بعدها بمعدل 22 أسبوعا، علاوة على ذلك، فإنه في حالة نشوء حالة مرضية ناتجة عن الولادة المتعددة، يمكن للأجيرة الأم في هذه الحالة أن توقف عقد شغلها إلى أمد يصل إلى 52 أسبوعا طبقا للفصل 122-26 من قانون الشغل الفرنسي المؤرخ في 11 يوليوز 1975.

وكل تمييز بين الأجراء بسبب الحالة الزوجية⁶⁶³، حتى لا تكون الأمومة سببا لأي ميز في التعامل مع الأجير الحامل أو النافس خاصة إذا علمنا أن الأمومة وظيفة اجتماعية، وعلى المجتمع بأسره أن يتحمل أعباءها⁶⁶⁴ حتى لا تكون عائقا يحول دون انطلاقة المرأة ومساهمتها في عملية التنمية الشاملة للبلاد، وهو ما يفرض على الجميع الحفاظ على صحتها من خلال تكريس السياسات العمومية السعي نحو تكثيف برامج دعم الصحة الإنجابية ورفع تحديات أهداف الألفية الإنمائية للأمم المتحدة.

⁶⁶³ - أنظر المادة 9 من مدونة الشغل.

⁶⁶⁴ - نجاه الكص: مداخلة بعنوان التدابير الحمائية الخاصة بالمرأة الأجيرة الأم (في القانون رقم 65/99 المتعلق بمدونة الشغل)، سلسلة الندوات والمحاضرات رقم 2 حول العنف ضد الأم العاملة في الفضاء العام والقوانين وقطاع الشغل، أشغال اليوم الدراسي الذي نظمته الجمعية الوطنية الحزن، الطبعة الأولى 2010، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الصفحة 17.

المطلب الثاني: تقييد سلطة المشغل في إنهاء العقد:

نصت مدونة الشغل في الباب المتعلق بحماية الأمومة على أنه: "لا يمكن للمشغل إنهاء عقد شغل الأجيبة، التي ثبت حملها بشهادة طبية، سواء أثناء الحمل، أو بعد الوضع بأربعة عشر أسبوعاً". وأضافت الفقرة الثانية من المادة المذكورة أنه: "لا يمكن للمشغل إنهاء عقد شغل الأجيبة أثناء فترة توقفها عن الشغل بسبب نشوء حالة مرضية عن الحمل أو النفاس، مثبتة بشهادة طبية. وحتى في الحالات التي يثبت فيها ارتكاب الأجيبة الحامل أو النفاس لخطأ جسيم أو فعل يبرر فصلها من الشغل، فإن المشغل لا يجوز له تبليغها أثناء فترة توقف المرأة الأجيبة عن الشغل بإنهاء عقد شغلها أو فصله إياها من الشغل، وكل اتفاق بخلاف ما تقدم يكون باطلاً بقوة القانون..." (المادة 159 و164 من مدونة الشغل)، مع ما يستوجب ذلك من إجراء العقوبات المنصوص عليها في المادة 165 من نفس المدونة. وأن المرأة الأجيبة باعتبارها تدخل ضمن فئة الأجراء المحميين لا تجدي معها القواعد أو الإجراءات العادية للفصل بمفردها، بل لابد من سلوك قواعد خاصة باعتبار الأجيبة الحامل أو النفاس تحظى بحماية خاصة من القانون نظراً لوضعها الصحي.

وتخول هذه المقتضيات حماية مطلقة للمرأة الحامل، قبل الوضع وبعده، وكل إنهاء للعقد أو فصلها من شغلها، دون الأخذ بعين الاعتبار وضعها الصحي كحامل أو نافس حسبما حددته المادة 159 المذكورة أعلاه، فهو يعد جريمة تعاقب عليها مدونة الشغل بغرامة جنائية تتراوح من عشرة آلاف درهم إلى عشرين ألف درهم عن الإنهاء التعسفي لعقد شغل المرأة الأجيبة الحامل أو النفاس وغيرها من الأفعال المعاقب عليها (المادة 165)، وكل اتفاق فردي أو جماعي لا يراعي هذه الحقيقة⁶⁶⁵ القانونية فهو يعد باطلاً بقوة القانون وكأنه لم يكن (المادة 164).

وهذا الحظر التشريعي يستفاد من نص المادة 159 فقرة 1 و2 من مدونة الشغل، والتي تمنع استعمال رخصة إنهاء العقد المخول للمشغل بمقتضى المادة 34 من المدونة المذكورة، وذلك في حالتين:

❖ **الحالة الأولى:** فترة إجازة الحمل والوضع حسب الشروط المقررة قانوناً (المادة 152 و154 فقرة 1)؛

❖ **الحالة الثانية:** فترة إجازة المرض الناشئ عن الحمل أو النفاس (المادة 154 فقرة 2).

وتجدر الملاحظة، أن الحمل والوضع كمفهوم طبي يدخل ضمن مفهوم العجز أو المرض بالمعنى الواسع، وأن المشرع المغربي قد أفرد قواعد حمائية على درجة كبيرة من الأهمية تهدف أساساً

⁶⁶⁵ - إدريس فجر: الأطروحة السابقة، صفحة 126.

إلى تكريس استقرار الأجيال الحامل أو النفاس في شغلها. بل وصل الأمر بالمشروع إلى حد تعطيل قرار إنهاء العقد أو مقرر الفصل مؤقتاً خلال فترة إجازة الولادة، رغم ثبوت ارتكاب الأجيال الحامل أو النفاس لخطأ جسيم أو لأفعال تبرر فصلها تحت طائلة إفراغ قرار الإنهاء من أي أثر قانوني خلال تلك الفترة (المادة 159 فقرة 3).

وهذه المقتضيات تعد في اعتقادنا قواعد نموذجية وتقدمية اهتدى إليها المشرع المغربي منذ ما يزيد عن نصف قرن⁶⁶⁶ من الزمن، مقارنة مع نصوص أخرى حديثة نسبياً كظهير 29 أكتوبر 1962 المتعلق بنظام مندوبي العمال المنتخبين والتي حلت محلها مقتضيات مدونة الشغل خاصة المواد من 457 إلى 459، يستهدف منها تعطيل إرادة المشغل في إنهاء العقد⁶⁶⁷ أو فصل المرأة الأجيال نظراً لصفاتها كأمراة حامل أو نظراً لتفاقم حالتها بسبب الحمل أو النفاس، وتبعاً لذلك لا سبيل إلى إنهاء عقد شغلها أو فصلها بمقتضى القواعد العامة أو الخاصة للإعفاء أو الإنهاء، ويستتبط من كل هذا أن التوقف أو التغيب عن الشغل بسبب الحمل أو النفاس أو المرض الناشئ عنهما كما حددتها المادة 159 في فقرتها الأولى والثانية أعلاه نزع عنها المشرع المغربي صفة الخطأ التأديبي أو حتى المبرر المقبول للفصل، ولم يصل الفكر البشري ومعه القانون الوضعي إلى انتزاع هذا الحق إلا بفضل مبادئ ونظريات الفكر الاجتماعي التي شكلت النبراس الذي أثار الطريق أمام الطبقة العاملة لخوض معارك نضالية مريرة في نهاية القرن التاسع عشر الميلادي من أجل الكرامة و العدالة الاجتماعية، ولازالت مسيرة النضال السلمي للطبقة العاملة مستمرة في البحث عن المزيد من الحقوق أو على الأقل الحفاظ على المكتسبات التشريعية ضد مخاطر التراجعات أو التقلبات التشريعية في نهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين الميلادي باسم ضرورات العولمة ومتطلبات التنافسية الاقتصادية، مستغلة انفتاح المنظومة الدولية على الديمقراطية والحريات والحوار الاجتماعي في ظل عولمة حقوق الإنسان والانتقال إلى تكريس جيل جديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تقودها منظمات المجتمع المدني من أجل تحقيق مكاسب قانونية أخرى في مجال قوانين مدونة الأسرة والشغل، وفي هذا الإطار نقترح أن يلزم المشرع المشغل باستشارة مفتش الشغل قبل إقدامه على فصل المرأة الأجيال الحامل أو النفاس من الشغل أسوة بما فعله مع مندوب الأجراء⁶⁶⁸.

⁶⁶⁶ - راجع مقتضيات ظهير 2 يوليوز 1947 والمتضمن لنص ضوابط الشغل ولاسيما مقتضيات الفصل 18 و 59 منه المتعلقان بحماية المرأة الحامل أو النفاس من مخاطر فسخ عقدة الخدمة.

⁶⁶⁷ - راجع مقتضيات المادة 34 من مدونة الشغل.

⁶⁶⁸ - تنص مقتضيات المادة 459 فقرة أولى من مدونة الشغل على ما يلي: "يمكن للمشغل، في حالة الخطأ الجسيم، أن يقرر حالاً التوقيف المؤقت في حق مندوب الأجراء، وعليه أن يشعر فوراً، العون المكلف بتفتيش الشغل بالإجراء التأديبي المزمع اتخاذه...". ونفس الرأي تمسك به إدريس فجر: الأطروحة السابقة، صفحة 127.

الباب الثاني:

آثار العجز الصحي للأجير على عقد الشغل:

حتى يمكن تطبيق المقتضيات القانونية على الضرر الناشئ عن العجز الصحي الذي يصيب الأجير، لا بد من التفرقة بين الإصابة الناجمة عن النشاط المهني للمصاب، المبنية على فكرة المخاطر المهنية، والتي تخضع لأحكام القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية والذي لا بد أن يكون هذا الضرر المهني ناشئاً إما عن إحدى الوقائع أو حالات العجز الصحي المهني المشمولة بحماية القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل وهي: حادثة الشغل، وحادثة الطريق، والمرض المهني. بيد أن حالات العجز الصحي المهني للأجير لكي تتخذ صفة إحدى الوقائع الثلاث، لا بد أن تستجمع الشروط التي شرحنا وفصلناها عند دراستنا لحالات العجز الصحي المرتبط بالنشاط المهني التي تخول الأجير الاستفادة من التشريع المذكور، والواردة في الفصل الأول من الباب الأول من هذه الدراسة.

على أن آثار العجز الصحي للمصاب على عقد الشغل لا تقتصر على إلزام المشغل بتعويض الضرر اللاحق بالأجير من جراء نشاطه المهني في إطار مسؤولية تعد استثناء من القواعد العامة للمسؤولية، بل قد تقتضي المسألة حسب الحالات رجوع المصاب على كل شخص من الأغيار تسبب في الحادثة الشغلية التي رتبت له عجزاً صحياً مهنياً ليعوضه تعويضاً كلياً طبقاً لقواعد القانون المدني - لكون مبادئ العدالة تفرض ألا يتحمل المشغل شخصياً عواقب الفعل الضار كلما تسبب أحد الأغيار في وقوعه لتجنب الإثراء بلا سبب على حساب المشغل أو المقابلة المؤمنة - مع رجوع المشغل أو مؤمنه على الغير مرتكب الحادثة ليدفع له ما قدمه للمصاب برسم قانون التعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

ومن جهة أخرى، وعندما يتعلق الأمر بالإصابة الناشئة عن العجز الصحي العادي الناجم عن حادثة غير حادثة الشغل أو بسبب مرض غير المرض المهني، والتي تخضع لأحكام مدونة الشغل المبنية على الأساس العقدي بما تثيره من إشكالات نظرية وتطبيقية والذي لا بد أن يكون هذا الضرر غير المهني ناشئاً إما عن إحدى الوقائع أو حالات العجز الصحي العادي وهي: حادثة غير حادثة الشغل، والمرض غير المرض المهني، الحمل أو النفاس بالنسبة للمرأة الأجيبة. غير أن حالات العجز

الصحي العادي لكي تتخذ صفة إحدى الوقائع الثلاث، لابد أن تستجمع الشروط التي شرحناها عند دراستنا لحالات العجز الصحي العادي غير المرتبط بالنشاط المهني والتي فصلناها أثناء بحثنا لها في الفصل الثاني من الباب الأول من هذه الدراسة، والتي تخول للأجير الاستفادة من العناية الطبية وتوابعها برسم التأمين الإجباري عن المرض بالنسبة لمأجوري القطاع الخاص. ومن التعويضات النقدية أو الإعانات المالية الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي رغم محدودية الخدمات الطبية المضمونة وضعف وهزالة الإعانات المالية الممنوحة، مقارنة بالتعويضات الممنوحة عن العجز الصحي المهني الناتج عن حوادث الشغل أو الأمراض المهنية.

وعليه سنعمل على تقسيم الباب الثاني والأخير من بحثنا من خلال التطرق أولاً إلى المسطرة الواجب اتباعها لمنح التعويض عن العجز الصحي للأجير (الفصل الأول) لننتقل بعد ذلك أخيراً لدراسة مستفيضة لأحكام التعويض الممنوح للمصاب بالنظر لطبيعة العجز الصحي اللاحق به (الفصل الثاني).

الفصل الأول: شكليات ومساطر التعويض عن العجز الصحي اللاحق بالمصاب أو ذوي حقوقه:

سننتظر في هذا البحث، إلى المسطرة الواجب سلوكها قصد الحصول على التعويضات المقررة برسم التشريع الاجتماعي المغربي لفائدة الأجراء المصابين بعجز صحي، مع التمييز بدقة بين الشكليات المتطلبة قانوناً، والمساطر الواجب إتباعها، قضائية كانت أو إدارية للحصول على التعويضات المضمونة، بحسب ما إذا تعلق الأمر بعجز صحي له ارتباط بالمهنة نجم عن حادثة شغل أو مرض مهني من جهة، أو تعلق الأمر بعجز صحي عادي من جهة ثانية.

فإذا تعلق الأمر بحالة من حالات العجز الصحي التي لها علاقة بالمهنة، فإن المؤاجر أو مؤمنه -مع مراعاة أحكام مسطرة الصلح الإدارية مع المقاوله المؤمنة في حالة الإصابة بحادثة شغل- قد لا يقوم بدفع تعويض للأجير عن طوعية واختيار حالما يصاب من جراء حادثة شغل أو يظهر أنه مصاب بمرض مهني، أو قد ينازع المصاب في الصبغة المهنية للحادثة أو المرض وعلاقة الضرر المهني بالشغل، أو يعمل على عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصريح بالحادثة أو المرض المهني ويهمل مساعدة المصاب على اقتضاء حقه، وبما أن الأجير قد يهمل بدوره القيام بما من شأنه أن يسهل عليه إصلاح نتائج العجز الصحي الناجم عن ضرر المهنة.

أما إذا تعلق الأمر بحالة من حالات العجز الصحي العادي، فإن المشغل غير ملزم بتعويض المصاب بضرر غير مهني لكون التغييبات لأسباب صحية الناشئة عن الإصابة بسبب حادثة غير حادثة الشغل أو لمرض غير المرض المهني مبنية على النظام العقدي للعلاقة الشغلية، ومع ذلك قد ينازع المشغل في جدية وحقيقة العجز الصحي العادي بناء على عقد الشغل الرابط بين الطرفين لما قد يشكله تمارض الأجير من مخالفة للالتزامات الناشئة عن عقد الشغل وبالتبعية المساس بالسير العادي للمؤسسة. وقد ينازع المؤجر في عدم تقيد الأجير بشكليات الإخطار بالحادثة أو المرض العادي أو الشهادة الطبية التي تبرر التغيب عن العمل، مما قد يجعل المؤجر محقا في طلب إجراء فحص طبي مضاد للتثبت من حقيقة العجز تحت طائلة اعتبار تغييبه عن العمل غير مبررا مع ما قد يترتب عن ذلك من إمكانية فصله عن العمل دون سابق إشعار ولا تعويض.

فقد أوجد المشرع المغربي بعض الإجراءات في مجال العجز الصحي المهني توخى منها الحفاظ على مصالح الأجير، لكون الضرر المهني ناشئا عن مخاطر المهنة، منها ما يتصل بإعلام أو إشعار السلطات الإدارية المختصة بحادثة الشغل أو المرض المهني. أما في مجال العجز الصحي العادي الناشئ عن الضرر غير المهني فقد توخى منها المشرع حماية مصالح المؤجر لكون الضرر غير المهني لم ينشأ بسبب المهنة بل بناء على الإرادة الصريحة للمشرع في حماية المؤسسة الشغلية من التداعيات الاقتصادية الناجمة عن التغييبات غير المبررة عن العمل.

وعليه، فإن منظومة التشريع المغربي المؤطرة للأجراء المصابين بعجز صحي تخضع لنظامين قانونيين مختلفتين، فإذا تعلق الأمر بالعجز الصحي المهني الناتج عن حادثة شغل أو مرض مهني يكون الأجير آنذاك مشمول بحماية القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، ويخضع من حيث التعويض إلى مسطرتين مختلفتين: الأولى تتعلق بالإجراءات الإدارية التي تلي وقوع الضرر المهني والثانية تخص الإجراءات القضائية المتبعة أمام المحكمة قبل تقديم مختلف التعويضات -مع مراعاة مبدأ إجبارية الخضوع لمسطرة الصلح الإدارية مع المقاتلة المؤمنة- قبل مباشرة كل دعوى قضائية.

أما إذا تعلق الأمر بحالة من حالات العجز الصحي العادي بسبب حادثة غير حادثة الشغل أو لمرض غير المرض المهني يكون الأجير محكوما بالشكليات المنصوص عليها في المادتين 271 و 272 من مدونة الشغل ومشمولا بحماية نظام الضمان الاجتماعي، ويخضع من حيث التعويض إلى مسطرتين مختلفتين: الأولى تتعلق بالشكليات الموالية لوقوع الضرر غير المهني والثانية تخص الإجراءات

الإدارية المتبعة أمام مؤسسة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي قبل تقديم مختلف التعويضات عن نتائج العجز الصحي العادي اللاحق بالمصاب.

وبالرغم من أن الحديث عن هذه الشكليات والمساطر قد يجعل البحث -في نظر البعض- يتميز بطابع وصفي أكثر منه تحليلي، فإن منهج الدراسة سيعتمد الوصفية لكن على ضوء ما استقر عليه الاجتهاد القضائي المغربي من مبادئ وقواعد قضائية في هذا المجال. وعليه فإننا سنتناول بالدرس، نظرا لاتصال هذه الشكليات والمساطر بموضوع هذه الدراسة، الإجراءات الإدارية المالية لوقوع العجز الصحي مع التمييز بدقة بين شكليات العجز الصحي الناشئ عن مخاطر المهنة أي الضرر المهني وبين العجز الصحي العادي الذي يصيب الأجراء دون اتصاله بالشغل أي الضرر غير المهني، وهذا ما سنبحثه في الفرع الأول، ثم نتطرق في فرع ثان إلى المسطرة القضائية السابقة لمنح التعويضات عن الضرر المهني، على أن نشير بعد ذلك في فرع ثالث إلى المسطرة الإدارية المتبعة أمام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي السابقة لمنح التعويضات عن الإصابة بالعجز الصحي العادي التي تصيب الأجراء دون أن تكون ناشئة عن الشغل المأجور.

الفرع الأول: الإجراءات الإدارية المالية لوقوع العجز الصحي:

لقد حمل المشرع المغربي المشغل، باعتباره المسؤول الرئيسي عن تعويض الضرر المهني الذي يصيب الأجير، سواء اتخذ شكل حادثة شغل أو حادثة طريق أو مرض مهني المشمول بأحكام القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل بعض الالتزامات، الغاية منها الكشف عن وقوع الضرر المهني وإحاطة السلطة الإدارية المختصة علما بذلك أو عن الضرر غير المهني المحكوم ببعض نصوص مدونة الشغل لاسيما المادتين 271 و 272 من نفس المدونة المذكورة، ونصوص أخرى، سنأتي على ذكرها في حينه، التزامات مفروضة في حالات خاصة. كما ألزم المصاب بإعلام مؤاجره سواء تعلق الأمر بالضرر المهني أو الضرر العادي، ورتب على كل الأطراف المهنية المعنية بتطبيق القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية القيام ببعض الإجراءات التي تسهل على المصاب الحصول على التعويض.

وسنعالج على التوالي هذه المسائل تباعا فنرى من المفيد التطرق أولا إلى التزامات الأجير المصاب باعتبار أن عليه أن يخبر مؤاجره بوقوع العجز الصحي (المبحث الأول)، ثم نقف عند التزامات المؤاجر (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التزامات الأجير المصاب بعجز صحي:

لقد تقدمت الإشارة إلى أن الضرر المهني مشمول بحماية القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية (المطلب الأول)، يختلف عن العجز الصحي العادي المحكوم بمقتضيات مدونة الشغل ونصوص أخرى خاصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حالة الإصابة بالحادثة الشغلية أو المرض المهني:

تطرقنا فيما سبق إلى أن الضرر المهني المشمول بحماية التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية يتخذ إما شكل حادثة شغل أو حادثة طريق أو مرض مهني، وبما أن المشرع المغربي قد شبه في المادة الرابعة من القانون رقم 12.18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل حادثة الطريق بحادثة الشغل، فإن التزامات الأجير المصاب بالحادثة الأولى هي نفس التزامات المصاب بحادثة شغل إلا أنه بالنظر إلى طبيعة الأمراض المهنية وظهورها نتيجة تطور بطني، فقد حمل المشرع المغربي الأجير المصاب بالتزامات مغايرة لما يتبع في حالة وقوع الحادثة، وسنرى بداية في الفقرة الأولى التزامات الأجير في حالة الحادثة، على أن نقف في الفقرة الثانية عند التزاماته في حالة المرض المهني.

الفقرة الأولى: حالة الحادثة الشغلية:

تطبيقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، يتحتم على الأجير المصاب بحادثة شغل أو حادثة طريق، وباستثناء حالة القوة القاهرة أو عدم الإمكانية المطلقة أو الأسباب المشروعة، أن يخبر بوقوع الحادثة أو يعمل على الإخبار بها مشغله أو أحد مأموريه.

ويمكن أن يكون الإخبار شفويا من قبل المصاب في مكان وقوع الحادثة، كما يمكن أن يكون بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل في حادثة الطريق مثلا حيث قد لا يعود المصاب إلى المؤسسة على إثر وقوع الإصابة⁶⁶⁹، كما قد يتخذ شكلا آخر عن طريق الهاتف أو بواسطة أحد الأغيار كأحد الوالدين أو الزوج أو صديق مثلا.

ومادام أن عبء إثبات الالتزام بشكلية الإخطار يبقى على عاتق الأجير المصاب، فقد تثار مشاكل إن اتخذ الإخطار شكلا شفويا أو عن طريق الهاتف بخلاف الحالة التي يتم فيها إخبار المؤجر بواسطة مكتوب أو عن طريق أحد الأغيار، حيث يكون من السهل إثبات تقيد المصاب بشكلية الإخطار

⁶⁶⁹ - آمال جلال: مرجع سابق، الصفحة 344.

عبر استدعاء الغير للإدلاء بشهادته أمام القضاء في الموضوع وذلك في الأحوال التي ينكر فيها المشغل توصله بالإخطار، وهذا ما أكدته الاجتهاد القضائي للكسمبورغ في مادة منازعات الشغل بمقتضى حكم صادر عن محكمة الشغل بتاريخ 28 ماي 1994 تحت عدد 14903⁶⁷⁰.

وعموما، فإذا كان هذا الإخبار كما كان ينص على ذلك الفصل 14 من ظهير 6 فبراير 1963 في اليوم الذي طرأت فيه أو في ظرف 24 ساعة الموالية لوقوعها على أبعد تقدير⁶⁷¹.

ولما كان الأجل المذكور المحدد في 24 ساعة من طرف المصاب بحادثة شغل أو حادثة طريق أو ذوي حقوقه، غير كاف وفيه تضيق بالنظر للصعوبات والعراقيل التي يواجهها الأشخاص المصابين بضرر مهني، إما بسبب إقامتهم بمعزل عن عائلاتهم أو ذويهم أو يقطنون بمدن أو مناطق نائية مما يصعب من مهمة التواصل والإخبار داخل الأجل المذكور، الأمر الذي حدا بالمشروع المغربي إلى تعويضه بأجل 48 ساعة بموجب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، ورغم أن المشروع فتح الباب للمصاب أمام إمكانية تجاوز الأجل السالف ذكره حسب أي حالة من الحالات الثلاث الواردة في المادة 14 من القانون أعلاه، كما يتعين رفع الالتباس للمزيد من التوضيح بخصوص الاستثناء المتعلق بحالة القوة القاهرة أو عدم الإمكانية المطلقة أو الأسباب المشروعة، نظرا لما يشوبها من غموض يمكن أن يخلف تأويلات خاطئة قد تفرز حلول قضائية متضاربة ومتباينة رغم اتحاد العلل، أو تطابق الوقائع المادية للنوازل المعروضة أمام القضاء، لعدم التقيد بأجل الإخطار المقرر قانونا.

كما يثار في هذا الصدد، تساؤل على جانب كبير من الأهمية والخطورة، يتعلق الأمر بمصير الأجير المصاب في حادثة شغل أو حادثة طريق في حالة إقدام المؤجر على إغلاق المحل أو المقولة بسبب صعوبات اقتصادية أو تكنولوجية أو هيكلية أو ما يماثلها تطبيقا لمقتضيات مدونة الشغل سواء استصدر الترخيص الإداري أم لا، أو صدور حكم قضائي بالقضية القضائية في إطار الكتاب الخامس لمدونة التجارة، أو امتناعه عن التصريح بوقوع الحادثة بسبب عدم إبرام المؤجر لعقد التأمين أو لكونه غير ملزم بالتأمين لعدم انخراطه في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

⁶⁷⁰–Jean–Luc PUTZ & Pierrot SCHILTZ: La maladie du salarié, éditions pomocultures, France 2009, p 35.

⁶⁷¹ – آمال جلال: م.س، ص 344.

وإذا كان المشرع المغربي سواء في ظل مقتضيات ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ أو من خلال أحكام القانون الجديد رقم 18.12 لم يرتب على عدم إخبار الأجير بوقوع الحادثة أي عقوبة أو غرامة، فإن القضاء الفرنسي بدوره لم يرتب أي جزاء في حالة عدم احترام هذا الأجل من طرف المصاب، وهو نفس موقف الفقه المغربي والمغربي حيث يرى الأول "من مصلحة المصاب أن يصرح عاجلا بكل حادثة يتعرض لها لأن من شأنه أن يفقد المصاب قرينة إسناد الضرر للحادثة التي يتمتع بها في الأحوال العادية، لأنه في حالة التأخير يجب على المصاب أن يثبت ليس فقط وجود الحادثة وإنما العلاقة السببية بين الحادثة والضرر الذي يشكو منه"⁶⁷². ونفس الفكرة نجدها عند أحد كبار الفقهاء الفرنسيين ويتعلق الأمر بالأستاذ Jean-Jacques Dupeyroux في مؤلفه "مدونة الحماية الاجتماعية" حيث يرى من جهة أن؛ "عدم احترام أجل الإخطار من شأنه أن يفقد الضحية قرينة إسناد الضرر للحادثة، بل وإلزامه بإثبات صفة المهنية للحدث"⁶⁷³ كما أكد قبل ذلك القرار الصادر عن الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 22 مارس 1973⁶⁷⁴. وفي الأحوال التي لا يحترم فيها المصاب هذا الأجل، تولى المؤجر تقديم التقرير للجهات المختصة في ظرف الثماني والأربعين ساعة الموالية لتاريخ إعلامه بصريح منطوق الفصل 14 من ظهير 6 فبراير 1963، قبل أن يرفع المشرع المغربي بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 15 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل هذا الأجل إلى غاية الخمسة أيام الموالية لتاريخ وقوعها على أبعد تقدير، ما عدا في حالة القوة القاهرة أو الاستحالة المطلقة أو لأسباب مشروعة، وذلك في إطار الملاءمة مع أحكام المادة 20 من مدونة التأمينات المؤرخ في 3 أكتوبر 2002 كما تم تغييره وتتميمه، مع فارق بسيط يتمثل في كون التشريع الفرنسي من خلال مدونة الحماية الاجتماعية (المادة 472)، خول للمشغل التصريح بالحادثة للصندوق الاحتياطي للتعويض عن المرض بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل الشيء الذي لم ينص عليه التشريع المغربي⁶⁷⁵ في ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ، قبل أن يتدارك المشرع المغربي هذه المسألة، ويقرر تبعا لما أورده في

⁶⁷² - آمال جلال: مرجع سابق، ص 344.

⁶⁷³ - Jean-Jacques DUPEYROUX : Droit de la sécurité social, septième édition, Dalloz, 1977 p 522.

« On pouvait penser que l'irrespect de ce délai, ferait perdre à la victime le bénéfice de la présomption d'imputabilité et l'obligerait à établir ce caractère professionnel de l'accident.

⁶⁷⁴ - Voir, cass. soc, 22 Mars 1973, légi- social 1973, n° 7, page 41.

⁶⁷⁵ - رشيدة احفوض: التعويض عن حوادث الشغل، الطبعة الأولى 2004 مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، صفحة 59، الهامش رقم 95.

حكم الفقرة الثانية من المادة 15 من القانون رقم 18.12 المذكور أعلاه، إلزام المشغل أو أحد مأموريه بمباشرة التصريح بالحادثة التي أخبر بها أو علم بها، إما بإيداعه مباشرة لدى المقابلة المؤمنة للمشغل مقابل وصل بالإيداع، أو يرسل بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل مع تحديد نموذج التصريح بواسطة قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

وحيث إن عدم قيام المشغل بالتزامه بالتصريح بالحادثة يعرضه للعقوبة المنصوص عليها في المادة 186 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل⁶⁷⁶. كما أن عدم التصريح لا يؤثر قانونا على حق المصاب في التعويض مادامت الدعوى لم تتقادم، فقد صرح القضاء المغربي ممثلا في الغرفة الاجتماعية بالمجلس الأعلى سابقا (محكمة النقض حاليا) بموجب قراره الصادر بتاريخ 28 يونيو 1982، في الملف الاجتماعي تحت عدد 80/112 بما يلي: "إن عدم التصريح بالحادثة من طرف المشغل، في الأمد المحدد في الفصل 14 من الظهير الشريف 1963/2/6 لا يؤدي إلى سقوط حق الأجير في المطالبة بحقوقه مادام أن دعوى المطالبة لم يلحقها التقادم المقرر في الفصل 272 من نفس الظهير"⁶⁷⁷. وهذا المبدأ أقرته محكمة النقض المصرية كذلك في قرارها المؤرخ في 07 يونيو 1982 حينما صرحت "بأن المشرع وإن أوجب على صاحب العمل أو المشرف على العمل إخطار لهيئة عن كل إصابة عمل، إلا أن القانون لم يترتب جزاء على عدم الإبلاغ، ومن ثم فلا يسقط حق العامل المصاب أو المستحق عنه في التعويض أو المعاش، إذا لم يحدث الإبلاغ عن الحادث"⁶⁷⁸.

كما يتعين على الأجير المصاب أو ذوي حقوقه أو من يمثلهم، علاوة على التصريح بوقوع الحادثة، موافاة المشغل بثلاث نظائر من الشهادة الطبية الأولية داخل أجل 24 ساعة الموالية لتاريخ تحريرها من قبل الطبيب المعالج للمصاب، ماعدا في حالة القوة القاهرة أو الاستحالة المطلقة أو لأسباب

⁶⁷⁶ - قرر المشرع المغربي في المادة 186 من القانون رقم 12.18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل ما يلي: "يعاقب بغرامة من 10.000 درهم إلى 50.000 درهم عن الأفعال التالية: - عدم تصريح المشغل أو أحد مأموريه بالحادثة طبقا لأحكام المادة 15 أعلاه". في المقابل قرر المشرع الفرنسي عقوبات جنائية ومدنية على واقعة التخلّف عن التصريح من جانب المشغل بالغرامة استرداد كل النفقات أو ما استحق من أداءات إثر تحقق الإصابة متى قدر الصندوق الاحتياطي ضرورة ذلك كجزء يتصل بالنظام العام.

-Voir : Jean Jacques DUPEYROUX : « Droit de la sécurité social », op. cit, p 523.

⁶⁷⁷ - رشيدة احفوض: التعويض عن حوادث الشغل، مرجع سابق، صفحة 61، الهامش رقم 99.

⁶⁷⁸ - نقض مدني طعن رقم 1109 لسنة 47 ق، جلسة 1982/06/07 مجلة قضايا الحكومة، العدد الثالث، السنة 27، الصفحة 137. نفس الموقف حمله الفقه المصري. للتعقّق أكثر في الموضوع المرجو الإطلاع على مؤلف: أحمد شعله: قضاء النقض في التأمينات الاجتماعية، دار النشر منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة 1998، ص 21-22.

مشروعة، قصد تمكين المشغل من إرفاق التصريح بالحادثة بنظير منها طبقاً لأحكام المادة 16 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل⁶⁷⁹.

وفي حالة عدم تماثل المصاب للشفاء، رغم مرور مدة العجز الصحي المحددة في الشهادة الطبية الأولية، أو إذا كان من شأن استئنائه للعمل أن يساعده على شفائه، تعين عليه أو على ذوي حقوقه أو من يمثلهم موافاة المشغل مباشرة بثلاث نظائر من الشهاداتان الطبيتان المتعلقتان بالتمديد أو استئناف العمل بحسب الأحوال، وذلك داخل أجل الأربع والعشرين ساعة الموالية لتاريخ تحريرها⁶⁸⁰.

وفي حالة الشفاء تحرر شهادة طبية للشفاء من طرف الطبيب المعالج، ويلزم تبعاً لذلك المصاب أو ذوي حقوقه أو من يمثلهم باتباع نفس المسطرة أعلاه، تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الثانية والأخيرة من المادة 20 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل. أما إذا انتكست الحالة الصحية للمصاب خلال الخمس سنوات التي يمكن فيها تقديم طلب المراجعة أو إقامة دعوى المراجعة طبقاً لأحكام المادة 145 من القانون رقم 18.12، تعين عليه أن يوجه لمشغله ثلاث نظائر من الشهادة الطبية المثبتة لحالته الصحية والنتائج المحتملة لهذا الانتكاس، وذلك داخل أجل 48 ساعة الموالية لتاريخ تحريرها، ماعداً في حالة القوة القاهرة أو الاستحالة المطلقة أو لأسباب مشروعة⁶⁸¹.

وبالإضافة إلى ما سبق، فإنه يجب على الأجير كذلك أن يصرح شخصياً بالمرض المهني، كما سنرى فيما يلي.

الفقرة الثانية: حالة المرض المهني:

خلافاً لحادثة الشغل أو الطريق التي تعرف بعد وقوعها أو على الأقل من طرف تابعيه، فإن الضرر الناتج عن مرض مهني قد لا يكتشف بسهولة خصوصاً وأن الأجير نفسه قد يشكو من اضطرابات صحية أو آلام في جسمه وبدنه، أو على مستوى عضو من أعضائه دون أن يعلم بوجود علاقة سببية بين مرضه ومهنته إلا بواسطة أهل الفن والعلم من الأطباء من ذوي الاختصاص بعد الخضوع للفحص، وقد يستدعي الأمر الخضوع للفحص بالأشعة أو جهاز السكاير وتحليل الدم، خاصة بالنسبة للأجراء الذين يتعرضون لمخاطر بالمواد والإشعاعات السرطانية حتى يمكن للطبيب المختص

⁶⁷⁹ - أنظر حكم الفقرة الثانية والأخيرة من المادة 19 من القانون رقم 18.12 يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

⁶⁸⁰ - أنظر مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 20 من القانون رقم 18.12 يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

⁶⁸¹ - راجع مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 24 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

إثبات العلاقة السببية بين مرض الأجير ومهنته، ولذلك كان من المنطقي أن يكلف الأجير المصاب بمرض مهني بالتصريح عن هذا الداء⁶⁸².

ولقد بين مشرع ظهير 31 ماي 1943 الخاص بالأمراض المهنية كما وقع تغييره وتتميمه لاحقا، الكيفية التي يجب أن يتم بواسطتها هذا التصريح فقرر في الفصل 6 من الظهير المذكور أعلاه، على أنه ينبغي على الأجير الذي يظهر أنه مصاب بمرض مهني والذي يطالب بالتعويض عنه أن يصرح بهذا الداء خلال الخمسة عشر يوما الموالية لتوقفه عن العمل، ويجب على المصاب أن يضيف إلى تصريحه شهادة طبية محررة في ثلاثة نظائر تبين طبيعة المرض وأعراضه والأشغال المسببة له كما هي مبينة في جدول الأمراض المهنية والعواقب المحتملة للتسمم أو الالتهاب أو الإصابة المرضية، كما ينبغي على المصاب أن يضمن تصريحه بمعلومات يذكر فيها المؤسسات التي اشتغل فيها خلال مدة المسؤولية عن المرض المهني. وتكون هذه البيانات مصحوبة بنسخة مصادق عليها من السلطة التي تلقت التصريح بالمرض المهني لمختلف شهادات العمل المسلمة للمصاب طبقا لمقتضيات الفصل 795 مكرر من مدونة الالتزامات والعقود.

ويقدم التصريح عن المرض المهني لدى السلطة البلدية أو السلطة المحلية التي تقع ضمن دائرتها آخر مؤسسة شغلت الأجير في أعمال مسببة لهذا المرض، ويمكن أن يقع التصريح كذلك حتى لدى رجال الدرك أو رئيس مركز الشرطة، وتقوم السلطة التي تلقت التصريح بتحرير محضر بذلك تسلم عنه في الحال توصيلا. ويتعين على الأجير المصاب خلال 48 ساعة الموالية لشفائه أو لاستقرار حالته الصحية، أن يبعث إلى السلطات المذكورة بشهادة طبية محررة في ثلاث نسخ تبين حالته والنتائج النهائية للمرض.

وتجدر الإشارة إلى أن ظهير 31 ماي 1943 المتعلق بالأمراض المهنية لم يرتب جزاءات على الأجير المصاب الذي لم يصرح بالمرض المهني، وهو نفس الاتجاه الذي أخذ به المشرع الفرنسي في المادة 472 من مدونة الحماية الاجتماعية⁶⁸³. وهو ما يدعو إلى التساؤل حول مدى إمكانية مباشرة المؤجر لهذه المهمة بالنيابة عن المريض على إثر علمه بمرض الأجير؟، وجوابا على ما سبق يعتقد الفقه الاجتماعي المغربي عن صواب أنه من غير المعقول أن يتقاعس المؤجر عن اتخاذ مبادرة من شأنها أن تسهل تطبيق مقتضيات تشريعية تعد من النظام العام، ثم إنه ليس من مصلحة المؤجر نفسه

⁶⁸² - آمال جلال: المرجع السابق، صفحة 346.

⁶⁸³ - أحمد براءة غزيول: الدليل العملي للتعريف عن المرض المهني، مرجع سابق، ص 22.

أن يعمل على أن يقع التحقق من أسباب المرض وطبيعته وأصله بكل سرعة خصوصا إذا تعدد المؤاجرون الذين شغلوا المصاب في مواد مسببة لهذا المرض، فتعرف نسبة كل واحد منهم من التعويض الواجب للمصاب⁶⁸⁴.

وجدير بالذكر أن المادة 11 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل جعلت الأجراء والمستخدمين المصابين بأمراض مهنية يخضعون بدورهم لأحكام هذا القانون، ولكن طبقا للشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأمراض المهنية، فقط على مستوى احتساب التعويضات، أما بخصوص مسطرة التصريح بالمرض المهني فهي لازالت خاضعة لأحكام ظهير 31 مايو 1943 إلى حين مراجعته أو تعديله.

وفي هذا الصدد، صرح السيد وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية في معرض جوابه على تساؤلات واستفسارات السادة المستشارين حول معرفة تاريخ إخراج القانون الجديد المتعلق بالأمراض المهنية، وذلك بمناسبة دراسة ومناقشة مشروع القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل بتاريخ 14 نونبر 2014 أمام أنظار لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمجلس المستشارين في إطار القراءة الأولى لمشروع القانون أعلاه، حيث أعلن السيد الوزير أنه وجه القانون الجديد في شكل مشروع المنظم للأمراض المهنية إلى الأمانة العامة للحكومة، وسوف يتم إخراجها إلى حيز الوجود في الأيام القليلة المقبلة⁶⁸⁵. ومع مرور كل هذا الوقت دون معرفة مآل هذا القانون، تنكسر أحلام الطبقة العاملة أمام صخرة الواقع العنيد، الأمر الذي يساهم في هدر الزمن التشريعي بشكل يؤثر سلبا على مسلسل تعزيز الصحة المهنية للأجراء ضد مخاطر المرض المهني.

لكن إذا لم يكن المشرع المغربي قد وضع على عاتق المؤاجر مهمة التصريح بالمرض المهني، فقد ألزمه بالقيام ببعض الإجراءات بمجرد علمه بالعجز الذي أصاب الأجير سواء كان خاضعا للتشريع الخاص المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية أو لنصوص أخرى تتعلق بالحوادث والأمراض العادية.

⁶⁸⁴ - جلال (آمال): الأطروحة السابقة، الصفحة 347.

⁶⁸⁵ - تقرير لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمجلس المستشارين حول مشروع قانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل (القراءة الأولى) الأمانة العامة لمجلس المستشارين، مديريةية التشريع والمراقبة، قسم اللجان، الولاية التشريعية 2006-2015 للسنة التشريعية 2014-2015، دورة أكتوبر 2014، الصفحة 9.

المطلب الثاني: التزامات المصاب بالعجز الصحي العادي:

تتقسم هذه الالتزامات الملقاة على عاتق المصاب بعجز صحي عادي بين التزامات تجاه المشغل أو المؤجر (الفقرة الأولى)، والتزامات أخرى تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التزامات المصاب بإزاء المشغل:

تتنوع هذه الالتزامات بحسب ما إذا لم تتجاوز مدة العجز الصحي العادي للأجير المصاب مدة أربعة أيام (أولاً)، أو في حالة تجاوز المدة المذكورة (ثانياً).

أولاً: التزامات المصاب في حالة التغيب عن العمل لمدة لا تتجاوز أربعة أيام:

بمقتضى المادة 271 من مدونة الشغل، يبقى على الأجير الذي تعذر عليه الالتحاق بشغله بسبب مرض أو حادثة، إشعار المشغل خلال 48 ساعة الموالية ماعدا في حالة القوة القاهرة وذلك في الأحوال التي لا تتجاوز فيها مدة التغيب عن العمل أربعة أيام بحسب ما يمكن استنتاجه من قراءة الفقرة الثانية من المادة المذكورة عن طريق مفهوم المخالفة⁶⁸⁶.

وحيث يتبين أن التزامات المصاب في حالة التغيب عن العمل بسبب حادثة أو مرض ولمدة لا تتجاوز أربعة أيام، تنحصر في إشعار مشغله بمبررات التغيب عن العمل دون ضرورة الإدلاء بشهادة طبية تثبت الحادثة أو المرض المسبب للعجز، بمعنى أن الأجير ملزم بإخطار مشغله بالعجز الصحي الذي ألم به وفق الشكليات المتطلبية قانوناً⁶⁸⁷، والهدف من ذلك هو تمكين المؤجر من القيام بالتدابير اللازمة على مستوى تنظيم المقابلة لتغطية هذا التغيب⁶⁸⁸، ومن جهة أخرى الحيلولة دون حدوث اضطراب على مستوى السير العادي للمؤسسة، وأن عبء إثبات التقيد بشكالية الإشعار يقع على عاتق الأجير المصاب.

أما بخصوص الجهة أو الشخص الذي يجب توجيه الإخطار إليه، فإذا كانت مقتضيات المادة 271 عن المدونة المذكورة تنص على إلزامية توجيه الإخطار إلى المشغل، فإن المبادئ العامة لا تحول دون توجيهه إلى ممثل المشغل داخل المقابلة التي ينتمي إليها المصاب، كما يمكن توجيه الإشعار إلى الشخص المكلف بتدبير شؤون العمال أو الأجراء داخل المقابلة كرئيسه المباشر في العمل أو رئيس قسم

⁶⁸⁶ - تنص مقتضيات الفقرة 2 من المادة 271 من مدونة الشغل، على ما يلي: " يجب على الأجير إذا استمر الغياب أكثر من أربعة أيام، إخبار مشغله بالمدة المحتملة لغيابه والإدلاء بشهادة طبية تبرر غيابه إلا إذا تعذر عليه ذلك".

⁶⁸⁷ - Jean-Luc PUTZ et Pierrot SCHILTZ : Op.cit., p 34.

⁶⁸⁸ - Jean-Luc PUTZ et Pierrot SCHILTZ : Op.cit., p 34.

شؤون العاملين بالمقابلة أو رئيس مصلحة الموارد البشرية، وفي حالة الشك في صفة المخاطب بالإشعار أو الإخطار يتعين توجيهه إلى الشخص أو الجهة المختصة طبقاً للنظام الداخلي للمؤسسة، وفي هذا الإطار رفض القضاء في اللوكسمبورغ اعتبار الإخطار الموجه إلى أحد أفراد عائلة المشغل إخطاراً بالمعنى القانوني، لكون الشخص الذي تم إخطاره ليس بنائب قانوني للمشغل⁶⁸⁹.

ثم ماذا عن عدم إخبار المصاب مشغله داخل 24 ساعة التي عدلت ب 48 ساعة طبقاً لأحكام مدونة الشغل؟

لقد أجاب المجلس الأعلى سابقاً (محكمة النقض حالياً) على التساؤل المذكور في قراره عدد 94 الصادر في 15/07/1985 في الملف الاجتماعي عدد 82/96241 والذي جاء فيه⁶⁹⁰: "لكن من جهة حيث إن المشرع لم يضع أي جزاء لعدم الإخبار داخل أجل 24 ساعة، ومن جهة أخرى فإن قضاة الموضوع يكونون ملزمين بالبحث في نطاق الأسباب الواردة في الإنذار الموجه للمطلوبة في النقض المؤرخ في 12/07/1977، والذي يعتمد على تغييبها لمدة ثلاثة أيام فقط. والفصل 12 من قرار 1948/10/23⁶⁹¹ المحتج به يحدد مدة التغييب التي يسمح للمشغل بطرد الأجير في أربعة أيام بدون عذر...".

وإذا كانت الفقرة الأولى من المادة 271 من مدونة الشغل تنص على أنه "يجب على كل أجير تعذر عليه الالتحاق بسبب مرض أو حادثة أن يبرر ذلك ويشعر مشغله خلال 48 ساعة الموالية لذلك إلا إذا حالت القوة القاهرة دون ذلك"، إلا أن عدم إخطار المشغل داخل أجل 48 ساعة لا يعتبر خطأ مهنيًا يخول للمشغل حق الفصل، لأن الفقرة الثانية من المادة 271 المذكورة ربطت مدة 48 ساعة باستمرار الغياب لأكثر من أربعة أيام. كما تطرقت الفقرة الثانية المذكورة إلى استثناء الإخبار في حالة ما إذا تعذر على المصاب بحادثة عادية أو مرض غير المرض المهني ذلك لمانع يجعل من الغير الممكن أن يحترم الأجير ذلك الإجراء المسطري ويبقى الأمر مسألة واقع يستقل بتقديرها قضاة الموضوع، وهو ما كرسه قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء عدد 143 الصادر بتاريخ 02/02/1981 في

⁶⁸⁹-Jean-Luc PUTZ et Pierrot SCHILTZ : Op.Cit, p 35.

⁶⁹⁰- القرار أورده الحسين أبلهاض في مقاله بعنوان: اجتهادات المجلس الأعلى في مادة التغييب عن العمل: عقود العمل والمنازعات الاجتماعية من خلال قرارات المجلس الأعلى، الندوة الجهوية التاسعة مقر محكمة الاستئناف بحي رياض السلام-أكادير-5-6 يوليوز 2007، منشورات جمعية التكافل الاجتماعي لقضاة وموظفي المجلس الأعلى، مطبعة الأمنية الرباط، السنة 2007، ص 360.

⁶⁹¹- تم تنميته بموجب أحكام مدونة الشغل وحلت محله عدة مقتضيات أهمها المادة 271 من المدونة الذي احتفظ بنفس

المدة.

الملف عدد 955⁶⁹² ورد فيه ما يلي: "حيث تبين من الشهادة الطبية المدلى بها والمسلمة للمستأنف من طرف المستشفى العمومي بأكادير، أن المستأنف كان مريضاً وطريح الفراش بمستشفى أكادير وبمرض عصبي جعله في حالة عدم القدرة على أي شيء، مما تعذر معه إعلام مشغله بمرضه وحيث أن ذلك يكون عذراً قاهراً يستحيل معه تطبيق مقتضيات الفصل 11 من النظام النموذجي...".

ثانياً: حالة تجاوز مدة التغيب عن العمل أربعة أيام:

لا يجوز للمشغل اعتبار التغيب غير مشروع إذا تغيب الأجير حسب القانون المغربي أقل من أربعة أيام أو ثمانية أنصاف يوم خلال 12 شهراً، وحسب المادة 39 من مدونة الشغل لا يعتبر خطأ جسيماً وذلك ما أكدته المجلس الأعلى سابقاً في قرار عدد 139 الصادر بتاريخ 2005/219 في الملف عدد 04/1065، غير منشور، الذي جاء فيه ما يلي: "لكن حيث إن المحكمة لما ثبت لديها من خلالها تصريحات الطرفين ووثائق الملف أن الأجرة توصلت برسالة الطرد مؤرخة في 2002/7/5، مفادها أنها تغيبت مدة ثلاثة أيام وتقرر طردها من العمل على هذا النحو. كان ما عللت به المحكمة أن المشغلة لم تثبت هذا التغيب وحتى على فرض أنها تغيبت مدة ثلاثة أيام، فإنه لا يعتبر خطأ جسيماً بمفهوم الفصل 11 من قرار 1948/10/23 (المقابلة للفصل 39 من مدونة الشغل) مما يعتبر طرده طرداً تعسفياً، هو تعليل سليم والقرار مرتكز على أساس والوسيلة لا سند لها".

وحيث إن التغيب عن العمل قد يكون بفعل الحادثة أو المرض العادي الذي اعتبره المشرع في الأصل أحد الأسباب المؤدية إلى إنهاء عقد الشغل، إلا أنه نص في الفصل 11 من قرار 1948/10/23 على أن التغيب بسبب المرض أو الحادثة لمدة 90 يوماً خلال 365 يوماً متوالية تجعل الأجير في حكم المستقبل، ثم عدلت هذه الفقرة بقرار 1970/01/26 الذي رفع المدة إلى 26 أسبوعاً عوض 50 يوماً. وفي المادة 272 من مدونة الشغل حدد المشرع المدة بدقة أكثر لما نص على أنه "يمكن للمشغل أن يعتبر الأجير في حكم المستقبل إذ زاد غيابه لمرض غير المرض المهني أو لحادثة غير حادثة الشغل على 180 يوماً متوالية خلال فترة 365 يوماً أو إذا فقد الأجير قدرته على الاستمرار في مزاولة شغله".

وقد سوى في ذلك بين الأجراء الفلاحين وباقي الأجراء في القطاعات الأخرى خلاف ما كان عليه الأمر في الفصل 35 من ظهير 1973/04/24 المحددة بموجبه شروط تشغيل المأجورين الفلاحين وأداء

⁶⁹² - القرار أورده الحسين أبلهاض: مقالة بعنوان: اجتهادات المجلس الأعلى في مادة التغيب عن العمل: عقود العمل والمنازعات الاجتماعية من خلال قرارات المجلس الأعلى، المرجع السابق، ص 362.

أجورهم الذي حدد في فترة واحدة غير متقطعة مدتها 180 يوما، واستثنى التغيب عن العمل بسبب حادثة شغل أو مرض مهني.

وأشار المشرع المغربي في مدونة الشغل على وجوب قيام المصاب بإخطار المشغل بالحادثة أو المرض العادي داخل 48 ساعة، وإذا كانت مدة العجز الصحي الناتج عن الحادثة أو المرض تفوق أربعة أيام تحتم إخباره مع تقديم شهادة طبية تؤيد ذلك، ويلاحظ أن التشريع المغربي لا يشترط الإدلاء بالشهادة الطبية إلا في الحالة التي يحتمل التغيب فيها لمدة تفوق أربعة أيام، لأن الفصل 12 من قرار 1948/10/23 التي حلت محله مقتضيات الفقرة 2 من المادة 271 من المدونة المذكورة لا تجيز التغيب غير المبرر لمدة أربعة أيام وإلا عرض الأجير المصاب نفسه للفصل، وبالتالي فإن التغيب لمدة تفوق أربعة أيام دون إشعار يعتبر من الأخطار الجسيمة طبقا للمادة 39 من مدونة الشغل، لأن مرور هذه المدة تجعل عرض الأجير على طبيب قصد إجراء الفحص المضاد عليه⁶⁹³ دون جدوى، مادام في استطاعة المشغل فصل الأجير دون تعويض.

وفي هذا الإطار أكد الاجتهاد القضائي المغربي على أنه لا يمكن اعتبار الأجير مستقila بسبب تغيب مبرر، إن هو سعى إلى إشعار رب العمل بمرضه وأدلى بشهادة طبية ولو بعد انصرام مدة أربعة أيام:

1- عندما صرحت محكمة الموضوع بأن تاريخ قرار الفصل هو 1964/2/7 أنه إذا ما اعتبرت أيام الإضراب الذي شنه العمال بصفة جماعية ودون أن يكون للمستأنف عليه يد في حدوثه والذي استمر من 31 يناير إلى 2 فبراير 1964، يكون الفصل 13 من قانون المناجم لم يطبق تطبيقا سليما من طرف الشركة، إذ أن الفصل المذكور يشترط لصحة الطرد أن تكون الغيبة قد استمرت (5) أيام كاملة متتالية أي دون انقطاع لسبب من الأسباب المشروعة، تكون قد قدرت بما لها من كامل السلطة دون أن ينعى عليها أي تحريف للوثائق، إن تغيب العامل لم يستمر (5) أيام متصلة ولم تخرق الفصل 13 المذكور.

2- لا يؤخذ من الفصل 11 من قرار 1948/10/23 والفصل 13 من ظهير 1960 المتعلق بقانون المناجم أن العامل يعد مستقila إذا تغيب مدة (5) أيام متصلة من العمل بلا مبرر، وأنه لا يمكن

⁶⁹³ - نصت مقتضيات الفقرة 3 من المادة 271 من مدونة الشغل، على ما يلي: "يمكن للمشغل أن يعهد على نفقته، إلى طبيب يختاره بنفسه، بأن يجري على الأجير فحصا طبيا مضادا، داخل مدة التغيب المحددة في الشهادة الطبية المدلى بها من قبل الأجير".

اعتباره مستقيلاً بسبب تغيب غير مبرر إن هو سعى في إشعار رب العمل بمرضه وأدلى بشهادة طبية، إن أمكن، ولو بعد انصرام مدة أربعة أيام كما في النازلة⁶⁹⁴.

كما قرر القضاء المغربي كفاية الإدلاء بالشهادة الطبية دون قبول إمكانية الاحتجاج بخرق شكلية الإخطار، ويتعلق الأمر بالقرار الصادر عن المجلس الأعلى سابقاً (محكمة النقض حالياً) عدد 94 الصادر بتاريخ 15/07/1985 في الملف الاجتماعي عدد 82/96241 والذي جاء فيه ما يلي: لكن من جهة حيث إن المشرع لم يضع أي جزاء لعدم الإخبار داخل أجل 48 ساعة، ومن جهة أخرى فإن قضاة الموضوع يكونون ملزمين بالبحث في نطاق الأسباب الواردة في الإنذار الموجه للمطلوبة في النقض المؤرخ في 12/07/1977 والذي يعتمد على تغيبها لمدة ثلاثة أيام فقط، والفصل 12 من قرار 1948/10/23 المحتج به يحدد مدة التغيب التي تسمح للمشغل بطرد الأجير في أربعة أيام بدون عذر. علاوة أن المطلوبة في النقض أدلت بشهادة طبية تبرر تغيبها وإن كانت غير مؤرخة فإنها تحدد مرضها في ستة أيام ابتداء من 6/7/1977 إلى 11/7/1977 وتدخل فيها الأيام المشار إليها في الإنذار، ثم إن الطاعنة لم تقم بالفصل إلا بعد إدلائها بالشهادة الطبية إذ الشهادة الطبية أدلى بها في 11/7/1977 والإنذار مؤرخ في 12/7/1977، ومن ثم فإن قضاة الموضوع عندما اعتبروا في نطاق سلطتهم التقديرية أن فصل المطلوبة في النقض فصل تعسفي قد صادفت الصواب وجاء قرارهم موافقاً لمقتضيات الفصول المحتج بها.

وحيث إن عبء إثبات توجيه الشهادة الطبية كأحد الالتزامات الملقاة على عاتق الأجير المصاب بحادثة غير حادثة الشغل أو المرض غير المرض المهني، كرسه القضاء المغربي في عدة اجتهادات قضائية من بينها القرار الصادر عن المجلس الأعلى سابقاً عدد 452 المؤرخ في 18/7/1988 غير منشور⁶⁹⁵ الذي جاء فيه ما يلي: "حيث إنه بمقتضى الفصل 11 من قرار 1948/10/23، فإن الأجير الذي تغيب عن العمل لمدة تفوق أربعة أيام عليه إشعار مشغله بذلك بشهادة طبية. وحيث إنه مادام المطلوب في النقض اعترف بتغيبه مدة تفوق (4) أيام مدلياً بشهادة طبية مدعياً أنه أرسل صورة منها إلى الطاعنة، فقد كان على قضاة الموضوع التأكد أولاً من توصل المشغلة بالشهادة الطبية ولا يكفي تصريح الأجير بأنه أرسلها إلى مشغله. وما دامت محكمة الاستئناف قد اعتبرت التغيب لمدة (4) أيام مبرراً من غير التأكد من إشعار الطاعنة وتوصلها بالشهادة الطبية تكون قد خرقت الفصل 11 المذكور."

⁶⁹⁴ - القرار منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 8، مطبعة الأمنية 1969، ص 45 إلى 48.

⁶⁹⁵ - أورده الحسين أبليهاض: مقالة بعنوان اجتهادات المجلس الأعلى في مادة التغيب عن العمل، مرجع سابق، ص 361.

ومع ذلك، فإنه يتعين التمييز جيدا في مجال الإخلال بالالتزامات الملقاة على عاتق المصاب بحادثة غير حادثة الشغل أو مرض غير المرض المهني بالنظر لاختلاف الآثار القانونية المترتبة، انطلاق من النصوص التشريعية الواردة بمدونة الشغل، بين حالتين، هما:

الحالة الأولى: حالة الخطأ الجسيم بسبب التغيب بدون مبرر أكثر من أربعة أيام أو ثمانية

أنصاف يوم خلال 12 شهرا:

إذ يحتل هذا الخطأ بمقتضى المادة 39 من مدونة الشغل الرتبة الثامنة، كما أن الفصل 6 من قرار 1948/10/23 تضمن التأخر المذكور عن أوقات العمل بدون مبرر وتطرق للغياب بدون مبرر في الفصل 12 إذ لا يتعدى أربعة أيام أو ثمانية أنصاف يوم خلال أجل قدره 12 شهرا، فالملاحظ أن التأخر المتكرر عن العمل لم تتطرق له مدونة الشغل وتركته للسلطة التقديرية للمحكمة. ويشترط أن تكون أيام التغيب عن العمل بدون سبب مشروع أيام عمل، ويقع على الأجير إثبات مشروعية سبب الغياب بالوسائل المتاحة. وأحيانا يكون الغياب مشروعا بالرغم من انعدام إذن المشغل، خاصة إذا كان الغياب بسبب قوة قاهرة أو مرض أو انقطاع المواصلات أو بسبب عذر قوي لم يستطع معه الحضور للعمل إلا أنه يتعين عليه إخطار المشغل بسبب الغياب قبل أن يستعمل الأجير حقه في إنهاء العقد، مما يجعل تقصير الأجير في إبلاغ المشغل بسبب تغيبه لا يؤثر على الحق المشروع الذي أعطاه المشغل للمشغل في إنهاء العقد، خاصة في الأحوال التي لا يقام فيها الدليل على توصل المشغل بالشهادة الطبية بواسطة إحدى الطرق القانونية لإثبات التوصل تطبيقا لإحدى القرارات الصادرة عن القضاء المغربي في هذا الصدد⁶⁹⁶. وهو ما نصت عليه المادة 39 من مدونة الشغل التي اعتبرت من جملة الأخطاء الجسيمة "التغيب بدون مبرر لأكثر من 4 أيام أو 8 أيام أنصاف يوم خلال الإثني عشر شهرا"، سواء تعلق الأمر بمرض أو حادثة لا يسري عليها التشريع الخاص بحوادث الشغل أو الأمراض المهنية أو للأسباب الأخرى المشار إليها أعلاه على سبيل المثال.

⁶⁹⁶ - قرار المجلس الأعلى عدد 295 بتاريخ 2004/03/31 في الملف الاجتماعي 03/1260، أورده أبلهاض (الحسين) في مقالة بعنوان اجتهادات المجلس الأعلى في مادة التغيب عن العمل، مرجع سابق، ص 354.

الحالة الثانية: العجز الصحي الناشئ عن مرض غير المرض المهني أو حادثة غير حادثة الشغل خلال فترة زمنية محددة قانونيا:

بمقتضى المادة 272⁶⁹⁷ من مدونة الشغل التي نصت عليه أنه: "يمكن للمشغل أن يعتبر الأجير في حكم المستقيل، إذا زاد غيابه بمرض غير المرض المهني أو الحادثة غير حادثة الشغل، على مائة وثمانين يوما متوالية خلال ثلاثة مائة وخمسة وستين يوما..."، يتبين أن المشرع المغربي قد حسم في هذه النقطة التي حددها في 180 يوما، وأن انتهاء مدة العجز الصحي بسبب الحادثة أو المرض العادي تمنح للمشغل رخصة إنهاء العلاقة الشغلية دون أن يكون مجبرا بتعويض الأجير عن الفصل التعسفي⁶⁹⁸، مع تأكيد الاجتهاد القضائي المغربي عدم اعتبار الأجير مستقيلا بسبب تغيب مبرر إن هو سعى في إشعار المشغل بمرضه و أدلى بشهادة طبية ولو بعد انصرام مدة أربعة أيام⁶⁹⁹.

والمشغل عليه أن يحتاط من إثبات التغيب لأكثر من أربعة أيام حتى يعتبر الأجير في حكم المستقيل، لأن قضاء النقص المغربي اعتبر أن احتفاظ الأجير بالشهادة الطبية التي تبرر غيابه لأكثر من أربعة أيام نتيجة الحادثة أو المرض العادي وإدلائه بها بعد فترة الاستراحة المرضية واستئنافه لعمله غير موجب لإنهاء عقد الشغل، لأن الإشعار المنصوص عليه في الفصل 11 من قرار 23 أكتوبر 1948 المنسوخ علق على الإمكان، ولم يرتب الفصل المذكور أي جزاء على عدم الإشعار المنصوص عليه في الفصل المذكور، والمادة 271 من م.ش التي حلت محل مقتضيات الفصل 11 من قرار 23 أكتوبر 1948 وردت على سبيل الوجوب إلا أنها لم تأت بالجزاء⁷⁰⁰.

علاوة على الالتزامات المتعلقة بإشعار المشغل والإدلاء بالشهادة أو الشواهد الطبية، يتعين على الأجير خضوعه لإجراء الفحص الطبي المضاد من طبيب يختاره المشغل بنفسه في حالة إعماله لحقه في المراقبة الطبية المضادة⁷⁰¹، مع ضرورة ملازمة الأجير لمكان سكناه أو محل إقامته خلال فترة الإجازة المرضية، وفي حالة تغيير عنوان سكناه أو محل إقامة يتعين عليه إخبار المشغل بذلك يدا بيد مقابل توصيل أو برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بأي وسيلة أخرى، وأن عدم الإشعار بالعنوان الجديد

⁶⁹⁷ - حلت هذه المادة محل مقتضيات الفصل 11 من قرار 23 أكتوبر 1948 الملغى.

⁶⁹⁸ - قرار المجلس الأعلى في الملف عدد 2003/72 الصادر بتاريخ 2003/5/22 أورده كذلك: الحسين (أبلهاض) في مقالته السابقة، المرجع أعلاه، الصفحة 358. وكذلك قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 1985/05/27، منشور بالمجلة المغربية للقانون عدد 5، لسنة 1986، ص 399.

⁶⁹⁹ - قرار المجلس الأعلى مذكور سابقا، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 8، م.س، ص 45 إلى 48.

⁷⁰⁰ - الحسين أبلهاض: المرجع السابق، م.س، ص 363.

⁷⁰¹ - الفقرة 3 من المادة 271 من مدونة الشغل.

وعدم العثور عليه يؤدي إلى تحميله مسؤولية عدم الخضوع للمراقبة الطبية، وكل إخلال بذلك قد يعرضه للفصل المبرر، لأن إجراء الفحص المضاد على الأجير المتغيب عن العمل بسبب الحادثة أو المرض العادي يعتبر من جهة حقا من حقوق المشغل ويدخل في صميم سلطة المراقبة المخولة له على أجراءه، ومن جهة أخرى التزاما من التزامات الأجير المصاب بعجز صحي، وأنه في حال رفض الأجير المثول أمام اللجنة الطبية والاستمرار في التغيب عن العمل دون عذر يجعل الفصل مبررا وهو ما كرسه المجلس الأعلى في قراره عدد 624 الصادر بتاريخ 1998/6/9 في الملف الاجتماعي عدد 1996/854، المنشور بالمجلة الإخبارية للمجلس الأعلى عدد 7 صفحة 19 الذي جاء فيه، ما يلي: "رفض المثول أمام اللجنة الطبية والاستمرار في التغيب عن العمل دون مبرر، يجعل الفصل مبررا". وتأكيذا على أهمية الخضوع للفحص الطبي كحق من حقوق الشغل والتزامات الأجير المصاب بالعجز تأسيسا على المبادئ العامة القاضية بوجوب "تنفيذ العقد بحسن نية، وفي هذا الصدد ورد في قرار للمجلس الأعلى عدد 35 المؤرخ في 1980/09/23⁷⁰² ما يلي: "على العامل عندما ينتقل الطبيب إلى منزله ليجري عليه فحصا مضادا ولا يجده، أن يتصل به فوراً ليتأتى تنفيذ هذا الإجراء الذي هو حق من حقوق المشغل".

الفقرة الثانية: التزامات إزاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:

يتعلق الأمر ببعض الإجراءات الإدارية السابقة على أداء التعويضات الممنوحة من طرف الضمان الاجتماعي، والتي قد تتباين بحسب ما إذا تعلق الأمر بالإصابة بعجز بدني ناتج عن حادثة غير حادثة الشغل أو مرض غير المرض المهني (أولا)، أو بسبب الولادة ونتائجها بالنسبة للمرأة الأجيرة الحامل أو النفاس (ثانيا) أو في حالة الإصابة بالعجز الكلي الدائم (ثالثا).

أولا: حالة العجز البدني الناتج عن حادثة أو مرض لا يسري عليها القانون المتعلق بالتعويض

عن حوادث الشغل والأمراض المهنية:

حسب مقتضيات المادة 33 من القانون رقم 1.72.184 المؤرخ في 27 يوليوز 1972 بعد تعديله في أبريل 2004 "يجب على المؤمن له تحت طائلة إيقاف صرف التعويضات المنصوص عليها في هذا الباب أن يوجه خلال الثلاثي يوما التالية لانقطاعه عن العمل أو تمديد التوقف عنه إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ما لم تحل دون ذلك قوة القاهرة إعلاما بانقطاعه عن العمل يوقعه الطبيب المعالج والمشغل على مطبوع يحدد نمودجه المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. يجب على المؤمن له تحت طائلة التقادم ما لم تصل دون ذلك قوة القاهرة إيداع طلب التعويضات اليومية

⁷⁰² - قرار منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 25، لسنة 1983، ص 63.

عن المرض بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي داخل أجل الستة أشهر ابتداء من تاريخ بداية العجز عن العمل.

ثانياً: العجز البدني بسبب الولادة ونتائجها:

إن الإجراءات الشكلية التي يجب القيام بها للحصول على هذه التعويضات هي نفس الإجراءات الواجبة للحصول على التعويضات اليومية في حالة مرض أو حادثة لا يسري عليها القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية كما تقدمت دارسته سابقاً.

ثالثاً: العجز البدني الكلي الدائم بسبب الإصابة بزمانة مستمرة:

طبقاً لمقتضيات الفصل 48 من ظهير 27 يوليوز 1972 كما تم تغييره وتتميمه يلزم المؤمن له بتوجيه طلب الراتب (معاش الزمانه) إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في أجل الستة أشهر المالية حسب الحالة لتوقف أداء التعويضات اليومية أو التنازل جرح المؤمن له أو استقرار حالته. وإذا وجه الطلب بعد انصرام الأجل المذكور، وجب العمل بالراتب ابتداء من اليوم الأول من الشهر المدني الموالي لاستلام الطلب.

كما تطبق نفس الشروط السالفة الذكر على الحالات التي يصاب فيها الأجير المؤمن له بمرض عادي طويل الأمد ولاسيما داء السل أو السرطان أو الشلل أو المرض العقلي والذي لم يلتئم جرحه أو لم يشف من مرضه عند انصرام أجل 52 أسبوعاً المقرر في الفصل 34 من نفس الظهير المشار إليه أعلاه، حيث يخول للمصاب بعجز صحي من الحق في راتب الزمانه.

المبحث الثاني: التزامات المشغل:

يمكن تقسيم الالتزامات الملقاة على عاتق المشغل في مجال العجز الصحي للأجير إلى نوعين، أولهما التزامات ذات صلة بحالات الضرر المهني وهو موضوع بحث (المطلب الأول)، وثانيهما التزامات ناشئة بمناسبة الإصابة بعجز صحي عادي وهو ما سنعالجه ضمن (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التزامات المشغل في حالة إصابة الأجير بضرر مهني:

عندما ينهى إلى علم المشغل وقوع الضرر المهني اللاحق بالأجير، وسواء جاء هذا الأخير في شكل حادثة شغل أو حادثة طريق أو مرضاً مهنياً، فإنه يتعين على المشغل القيام بكل ما من شأنه أن يسهل على المصاب الوصول إلى حقه بحصوله على التعويض. وهذه الالتزامات الملقاة على عاتق

المشغل تنقسم حسب التشريع المغربي إلى التزامات تكون إزاء المصاب بعجز صحي نفسه، وأخرى تكون إزاء السلطات الإدارية المختصة.

ولما كانت الغاية من التزامات المشغل هي التمهيد لتحريك المسطرة أمام المحكمة المختصة التي قد تقضي للمصاب بالتعويض حسب الأحوال. فقد أوجد المشرع المغربي بعض العقوبات التي تفرض على المشغل جزاء له على مخالفته للالتزامات التي يضعها على عاتقه التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية في هذا الصدد، والتي سنعمل على الإشارة إليها كلما تطلب الأمر ذلك دون حاجة إلى تخصيص بند خاص لها.

وعليه سنتطرق إلى التزامات المشغل إزاء المصاب بعجز صحي ذو طبيعة مهنية (الفقرة الأولى)، على أن نعرض للالتزامات إزاء السلطات الإدارية ممثلة في المصالح المختصة بالمديرية الجهوية أو الإقليمية للتشغيل (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الالتزامات إزاء المصاب:

بعدما يحاط المشغل علماً بوقوع الحادثة الشغلية، فإنه يتحتم عليه أن يسلم للمصاب بالحادثة أو لذوي حقوقه أو من يمثلهم شهادة تتضمن، على الخصوص، اسمي المشغل والمصاب بالحادثة وعنوانهما ونوع الحادثة وتاريخ وقوعها واسم المقابلة المؤمنة ورقم بوليصة التأمين ورقم تسجيل المصاب بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الثانية والأخيرة من المادة 14 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل. على أنه يتعين على المصاب أو ذوي حقوقه اتباع المسطرة القضائية في حالة عدم خضوع المشغل لإجبارية التأمين أو لعدم إبرامه لعقد التأمين طبقاً لأحكام المادة 18 والمواد 141 إلى 144 من قانون التعويض عن حوادث الشغل.

وبالرغم من أن القانون المغربي قد حصر البيانات الواجب تضمينها في الورقة المذكورة في المادة 14 فقرة ثانية من القانون رقم 18.12 الموماً إليه أعلاه، فإنه يمتنع على المشغل أن يذكر في هذه الأخيرة أي بياناً يقصد من توجيه المصاب إلى عيادة طبية أو صيدلية لما يشكله ذلك من مساس بحق المصاب في اختيار الطبيب المعالج الذي سنتطرق إليه لاحقاً. ويستتبط هذا المنع من مقتضيات المادة 187 من القانون رقم 18.12 والذي يعاقب كل شخص (كالمشغل مثلاً) يخل أو يحاول الإخلال بحق المصاب في اختيار الطبيب المعالج باستعمال إحدى الوسائل الواردة في ثانياً المادة السابقة.

ولا يعني تسليم هذه الورقة من قبل المشغل أن المصاب مستحقا للمصاريف و التعويضات المنصوص عليها في القانون المذكور، لأن المقابلة المؤمنة للمشغل يبقى من حقها أن تنازع في الصبغة المهنية للحادثة أي في العلاقة القائمة بين الحادثة وشغل الأجير، كما أن تعرض الأجير لحادثة دون أن يرتب ضررا يعتبر حادثة في المعنى الدارج، وليس حادثة شغل كما رأينا عند تعريفنا لحادثة الشغل بمفهومها القانوني، ولذلك فإن الورقة التي قد يسلمها المشغل للأجير عندما يعلم بتعرضه كمثل هذه الحادثة، لا يعدو أن يكون في نظر الفقه المغربي⁷⁰³ مجرد ورقة تساعد المصاب فقط على إثبات مادية الحادثة فيما إذا أصبح يشكو من آلام في جسمه بعد مرور مدة من الزمن على وقوعها، تتطلب إقامة الدليل على وجود علاقة سببية بين الحادثة والضرر الناتج عنها حتى يتمكن المصاب من الحصول على التعويضات المقررة قانونا في مثل هذه الحالة.

كما يتعين على المشغل إيداع نظير من الشهادة الطبية للتمديد وشهادة استئناف العمل -بعد موافاته بثلاث نظائر منهما من قبل المصاب أو ذوي حقوقه أو من يمثلهم⁷⁰⁴ - لدى المقابلة المؤمنة داخل أجل 48 ساعة الموالية لتاريخ التوصل بها وفق حكم الفقرة الخامسة والأخيرة من المادة 20 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل. كما يلزم المشغل باتباع نفس المسطرة أعلاه، بخصوص إيداع الشهادة الطبية المثبتة لشفاء المصاب، كما تقضي بذلك الفقرة الثانية والأخيرة من المادة 21 من القانون المذكور.

وفي حالة وفاة الأجير، تحتم على المشغل إرفاق التصريح بالحادثة بالشهادة الطبية المثبتة للوفاة إذا أدت الحادثة إلى الوفاة في الحين. أما إذا توفي المصاب بعد فترة من وقوع الحادثة، فيجب على المشغل أن يودع هذه الشهادة لدى المقابلة المؤمنة داخل أجل 48 ساعة الموالية لتاريخ التوصل بها ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة أو أسباب مشروعة⁷⁰⁵.

وتجدر الإشارة، إلى أن عدم تسليم المشغل للمصاب أو لذوي حقوقه أو من يمثلهم الشهادة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل يعرضه لعقوبة جنائية تتمثل في غرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 درهم إلى 50.000 درهم تطبيقا لمقتضيات المادة 186 من نفس القانون المذكور.

⁷⁰³ - آمال جلال: الأطروحة السابقة، صفحة 349.

⁷⁰⁴ - راجع مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 20 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

⁷⁰⁵ - راجع أحكام المادة 23 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

وعندما يظهر أن الأجير مصاب بمرض مهني، تعين على المشغل تسليم ورقة للمريض تضمن نفس المعلومات المشار إليها أعلاه بمجرد طلب المريض لذلك. وهذا الالتزام يقع على عاتق المشغل أو رئيس المؤسسة التي تستعمل المواد المسببة للأمراض المهنية إما بصفته المشغل الذي لازال مرتبط بالمصاب عن طريق عقد شغل، وإما بصفة آخر مؤجر شغل المصاب في الموارد الضارة قبل ظهور المرض المهني. وفي هذه الحالة الأخيرة وتطبيقا لمقتضيات الفقرة السادسة من الفصل 6 كما تم تغييره وتنظيمه من ظهير 31 ماي 1943 الخاص بالأمراض المهنية، يتعين على المؤجر تسليم الأجير المريض هذه الورقة خلال 24 ساعة الموالية لتلقيه طلب المصاب في هذا الصدد، ويجب أن تكون هذه الورقة كما هو الأمر في حالة الإصابة بحادثة شغل خالية بدورها من أي إشارة لتوجيه المريض إلى طبيب أو صيدلي من اختيار المشغل.

وتجدر الإشارة إلى أن عدم قيام المشغل بمباشرة مسطرة التصريح بالمرض المهني لا يرتب سقوط حق المصاب في المطالبة بحقوقه، طالما أن دعوى المطالبة لم يلحقها التقادم المقرر في مقتضيات الفصل 272 من ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ، والتي حلت محلها أحكام المادة 180 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل⁷⁰⁶. الأمر يؤكد الاجتهاد القضائي المغربي في اتجاه تكريس الطابع الحمائي للأجير المصاب بعجز صحي عموما والمصاب بمرض مهني على وجه الخصوص، الأمر الذي أكدته المجلس الأعلى سابقا (محكمة النقض حاليا) في قراره الصادر بتاريخ 28 يونيو 1982 في الملف الاجتماعي تحت عدد 80/112⁷⁰⁷.

الفقرة الثانية: الالتزامات إزاء السلطات الإدارية والأطراف الأخرى المعنية بتطبيق القانون

المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية:

يتعلق الأمر بمجموعة الالتزامات الرامية إلى إخبار السلطات الإدارية ذات الصلة (بند أول)، وأخرى تهم أطراف أخرى معنية بتطبيق التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية (بند ثان).

⁷⁰⁶ - نصت مقتضيات المادة 11 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، على ما يلي: "وتطبق أيضا أحكام هذا القانون على الأجراء والمستخدمين المصابين بأمراض مهنية طبقا للشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأمراض المهنية".

⁷⁰⁷ - أورد القرار أحمد برادة غزبول في مؤلفه: الدليل العملي للتعويض عن المرض المهني، مرجع سابق، ص 23، الهامش

البند الأول: الالتزامات إزاء السلطات الإدارية المكلفة بالتشغيل:

لقد كشفت التطبيقات العملية أن تعدد وتنوع المساطر الإدارية المعتمدة في نظام التعويض المنصوص عليه في ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ أضحى يؤثر سلبا على آجال صرف التعويضات المستحقة للمصابين أو لذوي حقوقهم في حالة الوفاة. الأمر الذي فرض على المشرع المغربي إعادة النظر في جميع المساطر الإدارية المعتمدة حاليا كمسطرة التصريح بحادثة الشغل، حيث ألغى مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 14 من ظهير 6 فبراير 1963 المنظم سابقا لمسطرة التصريح أمام السلطة المحلية أو البلدية من جهة، بالمقابل عمل المشرع المغربي في القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، على تعزيز دور وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية باعتبارها ركيزة أساسية في مجال الحفاظ والمراقبة للحقوق الاجتماعية للمصابين بأضرار مهنية من خلال إدراج أحكام قانونية تلزم المشغلين، بإشعار المصالح المختصة بالوزارة الوصية ممثلة في المندوب الإقليميين للشغل بكل الحوادث الواقعة والأمراض الملاحظة عن المصابين مع موافاتها بنسخ من التصريحات المطابقة لها والشواهد الطبية المختلفة، وإقرار العقوبات في حالة مخالفتها وتقوية سلطات مفتشية الشغل في مجال مراقبة المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بميدان المخاطر المهنية من جهة ثانية.

وفي هذا الصدد، فرضت مقتضيات المادة 17 من القانون رقم 18.12 على المشغل أن يقوم بإشعار المدير الإقليمي للتشغيل بكل حادثة شغل وقعت في دائرة اختصاصه الترابي، خلال الأجل المحدد في الفقرة الأولى من المادة 15 من نفس القانون رقم 18.12، وموافاته، عند الاقتضاء، مقابل وصل بالإيداع بنسخة من التصريح بالحادثة داخل أجل الخمسة أيام الموالية لتاريخ إيداعه لدى المقولة المؤمنة، ماعدا في حالة القوة القاهرة أو الاستحالة المطلقة أو لأسباب مشروعة، أو إرساله إليه بواسطة رسالة مضمونة الوصل مع الإشعار بالتوصل.

وعليه، وبغض النظر عن منازعة مؤمن المشغل في الطابع المهني للحادثة أو لقرينة إسناد الضرر لها، فإن التصريح قد لا يكون ذا أهمية خصوصا إذا كان المصاب لا يستفيد من مقتضيات الظهير المذكور، وبذلك فهو لا يمكن أن يعد بمثابة إقرار المشغل لمسؤوليته طبقا للقانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل⁷⁰⁸. وهو ما أكدته موقف الاجتهاد القضائي الفرنسي عند بداية تطبيق قانون أبريل 1898 حيث كانت المحاكم الفرنسية ترى أن تصريح المشغل عن الحادثة لا ينتج أي أثر إذا لم يكن الأجير

⁷⁰⁸ - آمال جلال: المرجع السابق، صفحة 351.

مشمولا بمقتضيات هذا القانون⁷⁰⁹. وهذا هو أيضا نفس موقف القضاء المغربي، حيث كانت المحاكم تعتقد عادة تطبيق ظهير 25 يونيو 1927 الذي كان لا يشمل إلا المهن الصناعية، إذ أن تصريح المؤاجر غير الخاضع لمقتضيات الظهير المذكور عن الحادثة التي يتعرض لها الأجير، ليس من شأنه أن يجعل مقتضيات هذا الظهير، التي أصبح محكوما حاليا بمقتضيات القانون رقم 18.12 يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، تطبق على الضرر اللاحق بهذا الأجير⁷¹⁰.

علاوة على التصريح بالحادثة، تعين على المشغل إيداع نظير من مختلف الشهادات الطبية : الشهادة الطبية الأولية وشهادة التمديد وشهادة استئناف العمل وشهادة الشفاء وشهادة الوفاة وشهادة الانتكاس بحسب الأحوال، مقابل وصل لدى المصالح المختصة بالمديرية الجهوية أو الإقليمية للتشغيل أو إرسالها إلى المدير الإقليمي للتشغيل بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل، وذلك داخل أجل خمسة أيام الموالية لتاريخ إيداعها لدى المقابلة المؤمنة أو إرسالها إليها، ماعدا في حالة القوة القاهرة أو الاستحالة المطلقة أو لأسباب مشروعة تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية والأخيرة من المادة 25 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، وإذا أخل بهذه الالتزامات فإنه يتعرض إلى العقوبة المنصوص عليها في المادة 186 من نفس القانون.

وفي الأخير لابد من الإشارة إلى أن فرض الغرامة المالية على المشغل الذي أخل بالتزاماته إزاء المصاب أو إزاء السلطة الإدارية ممثلا في القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل في المدير الإقليمي للتشغيل المختص ترابيا، لا يحول دون تمتعه بالحقوق التي يتمتع بها في ظهير 6 فبراير 1963 التي حلت محله مقتضيات القانون رقم 18.12 أعلاه، وخصوصا حقه في الرجوع على الغير المتسبب في الحادثة، وتدخله بجانب المصاب في الدعوى التي يقيمها على الغير طبقا لما أكدته الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 4 نونبر 1927⁷¹¹.

⁷⁰⁹ - أنظر على سبيل المثال: قرار محكمة النقض الفرنسية المؤرخ في 23 يوليوز 1902، المنشور بمجلة دالوز الدوري لسنة 1903. ا، ص 274. وكذا حكم محكمة استئناف باريس بتاريخ 17 مارس 1930، المنشور بالمجلة العامة للتأمين لسنة 1930، ص 608، القرار والحكم أوردهما الدكتور جلال (آمال) في أطروحته السابقة، الصفحة 351 الهامش رقم 22.

⁷¹⁰ - أنظر على سبيل المثال حكم محكمة الاستئناف بالرباط المؤرخ في 10 شتنبر 1931، مجموعة أحكام هذه المحكمة CAR السنة 12، العدد 45 الثلاثة أشهر الأولى لسنة 1932، صفحة 331، أورده جلال (آمال) في المرجع السابق، نفس الصفحة والهامش أعلاه.

⁷¹¹ - القرار منشور بمجلة دالوز الأسبوعي لسنة 1928، صفحة 20، أورده آمال جلال، الأطروحة السابقة، صفحة 354، الهامش رقم 32.

البند الثاني: التزامات الأطراف الأخرى المعنية بتطبيق القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل

والأمراض المهنية:

ويتعلق الأمر ببعض الالتزامات التي يتعين على بعض الأشخاص والهيئات القيام بها قصد تمكين المصاب من إثبات حالته الصحية بعد حادثة الشغل أو المرض المهني والعواقب المحتملة، وذلك تسهيلا على المصاب أو ذوي حقوقه في حالة وفاته من الوصول إلى التعويض باعتباره نقطة انطلاق دعوى المطالبة بالتعويضات التي يضمنها له التشريع الساري المفعول الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية. وعليه سنقسم هذه الالتزامات إلى نوعين: التزامات الطبيب المعالج (أولا)، والتزامات السلطات الإدارية الجهوية أو الإقليمية التابعة لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية المصرح لديها إذا تعلق الأمر بحادثة شغل (ثانيا)، بعله أن التصريح المقدم للسلطة الإدارية المذكورة أعلاه يقتضي سلفا إرفاقه بالشهادة الطبية المسلمة من الطبيب المعالج.

أولا: التزامات الطبيب المعالج:

يتعين على الطبيب الذي يعالج المصاب بالحادثة سواء كان طبيب المقابلة التي ينتمي إليها الأجير، أو طبيب شركة التأمين التي تؤمن المشغل، أو الطبيب الذي وقع عليه اختيار المصاب طبقا لمبدأ حرية المصاب في اختيار الطبيب المعالج تطبيقا لمنطوق المادة 187 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، أن يسلم للمصاب شهادة طبية أولية تحرر في أربعة نظائر، مادام أن المشرع المغربي فرض في المادة 19 من نفس القانون على المصاب أو ذوي حقوقه أو من يمثلهم موافاة المشغل مباشرة بثلاث نظائر من هذه الشهادة داخل 24 ساعة الموالية لتاريخ تحريرها، ماعدا في حالة القوة القاهرة أو الاستحالة المطلقة أو لأسباب مشروعة، وذلك قصد تمكينه من إرفاق التصريح بنظير منها طبقا لأحكام المادة 16 من القانون المذكور.

وتبعا للأحكام الواردة في المادة 19 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، فإن الشهادة الطبية الأولية يجب أن تتضمن بيانا بحالة المصاب بالحادثة ونتائجها وعواقبها المحتملة إن لم تكن معروضة بكامل الدقة خلال الفحص الطبي الأولي، وبالمدة المحتملة لبقائه عاجزا عن العمل وكل الملاحظات التي يمكن أن تكون منحتة لتحديد أصل الإصابة⁷¹²، وبتعبير المشرع المغربي يتعين أن تتضمن تلك الشهادة حالة المصاب بالحادثة والنتائج المترتبة عنها وكذا المضاعفات المحتملة لها وعلى الخصوص المدة المحتملة للعجز المؤقت عن العمل إذا كانت النتائج غير محددة

⁷¹² - آمال جلال: المرجع السابق، صفحة 355.

بدقة. وبالنظر إلى الأهمية التي تكتسبها الشهادة الطبية الأولية من حيث كونها تبرر حصول المصاب على تعويضاته اليومية عن العجز المؤقت عن العمل، فإن على الطبيب المعالج أن يصف بمنتهى الدقة والأمانة العلمية بكيفية موضوعية كل الجروح أو الرضوض أو الكسور التي يظهر أن الأجير مصاب بها ومآلها بعد تطورها، عليه كذلك ألا يهمل أي جرح مهما ظن أنه بسيط باعتبار أن هذا الجرح قد يتفاقم مستقبلا وتكون له عواقب وخيمة على الحالة الصحية للمصاب⁷¹³.

وإذا كان الطبيب المعالج قد نبه المصاب حينما قدم له الورقة المسلمة له من طرف المشغل بمقتضى المادة 39 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل إلى أنه سيطلبه بالفرق بين أتعابه والسعر المحدد بمقتضى التعريف القانونية وقبل المصاب بذلك، فإن عليه أن يشير صراحة في الشهادة الطبية الأولية كما تنص على ذلك الفقرة 4 من المادة 39 من القانون المذكور إلى أنه وقع تصريح بهذا إلى المصاب بالحادثة، وأن هذا الأخير قد أعطى موافقته على تأدية الفرق. وإذا كنا نتفق مع ضرورة تبسيط المساطر من خلال إعطاء فعالية أكبر لبعض الأطراف المتدخلة في المساطر الواردة في القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل وفي مقدمتهم الأطباء الذين يضطرون بأدوار أساسية في مسلسل التطبيب والعلاج بالنسبة للمصابين بحوادث الشغل، خاصة في ميدان طب الشغل مع العمل على تحفيزهم للتفرغ لهذه المهمة بدل الاقتصار على أوقات الفراغ، فإننا نشيد أيضا في هذا الإطار بمسلك المشرع المغربي الرامي إلى إقرار مبدأ عدم مطالبة الهيئات العمومية أو الخصوصية للاستشفاء والعلاج من المصاب أداء المصاريف إلا في حالات محددة، كعدم تقديم الشهادة المسلمة للمصاب من طرف مشغله المنصوص عليها في المادة 14 من القانون رقم 18.12، أو قبول المصاب أداء مصاريف إضافية عن التعريف المحددة تلافيا لحالات استغلال المصابين لأخذ مبالغ غير مستحقة أو لفرض إتاوات غير قانونية عليهم، تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 39 من القانون أعلاه.

ويرى الفقه المغربي⁷¹⁴ أن مهمة الطبيب المعالج تقتصر في هذه الشهادة الأولية على القيام بإعطاء وصف لحالة المصاب، دون أن يتقصد دور القاضي فيبدي رأيه حول مادية الحادثة أو أن يصرح جازما بوجود علاقة سببية بين الحادثة والجراح نظرا لإمكانية تحريف الأجير المصاب للحقائق وتقديمه لظروف الحادثة وملابساتها في شكل غير صحيح، ورغم أن مؤسسات الضمان الاجتماعي الفرنسي لا

⁷¹³ - آمال جلال: نفس المرجع السابق، الصفحة 355.

⁷¹⁴ - جلال (آمال): المرجع السابق، الصفحة 355.

ترى مانعا يمنع الطبيب من أن يضمن الشهادة الطبية الأولية تخوفاته وتشككاته من تصريحات المصاب، وهو الرأي الذي عرف معارضة شديدة من طرف الأطباء في فرنسا الذين يردون على مؤسسات الضمان الاجتماعي في هذا الصدد بأن السر المهني الذي يلتزمون به إزاء المصاب يمنع عليهم القيام بمثل هذا العمل⁷¹⁵.

ولا ينحصر دور الطبيب المعالج في تسليم الشهادة الطبية الأولية للمصاب، بل يتعين عليه متى كانت مدة العجز عن العمل تفوق تلك التي حددها هو ولم يتم شفاء المصاب، أن يحرر شهادة طبية أخرى بتمديد تلك المدة وذلك بطلب من المصاب أو المشغل أو مؤمنه⁷¹⁶. وإذا ارتأى الطبيب أن استئناف المصاب للعمل من شأنه أن يساعده على الشفاء، فإنه يسلم لهذا الأخير شهادة تتضمن بيانا دقيقا لشروط استئناف المصاب للعمل⁷¹⁷. وجدير بالذكر أن الشهادتان الطبيتان المتعلقتان بالتمديد واستئناف العمل تحرران من طرف الطبيب المعالج في أربعة نظائر، وفقا لأحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 20 من القانون رقم 18.12.

ويجب أن يثبت الطبيب المعالج في شهادة الشفاء النتائج النهائية للحادثة في الحالة التي لم تتم معرفتها من قبل، كما يحدد فيها تاريخ الشفاء إذا تم شفاء المصاب بالحادثة دون عجز دائم عن العمل أو مع عجز دائم عنه⁷¹⁸.

وإذا كانت في السابق مقتضيات الفصل 24 من ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ تنص على أنه في حالة ما إذا نجمت عن الحادثة عجزا صحيا دائما يتعين على الطبيب تحديد نسبة هذا العجز، وإلا فيمكن للمشغل أو مؤمنه أن يرفض أداء ثمن تسليم هذه الشهادة، ويتم تحديد مقدار أو نسبة العجز على وجه التقريب بالاستناد إلى جنس المصاب وسنه وإمكانياته ومقدراته الجسمية والعقلية.

إلا أنه، وبالنظر للآثار السلبية الناجمة عن تحديد نسبة العجز من طرف الطبيب المعالج والذي غالبا ما يقابله طلب إجراء خبرة مضادة يقوم بها الطبيب المنتدب من طرف شركة التأمين المؤمنة للمشغل، بما يقتضيه ذلك من إصدار أمر قضائي بإجراء خبرة مضادة وإعداد التقرير الطبي وتوجيهه للمحكمة والاطلاع عليه وإبلاغه إلى الأطراف المعنية قصد تقديم مستنتاجاتها بعد الخبرة المضادة وغيرها

⁷¹⁵ - آمال جلال: المرجع السابق، الصفحة 355، الهامش رقم 33.

⁷¹⁶ - راجع مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 20 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

⁷¹⁷ - أنظر حكم الفقرة الثانية من المادة 20 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

⁷¹⁸ - الفقرة الأولى من المادة 21 من القانون رقم 18.12.

من الإجراءات والمساطر، مما يؤدي إلى ضياع الوقت وتأخر المصاب أو ذوي حقوقه في الحصول على التعويضات، الأمر الذي انتبه إليه المشرع المغربي من خلال مقتضيات القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل الرامية إلى إنهاء حالة التدافع القضائي والاحتقان الاجتماعي بين أطراف النزاع بخصوص تحديد نسبة العجز الصحي المهني للمصاب، وذلك بضبط كفاءات تحديد نسبة العجز وإجراء المراقبة الطبية باتفاق مشترك بين الطبيب المعالج والطبيب المنتدب من طرف المقاول المؤمنة للمشغل. وفي هذا الصدد نصت أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 22 من القانون رقم 18.12 المشار إليه أعلاه، على ما يلي: "إذا خلفت الحادثة عجزا دائما للمصاب، يحدد الطبيب المعالج، باتفاق مشترك مع الطبيب الخبير المنتدب من قبل المقاول المؤمنة للمشغل، نسبة العجز اعتمادا على الجدول المتعلق بالعجز المحدد بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل والصحة. في حالة عدم توصل الطرفين إلى اتفاق مشترك بخصوص تحديد نسبة العجز، يمكن للمقاول المؤمنة للمشغل تعيين طبيب خبير مختص بناء على اقتراح من الطبيب المعالج للمصاب، وفي هذه الحالة، يتعين على الطبيب الخبير المختص تقديم تقرير طبي داخل أجل اقصاه شهر يبتدئ من تاريخ التعيين".

أما إذا اكتشف الطبيب المعالج عند فحصه للأجير أن هذا الأخير مصاب بأحد الأمراض المهنية المحصورة بموجب نص تنظيمي في اللوائح المصنفة في الملحق رقم 1 المضاف إلى ظهير 31 ماي 1943، أو بأحد الأمراض التي تكون ناتجة عن الاحتكاك بالمواد المذكورة في الملحق رقم 4 المضاف إلى الظهير المذكور، فإنه يكون ملزما بالتصريح عن هذا المرض وطبيعته وكذا العوامل المسببة له ومهنة المريض، وذلك لدى السلطة البلدية أو المحلية التي ينبغي عليها بدورها أن تحيل هذا التصريح، كما ينص على ذلك الفصل 9 من ظهير 31 ماي 1943 الخاص بالأمراض المهنية.

وإذا أخل الطبيب المعالج بالالتزامات التي يضعها على عاتقه القانون رقم 18.12، فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 187 من نفس القانون.

ثانيا: التزامات السلطة الإدارية المصرح لديها بعجز صحي ذي طابع مهني:

تقوم السلطة الإدارية المكلفة بالتشغيل، بمجرد إخبارها من طرف المشغل، بكل حادثة شغل وقعت داخل الاختصاص الترابي للمديرية الإقليمية للتشغيل التي وقع التصريح بالحادثة لديها، بتسليم وصل بالإيداع للمشغل بعد موافاة المدير الإقليمي للتشغيل بنسخة من التصريح بالحادثة داخل الخمسة أيام المالية لتاريخ إيداعه لدى المقاول المؤمنة ماعدا في حالة القوة القاهرة أو الاستحالة المطلقة أو لأسباب مشروعة، كما يستشف ذلك من قراءة المادة 17 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث

الشغل. كما يقع أيضا على عاتق المصالح المختصة بالمديرية الجهوية أو الإقليمية للتشغيل التزام بتسليم وصل لفائدة المشغل عندما يقوم مباشرة بإيداع نظير من مختلف الشواهد الطبية: الشهادة الطبية الأولية وشهادة التمديد وشهادة استئناف العمل وشهادة الشفاء وشهادة الوفاة وشهادة الانتكاس بالمصالح المختصة المشار إليها أعلاه، تطبيقا لمقتضيات المادة 25 لاسيما الفقرة الثانية والأخيرة من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

أما بالنسبة للأمراض المهنية فمن المعلوم أن الأجير المريض هو الذي يكون ملزما بالتصريح عنها. ولما كان من الجائز أن يبقى المؤجر جاهلا لإصابة الأجير المرضية⁷¹⁹، فقد جعل ظهير 31 ماي 1943 الخاص بالأمراض المهنية السلطة الإدارية التي تلقت التصريح بهذا المرض ملزمة بأن ترسل إلى آخر مؤجر شغل الأجير في المواد المسببة للمرض، وكذلك إلى العون المكلف بتفتيش الشغل في مؤسسة هذا المشغل نسخة من هذا التصريح مشفوعة بنظير من الشهادة الطبية الأولية، وتقوم هذه السلطة بتوجيه الملف إلى المحكمة المختصة في ظرف 48 ساعة باستثناء أيام الأحد والعطل، كما تقوم بتوجيه الشهادة الطبية للشفاء لكل من المؤجر ومفتش الشغل والمحكمة خلال 24 ساعة الموالية لتوصلها بها تطبيقا لمقتضيات الفقرة 4 من الفصل 6 من ظهير 31 ماي 1943.

المطلب الثاني: التزامات المشغل في حالات الإصابة بعجز صحي عادي:

يستشف من قراءة المفهوم المخالف لمقتضيات المادة 74 من ظهير 27 يوليوز 1972 يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما عدل بظهير رقم 1.04.127 صادر في 4 نونبر 2004 بتنفيذ القانون رقم 17.02 أن المشغل ملزم قانونا بالإدلاء بتصريحات صحيحة قصد تمكين أجيره المصاب بعجز صحي عادي من قبض التعويضات المقررة قانونا.

الفرع الثاني: المسطرة القضائية المتبعة للحصول على التعويضات بعد

فشل مسطرة الصلح مع المقابلة المؤمنة:

لقد رأينا فيما سبق، ونحن بصدد البحث في مختلف الإجراءات المالية لوقوع الضرر المهني المتعلقة بالتصريح بالحادثة أو المرض المهني، أن من بين الأهداف الأساسية التي جاء بها القانون الجديد رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل هي إحداث مسطرة جديدة للصلح على المستوى الإداري، مباشرة مع المقابلة المؤمنة، أسست لمرحلة جديدة تسمى مسطرة الصلح التمهيدي

⁷¹⁹ - آمال جلال: م.س، صفحة 358.

لمعالجة إحدى أهم مكامن الضعف التي كانت تعتري الظهير المنسوخ والتصدي لبعض أسباب البطء في تصفية قضايا حوادث الشغل، بهدف التقليل من حجم الملفات المعروضة على مختلف محاكم المملكة ومن آجال وشروط الاستفادة من التعويضات المضمونة قانونياً، مع تخويل المصابين حق الاستعانة بمحامى لتتبع جميع مراحل هذه المسطرة ضماناً للحقوق الاجتماعية المضمونة قانونياً للمصابين أو لذوي حقوقهم⁷²⁰.

وعليه يحق للمصاب بالحادثة الشغلية، بعد استنفاد مسطرة الصلح الإلزامية مع المقولة المؤمنة للمشغل وفشلها بسبب رفض الضحية أو ذوي حقوقه عروض المصاريف والتعويضات المقترحة من طرف المقولة المؤمنة للمشغل، اللجوء إلى السلطة القضائية ممثلة في المحكمة الابتدائية المختصة قصد البت في طلب التعويض عن الأضرار المترتبة عن حادثة الشغل⁷²¹. وإن كان للمشغل المسؤول عن الحادثة غير المؤمن⁷²² أن يبرم مع المصاب بحادثة الشغل أو ذوي حقوقه صلحاً قضائياً بالمحكمة الابتدائية المختصة من أجل تمكينهم من الاستفادة من المصاريف والتعويضات التي يضمنها القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، وذلك طبقاً لأحكام قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974، كما تم تعديله وتتميمه.

⁷²⁰ - "لقد عبر بعض البرلمانيين والبرلمانيات خلال مناقشة مشروع القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل بلجنة القطاعات الاجتماعية بمجلس النواب عن مخاوفهم من إجبارية مسطرة الصلح، لأن الأصل، هو أن تكون اختيارية، وذلك لتفادي دفع الأجير وهو الطرف الأضعف في العلاقة، إلى الطرف الأقوى وهي شركة التأمين، وذلك لأن الأجير عندما يتعرض لحادثة شغل يكون همه الأساس، هو سلامته الجسدية، أما هامش المناورة لدى شركة التأمين فيبقى واسعاً، لذلك دعا بعض المتدخلين إلى التخصيص على مبدأ الاختيار فيما يتعلق بمسطرة الصلح، بالنسبة للأجراء، دون إجبار لأن الإجبارية تطرح مشكلاً، لذلك يجب ترك الحرية للأجراء والعمال لأن هدف الشركة (المقولة المؤمنة) هو الربح أي الحد من النفقات. وفي معرض رده على هذه التساؤلات، تساؤل ممثل الحكومة السيد وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية عن مدى تكافؤ العلاقات بين شركات التأمين والمأجورين أمام المحاكم في أوضاعها الحالية التي تتميز بطول وتعدد المساطر، ليؤكد أن من شأن مسطرة الصلح تخفيف أثر مثل هذه الأوضاع، خاصة أن العديد من الأطراف يبدون استعدادهم للتوصل إلى صلح ودي ليبقى في الأخير الاختيار مفتوحاً أمام المعنيين بالأمر باللجوء إلى المحاكم من عدمه لأن الهدف في الأخير هو حماية هذه الفئات بما فيها فئة الأشخاص الذين يمارسون عملاً في إطار الإنعاش الوطني، كما يشمل مستخدمي الجماعات الترابية كما هو منصوص عليه في المادة 7 من هذا القانون. كما هو الشأن بالنسبة لمسؤولية الدولة في حماية المواطنين على القطاع الخاص حماية الشغل التي تنتمي إليه". للتفاصيل أكثر حول الموضوع، راجع الأشغال التحضيرية المضمنة في: تقرير لجنة القطاعات الاجتماعية بمجلس النواب حول مشروع قانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل (قراءة أولى)، دورة أكتوبر 2014، السنة التشريعية الرابعة 2014-2015، الولاية التشريعية التاسعة 2011-2016، الصفحة 14 و 36 و 44.

⁷²¹ - أنظر مقتضيات المادة 138 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

⁷²² - راجع حكم المادة 140 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

و خارج هاتين الفرضيتين، تحتم على المصاب كما يقضي بذلك منطوق المادة 18 من القانون رقم 18.12 المذكور، إن هو أراد الحصول على التعويض، سلوك المسطرة القضائية طبقا للكييفيات والشروط المنصوص عليها في المواد من 141 إلى 144 من القانون رقم 18.12 المشار إليه أعلاه، وذلك في حالة عدم خضوع المشغل لإجبارية التأمين كعدم انخراطه في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو إذا تعلق الأمر بالمصاريف والتعويضات الناتجة عن الإصابة بمرض مهني لعدم استفادة المصابين بإحدى الأمراض المهنية المعترف بها تنظيميا، من إلزامية التأمين في التشريع المغربي إلى غاية كتابة هذه السطور.

وتطبيقا لمقتضيات المواد من 141 إلى المادة 144 أعلاه التي تحيل في هذا الصدد على مقتضيات قانون المسطرة المدنية، فإنه يتعين على القاضي الذي كلف بالنظر في القضية أن يتولى البحث وذلك في الأحوال المحددة قانونا، بعد أن أصبح النظر في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية من اختصاص القضاء الفردي بعدما كان من اختصاص القضاء الجماعي⁷²³.

ولما كان النظر القضائي في النزاع الناشئ عن حادثة شغل غالبا ما يتمدد من الناحية الزمنية على وقوعها؛ أي في وقت قد يصعب فيه تحديد بعض المسائل ذات الصلة بأسباب الحادثة والظروف الزمانية والمكانية لوقوع الفعل الضار والشهود الذين عاينوها إن وجدوا، أو إجراء خبرة طبية أو تشريح الجثة في حالة وفاة الضحية. فقد أوجد المشرع بعض الضمانات التشريعية الرامية إلى صون حقوق المصاب، وتتجلى في البحث الذي يكلف بإجرائه القاضي المكلف في أغلب الحالات على إثر وقوع الحادثة للكشف والبيان عن حقائق غالبا ما تكون منتجة عندما يراد تقدير التعويض الواجب للمصاب عن طريق الحكم الصادر عن المحكمة المختصة في هذا الصدد.

وقبل أن نتناول دراسة هذا البحث الذي هو سابق لمنح التعويض نرى من ضرورات البحث أن نتطرق أولا إلى قواعد الاختصاص القضائي ومسطرة البحث الذي يقوم به القاضي المكلف بعد وقوع حادثة الشغل أم المرض المهني بعد فشل إبرام اتفاق الصلح بين المصاب أو ذوي حقوقه والمقولة المؤمنة للمشغل (المبحث الأول)، ثم سنتطرق بعد ذلك للمساطر القضائية الموالية لانتهاء هذا البحث ويتعلق الأمر بالإجراءات المتبعة عند منح التعويضات المقررة بموجب قانون التعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية للمصاب أو ذوي حقوقه في حالة الوفاة (المبحث الثاني).

⁷²³ -أنظر الباب الرابع من قانون المسطرة المدنية المتعلق بالمسطرة في القضايا الاجتماعية (المواد 269 وما بعدها).

المبحث الأول: المسطرة الواجبة إتباعها للحصول على التعويض عن العجز

الصحي المهني:

قبل أن نتناول دراسة هذا البحث الذي هو سابق لمنح التعويض نرى من ضرورات البحث أن نتطرق أولاً إلى مسطرة الصلح الإدارية بين المصاب بالحادثة أو ذوي حقوقه في حالة الوفاة والمقولة المؤمنة للمشغل باعتباره شرطاً خاصاً لقبول الدعوى القضائية (المطلب الأول)، ثم نبحت ثانياً قواعد الاختصاص القضائي ومسطرة البحث الذي يقوم به القاضي المكلف بعد وقوع حادثة الشغل أم المرض المهني في بعد فشل إبرام الاتفاق المذكور (المطلب الثاني).

المطلب الأول: سلوك مسطرة الصلح كشرط خاص لقبول الدعوى:

لقد فرض المشرع المغربي من خلال مقتضيات القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل ضرورة سلوك مسطرة الصلح الإدارية مع الشركة المؤمنة، وعليه فوقع الصلح الإداري بقبول المصاب أو ذوي حقوقه في حالة وفاته لعروض المصاريف والتعويضات المقترحة من طرف المقولة المؤمنة للمشغل يعد مانعاً من سلوك المسطرة القضائية (فقرة أولى)، بالمقابل فإن فشل مسطرة الصلح المذكورة شرط سابق قبل مراجعة القضاء وهي شرط من الشروط الخاصة لرفع الدعوى القضائية (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: حصول الصلح مانع من مباشرة الدعوى:

من بين المستجدات التي جاء بها القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، والتي حظيت بحيز وافر من المناقشة العامة⁷²⁴ داخل لجنة القطاعات الاجتماعية بمجلس النواب

⁷²⁴ - تجدر الملاحظة، أن بعض السيدات والسادة النواب عبروا عن مخاوفهم من إجبارية مسطرة الصلح لأن الأصل هو أن تكون اختيارية، وذلك لتفادي دفع الأجير وهو الطرف الضعيف في العلاقة إلى الطرف القوي وهي شركة التأمين، وذلك لأن الأجير عندما يتعرض لحادثة شغل يكون همه الأساس هو سلامته الجسدية أما هامش المناورة أمام شركة التأمين فيبقى واسعاً، لذلك دعا بعض ممثلي الأمة إلى التنصيص على مبدأ الاختيار فيما يتعلق بمسطرة الصلح بالنسبة للأجراء دون إجبار لأن الإجبارية تطرح مشكلاً، لذلك يجب ترك الحرية للأجراء والعمال لأن هدف الشركة هو الربح أي الحد من النفقات.

وفي نفس السياق وردا عن تدخلات بعض السيدات والسادة النائبات و النواب بخصوص كون الاتجاه نحو مسطرة الصلح يكرس نوعاً من العلاقات غير المتكافئة بين شركات التأمين والمأجورين، تساءل السيد عبد السلام الصديقي وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية عن مدى تكافؤ العلاقات أمام المحاكم في أوضاعها الحالية التي تتميز بطول وتعدد المساطر، ليؤكد بأن من شأن مسطرة الصلح تخفيف أثر مثل هذه الأوضاع، خاصة أن العديد من الأطراف يبدون استعدادهم للتوصل إلى صلح ودي ليبقى في الأخير الاختيار مفتوحاً أمام المعنيين بالأمر باللجوء إلى المحاكم من عدمه، لأن الهدف في الأخير هو حماية هذه الفئات بما فيها فئة الأشخاص الذين يمارسون عملاً في إطار الإنعاش الوطني، كما يشمل مستخدمي الجماعات المحلية أو الترابية كما هو

الغرفة الأولى للبرلمان المغربي، هي "مسطرة الصلح" على المستوى الإداري والتي ستساعد، حسب ممثل الحكومة، على تقليص عدد الملفات الراجعة أمام المحاكم، وبالتالي ضمان توصل المصابين أو ذوي الحقوق بمستحققاتهم في أسرع وقت ممكن حيث تم من خلاله إقرار الأحكام التالية:

- تم إدراج أحكام جديدة تتعلق بالمسطرة الإدارية للصلح بين المصاب أو ذوي حقوقه والمقولة المؤمنة للمشغل⁷²⁵، وضع تعريف دقيق للاتفاق⁷²⁶ المترتب عن مسطرة الصلح والذي يعتبر في حالة إبرامه نهائيا وغير قابل لأي طعن قضائي، إلا في حالة ما إذا كانت التعويضات الممنوحة أو مبلغها يقل عن تلك المضمنة قانونيا⁷²⁷، تحديد كفاءات وشروط إبرام الاتفاق وفق نموذج خاص⁷²⁸، وآجال تقديم المقولة المؤمنة عروض التعويضات وآجال تصفيتها وصرفها للمصاب أو لذوي حقوقه بعد التوقيع على محضر الصلح⁷²⁹ وكذلك تخويل المشغلين غير المؤمنين إمكانية إبرام صلح قضائي⁷³⁰ طبقا لأحكام قانون المسطرة المدنية.

فمن خلال ما سبق، يتضح أن إجبارية الصلح يشكل مساسا بحق التقاضي المضمون بمقتضى الفصل 118 من الدستور، مع فتح الباب بعد المصادقة على مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات تطبيق الفصل 133 من الدستور في ممارسة الدفع بعدم دستورية هذا المقتضى في قضية معروضة على المحكمة، لكونه يمس بحق التقاضي المكفول دستوريا، خلافا للأهداف المعلنة خلال مناقشة مشروع القانون أمام البرلمان بمجلسيه المعبر عنها بوجود إرادة قوية لدى المشرع المغربي من وراء إحداث مسطرة جديدة للصلح، وذلك قبل القيام بالإجراءات القضائية كما هي منصوص عليها في مقتضيات القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل وأحكام قانون المسطرة المدنية ذات الصلة بالموضوع، والتي تروم بالأساس إلى

منصوص عليه في المادة 7 من هذا القانون، كما هو الشأن بالنسبة لمسؤولية الدولة في حماية المواطنين، على القطاع الخاص حماية الشغيلة التي تنتمي إليه. تراجع في هذا الصدد: الأشغال التحضيرية لمشروع القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، تقرير لجنة القطاعات الاجتماعية بمجلس النواب حول مشروع قانون رقم 18.12 يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، مجلس النواب، دورة أكتوبر 2014، السنة التشريعية الرابعة 2014-2015 الولاية التشريعية التاسعة 2011-2016.

⁷²⁵ - المادة 132 من القانون رقم 18.12.

⁷²⁶ - الفقرة 1 من المادة 133 من القانون رقم 18.12.

⁷²⁷ - الفقرة 3 والأخيرة من المادة 133 من القانون رقم 18.12.

⁷²⁸ - الفقرة 2 من المادة 133 من القانون رقم 18.12.

⁷²⁹ - المادة 134 وما يليها من القانون رقم 18.12.

⁷³⁰ - المادة 140 من نفس القانون أعلاه.

إصلاح نظام التعويض عن حوادث الشغل من خلال تقليص آجال الاستفادة من التعويضات المضمونة قانونيا والتخفيف من معدل تراكم الملفات الراجعة ، وكذا تفادي بعض الإشكالات المثارة بمناسبة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مادة حوادث الشغل، خاصة في ظل تقنين القانون المذكور لكافة الإجراءات القانونية ضمانا وحفاظا على الحقوق الاجتماعية المضمونة للمصابين أو ذوي حقوقهم. والظاهر أن نفاذ الصلح الإداري مانع من سلوك المسطرة القضائية لانتفاء مبررها بعد الحصول على التعويضات المضمونة برسم قانون التعويض عن حوادث الشغل بمقتضى اتفاق الصلح المبرم بين المصاب بالحادثة أو ذوي حقوقه والمقولة المؤمنة للمشغل من أجل تمكينهم من الاستفادة من المصاريف والتعويضات المنصوص عليها في المادة 37 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل وتلك المنصوص عليها في القسم الرابع من نفس القانون المذكور. وفي حالة العكس فلا مناص وقتئذ من اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة للمطالبة بالتعويضات المقررة قانونا إن كان لها موجب.

الفقرة الثانية: فشل مسطرة الصلح الإداري مع المقولة المؤمنة كشرط خاص

قبل مراجعة القضاء المختص:

تجب الإشارة أن المصاب أو ذوي حقوقه بمجرد الرفض الصريح⁷³¹ لعروض المصاريف والتعويضات المقترحة من طرف المقولة المؤمنة للمشغل تحتم على المصاب أو ذوي حقوقه إخبار المقولة المؤمنة للمشغل بذلك، وذلك داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لتاريخ التوصل بالرسالة المشار إليها في المادة 134 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، وذلك إما مباشرة مقابل وصل بالإيداع أو بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل موقع عليها من طرف المصاب أو ذوي حقوقه، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة أو أسباب مشروعة⁷³² - كما يعتبر عدم جواب المصاب بالحادثة أو ذوي حقوقه داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لتاريخ التوصل برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل تتعلق بعروض المقولة المؤمنة للمشغل المقترحة على المصاب أو ذوي حقوقه، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثين يوما من تاريخ إيداع شهادة الشفاء أو شهادة الوفاة أو التوصل بهما، بمثابة رفض ضمني⁷³³ لعروض المصاريف والتعويضات المقدمة من طرف المقولة

⁷³¹ - أنظر الفقرة الأولى من المادة 138 من القانون رقم 18.12.

⁷³² - راجع مقتضيات المادة 135 من القانون رقم 18.12.

⁷³³ - أنظر حكم الفقرة الثانية والأخيرة من المادة 138 من القانون رقم 18.12.

المؤمنة للمشغل- مما يعني فتح المجال أمام المصاب أو ذوي حقوقه لطرق باب الجهة القضائية المختصة طالبا منها الحكم له بتعويض عن الضرر اللاحق به.

كما يفتح باب المطالبة القضائية أمام المشغل غير المؤمن قصد إبرام صلح قضائي مع المصاب بحادثة شغل أو ذوي حقوقه، وذلك أمام المحكمة الابتدائية المختصة من أجل تمكينهم من الاستفادة من المصاريف والتعويضات التي يضمنها القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل وذلك تطبيقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية⁷³⁴. أما إذا لم يرغب المشغل غير المؤمن في تمكين المصاب أو ذوي حقوقه من المصاريف والتعويضات المشار إليها أعلاه أمكن وقتئذ مباشرة المسطرة القضائية وفقا لأحكام المادة 141 وما يليها من قانون التعويض عن حوادث الشغل.

المطلب الثاني: قواعد الاختصاص ومسطرة البحث في دعوى التعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية:

تطبيقا لمقتضيات الفصول من 18 إلى 21 من الظهير الشريف بمثابة قانون الصادر بتاريخ 28 شتنبر 1974 بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية كما تم تغييره وتتميمه، فإن المحكمة الابتدائية هي المرجع المختص نوعيا في دعوى التعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية. وتجدر الملاحظة إلى أن البت في جلسة الحكم أضحي بالمحاكم الابتدائية من اختصاص القضاء الفردي بعد أن كان يبت فيه القضاء الجماعي، والهدف التشريعي من وراء ذلك يكمن في التخفيف من تراكم هذا النوع من الملفات القضائية وتمكين ضحايا حوادث الشغل والأمراض المهنية من الحصول على التعويضات في أقرب الآجال⁷³⁵.

وتكون المسطرة شفوية أمام المحكمة الابتدائية بالنظر لصراحة مقتضيات الفصل 45 من قانون المسطرة المدنية، إلا أن الأمر ليس كذلك بالنسبة لهذه المسطرة أمام محاكم الاستئناف وهذا ما أدى إلى الاختلاف في التطبيق بين محاكم الاستئناف، فهناك من يجعل المسطرة كتابية أمامها (محكمة الاستئناف بأكادير نموذجا) بعلّة أن المشرع لم يستثن القضايا الاجتماعية من تطبيق المسطرة الكتابية التي هي الأصل أمام هذه المحاكم. وهناك تيار قضائي ثان يتمسك بتطبيق المسطرة الشفوية (محكمة الاستئناف بالدار البيضاء نموذجا) بناء على طبيعة هذه القضايا، وعلى التنصيص

⁷³⁴ - راجع مقتضيات المادة 140 من القانون رقم 18.12.

⁷³⁵ - رشيدة احفوض: التعويض عن حوادث الشغل، مرجع سابق، صفحة 80.

على مسطرة خاصة بهذه القضايا في قانون المسطرة المدنية، في الباب الرابع من القسم الخامس، من نفس القانون⁷³⁶.

وحيث إن قرارات المجلس الأعلى سابقا (محكمة النقض حاليا) قد انتصرت⁷³⁷ لموقف التيار الثاني المتمسك بوجوب تطبيق المسطرة الشفوية في القضايا الاجتماعية ومنها منازعات حوادث الشغل والأمراض المهنية ولو تعلق الأمر بمحاكم الاستئناف العادية.

وعليه، تعتبر المحاكم الابتدائية استنادا إلى مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 21 من قانون المسطرة المدنية المشار إليه أعلاه، هي المختصة بالنظر في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية ابتدائيا فقط مع حفظ الحق في الاستئناف كيفما كانت قيمة المبلغ المتنازع بشأنه خلافا للقواعد المسطرية أو الإجرائية العامة⁷³⁸.

غير أنه متى تعلق الأمر بالنزاعات الناشئة عن تطبيق الغرامة التهديدية المقررة برسم القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، فإن الأحكام الصادرة بشأنها تكون دائما

⁷³⁶ - احفوض (رشيدة): المرجع أعلاه، نفس ص 80، الهامش رقم 125.

⁷³⁷ - من بين تلك القرارات نذكر ما يلي: قرار عدد 271 الصادر عن المجلس الأعلى والمؤرخ في 4 ماي 1987 جاء فيه: "لكن حيث أن المسطرة في القضايا الاجتماعية شفوية حتى في المرحلة الاستئنافية كما يستفاد من الفصل 287 من ق.م.م.". وفي قرار آخر صادر بتاريخ 21 أكتوبر 1998 في الملف الاجتماعي 93/1859 جاء فيه: "إن النزاع المذكور تعلق بمسائل تهم حوادث الشغل والأمراض المهنية، التي يرجع أمر البت فيها لاختصاص القسم الاجتماعي بالمحكمة الابتدائية، وتتظم مسطرتها الفصول 269 إلى 294 من ق.م.م، وتخضع طريقة الطعن فيها بالاستئناف لقواعد الفصل 287 من ق.م.م. الذي يجعل أجل تقديمه 30 يوما من التبليغ المنصوص عليه في الفصل 54، بتصريح لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية أو برسالة مضمونة وهي مسطرة خاصة مقدمة على المسطرة العامة"، موضوع الفصلين 134 و 142 من ق.م.م.، المستند عليهما في القرار المطعون فيه الذي يعتبر لذلك خرقا للفصول المحتج بخرقها. وحيث يعيب الطاعن على القرار خرق الفصل 34 من قانون المحاماة، ذلك أنه يجب تقديم المقالات، والمذكرات الدفاعية، وجميع المستنتاجات، باستثناء القضايا الجنائية، كلما كانت المسطرة كتابية بمقتضى القانون، وأن المستأنف تقدم بمقاله الاستئنافي بصفة شخصية دون محام، ودون توفره على إذن خاص بالترافع. لكن حيث إن المسطرة في نزاعات الشغل شفهية، مما يجعل السبب غير وجبه...". أوردت القرارين أعلاه رشيدة احفوض في مرجعها السابق، ص8، الهامش رقم 125.

⁷³⁸ - تنص مقتضيات الفصل 19 من قانون المسطرة المدنية على أنه: "تختص المحاكم الابتدائية بالنظر:

- ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف أمام غرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية إلى غاية عشرين ألف درهم (20.000 درهم)؛
- وابتدائيا، مع حفظ حق الاستئناف أمام المحاكم الاستئنافية، في جميع الطلبات التي تتجاوز عشرين ألف درهم (20.000 درهم)؛

- يبت ابتدائيا طبقا لأحكام الفصل 12 أعلاه، مع حفظ حق الاستئناف أمام المحاكم الاستئنافية". تم تغيير وتنظيم الفصل 19 أعلاه، بموجب القانون رقم 35.10، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.149 بتاريخ 17 أغسطس 2011 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5975 وبتاريخ 5 شتنبر 2011، صفحة 4387.

كما أن الفصل 12 من قانون المسطرة المدنية جاء فيه: "يبت ابتدائيا إذا كانت قيمة موضوع النزاع غير محددة".

انتهائية ولو كان الطلب غير محدد القيمة⁷³⁹. هذا من حيث قواعد الاختصاص النوعي، أما من حيث قواعد الاختصاص المحلي أو المكاني، فإن المحكمة المختصة هي المحكمة الابتدائية التي وقعت حادثة الشغل أو الطريق في دائرة نفوذها الترابي⁷⁴⁰.

وتجدر الإشارة إلى أن الخلاف الفقهي⁷⁴¹ الذي أثير في وقت سابق، حول مدى اختصاص محاكم الجماعات والمقاطعات بالنظر في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية أصبح في حكم التراث الفقهي وغير ذي أهمية من حيث التطبيق العملي بعد إلغاء المشرع المغربي جميع المقتضيات التشريعية المنظمة لمحاكم الجماعات والمقاطعات، وتعويضها بأقسام قضاء القرب داخل المحاكم الابتدائية طبقا لمقتضيات الفصل 18 من قانون المسطرة المدنية بعد تعديله وتنظيمه الذي أصبح ينص على ما يلي:

"تختص المحاكم الابتدائية -مع مراعاة الاختصاصات الخاصة المخولة إلى أقسام قضاء القرب⁷⁴²- بالنظر في جميع القضايا المدنية وقضايا الأسرة والتجارية والإدارية والاجتماعية ابتدائيا وانتهايا أو ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف.

تختص أيضا بغض النظر عن جميع المقتضيات المخالفة ولو في الحالة التي يسند فيها قانون خاص سابق النظر في بعض أنواع القضايا إلى محكمة أخرى".

غير أنه إذا وقعت الحادثة في دائرة نفوذ محكمة غير المحكمة التي يوجد في دائرتها محل إقامة المصاب فإنه يكون لهذا الأخير أو لذوي حقوقه من بعده، في حالة وفاته، حق الخيار بين هذه المحكمة وتلك التي يقيمون في دائرتها. أما إذا تعلق النزاع بمرض مهني، فإن دعوى التعويض عنه

⁷³⁹ - وتطبيقا لهذه القواعد جاء في قرار للغرفة الاجتماعية بالمجلس الأعلى: "إنه بمقتضى الفصل 21 ق.م.م. فإنه يبت ابتدائيا في قضايا حوادث الشغل بين النزاعات الناشئة عن تطبيق الغرامات، فإن الأحكام تصدر بصفة انتهائية، وفي حالة ما إذا كان الطلب مزدوجا يشمل الإيراد والغرامة، فإنه لا مجال لتطبيق نص الفصل الذي يحدد الاختصاص باعتبار الطلب الأصلي دون الغرامة، بل يطبق 21 الذي هو خاص بالقضايا الاجتماعية..."، نقض اجتماعي مغربي مؤرخ في 17 يناير 1986، منشور بمجلة القضاء والقانون، عدد 137، صفحة 203 وما يليها.

⁷⁴⁰ - راجع في هذا الصدد مقتضيات الفصل 199 من ظهير 6 فبراير 1963، وحكم الفصل 28 من قانون المسطرة المدنية.

⁷⁴¹ - للاطلاع على مجمل الآراء الفقهية التي تطرقت للموضوع الذي نحن بصدد، راجع مؤلف محمد الكشور وبلعيد كرومي: مرجع سابق، ص 155، الهامش رقم 20.

⁷⁴² - تم تغيير وتنظيم الفصل 18 أعلاه بموجب القانون رقم 35.10، بتغيير وتنظيم قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.149 المؤرخ في 17 أغسطس 2011، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 5 شتنبر 2011، صفحة 4387.

تقام أمام المحكمة الابتدائية التي يقيم في دائرتها العامل أو ذوو حقوقه⁷⁴³. إلا أنه استثناء من القواعد الإجرائية المذكورة ينعقد الاختصاص المحلي الخاص بحوادث الشغل والأمراض المهنية الطارئة خارج النطاق الترابي للمملكة المغربية لمحكمة محل إقامة الضحية أو ذوي حقوقه متى ما وقعت حادثة الشغل خارج المغرب، وبالنسبة للمرض المهني ومتى كان موطن العامل أو ذوي حقوقه بالخارج، فإن المحكمة المختصة هي المحكمة الابتدائية التي يوجد ضمن دائرتها المحل الذي وقع فيه إيداع التصريح بالمرض⁷⁴⁴.

وفي هذا الصدد، تجدر الملاحظة إلى أنه وقع الاستغناء عن مشاركة المستشارين في الجلسات المخصصة للنظر في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية حيث يبت القاضي المكلف وحده في النزاع بصفته قاضيا منفردا، وهذا الأخير حينما ينظر في النزاع يحاول في البداية التصالح بين الأطراف وإذا تعذر عليه ذلك لجأ إلى الحكم، وقد نص على هذه المسألة الفصل الرابع من الظهير الشريف بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة كما تم تغييره وتنظيمه لاحقا وأكدها الفصل 270 في فقرته الثانية⁷⁴⁵ من قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وأخيرا، لابد من الإشارة إلى أن قاضي القسم الاجتماعي بالمحكمة الابتدائية هو الذي أصبح مختصا بالقيام بالبحث الذي غالبا ما يقع اللجوء إليه بعد تعرض الأجير لحادثة شغل أو مرض مهني كما سنتطرق إلى ذلك فيما يلي.

الفقرة الأولى: مشتملات مسطرة البحث القضائي:

وفي هذا الصدد يقوم القاضي المعين من طرف الجمعية العمومية في قسم حوادث الشغل بالبحث طبقا للإحالة التشريعية التي وردت في المواد من 141 إلى 144 من القانون رقم 18.12، في النزاع الناشئ عن هذه الحادثة بين الأجير والمشغل أو شركة التأمين التي تقوم مقام المشغل في الأداء كما يقضي بذلك القانون رقم 18.12 في مادته 29 خصوصا الفقرة الأولى منها⁷⁴⁶ التي تحيل

⁷⁴³ - راجع الفقرات الثلاث الأخيرة من الفصل 28 من قانون المسطرة المدنية.

⁷⁴⁴ - أنظر الفقرة الثالثة والرابعة من الفصل 29 من قانون المسطرة المدنية.

⁷⁴⁵ - تم تغيير الفقرة الثانية من الفصل 270 أعلاه، بموجب القانون رقم 15.00 الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف 1.00327 المؤرخ في 24 نونبر 2000، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4858 بتاريخ 21 دجنبر 2000، ص 3411.

⁷⁴⁶ - نصت أحكام الفقرة الأولى من المادة 29 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، على ما يلي: "يجب على المشغلين الخاضعين لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليوز 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما تم تغييره وتنظيمه، أن يبرموا لزوما لدى مقاولات التأمين المرخص لها بذلك عقد تأمين يضمن المصاريف والتعويضات المنصوص عليها في هذا القانون".

في هذا الصدد على مقتضيات قانون المسطرة المدنية، سواء تعلق الأمر بالطلبات المترتبة عن تطبيق أحكام القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل بعد فشل مسطرة الصلح الإدارية مع المقاوله المؤمنة للمشغل، أو بالطلبات الناجمة عن التعويض عن الأضرار المترتبة عن الحادثة والمرفوعة من طرف المصاب أو ذوي حقوقه ضد المشغل غير المؤمن.

كما فرض القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل بالبيانات المنصوص عليها في المادة 138 فقرة 1 من القانون رقم 18.12 المذكور أعلاه، فضلا عن الشكليات المنصوص عليها في الفصل الأول والفصول 31 و32 و514 من قانون المسطرة المدنية. وفي هذا الصدد نصت الفقرة 1 من المادة 138 من القانون أعلاه، على ما يلي: "إذا تم رفض عروض المصاريف والتعويضات المقترحة من طرف المقاوله المؤمنة للمشغل، يمكن للمصاب أو ذوي حقوقه إقامة دعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة للبت في طلب التعويض عن الأضرار المترتبة عن حادثة الشغل، وذلك بواسطة مقال افتتاحي للدعوى مرفوق بنظير من النموذج الخاص بالتصريح بالحادثة وبنظير من مختلف الشواهد الطبية وبلائحة الأجور وباقتراحات العروض المقدمة من طرف المقاوله المؤمنة للمشغل مع ضرورة توضيح أسباب رفض هذه العروض".

وبالنظر لتراكم الملفات القضائية الناجمة عن قلة التأطير القضائي المؤدي إلى مرور مدة زمنية على وقوع الحادثة قبل أن يتمكن القاضي المكلف من منح التعويضات المقررة قانونا للمصاب أو ذوي حقوقه بعد وفاته، بحيث قد يؤثر هدر الزمن القضائي على حقوق المصاب بإطالة أمد النزاع وذلك في انتظار استجلاء بعض المسائل الواقعية أو تذليل بعض الصعوبات التقنية التي ظهرت أثناء البت في النزاع، فقد أوجد المشرع المغربي إجراءات خاصة يقوم بها القاضي المكلف بالمحكمة الابتدائية المختصة الهدف منها إجراء بحث في مدة قريبة لوقوع الحادثة أو الضرر المهني قصد تسليط الضوء على العناصر التي يحتاج إليها القاضي أثناء البت في النزاع، لذلك سمح المشرع للقاضي المكلف بالنظر في نزاعات حوادث الشغل والأمراض المهنية الذي يقوم بهذا البحث وفق مسطرة خاصة أن يأمر بإجراء كل ما من شأنه الكشف عن الحقائق كإجراء خبرة أو تشريح الجثة وذلك خلال المدة القانونية الكافية قبل البت في جوهر النزاع.

وسنتطرق أولا لمشتملات البحث (الفقرة الأولى)، ثم سنتولى دراسة الخبرة وتشريح الجثة اللذين يأمر بهما القاضي (الفقرة الثانية)، وسنرى في الأخير انتهاء البحث (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: مشتتات مسطرة البحث القضائي:

تقتضي منا دراسة هذا الموضوع أن نبدأ قبل معالجة الهدف أو الغاية من البحث، بالتطرق إلى الحالات التي يتعين فيها على القاضي الاجتماعي إجراء هذا البحث. وسنعالج الموضوع من خلال تقسيمه إلى ثلاث نقط أساسية، حيث نرى بداية حالات إجراء البحث (البند الأول)، لننتقل بعد ذلك إلى الهدف منه (البند الثاني)، ولننتظر في الأخير إلى كيفية إجرائه (البند الثالث).

البند الأول: حالات البحث:

يقصد بالبحث القضائي في هذا المجال، ذلك البحث الذي يجريه القاضي المكلف في إطار أحكام قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتبر 1974، كما تم تعديله وتتميمه، تطبيقاً للإحالة التشريعية المنصوص عليها في المادة 141 وما يليها من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

وتجدر الملاحظة، أنه ليست كل حادثة شغل تقتضي إلزامية إجراء بحث قضائي، ذلك أن المشرع المغربي كان في السابق يميز في إطار مقتضيات ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ، بين حوادث الشغل القاتلة أو الخطيرة التي قد تؤدي إلى عجز دائم عن العمل جزئياً كان أو كلياً، وبين حوادث الشغل الخفيفة التي لا تنتج عنها إلا جروحاً طفيفة لا تلبث أن تزول على إثر تقديم علاج طبي بسيط⁷⁴⁷، وكانت مقتضيات الفصل 29 من الظهير المنسوخ تنص على أن القاضي الاجتماعي بالمحكمة الابتدائية المختصة يجري بحثاً في الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى إذا توفي المصاب بالحادثة أو المرض المهني، والحالة الثانية إذا ما اتضح أن الجروح أو الإصابة المرضية التي أصيب بها الأجير قد تؤدي إلى وفاة أو إلى عجز دائم كلي أو جزئي عن الشغل بعد الاطلاع على الشهادة الطبية الأولية، أو شهادة براء الجروح أو على شهادة طبية أخرى يدلي بها فيما بعد إلى المحكمة المختصة.

وإذا كان القاضي المكلف ملزماً بإجراء البحث في الحالتين الخطيرتين أعلاه، فلا مانع يحد من سلطته التقديرية في إجراء البحث في غيرهما من الحالات الأخرى في إطار تحقيق الدعوى⁷⁴⁸، متى تبين له أن هذا البحث سيفيد في الكشف عن حقائق في وقتها المناسب بالنسبة للقضية التي

⁷⁴⁷ - آمال جلال: مرجع سابق، ص 367.

⁷⁴⁸ - راجع مقتضيات الفصول 55 وما يليها من قانون المسطرة المدنية.

كلف بها. وهذا هو التوجه الجديد الذي سطره المشرع المغربي في القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

البند الثاني: الهدف من البحث:

يهدف البحث الذي يجريه القاضي المكلف بالمحكمة الابتدائية المختصة - في حالات وقوع حوادث شغل قاتلة أو خطيرة أو مرتبة لجروح بليغة - وطبقاً لأحكام المادة 141 من القانون رقم 18.12 التي تحيل على فصول قانون المسطرة المدنية ذات الصلة بالموضوع، إلى الوقوف على العناصر التي يحتاج إليها القاضي الاجتماعي أثناء البت في النزاع، منها ما يتعلق بالحادثة أو المرض المهني وأخرى تتعلق بالمصاب إضافة إلى معلومات حول المشغل، أو المؤسسة المشغلة وشركة التأمين الضامنة للمصاريف و التعويضات الناشئة عن حوادث الشغل بعد تكريس مبدأ إلزامية التأمين عن حوادث الشغل، وتجميع ما يلي:

1. معرفة السبب أو الأسباب المؤدية للحادثة ونوعها والظروف والملابسات التي صاحبت وقوعها ومكان وزمان وقوعها، وعند الاقتضاء وجود خطأ يعزى إلى أحد الطرفين من شأنه أن يؤدي إلى تطبيق مقتضيات المواد من 157 وما يليه إلى المادة 159 أو المادتين 155 و156 من القانون رقم 18.12 المتعلقان على التوالي بالخطأ المرتكب من طرف أحد الأغيار، أو بخطأ لا يعذر عنه أو خطأ عمدي صادر عن الأجير المصاب أو المشغل. وفي حالة وقوع الحادثة أثناء مسافة الذهاب والإياب -عندما يتعلق الأمر بحادثة طريق- يجب البحث عن هذه العناصر وتسجيلها بكامل العناية والدقة، وذلك لمعرفة هل هذه الحادثة تدخل ضمن المواقع التي حصرتها المادة 4 من القانون رقم 18.12، والمشمولة بحمايته قصد التثبت عند الاقتضاء من الأسباب التي أدت بالمصاب إلى قطع طريقه أو الانحراف عنها لأسباب غير معقولة ومقبولة. كما يجب أن يشمل البحث القضائي نوع الجروح والتغيرات الطارئة على حالة المصاب منذ توجيه آخر شهادة طبية واصفة لحالته الصحية.

أما بالنسبة للمرض المهني، فيتعين معرفة سببه ونوعه والجدول المتعلق به، والظروف التي تعرض فيها المصاب لهذا المرض، ومدى مطابقة الأشغال التي يقوم بها مع ما هو وارد في جدول المرض الذي أصيب به، كما يعمل القاضي المكلف على التأكد من ظروف شغل المصاب، ومدى

تقيد المشغل أو المقاول المشغلة بقواعد وتدابير الحفاظ على الصحة والسلامة المهنية⁷⁴⁹، ومدى تقيد الأجير⁷⁵⁰ بالتدابير التي يلزمه بها المشغل والتأكد من تاريخ الإصابة اعتمادا على الشهادة أو الشهادات الطبية المدلى بها.

2. هوية المصاب من حيث اسمه الشخصي والعائلي وجنسيته ومحل وتاريخ ولادته وعنوانه الاعتيادي، وإذا كان المصاب بالحادث أو المرض قاصرا فيجب التأكد من اسم ولقب نائبه الشرعي وعنوانه ومكان وجود المصاب، وإذا كانت الإصابة قاتلة أو قد تؤدي إلى وفاة الضحية فالبحث يجب أن يشمل كذلك معرفة وجود ذوي الحقوق وهوية كل واحد منهم وجنسيته ومحل إقامته.

3. معرفة الصنف المهني الذي كان المصاب مرتبا فيه وقت التوقف عن الشغل، وبوجه عام، جميع العناصر التي من شأنها أن تساعد على تحديد الأجر المعتمد عليه في تقدير التعويض اليومي والإيراد طبقا لأحكام المواد 65 وما يليها والمواد 105 وما يليها من أحكام القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

4. وعند الاقتضاء، معرفة حوادث الشغل أو الإصابات السابقة وتاريخ وقوعها وتاريخ الشفاء أو التئام الجروح، ونسبة العجز التي خلفتها ومبلغ الإيراد الممنوح في شأنها أو التعديلات المدخلة عليه وتاريخ منحه واسم الملتمزم بدفعه وعنوانه.

5. كما يجب أن يهدف البحث إلى التأكد من أن الأجير قد عمل فقط بالمؤسسة التي تعرض فيها للإصابة المرضية، أو أنه عمل بأماكن أخرى أو عند مشغل واحد أو عدة مشغلين، وعلى العموم البحث عن الظروف والملابسات التي من شأنها أن تحدد المسؤول أو المسؤولين في حالة تعددهم عن المرض المهني.

6. ويشمل البحث، كذلك الهوية الكاملة للمشغل وعنوان مقاولته أو اسمه أو المقر الاجتماعي إن كان شخصا معنويا كالشركة مثلا. وفي حالة خضوعه لإلزامية التأمين عن حوادث الشغل -مع استثناء الأمراض المهنية من مبدأ الحماية التأمينية في التشريع المغربي- يجب أن تعرف بالضبط المقاول المؤمنة للمشغل، باعتبار أن المؤمن هو أحد الأطراف المعنية بالنزاع الذي يثور بسبب الإصابة المهنية والذي يستدعي بدوره من طرف القاضي المكلف بالبت في النزاع في عملية البحث التي يجب أن تجري وفق كيفية معينة.

⁷⁴⁹ - أنظر المادة 281 وما يليها من مدونة الشغل.

⁷⁵⁰ - راجع مقتضيات المادة 293 من مدونة الشغل.

البند الثالث: كيفية إجراء البحث:

لقد كرس المشرع المغربي من خلال مقتضيات القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، مبدأ عاما يقضي بخضوع الطلبات القضائية الرامية إلى الاستفادة من التعويضات المقررة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية للإجراءات الواردة في قانون المسطرة المدنية خصوصا قواعد المسطرة الاجتماعية مع استبعاد جميع المقتضيات الخاصة التي كانت واردة في ظهير 6 فبراير 1963.

وتجدر الإشارة، أن المشرع المغربي لم يرتب على عدم احترام الآجال المذكورة أي جزاء، الأمر الذي سيؤدي إلى إدخال المصاب أو ذوي حقوقه بعد الوفاة في دوامة بطء الإجراءات القضائية بشكل مخالف للقاعدة الدستورية التي تحث على صدور الحكم القضائي داخل أجل معقول، كما تقضي بذلك مقتضيات المقطع الثاني من الفقرة الأولى من الفصل 120 من الدستور المغربي.

ويجري البحث حضوريا وفق الشكليات المقررة في إطار قانون المسطرة المدنية طبقا لمقتضيات المادة 141 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، وذلك بحضور أطراف النزاع. ففي ظل هذا التشريع الأخير، يجري البحث بحضور الأطراف أو بعد استدعائهم عاجلا إما بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل وإما بتبليغ يوجه إليهم طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصول 36 و 37 و 38 من قانون المسطرة المدنية.

الفقرة الثانية: الخبرة وتشريح الجثة:

يلجأ القاضي الاجتماعي إلى إصدار أحكام تمهيدية قضائية بتعيين أحد الخبراء للاستعانة برأيه في بعض المسائل التقنية؛ كمدى احترام الأجير والمشغل لتدابير الوقاية ومدى توفرها داخل المؤسسة، ومعرفة ظروف الشغل ومكانه، ونوع الأشغال التي كان يزاولها المصاب قبل تعرضه للحادثة أو للإصابة المرضية، وطبيعة بعض المواد الكيماوية وما ينتج عن التعامل معها من تسممات، كما يأمر القاضي المكلف بالبت في النزاع بإجراء خبرة طبية على المصاب أو على جثة الضحية، إما لكون الصبغة المهنية للحادثة أو المرض متنازع عليه، وإما لوجود اختلاف بين المشغل والأجير حول أسباب الإصابة بالعجز الصحي المهني، وإما لعدم كفاية المعلومات الواردة في الشهادات الطبية أو لوجود تناقض فيما بينها سواء تعلق الأمر بمدة العجز المؤقت، أو نسبة العجز الجزئي الدائم أو كانت هناك منازعة حول سبب الوفاة.

وهكذا سنتناول في هذه الفقرة الخبرة التقنية (البند الأول)، ثم الخبرة الطبية (البند الثاني)، على أن نتطرق في الأخير إلى إمكانية اللجوء إلى تشريح الجثة (البند الثالث).

البند الأول: الخبرة التقنية:

غالبا ما تطرح أمام القاضي الاجتماعي الذي يقوم بالبحث بعض الدفوعات التي قد تخرج في بعض الأحيان عن اختصاصه القانوني، لكونها تهم جانبا تقنيا يضطر معها إلى الاستعانة برأي الخبير التقني، وذلك من أجل تحديد الأسباب المؤدية للعجز الصحي الناشئ عن حادثة شغل أو مرض مهني؛ كوجود خطأ جسيم من طرف الأجير لعدم احترامه لتدابير الوقاية في المؤسسة واستهتاره بتعليمات المشغل في هذا الصدد⁷⁵¹، أو خطأ لا يعذر عنه صادر عن المؤجر بتركه الأجير يشتغل بواسطة آلة⁷⁵² لم يتمرن عليها مثلا في أماكن شغل لا تتوافر فيها شروط السلامة المهنية.

وتجدر الإشارة، إلى ما ورد في ظهير 25 غشت 1999 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية ذات الصلة بموضوع بحثنا، فقد نصت المادة 40 منه على أنه: "لا يمكن لأي معتقل الاشتغال لفائدة الخواص أو لحساب هيئة خاصة، إلا بناء على امتياز بموجب اتفاقية إدارية تحدد على الخصوص شروط التشغيل والأجر المستحق". وفي إطار حماية الصحة والسلامة المهنية للمعتقلين المأجورين قررت المادة 43 من الظهير المذكور، ما يلي: "تطبق على الأنشطة المهنية داخل المؤسسات السجنية⁷⁵³، المقتضيات التشريعية والتنظيمية لقانون الشغل المتعلقة بحماية أمن وصحة العاملين". كما يستفيد هؤلاء المعتقلين من الأحكام والتعويضات الخاصة الممنوحة برسم التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية طبقا لحكم المادة 44 من الظهير السالف الذكر الذي جاء فيه: "يستفيد المعتقل عند تعرضه لحادثة شغل، أو إصابته بمرض مهني من مقتضيات القانون المطبقة في هذا الشأن"، وألزم المشرع المغربي أطباء المؤسسات السجنية في مادته 129 من ظهير 25 غشت 1999 المذكور أعلاه بـ "تسليم الشواهد الطبية المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل عند وقوع حادثة شغل أو مرض مهني".

⁷⁵¹ - راجع مقتضيات المادة 293 من مدونة الشغل.

⁷⁵² - أنظر على سبيل المثال مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 282 من مدونة الشغل.

⁷⁵³ - ظهير شريف رقم 1.99.200 صادر في 13 من جمادى الأولى 1420 الموافق لـ 25 غشت 1999 بتنفيذ القانون رقم 23.98، المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4726 بتاريخ 16 شتنبر 1999، صفحة 2283.

وبالرجوع إلى الخبرة التقنية القضائية التي قد تتوصل إلى عدم مراعاة المشغل للتدابير التشريعية والتنظيمية الرامية إلى حماية الأجراء وحفظ الصحة والسلامة داخل أماكن الشغل، إما لعدم تزويد الأماكن المذكورة داخل المقاولات والمؤسسات المنصوص عليها في المادة الأولى من مدونة الشغل بالمرافق الصحية أو بوسائل الوقاية من المخاطر الناجمة عن الضجيج أو من الحرائق، أو الوقاية من حوادث الشغل⁷⁵⁴. وعموما التعرف على المكان الذي تتم فيه الأشغال، ومدى توفره على المواصفات القانونية والضوابط التنظيمية من حيث شكل البناء وتهويته وتوفره على المواصفات الخاصة بأمن وسلامة العاملين به، بكيفية تمكن الأجراء من مغادرة مكان الشغل بسرعة في حالة الخطر، أو تلقي الإسعافات بطريقة سريعة وحمايتهم ضد سقوط الأشياء ومن مخاطر الأحوال الجوية وعدم تعريض الأجراء لمستويات الضجيج المضرة، أو لتسربات الغاز والبخار والذريرات الصلبة أو السائلة من مواد مضرّة أو خطيرة أو مزعجة وحمايتهم من خطر الحوادث الناجمة عن الانزلاق أو السقوط داخل أماكن الشغل⁷⁵⁵. وكذا توفره أيضا على الولوجيات قصد تسهيل وصول الأجراء المعاقين إلى أماكن الشغل والمرافق الصحية وأماكن الأكل وكذا إشارات السلامة إذا كانت تحتلها إعاقاتهم⁷⁵⁶، كما قد يقتضي الأمر التأكد من طبيعة بعض المواد، وما قد ينتج عن التعامل معها من سمات ومدى توافر الآليات وتدابير الوقاية المتعلقة مثلا بحماية العمال ضد المخاطر الناجمة عن البنزين والمواد التي تفوق فيها نسبة البنزين 1 بالمائة من الحجم⁷⁵⁷ من بينها منع استعمال البنزين أو المواد التي تفوق فيها نسبة البنزين 1 بالمائة من الحجم كمذوب أو مخفف، وعدم السماح بتجاوز نسبة تركيز بخار البنزين في الهواء المستنشق من قبل كل عامل 10 أجزاء من المليون من الحجم (32 ملغ/ متر مكعب) في كل يوم عمل من 8 ساعات- بعد استطلاع رأي وزير الصحة⁷⁵⁸،-، وتلك المتعلقة بمضمون الإعلان الذي يوضح أخطار الأمراض الناجمة عن البنزين، والتدابير الوقائية التي

⁷⁵⁴ - لمعرفة المزيد من التفاصيل حول الموضوع، راجع: قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 93.08 صادر في 6 جمادى الأولى 1429 الموافق لـ 12 ماي 2008، بتحديد التدابير التطبيقية العامة والخاصة المتعلقة بالمبادئ المنصوص عليها في المواد من 281 إلى 291 من مدونة الشغل. منشور بالجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 6 نونبر 2008، ص 4072.

⁷⁵⁵ - أنظر مقتضيات المادة 3 من قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 93.08 المذكور أعلاه.

⁷⁵⁶ - راجع حكم المادة 2 من قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 93.08.

⁷⁵⁷ - مرسوم رقم 2.08.528 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 الموافق لـ 21 ماي 2009، يتعلق بحماية العمال ضد المخاطر الناجمة عن البنزين والمواد التي تفوق فيها نسبة البنزين 1 بالمائة من الحجم -الناسخ للقرار الصادر بتاريخ 18 غشت 1952 بتحديد التدابير الصحية المطبقة داخل المؤسسات التي يتعرض فيها المستخدمون لمخاطر التسمم البنزيني- منشور بالجريدة الرسمية عدد 5738 بتاريخ 28 ماي 2009 صفحة 3104 وما بعدها، والذي تم تغييره وتتميمه بموجب مرسوم رقم 2.12.386 المؤرخ في 14 شتنبر 2012، الجريدة الرسمية عدد 6086 بتاريخ 27 شتنبر 2012، ص 5242 وما يليها.

⁷⁵⁸ - أنظر المواد 4 و5 و6 من المرسوم المشار إليه سابقا.

يجب اتخاذها لتفادي الإصابة بالتسمم والتعرض له من جديد⁷⁵⁹ والذي يجب على رؤساء المؤسسات التشغيلية القيام بتعليقه، خصوصا تلك المتصلة بالتدابير الوقائية التقنية والتي توجب على المؤجر أو المؤسسة التشغيلية استبدال البنزين بمذوب آخر أقل ضررا، وفي حالة عدم وجود أي منتج بديل للبنزين يتم اللجوء إلى التدابير الوقائية الأخرى كما هي مفصلة في قرار وزير التشغيل والتكوين المهني المؤرخ في 16 يوليوز 2012.

وعموما فإن الهدف من وراء إجراء هذه الخبرة هو التعرف على سلامة مكان الشغل والحفاظ على الصحة المهنية للأجراء به، ويحدد القاضي المكلف الذي يقوم بالبحث للخبير النقط التي يجب عليه البحث عنها طبقا لمقتضيات الفصل 59 من قانون المسطرة المدنية، وطريقة قيامه بذلك مع تقيده برفع التقرير في الآجال المحدد له في المأمورية، وعلى الخبير التقني التقيد بمقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية، وإلا رأي الخبير غير ملزم قانونا لمحكمة الموضوع وفق حكم الفصل 66 من قانون المسطرة المدنية.

البند الثاني: الخبرة الطبية:

في إطار استكمال عناصر البحث، وتطبيقا لمقتضيات المواد 141 وما يليها من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل التي تجعل من المحكمة الابتدائية المختصة هي صاحبة الولاية العامة للبت في جميع النزاعات المترتبة عن تطبيق أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، كما تبنت أيضا في جميع الطلبات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن حادثة الشغل والمرفوعة من طرف المصاب أو ذوي حقوقه ضد المشغل غير المؤمن، يجوز للقاضي الاجتماعي المختص، إذا تبين له أن الشهادة الطبية المنجزة في فترة سابقة غير كافية، عرض المصاب على خبرة طبية تعهد بها لأحد الخبراء من أهل الطب من ذوي الاختصاص المعنيين بالجدول التي تقوم بنشره وزارة العدل والحريات في كل سنة. وإلا اعتمد فقط على شهادة الشفاء والخبرة كإجراء من إجراءات تحقيق الدعوى، وحسب قانون المسطرة المدنية تشكل إجراء فرعي لا يمكن طلبها بصفة رئيسية ومستقلة وقبل عرض النزاع على السلطة القضائية، فهي تتبع الطلب الأصلي، وفي إطار حوادث الشغل والأمراض المهنية هي إجراء اختياري محض يدخل في إطار

⁷⁵⁹ - قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2626.12 صادر في 26 من شعبان 1433 الموافق لـ 6 يوليوز 2012، بتحديد مضمون الإعلان الذي يوضح أخطار الأمراض الناجمة عن البنزين والتدابير الوقائية التي يجب اتخاذها لتفادي الإصابة بالتسمم والتعرض له من جديد، الصادر تطبيقا لمقتضيات المادة 15 من مرسوم 21 ماي 2009 السالف ذكره، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6092 بتاريخ 18 أكتوبر 2012 صفحة 5440 وما يليها.

سلطة محكمة الموضوع التقديرية، إذ يمكن للقاضي المكلف رفض طلب إجراء خبرة طبية ولو اتفق عليها جميع أطراف الدعوى إذا ما اعتبر أن الوثائق المرفقة بالملف تتطوي على عناصر التقدير المفيدة والكافية، أو وجود اتفاق بين الأطراف المتنازعة حول مادية الحادثة ونسبة العجز والأجر المعتمدين لحل النزاع المعروض عليه، لكن عليه أن يعلل ذلك ويقضي برفض طلب الإجراء، إلا أن الثابت من التطبيقات القضائية هو أن القاضي الاجتماعي يقضي بها ويعتبرها إجراء ضروريا لكون نسبة العجز الجزئي الدائم مسألة فنية، كما أن الشهادات الطبية الأولية التي تصف العقابيل الناتجة عن الحادثة أو الأعراض المرضية الحالية والمحتملة وطبيعتها، وتلك المتعلقة بتمديد مدة العجز الصحي الناشئ عن حادثة شغل أو مرض مهني والمسلمة للمصاب من طرف طبيبه المعالج أو طبيب المشغل قد لا تقتنع محكمة الموضوع المختصة بنسبة العجز الممنوحة للمصاب، أو ترى في أحوال معينة أن بها غموضا أو أنها متناقضة، أو قد ينازع المؤجر أو مؤمنه شركة التأمين في نسبة العجز الممنوحة للمصاب، وقد تتفاقم الحالة الصحية للمصاب في الفترة الممتدة بين تاريخ التصريح بالحادثة أو المرض المهني وتاريخ إجراء البحث، الأمر الذي يكون معه القاضي المكلف بالبت في النزاع ملزما بالأمر بإجراء خبرة طبية قضائية⁷⁶⁰ تعهد بها لأحد الخبراء الأطباء.

وتطبيقا لما سبق، فإنه يتعين الاستجابة لطلب إجراء الخبرة الذي يتقدم به المصاب أو المشغل أو المقاول المؤمنة، لأن الأمر هنا يتعلق بمسألة طبية تقنية محضة تدرج في مجال أهل الفن والعلم لفئة الأطباء من ذوي الاختصاص، وهو التوجه الذي سار عليه قضاء النقض المغربي، ففي قرار صادر عن المجلس الأعلى سابقا (محكمة النقض حاليا) تحت عدد 213 بتاريخ 25 فبراير 1985 في الملف الاجتماعي عدد 6223 جاء فيه: "أن الخبرة لا بد منها متى تعلق الأمر بمسألة تقنية محضة، ومتى كان النزاع المعروض بين الطرفين يتعلق بنسبة العجز الدائم الناتج عن مرض مهني فإن المحكمة ملزمة بتطبيق الفصل 11 من قرار 20 ماي 1967 والأمر بإجراء خبرة..."⁷⁶¹.

وينبغي الإشارة في هذا الصدد، إلى أن المسطرة المتعلقة بقضايا الأمراض المهنية هي نفسها بقضايا حوادث الشغل، وإن كان في قضايا الأمراض المهنية الخبرة الطبية المأمور بها قضائيا تكون

⁷⁶⁰ - للمزيد من الإيضاح حول هذا الموضوع أنظر مؤلف محمد الكشور: حول الخبرة القضائية في قانون المسطرة المدنية، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء 2000.

⁷⁶¹ - القرار منشور بمجلة المحاكم المغربية، عدد 35 يناير - فبراير لسنة 1985، ص 86.

ثلاثية⁷⁶² تتجز من طرف ثلاثة أطباء على خلاف قضايا حوادث الشغل، حيث تتجز من طرف الطبيب الخبير الواحد.

كما تتم الخبرة بمقابل مالي حيث تحدد أتعاب الخبير⁷⁶³ في الحكم التمهيدي القاضي بإجراء خبرة طبية، ويقوم الطرف صاحب المصلحة في الإجراء بإيداع المبلغ في الأجل القضائي المحدد تحت طائلة صرف النظر عليها⁷⁶⁴.

ومن التطبيقات القضائية لصرف النظر عن إجراء الخبرة لعدم إيداع المبلغ المحدد لتسديد صوائر الإجراء المأمور به، ما جاء في حكم المحكمة الابتدائية بتمارة الصادر بتاريخ 17 يناير 2008 في الملف الاجتماعي عدد 29/07/595 القاضي بتحميل شركة التأمين بأدائها لفائدة الضحية رأسمالا إجماليا قدره 18484 درهم استنادا لشهادة الشفاء التي أدلى بها المصاب، والتي حددت نسبة العجز الجزئي الدائم في 9% لصرفها النظر عن إجراء الخبرة المأمور بها لكون شركة التأمين لم تؤد مصاريفها⁷⁶⁵. وإذا تمتع الطرف الملزم بإيداع مبلغ أتعاب الخبير من المساعدة

⁷⁶² - قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة الاستئناف بالرباط رقم 31 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2008 في الملف الاجتماعي عدد 16/7/808، جاء فيه ما يلي: "وحيث تتلخص وقائع القضية في كون الضحية تقدم بطلبه إلى ابتدائية الرباط للتعويض عن المرض المهني بعد إجراءات المسطرة أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه. وحيث إنه يتعين قبل البت في الموضوع عرض الضحية حكيم أقلي على خبرة طبية ثلاثية يقوم بها الدكتور الجبراري عبد العالي، الذي يتعين عليه قبل استدعاء الأطراف وفق ما يقضي به القانون اختيار طبيبين يكون أحدهما مختصا في نوع المرض الذي أصيب به الضحية، وذلك لفحص الضحية فحصا دقيقا لتحديد نسبة العجز الجزئي الدائم الذي أصيب به الضحية من المرض المهني وتحديد مدة العجز الكلي المؤقت وتحديد تاريخ اكتشاف المرض وتاريخ الشفاء منه، وتحرير تقرير الخبرة في أصل ونسخ كافية وإيداع الكل بكتابة ضبط هذه المحكمة داخل أجل شهر من التوصل بهذا القرار وتحديد المحكمة أجرة الخبرة في 1000 درهم لكل واحد من الأطباء الثلاثة يؤديها الطرف المستأنف، وتحتفظ بالبت في الصائر". (قضية شركة التحويل العام للألمنيوم طراكال الحي الصناعي الرباط ضد حكيم أقلي)، قرار غير منشور.

⁷⁶³ - أنظر القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.01.126 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 الموافق لـ 22 يونيو 2001، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4918 بتاريخ 19 يوليوز 2001، ص 1868.

⁷⁶⁴ - تنص مقتضيات الفصل 56 من قانون المسطرة المدنية كما تم تعديله وتتميمه لاحقا على ما يلي: " يأمر القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية شفويا أو برسالة مضمونة من كتابة الضبط الطرف الذي طلب منه إجراء من إجراءات التحقيق المشار إليها في الفصل 55، أو الأطراف الذي وقع اتفاق بينهم على طلب الإجراء أو تلقائيا، بإيداع مبلغ مسبق يحدده لتسديد صوائر الإجراء المأمور به عدا إذا كان الأطراف أو أحدهم استفاد من المساعدة القضائية. يصرف النظر عن الإجراء في حالة عدم إيداع هذا المبلغ في الأجل المحدد من طرف القاضي للبت في الدعوى، ويمكن رفض الطلب الذي يصدر الأمر بإجراء التحقيق فيه".

⁷⁶⁵ - قضية لعشوشي بوجمعة ضد شركة التأمين وإعادة التأمين أطلنطا، قرار غير منشور.

القضائية⁷⁶⁶ فالطبيب الخبير يمكنه استخلاص مقابل أتعابه من خزينة الدولة⁷⁶⁷. كما يجوز دائما للأجير المصاب بالحادثة ولو في حالة نزاع حول مادية الحادثة أن يطالب بإجراء خبرة طبية في ظرف ثمانية أيام، بالمقابل فإن التصريح الصادر عن المؤجر بالحادثة وإدلائه بمستنتاجاته بعد إيداع تقرير الخبرة الطبية، أضف إلى ذلك قيام شركة التأمين وكذا المشغلة بإحالة الضحية على الطبيب يجعل مادية الحادثة ثابتة ولا سبيل إلى دحضها⁷⁶⁸.

والخبير ملزم مباشرة بعد تبليغه قرار تعيينه الاطلاع على أوراق الملف ومستنداته، وعليه أن يقوم باستدعاء الأطراف لحضور عمليات الخبرة القضائية مع إشعارهم باليوم والساعة التي ستجرى فيها بنفس الاستدعاء، ويتعين توجيهه قبل الميعاد بخمسة أيام على الأقل بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل⁷⁶⁹.

وفي جميع الأحوال، لابد من احترام الصبغة الحضورية للخبرة الطبية التي تعد حقا من حقوق الدفاع تتصل بجوهر النظام العام، حتى يتمكن الأطراف من متابعة ما يقوم به الخبير القضائي، وبالتالي إمكانية إدلائهم بملاحظاتهم ومستنتاجاتهم بعد الخبرة تطبيقا للتوجه الثابت والقار للاجتهاد القضائي المغربي في هذا الصدد، وحيث إن المجلس الأعلى سابقا أصدر عدة قرارات تلزم احترام مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية، من بينها القرار الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 2002 والذي جاء فيه⁷⁷⁰ ما يلي: "حقا مانعته الطاعنة على القرار، ذلك أنه بمقتضى الفصل 63 من ق.م.م

⁷⁶⁶ - ينص الفصل 121 من الدستور المغربي لفتاح يوليو 2011 على ما يلي: "يكون التقاضي مجانيا في الحالات المنصوص عليها قانونا لمن لا يتوفر على موارد كافية للتقاضي".

⁷⁶⁷ - صرحت محكمة الاستئناف بالرباط في إحدى قراراتها، بما يلي: "الأمر بإجراء خبرة طبية على المسمى مصطفى الفتاحي ضحية حادثة شغل الواقعة بتاريخ 2005/3/3 تقوم بها الدكتورة ... تؤدي أجرتها في إطار المساعدة القضائية"، قرار رقم 209 صادر عن الغرفة الاجتماعية بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 12 يونيو 2008 في الملف الاجتماعي عدد 16/2007/125، ملف رقمه بالمحكمة الابتدائية بتمارة 29/2006/127، قضية شركة التأمين السعادة بوصفها مستأنفة ومصطفى الفتاحي بوصفه مستأنفا عليه وبحضور شركة الأشغال فتح الخير بتمارة)، الحكم والقرار معا غير منشورين.

⁷⁶⁸ - جاء في قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط ممثلا في غرفتها الاجتماعية رقم 499 وتاريخ 3 يوليو 2008 في الملف الاجتماعي عدد 16/2008/244 ما يلي: "وحيث إن مادية الحادثة ثابتة بالتصريح الصادر عن المشغلة وبشهادة السائق للسيارة التي تعرضت للحادثة وقد كان بصحبته (أي المصاب) مع العلم أنها حضرت ابتدائيا وأدلت بالمستنتاجات بعد الخبرة دون منازعة، إضافة إلى الوثيقة التي تفيد إحالة الضحية المصاب على الطبيب والصادرة عن المستأنفة نفسها لأنها تحمل رأسيتها وإحالة المصاب على الطبيب من قبل شركة التأمين يجعل مادية الحادثة ثابتة لا نزاع فيها، كما ذهبت إلى ذلك محكمة الاستئناف بمراكش في القرار عدد 1246 الصادر بتاريخ 12/5/1993 في ملف حادثة شغل عدد 91/147 لذلك يتعين رد الدفع". قرار غير منشور.

⁷⁶⁹ - تعديل قانون 85.00 وقانون 33.11: خطأ مادي استدراك، الجريدة الرسمية عدد 6099، ص 5844.

⁷⁷⁰ - قرار المجلس الأعلى سابقا (محكمة النقض حاليا) رقم 3301 في الملف المدني عدد 2001/142، قرار غير منشور.

المعدل بظهير 2000/12/26 فإن على الخبير استدعاء جميع الأطراف ووكلائهم لحضور إنجاز الخبرة، وعليه فإن المحكمة لما ردت الدفع بما ذكر بالوسيلة، والحال أن شركة التأمين لم تعد تؤمن الطاعنة، إذ أخرجت من الدعوى تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا أدى إلى خرق الفصل المشار إليه وعرضت قرارها للنقض". وجاء في قرار آخر، ما يلي: "... حيث تبين صدق ما عابته الوسيلة على القرار المطعون فيه، ذلك أن الطاعنين بنوا استئنافهما على الطعن في الشهادة الطبية باعتبارها صادرة عن الطبيب المعالج وبأنها شهادة مجاملة سلمت بمقابل ولم تحترم فيها مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية، فاستجابت محكمة الاستئناف لهذا الطلب للاعتبارات ذاتها، ولوجوب توفر الملف على خبرة قضائية، إلا أنها تراجعت عن هذا القرار واعتمدت الشهادة المعتمدة ابتدائيا بعلّة أن الخبير أفادها بأنه استدعى المصاب فلم يحضر إلى عيادته، وهو تعليل لا يستقيم يجعل القرار المطعون فيه عديم الأساس...". كما قد يرجع الاستدعاء الموجه للأطراف في بعض الأحيان بملاحظة "غير مطلوب" التي لا يمكن اعتبارها بمثابة توصل حسب قرار المجلس الأعلى سابقا عدد 23 الصادر بتاريخ 27 دجنبر 1978 في الملف المدني عدد 67701⁷⁷¹.

وهذا ما تواترت عليه قرارات المجلس الأعلى⁷⁷² سابقا (محكمة النقض حاليا) حتى قبل أن يعدل الفصل 63 من ق.م.م، وبعد التعديل المدخل على الفصل 63 من ق.م.م. فقد أكد المجلس الأعلى على أن استدعاء كافة الأطراف وكذا وكلائهم لحضور الخبرة، كما أكد على أن استدعاء أحد هذه الأطراف لا يغني عن استدعاء البقية كما ورد في قرار المجلس الأعلى سابقا (محكمة النقض حاليا)⁷⁷³ رقم 139 المؤرخ في 15 يناير 2004 الصادر في الملف المدني عدد 2532/6/1/2002.

⁷⁷¹ - القرار المذكور في مؤلف رشيدة احفوض: مرجع سابق، ص 88، الهامش رقم 141.

⁷⁷² - نذكر منها ما يلي: القرار عدد 3 الصادر في الملف الاجتماعي عدد 54258 المنشور في مجلة القضاء والقانون، العدد 128، صفحة 126 الذي جاء فيه: "يكون مساسا بحق الدفاع موجبا لنقض الحكم قيام الخبير بإجراءات الخبرة دون استدعاء الأطراف للحضور عند القيام بالخبرة ضروري ولو كانت الخبرة تقنية". أيضا القرار عدد 61 المؤرخ في 27/2/1981 الصادر في الملف عدد 54541 المنشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 27 لشهر غشت لسنة 1981، صفحة 176 الذي جاء فيه: "إن الفصل 63 من ق.م.م، يكتسي صبغة أمره ويتعلق بحقوق الدفاع، يجب احترامه مهما كانت طبيعة الخبرة، ولهذا تكون المحكمة قد خرقت النص المذكور عندما بررت عدم استدعاء الأطراف لحضور الخبرة الطبية بكونه شخصا عاديا لا يمكنه القيام بأي دور في موضوع الخبرة التي تستند على معلومات وأجهزة طبية هي في متناول الخبير وحده". وكذلك القرار عدد 1282 الصادر بتاريخ 29/5/1985 عن المجلس الأعلى سابقا (محكمة النقض حاليا)، منشور بالمجلة المغربية للقانون، السلسلة الجديدة، عدد 1 يناير-فبراير-مارس، السنة 1986، صفحة 38، الذي ورد فيه ما يلي: "حقا حيث إنه بمقتضى الفصل 63 من ق.م.م، إن استدعاء الأطراف للخبرة المأمور بها من طرف المحكمة تعتبر قاعدة مسطرية لا بد من إجرائها من طرف الخبير في أية خبرة سواء نصت المحكمة على هذا الاستدعاء في قرارها أم لم تنص".

⁷⁷³ - قضية الوكيل القضائي للمملكة ضد حميد بن إدريس بنبراهيم، قرار غير منشور.

وعلى خلاف قضايا حوادث الشغل، حيث تنجز الخبرة الطبية الأمور بها قضائيا من طرف الطبيب الخبير الواحد، فإنه في قضايا الأمراض المهنية تكون ثلاثية تنجز من طرف ثلاثة أطباء دون المساس بحقوق الدفاع لاسيما فيما يتعلق باحترام مبدأ الحضورية في ميدان الخبرة الطبية القضائية في النزاعات الناشئة عن الإصابة بأمراض مهنية، وفي هذا الصدد جاء في قرار للمجلس الأعلى يتعلق بإصابة الضحية بمرض البنوموكنيوز المهني: "... إن إجراء تلك الخبرة الطبية يجب أن يتم في نطاق مقتضيات الفصل 63 من ق.م.م. والتي سنّها المشرع لصيانة حقوق الدفاع، وباعتماد المحكمة في تحديد الإيراد المراجع على خبرة طبية ثلاثية حددت العجز الجزئي الدائم في نسبة 60%، دون أن تتضمن تلك الخبرة الطبية ما يفيد إشعار طالب النقض باليوم الذي ستجرى فيه بعلّة أن عدم حضور ممثل المستأنف ليس من شأنه التتقيص من قيمتها أو تكذيب ما جاء فيها لأن تلك الخبرة كانت تحت إشراف ثلاثة أطباء مختصين يكون قرارها الصادر على النحو المذكور قد خرق المقتضى القانوني المستدل به مما يعرضه للنقض...".

ومن الناحية العملية، عندما يأمر القاضي المختص بعرض المصاب بمرض مهني على خبرة طبية ثلاثية، فإنه يحدد في صلب الأمر التمهيدي القاضي بإجراء خبرة طبية أسماء الأطباء الخبراء على أساس ألا يكون من بينهم الطبيب المعالج أو طبيب المشغل، كما يحدد في الأمر التمهيدي نوع المأمورية التي ينبغي للأطباء الخبراء المنتدبين القيام بها، والمدة الزمنية التي يلزم أن تنجز فيها الخبرة الطبية، مع تحديد الأجرة التي تؤدي وفقا للصوائر القضائية. وبمجرد ما يصدر الأمر المذكور، يحيل كاتب الضبط المأمورية على الخبراء الذين عليهم أن يتأكدوا بمجرد توصلهم بها من الشهادات الطبية، وهل وجهت بكاملها أو وقع نسيان بعضها بملف القضية⁷⁷⁴.

وتجدر الإشارة على ملاحظة غاية في الأهمية، تتلخص في كون بعض التقارير التي يرفعها الخبراء تعاد لهم، بسبب كونهم لم يطلعوا على الملف، والمتضمن لشهادات طبية أغفلت كتابة الضبط توجيهها لهم، ومن أجل تلافي ما ذكر ينصح أحد الممارسين القضائيين⁷⁷⁵ الأطباء الخبراء بالاطلاع شخصيا على الملف والتأكد مما ذكر.

بعد ذلك، يقوم الخبراء الثلاثة باستدعاء الأطراف عن طريق رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل للحضور إلى الخبرة الطبية قبل إنجازها. كما يلزمون بالتأكد من توصل الأطراف المعنية

⁷⁷⁴ - برادة غزويل (أحمد): الدليل العملي للتعويض عن المرض المهني، مرجع سابق، صفحة 32.

⁷⁷⁵ - برادة (غزويل): المرجع السابق، ص 32.

بالنزاع، قبل مباشرتهم للمهمة المنوطة بهم مع وجوب إرفاق تقريرهم بالإشعار بالاستلام، ليتأتى للمحكمة المختصة بسط رقابتها القضائية قصد التأكد من مدى تقيد الخبراء بالمقتضيات القانونية ذات الطابع الشكلي المتعلقة بالخبرة.

وقد تضطر المحكمة المختصة لإرجاع المأمورية إلى الخبراء، لإعادتها من جديد بعد احترام مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية، بسبب اكتفاء الخبراء باستدعاء الأطراف بواسطة البريد المضمون، وقيامهم بإنجاز الخبرة في غيبة أحد الأطراف دون التأكد من توصلهم وفق الكيفية المطلوبة قانوناً، وبناء على إثارة هذا الدفع أمام المحكمة بعلّة أن الخبرة لم تكن قانونية وحضورية لكونها خرقت مقتضيات الفصل 63 من ق.م.م.

كما أن هناك من الخبراء من يكتفون بالإشارة في تقريرهم إلى أن المستشار الطبي للمشغلة مثل الشركة، دون الإشارة في تقريرهم إلى طريقة استدعائه وتوصله. وعلاقة بالموضوع صدر عن المجلس الأعلى سابقاً (محكمة النقض حالياً) قرار⁷⁷⁶ جاء فيه: "لا يكفي أن يشير الخبير في تقريره إلى أن الطرفين استدعيا بواسطة البريد المضمون، إذ من اللازم كما يقضي بذلك الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية أن يرفق التقرير بالإشعار بالتوصل".

أما بالنسبة للشق المتعلق بالمضمون، فيلاحظ أن هناك بعض الخبراء المنتدبين من طرف القضاء يعتمدون في تحديد نسبة العجز الجزئي الدائم على الجدول الملحق بظهير 4 أكتوبر 1984 المتعلق بالتعويض عن الأضرار البدنية التي تتسبب فيها عربة برية ذات محرك، مشيرين في تقاريرهم إلى الألم والتشويه مع أن الجدول الواجب اعتماده في احتساب نسبة العجز الجزئي الدائم المطبقة على حوادث الشغل والأمراض المهنية هو المحدد بمقتضى القرار المقيمي لسنة 1943⁷⁷⁷.

وإذا كان من المعلوم أن الخبرة الطبية في مسطرة التعويض عن الأمراض المهنية تخضع لأحكام الفصل 11 من القرار الصادر عن وزير الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 101-68 بتاريخ 20 ماي 1967، بشأن تحديد الكيفيات الخاصة بتطبيق التشريع المتعلق بالتعويض عن إصابات الأمراض المهنية على البنوموكونيوز المهني ينص على أنه: "في حالة قيام اعتراض سواء بالنسبة إلى ضرورة تبديل العمل أو بالنسبة إلى درجة العجز الدائم عن العمل تجرى خبرة يكلف قاضي (السدد) للقيام بها لجنة مشكلة من ثلاثة أطباء متخصصين بالبنوموكونيوز، أحدهم رئيس مركز

⁷⁷⁶ - قرار عدد 878 الصادر بتاريخ 1983/5/4، منشور بمجلة رابطة القضاة عدد 12 و 13، ص 14.

⁷⁷⁷ - في تأكيد ذلك: راجع مؤلف الأستاذ أحمد برادة غزويل: الدليل العملي للتعويض عن المرض المهني، مرجع سابق، صفحة

استكشاف فني معين من طرف وزير الصحة العمومية، الذي يستطيع عند الاقتضاء أن يضم إلى هذه اللجنة طبيبا مختصا بأمراض القلب، ويقوم أعضاء هذه اللجنة بإعادة الفحص المنصوص عليه بالفصل 8، وعند الاقتضاء الفحص المنصوص عليه بالفصل 20 من هذا القرار، مستعينين بجهاز فاحص للقلب، ويتممون الاكتشاف الفني بالفحوص التي يرونها ضرورية... ولا يخضع قرار هذه اللجنة لأي طريق من طرق الطعن".

كما أكد الاجتهاد القضائي المغربي هذا المسلك التنظيمي الرافض لأي رقابة قضائية على القرارات الإدارية الصادرة عن اللجنة الطبية المنصوص عليها في الفصل 11 من قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية المذكورة أعلاه، مرسخا بذلك لفكرة الإفلات من الرقابة القضائية في ميدان الخبرة الطبية أثناء جريان مسطرة التعويض عن الأمراض المهنية، ففي قرار⁷⁷⁸ صادر عن المجلس الأعلى سابقا (محكمة النقض حاليا) جاء فيه: "رأي اللجنة الطبية لا يخضع لأي طعن حسب مقتضيات الفصل 11 من قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 101-68 المؤرخ في 1967/5/20 بشأن تحديد الكيفيات الخاصة بتطبيق التشريع المتعلق بالتعويض عن إصابات الأمراض المهنية على البنوموكنيوز المهني...".

وحيث إن تحصين رأي اللجنة الطبية المذكورة من إمكانية إخضاعه لأي طريق من طرق الطعن فيه إجحاف بحقوق أطراف الدعوى من جهة، ومساس بحقوق الدفاع المكفولة بمقتضى الدستور، ولمجافاته لأصول وقواعد المبادئ العامة للقانون من جهة أخرى. فالرأي الطبي ليس محمولا على الصلاح ولو كان صادرا عن لجنة طبية، فيعتبر مجرد رأي احتمالي يقبل الخطأ أو الصواب دون أن يشكل رأيا قاطعا يجعل يد العدالة مغולה عن مد رقابتها إليه، ومانعا للقاضي من تقييمه أو مراجعته، ذلك أن الرأي الطبي قطعا لا يعبر عن الحقيقة المطلقة فالطب علم نسبي يخضع لمنطق التطور والتجريب.

وفي هذا الصدد، يتبادر إلى الذهن تساؤل على جانب كبير من الأهمية، فهل من المقبول أن يأمر القاضي المختص بإجراء خبرة طبية على مدعي الإصابة بالمرض المهني ثم يمنع ذات القاضي

⁷⁷⁸ - قرار المجلس الأعلى بتاريخ 11 يونيو 2002، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد المزدوج 59-60، مطبوعة الأمنية، الرباط 2002، الصفحة 331 وما بعدها. وفي نفس الاتجاه، أنظر: قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 9 نونبر 1986، منشور بمجلة المعيار، العدد 11، 1987 الصفحة 62 وما بعدها. وقرار للمجلس الأعلى مؤرخ في 6 شتبر 1989، منشور بمجلة الإشعاع، العدد 2، مطبوعة النجاح، الدار البيضاء، 1990 الصفحة 59 وما بعدها. كذلك قرار لنفس المجلس أعلاه بتاريخ 11 مارس 1992 منشور بمجلة رسالة المحاماة، العدد 9، الرباط 1992، الصفحة 89 وما بعدها.

من تقييم موضوعية تلك الخبرة التي تم إنجازها؟، وهل يكون القاضي وطرفي الدعوى ملزمين بنتيجة الخبرة سواء كانت سلبية أو إيجابية، وسواء حددت نسبة العجز الدائم أو العجز الكلي أم لا؟

ذلك أن ضمان حقوق دفاع طرفي النزاع وكذا توفير شروط المحاكمة العادلة يجعل من اللازم إدخال تعديل على القرار التنظيمي المذكور، لفسح المجال أمام السلطة القضائية وتمكينها من بسط رقابتها على أعمال الخبرة المنجزة من طرف الخبراء سواء تعلق الأمر بميدان الطب أو غيره، فالخبرة لا يمكن أن تخرج من مجال تقدير وسائل الإثبات المعهود به لقاضي الموضوع على غرار باقي وسائل الإثبات الأخرى، كشهادة الشهود أو القرينة فهو يأخذ منه ما يعتبره دعامة وسندا لحكمه وي طرح ما لا يستقيم مع قضائه.

كما تجب الإشارة إلى أن المقتضى القانوني الوارد في القرار الوزاري المذكور، يتعارض مع ما أورده المشرع الدستوري بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 118 من الدستور الذي ينص على أن: "كل قرار اتخذ في المجال الإداري، سواء كان تنظيميا أو فرديا، يمكن الطعن فيه أمام الهيئة القضائية المختصة"، ومع جملة من المبادئ والقواعد الدستورية الرامية إلى توفر شروط المحاكمة العادلة، وضمن حقوق الدفاع أمام جميع المحاكم⁷⁷⁹ والتي لن تتأتى إلا من خلال بسط القاضي رقابته على أي عمل ينجزه الخبير. أضف إلى ذلك، أن القرار الوزاري السالف الذكر يناقض ما أورده المشرع في القانون بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل 66 من قانون المسطرة المدنية التي تنص على أنه: "لا يلزم القاضي بالأخذ برأي الخبير المعين ويبقى له الحق في تعيين خبير آخر من أجل استيضاح الجوانب التقنية في النزاع".

البند الثالث: تشريح الجثة:

تكتسي أنشطة الطب الشرعي أهمية بالغة في ضمان حسن سير العدالة سواء في القضايا الجنائية أو المدنية (فحص أو تشريح الجثة في حالة الوفاة...)، وتلعب دورا حاسما مثلها مثل باقي العلوم الطبية الأخرى من أجل ضمان الولوج لمحاكمة عادلة قائمة على أعمال حقوق الدفاع وصيانة حقوق الضحايا.

ويسعى التشريح الطبي عموما إلى أن يحدد على الأقل هوية الشخص المتوفى وسبب الوفاة وكيفيةها، ويحدد ضمن الإمكان وقت الوفاة ومكانها، ويتضمن تقرير التشريح صورا ملونة تفصيلية

⁷⁷⁹ - أنظر مقتضيات الفصل 120 من الدستور المغربي.

للشخص المتوفى بغية توثيق ودعم النتائج التي يخلص إليها التحقيق أو البحث القضائي، ويصف تقرير التشريح أي إصابات تظهر على المتوفى وضمن ذلك أي دليل على تعرضه للإصابة⁷⁸⁰.

ولقد أصدر مجلس أوروبا توصية في عام 1999 بشأن توحيد قواعد التشريح في مجال الطب الشرعي، مشيراً إلى أنه خلال التشريح يجب أن تكون أساليب التحقيق ووصف الإصابات والتوثيق الفوتوغرافي وأخذ العينات متفقة مع المبادئ الأساسية للطب والعلوم، مع الأخذ بعين الاعتبار الإجراءات القانونية المعمول بها في هذا المجال⁷⁸¹.

كما يندرج مصطلح التشريح L'Autopsie في إطار علم الطب الشرعي، ومعناه في اللغة تشريح الشيء فتحه وكشفه، وفي الاصطلاح الطبي فتح الجثة وكشفها من أجل الوقوف على الأسباب الحقيقية للوفاة أو للوقوف على الآثار التي خلفه مرض ما⁷⁸².

ويعتقد اتجاه في الفقه الاجتماعي المغربي⁷⁸³ عن صواب، أن الغاية من عملية التشريح هي الكشف والتبيين عن مسألتين اثنتين: أولهما تحديد الأسباب الحقيقية لوفاة المصاب بحادثة الشغل، وثانيهما توضيح ما إذا كانت الوفاة ناتجة عن حادثة الشغل أو أنها لا علاقة لها بها، وبناء على ما سبق فإن الطلب القضائي الرامي إلى الأمر بإجراء تشريح طبي على جثة الضحية الذي يتقدم به المشغل أو مؤمنه، غالباً ما يهدف إلى هدم قرينة إسناد الضرر للحادثة التي قد تكون في مصلحة ذوي حقوق المتوفى؛ كالعثور على الأجير ميتاً في مكان عمله حيث كان يقوم بشغله في ظروف عادية، أو بإحدى المواقع الجغرافية المشمولة بحماية المادة 4 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل في غياب قرينة أو عامل مادي من شأنه أن يدل على وقوع حادثة الشغل، وعلى العكس من ذلك إذا طالب ذوو حقوق الضحية بتشريح الجثة فلأنهم يريدون إثبات كون الوفاة مترتبة عن حادثة الشغل في وقت لا يتوفرون فيه على قرينة إسناد الضرر للحادثة، ولذلك متى طالب ذوو حقوق الضحية من القاضي المكلف بالبحث أن يأمر بإجراء تشريح طبي على الجثة،

⁷⁸⁰ - أنشطة الطب الشرعي بالمغرب: الحاجة لإصلاح شامل، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، السنة 2013، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط 2014، صفحة 7.

⁷⁸¹ - مجلس أوروبا، لجنة الوزراء: التوصية رقم 3 (99) R للجنة الوزراء بالدول الأعضاء والمتعلقة بمواءمة قواعد التشريح في مجال الطب الشرعي، المعتمد في 2 فبراير 1999 أثناء الاجتماع 658 لمفوضي الوزراء.

⁷⁸² - راجع المؤلف المشترك: محمد الكشور وبلعيد كرومي، مرجع سابق، ص 175، الهامش رقم 48 و 49.

⁷⁸³ - آمال جلال: المرجع السابق، ص 373 وما بعدها.

فليس على المشغل أو مؤمنه أن يعارض في ذلك لأنهم بطلبهم هذا يريدون إثبات كون وفاة المصاب ناتجة عن الحادثة⁷⁸⁴.

وفي هذا الصدد يثار التساؤل حول مدى إمكانية الاستجابة القضائية لطلب المشغل أو شركة التأمين والرامي إلى تشريح الجثة؟ فبالرجوع إلى مقتضيات الفصل 35 من ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ يتبين أنه يجب على القاضي المكلف بالبحث أن يأمر بتشريح جثة الضحية في الحالتين الآتيتين:

أ- إذا طلب ذوو حقوق العامل المتوفى في الحادثة ذلك.

ب- إذا ظهر للأطراف الآخرين، كصاحب العمل أو مؤمنه أو القاضي نفسه بعد الاتفاق مع ذوي الحقوق، أن تشريح الجثة يفيد في إظهار الحقيقة.

وعليه، يتضح أن سلطة القاضي المكلف بالبحث معلقة في الأمر بذلك على شرط الموافقة الصريحة لذوي حقوق الضحية -لتعلق المسألة بالشعور الإنساني أو الديني لذوي حقوق المصاب⁷⁸⁵- إذا ظهر لهم أن تشريح الجثة مفيد لإظهار الحقيقة. وفي حالة الموافقة يمكن لذوي الحقوق أن يعينوا طبيباً يختارونه لحضور عملية التشريح مع العلم أن تشريح الجثة لا يمكن أن يتم دون حضور الطبيب الذي عاين واقعة الوفاة لأول مرة⁷⁸⁶. وإذا كان هؤلاء (ذوي حقوق الضحية) يمكنهم اختيار الطبيب الذي يحضر عملية التشريح ولا يقوم بها، فإن الطبيب الذي يجري هذه العملية إنما يجريها بوصفه خبيراً⁷⁸⁷ طبقاً لأحكام الخبرة الواردة في قانون المسطرة المدنية والنصوص

⁷⁸⁴ - جلال (آمال): الأطروحة السابقة، ص 374.

⁷⁸⁵ - آمال جلال: المرجع أعلاه، نفس الصفحة أعلاه.

⁷⁸⁶ -Focus Encyclopédie: encyclopédie internationale، édition Bordas، Paris 1977، p 286.

⁷⁸⁷ - تجدر الملاحظة أن الأطباء الشرعيين الذين جعلوا من الخدمات القضائية نشاطاً مهنيًا لهم هم الأطباء المختصون الوحيدون الذين تحظر عليهم وزارة الصحة التسجيل في جداول الخبراء، نظراً لأنهم جميعاً أطباء موظفون، فحالة "التشريح" أو "الطب الشرعي" هي ببساطة ليست واردة في جداول الخبراء، لذا فأخصائي الطب الشرعي الذين يعدون على أصابع اليد في البلاد لا ينجزون إلا نادراً الخبرات القضائية في إطار تقييم الضرر الجسماني (حادثة شغل، مرض مهني، حادثة سير...)، على الرغم من التكوين المعمق الذي تلقوه في هذا المجال. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة على سبيل المثال، إلى معالجة الطب الشرعي بالمركز الاستشفائي الجامعي ابن رشد في الدار البيضاء والتي تضم خمسة أطباء شرعيين يعملون بدوام كامل واثنين بدوام جزئي، لم تنجز خلال سنة 2012 سوى 22 خبرة قضائية، همت جميعها حوادث شغل أو أمراض مهنية في إطار المساعدة القضائية. وفي معظم الحالات، تم إسناد هذه المهام التي تنجزها هذه المصلحة إلى مدير المركز الاستشفائي الجامعي ابن رشد وليس إلى مصلحة الطب الشرعي بصفتها تلك، وعلى الرغم من كونها المصلحة الوحيدة التي تلقن تكويناً في الطب الشرعي والخبرة الطبية،

التنظيمية الجاري العمل بها. الأمر الذي يفرض تلقائيا استبعاد كل من الطبيب المعالج للضحية قبل وفاته وطبيب المشغل وكذلك المستشار الطبي لشركة التأمين التي أمن لديها المؤجر إلا إذا وافق صاحب المصلحة على ذلك.

غير أنه إذا لم يوافق ذوو حقوق المصاب على إجراء عملية التشريح، فإنهم يفقدون قرينة إسناد الضرر للحادثة، وفي هذه الحالة وجب عليهم أن يقيموا الدليل على وجود علاقة سببية بين الحادثة والوفاة⁷⁸⁸. وتطبيقا لذلك صرحت محكمة الاستئناف بالرباط في قرارها المؤرخ في 18 أبريل 1958 أنه: "... لا يمكن تطبيق أحكام التشريع المغربي الخاصة بالتعويض عن حوادث الشغل إذا لم تتمكن أرملة العامل المتوفى في حادثة شغل بعد أشهر عديدة من براء جرحه أن تقيم الحجة على وجود علاقة سببية بين الحادثة والوفاة..."⁷⁸⁹.

بيد أنه يجب ألا يكون الغرض من طلب المشغل أو مؤمنه بإجراء تشريح الجثة تعسفيا، أو يهدف إلى المساس بالشعور الديني لذوي حقوق الضحية، خصوصا إذا كانت الشهادة الطبية المثبتة للوفاة أو الشهادة السابقة لها متفقة على أن هذه الحادثة هي التي أدت إلى الوفاة⁷⁹⁰، وفي هذا الصدد اعتبر المجلس الأعلى سابقا (محكمة النقض حاليا) في قراره الصادر بتاريخ 18 دجنبر 1962: "أن سقوط الأجير على الطريق ميتا وهو راجع من عمله إلى بيته يعد ناتجا عن حادثة طريق وبالتالي عن حادثة شغل بالرغم من عدم تشريح الجثة التي طالب به المؤجر ولم يباشر بسبب معارضة الجالية العبرية لهذا الطلب، لأن المعارضة البسيطة ليس من شأنها أن تفقد ذوي حقوق المصاب حقهم في قرينة الإسناد مادامت الوفاة وقعت في المكان المباشر والوقت العادي للعمل..."⁷⁹¹.

وجدير بالذكر أن أحكام القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل قد ألغى مقتضيات الفصل 35 من ظهير 6 فبراير 1963 في إطار توجه عام للمشرع المغربي يرمي إلى إخضاع قانون التعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية إلى قواعد المسطرة المدنية من حيث

إلا أنه منذ افتتاحها في سنة 1994 لم تسند لها أي خبرة في مجال تقييم الضرر الجسماني في إطار حوادث السير. وفي المقابل، قام طبيب أسنان بمفرده خلال العام 2012 ولفائدة محكمة واحدة بالدار البيضاء فقط، بتنفيذ 181 خبرة في مجال تقييم الضرر الجسماني أغلبها لا تمت بأي صلة لطب الأسنان. قصد المزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، يراجع: تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان بعنوان أنشطة الطب الشرعي بالمغرب، مرجع سابق، صفحة 42.

⁷⁸⁸ - راجع الفقرة الأخيرة من الفصل 35 من ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ.

⁷⁸⁹ - القرار منشور بمجلة المحاكم المغربية، العدد 34، لسنة 1984، ص 139 وما بعدها.

⁷⁹⁰ - آمال جلال: المرجع السابق، صفحة 375.

⁷⁹¹ - منشور بمجموعة أحكام محكمة الاستئناف بالرباط، السنة 42، العدد 167 و168 الستة أشهر الثانية لسنة 1952، صفحة 373.

الشق الإجرائي أو المسطري فقط، فإن مكنة اللجوء إلى الأمر بتشريح الجثة بسبب وفاة ناتجة عن حادثة شغل أو مرض مهني متاحة للقاضي المكلف بالملف في حالة الاستعجال وفي كل مرحلة من مراحل المسطرة طبقاً لأحكام الفصل 294 من قانون المسطرة المدنية. ونعتقد أن القيام بتشريح جثة الضحية أثناء مسطرة البحث وليس عند صيرورة الدعوى جاهزة هو التوقيت الزمني المناسب قصد الكشف عن الأسباب الحقيقية للوفاة، إما بتثبيت قرينة إسناد الضرر للحادثة لمصلحة ذوي الحقوق أو بهدم القرينة السابقة والتي يستفيد منها المشغل أو المقاوله المؤمنة إذا ثبت أن الوفاة لا علاقة لها بالحادث.

الفقرة الثالثة: انتهاء البحث:

لقد كانت مقتضيات الفصل 36 من ظهير 6 فبراير 1963 الملغى تلزم القاضي المكلف بإنهاء عملية البحث - ماعدا في حالة عدم الإمكانية المادية المثبتة قانوناً في المحضر- في أقرب أجل، وعلى أبعد تقدير في ظرف العشرين يوماً الموالية لتلقيه التصريح بالحادثة والمستندات الأخرى المضافة إليه كالشهادات الطبية شرط أن يدلي المصاب بالحادثة أو ذوو حقوقه بجميع الوثائق المثبتة لحالتهم المدنية وبالأوراق المثبتة للصفة فيما يخص ذوي الحقوق وبالحكم القضائي المثبت للعلاقة الزوجية في حالة عدم توثيق عقد الزواج⁷⁹².

وفي القانون المغربي تثبت الصفة عملياً بواسطة رسم الإرث الذي يأتي في صور لفيف عدلي⁷⁹³. وفي حالة عدم إدلاء المعنيين بالأمر، ويتعلق الأمر هنا بكل من الأجير المصاب أو ذوو حقوقه، بالوثائق المطلوبة المثبتة لحالتهم المدنية وصفتهم خلال الثلاثة أشهر الموالية لطلبها من القاضي المكلف صح لهذا الأخير أن يطلبها مباشرة من السلطة المؤهلة لتحريها، وإذا لم تقدم له في ظرف الستين يوماً الموالية لطلبه جاز له إنهاء عملية البحث.

وبعد انتهاء عملية البحث، فإن القاضي المكلف يخبر جميع الأطراف المعنية بها وبإيداع النسخة الأصلية له بكتابة الضبط، حيث يمكنهم الاطلاع على مضمونها في ظرف خمسة أيام وطلب تسليمهم نسخة منها معفاة من رسوم التسجيل والتمبر⁷⁹⁴، ومن الناحية العملية، فإن هذا الإخبار يتم

⁷⁹² - أنظر مقتضيات المادة 16 من مدونة الأسرة كما تم تعديلها وتنميتها.

⁷⁹³ - للتفاصيل أكثر حول موضوع رسم إثبات الوفاة والإرث راجع: أبي الشناء بن الحسن الغازي الحسيني: التدريب على تحرير الوثائق العدلية وثيقة وشرح، (علق عليه أحمد الغازي الحسيني)، الجزء الأول، مطبعة الأمانة الرباط 1995، الصفحات 144 وما يليها.

⁷⁹⁴ - راجع الفصل 38 من ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ.

وفق الكيفية المنصوص عليها في الفصل 66 وما يليه من قانون المسطرة المدنية، أو بواسطة رسالة مضمونة فقط طبقا لحكم الفصل 39 من ظهير 6 فبراير 1963 الملغى.

أما حاليا فإن مقتضيات القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل ألغت جميع المقتضيات المسطرية الخاصة التي كان منصوص عليها في ظهير 1963 المنسوخ، وذلك في اتجاه توحيد قواعد الاختصاص القضائي لصالح المحاكم الابتدائية المختصة من جهة، والمسطري لفائدة ظهير بمثابة قانون يتعلق بالمسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 كما تم تعديله وتتميمه بصفة حصرية من جهة أخرى.

المبحث الثاني: الإجراءات القضائية لمنع التعويض للمصاب

خلافا للفترة السابقة لتطبيق مقتضيات ظهير 6 فبراير 1963، فإن إرادة المشرع المغربي اتجهت من خلال مقتضيات القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل لاسيما مقتضيات المادة 141 منه إلى إخضاع الإجراءات القضائية المتبعة عند منح التعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية إلى مقتضيات القانون المتعلق بالمسطرة المدنية، فيما يتعلق بالمسطرة الواجبة الإلتباع عند منح هذه التعويضات.

وحماية لحقوق الأجير المصاب عندما تعزى حادثة الشغل إلى أحد الأغيار الأجانب عن المقولة كأن يصاب الأجير في حادثة طريق، التي تشبه حادثة الشغل، فقد خوله المشرع حق مباشرة دعوى الرجوع على هذا الغير ليعوضه عن الضرر تعويضا كليا يقتضي الإشارة ولو بإيجاز للمسطرة المتبعة في هذه الدعوى على الغير.

لكن بما أن التعويضات المقررة بموجب قانون التعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية للمصاب بعجز صحي مهني، تقسم إلى تعويضات مؤقتة عن فقد الأجر والصوائر الطبية والصيدلية وإلى تعويضات طويلة الأمد ممنوحة عن العجز الدائم أو الوفاة، فإنه من ضرورات البحث أن نتطرق إلى الإجراءات المسطرية الخاصة بكل نوع منها، لذلك نبدأ بالحديث عن الإجراءات في حالة التعويضات المؤقتة (المطلب الأول)، ثم نشير إلى الإجراءات في حالة التعويضات طويلة الأمد (المطلب الثاني)، على أن نتحدث في الأخير عن الإجراءات القضائية للحصول على التعويض الإضافي أو الإيراد التكميلي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: المسطرة القضائية في حالة التعويضات المؤقتة:

إذا كانت الصبغة المؤقتة لبعض التعويضات المقررة بموجب القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية والملقاة على عاتق المشغل أو مؤمنه، لا تثير في غالب الأحوال أي نزاع بين الأجير والمؤاجر حيث يقع تقديمها بدون صعوبة، ومع ذلك فالتطبيقات القضائية كشفت عن بعض الحالات التي يثور بشأنه حول التعويضات اليومية الممنوحة عن العجز المؤقت.

وبناء على مقتضيات القانون المتعلق بالمسطرة المدنية الذي أوجد استثناء للاختصاص القيمي للمحكمة الابتدائية في القضايا الاجتماعية، فإنه إذا كانت هذه المحكمة تبت بموجب الفقرة الأولى من الفصل 21 من هذا القانون انتهائيا في القضايا الاجتماعية إلى غاية 20.000 درهم وابتدائيا إذا تجاوز الطلب هذا المبلغ أو كان غير محدد، فإنها تبت بمقتضى الفقرة الثانية من نفس الفصل في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية والمعاشات الممنوحة في نطاق الضمان الاجتماعي ابتدائيا فقط. ومادام قانون المسطرة المدنية هو المطبق في هذا الصدد، فإن القاضي المكلف بالملف في المحكمة الابتدائية هو المختص في القضايا الاجتماعية، وعليه فإنه يصدر بالنسبة للنزاعات المتعلقة بالتعويضات اليومية وبصوائر الجنابة أحكاما ابتدائية.

وإذا كان الفصل 207 من ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ يقضي بأن النزاعات المتعلقة بالصوائر الطبية والجراحية، والصيدلية يجب عرضها قبل تقديمها على المحكمة المختصة على هيئة غير قضائية تسمى لجنة المراقبة والتحكيم تكلف بالبحث في حجة ادعاءات الأطراف للتوفيق بينهما. فإن المحكمة الابتدائية تبقى صاحبة الاختصاص للنظر في النزاعات المثارة بين الأجير والمشغل، أو بين المشغل والأطباء أو المساعدين الطبيين أو الصيادلة بشأن المصاريف الطبية والصيدلانية والجراحية التي تطلبها علاج المصاب، مع ملاحظة أن الأحكام التي تصدر عنها في هذا الصدد تكون دائما ابتدائية وفق حكم الفقرة 2 من الفصل 21 من قانون المسطرة المدنية خاصة وأن المقتضيات المخصصة للمسطرة الاجتماعية لم تتضمن أي إشارة تلغي صلاحية اللجنة المشار إليها في الفصل 207 المذكور، مما يجعل النزاعات المتعلقة بالمصاريف الطبية والجراحية والصيدلية تبقى قبل عرضها على المحكمة الابتدائية من اختصاص لجنة المراقبة والتحكيم، هذه الأخيرة لم تجتمع إطلاقا⁷⁹⁵ نظرا لانعدام النزاعات في ميدان المصروفات الطبية والجراحية والصيدلانية الناتجة عن دفع المشغل أو شركة التأمين المؤمنة لهذه المصاريف كما هي محددة طبقا للتعريف الجاري العمل

⁷⁹⁵ - للتفاصيل أكثر حول الموضوع، راجع: آمال جلال: مرجع سابق، صفحة 380 وما بعدها.

بها. الأمر الذي ترتب عن ذلك، سقوط نص القرار المقيمي المؤرخ في 21 ماي 1943 المحدد لكيفية تأليف وتسيير لجنة المراقبة والتحكيم، بعدم التطبيق.

وعلاقة بتحمل المصاريف الناجمة عن التعويضات المؤقتة التي تشمل التعويضات اليومية عن فقد أجر المصاب والصوائر الطبية والجراحية والصيدلية، والإقامة في المستشفى ومصروفات آلات استبدال أعضاء الجسم أو تقويمها وكذا صوائر الجنازة في حالة وفاة المصاب، فإن مقتضيات القانون الحالي رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل قد خصها بجملة من القواعد والمبادئ التالية:

- تحمل المشغل أو مؤمنه جميع المصاريف التي يستوجبها علاج المصاب أو تقويم أو استبدال الأعضاء ومصاريف الجنازة أو نقل الجثمان في حالة الوفاة⁷⁹⁶؛
- تحديد تعريفة هذه المصاريف بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل (مصاريف الجنازة أو نقل الجثمان)⁷⁹⁷، أو بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل والصحة بعد استشارة لجنة تتألف من الهيئات المعنية (المصاريف الطبية وكذا ومصاريف علاج المصاب بوجه عام)⁷⁹⁸، أو بواسطة مرسوم يتخذ باقتراح من السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل والصحة (نوع أجهزة تقويم الأعضاء وقيمتها وشروط تخصيصها وإصلاحها وتجديدها)⁷⁹⁹؛
- تحديد شروط وآجال أداء المصاريف المترتبة عن علاج المصاب للهيئات العمومية أو الخصوصية للاستشفاء والعلاج⁸⁰⁰؛
- إقرار مبدأ عدم مطالبة الهيئات العمومية أو الخصوصية للاستشفاء والعلاج من المصاب لأداء المصاريف إلا في حالات محددة (عدم تقديم الشهادة أو قبول أداء مصاريف إضافية عن التعريفة المحددة)⁸⁰¹.

ومادام القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل لم يتضمن في مواده ذات الصلة بمسطرة تحمل المصاريف الطبية والجراحية والصيدلية وغيرها المترتبة للتعويضات اليومية عن فقد الأجر أي إشارة تلغي صلاحية لجنة المراقبة والتحكيم المذكورة سلفاً، إلا أنه وأمام صراحة

⁷⁹⁶ - المادة 37 من القانون رقم 18.12 يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

⁷⁹⁷ - المادة 40 من القانون رقم 18.12.

⁷⁹⁸ - المادة 38 من القانون رقم 18.12.

⁷⁹⁹ - المادة 41 من القانون رقم 18.12.

⁸⁰⁰ - المادة 39 فقرة أولى من القانون رقم 18.12.

⁸⁰¹ - المادة 39 فقرة ثانية من القانون رقم 18.12.

مقتضيات المادة 141 من القانون أعلاه الرامية إلى توحيد جهة الاختصاص في ميدان النزاعات الناشئة عن حوادث الشغل، بما فيها تلك الخاصة بالمصاريف الطبية والجراحية والصيدلية وغيرها، مع التأكيد على اختصاص المحاكم الابتدائية للنظر والبت في جميع الطلبات والنزاعات طبقاً لأحكام هذا القانون وأحكام قانون المسطرة المدنية لقول المشرع: "تبت المحكمة الابتدائية المختصة في جميع النزاعات المترتبة عن تطبيق أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، وذلك طبقاً لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974). كما تبت، طبقاً لأحكام هذا القانون والنصوص التطبيقية المتخذة لتطبيقه وأحكام الظهير الشريف المذكور بمثابة قانون رقم 1.74.447 في جميع الطلبات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن الحادثة والمرفوعة من طرف المصاب أو ذوي حقوقه ضد المشغل غير المؤمن".

وحيث إنه بالرجوع إلى المرامي والأهداف التشريعية المهيكلية لنواة فلسفة القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، يتضح أن هذا القانون الجديد يتوخى أساساً إحداث نظام عصري ومتطور للتعويض عن جميع الأضرار المترتبة عن حوادث الشغل مرتكز على المبادئ والقواعد المتعارف عليها في مجال التأمين الاجتماعي، غايته تبسيط الإجراءات المسطرية المعتمدة حالياً بهدف تمكين المصابين وذوي حقوقهم من الاستفادة من المصاريف والتعويضات في آجال معقولة، الأمر الذي يتعارض جملة وتفصيلاً مع الإبقاء على هيئة غير قضائية تسمى لجنة المراقبة والتحكيم لعرض النزاع أمامها قبل طرحه على الجهة القضائية المختصة للبت فيه وكذا تقادياً للأثر الاقتصادي والاجتماعي الناشئ عن هدر الزمن في ميدان جبر الضرر.

المطلب الثاني: المسطرة القضائية في حالة التعويضات الطويلة الأمد:

بالنسبة للتعويضات الطويلة الأمد المنصوص عليها في القانون رقم 18.12 والمتمثلة في الإيراد عن العجز الدائم والإيراد في حالة الوفاة، فإنها تعرض وجوباً على المحكمة الابتدائية⁸⁰² التي تنتظر فيها طبقاً للمقتضيات التشريعية الواردة في القانون المتعلق بالمسطرة المدنية ولاسيما مقتضيات الفصول 269 إلى 294 منه الخاصة بالمسطرة في القضايا الاجتماعية.

ودون الخوض في تفاصيل هذه المساطر الإجرائية التي لا تقتضيها طبيعة موضوع البحث، فإننا نرى من الأهمية بمكان أن نتطرق إلى أنه يستدعى المصاب أو ذوو حقوقه في حالة الوفاة وكذا

⁸⁰² - وهو نفس التوجه الذي سطره القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل في المادة 141 منه.

المشغل وشركة التأمين المؤمنة عن الحادثة إلى الجلسة طبقا للشروط المشار إليها في الفصول 37،⁸⁰³ و38 و39 من قانون المسطرة المدنية قبل التاريخ المحدد لحضورهم بثمانية أيام على الأقل. ويجب أن يتضمن الاستدعاء بالإضافة إلى التاريخ بيان المكان والساعة التي ستعرض فيها القضية واسم وعنوان المصاب أو ذوي حقوقه واسم مشغله ومؤمنه وكذا تاريخ ومكان الحادثة، أو تاريخ ومكان التصريح بالمرض المهني⁸⁰⁴، ويتعين على الأطراف الحضور شخصيا في الجلسة الأولى إلا أنه يجوز للمشغل أو المؤمن تعيين من ينوب عنه⁸⁰⁵، كما يمكن للمصاب أو لذوي حقوقه أن يؤازروا من طرف وكيل يعين طبق الشروط المقررة في تمثيل الأطراف، وفي حالة تعذر الحضور الشخصي يمكن للمصاب أو لذوي حقوقه بمقتضى إذن من القاضي أن يعينوا من ينوب عنهم⁸⁰⁶. وإذا كان المصاب قاصرا ولم تتأت مؤازرته من طرف أبيه أو نائبه الشرعي فيمكن للقاضي أن يأذن له بالتقاضي أمامه⁸⁰⁷.

ويبتدئ القاضي المكلف دراسة القضية بمحاولة التصالح بين المصاب أو ذوي حقوقه، وبين المشغل أو مؤمنه كما ينص على ذلك الفصل 277 من القانون المتعلق بالمسطرة المدنية. وهذه المحاولة إجراء إلزامي ليس بالنسبة لحوادث الشغل فقط ولكن يسري أيضا حتى بالنسبة للأمراض المهنية⁸⁰⁸.

وفي حالة الصلح يثبت الاتفاق الحاصل بين الأطراف بأمر من القاضي يتضمن تاريخ وقوع الحادثة التي أدت إلى الإصابة بالعجز الصحي المهني وتاريخ الشروع في الانتفاع بالإيراد⁸⁰⁹، وجميع العناصر المستعملة لتقديره طبقا للشروط التي سنتطرق إليها عند دراستنا لحساب الإيراد. وإذا كان الأمر يتعلق بمراجعة الإيراد، وجب أن يتضمن الأمر القضائي تحديد تفاقم العاهة وعلاقة التفاقم بالحادثة التي أدت إليه، كما يبين فيه إذا كان هناك تناقص في العاهة ووصفا لها،

⁸⁰³ - عدل الفصل 37 من قانون المسطرة المدنية بمقتضى القانون رقم 72.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.23 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)، الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 5 فبراير 2004، صفحة 453.

⁸⁰⁴ - الفصل 274 من ق.م.م.

⁸⁰⁵ - الفصل 275 من ق.م.م.

⁸⁰⁶ - الفقرة الأولى من الفصل 276 من ق.م.م.

⁸⁰⁷ - الفقرة الثانية من الفصل 276 من ق.م.م.

⁸⁰⁸ - راجع مقتضيات الفصل 278 من قانون المسطرة المدنية كما تم تغييره وتتميمه.

⁸⁰⁹ - تسري هذه الإجراءات كذلك حتى بالنسبة لمنح التعويضات اليومية المؤقتة، مع مراعاة القواعد الجديدة التي تضمنها القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل فيما يخص وجوب الخضوع للمسطرة الإدارية للصلح مع المقولة المؤمنة للمشغل قبل كل دعوى قضائية.

وإثبات الاتفاق بواسطة الأمر القضائي يضع حدا للنزاعات وينفذ بقوة القانون ولا يقبل أي طعن⁸¹⁰، لأنه صدر باتفاق الطرفين ولا يمكن لأي منهما أن يطلب نقضه بإرادته المنفردة⁸¹¹، ولكن يمكن أن يطعن فيه بالإبطال لوجود عيب من عيوب الرضا لكونه عبارة عن عقد قضائي، وفي هذا الصدد قضت محكمة الاستئناف بالرياض في حكمها الصادر بتاريخ 15 نونبر 1952⁸¹² بما يلي: "أن الأمر القضائي بالاتفاق الواقع عند محاولة الصلح يمكنه أن يكون قابلاً للإبطال نتيجة الخطأ الواقع في حساب أجر المصاب على إثر التصريحات الكاذبة للمؤجر".

وإذا تعذر على القاضي المكلف بتحقيق التصالح لاختلاف الأطراف أو لعدم حضور أحدهم أو ممثل عنه، فإنه يبيت في القضية حالاً عن طريق الحكم أو يؤخرها لجلسة أخرى عند الاقتضاء. وإذا تخلف المدعي، وسواء كان الأجبر أو المشغل أو مؤمنه ولم يقدم عذراً مقبولاً شطب على قضيته، وإذا تخلف المدعى عليه بت القاضي المكلف بحكم غيابه أو بمثابة حضوري حسب الأحوال⁸¹³.

وأثناء مرحلة البت في القضية يمكن للقاضي المكلف أن ينذر الأطراف بمقتضى أمر غير قابل للطعن، بتسليم كل المستندات والوثائق والمذكرات أو الحجج التي من شأنها أن تنير القضية داخل أجل يحدده، كما يستطيع أن يستدعي ويستمع إلى جميع الشهود أو يأمر بكل إجراءات التحقيق وتسليط الأضواء على القضية وخاصة الخبرة. والحكم الذي يصدره القاضي المكلف والذي بمقتضاه يمنح إيراداً للمصاب أو لذوي حقوقه يجب أن يتضمن وفق ما جاء في الفصل 283 من قانون المسطرة المدنية، سواء الصادرة منها عن المحاكم الابتدائية، بالإضافة إلى مقتضيات الفصل 50 أو من محاكم الاستئناف بالإضافة كذلك إلى مقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، التنصيص على إجراء محاولة الصلح، وأسماء الشهود وعناوينهم وأدائهم اليمين في حالة إجراء البحث وعند الاقتضاء الإجراءات العارضة ومختلف إجراءات التحقيق المأمور باتخاذها والنقط الواجب البت فيها، يضاف إلى ذلك النص على تاريخ الشروع في الانتفاع بالإيراد وجميع العناصر المتخذة بتقديره.

⁸¹⁰ - الفصل 278 من قانون المسطرة المدنية.

⁸¹¹ - عبد العزيز توفيق: شرح قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي، الجزء الثاني، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الثانية، السنة 1998، ص 12.

⁸¹² - حكم منشور بمجلة المحاكم المغربية، العدد 33، لسنة 1984، عدد 1138 المؤرخ في 10 نونبر 1952، صفحة 175.

⁸¹³ - الفصل 279 من قانون المسطرة المدنية.

وإخلال الحكم بإيراد هذه البيانات يعرضه للإلغاء أو النقض، يوقع أصل الحكم ممن يجب، القاضي المكلف بالقضية وكاتب الضبط وتطبق أحكام الفصل 50 المشار إليه أعلاه في حالة حدوث مانع⁸¹⁴.

وطبقا لمقتضيات الفصل 285 من قانون المسطرة المدنية يكون الحكم مشمولاً بالتنفيذ المعجل بحكم القانون رغم كل تعرض أو استئناف. وبما أن الأحكام التي تصدرها المحكمة الابتدائية في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية تكون ابتدائية فقط⁸¹⁵ أي قابلة للاستئناف، وبما أن التعرض عن الأحكام الغيابية الصادرة عن هذه المحكمة غير ممكن إذا كان الحكم قابلاً للاستئناف كما ينص على ذلك الفصل 130 من قانون المسطرة المدنية، فإن طريق الطعن العادي الذي يبقى أمام الأطراف هو الاستئناف.

كما تقبل التعرض الأحكام الغيابية الصادرة من المحاكم الابتدائية في النزاعات الناشئة عن تطبيق الغرامات التهديدية المقررة في التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية ولو كان المبلغ المطلوب غير محدد لأنها تصدر انتهائية، فأجاز المشرع الطعن فيها بالتعرض، ويقدم الاستئناف وفق أحكام الفصل 134 من قانون المسطرة المذكورة خلال 30 يوماً الموالية لتبليغ الحكم، وذلك بواسطة تصريح لدى كتابة ضبط المحكمة مصدرة الحكم أو بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل موجهة إلى كتابة ضبط هذه المحكمة، ويعتبر تاريخ تقديم الاستئناف هو تاريخ إيداع المستأنف التصريح باستئنافه في كتابة الضبط، أما إذا بعثه برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل فيعتبر تاريخ تقديم الاستئناف هو تاريخ تسلم كتابة الضبط التصريح، لا تاريخ وضعه في البريد⁸¹⁶.

وقد اعتبرت الغرفة الاجتماعية بالمجلس الأعلى سابقاً (محكمة النقض حالياً) في قرارها عدد 10 الصادر بتاريخ 11 يناير 1982 بأنه: "يمكن للمستأنف في القضايا الاجتماعية تدارك النقص الوارد في التصريح بالاستئناف مادام الملف مطروحاً للمناقشة ولا يجوز الاحتجاج بنص الفصل 142 من ق.م.م في هذا المقام ولا يواجه المستأنف بمقتضيات الفصل 142 المتطلبة في مقالات الاستئناف العادية"⁸¹⁷.

⁸¹⁴ - الفصل 284 من قانون المسطرة المدنية.

⁸¹⁵ - الفقرة 2 من الفصل 21 من قانون المسطرة المدنية.

⁸¹⁶ - الفصل 287 من قانون المسطرة المدنية.

⁸¹⁷ - عبد العزيز توفيق: مرجع سابق، ص 18 وما بعدها.

وجاء في قرار آخر⁸¹⁸ ما يلي: "لا يخضع الاستئناف في القضايا الاجتماعية للشكليات المنصوص عليها في الفصل 142 من ق.م.م، بل يكفي أن يتم بمجرد تصريح يدلي به لكتابة الضبط أو برسالة مضمونة وفق ما ينص عليه الفصل 287 من نفس القانون، لذا تكون المحكمة قد خرقت أحكام الفصل المذكور حين قضت بعدم قبول استئناف رب العمل لعدم اشتغال المقال على هوية المستأنف عليه وموطنه الحقيقي".

وبحسب منطوق الفصل 273 من القانون المذكور، يستفيد المصاب سواء بصفته مدعيا أو مدعى عليه وكذا ذوو حقوقه من المساعدة القضائية بحكم القانون في كل مراحل الدعوى بما في ذلك الاستئناف، - هذه المساعدة لا تقتصر على الرسوم القضائية بل تشمل حتى أتعاب المحامين والخبراء ومصاريف الشهود ومصاريف تنفيذ الأحكام - والحكم الذي تصدره محكمة الاستئناف في هذا الصدد يكون قابلا للطعن بالنقض أمام محكمة النقض باعتبار أن الحكم أصبح انتهائيا.

المطلب الثالث: المسطرة القضائية في حالة التعويض التكميلي:

قد يتعرض الأجير لحادثة طريق المشبهة بحادثة الشغل نتيجة فعل أو خطأ مرتكب من طرف الغير الذي لا علاقة له مع المشغل ولا مع المصاب، فيتسبب في أضرار ترتب عجزا صحيا ذي طابع مهني موجبة للتعويض، وإذا كان المنطق القانوني لا يجيز تحميل المشغل تبعة ما ارتكبه هذا الغير ونلزمه بالتعويض مكانه، كما أنه ليس من باب العدل والإنصاف في شيء حرمان المصاب من التعويض عن الضرر اللاحق به، مادام أن الضرر قائم ومرتكبه موجود والقانون نافذ في حقه.

وحتى لا يضيع حق المصاب أو ذوو حقوقه في مباشرة دعوى المطالبة بالتعويضات التي قد لا يستفاد منها في إطار حادثة شغل، وحتى لا يتحمل المشغل تعويضات أكثر مما هو واجب عليه في إطار التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل، فقد نظم المشرع المغربي مسطرة إقامة الدعوى على الشخص مرتكب الحادثة وفقا لأحكام المادة 157 وما يليها من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل⁸¹⁹.

⁸¹⁸ - قرار المجلس الأعلى رقم 164 والصادر بتاريخ 28 مارس 1988، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 44، مطبعة الأمنية، الرباط 1990، ص 118.

⁸¹⁹ - تم الاحتفاظ مبدئيا بجميع القواعد والمبادئ القانونية المنظمة للتعويض عن الأضرار المترتبة عن حادثة السير المعتبرة بمثابة حادثة الشغل في إطار الدعوى المقامة على الشخص مرتكب الحادثة وذلك في المواد 157 وما يليه إلى المادة 179 من القانون الجديد رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، الناسخ كليا لجميع الأحكام المخالفة له لاسيما الظهير الشريف

فالدعوى المقامة ضد الغير في إطار القانون رقم 18.12 هي التي يرفعها المصاب أو ذوو حقوقه ضد الشخص المرتكب للحادثة، وهو الغير الذي لا علاقة له بعقد الشغل، قصد المطالبة بتعويض إضافي وإيراد تكميلي زيادة على التعويضات والإيرادات المستحقة في إطار دعوى حادثة الشغل، وهي التي يرفعها أيضا المشغل والمقاول المؤمنة عن حوادث الشغل لاسترداد المبالغ المدفوعة في إطار دعوى حادثة الشغل، إما كليا أو جزئيا، وفقا لنسبة مسؤولية الغير عن الحادثة، وهي إجراءات خاصة تتعلق بكيفية إقامة الدعوى على المتسبب في الحادثة بالرغم من أن هذه الإجراءات تخضع عموما إلى المبادئ المسطرية والقواعد الإجرائية كما هي واردة في قانون المسطرة المدنية، وهذه المساطر الإجرائية منصوص عليها بدورها في التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل نظرا للطبيعة القانونية لمسؤولية المشغل عن حوادث الشغل.

وتتميز هذه الدعوى بازدواجية المسطرة وازدواجية التقاضي⁸²⁰، وبذلك فإنها تعتبر مسطرة استثنائية تقتضيها ضرورات العدالة في حماية وإنصاف المصاب وذوي الحقوق بهدف الحصول على تعويض وإيراد تكميلي، إضافة لما استحقه عن تعويض برسم دعوى حادثة الشغل والتي تكون جزافية فقط ولا تشمل إصلاح الضرر إصلاحا كليا.

وقد اعتبر المشرع المغربي أحكام القانون رقم 18.12 المتعلقة بالتعويض عن حوادث الشغل من النظام العام⁸²¹، كما نصت على ذلك صراحة المادة 2 من القانون المذكور، والمحكمة المختصة عليها مراقبة صحة الدعوى -بعد فشل مسطرة الصلح الإدارية مع المقاول المؤمنة لرفض المصاب أو ذوي حقوقه عروض المصاريف والتعويضات المقترحة- ومدى توافرها على البيانات المنصوص عليها قانونا⁸²² تحت طائلة عدم قبول الدعوى، وقد حدد فيها المشرع الشخص الذي يحق له رفع الدعوى ومن هو الغير الذي ترفع ضده وكذلك نص على الأجل الواجب التقيد به لرفع الدعوى.

المؤرخ في 6 فبراير 1963 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل كما تم تغييره وتتميمه، وفقا لمنطوق المادة 197 من القانون المذكور.

⁸²⁰ - للمزيد من الإيضاح أنظر مقالة: المصطفى سهم: دعوى الإيراد التكميلي والتعويضات الإضافية ضد الغير لمرتكب الحادثة برسم ظهير حوادث الشغل، كتاب السلامة الطرقية ومجالات التأمين من خلال اجتهادات المجلس الأعلى: خمسون سنة من العمل القضائي الندوة الجهوية العاشرة، مطبعة الأمنية الرباط 2007، صفحة 581.

⁸²¹ - أنظر في إضفاء صبغة النظام العام على أحكام قانون التعويض عن حوادث الشغل: المادة 2 من القانون رقم 18.12.

⁸²² - راجع المادة 138 فقرة 1 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، فضلا عن الشكليات المنصوص عليها في الفصل الأول والفصول 31 و32 و514 من قانون المسطرة المدنية.

وجدير بالملاحظة، إلى أن المحكمة المرفوعة إليها دعوى الحق العام قد لا يطرح أمامها أي إشكال عندما تكون محكمة حادثة الشغل قد ثبتت في طبيعة الحادثة وأصبح حكمها حائزا لقوة الشيء المقضي به، ففي هذه الحالة لا يطرح أي خلاف لأن كل من الأجير المصاب ومشغله لا ينازع في طبيعة الحادثة.

ومع ذلك وتفاديا لبعض الإشكالات⁸²³ التي قد تثار بمناسبة رفع الدعوى في إطار المسؤولية التقصيرية أو عند التدخل في الملف الجنحي، والمطالبة بالحق المدني على أساس أنها حادثة سير صرفة، فتثير شركة التأمين أو المسؤول المدني الدفع بأن الحادث يكتسي طابع حادثة شغل فتبت المحكمة بالاستجابة للدفع، وتعتبر الحادثة حادثة شغل وتأمّر بإيقاف البت إلى حين انتهاء مسطرة حادثة الشغل أو تقادمها.

وتوقيا لكل إشكال قد يثار في هذا الصدد، نعتقد أن الحل الذي اقترحه أحد الكتاب⁸²⁴ جدير بالاعتبار؛ عندما أشار إلى: "أن المحكمة المرفوعة إليها دعوى التعويض عن حادثة سير، وعندما يثار أمامها الدفع بأن الحادثة حادثة شغل، يتعين عليها أن تشعر المدعي تحت طائلة عدم القبول بأن يصلح المسطرة بإدخال المشغل ومؤمنته في دعواه وتقوم باستدعائهما لتقديم دفاعهما حتى يكون الحكم صادرا في مواجهتهما، أو تشكك في طبيعة الحادثة وتأمّر بإيقاف البت، بدون أن تجزم في طبيعة الحادثة، وتترك المجال لمحكمة حادثة الشغل للحسم فيها لما لها من اختصاص".

والدعوى المرفوعة على الغير باعتباره متسببا في الحادثة يمكن إقامتها بالنسبة للمدعي أو من له الحق في إقامة الدعوى، إما من طرف الأجير المصاب أو ذوي حقوقه في حالة الوفاة أو المشغل أو المقاول المؤمنة، وحتى تكون دعوى كل منهما صحيحة فقد نصت المادة 161 من القانون رقم 18.12 على أن يدخل كل منهما الآخر في دعواه، وإذا رفع كل منهما دعوى مستقلة فإن المحكمة ملزمة بضمهما وتقرير الاشتراك في حكم واحد تفاديا لصدور أحكام متناقضة. أما بالنسبة للمدعي عليه الغير؛ فإنه من خلال استقراء النصوص القانونية المنظمة للدعوى ضد الغير، يلاحظ أن المشرع المغربي عنونها "بإقامة الدعوى على الشخص مرتكب الحادثة" وسماه في المواد 159 و162 و166 و169 و173 و174 من القانون المذكور "بالغير المسؤول" وأوضح في المادة 160 فقرة 1 و157 على أنه: "يجب أن تقام دعوى المسؤولية طبقا للقواعد العامة للقانون".

⁸²³ - سهم (المصطفى): المرجع السابق، ص 584 وما بعدها.

⁸²⁴ - المصطفى (سهم): م. س، ص 585.

وبناء على ما سبق، يتضح أن لكل من الأجير المصاب أو ذوي حقوقه في حالة الوفاة، والمشغل والمقاولة المؤمنة الحق في إقامة الدعوى على الغير المتسبب في الحادثة، وعلى المسؤول المدني، إذا لم يكن مرتكب الحادثة مسؤولاً مدنياً، كما يحق أيضاً لكل من الأجير المصاب وذوي الحقوق التدخل في الدعوى المدنية التابعة في الملف الجنحي كمطالبين بالحق المدني، ويدخلون في دعواهم المسؤول المدني وكذا المقاولة المؤمنة التي تؤمن على حادثة السير وإن كان المشرع لم يذكرها صراحة⁸²⁵ في الفصول المذكورة أعلاه، ويعتقد أحد الباحثين⁸²⁶ أن المقصود بعبارة "الغير المسؤول" الواردة في ثنايا الفصلين 173 و 177 من ظهير 1963 المنسوخ -التي حلت محلها أحكام المواد 167، 168، 171، 175 و 176 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل- المسؤول المدني وشركة التأمين أو المقاولة المؤمنة، أي المسؤول عن الأداء ومن يحل محله. وفيما يتعلق بالمدعى عليه المشغل والمقاولة المؤمنة لديه؛ ذلك أنه في بعض الحالات يكون المؤجر أو أحد تابعيه في الشغل هو مرتكب الحادثة والمتسبب في الضرر، ففي هذه الحالة تقام عليه دعوى حادثة الشغل كمؤجر، كما أنه يحق للأجير المصاب إقامة دعوى في إطار القواعد العامة للمسؤولية المدنية على المشغل لمطالبته بالتعويضات التي لم يتوصل بها في إطار حادثة شغل، بناءً على أن مرتكب الحادث علاوة على كونه مؤجراً في ملف حادثة الشغل يعتبر بمثابة الغير في دعوى التعويض في إطار القواعد العامة.

وبمقتضى الفقرة الأولى من المادة 160 من القانون رقم 18.12 تقام هذه الدعوى في غضون خمس سنوات الموالية لوقوع الحادثة. فبناءً على منطوق الفقرة الأولى من المادة المذكورة اعتبر المشرع المغربي الأجل، أجل سقوط، وليس تقادم، بما يستتبع ذلك من عدم سريان قواعد التقادم من قطع أو إيقاف، وعلى المصاب أن يبادر إلى إقامة الدعوى قبل مرور أجل خمس سنوات من تاريخ الحادثة تحت طائلة سقوط حقه في المطالبة بالتعويض، ونفس الشيء ينسحب على المشغل والمقاولة المؤمنة لديه بالنسبة لطلب استرجاع ما دفعه للأجير المصاب في ملف حادثة الشغل. ولو كانت هناك دعوى رائية أمام محكمة الشغل، وعلى المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى في مواجهة الغير مرتكب الحادثة إيقاف البت إلى حين صدور حكم بالإيراد العمري السنوي والتعويضات الممنوحة في إطار حادثة الشغل، لأنه لا يمكن البت في طلب الإيراد التكميلي إلا بعد صدور الحكم بالإيراد العمري أو بعد تقادم الدعوى.

⁸²⁵ - سهم (المصطفى): المقالة السابقة، صفحة 589.

⁸²⁶ - المصطفى سهم: مرجع سابق، صفحة 589.

ووفقا للمقتضيات القانونية التي يخضع لها حساب الإيراد ولاسيما الأحكام المتعلقة بالزيادة فيه، فقد أوجب المشرع كما تنص على ذلك المادة 162 من القانون رقم 18.12 إدخال صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل تحت طائلة رفض طلبه، وإذا كان المصاب أو ذوو حقوقه يستفيدون أو يتوفرون على الشروط المطلوبة للاستفادة من إحدى الزيادات في إيرادات حادثة شغل، أو من منحة⁸²⁷ تحل محل الإيراد غير الممنوح بسبب التقادم المتعرض به على المصاب أو ذوي حقوقه أو من زيادة لأجل الاستعانة المستمرة بشخص آخر⁸²⁸.

ويهدف المشرع المغربي من وراء إدخال صندوق الزيادة في الإيراد في دعوى الإيراد التكميلي إلى صدور الحكم بحضوره، وحتى يطالب الغير بأن يحل محله في أداء المنحة أو الزيادة في الإيراد التي تحملها بسبب الحادثة.

بالمقابل شكلت مقتضيات المادة 162 المشار إليها أعلاه تراجعا وانتكاسة خصوصا للمصاب أو ذوي حقوقه في الجانب المتعلق بالجزاءات المترتبة عن مخالفة الإجراء المسطري الرامي إلى وجوب إدخال صندوق الزيادة في الإيرادات في الدعوى المقامة ضد الغير المسؤول، فإذا كان مشرع ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ قد رتب جزاء عدم قبول الدعوى على مخالفة الإجراء المسطري المذكور، فإن القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2014 قد رتب جزاء قانونيا قاسيا عن إغفال المدعي إدخال صندوق الزيادة في الإيرادات في الدعوى يتمثل في رفض الطلب، والحال أن البون شاسع ما بين عدم قبول الدعوى وبين رفض الطلب.

⁸²⁷ نصت الفقرة الثانية من الفصل السادس من الظهير الشريف المؤرخ في 9 دجنبر 1943 المتعلق بالمنح والزيادات في إيرادات حوادث الشغل على ما يلي: "... ويستفيد أيضا من المنحة المذكورة العملة أو ذوي حقوق العملة الآتي ببيانهم: "... ثالثا: ... أن يكون العامل لم ينتفع بالإيراد لأسباب أهمها الدعوى التي أقامها بشأن التعويض قد انقرضت بمفعول التقادم..."، كما يتضح ذلك أيضا من الصيغة التي ورد عليها الفصل 177 المشار إليها أعلاه والذي نظر فيه المشرع عبارة "التقادم المتعرض به على المصاب أو ذوي حقوقه".

⁸²⁸ نص الفصل 91 من ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ على ما يلي: "إذا كان العجز الدائم تاما وكان يجبر المصاب على الالتجاء إلى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية، فإنه يزداد في مبلغ الإيراد المقدّر وفقا لمقتضيات الفصل 83 ويعين في مرسوم المبلغ المذكور وكيفيات منحه"، وهذا ما أكدته الفصل الثالث من ظهير 9 دجنبر 1943 بشأن الزيادة في إيرادات حوادث الشغل. كما كرسّت المادة 86 من القانون الناسخ رقم 18.12 يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل نفس المقتضيات السالفة الذكر، عندما نصت على ما يلي: "يتم الرفع من مبلغ الإيراد المقدّر طبقا لأحكام المادة 82 أعلاه، إذا كان العجز الدائم عجزا تاما وكان يضطر معه المصاب للاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية. ويحدد مبلغ هذه الزيادات وكيفيات وشروط الاستفادة منها بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل".

تلكم هي المسطرة القضائية الجاري بها العمل في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، حاولنا التطرق إليها ولو بإيجاز باعتبار أنها واجبة الإلتباع للاستفادة من التعويضات الممنوحة برسم القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

الفرع الثالث: المسطرة الإدارية المتبعة للحصول على التعويضات الممنوحة

من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

عن الإصابة بعجز صحي عادي:

وحيث إن طبيعة البحث تفرض علينا من جهة أخرى التطرق إلى المسطرة الإدارية ذات الصلة بالتعويضات الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، لمختلف حالات أو صور العجز الصحي العادي سواء تعلق الأمر بالحوادث والأمراض العادية بمعنى تلك التي لا يسري عليها القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، وكذا تلك المترتبة عن الحمل والولادة علاوة على التعويضات الممنوحة برسم الزمانة في حالة العجز الكلي الدائم، فما هي الإجراءات الإدارية الواجب على الأجير المصاب بعجز صحي عادي التقيد بها قصد الاستفادة من التعويضات المذكورة؟

ويتعلق الأمر بمجموعة الإجراءات الإدارية الرامية إلى الحصول على التعويضات العينية الممنوحة في إطار القانون 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية برسم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة الأجراء الخاضعين لنظام الضمان الاجتماعي والمصابين بعجز صحي عادي فيما يتعلق بالتعويضات العينية (المبحث الأول)، وأخرى تهم المسطرة الإدارية الواجبة الإلتباع قصد الحصول على التعويضات النقدية المقررة عند تحقق حالة من حالات إصابة الأجير بعجز صحي عادي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المسطرة المتبعة للاستفادة من التعويضات العينية برسم

التأمين الإجباري الأساسي عن المرض:

سنعالج هذه المسألة من خلال التطرق بداية إلى الإجراءات المتبعة أمام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بهدف الاستفادة من التعويض عن مصاريف العلاجات الطبية (المطلب الأول)، على أن ننقل بعد ذلك مباشرة إلى إجراءات الاستفادة من تحمل مصاريف العلاجات الطبية في إطار نظام الضمان الاجتماعي المغربي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات الاستفادة من التعويض عن مصاريف العلاجات الطبية:

يضمن التأمين الإجباري عن المرض التعويض لجزء من مصاريف العلاج، ويبقى الجزء الآخر في ذمة المؤمن له. ويتم تعويض المصاريف الطبية تبعا للعمل الطبي، على أساس قائمة الأعمال الطبية المحددة من قبل وزارة الصحة أو على شكل مبالغ جزافية عن كل مرض أو مجموعة متجانسة من الأمراض. وحتى تتم الاستفادة من التأمين الإجباري عن المرض، يتعين على المؤمن له، عندما يتعلق الأمر بأجير نشيط، القيام مسبقا بالتصريح لدى وكالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بأفراد الأسرة (الزوج والأبناء)؛ الأمراض المزمنة والأمراض المكلفة والطويلة الأمد؛ وطبيعة الأداء.

ويتم التعويض عن أغلب الأعمال الطبية بدون طلب الموافقة المسبقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. لكن، بالمقابل، هناك بعض الأعمال التي لا يتم التعويض عنها إلا بعد الموافقة القبلية لهذا الأخير.

الفقرة الأولى: مسطرة تعويض الأجير المصاب بمرض عادي دون الموافقة المسبقة للصندوق:

حتى يتمكن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من تعويض مصاريف العلاج (أتعاب الأطباء، الأدوية الموصوفة، التحاليل الطبية،... الخ)، يتعين على الأجير المصاب بالمرض العادي إيداع ورقة العلاجات (المطبوع مرجع 610.1.02 أو مرجع 610.1.03 أو مرجع 610.1.04 حسب الحالة) مع الحرص على تعبئتها جيدا وتوقيعها وختمها من قبل الطبيب المعالج، وذلك بإحدى وكالات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من اختيار الأجير المريض أو إرسالها إلى العنوان 649، شارع محمد الخامس صندوق البريد 2186 على أن تكون الورقة مصحوبة بكل وثائق الإثبات المطلوبة.

بعد أن يتأكد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من تحويل الحق في الاستفادة من التأمين الإجباري عن المرض من اكتمال الملف، يبعث الصندوق المذكور بالتعويضات، عبر الطريقة التي تم اختيارها من قبل المؤمن له (التحويل إلى الحساب البنكي، البطاقة البنكية أو الوضع رهن الإشارة).

البند الأول: وثائق الإثبات الواجب الإدلاء بها والمرفقة مع ملف العلاجات الخارجية

وملف العلاجات المرتبطة بالأمراض طويلة الأمد:

بخصوص قائمة وثائق الإثبات لملف العلاجات الخارجية أو علاجات الأمراض المزمنة المذكورة، أنظر الرابط الإلكتروني للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التالي:

وثائق الإثبات لملف العلاجات الخارجية أو علاجات الأمراض المزمنة http://www.cnss.ma/sites/default/files/0_

البند الثاني: وثائق الإثبات الواجب الإدلاء بها والمرفقة مع ملف علاج الأسنان:

لمعرفة قائمة وثائق الإثبات لملف علاج الأسنان، أنظر الرابط الإلكتروني للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التالي:

وثائق الإثبات بالنسبة لملف العلاجات المتعلقة بالأسنان <http://www.cnss.ma/sites/default/files/>

البند الثالث: وثائق الإثبات الواجب الإدلاء بها والمرفقة لملف الاستشفاء:

للاطلاع على قائمة وثائق الإثبات لملف الاستشفاء، أنظر الرابط الإلكتروني للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التالي:

pdf. وثائق اللازم الإدلاء بها بالنسبة لملف الاستشفاء http://www.cnss.ma/sites/default/files/0_

وتجدر الملاحظة في هذا الصدد، إلى وجوب قيام الأجير المريض بإيداع ملف التعويض داخل الأجل القانوني، أي قبل انقضاء شهرين بعد أول علاج مقدم للتعويض، على أن أجل التعويض المحدد قانونيا هو 3 أشهر من تاريخ إيداع الملف، كما أن كل ملف يتجاوز مبلغه أو يساوي 10,000 درهم، يخضع صاحبه تلقائيا للمراقبة الطبية (باستثناء ملفات تصفية الدم بالكلية "غسيل الكلى" والعلاج الكيميائي) علاوة أنه لا يمكن تسديد التعويضات التي تتجاوز 10.000 درهم إلا عبر التحويل البنكي.

الفقرة الثانية: إجراءات التعويض الذي يتطلب موافقة مسبقة من الصندوق الوطني

للضمان الاجتماعي:

تعتبر الموافقة المسبقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ضرورية من أجل طلب تسديد مصاريف بعض الأعمال الطبية لاسيما:

- أجهزة الترميم والترقيع والأجهزة الطبية "أجهزة زرع الأعضاء البديلة"؛

- الأعمال المستلزمة لحصص متكررة : الترويض الطبي، تقويم النطق، تقويم البصر والترويض السيكو-حركي.

طلب الموافقة المسبقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، يتعين على المؤمن له أن يودع لدى إحدى وكالات الصندوق التي يختارها، ملفا يتضمن ورقة العلاجات (المطبوع مرجع 02-1-610 أو مرجع 03-1-610 أو مرجع 04-1-610 حسب الحالة) معبئة بشكل صحيح وموقعة ومختومة من قبل الطبيب المعالج ، مرفوقا بوثائق الإثبات المطلوبة.

ولمعرفة قائمة وثائق الإثبات اللازم الإدلاء بها بالنسبة لملف الموافقة المسبقة، (أنظر لطفا الرابط الإلكتروني للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي) الآتي:

وثائق الإثبات بالنسبة لملف طلب الموافقة المسبقة_0 http://www.cnss.ma/sites/default/files/0

وتجدر الإشارة، أنه يمكن للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يخضع الأجير المصاب بعجز صحي عادي للمراقبة الطبية عند إيداع طلب الموافقة المسبقة.

المطلب الثاني: إجراءات الاستفادة من تحمل مصاريف العلاجات الطبية:

تنقسم المسطرة الإدارية الرامية إلى الاستفادة من تحمل مصاريف العلاجات الطبية، إلى إجراءات تهم تحمل مصاريف العلاج بالمغرب وهو ما سنعالجه في (الفقرة الأولى)، وإجراءات إدارية ذات صلة بتحمل مصاريف العلاجات الطبية بالخارج الأمر الذي سنتطرق إليه ضمن بحث (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مسطرة تحمل مصاريف العلاج بالمغرب:

يمنح التأمين الصحي الإجباري، بالإضافة إلى التعويض عن مصاريف العلاجات الطبية، إمكانية التحمل المباشر لجزء من مصاريف العلاج، ويبقى الجزء الآخر على عاتق المؤمن له. وحيث يمكن طلب التحمل في حالتين، أولهما الاستشفاء، العمليات الجراحية واستشفاء النهار بالنسبة للحالات المقبولة بمستشفى النهار. وثانيهما الأدوية المكلفة الخاصة بالعلاجات الخارجية المحددة على مستوى الاتفاقية الوطنية بين المؤسسات المدبرة للتأمين الإجباري عن المرض والصيادلة.

وعليه فتحمل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لمصاريف العلاج بالنسبة للحالات المقبولة بمستشفى النهار بالمغرب يستوجب قيام المؤمن له بسلوك إجراءات محددة والإدلاء بوثائق معينة (البند الأول) كما يخضع تحمل الصندوق المذكور لمصاريف الأدوية المكلفة في إطار

العلاجات الخارجية الموصوفة لمعالجة الأمراض الصعبة والمؤدية إلى العجز والتي تتطلب علاجاً طويلاً الأمد أو علاجات مكلفة بشكل كبير لإجراءات خاصة تستلزم أيضاً الإدلاء بوثائق للاستفادة من خدمات الصندوق في هذا الصدد (البند الثاني).

البند الأول: إجراءات تحمل مصاريف الاستشفاء بالنهار ووثائق الإثبات الواجب الإدلاء بها:

للاستفادة من التحمل عند الاستشفاء بالنسبة للحالات المقبولة بمستشفى النهار يجب مباشرة الإجراءات الإدارية المتعلقة بتحمل المصاريف في النقطة (أولاً)، والإدلاء بالوثائق المطلوبة قانوناً في النقطة (ثانياً).

أولاً: إجراءات تحمل المصاريف:

الإجراء الأول: يجب على المؤسسة الاستشفائية إرسال طلب التحمل إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: المطبوع مرجع 610.2.3؛

الإجراء الثاني: يبعث الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالرد إلى المؤسسة الاستشفائية بعد التأكد من تحويل حق المستفيد في التأمين الإجباري عن المرض واكتمال ملف التحمل وقابلية العلاجات للتحمل؛

الإجراء الثالث: لا يؤدي الأجير المؤمن له لمقدم العلاجات إلا الجزء المتبقي بذمته.

ثانياً: وثائق الإثبات الواجب الإدلاء بها:

يجب أن يتضمن ملف طلب التحمل بالنسبة للأجير المؤمن له، الوثائق التالية:

- طلب التحمل (المطبوع مرجع 610.2.31) بعد تعبئته جيداً من قبل مقدم العلاجات الاستشفائية وختمه وتوقيعه من قبل الطبيب المعالج مع تحديد طبيعة الطلب وكذا تعريف المستفيد؛
- نسخة من بطاقة تسجيل المؤمن له ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمستفيد من العلاج إذا كان سنه يتجاوز 18 سنة؛
- الوثائق الطبية المثبتة للعلاجات المطلوبة: المذكرة السرية مختومة وموقعة من قبل الطبيب المعالج مع تحديد الإشارات الطبية إضافة إلى نسخة من الفحوصات التكميلية عند الاقتضاء.

وفي حالة اللجوء إلى العلاج الكيميائي، يتعين وجوبا إدراج بروتوكول العلاج وبرنامج الحصاص مع التواريخ المحددة.

البند الثاني: تحمل مصاريف الأدوية المكلفة ضمن العلاجات الخارجية:

سنتطرق في هذه النقطة للأدوية المعنية وكيفية الاستفادة منها (أولا)، قبل أن نعرض لمجموع الوثائق الواجب على الأجير المؤمن له الإدلاء بها أمام مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (ثانيا).

أولا: الأدوية المعنية وكيفية الاستفادة منها:

الأدوية المكلفة المستعملة في إطار العلاجات الخارجية الموصوفة لمعالجة الأمراض الصعبة والمؤدية إلى العجز والتي تتطلب علاجا طويلا الأمد أو علاجات مكلفة بشكل كبير. تشمل هذه اللائحة القابلة للتمديد، 29 دواء تستعمل لمعالجة 10 أمراض مزمنة و 5 أمراض مكلفة. كما يجب على المؤمن له أن يتقدم إلى إحدى وكالات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التي يختارها مصحوبا بوثائق الإثبات اللازمة.

ثانيا: وثائق الإثبات المتطلبة قانونا:

- وصفة طبية خاصة بالدواء المقبول في إطار الثالث المؤدي مؤرخه بأقل من شهرين، ولا ينبغي أن يتجاوز وصف الأدوية 3 أشهر من العلاج؛
 - نسخة من بطاقة تسجيل المؤمن له بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمستفيد إذا كان سنه يتجاوز 18 سنة.
- وتجدر الإشارة فقط، أن المؤمن له يمكنه أن يتقدم، مصحوبا بشهادة تحمل *pris en charge* مسلمة من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، لإحدى الصيدليات من اختياره ولا يؤدي سوى الجزء المتبقي بذمته والمشار إليه في الشهادة.

الفقرة الثانية: إجراءات تحمل مصاريف العلاج بالخارج:

يمكن للمؤمن له أو ذوو حقوقه الاستفادة من العلاجات المقدمة في الخارج في حالتين، أولهما إصابة الأجير المؤمن له بمرض مفاجئ خلال الإقامة خارج أرض الوطن. في هذه الحالة، يتم تعويض مصاريف العلاج على أساس التعريف الوطنية المرجعية المطبقة في المغرب؛ وثانيهما إذا

تعذر في المغرب تقديم العلاجات الملائمة، وفي هذه الحالة يكون تحمل العلاجات مرتبطاً بالموافقة المسبقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. على أن الاستفادة من هذين الطريقين في العلاج تستدعي إيداع مجموعة من الوثائق التي يتطلبها القانون الجاري به العمل حتى يتمكن الأجير المؤمن له من الاستفادة من العلاجات المبرمجة وهو ما سنعالجه في (البند الأول)، ثم سنتطرق بعد ذلك إلى الوثائق المطلوبة للاستفادة من العلاجات الطارئة (البند الثاني).

البند الأول: إيداع وثائق الإثبات اللازمة للاستفادة من العلاجات المبرمجة:

عند كل طلب للموافقة المسبقة، يتعين على المؤمن له الاتصال بقسم المراقبة الطبية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛ مصحوباً بالوثائق التالية:

- مراسلة طلب تحمل الخدمات المستلزمة للنقل للعلاج بالخارج؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمؤمن له وللمستفيد من العلاج غير المؤمن له (إذا كان سنه يتجاوز 18 سنة)؛
- نسخة من بطاقة التسجيل للمؤمن له الذي يرتبط به المستفيد من العلاج؛
- شهادة طبية تحدد طبيعة العلاج المزمع تلقيه بالخارج وتشير إلى أن هذا العلاج لا يقدم في المغرب، تتعين المصادقة على هذه الشهادة من قبل وزارة الصحة وتوضع في ظرف سري مختوم؛
- تقرير طبي محين مرفق بنسخة من وثائق الإثبات الطبية التي تحدد السوابق الطبية للمريض وطبيعة مرضه، إلخ...؛
- وثيقة الموعد المحدد للعلاج بالخارج؛
- تقييم يفصل تعريف الخدمات المبينة في شهادة الطبيب المعالج صادر عن مؤسسة العلاج الأجنبية.
- التعريف البنكي للمؤسسة المعالجة بالخارج.
- كما يمكن طلب وثائق إضافية إذا تطلب الأمر ذلك.

البند الثاني: الإدلاء بوثائق الإثبات المطلوبة قصد الاستفادة بالنسبة للعلاجات الطارئة:

إذا تعرض الأجير المستفيد لمرض طارئ خلال إقامته بالخارج يمكنه أن يتقدم بطلب تعويض مصاريف العلاج، علما أن التعويض سيحتسب على أساس التعريفة الوطنية المرجعية كما لو أن العلاج تم بالمغرب.

المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة للحصول على التعويضات النقدية وفقا

لنظام الضمان الاجتماعي:

يتعين التمييز بدقة بين الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على التعويضات النقدية الممنوحة في إطار نظام الضمان الاجتماعي بسبب إصابة المؤمن له بعجز صحي عادي، بين التعويضات القصيرة الأمد من جهة (المطلب الأول)، وبين التعويضات الطويلة الأمد من جهة أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مسطرة الحصول على التعويضات القصيرة الأمد عن العجز

الصحي العادي:

تتوزع المسطرة الإدارية الرامية إلى الاستفادة من التعويضات النقدية القصيرة الأمد إلى إجراءات تتعلق بحالات الحوادث والأمراض العادية التي لا يسري عليها القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية (الفقرة الأولى)، لننتقل بعد ذلك إلى توصيف الإجراءات الإدارية الرامية إلى الحصول على التعويضات المقررة عن الأمومة بسبب العجز الصحي الناشئ عن الولادة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: إجراءات الاستفادة من التعويضات الممنوحة عن الإصابة بحادثة

غير حادثة الشغل أو مرض غير المرض المهني:

في حالة تعرض المؤمن له لعجز بدني مثبت من طرف طبيب معين لهذا الغرض أو طبيب معتمد من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، يمكنه أن يستفيد من تعويض يومي عن المرض. فما هي آجال إيداع الوثائق لدى مصالح الضمان الاجتماعي (البند الأول)، و ما هي الوثائق المطلوبة قصد الاستفادة من التعويضات الممنوحة برسم الحوادث والأمراض العادية (البند الثاني).

البند الأول: آجال إيداع الوثائق لدى مصالح الضمان الاجتماعي:

تختلف آجال إيداع الوثائق المطلوبة من طرف صندوق الضمان الاجتماعي بحسب الفرضيتين التاليتين:

أولاً: بالنسبة للإشعار بالانقطاع عن العمل، يتم إيداعه في أجل لا يتعدى 30 يوماً ابتداء من تاريخ الانقطاع عن العمل وفقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 33 من ظهير 27 يوليوز 1972 يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، المعدل بظهير رقم 1.04.127 صادر في 21 رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) بتنفيذ القانون رقم 17.02.

ثانياً: أما بالنسبة لطلب التعويضات اليومية عن المرض، فيتم إيداعه في أجل أقصاه 6 أشهر ابتداء من تاريخ التوقف عن العمل بسبب العجز الصحي العادي طبقاً لحكم الفقرة الثانية والأخيرة من الفصل 33 من ظهير 27 يوليوز 1972 المعدل بظهير 4 نوفمبر 2004.

البند الثاني: الوثائق المطلوبة قصد الحصول على التعويضات:

تختلف الوثائق الملزم الإدلاء بها من طرف المؤمن له بحسب ما إذا تعلق الأمر بالطلب الأولي (أولاً)، أو بطلب التمديد من الاستفادة من التعويضات الممنوحة عن الحادثة غير المهنية أو المرض العادي (ثانياً).

أولاً: بالنسبة للطلب الأولي:

يتعين على الأجير المؤمن له الإدلاء بالوثائق التالية:

- إشعار بالتوقف عن العمل وطلب التعويضات اليومية عن المرض (المطبوع مرجع 16-1-312) معبأ من طرف المشغل والطبيب المعالج؛
- محضر المعاينة (معد من طرف السلطات المعنية) في حالة حادثة سير بالإضافة إلى المطبوع مرجع الخاص بالحلول محل المعني بالأمر؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف أو جواز السفر أو بطاقة الإقامة (إذا لم يتم الإدلاء بها سابقاً للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي)؛
- شهادة بنكية أو نموذج شيك (إذا لم يتم الإدلاء بها سابقاً للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي).

- طي سري للطبيب المعالج (اختياري).

ثانياً: بالنسبة لطلب التمديد:

من اللازم الإدلاء بوثيقة فريدة وهي عبارة عن طي سري للطبيب المعالج (اختياري) للاستفادة من طلب التمديد. وجدير بالذكر أنه بعد الاستفادة من التعويض الأول، يجب إثبات الاشتراك لمدة لا تقل عن 6 أيام للاستفادة من تعويض آخر؛ كما أنه بعد إيداع "إشعار الانقطاع عن العمل" بوكالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، يمكن أن يطلب من المؤمن له الخضوع لفحص طبي مضاد (مجاني).

الفقرة الثانية: إجراءات الاستفادة من التعويض عن العجز الصحي بسبب الولادة

للاستفادة من التعويضات المقررة عن العجز الصحي الناتج عن الولادة، فالأمر يقتضي من الأجيعة الحامل التقيد بآجال معينة حتى تتم الاستجابة لطلبها من جهة أولى (البند الأول)، ومن جهة ثانية فلا بد من إيداع مجموعة من الوثائق التي يختص الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتقريرها (البند الثاني).

البند الأول: أجل إيداع طلب التعويض عن الولادة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

بالنسبة للإشعار بالانقطاع عن العمل، يتم إيداعه في أجل لا يتعدى 30 يوماً ابتداء من تاريخ الانقطاع عن العمل كما تنص على ذلك الفقرة الأولى من الفصل 33 من ظهير 27 يوليوز 1972 المعدل بمقتضى ظهير 4 نوفمبر 2004 بتنفيذ القانون رقم 17.02.

أما بالنسبة لطلب التعويضات اليومية عن الولادة، فيتم إيداعه في أجل لا يتعدى 9 أشهر ابتداء من تاريخ التوقف عن العمل حسب منطوق الفقرة الثانية والأخيرة من الفصل 37 من ظهير 27 يوليوز 1972 المعدل بظهير 4 نوفمبر 2004.

البند الثاني: الوثائق المطلوبة للحصول على التعويضات اليومية عن الولادة

يشترط على المرأة الأجيعة للاستفادة من التعويضات اليومية الممنوحة عن الولادة الإدلاء بالوثائق الآتي بيانها:

- إشعار بالتوقف عن العمل وطلب التعويضات اليومية عن الولادة؛ معباً من طرف المشغل والطبيب المعالج؛

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف أو جواز السفر أو بطاقة الإقامة (إذا لم يتم الإدلاء بها سابقاً للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي)؛

- شهادة بنكية أو نموذج شيك (إذا لم يتم الإدلاء بها سابقاً للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي)؛
- عقد الازدياد أو شهادة الولادة مسلمة من طرف الطبيب؛
- شهادة الوفاة في حالة وفاة المولود الجديد.

المطلب الثاني: مسطرة الحصول على التعويضات الطويلة الأمد بسبب إصابة

الأجير بعجز صحي محادي

للحصول على التعويضات الطويلة الأمد الناشئة عن إصابة الأجير بالعجز الصحي العادي، يتعين التمييز بين الإجراءات الواجب إتباعها في حالة الإصابة بالعجز الدائم الكلي المخولة للحق في معاش الزمانة (الفقرة الأولى)، أو معاش المتوفى عنهم في حالة وفاة المؤمن له بسبب الإصابة السابقة بالعجز الكلي الدائم (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: إجراءات الحصول على معاش الزمانة أو التعويض عن العجز الدائم الكلي:

يخول الحق في معاش العجز بالنسبة للمؤمن له الذي يعاني من عجز دائم، ناتج عن حادث غير حادثة شغل أو مرض غير مرض مهني، يمنعه من مزاوله أي نشاط مهني مريح ويستفيد من معاش الزمانة، الأجراء النشيطون الخاضعون لنظام الضمان الاجتماعي.

وإذا ما كان العجز ناجم عن حادث وكان المؤمن له حينه خاضع لنظام الضمان الاجتماعي، اعترف له بالحق في راتب العجز دون شرط التمرين.

وللإشارة فإن معاش العجز يمنح دائماً بصفة مؤقتة، ويستبدل بمعاش الشيخوخة عندما يبلغ المستفيد السن القانوني لاستحقاق هذا المعاش مع الحفاظ على نفس المبلغ.

وعليه، سنعالج هذه النقطة من خلال بحث آجال إيداع طلبات الاستفادة من راتب أو معاش الزمانة وعمليات مراقبة حياة الأجراء المؤمن لهم المستفيدين من الراتب أو المعاش المذكور (البند الأول)، بعد ذلك سنتطرق لبيان الوثائق الإدارية المطلوبة للاستفادة من راتب أو معاش العجز الكلي الدائم (البند الثاني).

البند الأول: آجال إيداع طلبات الاستفادة من راتب الزمانة وعمليات مراقبة حياة الأجراء المؤمن لهم:

يشترط قانوناً للاستفادة من معاش الزمانة الناشئ عن إصابة الأجير بالعجز الكلي الدائم التقيد بآجال إيداع طلبات الاستفادة من معاش العجز (أولاً)، مع منح الحق للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي قصد مراقبة حياة الأجراء المؤمن لهم (ثانياً).

أولاً: آجال إيداع الطلبات:

تبتدئ الاستفادة من معاش العجز ابتداء من اليوم الأول للعجز إذا تم إيداع طلب المعاش في أجل 6 أشهر الموالية لحدوث العجز الصحي وفق حكم الفصل 48 فقرة أولى من ظهير 27 يوليوز 1972. أما إذا تم إيداع طلب المعاش بعد انقضاء هذا الأجل، يصبح المعاش ساري المفعول ابتداء من اليوم الأول للشهر الموالي لإيداع الطلب كما ينص على ذلك المقطع الأخير من الفقرة الأولى من الفصل 48 من ظهير 27 يوليوز 1972.

ثانياً: عملية مراقبة حياة المستفيدين:

يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، سنوياً، بعملية مراقبة المستفيدين من معاش العجز للتأكد من أنهم مازالوا على قيد الحياة وذلك ليضمن لهم استمرارية الاستفادة من المعاش.

البند الثاني: الوثائق المطلوبة للاستفادة من معاش العجز الدائم الكلي:

لا يمكن للمؤمن له الاستفادة من معاش الزمانة الناشئ عن الإصابة بالعجز الدائم الكلي إلا بعد الإدلاء بالوثائق التالية:

- طلب راتب الزمانة؛

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف أو جواز السفر أو بطاقة الإقامة (إذا لم يتم الإدلاء بها سابقاً للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي)؛

- شهادة الحياة لا يتعدى تاريخ تسليمها 3 أشهر إذا لم يتم ملء الإطار المخصص لها؛

- استمارة الحلول محل الضحية في الحقوق الخاصة بالعجز تحمل إمضاء وطابع المشغل. ونسخة من محضر الشرطة أو الدرك الملكي في حالة ما إذا كان العجز ناتجاً عن حادث بالطريق العام؛

- شهادة طبية مسلمة من طرف طبيب مختص تبين نوعية العجز وتاريخ بدايته؛

- شهادة بنكية أو نموذج شيك (إذا لم يتم الإدلاء بها سابقاً للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي).

تضاف إلى هذه الوثائق إذا تعلق الأمر بالمقيمين خارج المغرب شهادة الإقامة إذا كان أداء المعاش سيتم خارج المغرب. أما بالنسبة للطلب في إطار التنسيق بين أنظمة الاحتياط الاجتماعي المغربية فيجب الإدلاء بشهادة عدد الأيام المصرح بها لدى أنظمة الاحتياط الاجتماعي الأخرى.

الفقرة الثانية: إجراءات الاستفادة من معاش المتوفى عنهم في حالة وفاة المؤمن

له المصاب سابقا بزمانة:

يخول الحق في معاش المتوفى عنهم بالنسبة للزوج (ة) و/أو ذوو الحقوق إذا كان المؤمن له قبل الوفاة يستفيد من معاش الشيخوخة أو معاش العجز أو كان يستوفي الشروط المطلوبة للاستفادة من أحد هذين المعاشين.

وفي حالة ما إذا كانت الوفاة ناتجة عن حادث يعزى إلى الغير وكان المؤمن له المتوفى خاضعا لنظام الضمان الاجتماعي حينه، يخول الحق في معاش المتوفى عنهم لذوي الحقوق دون شرط. وعليه سنتطرق في هذه النقطة إلى آجال إيداع الطلبات الرامية إلى الاستفادة من معاش المتوفى عنهم في حالة وفاة المؤمن له المصاب سابقا بزمانة وذلك في (البند الأول)، ثم نتطرق بعد ذلك إلى عرض الوثائق اللازمة قصد الاستفادة من المعاش المذكور من خلال (البند الثاني).

البند الأول: آجال إيداع الطلبات:

تبتدئ الاستفادة من معاش المتوفى عنهم ابتداء من اليوم الأول للوفاة إذا تم إيداع طلب المعاش داخل أجل أقصاه 12 شهرا الموالية للوفاة. أما إذا تم إيداع طلب المعاش بعد انقضاء هذا الأجل، يصبح المعاش ساري المفعول ابتداء من اليوم الأول للشهر الموالي لإيداع الطلب.

البند الثاني: الوثائق المطلوبة:

للحصول على معاش المتوفى عنهم في حالة وفاة المؤمن له المصاب سابقا بزمانة لا بد من الإدلاء بالوثائق التالية:

- طلب تعويضات إثر وفاة المؤمن له؛
- شهادة وفاة المؤمن له (ها)؛
- نسخة من عقد الزواج مصادق عليها؛
- شهادة طبية مبينة لسبب الوفاة بالنسبة للمؤمن له (ها) الأجير(ة) أو شهادة الوفاة مسلمة من طرف المصالح المختصة؛
- محضر الشرطة أو الدرك الملكي واستمارة الحلول محل ذوي الحقوق (وفاة ناتجة عن حادث الطريق العام).

وبالنسبة للأرملة أو الأرملة، يتعين الإدلاء، بشهادة عدم الطلاق أو الكفالة و شهادة الزوجة الوحيدة أو تعدد الزوجات أو نسخة من عقد الإرث مصادق عليها.

أما بالنسبة للمطلق(ة) المتكفل(ة) بأطفال قاصرين مخول لهم الحق يجب الإدلاء بنسخة مصادق عليها من عقد الطلاق.

أما بالنسبة للمقدم المتكفل بأطفال قاصرين مخول لهم الحق، وجب عليه، الإدلاء بشهادة وفاة الأب والأم؛ التقديم على طفل قاصر أو معاق مسلمة من طرف المحكمة؛ شهادة طبية للطفل المعاق مسلمة من طرف طبيب مختص؛ عقد ازدياد الأطفال؛ وشهادة حياة الأطفال.

وبالنسبة للأبناء، تعين الإدلاء بشهادة مدرسية بالنسبة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و 21 سنة؛ شهادة التكوين المهني بالنسبة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و 18 سنة.

أما بالنسبة للطفل المريض أو المعاق البالغ من العمر ما فوق 16 سنة وأقل من 21 سنة فاستحقاق الحق في معاش المتوفى عنه يقتضي إيداع شهادة طبية مسلمة من طرف طبيب مختص تثبت عدم القدرة على متابعة الدراسة أو التكوين المهني.

وأخيرا بالنسبة للشخص المريض أو المعاق البالغ من العمر أكثر من 21 سنة، من الواجب الإدلاء بشهادة طبية مسلمة من طرف طبيب مختص مصادق عليها من طرف اللجنة الطبية الإقليمية؛ نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛ شهادة الحياة؛ نسخة من عقد ازدياد أو نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية؛ شهادة ضريبية تثبت دخل صاحب الطلب ودخل الشخص المعاق؛ وشهادة عدم العمل بالنسبة للشخص المعاق.

فبعد أن تطرقنا في الفرع الأول من هذا الفصل الأول من الباب الثاني للبحث إلى مختلف الشكليات الإجرائية في مادة العجز الصحي للأجراء، مع التمييز داخلها بين تلك السارية على العجز الصحي المهني وتلك المطبقة على حالات العجز الصحي العادي، تطرقنا أيضا ضمن دراسة الفرع الثاني من نفس الفصل المذكور أعلاه، لقواعد المسطرة القضائية المطبقة في حالات الإصابة بعجز صحي ناشئ عن مخاطر المهنة بعد استنفاد المسطرة الإجبارية للصلح الإداري مع المقابلة المؤمنة للمشغل في مادة حوادث الشغل، لنختم بحث الفرع الثالث والأخير من الفصل الأول من هذا الباب الثاني والأخير بالمسطرة الإدارية المتبعة أمام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الرامية إلى تمكين الأجراء المصابين بإحدى حالات العجز الصحي العادي من التعويضات المقررة قانونا لفائدتهم، سننتقل مباشرة إلى بحث أحكام التعويض الممنوح عن العجز الصحي للأجراء، ليتضح للقارئ الباحث المتخصص فيما بعد، أحد أبرز المفارقات الصارخة في مجال الحماية الاجتماعية للأجراء في القانون المغربي من حيث

جنوح المشرع المغربي نحو تكريس منطق التفاوت التعويضي على مستوى جبر الضرر في مادة العجز الصحي للأجراء، حيث التمييز قائم على أساس مصدر الضرر مساسا بالحق في الصحة كحق دستوري وكوني لا سبيل إلى التضييق من مداه باسم متطلبات التنافسية الاقتصادية للمؤسسات الشغلية والمالية لمقاولات التأمين بناء على منطق تبريري لإكراهات العولمة أو الدفع بسيف المحافظة على التوازنات المالية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي نظرا لمحدودية الحماية الاجتماعية المقدمة للأجراء المصابين في ظل وجود قطاع اقتصادي واسع -ينتشر كالسرطان في جسم الاقتصاد الوطني- غير مهيكّل يشتغل وينمو خارج القانون ليقّات على صحة الأجراء ويغتال أحلامهم في الحماية والتغطية الصحية ضد مخاطر المرض والعجز بمختلف أشكاله وتمظهراته، وحتى وإن توفرت الحماية والتغطية الصحية لجزء يسير من طبقة الأجراء فلن ينالوا إلا تعويضات عينية محدودة ومبالغ نقدية هزيلة عبارة عن مساعدات مبنية -بالنظر إلى طريقة احتسابها وحجمها مع تخمة تنظيمية في إقرار و فرض العديد من الإجراءات والشكليات المعقدة وحزمة من الوثائق الإدارية- على مقارنة الإحسان وليس مقارنة الحقوق، وهو ما يشكل إحدى أهم مكامن الضعف والخلل التي تعترى منطق الوظيفة التعويضية لجبر الضرر في مادة العجز الصحي للأجراء في القانون المغربي، وهو الأمر الذي سنقف عليه أثناء دراستنا للفصل الموالي من هذا البحث.

الفصل الثاني: تباين أحكام التعويض بالنظر لطبيعة العجز الصحي اللاحق بالأجير:

لما كانت القواعد الموضوعية في مجال التعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية تنبني على نظرية المخاطر المهنية لتشكل استثناء من القواعد العامة للقانون، وهو ما جعل المشرع المغربي يخضع التعويض الواجب للأجير في حالات الإصابة بعجز صحي ناجم عن مخاطر المهنة إلى قواعد مغايرة لتلك المتبعة في نطاق القواعد العامة للقانون التي تنص وفقا لمقتضيات الفصلان 98 و 264 من مدونة الالتزامات والعقود بأن يكون التعويض عن الضرر كلياً وشاملاً الخسارة التي أصابت المتضرر والمصروفات التي اضطر أو سيضطر إلى إنفاقها وكذلك الكسب الذي فاته، وكان التعويض يستقل به قضاة الموضوع في إطار سلطتهم التقديرية، فإن التعويض الواجب للأجير للمصاب بعجز صحي مهني ترتب عن حادثة شغل أو مرض مهني لا يخضع إلى نفس الأحكام المتبعة في إطار القواعد العامة للقانون حيث يتم تعويض الضرر الناتج عن العجز الصحي بسبب المهنة بطريقة جزائية فقط، إذ يخول للمصاب بعجز صحي مهني قدراً من المال يناسب

قدرا معلوما من أجره في مقابل فقدته لهذا الأخير أثناء فترة العجز المؤقت عن العمل، أو يمنح مبلغا محسوبا بالاستناد إلى درجة العجز الذي طرأ على قدرته على الكسب نتيجة الحادثة في حالة العجز الدائم كليا كان أو جزئيا. وفي كلتا الحالتين ليس للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع دور يذكر في تقرير التعويض إذ يقدر هذا الأخير بالاستناد إلى عنصرين فقط: الأجرة اليومية أو السنوية للمصاب ونسبة العجز المترتبة عن الحادثة الشغلية أو المرض المهني. مما يمكن معه القول أن مقتضيات القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل مثله مثل ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ تمتاز بطابع تصالحي⁸²⁹ يوفق بين مصالح الطرفين الأجير من جهة، والمؤاجر من جهة أخرى. وهي مكسب من مكاسب طبقة الأجراء الموضوعة على عاتق رأس المال⁸³⁰. بخلاف ذلك فإن أحكام التعويض عن العجز الصحي العادي: حيث إذا أدت الحادثة إلى إصابة الأجير بعجز جزئي دائم أو نجمت عنها وفاة الضحية فإن ذوي حقوق المصاب يستفيدون من إيراد يتم احتسابه بالاستناد إلى نسبة مئوية من الأجر السنوي للمصاب ابتداء من يوم الوفاة يمنح إلى الأشخاص المعنيين قانونا، وطبقا للشروط الواردة في القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

وفي كلتا الحالتين يحتسب التعويض بالاستناد إلى نسبة مئوية من الأجر السنوي تفوق بكثير تلك التي يعتمد عليها في تحديد ومنح تعويضات الضمان الاجتماعي.

أما إذا كان الأجير المضرور يستفيد من نظام الضمان الاجتماعي، ووصف الفعل الضار بكونه ناتجا عن حادثة سير عادية الخاضع لمقتضيات ظهير 2 أكتوبر 1984 المتعلق بالتعويض عن الأضرار البدنية التي تتسبب فيها عربات ذات محرك، فإن الأجير المصاب لا يستحق أي تعويض برسم القانون رقم 18.12، لكون الحادثة ليس حادثة شغل بمعنى أن العجز الصحي اللاحق به ليس مهنيا بل عاديا، فإنه يحصل فقط على مساعدات أقل ما يقال فيها أنها عبارة عن صدقة لا تراعي صون كرامة المصاب أو ذوي حقوقه في حالة وفاته. والأمر يختلف حسبما تكون حادثة السير قد أدت إلى الإصابة بعجز مؤقت أو دائم أو نجمت عنها الوفاة. وإذا كان الأجير المصاب بعجز صحي عادي يستحق في حالة العجز المؤقت الناتج عن حادثة عادية ثلثي الأجر اليومي المتوسط المحدد طبقا لطريقة الاحتساب المنصوص عليها في نظام الضمان الاجتماعي، والتي لا يمكن أن تقل عن ثلثي الحد الأدنى القانوني للأجور. فإنه مدة هذه التعويضات لا يمكن أن تزيد عن 52 أسبوعا خلال 24 شهرا الموالية لتاريخ بداية العجز وهذه التعويضات لا تمنح إلا ابتداء من اليوم

⁸²⁹ - راجع أطروحة آمال (جلال): مرجع سابق، الصفحة 387.

⁸³⁰ - أنظر جلال (آمال): مرجع سابق، الصفحة 387 و 388.

الرابع الموالي لبداية العجز، وذلك خلافا لتعويضات حادثة الطريق التي تقدم ابتداء من اليوم الأول الموالي للعجز في إطار القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

أما المصروفات الطبية والصيدلانية وصوائر أجهزة تقويم الأعضاء واستبدالها فلا يدفع صندوق الضمان الاجتماعي عنها شيئا، وعلى المصاب أن يتحملها بمفرده إذا لم يكن هناك مسؤول عن حادثة السير يمكن الرجوع عليه على سبيل المثال لا الحصر. وهو ما يتناقض صراحة مع مقتضيات قانون إطار رقم 97.13 يتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها الذي لا يفرق بين الإعاقة الطبيعية أو الطارئة بسبب الشغل، وذلك لتمكين الأجير المصاب بإعاقة تمنعه من ممارسة عمله المعتاد بعمل آخر يتلاءم والإعاقة التي يعاني منها من وسائل إعادة التأهيل لممارسة العمل الجديد دون أن يؤثر هذا التكليف على وضعيته النظامية. وفي هذا الصدد نصت مقتضيات المادة 16 في فقرتيها الأولى والثانية من قانون إطار رقم 97.13 المذكور أعلاه، على ما يلي: "يتعين على كل جهة مشغلة لشخص أصيب بإعاقة تمنعه من الاستمرار في مزاولة عمله المعتاد، تكليفه بعمل آخر يناسب وضعيته إذا رغب في ذلك، إلا إذا تعذر ذلك دون أن يؤثر هذا التكليف على وضعيته النظامية. ويتعين على الجهة المشغلة اتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير لإعادة تأهيل المعني بالأمر مهنيا قصد تمكينه من ممارسة عمله الجديد...". ذلك أن المصروفات الطبية والصيدلانية خاصة صوائر أجهزة تقويم الأعضاء واستبدالها وسيلة من وسائل إعادة تأهيل الأجير الذي يعاني من إعاقة بسبب حادثة أو مرض لا يسري عليهما القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، بالنظر لأهمية الوظيفة التعويضية لأجهزة تقويم الأعضاء واستبدالها بالنسبة للأجير المعاق، وكذا أهداف نظام الحماية الاجتماعية الملقاة على عاتق الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي باعتباره يندرج ضمن الالتزامات التي تتحملها الدولة كما يقضي بذلك الفصل 31 من الدستور، بخلاف التأمين التجاري الذي يقوم على تأمين الأضرار الناشئة بسبب الشغل لدى شركات أو مقاولات التأمين الخاصة لاسيما بعد إقرار مبدأ إلزامية إبرام المشغلين لعقود التأمين لتغطية الأضرار الناشئة عن حوادث الشغل بالنسبة للمؤمنين المنخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمقتضى القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2014. علاوة أن راتب الزمانة الممنوح للمصاب بسبب العجز الدائم الكلي التي لا يسري عليها القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل أو الراتب الممنوح للمتوفى عنهم غالبا ما كان ضئيلا لأنه يحتسب بالاستناد إلى أجر شهري محدد في 1000 درهم كحد أعلى، رغم تحسينه بعد رفع المبلغ الممنوح عن راتب الزمانة للمصاب أو ذوي حقوقه إلى 50 بالمائة من معدل الأجرة

الشهرية بعد استيفاء مدة التأمين المتطلبة قانونا وذلك وفق شروط و كفاءات احتساب الراتب المذكور طبقا لنظام الضمان الاجتماعي المغربي. والتي تبقى ضعيفة جدا مقارنة بالتعويضات الممنوحة للمصاب بعجز صحي مهني نتج عن حادثة شغل أو طريق أو مرض مهني أدى إلى الإصابة بعجز دائم كلي في إطار المقتضيات الواردة في القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل. على أنه إذا نتجت الحادثة العادية غير المهنية بسبب خطأ المصاب أو لم يكن هناك متسبب في الحادثة، فإن المصاب لا يستحق إلا تعويضات الضمان الاجتماعي على ضعفها وهزالتها وهي أقل من التعويضات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية في حالة كونه يستفيد من هذا النظام لأنه لا يستطيع الرجوع على الغير المتسبب في الحادثة، أما إذا لم يكن ضمن دائرة المستفيدين من تعويضات صندوق الضمان الاجتماعي فلن يحصل على شيء مطلقا.

من خلال ما سبق، يتضح لنا التباين الصارخ في بنية الوظيفة التعويضية في مادة العجز الصحي للأجراء التي تتسم بنظامين تعويضيين يسيران بسرعتين متفاوتتين، باعتبارها الحلقة النازمة والخيط الرفيع الذي سيمكننا من الإجابة عن عمق الإشكالية المحورية لموضوع بحثنا هذا من الناحية العملية والتطبيقية، وهو الأمر الذي سنعالجه من خلال التطرق بداية إلى منظومة التعويض عن العجز الصحي الناشئ عن مخاطر المهنة قصد الوقوف على حدود الحماية الاجتماعية الممنوحة للأجراء المصابين بعجز صحي مهني ومداها (الفرع الأول)، لننتقل ثانيا وأخيرا إلى بيان هشاشة الوظيفة التعويضية من خلال الأدعاءات الممنوحة للأجير المصاب بعجز صحي عادي أو ذوي حقوقه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعويضات الممنوحة للمصاب بعجز صحي مهني:

خول المشرع المغربي من خلال مقتضيات القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والتي تسري كذلك على الأمراض المهنية مجموعة من التعويضات المقررة عن الإصابة غير المميتة بعجز صحي مهني (المبحث الأول)، كما أن وفاة الضحية بسبب حادثة شغل أو مرض مهني تفتح الباب لذوي حقوقه للمطالبة باستحقاق التعويض لجبر الضرر المهني الناجم عن وفاة معيهم تخضع لمجموعة من الأحكام التشريعية الخاصة وهو ما سنعالجه ضمن بحث (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مختلف التعويضات المقررة قانوناً بسبب الإصابة بحادثة

شغل أو مرض مهني:

تتلخص التعويضات المستحقة للمصاب بحادثة شغل أو مرض مهني بحسب نوع الإصابة الناجمة عن هذه الحادثة أو هذا المرض؛ فقد خلف الإصابة عجزاً صحياً طفيفاً تتدخل آثاره مع أبسط العلاجات الطبية، وقد يضطر المصاب بعجز صحي مهني إلى توقيف شغله مدة من الزمن قصد متابعة العلاج، كما قد تؤدي الحادثة أو المرض إلى عاهة دائمة تنقص من قدرة الأجير على أداء شغله أو تقضي عليها نهائياً، كذلك يمكن أن تكون الإصابة خطيرة مفضية إلى الوفاة.

وجدير بالملاحظة أن مقتضيات القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل هي المطبقة أيضاً على الأجراء أو المستخدمين المصابين بأمراض مهنية فقط فيما يتعلق بقواعد احتساب التعويضات المقررة للضحايا تطبيقاً لمقتضيات المادة 11 من القانون أعلاه، لانتفاء تلك القواعد في ظهير 31 ماي 1943، بتمديد مقتضيات التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل إلى الأمراض المهنية إلى حين إخراج القانون الجديد المتعلق بالأمراض المهنية في صيغته الجديدة وظهور إرهاصات أولية نحو إقرار إلزامية التأمين عن الأمراض المهنية.

وفي جميع الحالات، يتعين منح نوعين من التقديرات أو التعويضات إلى المصاب:

• أولهما: العلاجات الطبية وتوابعها، وبوجه عام جميع المصاريف التي يستوجبها علاج المصاب.

• وثانيهما: التقديرات التي تعوض فقدته لأجره بسبب عجزه عن الشغل أو التي تعوض ما انتقص من قدرته على الكسب المهني بسبب الإصابة.

وبناء على ما سبق، يتضح أن التعويضات التي يضعها التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية على عاتق المشغلين والمقاولات المؤمنة يمكن تقسيمها إلى تعويضات عينية وتعويضات نقدية⁸³¹ وإما إلى تعويضات قصيرة الأمد وتعويضات طويلة الأمد⁸³². وبصرف النظر عن هذا التقسيم أو ذاك، فإن النتيجة واحدة في كلتا الحالتين.

⁸³¹ - فالتعويضات العينية هي التي تشمل العناية الطبية وتوابعها كالتنققات الطبية والجراحية والصيدلية والإقامة في المستشفى، ونيل وإصلاح أجهزة استبدال أو تقويم أعضاء الجسم، وكذا مصروفات الجنازة في حالة الوفاة.

أما التعويضات النقدية فهي المقدمة في شكل مساعدات مالية كتعويض الأجير عن فقد أجره أو للجزء من الأجر الذي يحرم منه بسبب الحادثة أو المرض المهني، وتشمل التعويضات اليومية في حالة العجز المؤقت والإيراد الممنوح للمصاب في حالة العجز الدائم أو الممنوح لذوي حقوقه في حالة الوفاة.

وجدير بالملاحظة، أن المشرع المغربي قد حدد⁸³³ طريقة حساب مختلف النفقات والتعويضات والإيرادات المستحقة للأجير المصاب أو لذوي حقوقه في حالة الوفاة بشكل أضحت معه السلطة التقديرية للقاضي الاجتماعي منتفية، إلا ما استثناه المشرع بنص خاص⁸³⁴، وفي إطار السياسة التشريعية المتبعة في هذا الميدان والرامية إلى إقامة نوع من التوازن بين المصالح الاجتماعية للطبقة الشغلية من جهة، وبين المصالح الاقتصادية للمشغلين والمالية لشركات التأمين من جهة أخرى. وبصرف النظر عن منهجية التقسيم التي تم بسطها أعلاه، فإن النتيجة واحدة في كلتا الحالتين. وعليه فإننا نعتقد أنه من باب الفائدة تبني التقسيم الثاني، ولذلك سنتطرق في البداية إلى التعويضات العينية المتمثلة في الرعاية الطبية وتوابعها (المطلب الأول)، ثم نعالج بعد ذلك التعويضات النقدية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعويضات العينية المترتبة عن الإصابة بعجز صحي مهني:

يقع العجز الصحي المهني في أغلب الأحوال في أعقاب الإصابة بحادثة شغل أو مرض مهني، وسواء توقف المصاب عن الشغل أم لا، يتحمل المشغل عدة نفقات أو بعضها ابتداء من أتعاب الطبيب المعالج للمصاب وأجرة التحليلات الطبية والأدوية الصيدلانية، مصاريف الإقامة في المستشفى، وكذا نفقات شراء وإصلاح أجهزة استبدال أو تقويم أعضاء الجسم التي تفرضها الحادثة دون احتساب نفقات أخرى، غالبا ما تكون طارئة وغير متوقعة.

⁸³² – والتعويضات القصيرة الأمد هي المدفوعة عن المدة اللازمة للعلاج والتثام الجروح أو برئها وتشمل المصاريف الطبية والجراحية والصيدلانية، ومصاريف المستلزمات الطبية من نفقات شراء وإصلاح أجهزة استبدال أو تقويم أعضاء جسم المصاب كما تشمل أيضا التعويضات اليومية التي ينالها المصاب بسبب توقفه عن الشغل وبالتالي بسبب توقف أجره.

أما التعويضات الطويلة الأمد فهي المدفوعة لفترة زمنية طويلة وتشمل الإيراد المدفوع للمصاب في حالة العجز الدائم عن العمل نسبيا كان أو كليا كتعويض للنقص الطارئ على قدرته على الكسب المهني كما تشمل الإيراد المدفوع لذوي حقوق المصاب في حالة وفاته كتعويض عن الضرر اللاحق بهم من جراء وفاة معيلهم.

⁸³³ – لقد حافظ المشرع المغربي على نفس المسلك التشريعي من خلال أحكام القانون رقم 18.12، المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

⁸³⁴ – راجع على سبيل المقارنة مقتضيات الفصول 309 و 310 و 311 و 312 من ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ.

وعليه فإنه متى تم أداء كل أو بعض من هذه المصاريف من طرف الأجير المصاب أو ذوو حقوقه في حالة وفاته التي تقع أصلا على عاتق المشغل أو شركة التأمين المؤمنة عن الحادثة التي تحل محله في الأداء، حق لمن أداها استرجاعها بكاملها وبالتعريف القانونية الجاري بها العمل⁸³⁵.

وعليه، سنعالج التعويضات العينية المتمثلة في العناية والرعاية الطبية وتوابعها، بالتطرق بداية إلى نطاق النفقات المسترجعة بسبب الإصابة المهنية (الفقرة الأولى)، ثم سنتعرض بعد ذلك لشروط التزويد بالمستلزمات الطبية التي تفرضها الحادثة (الفقرة الثانية)، ونختتم البحث بالحديث عن مؤيدات التزام المشغل أو المقاول المؤمن بأداء مجموع تلك المصاريف (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: نطاق النفقات المسترجعة بسبب الإصابة المهنية:

إن النفقات أو المصاريف التي يتحملها المشغل أو مؤمنه الذي يحل محله في الأداء هي المصاريف الطبية وتوابعها؛ أي تلك المبالغ المالية التي ينفقها المصاب قصد تلقي العلاج والمحددة حصرا في القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل⁸³⁶.

⁸³⁵ - جدير بالملاحظة أن مبدأ تحميل المشغل أو مؤمنه بالنفقات الطبية والصيدلية وتوابعه ليس مطلقا، حيث يرد على هذا المبدأ استثناءات تسمح للطبيب أو للصيدلي أو للمساعدين الطبيين بالرجوع ليس على المشغل أو مؤمنه، ولكن على المصاب شخصا باعتباره متلقيا للعلاج، وقد حصر الفصل 47 من ظهير 6 فبراير 1963 الملغى، الدعوى المقامة على المصاب شخصا في حالتين اثنتين: الحالة التي لا يقدم فيها المصاب بحادثة شغل إلى الطبيب المعالج الورقة التي ينبغي على المؤجر ان يسلمها له عقب وقوع الحادثة كما ينص على ذلك الفصل 18 من الظهير المنسوخ. وثانيا الحالة التي يقدم فيها المصاب هذه الورقة، لكن الطبيب المعالج يخبره بأنه سيطلبه بأداء مبلغ الفرق بين أتعابه العادية والتعريف القانونية ووافق المصاب على ذلك.

وتجدر الإشارة، أن مقتضيات القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل نص في مادته 39 فقرة 2 على نفس المبدأ السابق، الرامي إلى عدم مطالبة الهيئات العمومية أو الخصوصية للاستشفاء والعلاج من المصاب أداء المصاريف إلا في حالات محددة (عدم تقديم الشهادة أو قبول أداء مصاريف إضافية عن التعريف المحددة)، إذ نصت المادة المذكورة في فقرتها السابقة على ما يلي: "ولا يمكن للمؤسسات العمومية أو الخصوصية للاستشفاء والعلاج أو الطبيب المعالج أن يطالبوا المصاب بحادثة الشغل بأداء المصاريف المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه إلا في الحالتين التاليتين: 1- إذا لم يقدم المصاب الشهادة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 14 أعلاه؛ 2- إذا قدم المصاب هذه الشهادة ووافق، قبل تلقيه العلاج الأولي، على تحمل مصاريف إضافية تتجاوز تعريف المصاريف المحددة في القرار المشترك المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 38 أعلاه، وفي هذه الحالة يجب أن تتضمن الشهادة الطبية الأولية موافقة المصاب على تحمل هذه المصاريف الإضافية".

⁸³⁶ - نصت مقتضيات المادة 37 من القانون رقم 18.12، على ما يلي: "يتحمل المشغل أو مؤمنه المصاريف الآتي بيانها سواء انقطع المصاب بالحادثة عن العمل أم لا: 1- مصاريف التشخيص والعلاجات الطبية والجراحية والصيدلية ومصاريف الاستشفاء ومصاريف التحليلات والفحوصات والمصاريف الواجب أدائها للأطباء وللمساعدين الطبيين، وبوجه عام جميع المصاريف التي يستجوبها علاج المصاب؛ 2- مصاريف المستلزمات الطبية التي تفرضها الحادثة بما فيها المصاريف التي تفرضها الحادثة والمتعلقة بنيل أجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء أو بإصلاحها أو بتجديدها؛ 3- مصاريف نقل المصاب إلى محل إقامته الاعتيادية أو إلى مؤسسة عمومية أو خصوصية للاستشفاء والعلاج الأقرب من مكان وقوع الحادثة؛ 4- في حالة الوفاة، مصاريف الجنازة ومصاريف نقل الجثمان إلى مكان الدفن".

وبدون أن نتطرق إلى جميع الجزئيات لأن طبيعة البحث لا تقتضي ذلك، وبالرجوع إلى أحكام القانون المذكور أعلاه لاسيما مقتضيات المادتين 37 و38 منه، يمكن تصنيف هذه النفقات أو المصاريف سواء كان هناك عجز مؤقت أو دائم عن العمل أم لا كما يلي:

أولاً: المصاريف الطبية، وقد حدد تعريف هذه المصاريف القرار الجاري به العمل الآن حسب ما قدر لنا الاطلاع عليه، وهو الصادر عن وزير الشغل والشؤون الاجتماعية باقتراح من وزير الصحة العمومية عدد 849.01 بتاريخ 7 غشت 2002⁸³⁷. ويتضمن هذا القرار جدولاً بالحروف الرموز التي يحدد كل حرف منه رقماً يضرب في درهم واحد، وذلك كثن للخدمات الطبية المقوم بها لفائدة المصاب، وعلى سبيل المثال لا الحصر يشير الجدول المذكور في المادة السادسة من القرار المشار إليه إلى أن واجب الفحص الطبي العادي الذي يقوم به طبيب غير أخصائي الذي يرمز إليه بحرف C هو 40 أي أربعون درهماً، وأنه إذا تم الفحص من طرف طبيب أخصائي الذي يرمز إليه بحرفي C.S فإن المبلغ هو 60 أي ستون درهماً، أما إذا تعلق الأمر بعيادة الطبيب للمريض بمنزله من طرف طبيب غير أخصائي الذي يرمز إليه بحرف Y فإن المبلغ هو 65 أي خمسة وستون درهماً، أما إذا كانت عيادة المريض بمنزله من طرف طبيب أخصائي الذي يرمز إليه بحرفي V.S فإن المبلغ هو 80 أي ثمانون درهماً، وهذه المبالغ لا تسري على الفحص فقط ولكن تشمل تسليم الشهادة الطبية الأولية كذلك.

وإذا كان الفحص الطبي العادي ليلاً ما بين الساعة التاسعة مساءً والسابعة صباحاً والذي يرمز إليه بحرفي V.N، فإن أتعاب الطبيب تقدر بـ 70 درهماً، وفي حالة كون الطبيب أخصائياً حيث يرمز إلى الفحص V.N.S صار المبلغ 85 درهماً.

ثانياً: أما الأعمال التي يمارسها المساعدون الطبيون كالممرض أو الممرضة والتي يرمز إليها بحروف A.M.I، أو التي يقوم بها من يتولى تدليك الأعضاء التي يرمز إليها بحروف A.M.M فيعطى عنها 5 دراهم في حالة تنقل الممرض ضمن دائرة الجماعة التي يقطن بها. أما إذا وقع التنقل خارج هذه الدائرة، فيعطى للطبيب أو للمساعدين الطبيين زيادة على أجرة العيادة وأعمال التمريض أو التدليك، تعويض عن التنقل ذهاباً وإياباً يقدر بـ 1,20 درهماً لكل كيلومتر واحد (المادة السابعة من قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية عدد 849.01 بتاريخ 7 غشت 2002).

⁸³⁷ - نصت مقتضيات المادة 196 من نفس القانون أعلاه، على ما يلي: " تظل النصوص المتخذة لتطبيق الظهير الشريف السابق الذكر الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) سارية المفعول، بصفة مؤقتة، ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون، وذلك إلى أن يتم نشر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه ".

ثالثا: وبالنسبة لمصاريف الأدوية وكل الصوائر الصيدلانية التعريفية التي يتحمل بها المشغل ومؤمنه هي مساوية تماما للتعريفية التي يخضع لها بيع الأدوية في المغرب كما هي محددة في القرارات الصادرة عن وزير الصحة الجاري بها العمل عدد 849-01 الصادر عن وزير الشغل والشؤون الاجتماعية بتاريخ 7 غشت 2002. وتجدر الإشارة إلى أن المشغل أو مؤمنه يتحمل المصروفات الصيدلانية طبقا للتعريفية المشار إليها، سواء أعطيت الأدوية للمصاب في بيته أو في المستشفى أو في مصحة خصوصية حيث يتم تعويض الأدوية في المستشفى أو المصحة بناء على نفس التعريفية.

رابعا: أما بالنسبة لصوائر الإقامة في المستشفى، فلم يرد القانون رقم 18.12 أن يحمل المشغل أو مؤمنه بكل المصاريف الناتجة عن إقامة المصاب بحادثة شغل أو مرض مهني في مصحة خصوصية حيث تكون تكاليف الإقامة والعلاج مرتفعة جدا ومبالغ فيها.

لذلك نصت أحكام الفقرة الأولى من المادة 39 من القانون المذكور أنه في حالة دخول المصاب مثلا مصحة خصوصية، فإن المشغل أو مؤمنه لا يلتزم بإرجاع النفقات أو المصاريف إلا في حدود التعريفية المحددة في القرار المشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل والصحة.

وقد حددت المادة العاشرة من القرار عدد 849.01 الصادر عن وزير الشغل والشؤون الاجتماعية بتاريخ 7 غشت 2002 تنفيذا للفصل 44 من الظهير المذكور -بعد نسخه للقرار رقم 67-28 الصادر عن وزير الشغل والشؤون الاجتماعية بتاريخ 29 نونبر 1966- تعريف الإقامة في المستشفيات العمومية والمراكز الاستشفائية المدنية والعسكرية في 200 درهم لكل يوم عن شغل المصاب لحجرة خاصة، أما إذا تعلق الأمر بحجرة تشتمل على سريرين فإن المبلغ هو 150 درهم، وإذا كانت الحجرة تشتمل على أكثر من سريرين فإن المبلغ هو 100 درهم. وهذا المبلغ لا يشمل إلا نفقات الإقامة لذلك تضاف إليه كما تنص على ذلك المقترحات التنظيمية الواردة في نفس القرار المذكور، أتعاب الأطباء المعالجين، وأعمال التشخيص بالأشعة الذي يرمز إليه بحرفي RZ تقدر بـ 7,50 دراهم، والبيولوجيا الطبية التي يرمز لها بحرف B فيعطى عنها 1,50 درهما، والأدوية كما هي محددة وفقا في مصحة خصوصية نظرا لحالة الاستعجال التي يتطلبها العلاج، فتحدد تعريف الإقامة كما تقضي بذلك مقترحات من قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية عدد 849.01 المؤرخ في 7 غشت 2002.

خامسا: وفيما يتعلق بالنفقات المترتبة عن شراء وإصلاح وتجديد أجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء التي تفرض حادثة الشغل أو المرض المهني استعمالها، كما يتحمل أيضا إصلاح أو تعويض الأجهزة التي فرضت استعمالها عاهة سابقة ولو كانت غير ناجمة عن الإصابة المهنية، والتي أفسدتها الحادثة أو تسببت في ضياعها أو في جعلها غير صالحة للاستعمال. إضافة إلى نفقات إرسال الأجهزة وغيرها من الصوائر الإضافية التي قد تتطلبها عمليات الإصلاح والتجديد ومصاريف النقل بين مركز الأجهزة أو الممون ومحل سكنى الأجير المصاب، وكذا نفقات الإقامة التي يؤديها المصاب عند كل زيارة من زيارته إما لمركز الأجهزة أو لممونه.

وتوقيا للنزاعات التي قد تثار بين المشغل أو مؤمنه والأجير المصاب حول نوع الأجهزة وشروط تخصيصها وإصلاحها وتجديدها، فقد أحال المشرع المغربي من خلال أحكام الفصل 56 من ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ على مرسوم يصدر في هذا الشأن تحدد بموجبه الشروط التي يتم بها تخصيص وإصلاح وتجديد أجهزة استبدال وتقويم الأعضاء الضرورية للمصابين بعجز صحي مهني، وهو نفس التوجه الذي كرسه القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

الفقرة الثانية: شروط التزويد بالأجهزة وتوابعها وإصلاحها وتجديدها عند الاقتضاء:

طبقا لمقتضيات المادة 41 من القانون رقم 18.12، يحق للأجير المصاب بحادثة شغل أو مرض مهني نيل وإصلاح وتحديد أجهزة استبدال أو تقويم أعضاء جسم المصاب التي تفرض الحادثة أو المرض المهني استعمالها.

وعليه، تخضع شروط نيل وإصلاح وتجديد أجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء إلى مقتضيات المرسوم الصادر بتاريخ 13 يوليوز 1961⁸³⁸ الذي تضمن إجراءات مسطرية قصد الحصول على هذه الأجهزة أو استبدالها، كما خولت مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.61.96 الحق للمصاب في اختيار الجهاز الذي يريد استعماله من بين الأنواع المقبولة والملاءمة لعاهته. ويقع تسليم الأجهزة أو استبدالها من طرف مركز التجهيز الكائن بمدينة الدار البيضاء، لذلك يجب على المصاب على إثر الاعتراف له بنيل هذه الأجهزة أو استبدالها طلبا إلى هذا المركز، يفتح ملفا خاصا بكل مصاب ويحيله على لجنة الأجهزة بهذا المركز لتساعد هذا الأخير على اختيار

⁸³⁸ - أنظر حكم المادة 196 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

الجهاز الذي يلائمه، ولتحوزه عند تسلمها له من ممونه قصد فحصه والتأكد من سلامته قبل دفعه للمصاب وتوجيه قرارها في الموضوع إلى المشغل أو مؤمنه⁸³⁹.

وفي هذا الصدد ميزت مقتضيات الفصل الثالث من نفس المرسوم بين ثلاث حالات بشروط محددة كما يلي:

الحالة الأولى: إذا كان الأجير المصاب مقيما بالمغرب: وجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

✓ الشرط الأول: أن يكون الأجير المصاب المضطر لاستعمال الأجهزة تابعا لمركز الأجهزة الكائن في الدار البيضاء ومسجلا فيه⁸⁴⁰.

✓ الشرط الثاني: أن يكون التزويد من هذا المركز أو على يد أحد الممونين المقبولين بموجب قرار لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية، يختاره الأجير المصاب أو ممثله المؤهل لذلك بعد استشارة لجنة الأجهزة التابعة لهذا المركز.

✓ الشرط الثالث: توجيه الأجير المصاب طلبا قصد التسجيل بالمركز المذكور، مصحوبا بالمقرر القضائي الأمر باستعمال الأجهزة.

الحالة الثانية: حالة الأجير المقيم خارج المغرب وفي بلد توجد به مراكز أو مراكز فرعية للأجهزة معترف بها ومقبولة من طرف حكومة البلد المذكور: حيث يتم التزويد بالأجهزة من طرف المركز أو المركز الفرعي الذي يقيم بدائرتة الأجير المصاب أو الممونون المقبولون من طرف السلطة الحكومية الأجنبية المذكورة.

الحالة الثالثة: حالة إقامة الأجير المصاب في بلد لا يوجد به مركز أو مركز فرعي للأجهزة معترف به أو مقبول من طرف حكومة البلد المذكور: في هذه الحالة، وجب على المصاب شراء أجهزته وتوابعها أو القيام بإصلاحها عند الممون الذي يختاره، بيد أنه لا يمكن أن يحصل من المشغل أو مؤمنه الذي يقوم مقامه في الأداء على استرجاع المصاريف التي أنفقها في هذه الحالة إلا في حدود تعاريف الأثمان القصوى المحددة بموجب قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية الجاري به العمل عند تاريخ إجراء العملية. ويتعين على الأجير المصاب الراغب في استرجاع النفقات التي أداها، أن يقدم إلى المشغل أو مؤمنه جميع الوثائق المثبتة لهذه المصروفات، خصوصا كناش الأجهزة وشهادة صادرة عن قنصل المملكة المغربية التابعة له محل سكناه أو من السلطة القنصلية

⁸³⁹ - أنظر آمال جلال: مرجع سابق، ص 396 وما بعدها.

⁸⁴⁰ - للتفاصيل أكثر راجع المؤلف المشترك: محمد الكشور وبلعيد كرومي، مرجع سابق، صفحة 204، الهامش رقم 9.

المكلفة بتمثيل مصالح المغرب في الدائرة التي توجد بها مقر سكناه، تثبت اضطرابه إلى استعمال الأجهزة والتوابع التي تفرضها عاهة أو إلى إصلاحها أو تجديدها.

الفقرة الثالثة: مؤيدات التزام المشغل ومؤمنه بأداء مصاريف العلاج الطبية وتوابعه:

إن مبدأ الحرية المتروكة للمصاب في اختيار الطبيب المعالج والصيدلي والمستشفى والمساعدين الطبيين ونوع الأجهزة الملائمة للعاهة، لا تعفي المشغل أو المقاوله المؤمنة من أداء النفقات المترتبة على ذلك في حدود تعويضات المصاريف الجاري بها العمل⁸⁴¹.

وطبقا لأحكام ظهير 6 فبراير 1963 -التي حلت محله مقتضيات القانون رقم 18.12- والمرسوم المؤرخ في 13 يوليوز 1961 السالف الذكر، يمكن إجمال مؤيدات التزام المشغل أو مؤمنه بأداء مجموع تلك المصاريف، حيث يلزم المشغل أو مؤمنه بتحمل جميع المصاريف أو النفقات التي تتطلبها الرعاية أو العناية الطبية وتوابعها إلى غاية المبلغ المحدد من طرف لجنة المراقبة والتحكيم التي حلت محلها لجنة التجهيز⁸⁴². وإذا لم تتم الموافقة على قرار هذه اللجنة، أمكن لصاحب المصلحة اللجوء إلى المحكمة الابتدائية التي وقعت الحادث في دائرة اختصاصها المحلي⁸⁴³ للبت في النزاع طبقا للقانون، أيضا يلزم المشغل وشركة التأمين المؤمنة بأداء المصاريف الطبية والجراحية والصيدلية إلى غاية تاريخ التئام الجروح، وإذا ما اضطر الأجير المصاب إلى التوقف عن العمل من جديد بسبب انتكاس حالته الصحية المرتبة لعجز مؤقت مرة ثانية، وإلى ضرورة خضوعه لعلاج طبي

⁸⁴¹ - بخصوص تعريف المصاريف المتعلقة بالتشخيص والعلاجات وتوابعها وكذا مصاريف تنقل المصاب إلى محل إقامته الاعتيادية أو إلى مؤسسة عمومية أو خصوصية للاستشفاء والعلاج من مكان وقوع الحادثة، فقد نصت مقتضيات المادة 38 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل على ما يلي: "تحدد بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل والصحة تعريف المصاريف المنصوص عليها في البندين (1) و (3) من المادة 37 أعلاه المتعلقة بالخدمات المقدمة للمصاب من قبل المؤسسات العمومية أو الخصوصية للاستشفاء والعلاج. ويتخذ هذا القرار المشترك بعد استشارة لجنة تتألف من ممثلين عن كل هيئة من الهيئات الممثلة لمقدمي العلاجات وموردي المستلزمات والخدمات الطبية والمشغلين والأجراء والمؤمنين عن حوادث الشغل، وينتدب أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه من قبل الهيئات الممثلة لهم بناء على طلب للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل". كما جاء في حكم المادة 40 من القانون الناسخ رقم 18.12 المذكور أعلاه حول تعريفه مصاريف الجنازة وتوابعه، ما يلي: "تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل مصاريف الجنازة والمعايير المعتمدة لاحتمال مصاريف نقل جثمان المصاب في حالة الوفاة أخذًا بعين الاعتبار المكان الذي سيتم فيه الدفن". أما فيما يتعلق بمصاريف نيل أجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء أو إصلاحها أو بتجديدها، حيث قررت الفقرة الثانية من المادة 41 من أحكام القانون رقم 18.12 السالف ذكره: "ويحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالصحة نوع الأجهزة وقيمتها وشروط تخصيصها وإصلاحها وتجديدها".

⁸⁴² - محمد الكشور وبلعيد كرومي: مرجع سابق، ص 206. أيضا يراجع في هذا الصدد ما قلناه بخصوص جديد مقتضيات القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

⁸⁴³ - راجع على سبيل المقارنة مقتضيات الفصل 43 فقرة ثانية من ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ.

إضافي، فإن المشغل أو مؤمنه يكون ملزماً بأداء النفقات الإضافية الناجمة عن هذا الانتكاس الصحي طبقاً لحكم المادة 149 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

على أنه في حالة خضوع الأجير المصاب للعلاج بأحد المستشفيات العمومية، لزم المشغل أو المقولة المؤمنة بأداء نفقات أو مصاريف الإقامة بالمستشفى وفقاً لتعريف المصاريف المحددة بموجب قرار لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية باقتراح من وزير الصحة العمومية⁸⁴⁴، وكذا بأداء الأتعاب الطبية والجراحية للأطباء والجراحين وما يستتبع ذلك من مساعدات طبية طبقاً للتعريف الجاري بها العمل⁸⁴⁵. بالمقابل إذا تمت عملية العلاج في مصحة خصوصية للاستشفاء، ألزم المشغل أو شركة التأمين المؤمنة بإرجاع الصوائر أو النفقات في حدود تعاريف مصاريف الإقامة في المستشفيات العمومية المحددة بمقتضى قرار لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية ما عدا إذا أدخل المصاب إلى هذه المصحة لإجراء علاج تتطلبه حالة الاستعجال، حيث يلزم المشغل أو مؤمنه بإرجاع كل المصاريف الناتجة عن العلاج في حالة الاستعجال ولو كانت تتجاوز حدود تعاريف المستشفيات العمومية⁸⁴⁶.

وجدير بالملاحظة، أن أحكام القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل قررت عدم الاحتفاظ بالاستثناء الذي كان منصوص عليه في الفصل 45 من ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ، والمتعلق باسترجاع الأجير المصاب للصوائر والنفقات التي تم صرفها بمناسبة إدخاله إلى المؤسسة أو مصحة خصوصية للاستشفاء أو العلاج تطلبها حالة الاستعجال، ولو تجاوزت حدود تعاريف المستشفيات العمومية بما يحمله ذلك في طياته من تنقيص للحماية القانونية للأجير المصاب، وبالتالي فإن مقتضيات القانون المذكور قد سارت في اتجاه التضييق من دائرة النفقات أو المصاريف المسترجعة بسبب الإصابة بحادثة شغل بما يعني ذلك من التراجع عن إحدى المكاسب العمالية التي كانت مضمنة في ثانياً مقتضيات الفصل 45 من الظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ بمقتضى القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

كما أنه بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 39 من القانون رقم 18.12 أعلاه، يتعين على المشغل أو المقولة المؤمنة تأدية المصاريف الطبية والصيدلية خلال الثلاثة أشهر الموالية لإرسال الإعلام بدفع تلك المصاريف بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام من طرف المؤسسة

⁸⁴⁴ - أنظر القرار عدد 849-01 المؤرخ في 7 غشت 2002 (المادة العاشرة).

⁸⁴⁵ - أنظر القرار المشار إليه أعلاه لاسيما المادتين 6 و 7.

⁸⁴⁶ - الفصل 45 من ظهير 6 فبراير 1963 الملغى.

العمومية أو الخصوصية للاستشفاء والعلاج أو من طرف الطبيب المعالج للمصاب، وإذا تأخر من غير مبرر جاز الحكم بأداء تلك التعويضات⁸⁴⁷.

وأخيرا، فإن الديون المستحقة للأجير المصاب أو ذوي حقوقه الناجمة عن المصاريف الطبية والجراحية، وتوابعها من مساعدات طبية وكذا المصاريف الصيدلانية وصوائر الإقامة في المستشفى إذا كانت حالة المصاب تستدعي ذلك، ونفقات أجهزة تقويم أعضاء الجسم واستبدالها وكذا نفقات الجنازة، وإن كانت قصيرة، فإنها مضمونة بامتياز عام يشمل كل منقولات المدين، وذلك طبقا للأحكام الفصل 1248 من قانون الالتزامات والعقود.

ورغم أن هذا الامتياز يكون مقدما على سائر الديون الأخرى العالقة في ذمة المشغل أو مؤمنه ولو كانت مضمونة برهون رسمية، إلا أنه لا يستغرق سوى الديون المترتبة في حدود تعريف المصاريف الجاري بها العمل. على أن المشرع المغربي ضمن للأجير المصاب كذلك عن نفس المدة التعويضات اليومية من العجز المؤقت، وهذه التعويضات الأخيرة هي موضوع دراستنا في إطار الحديث عن التعويضات النقدية في المطلب الآتي.

المطلب الثاني: التعويضات النقدية:

تتنوع التعويضات النقدية المنصوص عليها في القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية بحسب النتائج المترتبة عن حادثة الشغل أو المرض المهني، فقد ترتب الإصابة عجزا مؤقتا للأجير عن العمل لا يلبث أن يزول بعد الخضوع للعلاجات الطبية. وقد تنتج عن الإصابة على خلاف ذلك عجزا دائما عن العمل يثبت مباشرة على إثر التثام الجروح أو استقرار الحالة المرضية للمصاب، كما قد ينتج أيضا عن الضرر المهني المتمثل في حادثة الشغل أو المرض المهني وفاة المصاب به، بناء على ما ذكر كان من المنطقي أن تختلف أو تتنوع التعويضات النقدية الممنوحة للمصابين أو ذوي حقوقهم بالنظر أو على ضوء النتائج التي رتبها الضرر المهني، ففي الحالة الأولى حيث يكون العجز عن العمل مؤقتا فإن المصاب علاوة على حقه في الاستفادة من التعويضات العينية كالعناية الطبية وتوابعها التي تقدمت دراستها، يمنح مبالغ مالية في شكل تعويض

⁸⁴⁷ - لقد كرس القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل نفس المقتضى التشريعي الذي كان واردا في ظهير 1963 المنسوخ، وفي هذا الصدد نصت المادة 39 فقرة أولى من القانون المذكور، على ما يلي: "يتعين على المشغل أو مؤمنه أن يباشر، في ظرف الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ إرسال الإعلام بالدفع برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل من قبل المؤسسة العمومية أو الخصوصية للاستشفاء والعلاج أو من طرف الطبيب المعالج للمصاب، أداء المصاريف المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه طبق التعريف المحددة في القرار المشترك المشار إليه في المادة 38 أعلاه".

عن فقده لأجرتة، عبارة عن تعويضات يومية عن العجز المؤقت (الفقرة الأولى)، أما في الحالة الثانية فإن العجز يمس بقدرة المصاب على العمل إما بالنقص منها أو بالقضاء عليها نهائياً، وتبعاً لذلك كان من الطبيعي أن يمنح هذا الأخير إيراداً كتعويض عن العجز الدائم (الفقرة الثانية)، و فيما يتعلق بالحالة الثالثة و الأخيرة فإنه يترتب عن تحقق واقعة وفاة المصاب بحادثة شغل أو مرض مهني فقدان ذوي حقوقه للمعيل الذي كان ينفق عليهم قيد حياته، وبذلك كان من العدالة منح إيراد لذوي حقوق الضحية مساعدة لهم على تدبير أحوالهم المعيشية (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: التعويضات اليومية عن العجز المؤقت:

خلافاً للتعويضات العينية خصوصاً العناية أو الرعاية الطبية وتوابعها التي يستحقها الأجير المصاب بحادثة شغل أو مرض مهني سواء توقف عن العمل أم لا، فإن التعويضات اليومية⁸⁴⁸ لا تمنح للأجير إلا بعد ثبوت عجزه عن مزاولة العمل، وحيث إنه من الثابت أن التعويضات اليومية ترمي إلى مساعدة الأجير المصاب عن فقده لأجرتة نتيجة عجزه الصحي المؤقت عن العمل، فإن طبيعة الأشياء اقتضت أن يخضع تقديرها بالاستناد إلى هذه الأجرة وأن يقع أداؤها طبقاً لأحكام أداء الأجرة. وسنتطرق بداية إلى بحث كيفية تقدير هذه التعويضات (البند الأول)، ثم نبحث موضوع أدائها (البند الثاني)، وأخيراً مدتها لكونها مؤقتة تمنح عن العجز المؤقت عن العمل (البند الثالث).

البند الأول: كيفية تقدير التعويضات اليومية عن العجز المؤقت:

يتم تقديم التعويضات اليومية استناداً إلى عنصرين أساسيين: أجرة المصاب المدفوعة خلال فترة زمنية معينة، ومدة العجز المؤقت على العمل.

وفي هذا الصدد، يلاحظ أن ربح المصاب بحادثة شغل أو مرض مهني المأخوذ بعين الاعتبار لتقدير التعويضات اليومية عن العجز المؤقت هي الأجرة التي تقاضاها هذا الأخير خلال فترة زمنية سماها بعض الفقه⁸⁴⁹ بالمدة المحال عليها والتي تختلف باختلاف الأحوال (أولاً).

⁸⁴⁸ - جدير بالملاحظة، أن أحكام القانون رقم 18.12 يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل في بابه المنظم لأحكام التعويض اليومي عن العجز المؤقت عن العمل قد أدخل تعديلات طفيفة لا تمس في نظرنا بجوهر القواعد الموضوعية المنظمة للتعويض اليومي كما كان منصوص عليها في ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ، فمن جهة أولى عمد المشرع المذكور إلى ملاءمة أحكام الباب المتعلق بالتعويض اليومي مع أحكام مدونة الشغل خصوصاً فيما يتعلق بعناصر وكيفيات تقدير الأجرة المعتمدة لاحتساب وتصفية التعويض اليومي، ومن جهة ثانية فقد تم الاحتفاظ بمبدئياً بجميع القواعد والمبادئ القانونية المنظمة للتعويض اليومي خصوصاً فيما يتعلق بمدة الاستفادة من التعويض اليومي وكيفيات تقديره وأدائه (راجع مقتضيات القانون رقم 18.12 السالف ذكره لاسيما مقتضيات المواد من 61 إلى 79 منه).

⁸⁴⁹ - آمال جلال: مرجع سابق، ص 400.

وبما أن الأجرة هي العنصر الوحيد المعتمد في حساب التعويضات اليومية، فإنه من الضروري أن نبحث العناصر المكونة للأجرة المحصل عليها خلال المدة المحال عليها أو المدة الواجب دفع التعويض عنها (ثانياً)، وبالنسبة لمدة العجز يتضح أن الفترة التي تتطلبها الرعاية الطبية لبرء الجروح والتئامها تؤثر على حساب هذه التعويضات بالنظر لقصر هذه المدة أو طولها (ثالثاً).

أولاً: المدة الواجب دفع التعويض عنها:

تختلف المدة الواجب دفع التعويض عنها للأجير والتي يتم على أساسها استخراج الأجرة اليومية للمصاب باختلاف الصفة الدورية للأداء، وفي هذا الصدد نصت مقتضيات القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل على جملة من الأحكام التشريعية الرامية إلى معرفة الأجرة اليومية للمصاب بالاستناد إلى المدة المحال عليها.

فإذا كان أجر الضحية قاراً ويدفع أسبوعياً، فإن الأجرة اليومية تساوي الأجرة الأسبوعية مقسومة على ستة، أو الأجرة الشهرية مقسومة على 26 إذا كان المصاب يتقاضى أجرته بالشهر، ولا تؤخذ بعين الاعتبار إلا الأجرة التي يستحقها المصاب لو لم يضطر إلى التوقف عن عمله خلال الأسبوع أو الشهر. كما لا تعتبر في هذا التقدير تغيبات المصاب أثناء الأسبوع أو خلال الشهر الذي أصيب فيه إن كان يتقاضى أجرة شهرية⁸⁵⁰.

وتكريساً للاتجاه الحمائي في حماية التعويض اليومي المقرر للأجير المصاب بضرر مهني، نصت أحكام المادة 67 من القانون رقم 18.12 على ما يلي: "يجب أن يعتبر في تقدير التعويض اليومي، بخصوص الحالة المقررة في المادة السابقة (أي المادة 66) التغييرات العامة أو الجزئية المطبقة على الأجور طيلة مدة العجز المؤقت أو التعديل الذي قد يطبق على أجر الأجير أو المستخدم كما لو لم يكن مصاباً بحادثة. كما يجب أن تعتبر في تقدير هذا التعويض التغييرات التي تدخل طيلة نفس المدة على أجرة المصاب بسبب الزيادة في الأجور الممنوحة برسم الأقدمية".

وإذا كانت الأجرة اليومية أجرة غير قارة أو كان العمل غير متواصل، فإن الأجرة المذكورة تساوي المعدل اليومي للأجرة التي تقاضاها المصاب خلال 26 يوماً من الشغل الفعلي السابق لتاريخ الحادثة⁸⁵¹.

⁸⁵⁰ - المادة 66 من القانون رقم 18.12 يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

⁸⁵¹ - الفقرة الأولى من المادة 68 من القانون رقم 18.12 يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

أما إذا كان العمل غير متواصل، وكان الأجير المصاب يتقاضى أجرته بالساعة فإن الأجرة اليومية تساوي سدس الأجرة الأسبوعية المقدرة على أساس حد أدنى يبلغ أربعة وأربعين ساعة من الشغل والتي تقاضاها المصاب طيلة الستة أيام من الشغل الفعلي السابق لتاريخ الحادثة⁸⁵².

وإذا كان المصاب يتقاضى أجرته بالقطعة، فإن الأجرة اليومية تساوي سدس الأجرة الإجمالية المقبوضة عن الستة أيام الأخيرة من الشغل الفعلي السابق لتاريخ الحادثة⁸⁵³، أما إذا اشتغل المصاب أقل من ستة أيام طيلة الستة والعشرين يوما السابقة لتاريخ الحادثة، فتحدد الأجرة اليومية إما بقسمة المبلغ الإجمالي الذي تقاضاه المصاب أثناء مدة الشغل الفعلي على عدد أيام العمل المنجزة فعلا، وإما بالاستناد إلى أيام الشغل الفعلي مع زيادة الأجرة الذي كان في إمكانه تقاضيها طيلة الأيام اللازمة لإتمام المدة المذكورة، كما هو الشأن في الأجرة المتوسطة التي يتقاضاها أجير من نفس الصنف المهني ونفس الأقدمية الذي يشغله المشغل أو عند عدمه مشغل مماثل له في المهنة⁸⁵⁴.

وتطبق نفس المقتضيات أيضا في حالة ما إذا أنجز الأجير المصاب خلال المدة المحال عليها عددا من ساعات الشغل يقل عن العدد المعتاد نتيجة فتور في نشاط المقولة التي ينتمي إليها وقت وقوع الحادثة، حيث يتم حساب الأجرة اليومية ويحدد فيما يجب أدائه باعتبار عدد عادي من ساعات الشغل⁸⁵⁵.

أما إذا لم ينجز الأجير المصاب أشغالا إلا طيلة جزء من السنة مع بقائه رهن إشارة مشغله ببقية مدة السنة، فإن الأجرة اليومية تساوي المعدل اليومي للأجرة التي تقاضاها المصاب عن أيام الخدمة الفعلية خلال 365 يوما السابقة لتاريخ وقوع الحادثة⁸⁵⁶.

وجدير بالذكر أنه في جميع الحالات السابقة، يتعين تقدير الأجرة اليومية التي تتخذ أساسا لحساب التعويض اليومي للأجير المصاب على أساس مبلغ لا يمكن أن يقل عن الحد الأدنى للأجر القانوني الجاري به العمل كما يقضي بذلك حكم الفقرة الثانية من المادة 72 من القانون رقم 18.12.

⁸⁵² - الفقرة الثانية من المادة 68 من القانون رقم 18.12.

⁸⁵³ - الفقرة الأولى من المادة 69 من القانون رقم 18.12.

⁸⁵⁴ - أنظر مقتضيات المادة 71 من القانون رقم 18.12.

⁸⁵⁵ - راجع حكم الفقرة الأولى من المادة 72 من نفس القانون أعلاه.

⁸⁵⁶ - المادة 70 من القانون رقم 18.12 يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

ثانيا: العناصر المكونة للأجرة:

درا لكل نزاع قد يثار حول المزايا الإضافية التي تمنح علاوة على أجرة الأجير، وما سيترتب عنه من بروز خلافات فقهية وتضاربات قضائية حول ما إذا كانت تدخل في حساب الأجرة أم لا. تدخل المشرع المغربي لحسم كل خلاف من هذا القبيل حيث نص صراحة على أن المزايا أو المنافع الإضافية للأجرة تدخل في حساب الأجرة حسب المادة 73 من القانون رقم 18.12 التي نصت على أن الأجرة التي تصلح كأساس لحساب التعويضات اليومية تعادل ما يتقاضاه الأجير خلال المدة المحال عليها من مبالغ إضافة إلى المنافع الإضافية. ورفع لكل غموض فقد بينت نفس المادة العناصر التي لا تؤخذ بعين الاعتبار وبالتالي لا تدخل في حساب الأجرة.

ويلاحظ أن المنافع الإضافية التي تتكون منها الأجرة نوعان: عينة ونقدية، فالمنافع أو المزايا الإضافية العينية هي مجموع الامتيازات التي يمنحها المشغل لأجيريه بدون عوض⁸⁵⁷ كالغذاء أو السكن أو التدفئة أو وسيلة التنقل؛ وبمقتضى المادة 76 من القانون رقم 18.12، لا تدخل هذه المنافع في تقدير التعويض اليومي إذا استمر المصاب في الاستفادة منها بصفة كلية طيلة مدة عجزه المؤقت، أما إذا استمر في الاستفادة منها جزئيا، فتعتبر بالنسبة لمبلغ المنافع التي كف المصاب عن الاستفادة منها⁸⁵⁸.

أما المنافع الإضافية النقدية فهي تشمل مجموع المبالغ النقدية التي تدخل ذمة الأجير إضافة إلى أجرته الحقيقية اليومية سواء دفعها المشغل أو الزبناء⁸⁵⁹ كالتعويضات عن غلاء المعيشة، أو ارتفاع الأسعار والإقامة والمكافآت والحلوان والتعويضات عن الساعات الإضافية، وكل هذه المنافع المذكورة على سبيل المثال لا الحصر، تدخل في حساب الأجرة المعتمدة لحساب التعويضات اليومية للأجير المصاب، وفي حالة وقوع نزاع حول تقدير المنافع الإضافية يرجع للقضاء المختص صلاحية تقديرها.

وجدير بالذكر، أن المشرع المغربي قد بين طريقة تقدير المنافع الإضافية التي تدخل في حساب الأجرة اليومية المتخذة أساسا لحساب التعويض اليومي، حيث تم اعتماد عنصرين أساسيين لتحديد مبلغ المنافع أو المزايا الإضافية هما: المبلغ الإجمالي المستفاد منه، ثم المدة المحال عليها من الخدمة الفعلية السابقة للحادثة. وهكذا نص على أن المبلغ اليومي لهذه المنافع يساوي إما 1/26

⁸⁵⁷ - محمد الكشور وبلعيد كرومي: مرجع سابق، ص 214.

⁸⁵⁸ - راجع المادة 76 من القانون رقم 18.12.

⁸⁵⁹ - الكشور (محمد) وكرومي (بلعيد): مرجع سابق، ص 214.

من المنافع الإضافية التي استفاد منها المصاب مدة 26 يوما من الشغل الفعلي السابق لتاريخ الحادثة، إذا كانت هذه المنافع قد قدرت ودفعت عن كل يوم من أيام العمل أو بمناسبة أداء كل أجرة، وإما $1/300$ أو $1/150$ أو $1/75$ أو $1/25$ من المبلغ الإجمالي للمنافع أو المزايا الإضافية إذا قدرت ودفعت عن كل سنة أو عن كل ستة أشهر أو عن كل ثلاثة أشهر أو عن كل شهر واستفاد منها المصاب خلال هذه المدد السابقة لتاريخ وقوع الحادثة.

أما المنافع الناجمة عن أداء مبلغ الساعات الإضافية، فتقدر بنسبة $1/300$ من مجموع المبالغ التي تقاضاها المصاب عن الساعات الزائدة طيلة 300 يوم من الشغل الفعلي قبل يوم وقوع الحادثة، إذا كان المصاب مستخدما في المقولة أو المؤسسة منذ أزيد من سنة. وإما على أساس المعدل اليومي للمبالغ التي تقاضاها المصاب عن الساعات الإضافية منذ تشغيله، إذا كان مستخدما في المقولة أو المؤسسة منذ أقل من سنة، ويقدر هذا المعدل على أساس عدد أيام الشغل الفعلي المنجز منذ التشغيل دون أن يعتبر في ذلك عدد الساعات الإضافية الذي يفوق العدد المخول للمشغل بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها⁸⁶⁰. على أن مسألة احتساب التعويض عن الساعات الإضافية يتم الاحتكام فيها إلى مقتضيات المادة 202 من القانون رقم 65.99 بمثابة مدونة الشغل⁸⁶¹.

وبخصوص العناصر التي لا تدخل في حساب الأجرة اليومية المتخذة أساسا لتقدير التعويض، فتشمل كما هو وارد في منطوق الفقرة الثانية من المادة 65 من القانون المذكور المنافع التي تعد بمثابة إرجاع للنفقات التي يتحملها المصاب مثل تعويضات الدراجة، وتعويضات التنقل ومصاريف الإيواء في فندق من أجل القيام بمهمة لفائدة المشغل خارج مقر المؤسسة، كذلك لا تدخل في عناصر الأجرة اليومية التعويضات العائلية⁸⁶² الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، مادام نظام الضمان الاجتماعي المغربي يخول المصاب بحادثة أو مرض مهني الحق في هذه الإعانات طيلة فترة العجز المؤقت.

⁸⁶⁰ - المادة 74 من القانون رقم 18.12 يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

⁸⁶¹ - المادة 75 من القانون رقم 18.12 يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

⁸⁶² - جاء في حكم المادة 65 فقرة 2 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، ما يلي: "ولا تعتبر

ضمن مكونات الأجرة اليومية المنافع الاجتماعية التي يتقاضاها المصاب وخصوصا التعويضات العائلية".

ثالثا: حساب التعويضات اليومية الواجب دفعها للمصاب:

حسب مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 61 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، تعتبر الأجرة العنصر الأساسي والوحيد الذي يعتمد في تقدير التعويض اليومي عن العجز المؤقت الناتج عن حادثة شغل أو مرض مهني⁸⁶³ حيث نصت على ما يلي: "يساوي التعويض اليومي، طيلة مدة العجز المؤقت عن العمل، ثلثي الأجر اليومي كما هو محدد في الفرع الثاني من هذا الباب".

وتجدر الملاحظة، أن هذا المقتضى التشريعي جاء لمصلحة الأجير المصاب بضرر مهني رغم تأثيره على المقاولات المغربية بالزيادة في تكاليفها الاجتماعية، وبالتبعية المساس بالتوازن المالي لمقاولات التأمين خصوصا بعد تثبيت أحكام القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل لمبدأ إجبارية التأمين⁸⁶⁴ ضد الأخطار المهنية الرامية فقط إلى ضمان المصاريف والتعويضات المنصوص عليها في القانون المذكور، بالنسبة لبعض فئات المشغلين وخاصة المسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمؤسسات العمومية غير الخاضعة لنظام الضمان الاجتماعي أو لقانون الوظيفة العمومية.

البند الثاني: أداء التعويضات اليومية:

تؤدي التعويضات اليومية كما ينص على ذلك حكم الفقرة الأولى من المادة 77 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل في فترات وأماكن أداء الأجرة، ووفقا للمادة المذكورة: "يؤدي التعويض اليومي من طرف المشغل أو مؤمنه في فترات وأمكنة الأداء المعتمدة من قبل المشغل أو في أي مكان آخر يختاره المصاب، من غير أن تتعدى الفترة الفاصلة بين أدعين ستة عشر يوما".

وحيث يتضح من خلال أحكام المادة المذكورة، وجوب الرجوع إلى الأحكام التشريعية المنصوص عليها في مدونة الشغل ذات الصلة بفترات وأمكنة أداء الأجور باعتبارها تسري أيضا على أداء التعويضات الممنوحة عن الإصابة بالضرر المهني.

⁸⁶³ - نصت مقتضيات المادة 11 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، على ما يلي: "وتطبق أيضا أحكام هذا القانون على الأجراء والمستخدمين المصابين بأمراض مهنية طبقا للشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأمراض المهنية".

⁸⁶⁴ - المادة 29 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

بناء على ما ذكر، وتطبيقا لأحكام المادة 363 من مدونة الشغل، يتعين أداء التعويضات اليومية عن العجز المؤقت الممنوحة للأجراء المصابين بحادثة شغل أو مرض مهني على الأقل مرتين في الشهر من غير أن تتعدى الفترة الفاصلة بين أداء ستة عشر يوما.

أما بالنسبة للتعويضات اليومية الممنوحة للمستخدمين المصابين بضرر مهني، فيجب أن تؤدي لهم مرة في كل شهر على الأقل، ويتعين أن تكون الفترة الفاصلة بين أداء وآخر دون أن تتجاوز عدد أيام الشهر الذي استوفى فيه المستخدم آخر تعويض، وإذا كان المشرع المغربي في مجال أداء التعويضات قد سكت عن تحديد مكان أداء الأجور، فإنه سكت أيضا عن تعيين مكان التعويضات الممنوحة للمصاب عن جبر الضرر المهني، وبالتالي يجوز للمشغل أن يحدده بكل حرية تحت شرط هام يتمثل في عدم تحميل الأجير المصاب لنفقات إضافية جراء هذا التعيين.

غير أنه لما كان المشغل ملزما بأداء أجور عماله داخل ساعات الشغل، وعلى أبعد تقدير بعد ثلاثين دقيقة من انتهاءه فإن الأصل هو تنفيذ الأداء في مكان الشغل وفي يوم العمل وفق حكم المادة 366 من مدونة الشغل. أما في الحالة التي يقرر فيها المشغل أن ينجز الأداء خارج مقر الشغل أو المقابلة، فطبقا لمقتضيات المادة 368 من مدونة الشغل يتعين على هذا الأخير أن يعلن في ملصق عن التاريخ واليوم والساعة والمكان المحدد لكل دورة تدفع فيها الأجور، كما يلزم المشغل أيضا التقيد بأحكام المادة 392 من المدونة المذكورة الرامية إلى منع المشغل من إلحاق مقتصدية بمقاولته قصد مباشرة عمليات بيع البضائع أو السلع أيا كان نوعها لأجرائه أو لذويهم سواء كان البيع مباشر أو غير مباشر، وأنه بناء على المقتضيات المنصوص عليها في ثانيا المادة 77 من القانون رقم 18.12، يكون أداء التعويضات المستحقة للمصابين بحوادث الشغل أو الأمراض المهنية محكوما بنفس الشروط وخاضعا لنفس القيود المطبقة على أداء الأجور سواء من حيث المكان أو من حيث الزمان.

ونظرا للدور المعيشي لهذه التعويضات، فقد جعل المشرع المغربي كل تأخير غير مبرر في أدائها يخول الأجير المصاب الدائن ابتداء من اليوم الثامن الموالي لحلول أجلها الحق في المطالبة بغرامة إجبارية يومية تساوي ثلاثة في المائة من مجموع المبالغ غير المؤداة⁸⁶⁵، ويكون الحكم

⁸⁶⁵ - راجع المادة 78 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل التي كرسست نفس المقتضى التشريعي الذي كان منصوص عليه في الفصل 79 من ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ، مع فارق هام يتمثل في كون القانون الجديد قد رفع من النسبة المئوية للغرامة الاجبارية اليومية إلى ثلاثة في المائة، بعد أن كانت محددة فقط في نسبة واحد في المائة من مجموع المبالغ غير المؤداة.

القاضي بها مشمولاً بالتنفيذ المعجل بحكم القانون وفقاً لمقتضيات الفصل 285 من قانون المسطرة المدنية، وتطبيقاً لذلك اعتبرت محكمة النقض المغربية في قرارها بتاريخ 11 أبريل 2013⁸⁶⁶ ما يلي: "وحيث إن الطالبة لم تبادر إلى تنفيذ الحكم القاضي عليها بالتعويضات اليومية في الآجال المنصوص عليها أعلاه، وأن استئنافها للحكم القاضي بالتعويض اليومي لا يبرر تأخرها في تنفيذه إذ أن دعاوى حوادث الشغل مشمولة بالنفاذ المعجل طبقاً للفصل 285 من ق.م.م، والحكم الابتدائي لما اعتبر تأخير الطالبة في أداء التعويض اليومي غير مبرر وطبق في حقها الأثر القانوني المتمثل في الغرامة الإلزامية المنصوص عليها في الفصل 79 من ظهير 1963/2/6 يكون ما انتهى إليه مرتكزا على أساس والوسيلة المستدل بها على غير أساس".

كما اعتبرت نفس المحكمة في قرارها تحت عدد 1372 صادر بتاريخ 2 غشت 2012 في الملف الاجتماعي عدد 2011/1/5/993⁸⁶⁷ أن عدم تحديد المصاب للمبلغ المستحق له كغرامة إجبارية عن التأخير غير المبرر في أداء أقساط الإيرادات الحالة، لا يعيب مقال دعواه مادام أن أمر احتسابها موكول للقاضي في نطاق العناصر المنصوص عليها قانوناً في الفصل 143 من ظهير 1963/2/6. وفي قرار آخر صادر عن الغرفة الاجتماعية بنفس المحكمة المذكورة يحمل رقم 2238 وتاريخ 22 نونبر 2012 ملف اجتماعي تحت عدد 2012/1/5/625⁸⁶⁸ صرح قضاة النقض بأن "كل تأخير غير مبرر في أداء التعويض اليومي يخول للدائن ابتداء من اليوم الثامن الموالي لحلول الأجل المطالبة بالغرامة الإلزامية، ومحكمة الموضوع لما تأكد لها أن المشغلة لم تؤد ما بذمتها كان فرضها للغرامة الإلزامية على أساس".

ولما كانت هذه التعويضات تحل محل الأجرة -أثناء فترة العجز الصحي المهني- الذي يمتاز بوظيفته المعيشية بالنسبة للأجير المصاب أو ذوي حقوقه في حالة الوفاة، تكون التعويضات اليومية عن العجز المؤقت قابلة للتحويل والحجز ضمن نفس المقتضيات المطبقة على الأجور⁸⁶⁹، ولمعرفة المبالغ من التعويضات الجائز تحويلها أو حجزها يجب الرجوع إلى أحكام المادة 387 من مدونة

⁸⁶⁶ - قرار رقم 567 في الملف الاجتماعي عدد 2012/1/5/879، نشرة قرارات محكمة النقض، الغرفة الاجتماعية، السلسلة 3، الجزء 13، مطبعة الأمنية الرباط 2014، ص 191.

⁸⁶⁷ - نشرة قرارات محكمة النقض، غ.إ.ج، س 3، ج 13، مرجع سابق، ص 159.

⁸⁶⁸ - نشرة قرارات محكمة النقض، غ.إ.ج، س 3، ج 13، مرجع سابق، ص 162.

⁸⁶⁹ - راجع حكم المادة 61 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

الشغل، التي حددت جدولا تصاعديا للمبالغ التي أصبحت قابلة للحجز والتي هي عبارة عن نسب متغيرة من الأجرة السنوية للأجير المصاب.

البند الثالث: مدة التعويضات اليومية عن العجز المؤقت:

يستحق الأجير المصاب التعويضات اليومية عن العجز المؤقت ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ وقوع الحادثة⁸⁷⁰ أو من اليوم الأول الموالي للتاريخ المذكور في الشهادة الطبية المضافة إلى التصريح عن المرض المهني في حالة إصابته بهذا المرض⁸⁷¹.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى ملاحظة على جانب كبير من الأهمية، حيث لا تراعى في التعويضات اليومية الممنوحة للمصاب بعجز صحي مهني أية مهلة سابقة على منحها خلافا للتعويضات اليومية الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن العجز المؤقت الناتج عن عجز صحي عادي بسبب مرض عادي أو حادثة غير حادثة الشغل، حيث لا تمنح هذه الأخيرة إلا ابتداء من اليوم الثامن الموالي للعجز الصحي العادي قبل أن يقلص المشرع المغربي هذه المهلة السابقة حيث أضى يصرف التعويض اليومي ابتداء من اليوم الرابع التي تلي بداية العجز⁸⁷².

وعليه، فإن هذه المسألة تشكل تمييزا تشريعا وحيفا اجتماعيا صارخا في حق المصابين بعجز صحي عادي مقارنة مع المزايا الاجتماعية لفائدة المصابين بعجز صحي مهني، وبالتالي فإن وضعية المصاب بالعجز الصحي العادي خصوصا على مستوى نقطة بداية الانتفاع من التعويضات اليومية عن العجز المؤقت تشكل إحدى أهم مظاهر ضعف منظومة الحماية الاجتماعية لهؤلاء الأجراء في التشريع المغربي⁸⁷³.

وإذا كان المشرع المغربي قد اعتبر اليوم الأول الموالي لحادثة الشغل أو لشهادة التصريح بالنسبة للمرض المهني يشكل نقطة الانطلاق⁸⁷⁴ في منح التعويضات التي أصبحت بمقتضى تعديل

⁸⁷⁰ - نصت المادة 11 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، على ما يلي: " وتطبق أيضا أحكام هذا القانون على الأجراء والمستخدمين المصابين بأمراض مهنية طبقا للشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأمراض المهنية ".

⁸⁷¹ - أنظر الفصل 3 من ظهير 31 ماي 1943 كما وقع تغييره وتتميمه.

⁸⁷² - راجع مقتضيات الفصل 34 فقرة 1 من ظهير 27 يوليوز 1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي والمعدل بظهير

رقم 1.04.127 المؤرخ في 4 نونبر 2004، الجريدة الرسمية عدد 5263 بتاريخ 8 نونبر 2004، صفحة 3876.

⁸⁷³ - راجع تعويضات المصابين بعجز صحي غير مهني من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

⁸⁷⁴ - آمال جلال: الأطروحة السابقة، ص 408.

القانون رقم 18.01 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل تساوي ثلثي الأجرة اليومية ابتداء من اليوم الأول الذي يلي الحادث أو اكتشاف المرض المهني، فإن المشرع يبدو واضحا من خلال حكم الفقرة الثانية من المادة 61 من القانون رقم 18.12 أن اليوم الذي وقع فيه الضرر المهني بمثابة يوم عمل يتحمله المشغل بكامله بحيث يتقاضى خلاله الأجير المصاب أجرته كاملة وكأنه قام بتنفيذ الشغل المأمور به حتى ولو وقعت الحادثة في الطريق أثناء مسافة الذهاب والإياب، ويوم الشغل هو اليوم الذي تبتدئ فيه حصة العمل الذي وقعت الحادثة أثناءه حتى ولو طرأت هذه الأخيرة بعد منتصف الليل، حيث يستحق المصاب أجرته كاملة عن يوم الشغل الذي ابتدأ قبل منتصف الليل، ويسري حقه في التعويض اليومي ابتداء من الفترة الموالية لوقوع الحادثة دون أن يمكن حرمانه منه بدعوى أداء الأجرة كاملة عن الفترة التي كان من واجبه أن يشتغل خلالها⁸⁷⁵.

ويرى أستاذنا آمال جلال، عن صواب، أن هاته المقتضيات الخاصة بحادثة الشغل الواردة في منطوق الفصل 60 من ظهير 6 فبراير 1963 - حلت محله أحكام المادة 61 فقرة 2 من القانون رقم 18.12 - يستعصي تطبيقها على المرض المهني ماعدا إذا كان المصاب يشتغل يوم الفحص الطبي الذي كشف عن هذا المرض⁸⁷⁶.

كما يستمر الأجير المصاب في الاستفادة من التعويضات اليومية طيلة مدة العجز المؤقت من غير تمييز بين أيام الشغل وأيام الراحة الأسبوعية، وأيام العطل الرسمية أو الأعياد المعطل فيها بالمؤسسة⁸⁷⁷ بالنظر للطبيعة المعيشية للتعويضات اليومية. وإذا كانت مدة العجز المؤقت في حالات الإصابة بحادثة غير حادثة الشغل أو لمرض غير المرض المهني زادت على مائة وثمانين يوما (180) متوالية خلال فترة ثلاثة مائة وخمسة وستين يوما (365)، تخول للمشغل اعتبار الأجير المصاب بعجز صحي عادي في حكم المستقيل طبقا لمقتضيات المادة 272 من مدونة الشغل، وخلافا لذلك فإن الأجير المصاب بعجز صحي مهني ناتج عن حادثة شغل أو مرض مهني يستفيد من وضعية مريحة لا من حيث المدة، التي قد تتجاوز مدة التغيب لأسباب صحية المدة المنصوص عليها في المادة 272 من مدونة الشغل، لتصل في حالات مثبتة قضائيا إلى 285 يوما⁸⁷⁸ أو 344

⁸⁷⁵ - تنص مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 61 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، على ما يلي: "ويتحمل المشغل الأجرة الكاملة ليوم وقوع الحادثة أيا كانت طريقة أدائها".

⁸⁷⁶ - آمال جلال: الأطروحة السابقة، ص 409.

⁸⁷⁷ - راجع المقطع الثاني من الفقرة 1 من المادة 61 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

⁸⁷⁸ - أنظر قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة الاستئناف بالرباط رقم 487 الصادر بتاريخ 26 يونيو 2008 في الملف الاجتماعي عدد 16/2008/155 (قضية شركة الملكية المغربية للتأمين الوطنية في شخص ممثلها القانوني وشركة المنشآت

يوماً⁸⁷⁹ من مدة العجز الكلي المؤقت للمصابين بعجز صحي مهني، ولا من حيث التعويضات الممنوحة عن العجز الكلي المؤقت للفئة الأخيرة، كما سنبين ذلك بعد قليل.

وجدير بالذكر، أنه إذا أذن الطبيب المعالج للأجير المصاب باستئناف العمل في المقابلة، وتبين للمستشار الطبي للمشغل أو لشركة التأمين المؤمنة عن حادثة الشغل بأن ذلك من شأنه أن يساعده على الشفاء فإن هذا الأجير المصاب يحتفظ بالتعويض اليومي، كلاً أو بعضاً، بالإضافة إلى جزء من الأجرة، شريطة ألا يتعدى مجموعها مبلغ الأجرة المتخذة أساساً لحساب التعويض اليومي، وفي حالة تجاوزها ذلك، تعين خفض مبلغ التعويض إلى حد الأجرة العادية التي يتقاضاها الأجير من نفس الصنف المهني وذلك وفق حكم الفقرة الثانية من المادة 62 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، وينتهي الحق في التعويضات اليومية عن العجز المؤقت لأسباب تتعلق بالمصاب نفسه أو بحالته الصحية.

وحيث يتضح بالنسبة للحالة الأولى أنه مادامت التعويضات تمنح عن العجز المؤقت أي عن المدة الزمنية التي يتطلبها علاج المصاب وما يستتبع ذلك من خضوعه للمراقبة الطبية إلزاماً، فإنه من البديهي أن تتوقف هذه التعويضات من نفس اليوم الذي يتمتع فيه المصاب من تلقي العلاجات أو عن الخضوع للمراقبة الطبية أو إجراء الفحوصات الطبية المطالب بها، أو من نفس اليوم الذي يوقف فيه هذه العلاجات رغم عدم ذكرها صراحة في النص التشريعي⁸⁸⁰. وحماية للمصالح الاقتصادية للمقابلة الشغلية بسبب مخاطر الإصابة بعجز صحي مكلف نتيجة الإهمال في العلاج، خول المشرع المغربي⁸⁸¹ طبقاً لمقتضيات الفصل 294 من قانون المسطرة المدنية للقاضي المكلف

العصرية في شخص مجلسها الإداري بمقرها الاجتماعي بالرباط بوصفهما مستأنفين من جهة ضد تغيدة بوعزة بوصفه مستأنفاً عليه من جهة أخرى) قرار غير منشور.

⁸⁷⁹ - أنظر قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة الاستئناف بالرباط رقم 199 الصادر بتاريخ 13 مارس 2008 في الملف الاجتماعي عدد 16/2007/32 (قضية شركة التأمين السعادة في شخص ممثلها القانوني بوصفها مستأنفة ضد عبد الله الإدريسي بوصفه مستأنفاً عليه) قرار غير منشور.

⁸⁸⁰ - راجع مقتضيات المادة 64 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

⁸⁸¹ - تطبيقاً للأحكام الواردة في منطوق المادة 141 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، مع مراعاة مقتضيات المنظمة لمسطرة الصلح الإدارية مع المقابلة المؤمنة للمشغل: "تبت المحكمة الابتدائية المختصة في جميع النزاعات المترتبة عن تطبيق أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، وذلك طبقاً لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974). كما تبت، طبقاً لأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وأحكام الظهير الشريف المذكور بمثابة قانون رقم 1.74.447 في جميع الطلبات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن الحادثة والمرفوعة من طرف المصاب أو ذوي حقوقه ضد المشغل غير المؤمن".

بالمحكمة الابتدائية المختصة، امكانية إصداره بمقتضى أمر معلل مبني على طلب -للمشغل أو مؤمنه - دون إجراءات أو صوائر وانتهائيا في حالة الاستعجال وفي كل مرحلة من مراحل المسطرة وطبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية⁸⁸². وبناء على ذلك إذا لم يساعد الأجير المصاب على إجراء الفحص المذكور، فيتوقف أداء التعويضات اليومية بناء على حكم يصدره القاضي المذكور⁸⁸³، كذلك تتوقف صرف التعويضات اليومية للمصاب من نفس اليوم الذي يستأنف فيه المصاب العمل وذلك إذا عاد إلى الشغل قبل شفائه سواء عند مشغله الذي كان يشغله وقت الإصابة أو عند مشغل آخر⁸⁸⁴.

وبالنسبة للأسباب التي تتعلق بالحالة الصحية للمصاب، فإنه جدير بالملاحظة أنه من المنطقي أن تتوقف التعويضات اليومية إما في حالة شفاء⁸⁸⁵ المصاب أو التئام⁸⁸⁶ جروحه وإما في حالة وفاته متأثرا بإصابته.

وقد نصت مقتضيات البند 3 من الفقرة الأولى من المادة 64 من القانون رقم 18.12 على أن التعويضات اليومية تتوقف من التاريخ المحدد في الشهادة الطبية الأخيرة (شهادة الشفاء)، إذا لم يتوجه المصاب في هذه الحالة إلى الطبيب المعالج قصد إجراء الفحوصات الطبية إلا بعد انتهاء التاريخ المحدد في شهادة الشفاء.

غير أنه، في هذه الحالة الأخيرة، يحتفظ الأجير المصاب بتعويضه اليومي عن عجزه الصحي المؤقت إلى غاية تاريخ الشفاء المحدد في الشهادة الطبية على الرغم من تأخره عن التقدم إلى

⁸⁸² - نصت المادة 197 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، على ما يلي: "تُحل الإحالة إلى أحكام هذا القانون محل الإحالة إلى الأحكام المطابقة من الظهير الشريف السابق الذكر الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل".

⁸⁸³ - راجع حكم الفصل 294 من ق.م.م.

⁸⁸⁴ - أنظر مقتضيات المادة 64 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

⁸⁸⁵ - عرف أستاذنا آمال جلال في المرجع السابق الصفحة 410، الشفاء بأنه: "زوال الجروح أو الرضوض أو الكسور التي خلفتها الإصابة كليا واستعادة المصاب لكل قدراته المهنية السابقة".

⁸⁸⁶ - كما عرف الأستاذ آمال جلال مفهوم التئام الجروح كما يلي: "عدم قابلية المصاب لأي تحسن ملحوظ بعد انتهاء مدة العلاج بحيث يمكن اعتبار العجز المتخلف عن الإصابة نهائيا لدرجة أن أي علاج لم يعد يجدي نفعاً، ولدرجة أنه يمكن تقدير نسبة العجز مع التحفظ لإمكانية الانتكاس وإمكانية التغييرات التي قد تطرأ على حالة المصاب مستقبلا سواء بالتحسن أو الاستفحال"، المرجع السابق، ص 410 و 411.

الفحص، إذا نصت شهادة الشفاء الصادرة عن الطبيب المعالج على أن هذا التأخر لا ينبغي اعتباره، وأن الشفاء قد تم في التاريخ المحدد في شهادة الشفاء⁸⁸⁷.

وإذا كان المشرع المغربي قد أوجب أداء التعويضات اليومية في آجالها المحددة قانونا، وخول للمصاب المتضرر من كل تأخير غير مبرر الحق في غرامة إجبارية يومية تساوي 1% من مجموع المبالغ غير المؤداة، و3% كغرامة شهرية طبقا للمادة 78 من القانون رقم 18.12، فهو يعتبر من وجهة نظرنا، تراجعا خطيرا على إحدى المكتسبات الحمائية الممنوحة لفائدة المصابين في باب أداء التعويض، مقارنة بما كان منصوص عليه في ظهير 6 فبراير 1963 الملغى.

وجدير بالذكر، إلى أن توقف التعويضات اليومية بالإضافة إلى الشفاء واستقرار الحالة الصحة للمصاب كما تم شرحه أعلاه، سواء نتج عن الإصابة المهنية عجز دائم كلي عن العمل أو عجز دائم نسبي، حيث يتم استبدال التعويضات اليومية في هاتين الحالتين بتعويض آخر، هو الإيراد عن العجز الدائم، وهو ما سنتطرق إليه في الفقرة الموالية.

الفقرة الثانية: الإيراد الممنوح عن العجز الدائم.

يقصد بالعجز اللاحق بالأجير المصاب النقص الطارئ على قدرته المهنية الناجم عن حادثة شغل أو مرض مهني، وهو نوعان: فإما أن يكون عجزا جزئيا دائما (I.P.P. Incapacité totale)؛ فالأول لا يؤدي إلى فقد القدرة على الكسب أو الاستعداد الطبيعي للعمل، فهو كل عجز نتج عن آفة متعذرة الشفاء ترتب عليها نقص بصفة قطعية في قدرة الأجير المصاب عن العمل، لكن دون أن يجعله في حالة عجز مطلق عن ممارسة أي عمل مقابل أجر⁸⁸⁸، أما الثاني فمن شأنه أن يحول كليا وبصفة مستديمة بين المصاب وبين مزاوله أية مهنة أو شغل مأجور يكتسب منه، ويدخل في حكم ذلك فقد العينين معا أو فقد الرجلين معا⁸⁸⁹، فهو العجز الذي يجعل الأجير المصاب في

⁸⁸⁷ - أنظر حكم الفقرة الثانية والأخيرة من المادة 64 من القانون رقم 18.12.

⁸⁸⁸ - راجع المجموعة القضائية، مادة حوادث الشغل، الفصل الثالث، الفرع الخامس المتعلق بالتعويض، سلسلة الدلائل والشروح القانونية، رقم 4، صفحة 54.

⁸⁸⁹ - أنظر الجدول المنصوص عليه في الفصل 84 من ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ - التي حلت محله مقتضيات المادة 80 من القانون رقم 18.12 الذي يحيل في هذا الصدد على الجدول المتعلق بالعجز المشار إليه في المادة 22 من نفس القانون والذي سيحدد لاحقا بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل والصحة - والموضوع بالقرار المدير المؤرخ في 21 ماي 1943 الذي يشير إلى النسبة المئوية من العجز الدائم الناتجة عن كل عاهة في جسم المصاب والموضوعة حسب سلم لتقييم العاهات بالنسبة إلى القدرة التي يتمتع بها الأجير العادي الصحيح البنية. هذا القرار لازال ساري المفعول رغم

حالة عجز تام يمنعه، ليس فقط من الاستمرار في مزاولة مهنته وإنما يمنعه أيضا من القيام بأي عمل مقابل أجر⁸⁹⁰.

وحيث إن الفقه المصري عرف العجز بصفة عامة بعدم القدرة على العمل تصيب الشخص في سلامته الجسدية فتؤثر على قواه البدنية ومقدرته على القيام بعمله، ويقاس مدى فقد القدرة على العمل بالنظر إلى الشخص السليم المعافى⁸⁹¹، إذ متى ثبت أثر استقرار الإصابة الشغلية أو الحالة المرضية المترتبة عن حادثة الشغل أو المرض المهني وعدم استرجاع المصاب لمجموع قدراته الصحية الطبيعية على نحو يحول بينه وبين مباشرة أي نشاط مأجور أو مهني، فإنه يكون تبعا لذلك قد فقد كليا وبصفة نهائية مصدر الدخل.

وإذا كان المشرع المغربي قد عرف العجز بأنه انخفاض القدرة المهنية الذي يتخلف عن حادثة الشغل أو المرض المهني سواء تعلق الأمر بعجز كلي دائم أو بعجز دائم جزئي، فإن الأجير المصاب يستحق إيرادا عمريا وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية في مقابل ما أحدثه هذا العجز من تخفيض في قدرة المصاب على العمل في إطار مجهود عادي سواء ترتب على ذلك تخفيض فعلي في الأجر أم لا.

وتجدر الملاحظة، أن المشرع المغربي من خلال مضامين نصوص القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، قد احتفظ مبدئيا بجميع القواعد القانونية المنظمة للإيراد الممنوح للمصاب⁸⁹²، كذلك تمت ملاءمة الأحكام المتعلقة بالأجرة المتخذة أساسا في تقدير الإيراد الممنوح للمصاب مع أحكام مدونة الشغل خصوصا فيما يتعلق بعناصر وكيفيات تقدير الأجرة المعتمدة لاحتساب وتقدير وتصفية الإيرادات⁸⁹³. أيضا تم الاحتفاظ مبدئيا بجميع القواعد والمبادئ القانونية المنظمة لكيفيات التخفيض من الإيرادات في حالة تعدد الحوادث⁸⁹⁴ وبداية الانتفاع بها

صدر القانون رقم 18.12 يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل بناء على ما ورد في المادة 196 من القانون المذكور، التي جاء فيها ما يلي: "تظل النصوص المتخذة لتطبيق الظهير الشريف السابق الذكر الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) سارية المفعول، بصفة مؤقتة، ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون، وذلك إلى أن يتم نشر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه".

⁸⁹⁰ - المجموعة القضائية، نفس المرجع المذكور أعلاه، ص 54.

⁸⁹¹ - أحمد حسن البرعي: المبادئ العامة للتأمينات الاجتماعية وتطبيقاتها في القانون المقارن، الطبعة الأولى دار النشر، دار الفكر العربي، القاهرة 1983، ص 498.

⁸⁹² - أنظر المادة 80 وما يليها من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

⁸⁹³ - المادة 105 وما يليها من القانون رقم 18.12.

⁸⁹⁴ - يتعلق الأمر بحكم المادة 84 من القانون رقم 18.12.

وأدائها⁸⁹⁵، وتعديل مقدار الغرامة الواجبة في حالة التأخر عن أداء الإيرادات المستحقة من 1% يوميا من مجموع المبالغ غير المؤداة إلى 1% شهريا قبل أن يعدل النص التشريعي، في اتجاه رفع نسبة الغرامة الشهرية إلى 10 في المائة بدل 1 في المائة من مجموع المبالغ غير المؤداة شريطة أن يتم تحرير محضر امتناع عن التنفيذ من طرف السلطة القضائية المختصة⁸⁹⁶. الأمر الذي يشكل كما قلنا ذلك سابقا مساسا خطيرا بإحدى المكتسبات الحمائية للأجراء المصابين، فبإجراء عملية حسابية بسيطة سيتضح الفرق الشاسع بين مزايا ظهير 1963 والقانون رقم 18.12 في هذا الباب؛ والظاهر أن نفحات شركات التأمين حاضرة بقوة في مختلف مراحل إعداد وصياغة القانون رقم 18.12.

ومن جهة أخرى، تم الاحتفاظ في مضامين نصوص مواد القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، بجميع القواعد والمبادئ القانونية المنظمة للاسترداد الجزئي للإيراد المستحق للمصاب بناء على طلبه⁸⁹⁷ أو لبعض أصناف الأجراء الأجانب الغير مقيمين بالمغرب⁸⁹⁸، كما تم أيضا الاحتفاظ بمبدئيا بجميع القواعد والمبادئ القانونية المنظمة لبعض الاتفاقات الخاصة المتعلقة باستبدال الإيراد بنوع آخر من التعويض بعد استشارة السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل⁸⁹⁹.

ولدراسة الإيراد الممنوح عن العجز الدائم، نرى بداية ضرورة تفصيل البحث حول كيفية تقديره (البند الأول)، ثم ننتقل بعد ذلك إلى دراسة موضوع الأحكام المتعلقة بأدائه (البند الثاني).

البند الأول: كيفية تقدير الإيراد الممنوح للمصاب بعجز دائم:

إذا كان التعويض اليومي عن العجز المؤقت يحتسب اعتمادا على عنصرين اثنين: الأجرة اليومية للمصاب ومدة العجز المؤقت عن العمل، فإن الإيراد عن العجز الدائم يقدر بناء على عنصرين اثنين هما: الأجرة السنوية للمصاب ونسبة العجز المترتبة عن الإصابة الشغلية، ومن الخطأ الاعتقاد أن تقدير الإيراد عن العجز الدائم يخضع لعملية حسابية بسيطة بضرب الأجرة السنوية في نسبة العجز، ذلك أن المقتضيات القانونية المنصوص عليها في التشريع المغربي الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية تتطلب مجهودا ذهنيا وتركيزا في إتباع طرق حسابية مضبوطة تتعلق بالأجرة أولا ونسبة العجز ثانيا. وسنتعرض في هذه النقطة أولا إلى المدة التي تحتسب الأجرة

⁸⁹⁵ - راجع المادة 87 وما يليها من القانون رقم 18.12.

⁸⁹⁶ - راجع المادة 116 من القانون رقم 18.12.

⁸⁹⁷ - المواد 118، 119، 120 و 121 من القانون رقم 18.12.

⁸⁹⁸ - المواد من 122 إلى المادة 124 من القانون رقم 18.12.

⁸⁹⁹ - أنظر المادتين 130 و 131 من القانون رقم 18.12.

بالاستناد إليها أو المدة المحال عليها (أولاً)، ثم نتطرق إلى العناصر المكونة للأجرة السنوية وكيفية حسابها (ثانياً)، وننتقل بعد ذلك للحديث عن تحديد نسبة العجز الدائم (ثالثاً).

أولاً: المدة المحال عليها:

تختلف الفترة المؤدى عنها أجرة الأجير والتي يتم بمقتضاها الحصول على الأجرة السنوية للمصاب باختلاف المدة التي اشتغل خلالها المصاب وذلك خلال الإثني عشر شهراً السابقة لإصابته. وفي هذا الصدد، نص القانون رقم 18.12 على مجموع الأحكام التي يمكن من خلالها التوصل إلى معرفة الأجرة السنوية للمصاب بالاستناد إلى هذه المدة.

فالأجرة السنوية التي يستند عليها في تحديد الإيراد يساوي بالنسبة للأجير الذي اشتغل في المقالة خلال الإثني عشر شهراً السابقة لوقوع الإصابة، مجموع أجرته الفعلية التي تقاضاها خلال هذه المدة نقداً وعيناً⁹⁰⁰، بشرط أن يكون قد اشتغل باستمرار طيلة فترة الإثني عشر شهراً⁹⁰¹ في الصنف المهني الذي رتب فيه عند إصابته، وفي هذه الحالة لا يمكن أن تقدر الأجرة السنوية على أساس عدد من الأيام يقل عن ثلاثمائة يوم⁹⁰². غير أنه إذا اشتغل المصاب عند المشغل أقل من إثني عشر شهراً وأصيب بحادثة شغل أو بمرض مهني، فإن أجرته السنوية تساوي المرتب الفعلي الذي تقاضاه منذ تشغيله مع زيادة الأجرة الذي كان من حقه أن يتقاضاها عن مدة الشغل المتطلبية لإتمام اثني عشر شهراً طبقاً لمقتضيات الفصل 123 من ظهير 1963 المنسوخ والتي حلت محله أحكام المادة 108 من القانون رقم 18.12⁹⁰³. وحيث لئن كانت الأجرة المعتمدة في احتساب الإيراد المحكوم به هو الأجر الفعلي الإجمالي المنفذ للمصاب خلال إثني عشر شهراً السابقة لتاريخ وقوع حادثة الشغل وفق ما كان ينص عليه الفصل 120 من ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ التي احتفظت بنفس القاعدة القانونية المذكورة وضمنت في ثانياً الفقرة الثانية من المادة 105 من القانون

⁹⁰⁰ - جاء في قرار للمجلس الأعلى سابقاً (محكمة النقض حالياً) تحت عدد 928 المؤرخ في 29 نونبر 1982: أنه "بمقتضى الفصل 120 من الظهير الشريف 1963/2/6، فإن الأجرة المتخذة أساساً لتحديد الإيرادات هي المرتب الفعلي الإجمالي المنفذ للأجير خلال إثني عشر شهراً السابقة لوقوع الحادثة". منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد المزدوج 35-36، مطبعة الأمنية، الرباط 1985، الصفحة 129.

⁹⁰¹ - راجع الفقرة الثانية من المادة 105 من القانون رقم 18.12.

⁹⁰² - أنظر مقتضيات المادة 108 من القانون رقم 18.12.

⁹⁰³ - جاء في قرار لمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 3 يوليوز 1953: "بأن أجر المصاب الذي يشتغل عند المؤجر أقل من اثني عشر شهراً، يجب أن يفهم منه مجموعة الأجور التي تقاضاها منذ تشغيله بإضافة الأجر الذي قد يتقاضاه خلال المدة اللازمة لإتمام الإثني عشر شهراً السابقة على وقوع الحادثة وليس اللاحقة لها". القرار منشور بمجموعة أحكام محكمة استئناف الرباط، العدد 140، السنة 53، الثلاثة أشهر الأخيرة لسنة 1953، ص 253.

رقم 18.12، إلا أنه مع ذلك فقد أجاز القضاء المغربي ممثلاً في أعلى هيئة قضائية بالمملكة، في حال عجز المصاب عن إثبات المرتب أو الأجرة الفعلية الإجمالية المنفذة عن كامل المدة المطلوبة، فإن المحكمة بدل أن تعتمد الحد الأدنى للأجور لاحتساب الأجرة السنوية بإمكانها في حال إثبات المصاب تقاضيه مبلغاً يفوقه أن تستخرج حساباً مقابل أجر شهر واحد وضربه في عدد أشهر السنة لبلوغ أجر الإثنى عشر شهراً الواجب التطبيق، وفق ما جاء في قرار المجلس الأعلى سابقاً (محكمة النقض حالياً) رقم 574 الصادر بتاريخ 13 ماي 2009 في الملف الاجتماعي عدد 2008/1/5/911⁹⁰⁴. وفي قرار آخر اعتبر نفس المجلس المذكور أنه يجوز للمحكمة عند اختلاف الطرفين في مقدار الأجر السنوي الذي تقاضاه المصاب عن السنة السابقة للحادثة اللجوء إلى خبرة حسابية، وأن اعتماد محكمة الموضوع في تحديد هذا الأجر على ما ورد في تقرير الخبير بعد فحصه سجلات المشغل وشهادات الأجر وغيرها من الوثائق، مستبعدة لائحة الأجور المستدل بها من طرف المشغل لمخالفتها لواقع الحال يدخل في إطار سلطتها التقديرية لوسائل الإثبات⁹⁰⁵.

وتقدر الأجرة السنوية على أساس ثلاثمائة يوم في الحالتين التاليتين:

✓ الحالة الأولى: إذا كان الشغل غير متواصل، أو إذا كان عدد أيام الشغل الفعلي للمصاب يقل عن ثلاثمائة خلال السنة السابقة للإصابة.

✓ الحالة الثانية: إذا كانت مدة الشغل الفعلية للمصاب تقل بسبب هذا الأخير عن ثلاثمائة يوم خلال الإثنى عشر شهراً الأخيرة أو إذا كان الثابت الاشتغال عادة في مهنة المصاب أقل من ثلاثمائة يوم في السنة.

أما إذا تعطل الأجير بصفة استثنائية ولأسباب قاهرة فيعتبر الأجرة التي تكون قد دفعت عن مدة الشغل المطابقة لمدة التعطيل، وإذا طرأ فتور عرضي على النشاط الاقتصادي للمقاول، ولم يشتغل الأجير خلال فترة من السنة إلا عدداً من الساعات يقل عن العدد المعتاد كل يوم، فإن الأجرة السنوية تتم بالحساب، وتحدد في مبلغها المطابق لعدد عادي من ساعات الشغل.

⁹⁰⁴ - أنظر نشرة قرارات المجلس الأعلى المتخصصة، الغرفة الاجتماعية، السلسلة 2، الجزء 7، مطبعة الأمنية الرباط، 2011، صفحة 129.

⁹⁰⁵ - قرار المجلس الأعلى رقم 565 الصادر بتاريخ 13 ماي 2009 في الملف الاجتماعي عدد 2008/1/5/942، نشرة قرارات المجلس الأعلى المتخصصة، الغرفة الاجتماعية، السلسلة 2، الجزء 7، مرجع سابق، صفحة 127.

ثانيا: العناصر المكونة للأجرة السنوية وكيفية حسابها:

تعتبر الأجرة المتخذة أساسا لتحديد الإيراد عن العجز الدائم مشابهة من حيث العناصر المكونة لها للأجرة المعتمد عليها في تقدير التعويضات اليومية عن العجز المؤقت. وطبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 105 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل فهي تشمل مجموع المبالغ المحصل عليها خلال المدة المحال عليها زائد المنافع الإضافية النقدية منها والعينية.

وكالأجرة اليومية، فإنها لا تدخل في تقدير الأجرة السنوية المنافع التي تعد بمثابة إرجاع للنفقات التي يتحملها المصاب كتعويضات التنقل ومصاريف الإقامة في فندق من أجل القيام بمهمة خارج مقر الشغل، كما لا تدخل في ذلك التعويضات العائلية الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لنفس الأسباب التي سبق شرحها أثناء دراستنا للتعويضات اليومية، وهذا ما يشير إليه منطوق الفقرة الأولى من المادة 107 من نفس القانون.

على أن قضاة النقض، ألزموا محاكم الموضوع في حال المنازعة الجدية للمشغل إلى جانب شركة التأمين في الأجر الحقيقي للمصاب بالحادثة، تكليف المؤمن أو رئيس المؤسسة بإثبات ذلك والإدلاء بلائحة الأجور السنوية لاسيما وأن المؤسسة المشغلة ملزمة بمسك دفاتر الأجور وبتسليم الأجير أوراق أداء الأجور بانتظام، الأمر الذي كشفت عنه مجموعة من القرارات القضائية منها على سبيل المثال القرار رقم 630 الصادر عن الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض المغربية بتاريخ 11 أبريل 2013 في الملف الاجتماعي 2012/1/5/856⁹⁰⁶ والذي صرح بما يلي: "حيث تبين صحة ما عابته الطالبة على القرار المطعون فيه، ذلك أنه بموجب الفصل 334 من ق.م.م يتعين على المستشار المقرر أن يجري بحثا في النازلة كلما بدت له غامضة، وأن ينذر الأطراف بأمر غير قابل للطعن بتسليم كل المستندات والوثائق والحجج التي من شأنها أن تنير القضية داخل أجل تحدده.

وحيث إنه في النازلة يؤخذ من أوراق الملف ولاسيما بطاقة التعريف الوطنية أن إطارها الإداري بالمؤسسة التي تشتغل فيها هو متصرفة، وهو ما أكدته التصريح بالحادثة من طرف المؤسسة المشغلة والذي أقرت فيه بأنها إطار عالي بالمؤسسة، وعلى هذا الأساس صرحت الطاعنة (المصابة) خلال جلسة البحث الذي أجري معها بناء على الفصل 29 من ظهير 6 فبراير 1963 المتعلق بالتعويض

⁹⁰⁶ - نشرة قرارات محكمة النقض، الغرفة الاجتماعية، السلسلة 3، الجزء 13، مرجع سابق، صفحة 145-146.

عن حوادث الشغل أن أجرها الشهري محدد في مبلغ 8000.00 درهم، وبما أن المطلوبة في النقض شركة التأمين إلى جانب المؤسسة المشغلة نازعتا في الأجر الحقيقي الذي كانت الطاعنة تتقاضاه فكان على محكمة الاستئناف بناء على الفصل 334 من ق.م.م المشار إليه أعلاه، أن تكلف إما المؤمن أو المشغل بإثبات الأجر الحقيقي للطاعنة والإدلاء بلائحة الأجور السنوية لاسيما وأن المؤسسة المشغلة بحكم مقتضيات مدونة الشغل ملزمة بمسك دفتر الأجور وبتسليم الأجرة أوراق أداء الأجور بانتظام وبما أنها لم تفعل فإنها قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه".

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا انتفع الأجير بزيادة في أجرته خلال الإثنى عشر شهرا السابقة لوقوع الإصابة، إما لترتيبه في صنف مهني عال وإما لأقدميته في العمل بنفس المقولة أو المؤسسة أو عند نفس المشغل وإما عملا بالنظام الداخلي أو اتفاقية الشغل الجماعية المطبقة على المقولة أو المؤسسة المذكورة، فتقدر الأجرة السنوية الأساسية باعتبار أن المصاب قد تقاضى أجره الجديد خلال الإثنى عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الإصابة المهنية⁹⁰⁷.

وفيما يخص الشق المتعلق بكيفية حساب الأجرة السنوية، فقد أوجد المشرع المغربي بعض القواعد الرامية إلى خلق توازن نسبي بين الأجور المرتفعة والأجور المنخفضة التي تتخذ أساسا لحساب الإيراد عن العجز الدائم، وهكذا فبعد أن بين المشرع في الفصل 118 من التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية بعض الأحكام ذات الصلة بالمحافظة على التوازن المذكور حيث جاء فيه ما يلي: "إذا نتج عن الحادثة عجز صحي يعادل على الأقل 10% أو ترتبت عنها الوفاة، فإن الإيراد يقدر على أساس أجر سنوي يعادل على الأقل المقدار المحدد بموجب قرار لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية حتى ولو كان أجر المصاب السنوي المحدد طبقا للفصل 120 إلى 131 يقل عن هذا المقدار...". كما نصت المادة 106 من القانون رقم 18.12 -التي احتفظت بنفس المبادئ والقواعد القانونية التي كان منصوص عليها في الفصل 117 من ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ- على ما يلي: "لا تدخل الأجرة السنوية المشار إليها في المادة السابقة برمتها في الحساب لتقدير الإيراد إلا إذا لم تتجاوز الحد المعين بنص تنظيمي للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، وتخفيض الأجرة التي تفوق هذا الحد على أساس قواعد تحدد في هذا النص".

⁹⁰⁷ - راجع حكم المادة 109 من القانون رقم 18.12 يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

وتطبيقاً لهذا المقتضى التشريعي، صدرت فعلاً عن وزير الشغل والشؤون الاجتماعية عدة قرارات تحدد الحد الأدنى والسقف الأول والسقف الثاني للأجور المعتمدة لحساب الإجراءات، وذلك تبعاً لتطور الظروف الاقتصادية وارتفاع معدل غلاء المعيشة في البلاد⁹⁰⁸.

والنص القانوني الجاري به العمل هو مقرر⁹⁰⁹ وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 4373.14 المؤرخ في 2 ديسمبر 2014، وقد نصت المادة الأولى من هذا المقرر على أن الإيراد الممنوح للمصاب بعجز لا يقل عن 10% أو لذوي حقوق المتوفي من جراء حادثة شغل، يحسب بالاستناد إلى أجر سنوي لا يقل عن 29.400,80 درهما ابتداء من فاتح يوليوز 2014، و30.796,48 درهما ابتداء من فاتح يوليوز 2015، كيفما كان جنس المصاب أو سنه أو جنسيته أو مهنته، وبذلك تكون أحكام هذه المادة من النظام العام بحيث ينبغي أن لا يحسب الإيراد بالاستناد إلى أجر سنوي تقل حالياً عن 30.796,48 درهم ولو كانت أجره المصاب تقل حقيقة عن هذا المبلغ.

أما بالنسبة للأجرة السنوية المرتفعة، فيلاحظ أن النص القانوني الساري المفعول حالياً تطبيقاً للفصل 117 من ظهير 1963 المنسوخ والتي حلت محله واحتفظت بقواعده القانونية أحكام المادة 106 من القانون رقم 18.12، هو نفس القرار الصادر عن نفس السلطة الحكومية الذي نص في مادته الثانية على أن الأجر السنوي المتخذ كأساس لحساب الإيراد الممنوح للمصابين بحادثة شغل أو ذوي حقوقهم يدخل برمته في الحساب لغاية 134.064,68 درهما ابتداء من فاتح يوليوز 2015، ما لم تكن هناك مقتضيات أفيد للمصاب ناتجة عن اتفاق بين المشغل والأجراء أو عن النظام الداخلي للمقولة أو المؤسسة المشغلة أو عن الاتفاقية الجماعية للشغل المعمول بها في هذه المقولة أو المؤسسة التشغيلية المذكورة. وبالنسبة لما زاد عن هذا المبلغ أي: (134.064,68 درهما) وإلى غاية 536.258,73 درهما، فإنه لا يحتفظ بالفرق من الأجرة إلا في حدود الثلث، وإذا زادت الأجرة عن 536.258,73 درهما، فإن الزيادة يحتفظ بالثلث منها فقط. ومن خلال ما سبق، يتضح أن الشرط الذي لا يقبل التخفيض من الأجرة السنوية يحدد في 134.064,68 درهم، والشرط الواقع بين 134.064,68 و 536.258,73 درهم يحتفظ بثلثه فقط ليضاف على الشرط الأول، وما زاد عن 536.258,73 درهم يخفض إلى ثمنه حيث يضاف هذا الثمن إلى الشرطين السابقين.

ولتوضيح طريقة العمل بالقرار السابق، نعطي بعض الأمثلة العملية:

⁹⁰⁸ - محمد الكشور وبلعيد كرومي: مرجع سابق، ص 228.

⁹⁰⁹ - القرار منشور بالجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ 22 يناير 2015، الصفحة 512.

1- إذا أصيب أجير بحادثة شغل أو مرض مهني وكانت أجرته السنوية الفعلية والمنافع الإضافية التي تدخل في حسابها سواء منها العينية أو النقدية هو:

21.914 درهما أو 25.300 درهما أو 28.000 درهما، يلاحظ أن جمع هذه الأجور لا تصل إلى الحد الأدنى للأجور المحددة قانونا بمقرر وزير التشغيل والتكوين المهني والذي هو 30.796,48 درهما.

- عدم الأخذ بالأجور الحقيقية، بل ترفع إلى الحد الأدنى للأجرة الذي هو 30.796,48 درهما.

2- إذا أصيب أجير، بحادثة شغل أو مرض مهني وكانت أجرته السنوية الفعلية والمزايا العينية أو النقدية التي تدخل في حسابها هي 31.005.13 درهما أو 76.430.00 درهما أو 133.590.14 درهما:

- نلاحظ هنا أن جميع هذه الأجور تفوق الحد الأدنى المقرر قانونا غير أنها لا تتجاوز السقف الأول الذي هو 68,134.064 درهما، وعليه ففي حساب الإيراد السنوي فإنها تؤخذ بكاملها دون زيادة أو نقصان.

3- إذا أصيب أجير بحادثة شغل أو مرض مهني وكانت أجرته السنوية بالإضافة إلى المنافع العينية والنقدية التي تدخل في حسابها هي:

134.500 درهما أو 155.800 درهما أو 390.455 أو 514.600 درهما.

- نلاحظ أن هذه الأجور كلها تفوق السقف الأول الذي هو 134.064,68 درهما ولا تصل إلى السقف الثاني الذي هو 536.258,73 درهما، وعليه فإن الشطر الذي يفوق السقف الأول لا يؤخذ بكامله بل يعتد بثلثه فقط الذي يضاف إلى السقف الأول الذي هو 134.064,68 درهم. وعليه، فإن حساب الأجرة السنوية الذي تتخذ أساسا لحساب الإيراد السنوي في الأمثلة السابقة يكون على النحو التالي:

$$- \quad 134.064,68 + \frac{(134.064,68 - 134.500)}{3} = 223.876,45 \text{ درهما.}$$

3

$$- \quad 134.064,68 + \frac{(134.064,68 - 155.800)}{3} = 245.176,45 \text{ درهما.}$$

3

$$- 134.064,68 + \frac{(134.064,68 - 390.455)}{3} = 479.831,45 \text{ درهما.}$$

$$- 134.064,68 + \frac{(134.064,68 - 514.600)}{3} = 604.976,45 \text{ درهما.}$$

4- إذا أصيب أجير بحادثة شغل أو مرض مهني، وكانت أجرته السنوية الفعلية والحقيقية بما فيها المنافع الإضافية العينية أو النقدية أو هما معا هي:

$$538.800 \text{ درهما أو } 543.360 \text{ درهما أو } 659.776 \text{ درهما.}$$

يلاحظ في هذه الأمثلة أن الأجرة السنوية الفعلية للأجير المصاب يتجاوز السقف الثاني المحدد قانونا في 536.258,73 درهما، وعليه فإن الشطر الزائد على هذا السقف لا يعتد إلا بثلثه وعليه فحساب الأجرة السنوية المتخذة أساسا لحساب الإيراد في الأمثلة السابقة سيكون على النحو الآتي:

$$\frac{\text{السقف}1 + \frac{\text{السقف}2 - \text{السقف}1}{3} + \frac{\text{الأجر السنوي} - \text{السقف}2}{8}}{8} = \text{الأجر المتخذ أساسا لحساب الإيراد}$$

$$* 134.064,68 + \frac{(134.064,68 - 536.258,73)}{3} + \frac{(536.258,73 - 538.800)}{8} = 01,268.447 \text{ درهما.}$$

$$* 134.064,68 + \frac{(134.064,68 - 536.258,73)}{3} + \frac{(536.258,73 - 543.360)}{8} = 269.017,01 \text{ درهما}$$

$$* 134.064,68 + \frac{(134.064,68 - 536.258,73)}{3} + \frac{(536.258,73 - 659.776)}{8} = 283.569,01 \text{ درهما}$$

وتجدر الملاحظة في هذا الصدد، أنه في حالة عدم تقديم ما يثبت الأجر السنوي للمصاب، فإن المحكمة المختصة تبقى ملزمة باعتماد الأجر الأدنى المحدد قانونا وفقا لمقرر وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 4373.14 صادر في 2 ديسمبر 2014 يتعلق بتحديد الأجر السنوي المتخذ أساسا لاحتساب الإيرادات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل والأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم، والمحدد في مبلغ 30.796,48 درهما في كأدنى أجر سنوي ابتداء من فاتح يوليوز 2015⁹¹⁰.

⁹¹⁰ - راجع المادة الأولى من المقرر المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ 22 يناير 2015، ص 512 و 513.

ثالثاً: تحديد نسبة العجز الدائم:

تمثل نسبة العجز الدائم النقص الطارئ على قدرة المصاب على العمل الذي يستمر بعد براء الجروح والتئامها واستقرار الحالة الصحية نسبياً والمحددة بالنسبة للقدرة التي كانت للأجير المصاب قبل تاريخ الإصابة المهنية. وهكذا فإن مقدار العجز يكون دوماً نسبة مئوية من القدرة العادية للأجير على العمل قبل وقوع الفعل الضار، ويختلف تقدير درجة أو نسبة العجز الدائم من الناحية العملية بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بعاهة واحدة أو عاهات متعددة سواء نتجت هذه الأخيرة عن حادثة شغل واحدة أو عن حوادث متتالية، وعليه فبعد أن نتطرق إلى تقدير نسبة العجز في الحالة العادية أي في حالة العاهة الواحدة، يتعين أن ندرس تقدير هذا العجز في حالة تعدد العاهات حتى نتمكن بعد ذلك من معرفة حساب العجز الدائم.

الفرضية الأولى: تحديد نسبة العجز الدائم في حالة الإصابة بعاهة واحدة:

إذا رتبنا الإصابة المهنية التي تعرض لها الأجير عاهة واحدة، فإن درجة أو مقدار العجز الدائم يعين كما ينص على ذلك حكم المادة 80 من القانون رقم 18.12 حسب نوع عاهة المصاب وحالته الصحية العامة وسنه وقدراته الجسدية والعقلية والنفسية، وكذا حسب أهليته واختصاصه المهني وذلك اعتماداً على جدول يتضمن أنواع العاهات صادر عن وزير الشغل والشؤون الاجتماعية. وبالرجوع إلى الجدول المحال عليه⁹¹¹، فإننا نجده يضم ثلاثة فصول يشير كل منها على سبيل المثال لا الحصر⁹¹² إلى درجات أو نسب مئوية للعجز الذي قد يتخلف عن كل عاهة تصيب جسم المصاب، والمقدرة حسب سلم متغير لتقييم العاهات يختلف من حالة إلى أخرى بحسب القدرة التي كان يتمتع بها الأجير العادي الصحيح البنية في نفس المهنة.

وفي هذا الصدد، تجدر الملاحظة إلى أن مسألة تقدير النسب المئوية من العجز الصحي الناجم عن العاهات تتأثر بالظروف الموضوعية والشخصية لكل أجير على حدة، ولذلك يبقى من اختصاص الخبير الطبيب من ذوي الاختصاص أن يأخذ في الحسبان عند تقدير النسبة المئوية للعجز الصحي للمصاب -خصوصاً وأن الجدول المذكور يشير فقط إلى نسبة العجز ولا يحددها تحديداً نهائياً- كسن المصاب وجنسه وقدراته الجسدية والعقلية والنفسية ومهارته الفنية وكفاءته

⁹¹¹ - لقد وضع جدول للعاهات التي قد تصيب ضحايا حوادث الشغل والأمراض المهنية بموجب القرار المديرى المؤرخ في 21 ماي 1943، منشور بالجريدة الرسمية عدد 1597 وتاريخ 4 يونيو 1943. وهو الجدول الساري المفعول حالياً رغم نسخ مقتضيات ظهير 6 فبراير 1963 تطبيقاً لما ورد في أحكام المادتين 196 و197 من القانون رقم 18.12.

⁹¹² - للتفاصيل، راجع مؤلف محمد الكشور وبلعيد كرومي، مرجع سابق، ص 238.

المهنية، ذلك أن قطع الإبهام لا تترتب عنه بالضرورة نفس النتائج بالنسبة لشخص يعمل كعازف بيانو « pianiste » في مقالة فنية مثلا وشخص آخر يشتغل كمستخدم في مكاتب نفس المقالة، وإصابة الوجه وتشويه الخلقة تختلف آثارها بين الرجل والمرأة لاسيما إذا كان عمل هذه الأخيرة يكمن في الاتصال المستمر بالزيائن في المقالة⁹¹³، كما قد تتساوى آثار تشويه الخلقة بالنسبة للرجل والمرأة على حد سواء إذا تعلق الأمر بعمل يشخص في عرض نشرات إخبارية أو تقديم برامج تلفزيونية بشركة إعلامية للبث التلفزيوني.

الفرضية الثانية: تحديد نسبة العجز الدائم في حالة الإصابة بعاهات متعددة:

الحالة الأولى: تعدد العاهات تهم أعضاء مختلفة ذات وظائف متنوعة كالعين واليد والأرجل والرأس تكون ناتجة عن حادثة شغل واحدة.

مثال: قدرت الخبرة الطبية الأمور بها قضائيا نسبة العجز الدائم كما يلي:

- الرأس 25 %
- العين 28 %
- الرجل 35 %
- اليد 15 %

حل الإشكالية:

اتباع الخطوات التالية للبحث:

أولا: على القدرة الأصلية قبل الإصابة وهي في الأصل: 100%

ثانيا: على القدرة المتبقية بعد طرح نسبة عجز اليد: 100 % - 15 % = 85 %

ثالثا: على نسبة العجز المترتبة على إصابة العين:

$$23,80\% = 28\% \times 85\%$$

رابعا: على مجموع نسب عجز اليد والعين:

$$38,80\% = 23,80\% + 15\%$$

⁹¹³ - أنظر الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء الصادر بتاريخ 28 ماي 1958، منشور بمجلة المحاكم المغربية، السنة 38 العدد 124، المؤرخ في 25 دجنبر 1958، صفحة 117، أورده الأستاذ آمال جلال في المرجع السابق، صفحة 422، الهامش رقم 65.

خامسا: على القدرة المتبقية للأجير بعد طرح نسبة 38,8%:

$$100\% - 38,8\% = 61,2\%$$

سادسا: على نسبة العجز المرتبة عن إصابة الرجل:

$$61,2\% \times 35\% = 21,40\%$$

سابعا: على مجموع نسب العجز المترتبة على إصابات اليد والعين والرجل:

$$15\% + 23,8\% + 21,40\% = 60,2\%$$

ثامنا: على القدرة المتبقية للأجير بعد إصابات اليد والعين والرجل:

$$100\% - 60,2\% = 39,8\%$$

تاسعا: على نسبة العجز المرتبة على إصابة الرأس: $39,8\% \times 25\% = 10\%$

عاشرا: نسبة العجز المرتبة عن العاهات الأربع هي:

$$10\% + 21,4\% + 23,8\% + 15\% = 70,2\%$$

- نلاحظ أنه إذا قمنا بتغيير ترتيب العمليات السالفة الذكر لأننا سنحصل على نفس النسبة:

أولا: على القدرة المتبقية بعد طرح نسبة العجز الناتج عن إصابة الرجل:

$$100\% - 35\% = 65\%$$

ثانيا: على نسبة العجز المترتبة على إصابة الرأس:

$$65\% \times 25\% = 16,3\%$$

ثالثا: على المجموع نسبتي العجز الآتي عن إصابة الرجل والرأس:

$$16,3\% + 35\% = 51,3\%$$

رابعا: على القدرة المتبقية للأجير بعد طرح نسبة العجز الناتج عن إصابة الرجل والرأس:

$$100\% - 51,3\% = 48,7\%$$

خامسا: على نسبة العجز المرتبة عن إصابة اليد:

$$48,7\% \times 15\% = 7,3\%$$

سادسا: على مجموع نسب العجز الناتجة عن إصابات الأرجل والرأس واليد:

$$35\% = 7,3\% + 16,3\% + 58,6\%$$

سابعا: القدرة المتبقية للأجير بعد الإصابات الثلاثة:

$$100\% - 58,6\% = 41,4\%$$

ثامنا: نسبة العجز المرتبة عن إصابة العين:

$$11,6\% = 28\% \times 41,4\%$$

تاسعا: بعد الجمع، تصير نسبة العجز المترتبة عن العاهات الأربع كالاتي:

$$70,20\% = 11,6\% + 7,3\% + 16,3\% + 35\%$$

وهي نفس النسبة المحصل عليها في العملية الأولى رغم تغيير ترتيب العاهات أثناء عملية احتسابها.

الحالة الثانية: تحديد نسبة العجز في حالة تعدد الإصابات الناتجة عن حادثة شغل واحدة، وتهم نفس الأعضاء أو أعضاء مختلفة لكنها تؤدي نفس الوظيفة كاليدين أو العينين، في مثل هذه الحالات فإن تقدير نسبة العجز لا يتم بالطريقة المشار إليها أعلاه، بل يتعين الرجوع إلى النسب المحددة في الجدول.

الحالة الثالثة: تحديد نسبة العجز المرتبة عن إصابات متعاقبة (أو سابقة)، هناك فرضيتين:

الفرضية الأولى: عاهات ناتجة عن إصابات متعاقبة تهم أعضاء مختلفة من الجسم، تطبق مقتضيات الفصل 90 من الظهير المذكور كما رأينا في الحالة الأولى.

الفرضية الثانية: عاهات ناتجة عن الإصابات المتعاقبة تصيب نفس العضو من الجسم:

الحادثة الأولى: عجز دائم لليد 20%

الحادثة الثانية: كسر على مستوى اليد اليسرى

الطبيب الخبير: حدد النسبة والعجز المترتين عن الحادثة الأولى والثانية ب: 51%

أولا: يجب تحديد القدرة المهنية للأجير بعد إصابته الأولى بحادثة شغل أو مرض مهني أو عادي يرمز لها ب: ق 1.

ثانياً: يجب تحديد القدرة المتبقية بعد وقوع الحادثة الثانية، وذلك بالاستناد إلى قدرة الأجير الأصلية 100% ويرمز إليها بالقدرة رقم 2: ق 2.

ثالثاً: للحصول على نسبة العجز المترتبة على الحادثة الثانية نجري العملية التالية:

ق 1 - ق 2 قاعدة كابريلي أو بالطازار

ق 1

حل الإشكالية:

(1) نبحث عن القدرة رقم 1 للأجير المصاب = ق 1

القدرة الأولى = 100% - 20% = 80%

(2) نبحث عن القدرة الثانية للأجير المصاب ق 2

القدرة الثانية = 100% - 51% = 49%

(3) نبحث عن نسبة العجز المترتبة عن الحادثة الثانية:

$$\% 38 = \frac{\% 31}{\% 80} = \frac{\% 49 - \% 80}{\% 80} = \frac{\text{ق 1 - ق 2}}{\text{ق 1}}$$

إذا نسبة العجز المترتبة عن الحادثة الثانية بمفرده هي:

38% بدلا من 51%

- إصابة باليد 15 % ناتجة عن عاهة طبيعية.

- حادثة أخرى كسر باليد نسبة العجز الإجمالي في 60% ثم بعد ما استقرت حالته الصحية أصيب بمرض مهني أدى إلى بتر أصابع يده حدد الطبيب العجز الإجمالي في 74%، وبعد مدة أصيب بحادثة نتج عنها كسر في مرفق يده فحدد الطبيب نسبة العجز الإجمالي ب 82%.

الحل:

أولاً: البحث عن قدرة الأجير المهنية قبل إصابة بالحادثة الأولى أي لما كان مصابا بالعاهة الطبيعية فقط أي ق 1.

$$\% 85 = 100\% - 15\% = \text{ق 1}$$

ثانياً: نبحت بعد ذلك على قدرة الأجير بعد الإصابة بالحادثة الأولى ق2.

$$\text{ق2} = 100\% - 60\% = 40\%$$

ثالثاً: نبحت عن نسبة العجز المترتبة عن الحادثة الأولى:

$$\text{ق1} - \text{ق2} = 85\% - 40\% = 52.9\%$$

$$\text{ق1} \quad 85\%$$

رابعاً: نبحت عن القدرة بعد إصابته بمرض مهني:

$$\text{ق3} = 100\% - 74\% = 26\%$$

خامساً: نبحت عن نسبة العجز المترتبة عن المرض المهني

$$\text{ق2} - \text{ق3} = 40\% - 26\% = 35\%$$

$$\text{ق2} \quad 40\%$$

سادساً: ثم نبحت عن قدرته المتبقية بعد الحادثة التي أدت إلى كسر مرفق يده أي ق4.

$$\text{ق4} = 100\% - 82\% = 18\%$$

سابعاً: نبحت في الأخير عن نسبة العجز المترتبة عن الحادثة التي أدت إلى كسر مرفق يده:

$$\text{ق3} - \text{ق4} = 26\% - 18\% = 30.8\%$$

$$\text{ق3} \quad 26\%$$

البند الثاني: الأحكام المتعلقة بأداء الإيراد:

إن غاية المشرع من منح الأجير المصاب إيراداً عمرياً هي تعويضه عن النقص الطارئ على قدرته المهنية المتخلفة عن حادثة الشغل أو المرض المهني. وخلافاً للتعويضات اليومية ذات الطبيعة الوقتية فإن الإيراد يمنح لمدة طويلة، وقد تستمر إلى ما بعد وفاة المصاب (الإيراد المستحق لذوي الحقوق)، لذلك كان من الضروري أن ندرس القواعد الخاصة ببداية الانتفاع بالإيراد وبتحديد مكانه وتاريخ أدائه (أولاً)، حتى نتطرق للتغييرات الطارئة عليه (ثانياً)، ولضمانات أدائه (ثالثاً)، وأخيراً لإمكانية طلب افتكاكه (رابعاً).

أولاً: القواعد الخاصة ببداية الانتفاع بالإيراد وتحديد مكان وتاريخ أدائه:

يتعلق الأمر ببداية الانتفاع من الإيرادات الممنوحة بموجب التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية (أ)، ثم ثانياً بتحديد مكان ودورية أدائها (ب).

أ - بداية الانتفاع بالإيرادات:

إذا كانت التعويضات اليومية عن العجز المؤقت تصبح مستحقة عن اليوم الموالي لوقوع الإصابة الناجمة عن حادثة الشغل أو المرض المهني، فإنه ينتفع بالمبالغ المترتبة عن الإيراد طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة 113 من القانون رقم 18.12 التي نصت على ما يلي: "ينتفع بالمبالغ المترتبة عن الإيرادات ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ شفاء المصاب المثبت في شهادة الشفاء أو اليوم الذي وقعت فيه الوفاة دون أن تضم إلى مبلغ التعويض اليومي".

ولا يجوز للأجير المصاب الجمع بين التعويضات اليومية والإيراد لأن القواعد التي تحكمهما متعارضة تماماً⁹¹⁴، ذلك أن استفادة المصاب من التعويضات اليومية قرينة على أن جروحه لم تبرأ وأنه لا زال في فترة العلاج، في حين أن الانتفاع بالإيراد يفيد أن الأجير المصاب قد شفى إما لبرء جروحه أو التئامها، أو أن المعني بالأمر قد استأنف شغله بإذن من الطبيب المعالج مع بقاءه مصاباً بالعجز دائم.

ب - مكان ودورية أداء الإيرادات:

بالرجوع إلى المقتضيات التشريعية ذات الصلة بهذا الموضوع، نلاحظ أن المشرع المغربي، قد حدد الأداء الدوري للإيرادات في أربع مرات في السنة أي عن كل ثلاثة أشهر وذلك عند حلول الأجل في فاتح يناير وفاتح أبريل وفاتح يوليو وفاتح أكتوبر من كل سنة⁹¹⁵. وإذا كان الأمر القضائي الذي منح الإيراد قد صدر خلال إحدى الشهور الأربعة التي يستحق فيها هذا الأخير، فإن مقدار المبالغ المترتبة عن الإيراد من تاريخ بداية الانتفاع به إلى غاية اليوم الأخير من الثلاثة أشهر التي صدر فيها هذا الأمر، تؤدي في السنتين يوما الموالية للأمر القضائي وعلى أبعد تقدير في الوقت الذي يؤدي فيه الإيراد عن الثلاثة أشهر الحال أجلها⁹¹⁶.

⁹¹⁴ - محمد الكشور وبلعيد كرومي: مرجع سابق، ص 264.

⁹¹⁵ - أنظر على وجه المقارنة الفصل 138 من ظهير 6 فبراير 1963 الملغى.

⁹¹⁶ - راجع على سبيل المقارنة الفصل 139 من نفس الظهير المنسوخ.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل قد احتفظ بنفس القواعد القانونية الخاصة ببداية الانتفاع بإيراد وبتحديد مكانه وتاريخ أدائه، فإنه قد تضمن مكسبا اجتماعيا لفائدة المصابين بعجز صحي ترتب عن حادثة الشغل، يتمثل في التقليل من المهلة القانونية أو أجل تأدية المبالغ المترتبة عن الإيراد لفائدة المصاب أو ذوي حقوقه والمنفذة ابتداء من تاريخ الانتفاع، عندما حصرها في مدة الثلاثين يوما الموالية لتاريخ التوقيع على محضر الصلح أو تاريخ تبليغ الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي الممنوح بموجبه الإيراد⁹¹⁷.

وإذا كانت في السابق مقتضيات الفصل 140 من ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ قد قررت استثناء لفائدة المصاب بعجز دائم كلي عن العمل الذي يضطره إلى الاستعانة بأحد الأشخاص للقيام بالأعمال العادية للحياة من خلال إلزام المدين بالإيراد بضرورة الاستجابة لكل طلب يقدمه المصاب المذكور لأداء الإيراد شهريا وليس كل مرة عن كل ثلاثة أشهر، ويلاحظ أن هذا النص قد تم نسخه بمقتضى أحكام القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل لكونه أصبح غير ذي أهمية بعدما قلص⁹¹⁸ القانون المذكور الساري المفعول حاليا، من الأجل التي كان واردا في الفصل 139 من ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ من ثلاثة أشهر إلى شهر واحد، وهو نفس الأجل التي كان مقرا بكيفية استثنائية لفائدة المصاب بعجز دائم كلي والمضطر إلى الاستعانة بالغير للقيام بأعمال الحياة العادية، ورغم إيجابية التعديل الوارد في المادة 114 فقرة 2 من القانون رقم 18.12، إلا أن قواعد العدالة كانت تقتضي الاحتفاظ بالاستثناء المذكور مع تقصير أجل دفع الإيراد إلى خمسة عشر يوما بناء على طلب المصاب بعجز دائم كلي سواء كان يضطر إلى الاستعانة بشخص آخر أم لا، مع جعل أجل الثلاثين يوما كما جاءت في مقتضيات القانون رقم 18.12 يسري على كل أجبر مصاب بعجز دائم جزئي أو نسبي.

أما بالنسبة لمكان الأداء، فقد كان يشير الفصل 142 من ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ إلى أن مبالغ الإيراد السنوي تؤدي إما في محل إقامة صاحب الحق الذي يكون من مصلحته أن يعلم

⁹¹⁷ - المادة 114 الفقرة الثانية من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

⁹¹⁸ - تتمثل أهم الأهداف المعلنة الواردة في القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل في تحسين شروط وكيفيات وآجال الاستفادة من مختلف التعويضات المضمونة قانونيا، راجع في هذا الصدد الأشغال التحضيرية للقانون رقم 18.12 بتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، تقرير لجنة القطاعات الاجتماعية بمجلس النواب المغربي، دورة أكتوبر، السنة التشريعية الرابعة 2014-2015، الولاية التشريعية التاسعة 2011-2016.

المدين بالأداء بكل تغيير يطرأ على عنوانه نتيجة تغييره لسكانه، وإما في مقر السلطة المحلية التابع لها محل هذه الإقامة، إلا أن القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل قد ألغى هذا الخيار الذي كان مقرراً لفائدة المصاب أو ذوي حقوقه، عندما قرر أن أداء الإيرادات تتم فقط في محل إقامة المصاب أو ذوي حقوقه، بعد أن ألغى صراحة إمكانية وقوع الأداء في مقر السلطة المحلية التابع لها محل إقامة صاحب الحق أو ذوي حقوقه، وهذه مسألة مفهومة بالنظر للتوجهات العامة التي تم تضمينها في القانون رقم 18.12 الرامية إلى معالجة أهم مكامن الضعف التي تميز بها النظام القديم (ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ) من خلال إعادة النظر في جميع المساطر المعتمدة سابقاً بسبب تعدد وتنوع المساطر الإدارية المعتمدة في ظهير 6 فبراير 1963 الملغى، وتعدد الفاعلين والمتدخلين ومن أهمهما السلطة المحلية التي أضحت بعد نفاذ القانون رقم 18.12 غير مخاطبة بأحكامه⁹¹⁹.

وقد انتبه المشرع المغربي للحالة التي تصبح فيها المدة الفاصلة ما بين براء الجرح أو استئناف العمل وبين الحكم بالإيراد طويلة⁹²⁰، فحول للمصاب أو ذوي حقوقه في حالة الوفاة إمكانية الحصول على تسبيقات على حساب الإيراد الذي سيؤدي له وذلك بواسطة طلب قضائي يوجه إلى القاضي المكلف بالقسم الاجتماعي بالمحكمة الابتدائية المختصة. كما يمكن لهذا القاضي نفسه وهو يبت بصفته قاضياً للأمور المستعجلة، أن يمنح طبقاً لمنطوق الفصل 289 من قانون المسطرة المدنية تسبيقا على حساب الإيراد إذا نتج عن الحادثة عجز صحي عن العمل يعادل 30% على الأقل أو الوفاة، وعليه فإن معدل 30 في المائة من العجز شرط أساسي لكي يباشر القاضي تلقائياً منح تسبيق على حساب الإيراد، وأنه في حالة منح القاضي من تلقاء نفسه للمصاب تسبيقا على الإيراد مع أن المصاب أو ذوي حقوقه لم يتقدموا بطلب قضائي في الموضوع ومع أن نسبة العجز لم تبلغ 30% فإن الحكم الصادر على هذا النحو يكون معرضاً للنقض⁹²¹.

واعتباراً للطبيعة المعيشية للإيراد التي تمكن في تغطية النقص الطارئ على القدرة المهنية للمصاب، فقد تشدد المشرع المغربي مع المدين بالأداء بحيث جعل كل تأخير غير مبرر في أدائه أو

⁹¹⁹ - راجع مضامين الأشغال التحضيرية المتعلقة بمشروع القانون رقم 18.12 يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، تقرير لجنة القطاعات الاجتماعية حول نفس المشروع، دورة أكتوبر 2014، السنة التشريعية الرابعة 2014-2015 الولاية التشريعية التاسعة 2011-2016.

⁹²⁰ - آمال جلال: المرجع السابق، ص 436.

⁹²¹ - في تأكيد ذلك أنظر القرار الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 9 يوليوز 1963، منشور في مجلة المحاكم المغربية GTM، السنة 44، العدد 134 بتاريخ 10 مارس 1964، صفحة 25.

في أداء التسبيقات على حساب الإيراد يخول المصاب ابتداء من اليوم الثامن لحلول الأداء الحق في غرامة مالية يومية تعادل 1% من مجموع المبالغ المؤداة⁹²². مع ملاحظة جوهرية مضمونها أن الاجتهاد القاضي المغربي في تفسيره لهذا المقتضى التشريعي قد جعل الحكم القضائي الصادر بأداء غرامة التأخير معلقة على شرط أساسي هو انتفاء سبب مشروع يبرر التأخير وإلا لما أمكن للحكم أو القرار القضائي النطق بها في مواجهة المدين بالأداء⁹²³.

وعلاقة بالموضوع، فقد عمل المشرع المغربي من خلال أحكام القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل على تحيين مبالغ الغرامات المفروضة في حالة عدم احترام⁹²⁴ المشغلين لأحكام هذا النظام الجديد، مع تأثر واضعي القانون المذكور بالاجتهاد القضائي الثابت في مجال فرض الغرامة عن كل تأخير غير مبرر في أداء الإيرادات أو في أداء التسبيقات على حساب الإيراد⁹²⁵، حيث تم تعديل مقدار الغرامة الواجبة في حالة التأخر في أداء الإيرادات المستحقة من 1 في المائة من مجموع المبالغ غير المؤداة إلى 1 في المائة شهريا، قبل أن يعمد السيدات والسادة البرلمانين داخل لجنة القطاعات الاجتماعية بمجلس النواب إلى تعديل المقتضى التشريعي الوارد في المادة 116 من القانون ليساوي 10 في المائة بدل 1 في المائة التي جاءت في النص الأصلي، رغم تأكيدنا مرارا على كونه يشكل تراجعا عن إحدى المكاسب الحمائية التي كانت واردة في ظهير 6 فبراير 1963 الملغى، بالمقابل فإن اشتراط مقتضيات القانون رقم 18.12 في المادة 116 منه أن يتم تحرير محضر رسمي يثبت الامتناع عن التنفيذ من طرف السلطة القضائية المختصة يعد

⁹²² - يتعلق الأمر بمقتضيات الفصل 143 من ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ.

⁹²³ - قضى المجلس الأعلى في قراره الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1961 "بأن الغرامة المالية المفروضة على المدين بأداء الإيراد تشكل جزاء مدنيا على التأخير غير المبرر في أدائها، لذلك فهي لا تطبق على المدين إلا إذا أمكن اعتباره مرتكبا لخطأ عندما تأخر عن دفعها أي إذا لم يكن هناك أي سبب مقبول يبرر التأخير"، القرار منشور بمجلة المحاكم المغربية GTM، السنة 41 العدد 130، بتاريخ 10 دجنبر 1961، صفحة 109.

⁹²⁴ - تجدر الملاحظة، أنه في معرض مناقشة مشروع القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل أمام لجنة القطاعات الاجتماعية بمجلس النواب، وبخصوص العقوبات التي نص عليها المشروع، فقد اعتبر العديد من السيدات والسادة البرلمانين، أن نزوع المشروع نحو التشديد من هذه العقوبات مسألة إيجابية ومهمة، وتشكل أحد الضمانات الأساس لضمان التزام جميع الأطراف لمقتضياته وذلك لحماية المصاب وحماية المقاول، وكذا حماية المشغل في حالة تعرضه لغش أو احتيال". - للتفاصيل أكثر حول الموضوع: أنظر تقرير لجنة القطاعات الاجتماعية بمجلس النواب حول مشروع قانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، مجلس النواب، دورة أكتوبر 2014، السنة التشريعية الرابعة 2014-2015 الولاية التشريعية التاسعة 2011-2016.

⁹²⁵ - أنظر الفصل 289 من قانون المسطرة المدنية.

انسجاماً مع التوجه الثابت للاجتهاد القضائي المغربي في موضوع الغرامة المذكورة كالقرار الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 24 أكتوبر 1961 المذكور سابقاً.

ومع ذلك فقد أوردت المادة 117 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، حالتين أو استثناءين، يحدان من سريان مفعول أحكام المادة 116 المرتبة لغرامة التأخير غير المبرر عن أداء الإيرادات الممنوحة طبقاً لأحكام القسم الرابع من نفس القانون المذكور، وكذلك بالنسبة لحالة أداء التسيقات على حساب الإيراد كما يقضي بذلك الفصل 286 من قانون المسطرة المدنية، إذ نصت مقتضيات المادة 117 المذكورة على عدم تخويل الدائن الحق في الغرامة - خلافاً لأحكام المادة 116 من القانون رقم 18.12 - وذلك في حالتين اثنتين، هما:

❖ أولهما: إذا كان محضر الصلح أو الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القاضي بمنح الإيراد لفائدة المصاب أو ذوي حقوقه مشوباً بخطأ مادي أو يتضمن تعويضات غير منصوص عليها في هذا القانون؛

❖ ثانيهما: إذا صدر، للتعويض عن نفس الحادثة، أكثر من أمر قضائي بالتصالح أو حكم أو قرار قضائي أو تم التوقيع على أكثر من محضر صلح.

والهدف من تقرير هذا المقتضى الجديد هو محاربة حالات الغش أو التدليس إضراراً بمصالح المقولة المشغلة وشركة التأمين المؤمنة عن الحادثة.

واعتباراً للوظيفة المعيشية التي تقوم بها الإيرادات، فقد جعل المشرع المغربي هذه الأخيرة خلافاً للتعويضات اليومية غير قابلة للحالة أو الحجز، كما يقضي بذلك حكم المادة 115 فقرة أولى من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، إذ ورد فيها ما يلي: "إن الإيرادات الممنوحة تطبيقاً لهذا القانون غير قابلة للتحويل أو الحجز".

وتجدر الملاحظة في الأخير، إلى أنه يمكن للمصاب تطبيقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة 115 من القانون رقم 18.12، أن يجمع بين الإيراد وبين راتب الزمانة أو التقاعد، لكن في ضوء التقيد بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الواجبة التطبيق.

ثانياً: التغييرات الطارئة على الإيراد:

إن نسبة العجز الدائم التي سبق تحديدها من طرف الطبيب الأخصائي والتي يخول بمقتضاه منح الأجير المصاب لإيراد عمري والتي تستمر من تاريخ التئام الجروح أو الشفاء إلى الوفاة، قد تطرأ عليه تغييرات في مبلغه بسبب الزيادة فيه بشكل يستجيب لمستوى تطور الأسعار وغلاء المعيشة، أو

بالرفع من قيمته أو تخفيض مبلغه بسبب تطور الحالة الصحية للمصاب إما تفاقما أو تحسنا مما يفتح الباب أمام طلب مراجعته.

وستنتقل إلى هذين الأمرين على التوالي فنبدأ الحديث عن الزيادة في الإيراد (أ)، ثم ننتقل في الأخير إلى الكلام عن طلب مراجعته (ب).

أ- طلب الزيادة في مبلغ الإيراد الممنوح للمصاب:

بالرجوع إلى الأحكام القانونية المنصوص عليها في القانون رقم 18.12، نلاحظ أن المشرع المغربي لم يجعل كل الإيرادات الممنوحة عن العجز الدائم قابلة للزيادة، بل حصر طلب الزيادة في الإيراد في حالتين اثنتين، يتضح أنهما واردتين على سبيل الحصر، هما: الحالة التي يضطر فيها المصاب بعجز دائم كلي نتيجة حادثة شغل أو مرض مهني إلى الاستعانة بالغير للقيام بأعمال الحياة العادية، والحالة التي تكون فيها قدرة الأجير المهنية عند إصابته بحادثة شغل ناقصة بسبب مرض عادي أو حادثة عادية أو عاهة طبيعية سابقة.

الحالة الأولى: الزيادة في الإيراد بسبب الاستعانة بشخص آخر:

لقد نصت المادة 86 من القانون رقم 18.12 على هذه الحالة، بقولها " يتم الرفع من مبلغ الإيراد المقدر طبقا لأحكام المادة 82 (أي طبقا لقواعد حساب الإيراد الواردة في نفس القانون) إذا كان العجز الدائم عجزا تاما وكان يضطر معه المصاب للاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية. ويحدد مبلغ هذه الزيادة، وكيفيات وشروط الاستفادة منها بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل".

وتطبيقا لأحكام هذه المادة، صدرت عدة قرارات عن السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل آخرها مقرر لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3059.12 المؤرخ في 23 غشت 2012 الساري المفعول حاليا وفقا لمنطوق المادتين 196 و 197 من القانون رقم 18.12⁹²⁶، وهكذا فقد نص هذا القرار في مادته الأولى على ما يلي: "يحدد مبلغ الزيادة في الإيراد المستحق للمصاب في حادثة شغل بعجز كلي يضطره إلى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية في 40% من هذا الإيراد على ألا يقل مبلغ الزيادة المحسوبة بهذه الطريقة عن 28.005.12 درهما في السنة.

⁹²⁶ - راجع مقتضيات المادتين 196 و 197 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

وجدير بالذكر، أن الزيادة المقررة في هذه الحالة ترفع من طرف صندوق الزيادة في الإيرادات المحدث بمقتضى الفصل العاشر من ظهير 9 دجنبر 1943⁹²⁷ متى تحقق شرطين اثنين:

1- الشرط الأول هو كون العجز الدائم الذي أصيب به الأجير كلياً أي تاماً، لذلك لا بد أن يكون العجز الدائم مقدراً ب 100% كفقد اليدين أو العينين مثلاً، على أن الاجتهاد القضائي الفرنسي إذا كان يتشدد في هذه المسألة حيث ترفض المحاكم تحويل الأجير المصاب بعجز مقدراً ب 90% الحق في الزيادة في الإيراد عن الاستعانة بشخص من الغير، بدعوى أن العجز الدائم ليس كلياً أو تاماً⁹²⁸ رغم مؤاخذة الفقه لهذا الموقف القضائي المبالغ فيه⁹²⁹، بخلاف ذلك فقد نحى الاجتهاد القضائي المغربي مسلكاً إيجابياً في تفسيره لهذا الشرط من خلال إضفاء نوع من المرونة في هذا الباب مما ترتب عن ذلك منح المصاب زيادة في الإيراد ولو كانت نسبة العجز أقل من 100% اعتباراً لكون نسبة العجز الدائم الكلي أو التام التي كان منصوص عليها في الفصل 91 من الظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ والتي حلت محلها أحكام المادة 86 من القانون رقم 18.12 غير مرتبطة بهذه النسبة بل تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، وفي هذا الصدد قضت الغرفة الاجتماعية بالمجلس الأعلى سابقاً (محكمة النقض حالياً) في قرارها رقم 916 الصادر بتاريخ 22 نونبر 1993 بما يلي: "لكن حيث إن عدم التنصيص في الفصل 91 من ظهير 6 فبراير 1963 على النسبة المئوية التي تشكل العجز التام يخول المحكمة استعمال سلطتها لتقدر ما إذا كان مثل هذا العجز متوفراً في حالة المصاب، وعندما استندت إلى تقدير الخبير الذي وصف حالة المطلوب في النقض بأنه لم يعد يملك القدرة على الحركة التلقائية وقضت بالزيادة في الإيراد تكون قد سلمت له بعدم القدرة على القيام بأي عمل مما يشكل من الناحية الواقعية عجزاً تاماً وبذلك تكون شروط تطبيق الفصل 91 المشار إليه متوفرة..."⁹³⁰.

2- والشرط الثاني يتعلق بكون الحالة الصحية للمصاب تضطره إلى الاستعانة بشخص من الغير للقيام بالأعمال العادية للحياة، كالأكل والشرب والانتقال من مكان إلى آخر وغيرها من أمور

⁹²⁷ - أما بخصوص كيفية تطبيق مقتضيات الظهير المحدث للصندوق فقد تعرض لها القرار المقيمي الصادر بتاريخ 10 دجنبر 1943.

⁹²⁸ - أنظر قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 30 يناير 1964، النشرة المدنية لهذه المحكمة لسنة 1964، برقم 82، ص 66.

⁹²⁹ - آمال جلال: مرجع سابق، ص 440.

⁹³⁰ - القرار منشور بمجلة المحاكم المغربية، العدد 70 لسنة 1994، صفحة 95 وما يليها.

الحياة الضرورية. وإذا كان الفقه الاجتماعي المغربي قد طالب⁹³¹ عن صواب، بتمكين المصاب بحادثة خلفت مساسا بالقدرة العقلية للضحية بحيث سيكون هذا الأخير مضطرا للاستعانة بشخص من الغير لقضاء حاجياته الحياتية، وما قيل عن الإصابة العقلية المترتبة عن الحادثة، يصدق من باب أولى على الإصابة التي خلفتها الحادثة عندما تكون قد مست بالقدرة النفسية للمصاب بحيث يكون ضحية المرض النفسي الناتج عن حادثة الشغل في أمس الحاجة إلى المساعدة وبالأخص إلى حراسة شخص من الغير حماية لحياته من احتمالات الإقدام على إعدام الذات Le Suicide ووقاية حياة الآخرين من تداعيات المرض النفسي للضحية وعدم تعريضهم للخطر، خصوصا بعد التوسع التشريعي في مفهوم الضرر بالنسبة لحادثة الشغل على ضوء أحكام القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، حيث أصبح الضرر يشمل وفق التعريف التشريعي الوارد في المادة 3 فقرة 2 كل إصابة جسدية أو نفسية تسببت فيها حادثة الشغل وأسفرت عن عجز جزئي أو كلي مؤقت أو دائم، كما أوجب القانون المذكور في المادة 80 منه مراعاة القدرة النفسية التي خلفتها حادثة الشغل عملية تحديد نسبة العجز الدائم اعتمادا على الجدول المتعلق بالعجز المشار إليه في المادة 22 من نفس القانون مراعاة الطبيب المختص لمعدل انخفاض القدرة المهنية للمصاب بضرر نفسي جراء حادثة الشغل والمحددة بالنسبة للقدرة التي كانت للمصاب مباشرة قبل وقوع الحادثة.

وفي الأخير، تجدر الملاحظة إلى أن دعوى الزيادة في الإيراد لضرورة الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية المنصوص عليها في الفصل 91 من ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ التي احتفظت بأحكامها المادة 162 من القانون رقم 18.12، يجب توجيهها ضد الممثل القانوني لصندوق الزيادة في الإيرادات المحدث بموجب الفصل 10 من ظهير 9 دجنبر 1943 لا ضد المشغل أو مؤمنه، وتثير المحكمة تلقائيا انعدام الصفة كشرط لقبول الدعوى ولو في مرحلة النقض. وتطبيقا لذلك صرح المجلس الأعلى سابقا (محكمة النقض حاليا) في قراره رقم 920 الصادر بتاريخ 28 أكتوبر 2010 في الملف الاجتماعي عدد 2009/1/5/1364 بما يلي: "لما كانت الصفة مناط الدعوى فإن الطلب الرامي إلى الزيادة في الإيراد بنسبة 40 % بسبب ضرورة الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية، إنما يواجه به صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل المحدثة بموجبه الفصل 10 من ظهير 9-12-1943 دون غيره مما تكون معه الدعوى التي أقيمت ضد المطلوب (المشغل) في هذا الشق قد وجهت على غير ذي صفة، والقرار لما ناقش الدعوى على الحالة

⁹³¹ - لتفاصيل أكثر حول هذا الموضوع، راجع آمال جلال: مرجع سابق، ص 441.

المذكورة يكون قد خرق مقتضيات الفصل أعلاه مما يعرضه للنقض بخصوص طلب الزيادة في الإيراد⁹³².

الحالة الثانية: الزيادة في الإيراد بسبب عاهة سابقة غير معوض عنها:

لقد نص المشرع المغربي في الفترة الثانية من الفصل الثالث مكرر من القرار المقيمي الصادر بتاريخ 10 دجنبر 1943 تطبيقا لمقتضيات ظهير 9 دجنبر 1943 الخاص بمنح الزيادة في الإيراد للمصابين بحوادث الشغل والأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم على أنه: "يستحق المصاب بحادثة شغل، التي تكون قدرته المهنية قبل وقوع الحادثة ناقصة بسبب عاهة سابقة، زيادة في الإيراد إذا كانت القدرة المهنية السابقة قد أخذت بعين الاعتبار من أجل حساب الإيراد وكانت العاهة السابقة طبيعية أو ناتجة عن مرض عادي أو حادثة عادية ولم يكن المصاب قد تلقى عن هذه الأخيرة أي تعويض".

ويتضح من خلال تحليل أحكام هذه الفقرة أن استحقاق الأجير المصاب أو ذوي حقوقه في حالة وفاته زيادة في الإيراد مقيد بتوافر الشروط الأربعة التالية:

(1) أن يصاب الأجير بحادثة شغل أو مرض مهني ترتب عنه عجز دائم يخوله الحق في الحصول على إيراد.

(2) أن تكون قدرته المهنية، قبل وقوع الحادثة أو ظهور المرض المهني، ناقصة بسبب عاهة سابقة، ويستوي في ذلك أن تكون هذه العاهة طبيعية أو ناتجة عن مرض عادي أو عن حادثة عادية.

(3) أن يكون الإيراد الممنوح له قد تم حسابه بالاستناد إلى القدرة المهنية الناقصة التي كان الأجير يتمتع بها قبل وقوع الضرر المهني وليس بالاستناد إلى قدرة مهنية بكاملها.

(4) ألا يكون المصاب قد استفاد من أي تعويض عن العاهة السابقة لوقوع حادثة الشغل أو ظهور المرض المهني كيفما كانت طبيعة هذه العاهة.

ولقد أضافت الفقرة 4 من الفصل 3 السالف الذكر شرطا خامسا مفاده أن الأجير المصاب لا يستحق الزيادة في الإيراد الممنوح له عن العجز الدائم الذي خلفته له حادثة الشغل أو المرض المهني

⁹³² - نشرة قرارات المجلس الأعلى المتخصصة، الغرفة الاجتماعية، السلسلة 2، الجزء 7، مطبعة الأمنية، الرباط 2011، صفحة 132 و 133.

يقل عن 10 في المائة من الإيراد الذي كان من حقه أن يتقاضاه فيما لو اعتبرت كل العاهات ناتجة عن حادثة شغل واحدة.

وتجدر الإشارة في الأخير، إلى عدم الخلط، بين الزيادة في الإيراد بسبب تدهور قيمة النقود وارتفاع مستوى المعيشة، والزيادة في الإيراد بسبب عاهة سابقة متى توفرت الشروط المتطلبة قانونيا، فهما وإن كانتا تتفقان من حيث الجهة المصدرة لهاته الزيادات: صندوق الزيادة في الإيرادات، ومن حيث هدفهما: الرفع من مبلغ الإيراد. فإنهما يختلفان من حيث شروط منحهما، ذلك أنه إذا كانت هذه الزيادة الأخيرة معلقة على ضرورة توافر الشروط التي درسناها أعلاه، فإن الزيادة الأولى تمنح بكيفية تلقائية بالنسبة لكل الإيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل أو أمراض مهنية حسب جدول موضوع بمرسوم⁹³³.

ب- طلب مراجعة الإيراد:

ليس من المستبعد أن يطرأ تغيير خلال مدة منح الإيراد عن العجز الدائم نظرا لطول مدته وذلك استنادا للحالة الصحية للأجير إما تفاقما أو تحسنا، والهدف من ذلك تمكين الطرف الذي له مصلحة في ذلك من المطالبة بمراجعة الإيراد حتى يصبح هذا الأخير مناسبا للتغيرات الطارئة على حالة المصاب، وسنقتصر في بحثنا على توضيح الحالات التي يجوز فيها ممارسة هذا الحق، ثم نتطرق في الأخير إلى المدة المخصصة لممارسته تحت طائلة سقوط الحق للنقادم، قبل أن نعرض للإجراءات المتبعة لطلب المراجعة أو إعادة النظر في الإيرادات.

1- مراجعة الإيراد بناء على طلب من المصاب أو ذوي حقوقه:

يخول التشريع المغربي المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية للأجير المصاب بحادثة شغل أو مرض مهني المستفيد من الإيراد، وإذا ما تفاقمت حالته الصحية وأصبحت في تدهور مستمر، له أن يقدم إلى المحكمة الابتدائية المختصة طلبا قضائيا يرمي إلى مراجعة هذا الإيراد في مواجهة المشغل أو مؤمنه من خلال الزيادة فيه على ضوء المعطيات الصحية الجديدة المثبتة قانونيا في تقرير الخبرة الطبية، متى كانت لها علاقة بالحادثة أو المرض المهني، خصوصا وأن المصاب يتمتع في هذه الحالة بقريضة اسناد الضرر للحادثة أو للمرض، التي يتمتع بها عند إقامة الرابطة أو العلاقة السببية ما بين الإصابة والجروح.

⁹³³ - للتفاصيل راجع المؤلف المشترك للأستاذين محمد الكشور وبلعيد كرومي: مرجع سابق، صفحة 271، الهامش رقم

ومن جهة أخرى فإن طلبات مراجعة الإيراد العمري السنوي تقتضي تطبيق القانون الساري المفعول عليه وقت الحادثة ولو أن تقديم طلب المراجعة تم في ظل القانون الجديد عملاً بمبدأ عدم رجعية القوانين، وتكريساً لذلك قررت محكمة النقض المغربية ممثلة في غرفتها الاجتماعية من خلال قرارها رقم 2236 الصادر بتاريخ 22 نونبر 2012 في الملف الاجتماعي عدد 2012/1/5/565 ما يلي: "حيث تبين صحة ما عابته الوسيلة على القرار المطعون فيه، ذلك أنه بموجب المادة 3 من القانون رقم 06/03 المعدل للفصل 83 من ظهير 6 فبراير 1963 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل فإن المصاب يعرض وفق القانون الذي كان ساري المفعول أثناء وقوعها. وحيث إنه في النازلة لما كان المطلوب قد تعرض لمرض مهني بتاريخ 18/4/1994 استصدر بشأنه حكماً قضى له بإيراد عمري سنوي، مما يجعل طلبه بمراجعة الإيراد المقدم لاحقاً يبقى خاضعاً للقانون الذي كان ساري المفعول وقت الحادثة وهو الفصل 83 من ظهير 6 فبراير 1963 قبل التعديل والقرار لما قضى بخلاف ذلك ورغم تمسك الطاعنتين استئنفاً بتطبيق هذا المقتضى الأخير، وارتأى أن يطبق بدلاً عنه القانون رقم 06.03، يكون قد جانب الصواب بتطبيقه نصاً قانونياً بأثر رجعي فوجب نقضه وإبطاله"⁹³⁴.

كذلك يمكن لذوي حقوقه في حالة وفاته من جراء إصابة أو مرض مهني سابق، تقديم طلب مراجعة الإيراد الذي كان يستفيد منه الضحية قيد حياته ملتزمين الزيادة في مبلغه في مواجهة المشغل أو مؤمنه.

2- مراجعة الإيراد بناء على طلب المشغل أو المقاول المؤمنة عن الحادثة:

إذا كان المشرع المغربي قد منح للأجير المصاب الذي تدهورت حالته الصحية نتيجة إصابة بفعل ضار ناتج عن حادثة شغل أو مرض مهني، الحق في تقديم طلب يرمي إلى مراجعة الإيراد الممنوح له بالزيادة فيه استناداً للتغيير السلبي الطارئ على الوضعية الصحية، كما أجاز كذلك لذوي الحقوق في حالة الوفاة أن يلتمسوا مراجعة الإيراد الذي كان يستفيد منه الضحية قيد حياته بالزيادة فيه أيضاً، ولذلك كان من باب العدالة أن يتمكن الطرف الذي له مصلحة في ذلك أن يطالب بمراجعة الإيراد ويتعلق الأمر هنا بالمشغل أو مؤمنه وذلك في حالة تحسن الحالة الصحية للأجير المصاب، الأمر الذي انتبه إليه المشرع المغربي من خلال إيراد مقتضى تشريعي في الفصل 276 من ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ يروم تخويل الحق للمشغل أو المقاول المؤمنة في تقديم طلب مراجعة الإيراد

⁹³⁴ - نشرة قرارات محكمة النقض، السلسلة 3، الجزء 13، م.س، ص 153-154.

الممنوح للأجير بالتخفيض منه إذا تمكن من إثبات تحسن صحته. وجدير بالملاحظة إلى أنه يتعين على المشغل أو المقاوله المؤمنة أن يستند في طلب مراجعة الإيراد على الخبرة الطبية التي هي نبراس القاضي للوقوف على حجم التحسن الطارئ على الوضعية الصحية للمصاب، وعلى تأثيره الإيجابي على العمل.

وفي هذا الصدد، تضمنت مقتضيات المادة 145 من القانون رقم 18.12، مبدأ إلزامية المصاب بمناسبة تقديم طلب مراجعة الإيراد بسبب تفاقم حالته الصحية مباشرة إلى المقاوله المؤمنة للمشغل قصد إتباع المسطرة الإدارية للصالح المنصوص عليها في المواد من 132 إلى 139 من هذا القانون، وفي حالة رفض عروض المصاريف والتعويضات المقترحة من طرف المقاوله المؤمنة للمشغل، أمكن آنذاك للمصاب أو ذوي حقوقه إقامة دعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة للبت في طلب المراجعة المذكورة.

أما الفقرة الثانية من المادة 145 من القانون رقم 18.12، فقد منحت بالمقابل للمشغل أو مؤمنه إقامة دعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة من أجل مراجعة الإيراد الممنوح للمصاب، وذلك على أساس انخفاض العاهة مع ضرورة طلب عرضه (المصاب) على خبرة طبية.

وتجدر الإشارة في الأخير، إلى أن أحكام القانون رقم 18.12، قد احتفظ مبدئياً بجميع القواعد والمبادئ المنظمة لكيفيات وشروط المطالبة بمراجعة الإيراد على أساس تفاقم أو انخفاض عاهة المصاب أمام القضاء من جهة، مع إدراج أحكام جديدة تخول المصاب حق تقديم طلب المراجعة إلى المقاوله المؤمنة للمشغل تفادياً لبعض الإشكالات المترتبة عن البطء في تصفية قضايا حوادث الشغل من جهة أخرى.

3- الآجال المقررة لطلب المراجعة:

طبقاً لمقتضيات الفصل 276 من ظهير فبراير 1963 المنسوخ، فإن إمكانية طلب مراجعة التعويضات المبنية على تفاقم أو تحسن عاهة المصاب يبقى معمولاً بها لمدة خمس سنوات تبتدئ من تاريخ الشفاء الظاهر أو التئام الجرح. وهي المسألة التي تم تكريسها من خلال مقتضيات المادة 145 فقرة أولى من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، التي نصت على أنه: "يمكن طلب مراجعة الإيراد الممنوح للمصاب على أساس تفاقم أو انخفاض عاهته داخل أجل الخمس سنوات الموالية لتاريخ الشفاء".

كذلك تم منح نفس الحق طبقا لأحكام الفقرة الخامسة والأخيرة من نفس المادة المذكورة، إذا توفي المصاب على إثر الحادثة وبسببها خلال الخمس سنوات الموالية لتاريخ وقوعها.

وإذا كان المشرع المغربي قد منح الأجير المصاب أو ذوي حقوقه في حالة وفاته أو المدين بأداء الإيراد (المشغل أو المقاوله المؤمنة له) الحق في مباشرة مسطرة المراجعة، فإن نفس المشرع لم يجعل باب المطالبة بمراجعة الإيراد مفتوحا على مصراعيه، بل تم تقييد ممارسة هذا الحق داخل أجل محدد يترتب على مخالفة تقادم دعوى المراجعة.

وتجدر الملاحظة، أن مدة الخمس سنوات لا ينبغي أن يفهم منها أن تقديم الطلب يكون في كل حين، بل يتضح أن التشريع المغربي قد ميز انطلاقا من حكم الفصل 277 من ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ بين فترتين:

- فخلال السنتين لتاريخ براء الجرح، يمكن لكل ذي مصلحة تقديم طلب مراجعة الإيراد في كل حين.

- بعد انصرام مدة السنتين، فإنه لا يجوز تحديد التعويضات الممنوحة برسم التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، بما فيها الإيراد إلا بعد انصرام سنة واحدة على الأقل على التحديد السابق، ما لم يقع اتفاق بين الأطراف على خلاف ذلك⁹³⁵.

وفي الأخير، يتعين الإشارة إلى أنه لا يعمل بالأجل الوارد في منطوق الفصل 276 من الظهير الملغى، إلا بعد فوات ثلاثة أشهر على إيداع الشهادة الطبية المثبتة لنسبة عجز الأجير المصاب وذلك بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية المختصة شريطة وقوع الإيداع داخل الأجل القانوني، أو أن يثبت صاحب الحق في طلب مراجعة الإيراد أن الطبيب الخبير المختص قد تعذر عليه إجراء الفحص المطلوب في الوقت المناسب بسبب خطأ ارتكبه الأجير المصاب.

ثالثا: الإجراءات المتبعة في طلب المراجعة.

من البديهي أنه يتقدم الأجير المضرور بطلب مراجعة الإيراد إذا كانت جروحه قد تفاقمت خلال الخمس سنوات المذكور، وعلى خلاف ذلك يكون أيضا من مصلحة المدين بأداء الإيراد القديم طلب في الموضوع إذا تحسنت عاهة المصاب. وتحقيقا لهذه الغاية يملك المشغل أو المقاوله المؤمنة

⁹³⁵ - الفصل 278 من ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ.

لهذا الأخير، وذلك من خلال تعيين للقاضي المكلف بالنزاع بعد تاريخ الشفاء الظاهر أو براء الجرح طبيباً يكلفه باطلاعه على الحالة الصحية للمصاب، وذلك عن طريق فحصه كل ثلاثة أشهر على الأقل خلال السنتين الأوليتين الموالتين لهذا الشفاء⁹³⁶، وبعد انقضاء هذا الأجل فإن الفحص الطبي يجرى حسب منطوق الفصل 294 من الظهير المنسوخ مرة واحدة في كل سنة⁹³⁷. ويحق للمشغل أو للمقولة المؤمنة في حالة رفض المصاب أو امتنع عن الخضوع للفحص الطبي، تقديم طلب للقاضي المكلف بالنزاع يرمي إلى الإذن في توقيف الإيراد⁹³⁸، وفي هذه الحالة فإن القاضي المختص يأمر باستدعاء المصاب بواسطة رسالة مضمونة، وإذا لم يحضر هذا الأخير أو تمادى في رفضه إجراء الفحص، فإنه يحق للقاضي أن يصدر أمر بتوقيف الإيراد طبقاً لحكم الفصل 299 من الظهير الملغى، بتوقيف الإيراد. وتخويل هذا الحق هو حكر على القاضي المختص لوحده، لذلك يمنع على المشغل أو مؤمنه توقيف أداء الإيراد بدون استصدار أمر من هذا القاضي⁹³⁹.

ويبت القاضي المكلف بالقسم الاجتماعي بالمحكمة الابتدائية المختصة في طلب مراجعة الإيراد، سواء قدم هذا الأخير من طرف المشغل أو مؤمنه أو من طرف المصاب، وذلك بناء على التصريح المقدم إلى كتابة ضبط هذه المحكمة بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام كما يقضي بذلك الفصل 282 من الظهير المنسوخ، ويبت هذا القاضي وفق المسطرة المتبعة عند منح الإيراد، أي أنه يحاول في البداية التوفيق بين الطرفين لتحديد المبلغ الجديد للإيراد على ضوء التغيير الطارئ على نسبة العجز الدائم للمصاب مع تقييد هذه الحالة بإجراء فحص طبي على المصاب من طرف طبيب يختاره بنفسه أو بواسطة المستشار الطبي للمشغل أو مؤمنه للقاضي كما درسناها أعلاه. فإذا وقع الصلح فإن مبلغ الإيراد المراجع يحدد بموجب أمر قضائي مع الإشارة تحت طائلة البطلان إلى تفاقم أو تحسن العاهة، أما إذا فشلت محاولة الصلح فإن القاضي المختص يتولى في طلب مراجعة الإيراد عن طريق الحكم وفقاً للإجراءات التي تطرقنا إليها عند بحثنا للمسطرة السابقة لمنح الإيراد.

⁹³⁶ - أنظر الفصل 292 من ظهير 65 فبراير 1963 المنسوخ.

⁹³⁷ - راجع الفصل 293 من نفس الظهير المنسوخ.

⁹³⁸ - أنظر الفصل 298 من نفس الظهير الملغى.

⁹³⁹ - راجع الفصل 300 من ظهير 6 فبراير 1963 الملغى.

والأثر المنتج لطلب المراجعة أن الإيراد يحدد من جديد⁹⁴⁰ حيث يزداد في مبلغه إذا تفاقمت جروح المصاب، أما إذا تحسنت هذه الجروح بانخفاض العاهة فإن الإيراد يخفض منه حتى ولو كان المصاب قد تقدم بطلب للزيادة فيه⁹⁴¹، وفي كلتا الحالتين فإن الحساب الجديد للإيراد يتم تقريره على ضوء الأجر الأساسي الذي استعمل في حساب الإيراد المطلوب مراجعته⁹⁴² وهذا ما قضت به محكمة الاستئناف بالرباط في قرارها المؤرخ في 16 ماي 1953⁹⁴³. وحرى بالذكر إلى أنه يجب التمييز بدقة ما بين هذه الحالة حيث يتم الاعتماد على نفس الأجر السنوي، والحالة التي يستحق فيها المصاب تعويضات يومية بسبب انتكاسه خلال الخمس سنوات المخصصة لطلب مراجعة الإيراد بقوة القانون طيلة فترة العجز المؤقت⁹⁴⁴، كما يؤدي من جهة أخرى إلى تحميل المشغل أو مؤمنه بمصاريف وصائر العناية الطبية وتوابعها ضمن نفس الكيفيات التي سبقت دراستها عند بحث مختلف هذه التعويضات، شريطة أن يؤدي هذا الانعكاس إلى عجز مؤقت جديد يتطلب علاجاً طبياً وفق منظور الفصل 301 من الظهير الملغى. ومتى أصبح للمصاب أثناء فترة انتكاسه الحق في تعويضات يومية فإن هذه الأخيرة تحسب طبقاً للفصل 302 من ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ على أساس الأجرة اليومية التي كان يتقاضاها في تاريخ الانتكاس، وليس في تاريخ الحادثة لا فرق بين تخلف هذا الانعكاس الصحي للأجير عجزاً دائماً لأول مرة أو يؤدي إلى تغيير الحالة الصحية للمصاب إما تفاقماً أو تحسناً، ففي الفرضية الأولى يمنح المصاب إيراداً ابتداء من براء جروحه على إثر انتكاسه، وفي الحالة الثانية يؤدي انتكاسه إلى طلب مراجعة الإيراد السابق من طرفه على إثر تفاقم العاهة أو من طرف مشغله أو مؤمنه بسبب الانخفاض الطارئ عليها على إثر العلاج الطبي المقدم خلال الانتكاس.

⁹⁴⁰ - راجع القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط المؤرخ في 17 دجنبر 1960، منشور بمجلة المحاكم المغربية، العدد 128 بتاريخ 10 مارس 1961، صفحة 28، مذكور في أطروحة: آمال جلال: م.س، ص 450، الهامش رقم 114.

⁹⁴¹ - كذلك يراجع في هذا الصدد قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 14 أبريل 1961 النشرة القضائية لهذه المحكمة لسنة 1961 صفحة 11، أورده الأستاذ جلال (آمال)، مرجع سابق، صفحة 450 الهامش رقم 115.

⁹⁴² - راجع الفصل 303 من ظهير 6 فبراير 1963.

⁹⁴³ - القرار منشور بمجلة المحاكم المغربية، السنة 33، العدد 138، بتاريخ 10 نونبر 1953، صفحة 177، أورده آمال جلال، م.س، صفحة 450، الهامش رقم 116.

⁹⁴⁴ - الفصل 303 من ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ، وفي تأكيد ذلك أنظر القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط المؤرخ في 16 ماي 1953 والمنشور بمجلة المحاكم المغربية، السنة 33، العدد 138 بتاريخ 10 نونبر 1953، صفحة 177. أورده آمال جلال: مرجع سابق، صفحة 450، الهامش رقم 116.

وتجدر الإشارة في الأخير، إلى أن الأحكام الواردة في القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، قد احتفظت مبدئيا بجميع القواعد والمبادئ القانونية المنظمة لكيفيات وشروط المطالبة بمراجعة تقديم طلب بمراجعة الإيراد على أساس تفاقم أو انخفاض عاهة المصاب أمام القضاء. مع إدراج أحكام جديدة تخول المصاب حق تقديم طلب المراجعة إلى المقابلة المؤمنة للمشغل في إطار المسطرة الإدارية للصالح بين المصاب أو ذوي حقوقه والمقابلة المذكورة⁹⁴⁵.

رابعاً: افتكاك الإيراد:

يتخذ جبر الضرر للمصاب بعجز صحي ناجم عن حادثة الشغل أو مرض مهني شكل تعويض جزافي لا يمثل تغطية جميع الأضرار الناتجة عن الإصابة المهنية، لهذا السبب قرر المشرع المغربي مساعدة الأجير من خلال تمكين هذا الأخير من الحصول على تعويض دوري ومستمر في شكل أداء عمري حتى يتمكن من مواجهة ما طرأ من نقص على قدرته المهنية من جهة، وحتى لا يكون ضحية تبديد مبلغ التعويض في حالة ما لو حصل عليه دفعة واحدة من جهة أخرى.

لكن إذا كانت هذه الحماية التشريعية ذات البعد الاجتماعي والمعيشي منطقية لجدية مبرارتها فيما يتعلق بالإيرادات المرتفعة. فهل يمكن سريانها أيضا عن الإيرادات الضئيلة أو الهزيلة جدا والتي تستعصي على أداء وظيفتها المعيشة ولو بعد حين؛ وبتعبير آخر هل يجوز للأجير المصاب بضرر مهني والمستفيد من إيراد ضئيل مطالبة المدين بالأداء بأداء الرأسمال دفعة واحدة عوض الأداءات الدورية مهما كان مبلغها.

ولقد أوجد المشرع المغربي حلا توافيقا لهذه الإشكالية تقوم على التمييز بين ثلاث فرضيات:

أ_ الفرضية الأولى: افتكاك الإيراد السنوي المقدر على عجز دائم يقل عن 10 في المائة:

يتضح من خلال الرجوع إلى أحكام الفصل 156 من ظهير 6 فبراير 1963 المعدل والمتمم بمقتضى ظهير 9 أكتوبر 1977، أن المشرع المغربي قد نص على أنه إذا كانت نسبة العجز التي خلفتها حادثة الشغل أو المرض المهني للأجير تقل عن 10% وكان هذا الأجير المصاب بالغاً سن الرشد القانوني وجب استبدال الإيراد العمري برأسمال يدفع مرة واحدة. أما إذا كان المصاب قد منح إيرادا وهو قاصر فإن رأسمالا يمنح بقوة القانون وبدون طلب من الأجير المصاب، بدلا من الإيراد في تاريخ بلوغ هذا الأجير لسن الرشد. ويتم تقدير الرأسمال، في كلتا الحالتين، بناء على التعريفة المحددة

⁹⁴⁵ - راجع مقتضيات المواد من 145 إلى 151 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

في مرسوم رقم 2.10.319 صادر في 3 ذي الحجة 1431 الموافق ل 10 نوفمبر 2010 بشأن التعريف المطبقة على تأسيس الإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث الشغل أو عن الأمراض المهنية أو الممنوحة بموجب مقرر قضائي تعويضا عن الحوادث العادية، حيث يتم حساب رأسمال الأجير المصاب بضرب الإيراد السنوي في سعر التعريف⁹⁴⁶ المطابقة لسن الأجير وقت وقوع الحادثة أو ظهور المرض المهني.

ب- الفرضية الثانية: احتكاك الإيراد المقدر على عجز دائم يزيد عن 10% ويقل عن 30%:

طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى والثانية من الفصل 148 من ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ والتي نصت على ما يلي: "يمكن للمصاب أن يطلب عند التسديد النهائي للإيراد العمري وبعد انصرام أجل المراجعة المنصوص عليه في الفصل 276 أن يمنح نقدا الربع على الأكثر من الرأسمال اللازم لتأسيس هذا الإيراد والمقدر حسب التعريف المقررة في الفصل 343. ولا يمكن أن تخول الاستفادة من هذا المقتضى إلا إذا كان مقدار عجز المصاب عن العمل لا يفوق الثلاثين في المائة".

ونستخلص من خلال قراءة هاتين الفقرتين، أنه بخلاف مقتضيات الفصل 156 المذكور والمطبق في الفرضية الأولى والناص على إجبارية الافتكاك متى توافرت شروطه، فإن أحكام الفصل 148 تركت للأجير المصاب حرية الاختيار في تقديم طلب استبدال الإيراد برأسمال في حدود الربع على الأكثر، تحت شرط هام هو انصرام أجل المراجعة المحدد في الخمس سنوات الموالية لتاريخ الشفاء الظاهري أو براء الجرح كما يقضي بذلك منطوق الفصل 276 من ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ.

ج- الفرضية الثالثة: الافتكاك المقدر على عجز دائم يفوق 30%:

لقد نصت الفقرة الثالثة من الفصل 148 من ظهير 6 فبراير 1963 الملغى، على أنه: "إذا كان مقدار العجز يتجاوز هذا الرقم (المقصود هو 30 في المائة) فإن المصاب يمكنه أن ينال نقدا الربع على الأكثر من الرأسمال المقدر لاسترداد إيراد مطابق لعجز يبلغ 30 في المائة".

⁹⁴⁶ - أنظر الجداول رقم 1 و 2 و 3 الملحقة بمرسوم 10 نوفمبر 2010 بخصوص سعر التعريف المطبقة في حق المصابين بحوادث ترتب عنه عجز دائم عن الشغل وأصولهم وأزواج وأولاد وفروع ضحايا الحوادث المترتبة عنها وفاة -الناسخ كليا لمقتضيات مرسوم 14 نونبر 1959- أنظر الجريدة الرسمية عدد 5896 بتاريخ 2 ديسمبر 2010.

أما فيما يتعلق بالأمثلة العملية لمختلف حالات أو فرضيات انتهاك الإيراد فإننا نحيل القارئ على بعض المراجع التي أسهمت في توضيح مختلف الحالات وتطبيقاتها العملية⁹⁴⁷.

وفي الأخير، وبعد دراسة الأحكام التشريعية التي جاء بها القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل الناسخ لمقتضيات ظهير 6 فبراير 1963 في باب استبدال الإيراد بنوع آخر من التعويض، يمكن استنتاج ثلاث ملاحظات أساسية، تتمحور حول ما يلي:

✓ الملاحظة الأولى: هو كون القانون الناسخ رقم 18.12 سار في اتجاه الاحتفاظ بمبدئيا بجميع القواعد والمبادئ القانونية المنظمة للاسترداد الجزئي للإيراد المستحق للمصاب بناء على طلبه⁹⁴⁸ أو لبعض أصناف الأجراء الأجانب الغير مقيمين بالمغرب⁹⁴⁹.

✓ الملاحظة الثانية: تتعلق أيضا بالاحتفاظ بمبدئيا بجميع القواعد والمبادئ القانونية المنظمة للإيرادات الممنوحة للأجراء الأحداث الذين تقل سنهم عن 18 سنة وللأجراء المتدربين⁹⁵⁰.

✓ الملاحظة الثالثة والأخيرة: تتمحور كذلك حول الاحتفاظ بالمبدئي لأحكام القانون رقم 18.10 بجميع القواعد والمبادئ القانونية المنظمة لبعض الاتفاقات الخاصة المتعلقة باستبدال الإيراد بنوع آخر من التعويض، شريطة الموافقة المبدئية للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بعد استشارة السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل⁹⁵¹.

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بالإيراد في حالة الوفاة:

إذا كان المصاب يتلقى تعويضا في شكل إيراد دوري لجبر ما طرأ على قدرته المهنية من نقص وذلك في الأحوال التي ينتج فيها عن العاهة التي خلفتها الإصابة عجزا دائما عن العمل، وسواء كان هذا العجز كلياً أو جزئياً، فإن الإصابة المترتبة عن حادثة الشغل أو المرض المهني والمؤدية إلى وفاة الأجير تنشأ حقوقاً مالية لصالح ذوي حقوق الضحية الذين كانوا يعيشون تحت كفالتة أو نفقته ويتضررون جراء فقدان معيلهم بسبب وفاته.

وبناء على قواعد العدالة الاجتماعية الرامية إلى حماية ذوي حقوق المصاب من مخاطر البؤس والفاقة أو الحاجة، قرر المشرع المغربي لفائدة هؤلاء تعويضا يقوم نسبيا مقام الأجرة التي كان

⁹⁴⁷ - راجع المؤلف المشترك للأستاذين محمد الكشور وبلعيد كرومي، مرجع سابق، صفحة 280 وما يليها.

⁹⁴⁸ - أنظر مقتضيات القانون رقم 18.12 لاسيما المواد من 118 إلى المادة 121.

⁹⁴⁹ - راجع المواد 122، 123 و124 من القانون رقم 18.12.

⁹⁵⁰ - المادة 125 وما يليها من القانون رقم 18.12.

⁹⁵¹ - أنظر المادتين 130 و131 من نفس القانون المذكور.

يتقاضاها الضحية قيد حياته يتم عن طريق منح هؤلاء إيرادا دوريا، كذلك يسمى الإيراد عن الوفاة أو إيرادات ذوي الحقوق.

ومن المعلوم أن التحديد التشريعي لتعويضات ذوي الحقوق لا دخل للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع فيها، هذا التحديد لا يراعي مطلقا القواعد الخاصة للإرث، وبالتالي فإن مصطلح ذوي الحقوق يختلف اختلافا جوهريا عن مصطلح الورثة سواء في نطاق ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ⁹⁵² أو في إطار القانون الناسخ رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل ذات الصلة بموضوع الإيرادات الممنوحة لذوي الحقوق.

وإذا استثنينا فقط الاتفاق⁹⁵³ بين الإيراد عن الوفاة والإيراد عن العجز الدائم، فإن نقط التباين بينهما تتمظهر في أن الإيراد الأول يختلف عن الثاني من حيث الأشخاص المستفيدين منه والشروط المطلوبة فيهم، وفي المبلغ الذي يستحقه كل واحد من ذوي حقوق المصاب برسم الإيراد عن الوفاة والمدة الممنوح عنها وفي التغييرات الطارئة عليه. وهذه النقطة هي التي سنتولى معالجتها فنتولى البحث بداية عن الشروط المتطلبة في الأشخاص المستفيدين من الإيراد عن الوفاة (المطلب الأول)، ثم ندرس مبلغ الإيرادات الممنوحة لذوي حقوق المصاب والمدة الممنوحة عنها (المطلب الثاني)، على أن نتطرق في الأخير إلى التغييرات الطارئة عليها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الشروط المتطلبة في الأشخاص المستفيدين

من الإيراد عن الوفاة:

لقد نظم المشرع المغربي أحكام التعويض الاجتماعي المستحق في حالة الوفاة كنتيجة لعجز المصاب صحيا على ذات القواعد والمبادئ القانونية المنظمة للتعويض الممنوح في حالة العجز الدائم، مع تباين في المبادئ ذات الصلة بالشروط الواجب توافرها في الأشخاص المستفيدين من الإيراد عن الوفاة، حيث تمت الإشارة إلى فئات الأشخاص الذين يتضررون مباشرة من جراء وفاة المصاب وحصرهم في الزوج المتوفى عنه وفي فروع المصاب وأصوله، الأمر الذي ينتج عنه استبعاد قرابة الحواشي بمعنى الإخوة والأخوات من دائرة الاستفادة من إيراد الوفاة ولو كانوا يعيشون على نفقة المصاب⁹⁵⁴، كذلك يمنع على زوجة الأب أن تطالب بأي شيء عن وفاة ابن زوجها الذي كان

⁹⁵² - رشيدة اخفوض: التعويض عن حوادث الشغل، مرجع سابق، صفحة 237.

⁹⁵³ - للتفاصيل أكثر حول هذا الموضوع، راجع أطروحة آمال جلال: مرجع سابق، صفحة 457 و458.

⁹⁵⁴ - أنظر قرار محكمة الاستئناف بالرباط الصادر بتاريخ 31 دجنبر 1931، مجموعة أحكام هذه المحكمة، السنة 12 العدد

46، الثلاثة أشهر الثانية لسنة 1932، صفحة 416، أورده آمال جلال: م.س، صفحة 459، الهامش رقم 133.

يعملها⁹⁵⁵ مع ما يترتب عن ذلك من عدم سماع دعواها لكون هؤلاء جميعا خارج نطاق تطبيق القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية بالنسبة لذوي حقوق المصاب المستفيدين من الإيراد في حالة وفاته.

وسنتطرق تباعا إلى الشروط الواجب توافرها في الزوج المتوفى عنه (الفقرة الأولى)، ثم ننقل لمعالجة شروط استفادة الفروع (الفقرة الثانية)، قبل أن نشير في الأخير إلى الشروط المطلوبة في الأصول (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: الشروط الواجب توافرها في الزوج المتوفى عنه:

من خلال الرجوع إلى الأحكام التشريعية التي خصها ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ لإيراد الزوج المتوفى عنه، يتضح أن هناك شرطين جوهريين لابد من توافرها في هذا الأخير حتى يفتح أمامه باب المطالبة بهذا الإيراد، فالشرط الأول يتعلق بإبرام عقد الزواج بينما يتعلق الثاني بصلاحية الزوج المتوفى عنه للقيام بالتزاماته الأسرية.

فبالنسبة للشرط الأول يلاحظ أن الفصل 93 من نفس الظهير الملغى يعلق استحقاق الإيراد للزوج المتوفى عنه على كون الزواج قد انعقد قبل وقوع حادثة الشغل التي أودت بحياة المصاب، وعلى ذلك متى ما وقع الزواج بعد الإصابة بالحادثة قبل الوفاة، فإن الزوج المتوفى عنه لا يستحق إيرادا عن الوفاة الأمر الذي كرسه الاجتهاد القضائي المغربي في أحد القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 8 مارس 1958⁹⁵⁶. إلا أن هذا الشرط لا يمنع القضاء المغربي، أن يأخذ بعين الاعتبار الحالات التي يكون فيها انعقاد الزواج⁹⁵⁷ مقررا بتاريخ سابق على وقوع حادثة الشغل، لكنه يتأخر توثيق العقد⁹⁵⁸ في وقته بسبب قوة القاهرة، حيث تعتمد المحكمة في سماع دعوى الزوجية

⁹⁵⁵ - حكم محكمة الاستئناف بالرباط صادر بتاريخ 6 فبراير 1940، منشور بنفس المجموعة أعلاه، السنة 20، العدد 78، الثلاثة أشهر الثانية لسنة 1940، ص 420، أورده الأستاذ جلال (آمال): في أطروحته السابقة، نفس الصفحة أعلاه، الهامش رقم 134.

⁹⁵⁶ - القرار منشور بمجلة المحاكم المغربية، السنة 38، العدد 123 بتاريخ 10 ماي 1958، صفحة 51.

⁹⁵⁷ - أنظر المادة 10 وما يليها من مدونة الأسرة.

⁹⁵⁸ - تنص المادة 16 فقرة أولى من مدونة الأسرة على ما يلي: "تعتبر وثيقة عقد الزواج الوسيلة المقبولة لإثبات الزواج".

سائر وسائل الإثبات وكذا الخبرة⁹⁵⁹ مع مراعاة مدى وجود أطفال أو حمل ناتج عن العلاقة الزوجية، وما إذا رفعت الدعوى في حياة الزوجين⁹⁶⁰.

وتجدر الملاحظة، على أنه إذا كان انعقاد الزواج واقع بعد الحادثة لا يمنح الحق في أي إيراد لأرملة المصاب، فإن العلاقة الجنسية غير المشروعة بين رجل وامرأة⁹⁶¹ لا تخول من باب أولى الحق في أي تعويض⁹⁶² علاوة على كونه فعل معاقب عليه بمقتضى القانون الجنائي المغربي.

أما فيما يخص الشرط الثاني فيتضح أن مقتضيات الفصل 97 من ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ قيدت الحق في استحقاق الإيراد على كون الزوج المتوفى عنه غير محكوم عليه بإهمال الأسرة أو بهجر بيت الزوجية بدون موجب شرعي أو قانوني منذ أكثر من ثلاث سنوات، وكذا على كونه غير مجرد من سلطته الأبوية، ورغم ما أثار هذا الشرط الثاني من تحليل فقهي⁹⁶³ وتفسير قضائي⁹⁶⁴ لمضمونه، فإن مسلك المشرع المغربي من خلال أحكام القانون الناسخ رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل سار في اتجاه إلغاء هذا الشرط من أحكامه دون بيان الأسباب والمبررات الداعية إلى ذلك⁹⁶⁵ مع الاحتفاظ بالشرط الأول الذي كان منصوصا عليه في الفصل 93 من ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ لوحده⁹⁶⁶.

⁹⁵⁹ - المادة 16 فقرة ثانية من مدونة الأسرة.

⁹⁶⁰ - الفقرة الثانية من المادة 16 من مدونة الأسرة.

⁹⁶¹ - أنظر الفصل 490 من القانون الجنائي.

⁹⁶² - في تأكيد ذلك راجع حكم المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء الصادر بتاريخ 4 يونيو 1953 والتي قضت "بعدم أحقية خلية الأجير المتوفى على إثر إصابته بحادثة شغل في استحقاق أي تعويض عن الوفاة مهما كانت مدة عسرتها للمصاب". حكم منشور بمجلة المحاكم المغربية، السنة 33، العدد 1134، بتاريخ 15 غشت 1953 صفحة 147، أورده أستاذنا آمال جلال: في مرجع سابق، صفحة 460 والهامش رقم 138.

⁹⁶³ - للتفاصيل أكثر أنظر أطروحة: جلال (آمال): مرجع سابق، ص 460 وما بعدها.

⁹⁶⁴ - أنظر تفسير مفهوم هجر بيت الزوجية بدون مبرر شرعي من خلال حكم المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء في حكمها الصادر بتاريخ 2 مارس 1953 والمنشور بمجلة المحاكم المغربية، السنة 33، العدد 1138 بتاريخ 10 نونبر 1953 صفحة 179.

⁹⁶⁵ - للوقوف على ذلك، أنظر عرض السيد وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية حول دراسة مشروع قانون 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل أمام لجنة القطاعات الاجتماعية بمجلس النواب دورة أكتوبر 2014، السنة التشريعية 2014-2015 الولاية التشريعية التاسعة 2011-2016.

⁹⁶⁶ - نصت المادة 87 من القانون رقم 18.12 يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، على ما يلي: "يمنح إيراد عمري إلى الزوج المتوفى عنه غير المطلق بشرط أن يكون الزواج قد انعقد قبل وقوع الحادثة".

الفقرة الثانية: شروط استفادة الفروع:

إضافة إلى الضرر الذي تلحقه وفاة الأجير بالزوج المتوفى عنه، فإن موت هذا الأخير يلحق ضررا بأولاده الذين كان يعيلهم قيد حياته أيضا، مما يرتب لهؤلاء الفروع حقا في استحقاق الإيراد عن الوفاة إذا توافرت فيهم الشروط الواردة في القانون المغربي، ونستخلص من خلال دراسة مقتضيات التشريعية ذات الصلة بالإيراد الممنوح لليتامى، أن المشرع المغربي ميز بين أولاد المصاب مباشرة وبين فروع الآخرين كالأحفاد والأقارب، غير أنه يلاحظ سواء تعلق الأمر بأولاد المصاب أم بأحفاده وأقاربه، فإن مناط استحقاق الإيراد عن الوفاة بالنسبة للفروع هو ثبوت شرط العجز المانع من الكسب بوسائلهم الذاتية إما لصغر السن أو لتعلم صنعة في إطار التدريب المهني أو لمتابعة الدراسة والتحصيل العلمي. وعليه فلا يمنح الإيراد لكل الفروع مهما بلغ سنهم، بل يقدم كما سنرى ذلك في حينه إما إلى بلوغ الولد 16 سنة أو 17 سنة في حالة تلقيه تكويناً أو تدريباً مهنياً أو 21 سنة في حالة متابعة الدراسة أو الإصابة بمرض مزمن، وسنشير أولا إلى أولاد الأجير ثم نتطرق ثانيا إلى أحفاده وأقاربه.

البند الأول: أولاد الأجير المتوفى:

تتباين الشروط الواجب توافرها في الأولاد الذين يصبحون يتامى بفقدانهم معيلهم بحسب ما إذا تعلق الأمر بأولاد شرعيين أو طبيعيين أو أولاد تبني.

فبالنسبة للأولاد الشرعيين، يتضح أن مقتضيات الظهير المنسوخ لم يكن تشترط فيهم أن تكون أمهاتهم حملن بهم أو وضعنهم قبل وقوع الإصابة المهنية أو بعدها، بل المهم هو أن يولد الولد حيا قبل وفاة أبيه، أما إذا توفي المصاب وترك زوجته حاملا فإن الولد المزداد من هذا الحمل لا ينشأ حقه في استحقاق الإيراد إلا إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في الفصل 106 من الظهير الملغى، وهي:

1- أن تكون أمه قد حملت به قبل وقوع الحادثة؛

2- أن يزداد حيا على أبعد تقدير في اليوم الثلاثمائة الموالي لوقوع الحادثة؛

3- أن تكون ولادته شرعية حتى ولو كان حمله غير شرعي.

أما بالنسبة للأولاد الطبيعيين فإن حصولهم على الإيراد يظل معلقا على توافر الشرطين المذكورين في الفصل 105 من الظهير المنسوخ، وهما:

- 1- أن يقع الاعتراف بالولد اعترافا قانونيا أو قضائيا قبل وقوع الحادثة، وهذا الشرط لا يتعارض إطلاقا مع أحكام المادة 145 من مدونة الأسرة المغربية الخاصة بالاستلحاق⁹⁶⁷؛
- 2- أن تكون الأم أو الزوجة المتوفى عنها قد حملت بالولد قبل وقوع الحادثة.

أما فيما يتعلق بأولاد التبني، فيلاحظ أنه إذا كانت المادة 149 من مدونة الأسرة تميز ما بين التبني العادي وتبني الجراء، حيث يكون الأول باطلا ولا ينتج عنه أي أثر من آثار البنوة الشرعية، بينما يعرف تبني الجراء بالتنزيل منزلة الولد ولا يثبت به النسب وإنما تجري عليه أحكام الوصية الواجبة فقط.

وإذا كان في السابق ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ لم يميز بين هذين النوعين من التبني حيث خولت مقتضيات الفصل 105 من الظهير الملغى أبناء التبني الحق في نيل إيراد عن وفاة المصاب الذي تبناهم شريطة أن يكون التبني قد وقع قبل تاريخ الحادثة، فإن الأحكام التي جاء بها القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل قد عملت على تنقيح وملاءمة الأحكام المنصوص عليها في باب إيراد المتوفى عنه مع مدونة الأسرة، خصوصا فيما يتعلق بالأحكام الخاصة باليتامى مع ما يترتب عن ذلك من استبعاد الولد المتبنى عاديا من دائرة الأشخاص اليتامى المستفيدين من الإيراد عن الوفاة، لتعارض ذلك (التبني العادي) مع النظام العام المغربي كما تقضي بذلك الفقرة الأولى من المادة 149 من مدونة الأسرة.

البند الثاني: الأحفاد:

خلافًا لأولاد الأجير ضحية حادثة شغل أو مرض مهني الذين يتضررون من جراء وفاة هذا الأخير لانقطاع أسباب الكسب المادي لمعيشهم اليومي بسبب فقدان معيلهم، فإن المسألة ليست كذلك بالنسبة لأحفاد وأقارب المصاب الذين قد لا يتضررون من جراء وفاة جدهم لأنهم في غنى عن مساعدته لوجود معيل لهم. لذلك لم يخول التشريع الخاص المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية هؤلاء الأحفاد الحق في الاستفادة من الإيراد عن الوفاة إلا إذا استجمعوا الشروط المطلوبة في التشريع المذكور. وحيث يتبين من خلال قراءة الفصل 112 من ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ أن المشرع المغربي ربط منح أقارب المصاب إيرادا عن الوفاة بتحقيق شرطين أساسيين هما:

⁹⁶⁷ - تنص المادة 145 من مدونة الأسرة على أنه "متى ثبتت بنوة ولد كمجهول النسب بالاستلحاق أو بحكم القاضي، أصبح الولد شرعيا يتبع أباه في نسبه ودينه ويتوارثان وينتج عنه موانع الزواج، ويترتب عليه حقوق وواجبات الأبوة والبنوة".

✓ أولاً: فقدان الأحفاد أو الأعقاب لسندهم الطبيعي؛ ويقصد بهذه الحالة أن يصبح الأحفاد في حاجة ماسة إلى مساعدة الأجير الذي كان يتولى الإنفاق عليهم بسبب وفاة أبيهم الذي يعيلهم أو هجره لأولاده وتركهم بدون معيل⁹⁶⁸.

✓ ثانياً: أن تصبح إعالة الأحفاد أو الأعقاب على عاتق الأجير المصاب، وحسب الفقه⁹⁶⁹ فإنه يتعين أن يكون الأجير المصاب هو الذي يعيل أحفاده فعلاً بالإنفاق عليه وتلبية كل حاجياتهم كذلك، بحيث ينتج عن وفاة هذا الأخير بسبب إصابته المميتة ضرراً مادياً لهؤلاء لا يقل عن الضرر الحاصل لأولاده الموجودين تحت نفقته.

الفقرة الثالثة: الشروط المطلوبة قانوناً في الأصول:

إذا كانت وفاة المصاب بحادثة شغل أو مرض مهني تؤثر على زوجته وفروعه، فإن آثارها تمس أيضاً أصوله الذين كانوا وقت وقوع الإصابة المهنية في كفالة الهالك بأن كانوا يتلقون منه قيد حياته مساعدات لاحتياجهم إليها في معيشتهم⁹⁷⁰، أو الذين كانوا يحصلون على نفقته كأبيه وأمه وجده وجدته.

وتجدر الملاحظة أن هذا الحق يقتصر فقط على أصول المصاب ولا يسري على أصول الزوج المتوفى عنه ولو كانوا على نفقة زوج ابنتهم أو زوجة ابنهم. وإذا كان ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ وكذا أحكام القانون الناسخ رقم 18.12 لم يتضمنا في مقتضياتهما أي إشارة بخصوص استفادة الأبوين الطبيعيين أو اللذان تبنيا المصاب من الإيراد عن الوفاة. إلا أنه بالرجوع إلى أحكام مدونة الأسرة يتضح أن المشرع المغربي يأخذ بالاستلحاق كاعتراف قانوني أو قضائي بالنسبة للابن الطبيعي أو الولد مجهول النسب ويرتب على هذا الاعتراف حقوق وواجبات الأبوة والبنوة⁹⁷¹. وما دام القانون المغربي يخول للابن الطبيعي الذي وقع الاعتراف به قبل الحادثة الحق في نيل إيراد عن والده المتوفى، فبإمكان أصول المصاب الطبيعيين، قياساً على الحالة السابقة، أن يمنحوا إيراداً عن وفاة ابنهم المصاب. فبالنسبة لوالد المصاب شريطة أن يقع الاعتراف القانوني أو القضائي بهذا الولد قبل إصابته في الحادثة المميتة، أما بالنسبة للأبوين اللذين تبنيا المصاب، فإذا كان بإمكانهما رغم سكوت الظهير المنسوخ عن هذه المسألة، الحصول على إيراد عن وفاة المصاب وإن تعارضت

⁹⁶⁸ - آمال جلال: المرجع السابق، صفحة 464.

⁹⁶⁹ - جلال (آمال): المرجع السابق، ص 464.

⁹⁷⁰ - آمال جلال: م.س، صفحة 464.

⁹⁷¹ - راجع مقتضيات المادة 145 من مدونة الأسرة.

أحكامه مع أحكام مدونة الأسرة بناء على كون مقتضيات ظهير 6 فبراير 1963 (التي حلت محلها أحكام القانون رقم 18.12) تعتبر استثناء من قواعد القانون المدني⁹⁷². إلا أن سعي القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل الرامي إلى تنقيح وملاءمة الأحكام المتعلقة بإيرادات ذوي الحقوق ومن بينهم أصول المصاب الهالك مع مدونة الأسرة، الأمر الذي يجعلنا نعتقد جازمين بإخراج الأبوين الذين تبني المصاب من دائرة المستفيدين من الإيراد عن الوفاة طبقاً لقاعدة الملاءمة مع مدونة الأسرة التي تبناها القانون رقم 18.12، وتطبيق مقتضيات مدونة الأسرة التي تمنع التبني العادي وتكيفه باعتباره تصرفاً قانونياً باطلاً، لا ينتج عنه أي أثر من آثار البنوة الشرعية، كما لا ينتج عن تبني الجزاء أو التنزيل منزلة الولد كما رأينا أعلاه، إلا أحكام الوصية تطبيقاً لمقتضيات المادة 149 من مدونة الأسرة.

وتجدر الملاحظة، أن الشروط القانونية المطلوبة في الأصول ليس من الضروري أن تتوافر في الأبوين معاً لأن حق كل واحد منهما في الإيراد يبقى شخصياً⁹⁷³.

ويتضح من خلال الرجوع إلى الفصل 113 من الظهير المنسوخ أو المادة 103 من القانون الناسخ رقم 18.12، اختلاف في الشروط الواجب توافرها في الأصول بحسب ما إذا كان الأجير الهالك قد ترك زوجاً وفروعاً أم لا.

البند الأول: فرضية كون الهالك ترك زوجاً وفروعاً:

يتضح سواء من خلال الرجوع إلى مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 113 من ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ أو الركون إلى حكم المادة 103 من القانون الحالي رقم 18.12، أن المشرع المغربي ربط استفادة الأصول من إيراد الوفاة بكون هؤلاء يعيشون وقت وقوع الحادثة على نفقة المصاب، وهو ما يقتضي بيان نقطتين أساسيتين: وجود الأصل تحت كفالة الهالك من جهة، التوقيت الزمني المأخوذ بعين الاعتبار من أجل الاعتراف له بهذا الحق من جهة ثانية.

فبالنسبة للنقطة الأولى، نلاحظ أن أول ما يثير الاهتمام هو وجود الأصول في حاجة إلى مساعدة الفرع، وعلى ذلك فإن مسألة الاحتياج شيء نسبي⁹⁷⁴ يختلف باختلاف الظروف، وعليه يتعين

⁹⁷² - جلال (آمال): مرجع سابق، صفحة 465.

⁹⁷³ - آمال جلال: المرجع السابق، صفحة 465.

⁹⁷⁴ - جلال (آمال): المرجع السابق، ص 466.

على قضاة الموضوع دراسة كل قضية من هذا القبيل على حدة⁹⁷⁵. كما لا تؤثر طبيعة المساعدة التي كان يقدمها المصاب لأصوله على الاستفادة من إيراد الوفاة، والأساسي في هذه المسألة أن تكون المساعدة ضرورية ولازمة لحياة الأصول⁹⁷⁶ الأمر الذي سارت في ركبانه محكمة الاستئناف بالرباط في حكمها المؤرخ في 17 أبريل 1954⁹⁷⁷.

أما فيما يخص المسألة الثانية المتعلقة بالتوقيت الزمني المأخوذ بعين الاعتبار من أجل الاعتراف للأصول بالحق في الإيراد عن الوفاة، فيمكن القول إن المشرع المغربي قد اعتد بتاريخ وقوع الحادثة وليس بتاريخ وقوع الوفاة سواء في ظل ظهير 6 فبراير 1963 الملغى⁹⁷⁸ أو في إطار أحكام القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل⁹⁷⁹ لتفادي الإشكالات واجتتاب المساوئ التي قد تتجم في حالة ما لو اشترط أن يكون الأصول تحت كفالة المصاب وقت وفاته⁹⁸⁰.

البند الثاني: فرضية كون المصاب لم يترك زوجا ولا فروعا:

قررت الفقرة الثانية من الفصل 113 من الظهير المنسوخ، أنه إذا لم يترك المصاب زوجا ولا فروعا، فإنه يمكن لكل واحد من الأصول أن ينال إيرادا إذا أثبت إمكانية حصوله على نفقة من المصاب الهالك، وفي تفسير هذه الفقرة يعتقد جانب من الفقه المغربي⁹⁸¹ عن صواب، أنه ليس من الضروري أن يكون الأصول قد منحوا فعلا نفقة من المصاب قبل وفاته أو طالبوا بها قضائيا، وإنما المهم أن يكون لهم الحق فيها بالنظر إلى احتياجهم.

⁹⁷⁵ - قضت محكمة الاستئناف بالرباط في حكمها الصادر بتاريخ 9 دجنبر 1964 "أن تسليم المصاب بحادثة شغل قاتلة لجزء من أجره لوالديه، لا يقيم الدليل على أن هؤلاء كانوا تحت كفالة المصاب إذا لم يثبت أن هذه المساعدة كانت ضرورية لهما، وأن سنهما وحالتهم الصحية وقلة مواردهما منعتهم من تأمين وسائل عيشهما". الحكم منشور بمجموعة أحكام محكمة الاستئناف بالرباط Rec CAR السنة 44، العدد 175 و 176 الستة أشهر لسنة 1964، ص 510.

⁹⁷⁶ - آمال (جلال): المرجع السابق، صفحة 467.

⁹⁷⁷ - جاء في إحدى حيثيات الحكم المذكور، ما يلي: "أن كون المصاب بحادثة شغل قاتلة يتقاضى أجرا ضئيلا لا يحرم أمه من الإيراد إذا كانت هذه الأخيرة فقيرة وضعيفة البنية وليس لها من مورد إلا دخل ابنها"، منشور بمجلة المحاكم المغربية، السنة 36، العدد 119، بتاريخ 25 أكتوبر 1956، ص 124.

⁹⁷⁸ - لقد تأثر ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ بما استقر عليه الفقه الفرنسي وعلى رأسهم لوى ميلينك وجان جوتار الداعمين لفكرة الاعتداد بتاريخ وقوع الحادثة وليس بتاريخ وقوع الوفاة لتعيين الوقت المأخوذ بعين الاعتبار من أجل الاعتراف للأصول بالحق في إيراد الوفاة.

⁹⁷⁹ - أنظر المادة 103 من القانون رقم 18.12 يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

⁹⁸⁰ - للتفاصيل أكثر راجع آمال جلال: مرجع سابق، ص 468.

⁹⁸¹ - جلال (آمال): م.س، ص 468.

وأنه خلافا للفرضية السابقة التي يشترط فيها أن يكون الأصل تحت كفالة المصاب الهالك، فإنه في الفرضية الثانية يكفي في الأصل أن يقيم الحجة أو الدليل على أنه كان بإمكانه الحصول على نفقة من الهالك طبقا لأحكام النفقة المنصوص عليها في مدونة الأسرة. ولمعرفة ضوابط حق الوالدين أو الجدين في الحصول على نفقة، فإنه يتعين الاحتكام إلى مقتضيات المواد 188 و189 و193 و197⁹⁸² من مدونة الأسرة بالنسبة للمغاربة المسلمين وغير المسلمين، أما اليهود المغاربة فتسري عليهم قواعد الأحوال الشخصية العبرية المغربية⁹⁸³ وبالنسبة للأجانب فهم يخضعون لمقتضيات القانون الوطني للأحوال الشخصية المطبقة عليهم.

بناء على ما سبق، يتعين التثبت مما إذا كان الدائن بالنفقة محتاجا فعلا⁹⁸⁴ إلى تلقي هذه النفقة من المصاب الهالك، ومما إذا كان بإمكان المدين بها أن يخفف من هذا الاحتياج.

وتجدر الإشارة في الأخير أن الأصل لا يستحق إيرادا عن وفاة فرعه إذا كان أجره أو مدخوله المادي يكفي لتأمين وسائل عيشه بكرامة، وهذا أمر منطقي لكونه لم يتضرر ماديا من جراء فقد الهالك كما لا ينال إيرادا كذلك إذا لم يكن بإمكان الفرع المتوفى مساعدته بسبب ضآلة أجره، وكان هذا الأصل لم يسبق له أن طالب قضائيا⁹⁸⁵ بالنفقة طبقا لأحكام مدونة الأسرة اقتناعا منه بعسر الهالك.

⁹⁸² - نصت المادة 188 من مدونة الأسرة على ما يلي: "لا يجب على الإنسان نفقة غيره إلا بعد أن يكون له مقدار نفقته نفسه، وتفترض الملاءة إلى أن يثبت العكس"، ونصت المادة 189 على ما يلي: "تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج، وما يعتبر من الضروريات... يراعى في تقدير كل ذلك، التوسط ودخل الملزم بالنفقة وحال مستحقها، ومستوى الأسعار والأعراف والعادات السائدة في الوسط التي تفرض فيه النفقة". ونصت المادة 193 على ما يلي: "إذا كان الملزم بالنفقة غير قادر على أدائها لكل من يلزمه القانون بالإتفاق عليه، تقدم الزوجة ثم الأولاد الصغار ذكورا أو إناثا، ثم البنات ثم الذكور من أولاده، ثم الأم ثم الأب"، ونصت المادة 197 على ما يلي: "النفقة على الأقارب تجب على الأولاد للوالدين وعلى الأبوين لأولادهما طبقا لأحكام هذه المدونة".

⁹⁸³ - أنظر الفقرة الثانية والأخيرة من المادة 2 من مدونة الأسرة.

⁹⁸⁴ - في هذا الصدد قررت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء في قرارها عدد 176، ملف ابتدائي عدد 99/183، ملف استئنافي عدد 2002/7066 بما يلي: "حيث تبين من مراجعة أوراق الملف أن والدي الهالك كانا تحت نفقة الهالك كما هو ثابت من موجب الإتفاق عدد 69 صحيفة 19 وتاريخ 2002/2/9، مما ينبغي معه رد دفعات المستأنفة الرامية إلى إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من إيرادات والحكم من جديد تصديا بعدم أحقيتهما فيه بسبب أن والد الهالك السيد أحمد عمري بن إبراهيم كان ميسور الحال، وبالتالي قادر على تحمل النفقة وعلى الخصوص نفقة زوجته". قرار غير منشور أوردته رشيدة احفوض: مرجع سابق، صفحة 247، الهامش رقم 238.

⁹⁸⁵ - نصت المادة 204 من مدونة الأسرة على ما يلي: "يحكم بنفقة الأبوين من تاريخ تقديم الطلب".

المطلب الثاني: مبلغ الإيرادات الممنوحة عن الوفاة ومدتها:

بخلاف الإيراد الممنوح عن العجز الدائم الذي يتم حسابه بالاعتماد على عنصرين اثنين هما: الأجرة السنوية للمصاب التي تخضع إلى إجراءات خاصة من حيث كيفية حسابها كما درسناها سابقا، ومقدار معدل أو نسبة العجز الدائم الناتجة عن الإصابة المهنية والذي يخضع بدوره لطريقة معينة من حيث تحديد نسبته، فإن الإيراد عن الوفاة أو إيرادات ذوي الحقوق تتم بناء على عنصر واحد فقط وهو نسبة مئوية من الأجرة السنوية للمصاب التي يخضع تقديرها وحسابها كما رأينا، إلى نفس القواعد الخاصة بحساب الأجرة السنوية المتخذة كأساس لحساب الإيراد عن العجز الدائم، وإذا كان الإيراد المستحق عن العجز الدائم يمنح للأجير المصاب طيلة حياته مع الاحتفاظ طبعاً بحق طلب مراجعته في حالة تفاقم الجروح أو تحسنها، فإن إيرادات ذوي الحقوق أو الإيراد عن الوفاة لا يمنح لنفس المدة، إذ غالبا ما يسقط بسقوط العلة التي أدت إلى دفعه.

وسنتولى دراسة هذه المسائل على التوالي، فنبدأ بمعالجة مبلغ الإيراد الواجب للزوج المتوفى عنه ومدته (الفقرة الأولى)، ثم الحديث عن إيرادات الفروع أو الإيراد الممنوح لليتامى ومدته (الفقرة الثانية)، ونتطرق في الأخير إلى إيرادات الأصول ومدته (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: إيرادات الزوج المتوفى عنه ومدته:

يختلف مقدار الإيراد الممنوح للزوج المتوفى عنه بحسب ما إذا كان هذا الأخير مرتبطاً بالمصاب عند وفاته أو مفصولاً عنه فصلاً جسمانياً، ففي الفرضية الأولى أي في حالة قيام الرابطة الزوجية يستحق الزوج المتوفى عنه إذا كان عمره يقل عن 60 سنة إيرادات سنوية يحدد في 30 في المائة من الأجرة السنوية الأساسية للمصاب الهالك، وطبقاً لحكم الفصل 94 من ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ يحدد هذا الإيراد في 50 في المائة من الأجرة المذكورة إذا كان سن الزوج المتوفى عنه في تاريخ وقوع الحادثة هو 60 سنة أو من يوم بلوغ هذا الأخير لهذا السن، وإذا كان قانون مدونة الأسرة للمصاب لا يبيح له تعدد الزوجات إلا وفق الحالات والشروط الشرعية الصارمة المنصوص عليها في المدونة المذكورة خصوصاً مقتضيات المواد 40 و 41 و 42⁹⁸⁶. وفي حالة وجود تعدد

⁹⁸⁶ - نصت المادة 40 من مدونة الأسرة على ما يلي: "يمنع التعدد إذا خيف عدم العدل بين الزوجات، كما يمنع في حالة وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها". ونصت المادة 41 على ما يلي: "لا تأذن المحكمة بالتعدد: - إذا لم يثبت لها المبرر الموضوعي الاستثنائي،

للزوجات، فإن مبلغ الإيراد يقسم عليهن بالتساوي إذا لم يكن من بينهن من تبلغ من العمر 60 سنة، أما إذا كان من بين الزوجات من تبلغ 60 سنة على الأقل فإن إيرادها المتمثل في 50 بالمائة من الأجر يعطى لها في حدود النسبة العائدة لها بالنظر إلى عدد الزوجات⁹⁸⁷. وتجدر الملاحظة في هذا الصدد، أن أحكام القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل قد عملت على الرفع من نسبة الإيراد الممنوح للأرملة من 30 في المائة إلى 50 في المائة مهما كان سنها⁹⁸⁸ (في ظل مقتضيات ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ، كانت الأرملة تستفيد من إيراد نسبته 30 في المائة إذا كان سنها أقل من ستين سنة ونسبة 50 في المائة إذا كان سنها ستين سنة أو يتجاوزها).

أما في الفرضية الثانية، أي في حالة الطلاق أو التطليق، فإن الزوج المتوفى عنه يستحق إيرادا في الحالة التي يكون المصاب فيها ملزما قضائيا بدفع نفقة إلى هذا الزوج المتوفى عنه، غير أن مبلغ الإيراد ينخفض كما يقضي بذلك الفصل 95 من الظهير الملغى إلى مبلغ النفقة من غير أن يتجاوز 20 في المائة من الأجرة السنوية الأساسية للمصاب أيا كان عدد النفقات المدفوع عن عدد الزوجات المطلقات⁹⁸⁹. وعلى ذلك إذا كانت النفقة الواجبة الدفع للزوج المتوفى عنه تقل عن 20 في المائة من الأجرة السنوية الأساسية للمصاب، فإن مبلغ الإيراد المستحق لهذا الزوج يساوي مبلغ النفقة، أما إذا كان مبلغ النفقة يتجاوز 20 في المائة من الأجرة السنوية المذكورة أعلاه، فإن الإيراد يساوي على الأكثر 20 في المائة من الأجرة السنوية الأساسية للمصاب الهالك. وإذا ترك المصاب علاوة على الزوجة المطلقة أو المفصولة جسمانيا زوجا آخر كان مرتبطا برابطة الزوجية عند وفاة المصاب، فإن هذا الزوج المتوفى عنه يمنح، طبقا لحكم الفصل 96 من الظهير المذكور، إيرادا يساوي الفرق الحاصل بين مبلغ النفقة أو النفقات الواجبة للمطلقة أو المطلقات ومبلغ إيراد يساوي 30

- إذا لم تكن لطالبه الموارد الكافية لإعالة الأسرتين، وضمان جميع الحقوق من نفقة وإسكان ومساواة في جميع أوجه الحياة". ونصت المادة 42 على ما يلي: "في حالة عدم وجود شرط الامتناع عن التعدد، يقدم الراغب فيه طلب الإذن بذلك إلى المحكمة. يجب أن يتضمن الطلب بيان الأسباب الاستثنائية المبررة له، وأن يكون مرفقا بإقرار عن وضعيته المادية".⁹⁸⁷ لمعرفة الطرق الحسابية العملية لاستخراج إيراد الزوج المتوفى عنه، يراجع في هذا الصدد: آمال جلال: مرجع سابق، صفحة 471. كذلك محمد الكشور وبلعيد كرومي، مرجع سابق، صفحة 291 وما يليها.

⁹⁸⁸ نصت المادة 87 من القانون رقم 18.12 على ما يلي: "يمنح إيراد عمري إلى الزوج المتوفى عنه غير المطلق بشرط أن يكون الزواج قد انعقد قبل وقوع الحادثة"، ونصت المادة 88 من نفس مشروع القانون على ما يلي: "يحدد مقدار الإيراد المبين في المادة السابقة في خمسين في المائة من أجرة المصاب السنوية".

⁹⁸⁹ تضمنت المادة 89 فقرة أولى من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل نفس المقتضى التشريعي الذي كان مضمنا في الفصل 95 من ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ، مع فارق أساسي، وهو استبعاد حالة الفصل الجسماني من أحكام القانون رقم 18.12 الساري المفعول حاليا، تبعا للملائمة التشريعية المنصوص عليها في القانون المذكور مع أحكام مدونة الأسرة المغربية (راجع المادة 89 فقرة أولى من نفس القانون).

في المائة من الأجرة السنوية الأساسية للمصاب دون أن يقل هذا الفرق عن 15 في المائة من الأجرة السنوية المذكورة إذا لم يكن لهذا الزوج ولد من المصاب، وعن 20 في المائة من نفس الأجرة إذا كان للزوجة الجديدة المتوفى عنها ولد واحد أو عدة أولاد من المصاب⁹⁹⁰.

ويفقد الزوج المتوفى الحق في قبض إيراد الوفاة في حالة زواج جديد، لكن إبرامه لزواج جديد لا يسقط حقه في الإيراد بصفة نهائية، بل يتعين في هذه الحالة، كما كان يقضي بذلك سابقا الفصل 98 من ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ التي احتفظت بمضمونه القانوني كذلك مقتضيات المادة 91 من القانون الناسخ رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل التمييز بين ما إذا كان للزوج المتوفى عنه أولاد أم لا.

فإذا لم يكن⁹⁹¹ للزوج الباقي على قيد الحياة أولاد، فإنه ينال في حالة زواجه من جديد تعويضا في شكل مبلغ مالي يساوي ثلاث مرات مبلغ إيراده السنوي. أما إذا كان له أولاد⁹⁹²، فإن زواجه الجديد لا يمنعه من أن يستمر في قبض إيراده طالما أنه له ولدا يتقاضى إيرادا بوصفه فرعا للمصاب، ومع انتهاء حق آخر ولد في الإيراد يعطى الزوج الذي سبق له الزواج من جديد تعويضا يساوي ثلاث مرات مبلغ إيراده السنوي.

الفقرة الثانية: إيراد اليتامى ومدته:

إذا كان التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية في الفصول من 102 إلى 112 من ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ جعل من الإيراد الممنوح لفروع المصاب يختلف باختلاف عدد الأولاد أو اليتامى الذين يخلفهم الهالك وبحسب ما إذا كان هؤلاء يتامى من أحد

⁹⁹⁰ - احتفظت المادة 90 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل بنفس القواعد والمبادئ القانونية التي كان منصوص عليها في الفصل 96 فقرة أولى من ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ، مع فارق مهم يتمثل في الرفع من مبلغ الإيراد من 30 % إلى 50 %، وفي هذا الصدد نصت المادة 90 فقرة أولى من القانون الناسخ رقم 18.12، على ما يلي: "إذا ظهرت في الحالة المبينة في المادة السابقة أرملة جديد غير مطلقة، فإنها تمنح إيرادا يساوي الفرق الحاصل بين مبلغ النفقة أو النفقات ومبلغ إيراد يعادل خمسين في المائة (50 %) من الأجرة السنوية الأساسية للهالك دون أن يقل عن خمسة عشر في المائة (15 %) أو عشرين في المائة (20 %) من نفس الأجرة إذا كان لهذه الأرملة الجديدة المتوفى عنها ولد واحدا أو عدة أولاد من الهالك".

⁹⁹¹ - نصت المادة 91 فقرة أولى من القانون رقم 18.12، على ما يلي: "يفقد الزوج المتوفى عنه الحق في الإيراد المذكور أعلاه في حالة زواج جديد إن لم يكن له أولاد، ويمنح في هذه الحالة تعويضا نهائيا يساوي مبلغه ثلاث مرات مبلغ الإيراد السنوي".

⁹⁹² - نصت المادة 91 فقرة ثانية وأخيرة من القانون رقم 18.12 على ما يلي: "وإذا كان له أولاد، فإن أداء الإيراد يستمر مادام أحد أولاده يتقاضى إيرادا طبقا لأحكام المواد من 95 إلى 102 أدناه، ويؤجل أداء التعويض النهائي المنصوص عليه في الفقرة الأولى إلى أن يسقط حق آخر الأولاد في الاستفادة من الإيراد".

الأبوين فقط أو من الأب والأم معا، وقد كانت الفصل 102 من نفس الظهير المنسوخ تنص على أن أولاد الأجير الهالك الذين أصبحوا يتامى من الأب أو الأم ينالون إيرادا سنويا يقدر على أساس الأجرة السنوية الأساسية للمصاب بنسبة 15% من هذا الأجر إذا تعلق الأمر بولد واحد، قبل أن يقرر المشرع المغربي من خلال مقتضيات المادة 96 فقرة أولى من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل الرفع من نسبة الإيراد الممنوح لليتيم الذي فقد الأب أو الأم إذا تعلق الأمر بولد واحد من 15% إلى 20 في المائة من أجرة الهالك السنوية، و30% إذا تعلق الأمر بولدين اثنين و 40% إذا تعلق الأمر بثلاثة أولاد، على أن تضاف نسبة عشرة في المائة (10%) عن كل ولد إضافي عن ثلاثة أولاد⁹⁹³.

أما إذا كان أولاد المصاب الهالك يتامى فاقد الأب والأم على إثر الإصابة المميتة أو أصبح يتيما بعدها قبل بلوغهم حد السن القانونية التي تخول لهم حق الاستفادة من الإيراد، فإن مبلغ الإيراد يقدر، كما كان يقضي بذلك الفصل 103 من الظهير المذكور أعلاه ب 20 في المائة، قبل أن يتم الرفع من هذه النسبة إلى 30 في المائة⁹⁹⁴ من الأجرة السنوية الأساسية للمصاب عن كل يتيم من الأبوين.

وطبقا لمقتضيات الفصل 104 من ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ، ألحق المشرع المغربي باليتيم من الأبوين الطفل الطبيعي المعترف به قبل⁹⁹⁵ وقوع الحادثة من طرف أحد أبويه إذا أصيب هذا الأخير بحادثة شغل قاتلة.

وتجب الإشارة إلى أن مبلغ الإيراد لا يخول للأولاد أو اليتامى متى تعددوا حسب ترتيب ازديادهم⁹⁹⁶ أي نسبة 15% للأول طبقا للفصل 102 من الظهير المنسوخ، و 20% تبعا للمادة 96 من القانون رقم 18.12 و 15% للثاني و 10% فقط للثالث، بل يقدر مبلغ الإيراد إجماليا بمجموع

⁹⁹³ - احتفظت الفقرة الثانية من المادة 96 من القانون رقم 18.12 بنفس النسبة المقررة عن كل ولد يزيد عن الثلاثة التي كان منصوص عليها في الفصل 102 من ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ، حيث نصت الفقرة الثانية من نفس المادة أعلاه، على ما يلي: "وتضاف نسبة عشرة في المائة (10%) في الإيراد عن كل ولد إضافي يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة".

⁹⁹⁴ - نصت المادة 96 فقرة ثالثة وأخيرة من القانون رقم 18.12 السالف ذكره، على ما يلي: " ويرفع الإيراد إلى ثلاثين في المائة (30%) من الأجرة المذكورة عن كل يتيم أصبح فاقد الأم والأب على إثر الحادثة أو أصبح يتيما بعدها قبل بلوغه حد السن القانونية التي تخول له حق الاستفادة من الإيراد "، وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 103 من ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ الذي كان يحددها في نسبة 20 %.

⁹⁹⁵ - راجع حكم المادة 144 من مدونة الأسرة المتعلقة بالاستلحاق.

⁹⁹⁶ - آمال (جلال): الأطروحة السابقة، م.س، ص 474.

الأولاد أو اليتامى حتى ولو كانوا من زوجات متعدّدات ويقسم عليهم تبعا لعددهم، لكن هذه القاعدة الواردة في الفصل 108 من الظهير المنسوخ لا تطبق على اليتامى من فاقدى الأم والأب ما دام أن نسبة كل واحد من هؤلاء كانت هي 20% في ظل ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ، وتم الرفع منها إلى 30% تبعا للقانون الناسخ رقم 18.12⁹⁹⁷ من الأجرة السنوية للهالك في جميع الأحوال⁹⁹⁸.

ومادامت الغاية المتوخاة من وراء منح الإيرادات للفروع أو اليتامى هي مساعدتهم على توفير سبل العيش الكريم من غذاء وكسوة ومسكن نتيجة انقطاع أجرة معيّلهم بسبب إصابته بالقاتلة أو المميتة، فقد جعل المشرع المغربي هذه الإيرادات تستحق عن المدة التي يتعذر فيها على الأولاد أو اليتامى مجابهة متطلبات الحياة بمفردهم إما لصغر في السن أو لتعلم مهنة أو لمتابعتهم دراستهم. وإذا كانت مقتضيات الفصل 107 من ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ كانت تجعل الحق في نيل الإيراد عن الوفاة ينتهي ببلوغ الفرع اليتيم 16 سنة، وإذا كان هذا الأخير يزاول تكويننا مهنيا طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فترفع هذه السن إلى 17 سنة، أما إذا كان اليتيم يتابع دراسته أو كان يتعذر عليه ممارسة مهنة مأجورة بسبب عاهة أو مرض مزمن فترفع هذه السن إلى 21 سنة طبقا للفصل 109 من نفس الظهير الملغى.

وفي هذا الصدد، فإن مقتضيات القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل الصادر في 29 ديسمبر 2014 قد تبنى مبدأ تمديد السن القانوني التي تخول الاستفادة من الإيراد بالنسبة للفروع أو اليتامى، حيث نص حكم المادة 95 من القانون رقم 18.12 على أن تخويل الحق في الإيراد لليتامى ينتهي ببلوغ اليتيم 16 سنة، وإذا كان هذا الأخير يتابع تدريباً مهنيا طبق الشروط والكيفيات المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فترفع السن إلى 21 سنة، أما إذا كان الولد اليتيم يتابع دراسته بالمغرب أو الخارج فترفع هذه السن إلى 26 سنة، أما بالنسبة لليتامى المعاقين فيخولون حق الاستفادة من الإيراد عن الوفاة دون تحديد السن، إذا كانوا يستوفون الشروط المنصوص عليها في المادتين 2 و21 من الظهير المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص

⁹⁹⁷ - أنظر حكم المادة 96 فقرة ثانية من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

⁹⁹⁸ - لقد احتفظت المادة 97 من نفس القانون رقم 18.12 بجميع القواعد القانونية التي كانت واردة في الفصل 108 من ظهير 6 فبراير 1963 الملغى، حيث نصت المادة 97 المذكورة أعلاه، على ما يلي: "إذا كان هناك يتامى من عدة زوجات كلهم من فاقدى الأم أو الأب فإن مبلغ إيراداتهم يقدر إجمالا لمجموع اليتامى على أساس النسبة المئوية المطبقة على هذا المجموع عملاً بأحكام المادة 96 أعلاه، ويقدر إيراد كل يتيم تبعا لعدد اليتامى وبالنظر للنسبة المئوية المذكورة. وإذا كان هناك يتيم أو عدة يتامى من فاقدى الأم والأب، فتراعى نفس القواعد المتبعة فيما يخص تقدير إيراد اليتامى فاقدى الأم أو الأب الذين أنجبتهن زوجات مختلفات".

المعاقين الصادر بتاريخ 10 دجنبر 1993، شريطة أن يكتسب الأيتام صفة إعاقاة قبل بلوغهم حدود السن القانونية المنصوص عليها في هذه المادة⁹⁹⁹.

وينقضي الحق في الإيراد بالنسبة لهذه الحالات الأربع في اليوم الذي يبلغ فيه الولد اليتيم 16 أو 17 أو 21 سنة وفق ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ، وبلوغ 16 أو 21 أو 26 سنة أو دون تحديد السن بالنسبة لليتامي المعاقين في القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، وكل ذلك طبقا لتاريخ ازدياد الولد أو اليتيم في حالته المدنية. أما إذا تعذر على الفرع إثبات تاريخ ازدياده بكل دقة، فيسقط حقه في الإيراد كما كان يقضي بذلك الفصل 110 من ظهير 6 فبراير 1963 الملغى، وأكد القانون الحالي رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل¹⁰⁰⁰ ابتداء من فاتح يوليوز من السنة التي يبلغ فيها الولد اليتيم 16 أو 17 أو 21 سنة، أما طبقا للقانون النافذ حاليا فبلوغ 16 أو 21 أو 26 سنة ودون تحديد للسن بالنسبة لليتامي المعاقين إذا كان يستحيل عليهم إثبات تاريخ ازديادهم بكل دقة، مع وجوب تبرير اليتيم بعد بلوغه سن 16 سنة ما يثبت توفره على الشروط المتطلبة قانونا للاستمرار في قبض الإيراد بسبب متابعته للتدريب المهني أو للدراسة، أو لكونه معاقا، تحت طائلة وقف أداء الإيراد بقوة القانون طبقا لمقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من المادة 99 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل¹⁰⁰¹.

وتجدر الإشارة في الأخير، إلى أن الحق في الإيراد يسقط بزواج الولد اليتيم أو بوفاته قبل بلوغه للسنين المذكورة أعلاه، ولا يعتبر مقدار إيراده إرثا ينتقل حسب قواعد انتقال الإرث المنصوص عليها في مدونة الأسرة، بل تعتبر الإيرادات جماعية وتخضع¹⁰⁰² كلما بلغ أحد اليتامي حد السن القانونية طبقا للمقتضيات التشريعية التي عالجناها سابقا أو يتزوج أو يتوفى قبل بلوغه هذه السن¹⁰⁰³.

⁹⁹⁹ - يتعلق الأمر بالمادة 95 من القانون رقم 18.12.

¹⁰⁰⁰ - أنظر المادة 99 فقرة أولى من القانون رقم 18.12.

¹⁰⁰¹ - نصت الفقرة الأولى من المادة 99 من القانون رقم 18.12 على ما يلي: "يسقط الحق في الإيراد ابتداء من فاتح يوليوز من السنة التي يبلغ فيها اليتيم حد السن القانونية المحددة في المادة 95 أعلاه، إذا كان يستحيل عليه إثبات تاريخ ازدياده بكل دقة". كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة المذكورة على ما يلي: "يتوقف بحكم القانون أداء إيراد اليتيم بعد بلوغه سن السادسة عشرة سنة في حالة عدم الإدلاء سنويا بما يثبت التوفر على الشروط المنصوص عليها في المادة 95 أعلاه".

¹⁰⁰² - احتفظت مقتضيات المادة 100 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل بنفس القواعد القانونية التي كانت واردة في ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ ذات الصلة بهذا الموضوع.

¹⁰⁰³ - أنظر على سبيل المقارنة مقتضيات المادة 107 من ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ، للتفاصيل أكثر حول هذا الموضوع: راجع أطروحة: ذ آمال جلال: مرجع سابق، ص 475.

الفقرة الثالثة: إيراد الأصول ومدته:

لقد كان يقدر الإيراد الممنوح لكل واحد من الأصول تتوفر فيه الشروط المطلوبة في ظل مقتضيات الفصل 113 من ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ بمبلغ 10%، قبل أن يتم الرفع من نسبة الإيراد الممنوح للأصول عن وفاة معيّلهم حاليا إلى 15% من أجرة المصاب السنوية طبقا لأحكام المادة 103 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد أي شرط أو قيد على أن يستفيد أصل المصاب الذي نال إيرادا بسبب وفاة فرعه نتيجة حادثة شغل أو مرض مهني، من إيراد جديد إذا فقد فرعاً آخر بسبب إصابة مهنية، حيث يجوز له الجمع بين الإيرادين إذا توافرت فيه الشروط المطلوبة قانوناً.

غير أن مبلغ 10% من الأجرة السنوية للمصاب الذي كان يكون إيراد الأصل في ظل ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ، والذي تم رفعه حالياً إلى 15% طبقاً للمادة 103 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، لا يعني أن هذا المبلغ يدفع لكل واحد من الأصول مهما تعددوا، فقد كان الفصل 114 من ظهير 6 فبراير 1963 الملغى، ينص على أن مجموع الإيراد الممنوح للأصول لا يجوز أن يتعدى 30% من الأجر السنوي للمصاب المتوفى، الأمر الذي أكدته أيضاً مقتضيات المادة 104 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل عندما نصت على أنه: "لا يمكن أن تفوق مجموع الإيرادات الممنوحة للأصول... تطبيقاً لأحكام المادة السابقة ثلاثين في المائة (30%) من الأجرة السنوية للمصاب، وإذا تجاوزت هذا المقدار فإن إيراد كل واحد من الأصول... يخفض تبعاً لنسبته في الإيرادات".

وينتهي الحق في الإيراد بوفاة الأصل صاحب الحق أو إذا أصبح قادراً على الكسب. والملاحظ في هذا الصدد، أنه متى كان عدد الأصول يزيد على ثلاثة، فإن انتهاء حق أحدهم في الإيراد يؤدي إلى زيادة نسبة إيراد الآخرين، كأن يموت أحد الأصول الأربعة حيث يحصل كل واحد من الثلاثة الباقين على قيد الحياة على إيراد يساوي 10% عوض 7.50% من الأجر السنوي للمصاب، أما إذا كان عدد الأصول لا يزيد عن ثلاثة، فلا يؤثر سقوط حق أحدهم في الإيراد على مبلغ الآخرين مادام كل واحد يحصل على نسبة 10% من أجر المصاب السنوي في كافة الأحوال. أما إذا كان عدد الأصول لا يزيد عن اثنين، طبقاً للمواد 103 و 104 من القانون رقم 18.12، فلا يؤثر كذلك سقوط حق أحدهم في الإيراد على مبلغ إيراد الأصل الآخر مادام كل واحد يحصل على نسبة 15% من أجرة المصاب السنوية.

المطلب الثالث: التغييرات الطارئة على الإيرادات عن الوفاة:

بما أنه من الجائز أن تتعدى مجموع الإيرادات السنوية الممنوحة لذوي حقوق المصاب الهالك من زوج أو أزواج أو فروع وأصول 100 في المائة، وبما أنه يجب ألا يستفيد هؤلاء من وفاة الأجير المصاب بحصولهم على إيرادات تفوق أجرته السنوية. فقد نصت المادة 110 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، على ما يلي: "لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتجاوز مجموع الإيرادات الممنوحة لمختلف ذوي حقوق المصاب خمسة وثمانين في المائة (85%) من مبلغ مجموع الأجر السنوي الفعلي للهالك. وفي حالة تجاوز هذه النسبة المئوية تكون الإيرادات المستحقة لكل صنف من أصناف ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي".

وهذا التوجه الذي تبناه المشرع المغربي، تأثرا منه بنظيره الفرنسي، يعتبر مطابقا لمقتضيات العدالة¹⁰⁰⁴ بناء على افتراض تخصيص المصاب الهالك قيد حياته لجزء من أجرته لتغطية مصاريفه الخاصة، لذلك فمن المنطقي أن تقدر هذه المصاريف بما يعادل على الأقل 15% من أجره المصاب المتوفى، وأن تحدد النسبة المخصصة للنفقة على ذويه في 85% من هذه الأجرة، وبناء عليه فمتى تجاوزت الإيرادات السنوية الممنوحة لذوي حقوق المصاب 85 في المائة من مبلغ الأجرة السنوية، فإن كل إيراد منها يكون موضوع تخفيض نسبي¹⁰⁰⁵.

وبهذا ننهي بحث مختلف التعويضات العينية والنقدية الممنوحة عن العجز الصحي الناتج عن حادثة شغل أو مرض مهني، لننتقل إلى الحديث عن القواعد الموضوعية للتعويض عن العجز الصحي في إطار دعوى الإيراد التكميلي طبقا للقواعد العامة للقانون عندما يكون الغير هو المتسبب للأجير في الضرر وعن دور الخطأ في تقدير التعويض.

الفرع الثاني: الإيراد التكميلي ودور الخطأ في تقدير التعويض:

إذا كان التعويض الممنوح من طرف المشغل أو مؤمنه للأجير المصاب، أو لذوي حقوقه في حالة الوفاة، يمثل فقط تعويضا جزافيا أي جزئيا فقط لا يغطي جميع نتائج الفعل الضار الناجمة عن حادثة شغل أو مرض مهني طبقا لمقتضيات قانون التعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية،

¹⁰⁰⁴ - آمال (جلال): م.س، ص 477.

¹⁰⁰⁵ - حول التطبيقات العملية المتعلقة بالتغييرات الطارئة على الإيرادات عن الوفاة، أنظر: جلال (آمال): مرجع سابق، صفحة 477 وما يليها، مع مراعاة التعديلات الواردة في القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل ذات الصلة بالموضوع، لا سيما مقتضيات المادة 87 وما يليها.

ففي بعض الفرضيات، قد تطرأ على تلك الحادثة من نطاقها الضيق المنصوص عليه في القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل إلى نطاق أوسع يسمح للمصاب أو ذوي حقوقه في حالة وفاته من الاستفادة من تعويض يوازي جميع الضرر اللاحق به تطبيقاً لمقتضيات المادة 157 من القانون رقم 18.12 أعلاه، والتي نصت على ما يلي: "يحتفظ المصاب أو ذوو حقوقه، أو من له الحق في تمثيلهم بصرف النظر عن الدعوى المترتبة عن هذا القانون، بالحق في مطالبة مرتكب الحادثة بالتعويض عن الضرر طبقاً للقواعد العامة للقانون".

وإذا كانت قواعد العدالة تقتضي ألا يحصل الأجير المصاب على أكثر مما يستحق برسم القواعد العامة للمسؤولية المدنية عن الضرر التقصيري، فإنه في هذه الحالة، لا يستفيد إلا من تعويض تكميلي في شكل إيراد يضاف إلى المبلغ الذي حصل عليه المصاب أو ذوي حقوقه في حالة الوفاة في إطار القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، وذلك ليصبح التعويض كلياً يغطي جميع نتائج الضرر المهني الناشئ عن العجز الصحي اللاحق بالمصاب أو ذوي حقوقه.

بالمقابل وعلى الرغم من كون مسؤولية المشغل عن ضمان نتائج العجز الصحي الذي له علاقة بمهنة المصاب هي مسؤولية بدون خطأ بناء على نظرية المخاطر المهنية، إلا أن المشرع المغربي لم يهجر نظرية الخطأ نهائياً، وإنما اعتبره وفي حالات خاصة عنصراً مؤثراً في تقدير التعويضات الممنوحة للمصاب أو ذوي حقوقه برسم قانون التعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية قد يزداد فيه تارة، أو يخفض أو يلغى تارة أخرى، حسبما يكون صادراً عن خطأ المشغل أو أجيره.

وعليه، سنعالج المسألة من خلال التطرق بداية إلى دعوى الإيراد التكميلي طبقاً للقواعد العامة للقانون (المبحث الأول)، على أن نبحت في نقطة ثانية وأخيرة مختلف التغييرات الطارئة على تقدير التعويض بسبب خطورة الخطأ (المبحث الثاني).

المبحث الأول: دعوى الإيراد التكميلي طبقاً للقواعد العامة للقانون:

قد يحدث أن يصاب الأجير بضرر يخلف له عجزاً صحياً سواء تعلق الأمر بعجز جزئي دائم أو وفاة وهو يقوم بشغله، يتسبب فيها أحد الأشخاص الأجانب عن المؤسسة الشغلية أي شخص من غير المشغل أو الأجراء التابعين له. كما قد يحدث أن يتعرض الأجير لضرر مهني تسبب فيه أحد الأشخاص كسائق سيارة مثلاً، فتكيف الإصابة المخلفة للعجز الصحي بكونها ناتجة عن حادثة الطريق التي تعتبر بمثابة حادثة للشغل، ففي هاتين الحالتين وجباً للضرر المهني المرتب لعجز

صحي جزئي دائم أو وفاة، جعل المشرع المغربي المشغل، مسؤولاً عن العجز الصحي التي تعرض لها الأجير الذي يشتغل لديه بناء على كون المصاب يوجد تحت تبعية المشغل. ولذلك تطبق في هذا المجال مقتضيات القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل التي تجيز للمصاب أو لذوي حقوقه في حالة وفاته، مطالبة المشغل بأداء إيراد كتعويض عن الضرر¹⁰⁰⁶.

ودون الخوض في تفاصيل الموضوع ودقائق الأمور، فإننا لن نركز في بحثنا هذا على تحديد مفهوم الغير الذي يمكن مطالبته بجبر الضرر الذي رتب عجزاً صحياً مهنياً للمصاب لوجود مراجع أكثر تخصصاً تطرقت للموضوع بإسهاب شديد بالدرس والتحليل¹⁰⁰⁷ ودون تكرار ما أوردناه سابقاً بخصوص المسطرة المتبعة للحصول على الإيراد التكميلي.

ولما كانت مبادئ العدالة تقتضي ألا يحصل الأجير المصاب على أكثر مما يستحق برسم القواعد العامة للقانون. فإنه في هذه الحالة، لا يستفيد إلا من تعويض تكميلي في شكل إيراد يضاف إلى المبلغ الذي حصل عليه في إطار التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل ليصبح معه التعويض معادلاً للضرر اللاحق بالمصاب أو بذوي حقوقه في حالة وفاته. فإن المشرع المغربي¹⁰⁰⁸

¹⁰⁰⁶ - لما كانت قواعد العدالة تقتضي ألا يستفيد الغير المتسبب للأجير في ضرر من سريان الأحكام الجزافية للقانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل ليغطي على عواقب هذا الضرر، فقد كان من المنطقي ألا يحتفظ المصاب أو ذوو حقوقه في حالة وفاته بصرف النظر عن الدعوى المقامة على المشغل، بالحق في مطالبة الشخص مرتكب الحادثة بجبر الضرر الذي رتب له عجزاً صحياً جزئياً دائماً أو وفاة طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية حتى يكون مكماً لما يقدم للمصاب أو ذوي حقوقه برسم القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل الساري المفعول وقت حدوث الفعل الضار. كما تجدر الإشارة، أن أحكام القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل خصوصاً القسم السادس منه المخصص لمعالجة الأحكام القانونية المتعلقة بإقامة الدعوى على الشخص مرتكب الحادثة، قد احتفظت مبدئياً بجميع القواعد والمبادئ القانونية الواردة في ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ، بعد تضمينها في ثنايا القانون المذكور، والمنظمة للتعويض عن الأضرار المترتبة عن حادثة السير المعتبرة بمثابة حادثة الشغل.

¹⁰⁰⁷ - راجع أطروحة آمال (جلال): مرجع سابق، ص 529 وما يليها.

¹⁰⁰⁸ - لقد تم الاحتفاظ مبدئياً بجميع القواعد والمبادئ القانونية المنظمة لأحكام التعويض المفروضة على الشخص مرتكب الحادثة طبقاً للمواد 163 وما يليها من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل. وتفسير ذلك مبني على أنه إذا كان الإيراد الممنوح من قبل المشغل للمصاب بعجز صحي ناجم عن حادثة شغل أو لذوي حقوقه بحسب بكيفية جزافية، إذ لا يؤخذ نسبة العجز الدائم بكاملها، كما لا يحتسب الأجرة السنوية بكاملها متى زادت عن حد معين. فإن التعويض الممنوح من طرف الغير المتسبب في الحادثة يخضع إلى أحكام القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، بحيث أنه يجب أن يكون مكماً للتعويض الجزافي حتى يحصل المصاب بعجز صحي في الأخير على تعويض كلي معادل للضرر اللاحق به أو بذوي حقوقه. وعليه فمن المنطقي أن يستند في تقدير هذا التعويض على الضرر المادي والمعنوي معاً وعلى الأجرة الحقيقية للمصاب بالعجز الصحي، كما أن قاضي الموضوع هو الذي يستقل بتقديره طبقاً لسلطته التقديرية التي لا معقب عليها من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل، وذلك خلافاً للإيراد عن العجز الدائم أو عن الوفاة الذي يدفعه المشغل والذي يعرف بعد تحديد الأجرة السنوية للمصاب المأخوذ بعين الاعتبار إما بالاستناد إلى نسبة عجزه الصحي وإما بالاستناد إلى أصناف ذوي حقوقه.

عمل على تحديد التعويضات المفروضة على الغير مرتكب الحادثة ونوعها، وكذا كيفية أداء هذا التعويض اعتباراً لنسبة المسؤولية التي تم تحميلها لكل طرف في الدعوى، وعليه يتعين دراسة نوع التعويض والمسؤولية (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى كيفية احتساب التعويض (المطلب الثاني).

المطلب الأول: طبيعة التعويض التكميلي وقواعد تشطير المسؤولية:

يتعين بداية معرفة نوع التعويض الممنوح من طرف الغير المتسبب في الحادثة مع مقارنته بالتعويضات الممنوحة في إطار ظهير 2 أكتوبر 1984 المتعلق بتعويض الأضرار البدنية الناتجة عن حوادث السير (الفقرة الأولى)، ثم ننتقل بعد ذلك إلى بحث مسؤولية الغير عن الحادث (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: طبيعة التعويض التكميلي:

لقد احتفظت الأحكام الواردة في القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل بنفس المبادئ القانونية التي كانت واردة في ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ، من حيث أنه إضافة إلى الإيرادات الواردة في المادة 163 من القانون المذكور، فقد نصت مقتضيات المادة 166 من نفس القانون رقم 18.12 على إمكانية الحكم على الغير المسؤول بأدائه للمصاب أو لذوي حقوقه أو للمشغل أو لمؤمنه، زيادة على التعويضات المحددة طبقاً لأحكام المادة 60 من نفس القانون¹⁰⁰⁹، المصاريف المنصوص عليها في المادة 37 من القانون رقم 18.12 أعلاه، كلا أو بعضاً¹⁰¹⁰ الناجمة عن الأضرار المادية.

¹⁰⁰⁹ - نصت المادة 60 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، على ما يلي: "يخول التعويض عن الضرر للمصاب أو لذوي حقوقه الحق فيما يلي:

1-تعويض يومي طيلة مدة العجز المؤقت؛

2-تعويض على شكل إيراد في حالة العجز الدائم؛

3-تعويض على شكل إيراد لذوي حقوق المصاب في حالة الوفاة".

¹⁰¹⁰ - نصت المادة 37 من نفس القانون أعلاه، على ما يلي: "يتحمل المشغل أو مؤمنه المصاريف الآتي بيانها سواء انقطع

المصاب بالحادثة عن العمل أو لا:

1- مصاريف التشخيص والعلاجات الطبية والجراحية والصيدلية ومصاريف الاستشفاء ومصاريف التحليلات والفحوصات والمصاريف الواجب أدائها للأطباء وللمساعدين الطبيين، وبوجه عام جميع المصاريف التي يستوجبها علاج المصاب؛

2- مصاريف المستلزمات الطبية التي تفرضها الحادثة بما فيها المصاريف التي تفرضها الحادثة والمتعلقة بنيل أجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء أو بإصلاحها أو بتجديدها؛

3- مصاريف نقل المصاب إلى محل إقامته الاعتيادي أو إلى مؤسسة عمومية أو خصوصية للاستشفاء والعلاج القريب من مكان وقوع الحادثة؛

ولقد نصت المادتين 41 و46 من نفس القانون رقم 18.12 على أن يتحمل المشغل أو مؤمنه هذه المصاريف، أي أن الأجير المصاب يكون قد طالب بها في إطار حادثة شغل وقضى بها الحكم القضائي بعد إثباتها، آنذاك يحق للمشغل أو المقاول المؤمنة المطالبة باسترجاعها كاملة أو جزء منها تبعا لمسؤولية الغير المتسبب في الحادثة.

وحيث إنه في الحالة التي صدر فيها حكم قضائي¹⁰¹¹ إما بالقبول كليا أو جزئيا حسب الثابت لدى المحكمة المختصة، فإن الغير المتسبب في الحادث يكون ملزما بإرجاع ما دفعه المشغل أو المقاول المؤمنة لديه في حدود نسبة المسؤولية عن الحادثة، لأن مثل هذه الصوائر والتعويضات والنفقات غالبا ما تسوى في ملف حادثة إن كان لها محل¹⁰¹².

ويختلف الأمر عن الحالة السابقة إذا تقدم المصاب بعجز صحي لأول مرة ضمن دعوى الإيراد التكميلي، ولم يسبق له أن طالب بها في دعوى حادثة الشغل، ونفس الحكم يسري كذلك إذا سبق للمصاب أن طالب بها في دعوى حادثة الشغل، وتقدم بها من جديد أمام محكمة الإيراد التكميلي، فعندما يتقدم بها لأول مرة ضمن طلب الإيراد التكميلي حسب أحد الباحثين¹⁰¹³ يكون قد استمد حقه في الفصلين 2 و3 من ظهير 2 أكتوبر 1984 في المطالبة بذلك، ويتعين على المحكمة الحكم بها طبقا لمقتضيات المادتين المذكورتين في مواجهة المدعى عليه إذا ثبت لديها استحقاقه لها. وتجدر الإشارة، إلى أن بعض التعويضات الواردة في قانون التعويض عن الضرر المهني والتي تختلف من حيث المقدار بين القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل وظهير 2 أكتوبر 1984؛ بمعنى أن المصاب بالعجز الصحي يمكنه الحصول على تعويض في إطار ظهير حوادث السير يفوق ما هو ممنوح له برسم قانون حوادث الشغل، ويتعلق الأمر بالتعويضات اليومية عن العجز المؤقت ومصاريف الجنازة، أو العكس إذا تعلق الأمر بالزيادة أو التعويض عن الاستعانة بشخص آخر. وكذلك هناك بعض التعويضات التي ليس من حق المصاب

4- في حالة الوفاة، مصاريف الجنازة ومصاريف نقل الجثمان إلى مكان الدفن".

¹⁰¹¹ - مقالة للأستاذ المصطفى (سهم) بعنوان: دعوى الإيراد التكميلي والتعويضات الإضافية ضد مرتكب الحادثة برسم ظهير حوادث الشغل، مرجع سابق، ص 596.

¹⁰¹² - مقالة (سهم) المصطفى بعنوان: دعوى الإيراد التكميلي والتعويضات الإضافية ضد مرتكب الحادثة برسم ظهير حوادث الشغل، م.س، ص 596.

¹⁰¹³ - سهم (المصطفى): المقالة السابقة، م.س، ص 596.

أو ذوي حقوقه في حالة الوفاة، الحصول عليها في إطار دعوى حادثة الشغل كالتعويض عن الخسائر المادية والتعويض عن الآلام والوجعية وتشويه الخلقة¹⁰¹⁴.

وإذا كانت مقتضيات المادة 61 فقرة ثالثة وأخيرة من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل قد حددت مبلغ التعويض اليومي في ثلثي الأجرة اليومية، فإننا نجد أن مقتضيات الفصل الثالث بند أ من ظهير 2 أكتوبر 1984 المتعلق بالتعويض عن الأضرار البدنية الناتجة عن حوادث السير تعتبر التعويض عن العجز المؤقت هو استرجاع ما فقده المصاب من أجرة وما فاتته من كسب أو ربح واعتبر التعويض مساويا للأجر أو الدخل اليومي، وعليه يتضح أن التعويض عن العجز البدني الناشئ عن حادثة السير يفوق ما هو عليه في حادثة الشغل¹⁰¹⁵.

أما بالنسبة لمصاريف الجنازة، فإن مقتضيات المادة 40 من القانون رقم 18.12 نصت على أحقية ذوي حقوق المصاب في مصاريف الجنازة مع الأخذ بعين الاعتبار المكان الذي يتم فيه الدفن وفق تعاريف محددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، وقد صدرت عدة قرارات في هذا الشأن آخرها القرار الوزاري المؤرخ في 23 أغسطس 2012 الساري المفعول تطبيقاً لحكم المادة 196 من نفس القانون التي نصت على أنه: "تظل النصوص المتخذة لتطبيق الظهير الشريف السابق الذكر الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) سارية المفعول، بصفة مؤقتة، ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون، وذلك إلى أن يتم نشر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه" والذي حدد صوائر الجنازة في كحد أقصى لا يمكن لقاضي الموضوع الحكم بأكثر منه، ورغم هزالة المبلغ الذي لا يتلاءم والظروف الاقتصادية العامة، فإن القاضي المكلف بالملف يبقى مقيداً به.

بخلاف هذا الأمر فإن ظهير 2 أكتوبر 1984 المتعلق بالتعويض عن الأضرار البدنية الناتجة عن حوادث السير، ترك مهمة تحديد صوائر الجنازة للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع والتي تأخذ بعين الاعتبار أثناء تقديرها لمبلغ الصوائر المذكورة، الظروف الاقتصادية وظروف كل حادثة على حدة.

أما فيما يتعلق بالزيادة في الإيراد أو التعويض عن ضرورة الاستعانة بشخص من الغير للقيام بأعمال الحياة العادية، فإنه بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 10 من ظهير 2 أكتوبر 1984 نجده ينص على التعويضات الإضافية ومن ضمنها حالة العجز البدني الذي يضطر معه المصاب إلى

¹⁰¹⁴ - راجع مقتضيات ظهير 2 أكتوبر 1984.

¹⁰¹⁵ - للتفاصيل أكثر راجع مقالة: المصطفى سهم: مرجع سابق، صفحة 597.

الاستعانة المستمرة بشخص آخر، وقدّر التعويض في 50% من الرأسمال المطابق لسن المصاب ولمبلغ الأجرة الدنيا، حسب الجدول المرفق بظهير 1984 المذكور، بينما يحدد في إطار القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل في هذه الحالة مبلغ الزيادة في نسبة 40% من الإيراد كما كان يقضي بذلك الفصل 91 من ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ و التي حلت محله أحكام المادة 86 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل هذا الأخير احتفظت مقتضياته مبدئياً بجميع القواعد والمبادئ القانونية المنظمة للزيادة في الإيراد أو التعويض لأجل الاستعانة المستمرة بشخص آخر، مع تحميل الغير المسؤول عن الحادثة الزيادات وتعديل الزيادة في الإيراد¹⁰¹⁶ وفقاً لآخر مقرر تنظيمي تطبيقي للمادة 86 المذكورة، ويتعلق الأمر بمقرر وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 4372.14 صادر في 2 ديسمبر 2014 يقضي بتحديد مبلغ الزيادات في الإيرادات الممنوحة للمصابين من جراء حوادث شغل أو أمراض مهنية بعجز كلي يضطرهم إلى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية¹⁰¹⁷.

ومن خلال إجراء مقارنة بسيطة بين النسبتين المذكورتين أعلاه والعناصر المعتمدة، يستخلص أن التعويض في إطار الفصل 10 من ظهير التعويض عن حوادث السير يعتمد على سن المصاب بحيث كلما ارتفع سنه يقل مبلغ التعويض الممنوح له، أي أن أعلى قدر أو أكبر مبلغ يمكن الحكم به هو الذي يتم فيها اعتماد الرأسمال المقابل لسن 21¹⁰¹⁸. أما بالنسبة للزيادة المعتمدة في إطار القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل فإنها تتغير وترتفع كلما ارتفعت أجرة المصاب وكلما ارتفعت نسبت العجز، وعليه يتضح أن المبلغ الذي يتم الحكم به في إطار قانون التعويض عن

¹⁰¹⁶ - لقد نصت المادة 86 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، على ما يلي: "يتم الرفع من مبلغ الإيراد، المقدر طبقاً لأحكام المادة 82 (من هذا القانون) إذا كان العجز الدائم عجزاً تاماً وكان يضطر معه المصاب للاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية". كما نصت المادة 162 من نفس القانون على ما يلي: "يجب على الشخص الذي يقيم الدعوى على الغير المسؤول أن يدخل في الدعوى ممثل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل تحت طائلة رفض طلبه، وذلك إذا كان المصاب أو ذوي حقوقه يستفيدون من إحدى الزيادات الآتية بعده أو يتوفرون بتاريخ إقامة الدعوى على الشروط المطلوبة للاستفادة منها: ... -زيادة في الإيراد لأجل الاستعانة المستمرة بشخص آخر".

¹⁰¹⁷ - نصت مقتضيات المادة الأولى من مقرر وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 4372.14 صادر في 2 ديسمبر 2014 على ما يلي: "يحدد مبلغ الزيادة في الأجر المستحق للمصاب من جراء حادثة شغل بعجز كلي يضطره إلى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية في 40 % من هذا الإيراد على ألا يقل مبلغ الزيادة المحسوبة بهذه الطريقة عن 29.400,80 درهما في السنة ابتداء من فاتح يوليوز 2014 و 30.796,48 درهما في السنة ابتداء من فاتح يوليوز 2015"، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6328 وتاريخ 22 يناير 2015، الصفحة 512.

¹⁰¹⁸ - أنظر الجدول المتعلق بتحديد نسبة العجز الناشئة عن حوادث السير الواردة في مرسوم 14 يناير 1985.

حوادث الشغل، يكون أكبر من المبلغ الذي يتم الحكم به في إطار الفصل 10 من ظهير 2 أكتوبر 1984¹⁰¹⁹.

وبناء على ما سبق، ومن خلال استعراض التعويض اليومي عن العجز المؤقت ومصاريف الجنازة، وكذا الزيادة في الإيراد والتعويض لأجل الاستعانة المستمرة بشخص آخر، واختلافها بين القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل وظهير 2 أكتوبر 1984 المتعلق بالتعويض عن الأضرار البدنية الناتجة عن حوادث السير، يتضح أنه لا يمكن للمصاب الذي سبق أن قدم مطالب بشأنها في ملف حادثة شغل، أن يتقدم بها من جديد في دعوى التعويضات التكميلية، إلا في حدود التعويضات التي لا يحق للمصاب أو ذوي حقوقه الاستفادة منها في إطار دعوى حادثة شغل؛ كالتعويض عن الخسائر المادية والآلام والوجعية وتشويه الخلقة وفي حدود المبالغ التي لم يستفد منها في إطار دعوى حادثة الشغل، كما يتبين على ضوء أحكام القانون رقم 18.12 المذكور أن محكمة الموضوع المختصة ملزمة بالاستجابة لهذه المطالب في الحدود التي شرحناها أعلاه إذا ثبت لها أنها مستحقة، أو تحكم بالفارق بين المبلغ المستحق في إطار القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية والمبلغ الذي تم الحكم به في إطار حادثة الشغل، نفس الحكم ينطبق أيضا على مصاريف الجنازة حيث إذا تبين للمحكمة المختصة أن المبلغ المحكوم به برسم قانون التعويض عن حوادث الشغل يغطي التعويض كاملا فإنها تصدر حكما برفض الطلب بشأنه.

وفي الأخير، لا بد من الإشارة إلى أن مقتضيات القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل قد أدرجت أحكاما جديدة تتعلق بإحداث مسطرة جديدة للصلح تحدد آليات التعامل المباشر مع المقاولات المؤمنة للمشغلين، أو تتبع المسطرة القضائية مباشرة في حالة عدم إبرام المشغلين لعقود التأمين أو عدم خضوعهم لإجبارية التأمين، فقد نصت المادة 132 فقرة أولى من القانون رقم 18.12 على إجبارية سلوك المصاب بحادثة شغل أو ذوي حقوقه لمسطرة الصلح مع المقابلة المؤمنة للمشغل، وذلك قبل القيام بالإجراءات القضائية طبقا لأحكام هذا القانون وأحكام ظهير 28 شتنبر 1974 بالمصادقة على قانون المسطرة المدنية كما تم تغييره وتتميمه، كما ألزم القانون المذكور في مادته 134 قيام المقابلة المؤمنة للمشغل بتقديم عروض المصاريف والتعويضات المقترحة للمصاب أو لذوي حقوقه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثين يوما من تاريخ إيداع شهادة الشفاء أو شهادة الوفاة أو التوصل بهما.

¹⁰¹⁹ – للتفاصيل حول الموضوع راجع: سهم المصطفى: مرجع سابق، الصفحات 598، 599 و 600.

كذلك فإن أحكام القانون رقم 18.12 المذكور، لم تستثن دعوى الرجوع على الشخص (الغير) مرتكب الحادثة من الخضوع لإجبارية سلوك المسطرة الإدارية للصلح، وبعد التأكد من عدم وجود دعوى حادثة شغل رائجة أمام القضاء، فقد نصت مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 160 من نفس القانون على ما يلي: "ويمكن للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى، إذا ثبت لديها عدم وجود مسطرة الصلح المشار إليها في الباب الأول من القسم الخامس من هذا القانون أو ثبت لديها عدم وجود دعوى مقامة طبقاً لأحكام هذا القانون، أن تبت في دعوى المسؤولية وفقاً لأحكام القانون العام".

الفقرة الثانية: قواعد المسؤولية في مجال التعويض التكميلي:

إن تحديد مسؤولية الغير مرتكب الحادثة، إما بتحملها كاملة أو تشطيرها بمعنى توزيعها بين الغير المسؤول وبين المصاب أو ذوي حقوقه في حالة وفاته أو بين هذا الغير وبين المشغل، يكون له أثر على تحديد مبلغ التعويضات المستحقة حسب كل حالة من الحالات الثلاث الآتية.

الحالة الأولى: تحميل الغير مرتكب الحادثة كامل المسؤولية:

في هذه الحالة، يتحمل الغير المسؤول التعويضات المستحقة لفائدة المصاب بعجز صحي مهني أو ذوي حقوقه كاملة، سواء ما قضى به القاضي المكلف في ملف حادثة الشغل، أو ما قضت به محكمة الموضوع في دعوى الإيراد والتعويض التكميلي، كما أنه يتحمل المصاريف التي أداها المشغل أو مؤمنه للمصاب أو ذوي حقوقه في حالة وفاته من إيراد وتعويض ونفقات، علاوة على تحمل دفع الزيادة في الإيراد محل صندوق الزيادة، والتعويض في هذه الحالة الذي توصلت إليه محكمة دعوى الإيراد والتعويض التكميلي يصطلح على تسميته بالتعويض الكامل، أي لا يخضع لنسبة المسؤولية ويتحمله الغير المدعى عليه كاملاً.

وتجدر الملاحظة، أن حكم المادة 167 فقرة أولى من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل قد احتفظت بنفس المقتضى الذي كان منصوصاً عليه في ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ، إذ نصت على ما يلي: "إذا كانت مسؤولية الغير مرتكب الحادثة كاملة، فإن التعويض الممنوح يعفي المشغل أو مؤمنه إلى غاية مبلغ المصاريف والتعويضات المفروضة على الغير".

الحالة الثانية: تشطير المسؤولية بين الغير والمصاب:

لقد نصت أحكام الفقرة الثانية من المادة 167¹⁰²⁰ من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، على أنه إذا كانت المسؤولية موزعة بين الغير المتسبب في الحادثة والمصاب، فإن المشغل يعفى إلى غاية مبلغ المصاريف و التعويضات القانونية المفروضة على الغير أو الشخص مرتكب الحادثة، في هذه الحالة يصبح الغير مرتكب الحادثة مسؤولاً عن الأداء في حدود نسبة المسؤولية التي يتحملها سواء تجاه المصاب في إطار قواعد المسؤولية التقصيرية أو تجاه المشغل في إطار دعوى الاسترجاع، بمعنى أن الغير المسؤول يحل محل المشغل في أداء الإيراد والتعويضات المفروضة على المصاب أو ذوي حقوقه من طرف المقابلة المؤمنة للمشغل في إطار المسطرة الإدارية للصلح¹⁰²¹ أو المحكوم به -بعد رفض المصاب أو ذوي حقوقه عروض المصاريف والتعويضات المقترحة من طرف المقابلة المؤمنة للمشغل- في حدود مسؤوليته عن الحادث لا غير. وأن المشغل يحق له استرجاع ما دفعه من الإيراد والتعويض من المبالغ المقترحة في إطار الصلح مع المقابلة المؤمنة للمشغل أو المحكوم بها بعد رفض العروض المقترحة من طرف المصاب أو ذوي حقوقه، في مواجهة الغير المسؤول جزئياً أولاً، ثم ما بقي من المبلغ المقترح المقبول، وإلا المحكوم به على الغير يؤدي للمصاب أو ذوي حقوقه في حالة الوفاة، والمبلغ الذي تم قبوله في إطار الصلح مع المقابلة المؤمنة للمشغل أو الذي توصلت إليه محكمة الموضوع المختصة في إطار التعويض التكميلي بعد إعمال نسبة المسؤولية أو تشطيرها أو ما يسمى بالتعويض الخالص.

الحالة الثالثة: تشطير المسؤولية بين الغير والمشغل:

وحيث إن الحالة الثالثة يتم فيها تعويض المصاب أو ذوي حقوقه في حالة الوفاة تعويضاً كاملاً، لأنه لم ينسب إليه أي خطأ ساهم في حدوث الضرر الناشئ عن الحادثة. ويعمل بتشطير المسؤولية في هذه الحالة بمعنى توزيعها بين الغير والمشغل الذي يكون قد ساهم في ارتكاب الحادثة، كالحالة التي يخصص فيها نقلاً جماعياً للأجراء على حساب المشغل، وأثناء مسافة الإياب حصل اصطدام بين سيارة المشغل وسيارة الغير، وأن الخطأ مشتركاً بين السائقين يتحمل كل من الغير وكذا

¹⁰²⁰ - نصت الفقرة الثانية من المادة 167 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، على ما يلي: "وإذا كانت المسؤولية موزعة بين الغير مرتكب الحادثة والمصاب، فإن المشغل أو مؤمنه يعفى إلى غاية مبلغ المصاريف والتعويضات المفروضة على الغير".

¹⁰²¹ - أنظر مقتضيات المواد 132 وما يليها والمادة 160 فقرة ثانية وأخيرة من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

المشغل كمسؤول مدني جزءا من المسؤولية، وبالتالي يتم تحديد التعويضات والإيرادات في حدود نسبة مسؤولية كل منهما عن الحادثة، الأمر الذي يترتب عنه إحلال الغير المسؤول محل المشغل ومؤمنه في تسديد ما دفعه هذا الأخير في إطار حادثة الشغل، إضافة إلى الإيراد والتعويض التكميلي في حدود النسبة التي يتحملها، والباقي يكون على عاتق المشغل أو مؤمنه¹⁰²².

وسواء تحمل الغير المسؤول مرتكب الحادثة شطرا أو نسبة من المسؤولية مجزئة بينه وبين المشغل، أو تحملها كاملة، فإن الغير يحل محل صندوق الزيادة في الإيراد بقدر نسبة المسؤولية فقط كما تقضي بذلك المادة 162 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل تحت طائلة رفض الطلب.

المطلب الثاني: كيفية حساب التعويض التكميلي:

تجدر الملاحظة بداية، إلى أن الإيراد التكميلي هو مبلغ إضافي يمثل الفرق بين مبلغ الإيراد الجزئي الواجب منحه للمصاب أو ذوي حقوقه في إطار القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، ومبلغ الإيراد الجزئي الواجب منحه برسم حادثة شغل المعوض عنها طبقا للتشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل¹⁰²³.

والأصل أن الغير المتسبب في الحادثة التي أدت إلى إصابة الأجير بعجز صحي دائم أو إلى الوفاة، هو المسؤول عن أداء التعويضات المستحقة.

وتختلف كيفية أو طريقة حساب التعويض أو الإيراد التكميلي بحسب نوع الحادثة التي تسبب فيها الغير المسؤول، وهكذا فقد يتسبب في الحادثة شخص أجنبي عن المؤسسة المشغلة كمالك البناء¹⁰²⁴ أو حارس الشيء¹⁰²⁵ أو الحيوان¹⁰²⁶ حيث يخضع تقدير التعويض لأحكام الفصل 98 من مدونة قانون الالتزامات والعقود¹⁰²⁷ (الفقرة الأولى)، أما إذا اقترنت حادثة الطريق التي تعد بمثابة

¹⁰²² - نصت المادة 167 فقرة ثالثة وأخيرة من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل على ما يلي: "وإذا كانت نسبة المسؤولية موزعة بين الغير مرتكب الحادثة والمشغل أو أحد مأموريه، فإن المشغل أو مؤمنه يعفى بالنسبة لمقدار مسؤولية الغير".

¹⁰²³ - آمال جلال: مرجع سابق، صفحة 554.

¹⁰²⁴ - الفصل 89 (ق.ل.ع).

¹⁰²⁵ - الفصل 88 (ق.ل.ع).

¹⁰²⁶ - الفصل 86 و 87 (ق.ل.ع).

¹⁰²⁷ - يستخلص من مقتضيات الفصل 98 من ق.ل.ع أن تحديد مبلغ التعويض يظل مسألة موضوعية تختص بتقديرها محكمة الموضوع التي تملك سلطة تقديرية مطلقة لا تخضع لرقابة محكمة النقض إلا فيما يتعلق بالتعليل، وهذا ما كرسه الاجتهاد القضائي

حادثة الشغل، بحادثة سير عادية تسببت فيها عربة برية ذات محرك خاضعة للتأمين الإجباري فإن التعويض الناتج عنها يخضع لأحكام ظهير 2 أكتوبر 1984 المتعلق بتعويض الأضرار البدنية الناتجة عن حوادث السير (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الإيراد التكميلي في حالة ارتكاب الغير المسؤول حادثة شغل صرفة:

عندما يصاب الأجير بعجز صحي مهني ناشئ عن حادثة شغل صرفة، أي دون أن يكون أحد الأغيار متسببا فيها ومسؤولا عنها، فإنه يعوض طبقا للقانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، حيث يتم احتساب الإيراد الأساسي الذي يتحمله المؤجر أو المقاوله المؤمنة للمشغل استنادا إلى عنصرين أساسيين هما:

- الأجرة السنوية الفعلية التي تقاضاها الأجير المصاب، ونسبة العجز العالقة به.

- أو الأجرة المذكورة وصفة وسن ذوي حقوق المصاب الهالك إن توفي الأجير متأثرا بإصابته. وتجدر الملاحظة، إلى أن التعويض الممنوح للأجير المصاب أو ذوو حقوقه في هذه الحالة لا يكون معادلا للضرر اللاحق بالمصاب أو بذوي حقوقه بل هو جزئي فقط.

غير أنه، قد تطرأ على حادثة الشغل التي كان الأجير ضحية لها عناصر خارجية أو عوامل أجنبية تجعل مسؤولية الغير مرتكب الحادثة عنها إما كاملة وإما جزئية، حيث يضحى من حق الأجير المصاب بالعجز الصحي أو ذوي حقوقه في حالة وفاته -مع استحضار الأحكام الجديدة الواردة في القانون رقم 18.12 المذكور¹⁰²⁸- أن يقيموا دعويين:

✓ الدعوى الأولى: في إطار القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل ضد المشغل،

وذلك بهدف الحصول على تعويض جزئي فقط لا يعادل الضرر اللاحق بالمصاب أو بذوي حقوقه.

المغربي في أحكامه كالقرار الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 29 ماي 1968 الذي جاء في إحدى حيثياته ما يلي: "للمحكمة الحق المطلق في تحديد قدر التعويض دون أن تخضع في ذلك لرقابة المجلس الأعلى...". القرار منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 10، مطبعة الأمانة الرباط 1969، صفحة 18.

¹⁰²⁸ - يتعلق الأمر بإجبارية سلوك المصاب أو ذوي حقوقه للمسطرة الإدارية للصلح مع المقاوله المؤمنة للمشغل الخاضع لإجبارية التأمين وذلك قبل القيام بالإجراءات القضائية أمام المحكمة الابتدائية المختصة طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 132 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، أما إذا تعلق الأمر بمشغل غير مؤمن فيمكنه حسب منطوق المادة 140 من نفس القانون المذكور، أن يبرم مع المصاب بحادثة شغل أو ذوي حقوقه صلحا قضائيا بالمحكمة الابتدائية المختصة من أجل تمكينهم من الاستفادة من المصاريف والتعويضات التي يضمنها هذا القانون، وذلك طبقا لأحكام ظهير 28 شتنبر 1974 المتعلق بقانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله وتتميمه.

✓ الدعوى الثانية: في إطار القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، ضد المتسبب في الحادثة طبقاً لأحكام الفصل 98 من قانون الالتزامات والعقود يهدف الحصول على تكملة لتغطية باقي الضرر¹⁰²⁹.

وتطبيقاً لأحكام المادة 160 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل¹⁰³⁰، التي احتفظت مبدئياً بجميع المبادئ والقواعد القانونية التي كانت واردة في الفصل 174 من ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ، مع إدراج حكم جديد يتعلق بإجبارية مسطرة الصلح مع المقاوله المؤمنة للمشغل قبل كل دعوى قضائية - حيث لا يجوز للمصاب أو ذوي حقوقه في هذه الحالة رفع الدعوى الثانية إلا بعد الفصل في الدعوى الأولى أو تقادمها، حيث يتعين من جهة أولى إرفاق المقال الافتتاحي أو الأصلي للدعوى في نطاق دعوى المسؤولية وفقاً لأحكام القانون العام بنسخة من قرار الصلح أو حكم المحكمة النهائي إذا تم تبليغه إلى المشغل أو إلى مؤمنه ولم يقع استئنافه أو بالقرار الاستئنافي في حالة استئنافه، ومن جهة ثانية تقديم المطالب المدنية على أساس الضرر الكلي اللاحق بالمصاب أو ذوي حقوقه، بالإضافة إلى مجموع المبالغ المؤداة على شكل رأسمال¹⁰³¹، وبطبيعة الحال تتمتع محكمة الموضوع المختصة بسلطة تقديرية واسعة في تحديد التعويض الكلي المستحق الذي يعتمد عليه في استخراج الإيراد التكميلي.

وحول الأمثلة التوضيحية لحساب الإيراد التكميلي في حالة ارتكاب الغير حادثة شغل صرفة نورد المثال التالي:

بتاريخ 8 سبتمبر 2015، أصيب أجير بحادثة شغل تسبب فيها شخص أجنبي عن المقاوله المشغلة بفعله الخاطئ نتج عنها عجز جزئي دائم قدر الطبيب المختص نسبته في 36 %، علماً أن

¹⁰²⁹ - نصت مقتضيات الفصل 98 من ق.ل.ع، على ما يلي: "الضرر في الجرائم وأشباه الجرائم، هو الخسارة التي لحقت المدعي فعلاً والمصروفات الضرورية التي اضطر أو سيضطر إلى إنفاقها لإصلاح نتائج الفعل الذي ارتكب إضراراً به وكذلك ما حرم منه من نفع في دائرة الحدود العادية لنتائج هذا الفعل، ويجب على المحكمة أن تقدر الأضرار بكيفية مختلفة حسبما تكون ناتجة عن خطأ المدين أو تدليسه".

¹⁰³⁰ - نصت مقتضيات المادة 160 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، على ما يلي: "يجب أن تقام دعوى المسؤولية داخل أجل الخمس سنوات الموالية لتاريخ وقوع الحادثة. ويمكن للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى، إذا ثبت لديها عدم وجود مسطرة الصلح المشار إليها في الباب الأول من القسم الخامس من هذا القانون أو ثبت لديها عدم وجود دعوى مقامة طبقاً لأحكام هذا القانون، أن تثبت في دعوى المسؤولية وفقاً لأحكام القانون العام".

¹⁰³¹ - راجع الفصل 181 من ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ، وكذلك المادة 166 من القانون الناسخ رقم 18.12 يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل التي كرس نفس المبادئ التي كانت واردة في الفصل 181 من الظهير الملغى.

سن هذا الأجير المصاب بعجز صحي مهني وقت الحادث هو 48 سنة وأجرته السنوية هي 71.000,00 درهما.

وبعد حصوله على الإيراد الأساسي طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، أقام الأجير دعوى ثانية في نطاق الحق العام ضد الغير المتسبب في الحالة، وذلك طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية التقصيرية حيث قدر مطلبه في 430.000 درهما.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 161 من القانون رقم 18.12¹⁰³² أدخل الأجير المصاب في الدعوى المشغل والمقاوله المؤمنة، ولقد استجابت المحكمة لطلب الضحية بعد أن ثبت لدينا أن المسؤولية تقع بكاملها على الغير المرتكب للحادث مع تخفيض من مبلغ التعويض الكلي إلى 350.000 درهما.

- 1- فما هو مبلغ الإيراد الأساسي المستحق للأجير المصاب في إطار التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل والذي يتحمله بكامله المشغل أو مؤمنة؟
- 2- وما هو مبلغ إيراده التكميلي؟

أولا: المعطيات:

1. تاريخ الحادثة هو فاتح يوليوز 2015 إذن فالقانون الواجب التطبيق هو القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.
2. نسبة العجز هي 60%، إذن يخضع تصحيحها إلى المادة 82 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل¹⁰³³.
3. سن الأجير وقت وقوع الحادثة هو 48 سنة، إذن سعر السنتيم الموازي لهذا السن هو 18,426 درهما¹⁰³⁴.

¹⁰³² - احتفظ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، مبدئيا بنفس المبادئ والقواعد القانونية التي كان منصوص عليها في الفصل 175 من ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ، حيث نصت المادة 161 من نفس القانون، على ما يلي: "إذا أقيمت الدعوى من طرف المصاب أو ذوي حقوقه أو من طرف المشغل أو مؤمنه، يجب على الطرف المعني بالأمر أن يدخل الطرف الآخر في الدعوى. إذا لم يتم إدخال أحد الطرفين المذكورين في الدعوى وكان كل طرف قد أقام دعوى مستقلة تضم الدعويان لدى المحكمة التي أقام لديها المصاب أو ذوو حقوقه الدعوى".

¹⁰³³ - تم الاحتفاظ بجميع القواعد والمبادئ القانونية المنظمة لكيفيات حساب الإيراد الممنوح للمصاب بعجز دائم الواردة قبل عملية النسخ التشريعي لظهير 6 فبراير 1963 المعدل بقانون رقم 06.03، وذلك في المادة 82 من القانون رقم 18.12.

¹⁰³⁴ - راجع الجدول رقم 1 المتعلق بالتعريف المطبقة في حق المصابين بحوادث مترتب عنها عجز دائم عن الشغل كما حدده المشرع في المجال التنظيمي بمقتضى المرسوم رقم 2.10.319 الصادر في 10 نوفمبر 2010، المنشور بالجريدة الرسمية عدد

4. الأجرة السنوية الفعلية للأجير المصاب هي 71.000,00 درهما والتي ستؤخذ بكاملها في حساب الإيراد الأساسي السنوي لأنها تقع بين الحد الأدنى للأجر الذي هو 30.796,48 درهما والسقف الأول غير الخاضع للتخفيض الذي هو 127.680,65 درهما والمنفذة ابتداء من فاتح يوليوز 2015¹⁰³⁵.

5. مطالب الأجير المصاب عند رفعه لدعوى الإيراد التكميلي محددة في 430.000 درهما، وبما أنها تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، فلقد تم تخفيضها إلى 350.000 درهما.

6. يتحمل الغير مرتكب الحادثة المسؤولية كاملة.

ثانيا: حل المسألة المطروحة:

تصحيح نسبة العجز:

حسب مقتضيات المادة 82 من القانون رقم 18.12 الساري المفعول، فإن الإيراد السنوي الممنوح للأجير المصاب بعجز دائم يساوي الأجرة السنوية كما حددتها مقتضيات القانون رقم 18.12 مضروبة في:

$$15\% + (36 - 30) \times \frac{6\%}{2} = 24\%$$

إذن مبلغ الإيراد السنوي الأساسي المستحق للأجير المصاب هو:

$$17.040,00 \text{ درهما} = \frac{24 \times 71.000}{100}$$

5896 بتاريخ 2 ديسمبر 2010 والذي نسخ كليا أحكام المرسوم رقم 2.59.1169 الصادر في 14 نوفمبر 1959 بشأن التعريف المطبقة على تأسيس الإيرادات المنفذة تعويضا عن حوادث الشغل أو عن الأمراض المهنية أو المنفذة بموجب مقرر قضائي. وهو لزال ساري المفعول -مرسوم 10 نوفمبر 2010- إلى حين صدور النص التنظيمي المتخذ لتطبيقه كما تقضي بذلك مقتضيات المادة 196 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

¹⁰³⁵ - تطبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية من مقرر وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 4373.14 صادر في 2 ديسمبر 2014 يتعلق بتحديد الأجر السنوي المتخذ أساسا لاحتساب الإيرادات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل والأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6328 وتاريخ 22 يناير 2015. وتجدر الإشارة أن المقرر أعلاه نسخ كليا الأحكام الواردة في مقرر وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3060.12 الصادر بتاريخ 23 غشت 2012، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6092 بتاريخ 18 أكتوبر 2012.

ولما كان الأجير المصاب قد تقدم أمام الغرفة المدنية بالمحكمة الابتدائية المختصة بمطالب حدد مبلغها في 430.000 درهما كتعويض عن الضرر المادي والمعنوي واستجابت المحكمة لطلبه لكن في حدود 350.000 درهما فقط، وكان قد أدخل في الدعوى المشغل ومؤمنه لكي يصدر الحكم في مواجهتهما معا، فإنه لن ينال هذا المبلغ بكامله بل سيستفيد فقط من الفرق بين التعويض الكلي المحكوم به والتعويض الجزئي الذي قد توصل به في شكل إيراد سنوي أساسي الذي هو 17.040,00 درهما والذي يمكن تحويله إلى رأسمال بضره في سعر السنتيم المقابل لسن الضحية.

$$17.040,00 \text{ درهما} \times 18.426 \text{ درهما} = 313.979,00 \text{ درهما}$$

إذن التعويض التكميلي الذي سيحصل عليه الضحية هو:

$$350.000 \text{ درهما} - 313.979 \text{ درهما} = 36.021,00 \text{ درهما}.$$

وبتطبيق أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 136 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل¹⁰³⁶ اللتان تنصان، على ما يلي: "إذا ترتب عن حادثة الشغل عجز دائم أو وفاة، فإن التعويض المفروض على الغير يكون كما يلي:

في شكل إيراد أو إيرادات مساوية للإيرادات المحددة في هذا القانون، وعند الاقتضاء بزيادة إيراد تكميلي يصبح معه التعويض معادلا للضرر اللاحق بالمصاب أو بذوي حقوقه، إذا كانت للغير مسؤولية كاملة في الحادثة..."، وهكذا نقوم بتحويل التعويض الإضافي أو التكميلي: 36.021,00 درهما الذي حصل عليه الأجير في دعوى الحق العام إلى إيراد تكميلي سنوي وذلك بقسمته على سعر السنتيم المقابل لسن المصاب الذي هو 18,426 درهما.

إذن الإيراد التكميلي السنوي الذي سيحصل عليه الأجير المصاب هو:

$$36.021,00 = 1954,90 \text{ درهما}$$

$$18,426$$

وإذا أضفنا هذا المبلغ إلى ما كان قد حصل عليه الأجير في إطار القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، سيصبح مبلغ الإيراد السنوي الذي يستفيد منه الأجير المصاب هو:

¹⁰³⁶ - جدير بالملاحظة أن أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 136 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل تضمنت نفس المقتضيات التي كان منصوصا عليها في الفقرتين 1 و 2 من الفصل 178 من ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ.

$$17.040,00 + 1954,90 = 18.994,90 \text{ درهما.}$$

وللتأكد من صحة العملية المطروحة للحل نحول هذا المبلغ إلى رأسمال، فسنحصل بالضبط على مبلغ التعويض الذي حكمت به المحكمة في إطار الحق العام أي مبلغ 350.000,00 درهما.

تحويل الإيراد السنوي الكلي إلى رأسمال:

$$18.994,90 \text{ درهما} \times 18.426 = 350.000,00 \text{ درهما}$$

إذن فالعملية صحيحة.

الفقرة الثانية: حساب الإيراد التكميلي وفقا لظهير 2 أكتوبر 1984 أو حالة اقتران

حادثة شغل بحادثة سير:

كلما أصيب الأجير بعجز صحي مهني سواء تعلق الأمر بحادثة شغل أو حادثة طريق صرفة أو بمرض مهني، فإنه يعوض هو أو ذوو حقوقه في حالة الوفاة بناء على مقتضيات القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل حيث يتم احتساب الإيراد المستحق بالاعتماد على عنصرين اثنين: الأجرة السنوية للمصاب ونسبة العجز في حالة إصابته بعجز دائم أو بالاعتماد على ثلاثة عناصر: الأجرة وصفة وسن ذوي الحق في حالة وفاته.

لكن إذا ما اقترنت حادثة طريق -المشبهة بحادثة شغل- بحادثة سير تسببت فيها عربة برية ذات محرك وخاضعة للتأمين الإجباري على السيارات وألحقت ضررا بدنيا للأجير ترتب عنه عجز دائم جزئي أو وفاة، فإن الأجير المصاب يستحق في الحالة الأولى أو ذوو حقوقه في الحالة الثانية إيرادين:

✓ إيراد سنوي جزئي يتم احتسابه طبقا لأحكام القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

✓ إيراد سنوي تكميلي يتم احتسابه طبقا لأحكام ظهير 2 أكتوبر 1984 المتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك.

للتوضيح نورد بعض الأمثلة التطبيقية الآتية:

المثال أو الفرضية الأولى:

يوم 28 مارس 2016 على الساعة السادسة و 10 دقائق مساء، وأثناء رجوعه من شغله ومن طريقه المعتاد إلى محل إقامته الرئيسية، أصيب الأجير: زيد، البالغ من العمر 41 سنة، الذي

يتقاضى أجرة سنوية محددة في 123.887 بحادثة طريق تسببت فيها سيارة خفيفة مؤمن عليها لدى شركة التأمين X ولقد ظل الأجير المصاب رهن العلاج الطبي مدة 90 يوما وبعد التئام جروحه، حدد الطبيب الخبير المختص نسبة العجز الدائم الذي لحق به في 50%.

فما هو مبلغ إيراده الأساسي؟ وما هو مبلغ إيراده التكميلي؟

أولاً: المعطيات:

1- تاريخ وقوع الحادثة هو 28 مارس 2016، إذن القانون الواجب التطبيق هو القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

2- إن الحادثة قد وقعت في إحدى المواقع الجغرافية المحددة حصراً بمقتضى المادة 4 من القانون رقم 18.12، إذن فهي حادثة طريق مقرونة بحادثة سير. وعليه فالقانون الواجب التطبيق هو:

أولاً: قانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

ثانياً: ظهير 2 أكتوبر 1984 المتعلق بتعويض المصابين في حوادث سير تسببت فيها عربات برية ذات محرك وخاضعة للتأمين الإلزامي.

3- سن الأجير المصاب هو 41 سنة، إذن سعر السنتيم المقابل لهذا السن هو: 20.562 درهماً.

4- الأجرة السنوية الحقيقية والفعلية للأجير المصاب هي 116.887,00 درهماً وبما أن هذا المبلغ لا يفوق السقف الأول الذي هو 134.064,68 درهماً الساري المفعول تطبيقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة الثانية من مقرر وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 4373.14 صار في 2 ديسمبر 2014 والتي يسري مفعولها ابتداءً من فاتح يوليوز 2015¹⁰³⁷، مما يتعين معه إدخال الأجر السنوي للمصاب (116.887,00 درهماً) برمته في حساب الإيراد.

5- مدة العلاج الطبي في المستشفى هي 90 يوماً (دون احتساب يوم وقوع الحادثة المسببة للعجز الذي تؤدي عنه الأجرة كاملة)¹⁰³⁸، ويجب أن يمنح الأجير المصاب خلالها

¹⁰³⁷ - منشور بالجريدة الرسمية عدد 6328 وتاريخ 22 يناير 2015 الصفحة 513.

¹⁰³⁸ - راجع مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 61 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

تعويضاً عن فقدان الأجرة يتم احتسابه وفقاً لمقتضيات قانون التعويض عن حوادث الشغل الجاري به العمل¹⁰³⁹.

6- حدد الطبيب الخبير المختص نسبة العجز في 50 % التي يتعين تصحيحها وفقاً لمقتضيات المادة 82 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

ثانياً: الحل:

1- استخراج مبلغ التعويض المستحق للأجير المصاب طيلة مدة عجزه المؤقت عن العمل والذي يساوي ثلثي الأجر اليومي طبقاً للفقرة الثانية من المادة 61 من القانون رقم 18.12 يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

إذن: الأجر اليومي هو: $116.887 = 374,63$ درهما

312

التعويض اليومي المستحق للأجير المصاب هو:

$$249,75 = \frac{2 \times 374,63}{3}$$

التعويض الكلي عن فقد الأجر طيلة مدة العجز المؤقت عن العمل هو:

$$249,75 \times 90 \text{ يوماً}^{1040} = 22.477,5 \text{ درهما}$$

الذي تتحمله المقابلة المؤمنة للمشغل وفقاً للأحكام التشريعية الواردة في المادتين 29 و 34 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

2- استخراج الإيراد الأساسي المستحق للأجير في إطار القانون رقم 18.12:

تطبيقاً لمقتضيات المادة 82 من نفس القانون المذكور، فإن الإيراد المستحق للأجير المصاب بعجز جزئي دائم عن العمل يساوي الأجرة السنوية كما حددتها مقتضيات المادة 82 أعلاه مضروبة في نسبة العجز.

¹⁰³⁹ نصت الفقرة الثانية من المادة 61 من القانون رقم 18.12 يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، على ما يلي: "يساوي التعويض اليومي، طيلة مدة العجز المؤقت عن العمل، ثلثي الأجر اليومي كما هو محدد في الفرع الثاني من هذا الباب".

¹⁰⁴⁰ نصت الفقرة الأولى من المادة 61 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، على ما يلي: "يتحمل المشغل أو مؤمنه التعويض اليومي المستحق للمصاب ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ وقوع الحادثة وطيلة مدة العجز المؤقت إلى غاية يوم الشفاء أو يوم الوفاة، وذلك دون تمييز بين أيام العمل وأيام الراحة الأسبوعية وأيام العطل الرسمية أو الأعياد".

وبما أن الأجرة السنوية 116.887,00 درهما لا تفوق السقف الأول الذي هو 134.064,68 درهما، فإنها تدخل برمتها في حساب الإيراد تطبيقاً لأحكام للمادة الثانية¹⁰⁴¹ من مقرر وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 4373.14 صادر في 2 ديسمبر 2014 يتعلق بتحديد الأجر السنوي المتخذ أساساً لاحتساب الإيرادات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل والأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم.

تصحيح نسبة العجز: ما دامت نسبة العجز الجزئي الدائم تفوق 30% ولا تتجاوز 50 % فيجب تصحيحها طبقاً لمقتضيات البند الثالث من المادة 82 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل لتصـبح:

$$15 + 20 + 10 = 45 \%$$

إذن الإيراد السنوي المستحق للمصاب بعجز جزئي دائم مضروب في نسبة العجز 45 % بعد تصحيحها هو:

$$\frac{45 \times 116.887}{100} = 52.599,15 \text{ درهما}$$

3- استخراج التعويض الإضافي في إطار ظهير 2 أكتوبر 1984:

بعد أن حصل الأجير المصاب على حكم ضد المشغل أو مؤمنه يقضي بأدائه له مبلغ 22.477,5 درهما كتعويض عن فقده لأجره لمدة 90 يوماً ومبلغ 52.599,15 درهما كإيراد أساسي سنوي، رفع دعوى ثانية طبقاً للقواعد العامة للقانون قبل انصرام أجل التقادم¹⁰⁴² ضد الغير المتسبب في ارتكاب الحادثة أدخل فيها المشغل ومؤمنه وأرفق مقاله الافتتاحي بنسخة من الحكم القضائي الصادر في ملف حادثة الطريق، ملتمساً من المحكمة الحكم له بتعويض إضافي، وبإيراد تكميلي يغطي كل الضرر المادي والمعنوي الذي علق به، وعن الألم الذي هو على جانب من الأهمية وعن تشويه الخلقة الذي كان مهماً أيضاً، وقبل البت في طلبات الأجير المصاب، أمرت المحكمة بناء على أمر تمهيدي بإجراء خبرة طبية تلاها إيداع تقرير الخبرة الطبية وتقديم الأطراف لمستنتاجاتهم بعد الخبرة، تبين من خلالها أن الأجير قد توقف فعلياً عن العمل لمدة 90 يوماً وأنه ظل خلالها تحت

¹⁰⁴¹ - وهو المقرر الساري المفعول حالياً الذي نسخ كلياً مقتضيات مقرر وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3060.12 المؤرخ في 23 غشت 2012، أنظر: الجريدة الرسمية عدد 6328 الصادرة بتاريخ 22 يناير 2015 صفحة 512 و513.

¹⁰⁴² - نصت مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 160 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، على ما يلي: "يجب أن تقام دعوى المسؤولية داخل أجل الخمس سنوات الموالية لتاريخ وقوع الحادثة".

المراقبة الطبية بالمستشفى، وأن نسبة العجز الجزئي الدائم العالقة به والناجمة عن الحادثة هو فعلا 50 %، وأن ألمه مهما وقد لحق به فعلا تشويه على جانب من الأهمية في خلقته، وأن المسؤولية تقع بكاملها على المتسبب في ارتكاب الحادثة، وبعد أن تأكدت المحكمة من ثبوت صحة جميع العناصر السابقة، استجابت لطلبات الأجير المصاب في الحدود التالية:

التعويضات اليومية:

$$374,64 \text{ درهما} \times 90 = 33.717,60 \text{ درهما}$$

تسترجع منها المقابلة المؤمنة للمشغل المبلغ الذي كانت قد دفعته في إطار القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل أي: مبلغ 22.482,00 درهما، في حين يستفيد الأجير المصاب من تعويض إضافي قدره:

$$33.717,60 \text{ درهما} - 22.482,00 \text{ درهما} = 11.235,60 \text{ درهما}$$

وبهذا يكون الأجير المصاب قد حصل على تعويض يساوي الأجر الذي كان سيتقاضاه لو استمر في شغله، واسترجعت المقابلة المؤمنة للمشغل المبلغ الذي كانت قد دفعته في إطار دعوى حادثة الطريق طبقا لمقتضيات القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

4- استخراج الإيراد التكميلي في إطار ظهير 2 أكتوبر 1984:

الأجر السنوي الفعلي للأجير المصاب البالغ من عمره 41 سنة، 116.887,00 درهما والرأسمال الذي يقابله غير موجود فهل نعتمد على المبلغ الأدنى الذي يتمثل في 413.815 درهما أم بالمبلغ الأعلى من الذي هو 416.415 درهما؟

لا شك أن الأخذ بأحد المبلغين: الأدنى أو الأعلى غير عادلة بالنسبة للأجير المصاب في الفرضية الأولى لأن الرأسمال المقابل للمبلغ الأدنى والمعتمد لحساب الإيراد سيكون أقل بكثير مما يستحقه، وغير منصف بالنسبة للمقابلة المؤمنة للمشغل في الفرضية الثانية لأن الرأسمال المقابل للمبلغ الأعلى والمعتمد لحساب الإيراد سيكون ناتجه أكثر مما هو مستحق على شركة التأمين التي تحل محل المشغل في الأداء.

وتفاديا للوقوع في الإثراء بلا سبب، وتحقيقا لمصلحة الطرفين معا، سنبحث عن طريقة عادلة تمكن الباحثين والممارسين من التوصل إلى استخراج الرأسمال المعتمد المقابل للأجرة السنوية الفعلية الذي هو 116.887,00 درهما وذلك بإتباع الخطوات التالية¹⁰⁴³:

- المبلغ الأدنى من الأجرة الفعلية للأجير: 114.000، رأسمال الذي يقابله عند سن 41 هو 413.815 درهما.
 - مبلغ الأجرة السنوية الحقيقية للأجير: 116.887 وغير موجود بالجدول وبالتالي ليس هناك رأسمال.
 - المبلغ الأعلى من الأجرة الفعلية للأجير: 117.000، رأسمال الذي يقابله عند سن 41 هو 416.415 درهما.
- 1- نبحث عن استخراج الفرق بين مبلغ الأجرة السنوية الفعلية للأجير المصاب والمبلغ الأدنى منه:

$$116.887 \text{ درهما} - 114.000 \text{ درهما} = 2887 \text{ درهما.}$$

- 2- نبحث عن استخراج الفرق بين الحد الأعلى والحد الأدنى من الأجرة السنوية الفعلية التي تقاضاها الأجير المصاب:

$$117.000 \text{ درهما} - 114.000 \text{ درهما} = 3000 \text{ درهما.}$$

- 3- نبحث عن استخراج الفرق بين الرأسمال المعتمد المقابل للحد الأعلى والرأسمال المعتمد المقابل للحد الأدنى الموجودين بالجدول عند بلوغ الأجير 41 سنة:
- $$416.415 \text{ درهما} - 413.815 \text{ درهما} = 2600 \text{ درهما.}$$

- 4- نستخرج الفرق الموجود بين الرأسمال المقابل للحد الأدنى من الأجرة السنوية الفعلية والرأسمال الذي من المفترض أن يقابل هذه الأجرة الأخيرة:

$$\frac{2600 \times 2887}{3000} = 2502,06 \text{ درهما.}$$

- 5- رأسمال الأجير المصاب البالغ من العمر 41 سنة الذي يقابل أجرته السنوية 116.887 درهما هو:

$$413.815 \text{ درهما} + 2502,06 \text{ درهما} = 416.317,06 \text{ درهما.}$$

¹⁰⁴³ - للمزيد من الإيضاح حول هذه الطريقة، راجع: محمد بلهاشمي التسولي: التعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، دراسة تطبيقية، مراكش 1990، صفحة 115 وما يليها. وأيضا مؤلف محمد الكشور وبلعيد كرومي: حوادث الشغل والأمراض المهنية المسؤولية والتعويض (مع قراءة في القانونين 18.01 و 06.03)، مرجع سابق، صفحة 378 وما يليها.

أ- التعويض عن ألم المصاب الذي هو مهما والذي يساوي 7 % من الرأسمال المطابق للحد الأدنى من الأجرة لسن المصاب كما تقضي بذلك أحكام الفقرة "ب" من المادة العاشرة من ظهير 2 أكتوبر 1984:

$$\frac{114.389 \times 10^{44}}{100} = 7 \times 8007,23 \text{ درهما.}$$

ت- التعويض عن تشويه خلقة الأجير المصاب الذي كان على جانب من الأهمية ونشأ عنه عيب بدني ترتبت عنه آثار سيئة لها انعكاس على حياته المهنية والذي يساوي 25 % من رأسمال المعتمد بالنسبة للأجير المصاب وفقا لمقتضيات البند الثالث من الفقرة "ج" من المادة العاشرة من ظهير 2 أكتوبر 1984.

$$\frac{416.317,06 \times 25}{100} = 104.079,26 \text{ درهما}$$

إذن مجموع التعويضات التي سيحتسب على أساسها الإيراد هو:

$$528.403,55 = 104.079,26 + 8007,23 + 416.317,06 \text{ درهما}$$

الإيراد الذي يستحقه هذا الأجير طبقا لمقتضيات ظهير 2 أكتوبر 1984.

$$\frac{528.403,55}{20.562} = 25.698,06 \text{ درهما}$$

ولما كان الأجير قد حصل على إيراد أساسي دفعته له المقاوله المؤمنة للمشغل في إطار القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والذي مقداره هو: 52.599,15 فإن مبلغ إيراده التكميلي، سيكون على النحو التالي:

$$52.599,15 - 25.698,06 = 26.901,09 \text{ درهما.}$$

ومجمل القول إن المقاوله المؤمنة للمشغل ستسترجع التعويضات والإيراد التي كانت قد دفعته إلى الأجير المصاب برسم قانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل أي مبلغ 22.477,5 درهما ومبلغ 52.599,15 درهما، بينما يستفيد الأجير وكما أشرنا إلى ذلك سلفا من

¹⁰⁴⁴ - تطبيقا لقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2070.98 الصادر في 11 نوفمبر 1998 بتغيير المبالغ الدنيا والقصى المحددة للجدول المنصوص عليه في المادة 5 من ظهير 2 أكتوبر 1984 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث سببها عربات برية ذات محرك - المعدل جزئيا لقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 669.85 المؤرخ في 13 مارس 1985 - المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4648 وتاريخ 17 ديسمبر 1998 الصفحات 3378 و 3379.

تعويض إضافي قدره 11.235,60 درهما وإيراد تكميلي 26.901,09 درهما تطبيقاً لأحكام ظهير 2 أكتوبر 1984.

المثال أو الفرضية الثانية:

البحث عن الإيراد التكميلي لذوي حقوق الأجير المتوفى.

في يوم 11 أبريل 2016 توفي أجير عمره 57 سنة وأجرته السنوية 93.000 درهما نتيجة حادثة، وهو في طريقه المعتاد إلى محل شغله، تسببت فيها سيارة خفيفة مؤمن عليها لدى شركة التأمين Y ولقد ترك الأجير المتوفى أرملة عمرها 51 سنة وابنا -ولد على فراشه من زوجته- عمره 13 سنة مصاب بعاهة عقلية لا يستطيع معها القيام بسد حاجاته، كما ترك أيضاً أبا عمره 82 سنة وأما عمرها 73 سنة كانا يعيشان تحت كفالته وقت وقوع الحادثة.

فما هو المبلغ الذي سيناله كل ذي حق في الإيرادين التأسيسي والتكميلي مع العلم أن الغير مرتكب الحادثة يتحمل المسؤولية كاملة.

أولاً: المعطيات:

1- تاريخ وقوع الحادثة هو 11 أبريل 2016، إذن فالقانون الواجب التطبيق هو القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل الصادر الأمر بتنفيذه في 29 ديسمبر 2014¹⁰⁴⁵.

2- بما أن الحادثة وقعت ضمن إحدى المواقع الجغرافية -المحددة حصراً- المشمولة بحماية المادة 4 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل الصادر في 29 ديسمبر 2014، فإنها تعتبر حادثة طريق مقرونة بحادثة سير ويزترتب عن هذا استحقاق ذوي حقوق الأجير المتوفى لإيرادين:

أولهما: إيراد أساسي طبقاً للقانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

ثانيهما: إيراد تكميلي يتم احتسابه وفقاً للقواعد العامة للقانون.

3- الأجر الفعلي الحقيقي للأجير المتوفى هو 93.000 درهما؛ إذن فرأس المال المقابل لهذا الأجر والمطابق لسن الأجير (57 سنة) هو 299.025 درهما¹⁰⁴⁶ وبما أن هذا المبلغ لا

¹⁰⁴⁵ - منشور في الجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ 22 يناير 2015 الصفحات من 490 وما يليها.

¹⁰⁴⁶ - قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2070.98 الصادر في 11 نوفمبر 1998 بتغيير المبالغ الدنيا والقصى المحددة للجدول المنصوص عليه في المادة 5 من ظهير 2 أكتوبر 1984 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث سببتها عربات برية ذات محرك -المعدل جزئياً لقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 669.85 المؤرخ في 13 مارس 1985- المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4648 وتاريخ 17 ديسمبر 1998 الصفحات 3378 و 3379.

يفوق السقف الأول الذي هو 134.064,68 درهما، فيؤخذ برمته في حساب الإيراد الأساسي تطبيقا لمقتضيات المادة الثانية فقرة 2 من قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 4373.14 صادر في 2 ديسمبر 2014 المتعلق بتحديد الأجر السنوي المتخذ أساسا لاحتساب الإيرادات الممنوحة للضحايا حوادث الشغل والأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم¹⁰⁴⁷.

4- تعويض ذوي حقوق المصاب المتوفى وفقا لمقتضيات المواد 87 وما يليها من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل وهم:

أ- **الزوجة المتوفى عنها:** وعمرها عند وفاة زوجها الأجير 51 سنة؛ فسعر السنتين المقابل لهذه السن هو 23.646¹⁰⁴⁸ وتستحق إيرادا أساسيا يقدر ب 25%¹⁰⁴⁹ من الأجر السنوي للمصاب.

ب- **الابن:** اليتيم أحد الأبوين وعمره يوم وفاة أبيه 13 سنة وعليه فسعر السنتين المقابل لهذا السن هو 2.922¹⁰⁵⁰ ويستحق إيرادا أساسيا يقدر ب 30%¹⁰⁵¹ من الأجر السنوي للأجير المتوفى.

ج- **الأم:** وعمرها عند وفاة ابنها الأجير هو 73 سنة وسعر السنتين المقابل لهذا السن هو 8.623¹⁰⁵² وتستحق إيرادا أساسيا يقدر ب: 10 % تطبيقا للبند 3 من المادة الحادية عشر من ظهير 2

¹⁰⁴⁷ - الجريدة الرسمية عدد 6328 وتاريخ 22 يناير 2015، الصفحة 512 و 513.

¹⁰⁴⁸ - الجدول رقم 2 الملحق بالمرسوم رقم 2.10.319 الصادر في 3 ذي الحجة 1431 (10 نوفمبر 2010) بشأن التعريف المطبقة على تأسيس الإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث الشغل أو عن الأمراض المهنية أو الممنوحة بموجب مقرر قضائي تعويضا عن الحوادث العادية (التعريف المطبقة في حق أزواج ضحايا الحوادث المترتبة عنها وفاة)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5896 بتاريخ 25 ذو الحجة 1431 (2 ديسمبر 2010) الذي نسخ كليا أحكام المرسوم رقم 2.59.1169 الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 1959 بشأن التعريف المطبقة على تأسيس الإيرادات المنفذة تعويضا عن حوادث الشغل أو الأمراض المهنية أو المنفذة بموجب حكم قضائي.

¹⁰⁴⁹ - راجع مقتضيات البند 1 من المادة الحادية عشر من ظهير 2 أكتوبر 1984 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عريات برية ذات محرك، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3753 وتاريخ 3 أكتوبر 1984.

¹⁰⁵⁰ - الجدول رقم 3 الملحق بالمرسوم رقم 2.10.319 الصادر في 10 نوفمبر 2010 بشأن التعريف المطبقة على تأسيس الإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث الشغل أو عن الأمراض المهنية أو الممنوحة بموجب مقرر قضائي تعويضا عن الحوادث العادية (التعريف المطبقة في حق أولاد وفروع ضحايا الحوادث المترتبة عنها وفاة)، مراجع الجريدة الرسمية المشار إليها أعلاه.

¹⁰⁵¹ - نصت مقتضيات الفقرة "هـ" من البند 2 من المادة الحادية عشر من ظهير 2 أكتوبر 1984 على ما يلي: " التعويض المستحق لذوي المصاب ... 2- (الفروع لكل واحد منهم) ... هـ) الفرع المصاب بعاهة بدنية أو عقلية لا يستطيع معها القيام بسد حاجاته (دون اعتبار السن) 30 %".

أكتوبر 1984 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك.

د-الأب: وعمره عند وفاة ابنه الأجير هو 82 سنة، وسعر السنتين المقابل لهذا السن هو 5.291¹⁰⁵³ ويستحق إيرادا أساسيا يقدر ب 10 % من الأجر السنوي للمصاب المتوفى وفقا للبند 3 من المادة الحادية عشر من ظهير 2 أكتوبر 1984.

وقبل استخراج الإيرادات المستحقة لذوي حقوق الأجير المتوفى يتعين التذكير بما يلي:

1) بما أن الأجر السنوي الفعلي الحقيقي للأجير هو 93.000 درهما وبما أن هذا المبلغ يفوق الحد الأدنى الذي هو 30.796,48 درهما ولم يتجاوز السقف الأول الذي هو 134.064,68 درهما، فيؤخذ برمته في حساب الإيراد الأساسي لكل من ذوي حقوق الأجير المتوفى.

2) بما أن مجموع نسب ذوي حقوق المصاب المتوفى في هذه الفرضية الذين هم: الزوجة 25%، الابن 30 %، الأم 10 %، الأب 10 %: يساوي 75 % ولا يصل إلى 85 % من الأجر الفعلي الحقيقي للأجير المتوفى، فلا داعي لإجراء عملية التخفيض النسبي من الإيرادات المنصوص عليها في المادة 110 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

ثانيا: الحل:

1- استخراج الإيراد الأساسي لكل ذي حق من حقوق الأجير المتوفى:

أ) الإيراد الأساسي للزوجة: $25 \times 93.000 = 23.250$ درهما.

100

ب) الإيراد الأساسي للابن اليتيم أحد الأبوين مصاب بعاهة عقلية لا يستطيع معها القيام

بسد حاجاته: $30 \times 93.000 = 27.900$ درهما.

100

¹⁰⁵² - أنظر الجدول رقم 1 الملحق بمرسوم 10 نوفمبر 2010 (التعريف المطبقة في حق المصابين بحوادث مترتب عنها عجز دائم عن الشغل وأصول ضحايا الحوادث المترتبة عنها وفاة).

¹⁰⁵³ - راجع الجدول رقم 1 الملحق بمرسوم 10 نوفمبر 2010 (التعريف المطبقة في حق المصابين بحوادث مترتب عنها عجز دائم عن الشغل وأصول ضحايا الحوادث المترتبة عنها وفاة).

$$\text{ج) الإيراد الأساسي لأم الأجير: } 9300 = \frac{10 \times 93.000}{100} \text{ درهما.}$$

$$\text{د) الإيراد الأساسي لأب الأجير: } 9300 = \frac{10 \times 93.000}{100} \text{ درهما.}$$

2- استخراج الإيراد التكميلي طبقاً للقواعد العامة للقانون:

لقد ذكرنا سابقاً أن الأجر السنوي للأجير المتوفى هو 93.000 درهما، وسنه هو 57 سنة، ورأسماله المعتمد هو 299.025 درهما. ونظراً لكون مجموع نسب ذوي حقوق الأجير المتوفى الذين هم الزوجة 25 %، الابن 30 %، الأم 10 %، الأب 10 % لا تستغرق مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لهم من رأسماله المعتمد 299.025 درهما، فإننا سنجري زيادة نسبية على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم وفقاً للمادة الثالثة عشرة من ظهير 2 أكتوبر 1984:

أ- تعويض ذوي المصاب المتوفى عن فقدهم لمورد عيشهم:

استناداً لمقتضيات المادة الحادية عشرة من ظهير 2 أكتوبر 1984،

تستحق الزوجة: $25 \times 299.025 = 99.675$ درهما.

75

يستحق الابن: $30 \times 299.025 = 119.610$ درهما.

75

تستحق الأم: $10 \times 299.025 = 39.870$ درهما.

75

يستحق الأب: $10 \times 299.025 = 39.870$ درهما.

75

وللتأكد من صحة عملية القسمة نقوم بالعملية التالية:

$$99.675 \text{ دة} + 119.610 \text{ دة} + 39.870 \text{ دة} + 39.870 \text{ دة} = 299.025 \text{ درهما.}$$

ب- تعويض ذوي المصاب المتوفى عن الأهل:

بناءً على أحكام المادة 4 من ظهير 2 أكتوبر 1984:

تستحق الزوجة: $2 \times 9270 = 18.540$ درهما.

يستحق الابن: $3 \times 9270 = 13905$ درهما.

2

يستحق كل واحد من الأبوين: $3 \times 9270 = 13905$ درهما.

2

ج- مجموع التعويضات التي استفاد منها كل ذي حق وفقا لظهير 2 أكتوبر 1984:

- الزوجة: $99.675 + 18.540 = 118.215$ درهما.

- الابن: $119.610 + 13905 = 133.515$ درهما.

- الأم: $39.870 + 13905 = 53.775$ درهما.

- الأب: $39.870 + 13905 = 53.775$ درهما.

الإيراد التكميلي المستحق لكل ذي حق:

- للزوجة: التعريفة المناسبة لعمرها وهو 51 سنة هي 23.646، إذن:

$$118.215 \div 23.646 = 4999,36 \text{ درهما.}$$

الإيراد الذي تستحقه الزوجة لتغطية الضرر كاملا هو:

$$18.250,64 = 23.250 - 4999,36 \text{ درهما.}$$

- الابن: التعريفة المقابلة لعمره 13 سنة هي 2.922، إذن:

$$133.515 \div 2.922 = 45.693,01 \text{ درهما.}$$

الإيراد التكميلي الذي يستحقه الابن لتغطية الضرر كاملا هو:

$$17.793,01 = 27.900 - 45.693,01 \text{ درهما.}$$

- الأم: التعريفة المقابلة لعمرها 73 سنة هي 8.623، إذن:

$$53.775 \div 8.623 = 6236,22 \text{ درهما.}$$

الإيراد التكميلي الذي تستحقه الأم لتغطية الضرر كاملا هو:

$$9300 - 6236,22 = 3036,78 \text{ درهما.}$$

- الأب: التعريفة المناسبة لعمره 82 سنة هي 5.291، إذن:

$$53.775 \div 5.291 = 10.163,48 \text{ درهما.}$$

الإيراد التكميلي الذي يستحقه الأب لتغطية الضرر كاملا هو:

$$9300 - 10.163,48 = 863,48 \text{ درهما.}$$

وخلاصة القول أن المقاوله المؤمنة التي حلت محل المشغل في أداء الإيرادات الأساسية

ستسترجع كل ما دفعته من المتسبب في ارتكاب الحادثة الذي يتعين عليه تطبيقا لمقتضيات المادة 170

من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل أن يؤسس الرأسمال اللازم لتأسيس الإيرادات الممنوحة برسم التعويض عن حادثة الشغل والإيرادات الإضافية الممنوحة عملاً بأحكام القسم السادس من القانون المذكور، داخل الشهرين المواليين لتاريخ اتفاق الطرفين أو تاريخ صدور الحكم أو القرار النهائي. بالمقابل فإن المشغل أو مؤمنه لا يعفى من الإيراد القانوني المفروض على الشخص المسؤول إلا بعد تأسيس الرأسمال المشار إليه أعلاه.

المبحث الثاني: التغييرات الطارئة على تقدير التعويض بسبب خطورة الخطأ:

إذا كانت التعويضات الممنوحة عن العجز الصحي المهني التي درسناها سابقاً، تتسم بكونها ذات طبيعة جزافية؛ بمعنى أنها لا تغطي إلا جزءاً من الضرر المترتب عن فقدان الأجرة أو نقصانها بسبب كون مسؤولية المشغل عن حوادث الشغل والأمراض المهنية هي مسؤولية بدون خطأ، أي مسؤولية تلقائية أساسها ومبناها نظرية المخاطر المهنية. بيد أن الطبيعة التصالحية التي ينبني عليها القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية المغربي المستمد من القانون الفرنسي الصادر في 9 أبريل 1989 والمتأثر بمعظم تشريعات الضمان الاجتماعي الأوروبي، لا يمكن قبوله إلا في حالة كون الخطأ المرتكب خفيفاً مألوفاً. ولذلك متى بلغ الخطأ درجة من الجسامة بحيث لم يعد مقبولاً بمعنى أنه لا يمكن التسامح فيه، وسواء صدر عن الأجير أو المشغل فإن مبادئ العدالة تقتضي عدم الاقتصار على التعويضات الجزافية المحكومة بمنطق التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية حتى لا يستفيد مرتكب الخطأ من المقتضيات الجزافية للتشريع المذكور، هذا الأخير وخلافاً للقانون المدني، أوجد درجتين أخريين من الخطأ تأتيان بعد الخطأ الجسيم هما الخطأ الذي لا يعذر عنه *Faute inexcusable* والخطأ العمدى *Faute intentionnelle*، بحيث اعتبرهما المشرع المغربي عنصرين مؤثرين في مقدار التعويض الواجب دفعه للمصاب بعجز صحي مهني قد يرفعه إذا صدر عن المشغل، وقد يخفضه أو يلغيه كمبدأ متى صدر عن الأجير. وتختلف هذه الآثار بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بالخطأ الذي لا يعذر عنه أم بالخطأ العمدى، فرغم اعتبار الإصابة ناتجة عن حادثة شغل، فإن التعويض عن العجز الصحي لا يخضع للقانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية فحسب، بل يتأثر كذلك بالقواعد العامة للمسؤولية المدنية التقصيرية بالزيادة فيه أو التخفيض منه أو بإلغائه نهائياً.

وتجدر الملاحظة، إلى أنه تم الاحتفاظ بمبدأ جميع القواعد والمبادئ القانونية للحوادث المترتبة عن الخطأ المتعمد أو الخطأ الذي لا يعذر عنه الصادرين عن المشغل أو المصاب كما

تقضي بذلك المادتين 155 و156 من القانون الحالي رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل¹⁰⁵⁴، وعليه سنرى كيف يتغير تقدير التعويض في حالة الخطأ العمدي (المطلب الأول)، ثم الخطأ الذي لا يعذر عنه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تغيير التعويض بسبب الخطأ العمدي.

لقد سبقت الإشارة إلى أن الأجير المستفيد من القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل لا يمكنه بناء على الطبيعة التصالحية لمسؤولية المشغل عن الضرر المهني اللاحق بالأجير، ولا يمكن الرجوع على مشغله وفق القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية إلا في حالتين اثنتين: الحالة التي يكون فيها المشغل قد تسبب في حادثة طريق لأجيريه، والحالة التي تكون فيها حادثة الشغل التي ألتمت بالأجير ناجمة عن خطأ عمدي ارتكبه المشغل. ويتعين التذكير بأن من أهم خصائص هذه الحالة الثانية هي أنه لا يحق للمؤاجر أن يتستر من وراء المقتضيات الجزافية للتشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل ليغطي على عواقب مسؤوليته المدنية¹⁰⁵⁵، بل يلزم بدفع التعويض الجزافي ثم بالتعويض التكميلي المقدم عن مطالبة المصاب بالحق المدني، بصرف النظر عن المتابعة الجنائية ولو صدر حكم ببراءة مرتكب الخطأ التقصيري.

فالبراءة الجنائية لا تستتبع بالضرورة انتقاء الخطأ التقصيري، وهذا المبدأ هو الذي استقر عليه المجلس الأعلى سابقا (محكمة النقض حاليا) منذ الستينيات من القرن الماضي¹⁰⁵⁶. كما يلزم بنفس التعويضات عن الخطأ العمدي الذي له علاقة بالشغل الذي يرتكبه أحد الأجراء التابعين للمقاولة المشغلة ضد أجير آخر، وذلك باعتبار هذا المؤاجر مسؤولا كمتبوع عن عمل تابعه؛ بمعنى أن

¹⁰⁵⁴ - نصت المادة 155 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، على ما يلي: "لا يمكن منح المصاريف والتعويضات المنصوص عليها في هذا القانون للمصاب ولذوي حقوقه، إذا ثبت أن الحادثة ناتجة عن خطأ متعمد من طرفه. ويمكن للمحكمة الابتدائية المختصة، بناء على طلب المشغل أو مؤمنه، التخفيض من الإيراد الممنوح للمصاب أو لذوي حقوقه طبق أحكام المواد من 80 إلى 104 من هذا القانون إذا ثبت أن الحادثة ترتبت عن خطأ لا يعذر عنه ارتكبه المصاب".

كما نصت المادة 156 من نفس القانون على ما يلي: "يحتفظ المصاب أو ذوو حقوقه بحق طلب التعويض عن الضرر الحاصل، طبقا للقواعد العامة للقانون، ما لم يقع التعويض عنه طبقا لأحكام هذا القانون، إذا ثبت أن الحادثة ناتجة عن خطأ متعمد من طرف المشغل أو أحد مأموريه. ويحق للمحكمة الابتدائية المختصة الزيادة في التعويض الواجب منحه للمصاب أو لذوي حقوقه إذا ثبت أن الحادثة ترتبت عن خطأ لا يعذر عنه ارتكبه المشغل أو أحد مأموريه. وإذا تعدد ذوو الحقوق، فإن الزيادة الممنوحة تكون مطابقة، فيما يخص كل صنف، للنسبة المائوية من الأجرة السنوية المقدر على أساسها الإيراد أو الإيرادات".

¹⁰⁵⁵ - آمال جلال: المرجع السابق، صفحة 499.

¹⁰⁵⁶ - قرار المجلس الأعلى سابقا (محكمة النقض حاليا) الصادر بتاريخ 15 ماي 1968، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 14 لسنة 1970، صفحة 14. أنظر أيضا في نفس الاتجاه قرار لنفس المجلس صادر في 11 مارس 1970، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 16 لسنة 1970، ص 44.

المسؤولية عن فعل التابع يتحملها المتبوع الذي يمارس سلطته الفعلية على شخص التابع وفقاً لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود.

وعليه، فإننا سنقتصر على معالجة الخطأ العمدي الصادر عن الأجير، حتى لا نكرر ما كنا قلناه، عن الحالة الثانية المذكورة أعلاه، فنبدأ بمفهوم هذا الخطأ (الفقرة الأولى)، لننتقل ثانياً إلى آثاره على التعويض (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مفهوم الخطأ العمدي:

لم يحدد المشرع المغربي سواء في إطار ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ، أو في أحكام القانون الناسخ رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، لا الخطأ العمدي الذي يرتكبه المشغل ولا الخطأ الذي يرتكبه الأجير. ورغم غياب تعريف قضائي للخطأ العمدي فقد تولى الفقه هذه المهمة فأجمع على أن هذا الأخير ينحدر في نفس الوقت من الخطأ المدني والخطأ الجنائي، أي من الخطأ الذي يقع بقصد الإضرار بالغير أو ما يصطلح عليه في إطار المسؤولية المدنية التقصيرية بالخطأ العمد أو الجرم، ومن إرادة اقتراف فعل يحرمه القانون مع شعور مرتكبه بمخالفته لمقتضيات قانونية يفترض فيه علمه بها¹⁰⁵⁷، ذلك أن الخطأ العمدي يمتاز بخاصيتين اثنتين: قصد الإضرار من ناحية وإرادة إحداث الضرر من ناحية ثانية.

وفي هذا الصدد لاحظ الفقيه الفرنسي Paul ESMEIN¹⁰⁵⁸ بأن الخطأ العمدي هو "التقاء الفعل الإرادي بالضرر الممنوع". أما الفقيه ADRIEN SACHET¹⁰⁵⁹ فهو يرى بأن "القصد لا يفيد فقط إرادة القيام بفعل ضار وإنما ابتغاء وقوع الضرر كذلك"، بينما أورد الفقيه LEGRIEL¹⁰⁶⁰ بأن الخطأ العمدي يتميز عن الخطأ الذي لا يعذر عنه من حيث كونه يتطلب من الفاعل تعمد الإيذاء والإرادة الواعية في إحداث جروح.

¹⁰⁵⁷ - جلال (آمال): المرجع السابق، ص 500.

¹⁰⁵⁸ - راجع: Paul ESMEIN حول الخطأ ومكانته في المسؤولية المدنية:

-La faute et sa place dans la responsabilité civile, revue de droit civil, revue trimestrielle, éd Dalloz, Paris 1949, p 481.

¹⁰⁵⁹ - آمال جلال: م.س، ص 500، الهامش رقم 189.

¹⁰⁶⁰ - راجع بحث الأستاذ LEGRIEL بعنوان:

-L'employeur est-il civilement responsable de la faute intentionnelle d'un de ses salariés, revue de droit ouvrier, revue juridique mensuelle, éd Cedex, Paris 1952, p 426.

ورغم أن هاته التعاريف تصلح لتطبق فقط على الخطأ العمدي المرتكب من طرف المشغل أو أحد تابعيه ضد الأجير المصاب، وكذلك بالنسبة للخطأ الذي يتعمده الأجير عند افتعاله لحادثة الشغل، فإن ما يعاب عليها حسب قول الفقيه آمال جلال¹⁰⁶¹ هو "أنها أهملت الغاية الحقيقية التي يسعى إليها المصاب عندما يتسبب عن قصد في حادثة شغل. فالأجير لا يلحق أضرارا بنفسه بخطئه الإرادي لأنه يتوفر على نية الإضرار وكفى، ولكن لأنه يريد الحصول على تعويضات لاحقا له بافتعاله حادثة شغل حتى يركن إلى الراحة على حساب مؤاجره الذي سيؤدي له بداية التعويضات اليومية عن العجز المؤقت"¹⁰⁶².

ويتضح من خلال ما ذكر، أن أهم ما يتميز به خطأ الأجير العمدي ليس هو إلحاق الضرر بنفسه فقط، وإنما بالمشغل أو بالمقاولة المؤمنة كذلك عن طريق الحصول على تعويضات غير مستحقة.

وعموما، فإن أدق تعريف موجود في هذا الميدان هو ما اقترحه أحد أعمدة الفقه الاجتماعي الفرنسي الأستاذ Yves Saint Jours¹⁰⁶³ بقوله: "في ميدان الضمان الاجتماعي ينحدر الخطأ العمدي من كل عمل أو ترك إرادي، يهدف بصفة عامة إلى التسبب قصدا في جروح أو رضوض تقع عمدا في جسم الغير من أجل إيذائه وإما في جسم الفاعل من أجل حصوله على إعانات بدون وجه حق".

وتجدر الملاحظة في الأخير، إلى أن هذا التعريف المقترح من طرف الفقيه Saint Jours يتميز بدقة -خلافًا للتعاريف السابقة- ما بين نية كل من المشغل أو أحد مأموريه والأجير عند ارتكابهم لخطأ عمدي، إذ يهدف المشغل أو أحد الأجراء التابعين له عندما يعتدى على الأجير مثالا بالضرب والجرح العمديين إلى إلحاق الأذى بجسم هذا الأخير، بينما يسعى الأجير عندما يصيب نفسه عن قصد في الحصول على تعويضات عن حادثة شغل مفتعلة، ولاريب أن هذه التفرقة هي ما يجعل من السهل بحث آثار خطأ الأجير العمدي¹⁰⁶⁴.

¹⁰⁶¹ - راجع: جلال (آمال): المرجع السابق، صفحة 501 و 502.

¹⁰⁶² - يمكن القول إن هذه النقطة بالضبط هي التي أثارت تخوفات الأوساط المهنية والاقتصادية في المغرب غداة وضع ظهير

25 يونيو 1927، للتفاصيل راجع: آمال جلال: المرجع السابق، الفقرة رقم 78 من المرجع.

¹⁰⁶³ - للمزيد أنظر مقالة الأستاذ آيف سان جور بعنوان الخطأ العمدي والحماية الاجتماعية:

- Yves Saint-Jours : La Faute intentionnelle et la sécurité sociale, revue de droit social, 1970, page 403.

¹⁰⁶⁴ - آمال جلال: الأطروحة السابقة، صفحة 502.

الفقرة الثانية: آثار الخطأ العمدي:

إذا كان الخطأ العمدي الذي يرتكبه المشغل ضد الأجير وكذا الذي يرتكبه أحد تابعي المشغل ضد أجير من نفس المقابلة المشغلة، يخول المصاب بعجز صحي مهني كما رأينا ممارسة دعوى الرجوع على مشغله طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية التقصيرية، إما بصفته مسؤولا عن فعله الشخصي¹⁰⁶⁵ طبقا للفصلان 77 و 78 (ق.ل.ع)¹⁰⁶⁶ أو بصفته متبوعا عن عمل تابعه¹⁰⁶⁷ متى كان للخطأ العمدي الذي ارتكبه التابع علاقة بالشغل كما تقضي بذلك الفقرة الثالثة من الفصل 85 (ق.ل.ع)¹⁰⁶⁸، فإن الخطأ الذي يرتكبه الأجير عن بينة واختيار قصد إلحاق الأذى بجسمه كان يمنعه من الحصول على تعويضات ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ، وهي نفس القاعدة التي احتفظت بها أحكام القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل مادام قد افتعل الحادثة التي أصابته إذ يعامل المصاب في هذه الحالة بنقيض قصده عقابا له على تعمد إصابته جسمه بنفسه، وقد نص على هذا المنع الفصل 309 من الظهير الملغى بقوله: "إن المساعدات والتعويضات المنصوص عليها في هذا الظهير لا يمكن منحها للمصاب الذي تسبب عمدا في الحادثة ولا لذوي حقوقه"، كما كرست الفقرة الأولى من المادة 155 من القانون رقم 18.12 نفس التوجه عندما نصت على ما يلي: "لا يمكن منح المصاريف والتعويضات عليها في هذا القانون للمصاب ولذوي حقوقه، إذا ثبت أن الحادثة ناتجة عن خطأ متعمد من طرفه".

¹⁰⁶⁵ - للتفاصيل حول هذا الموضوع تراجع في هذا الصدد أطروحة:

-RABUT Albert : De la notion de faute en droit privé, thèse de doctorat, Université de Paris, Faculté de Droit, Paris 1948.

¹⁰⁶⁶ - لقد ورد في الفصل 77 (ق.ل.ع) بأن: "كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واختيار ومن غير أن يسمح له به القانون فأحدث ضررا ماديا ومعنويا للغير التزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر". أما الفصل 78 (ق.ل.ع) فقد جاء فيه ما يلي: "كل شخص مسؤول عن الضرر المعنوي أو المادي الذي أحدثه لا بفعله فقط ولكن بخطئه أيضا وذلك عندما يثبت أن هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر".

¹⁰⁶⁷ - للتعلم في موضوع مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع أنظر:

-Fluor (J) : « les rapports de commettant à préposé dans l'article 1384 du code civil », thèse de doctorat, Université de Caen, France 1933.

- أنظر أيضا في نفس الموضوع:

- Perrier Simone : La responsabilité civile des commettants, thèse de doctorat, Faculté de Droit et des Sciences économiques, Grenoble 1962.

¹⁰⁶⁸ - لقد ورد النص على هذه المسؤولية في الفقرة الثالثة من الفصل 85 (ق.ل.ع) التي جاء فيها ما يلي: "المخدومون ومن يكلفون غيرهم برعاية مصالحهم يسألون عن الضرر الذي يحدثه خدامهم ومأمورهم في أداء الوظائف التي شغلهم فيها".

وفي جميع الأحوال، يلزم المشغل أو مؤمنه الذي يزعم أن إصابة الأجير كانت نتيجة خطأ عمدي صادر عنه، أن يثبت¹⁰⁶⁹ زعمه إذا ما أراد دفع المسؤولية عنه كما في قواعد القانون المدني.

ونشير في هذا الصدد، إلى أن تكريس المشرع المغربي لمقتضيات الفصل 309 من ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ والاحتفاظ بها كذلك في صلب القانون الناسخ رقم 18.12، ينبني على هاجس استباقي يبتغي من وراءه المشرع سد باب التلاعب أمام فئة من الأجراء الذين وصفهم أحد أعمدة الفقه¹⁰⁷⁰ الاجتماعي المغربي بالمتهورين والمنعدي الضمير، وذلك بغية تنبيههم إلى العواقب المترتبة على تسببهم عمدا في وقوع حادثة شغل تضر بهم. على أن التفسير السليم لمقتضيات الفصل 309 من ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخة التي حلت محلها أحكام الفقرة الأولى من المادة 155 من القانون الناسخ رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل الذي يقضي بحرمان الأجير الذي تسبب عمدا في الحادثة من أي تعويض، يفرض ألا يمنع الأجير من تعويضات القانون المتعلقة بالتعويض عن حوادث الشغل الساري المفعول إلا إذا كانت الغاية من افتعاله لحادثة شغل هو الحصول على هذه التعويضات بدون وجه حق¹⁰⁷¹.

وفي الأخير، نشير إلى أن استخلاص الوقائع المادية والعناصر الموضوعية المكونة للخطأ العمدي، بما فيها عنصر القصد أو نية الإضرار من الأمور التي تدخل في صميم السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع المختصة، غير أن تكييف هذه الوقائع والعناصر بعد استخلاصها، وبالتالي وصف الخطأ بأنه عمدي أو غير عمدي، هو من مسائل القانون لا الواقع¹⁰⁷².

المطلب الثاني: تغيير التعويض بسبب الخطأ الذي لا يعذر عنه:

يصنف الخطأ الذي لا يعذر عنه في المرتبة قبل الخطأ العمدي وبعد الخطأ الجسيم¹⁰⁷³، وقد سبقت الإشارة إلى أن استفادة الأجير المصاب بحادثة شغل أو مرض مهني من تعويضات جزافية فقط، يقتضي عدم الاعتداد بالخطأ المألوف الصادر عن المشغل أو الأجير، بحيث إذا تجاوز الخطأ المرتكب مفهوم الخطأ الجسيم في نطاق القواعد العامة للمسؤولية المدنية، فإن مبادئ العدل

¹⁰⁶⁹ - ينص الفصل 399 (ق.ل.ع) على ما يلي: "إثبات الالتزام على مدعيه".

¹⁰⁷⁰ - آمال جلال: م.س، ص 503.

¹⁰⁷¹ - وللمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع أنظر: آمال جلال: مرجع سابق، صفحة 504 وما يليها.

¹⁰⁷² - أنظر من أجل التوسع حول الموضوع: محمد الكشور: رقابة المجلس الأعلى على محاكم الموضوع في المادة المدنية،

أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق بالدار البيضاء، 1986، الجزء الأول، ص 259 وما يليها.

¹⁰⁷³ - آمال جلال: المرجع السابق، صفحة 505.

والإنصاف تقتضي أن يخضع التعويض الممنوح للمصاب إلى تقييم جديد يختلف باختلاف ما إذا كان الخطأ غير المقبول أو الذي لا يعذر عنه صادرا عن الأجير أم عن المشغل.

وسنبحث على التوالي مفهوم الخطأ الذي لا يعذر عنه (الفقرة الأولى)، لننتقل بعد ذلك إلى مرتكب هذا الخطأ (الفقرة الثانية)، ونرى بعد ذلك آثار هذا الخطأ على التعويض الممنوح للمصاب (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: مفهوم الخطأ الذي لا يعذر عنه:

لم يعرف المشرع المغربي الخطأ الذي لا يعذر عنه وإنما اكتفى بالإشارة إليه في الفقرة الثانية من المادة 155¹⁰⁷⁴ والفقرة الثانية من المادة 156¹⁰⁷⁵ من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل إلى أنه يترتب على هذا الخطأ تخفيض التعويض إذا صدر عن المصاب أو الزيادة فيه إذا صدر عن المشغل أو أحد مأموريه.

وتجدر الملاحظة أن أصبح تعريف الخطأ الذي لا يعذر عنه مسألة خلافية قبل أن تتدخل المحكمة العليا بفرنسا لإنهائه، بعدما قرر قضاة النقض تكليف الخطأ الذي لا يعذر عنه بكونه من أمور القانون لا الواقع التي تخضع بطبيعتها لسلطة رقابة محكمة النقض، وهو الأمر الذي تم تتويجه ببناء أسس تعريف قضائي شامل ومانع يتضمن كل العناصر التي يتكون منها الخطأ الذي لا يعذر عنه، ترجم مبدئيا بإصدار المحكمة المذكورة بغرفها مجتمعة لقرارها الشهير المؤرخ في 16 يوليوز 1941 الذي يعد من إحدى الدرر القضائية في هذا المجال، حيث عرفت في إحدى حيثياتها الخطأ الذي لا يعذر عنه بأنه: "خطأ ذو خطورة استثنائية ينحدر من فعل أو امتناع إرادي ومن الشعور بالخطر الذي كان يجب أن يتوفر لصاحبه ومن انعدام كل سبب مبرر، ويتميز بانتفاء عنصر القصد الذي يتوفر في الخطأ العمدي".

ونظرا لدقة هذا التعريف الذي جاء شاملا¹⁰⁷⁶ لكل عناصر الخطأ الذي لا يعذر عنه، فقد أضحى هذا التعريف سندا قضائيا لا تفارق حيثيات الأحكام القضائية داخل منظومة الاجتهاد

¹⁰⁷⁴ - نصت الفقرة الثانية من المادة 155 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل على ما يلي: "ويمكن للمحكمة الابتدائية المختصة، بناء على طلب المشغل أو مؤمنه، التخفيض من الإيراد الممنوح للمصاب أو لذوي حقوقه طبق أحكام المواد من 80 إلى 104 من هذا القانون إذا ثبت أن الحادثة ترتبت عن خطأ لا يعذر عنه ارتكبه المصاب".

¹⁰⁷⁵ - ورد في الفقرة الثانية من المادة 156 من نفس القانون، ما يلي: "ويحق للمحكمة الابتدائية المختصة الزيادة في التعويض الواجب منحه للمصاب أو لذوي حقوقه إذا ثبت أن الحادثة ترتبت عن خطأ لا يعذر عنه ارتكبه المشغل أو أحد مأموريه".

¹⁰⁷⁶ - آمال جلال: المرجع السابق، صفحة 506.

القضائي الفرنسية وحتى المغربية¹⁰⁷⁷ كما أصبح الشراح وفقهاء القانون يشيرون إليه في معرض كتاباتهم وكأن الأمر يتعلق بتعريف قانوني وليس قضائي¹⁰⁷⁸.

وبذلك يتضح من خلال التعريف القضائي الذي جاءت به المحكمة العليا بفرنسا للخطأ الذي لا يعذر عنه، أنه من الضروري توافر خمسة عناصر في هذا الأخير تتمثل في الخطورة الاستثنائية للخطأ، والفعل أو الامتناع الإرادي والشعور بالخطر، وانعدام السبب المبرر وانتقاء قصد إحداث الضرر، فإذا اختل عنصر أو اثنان منه فإن الخطأ لا يعتبر عندئذ خطأ لا يعذر عنه، كما كرسته عدة أحكام قضائية منها على سبيل المثال حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر بتاريخ 7 شتنبر 1954¹⁰⁷⁹، وقرار محكمة النقض الفرنسية الصادر عن غرفتها الاجتماعية بتاريخ 20 مارس 1953¹⁰⁸⁰ مع ما يترتب عن ذلك من نتائج وآثار قانونية أهمها استبعاد المقتضيات القانونية المنصوص عليها في قانون التعويض عن حوادث الشغل للخطأ الذي لا يعذر عنه¹⁰⁸¹ من دائرة التطبيق.

الفقرة الثانية: مرتكب الخطأ الذي لا يعذر عنه:

متى كان مرتكب الخطأ الذي لا يعذر عنه هو المشغل أو الأجير فإنه لا يوجد في الأمر إشكال، لكن بما أن مقتضيات الفصل 312 من ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ التي حلت محلها أحكام الفقرة الثانية من المادة 156 من القانون رقم 18.12 قد شبّهت فيما يخص حقوق الأجير المصاب بعجز صحي مهني، الخطأ الذي يرتكبه الأشخاص القائمون مقام المشغل في تسيير الإدارة بخطأ المشغل الذي لا يعذر عنه، فإنه قد يستشكل الأمر وتثار صعوبة حقيقية في تحديد الشخص الذي يقوم مقام المشغل في التسيير، ذلك أنه إذا كان يكتفى في مجال الخطأ العمدي بالخطأ الذي تسبب فيه التابع للرجوع على المشغل في إطار القواعد العامة للمسؤولية فإنه في نطاق الخطأ الذي لا يعذر عنه يشترط من الناحية القانونية أن يكون تابع للمشغل قائماً مقامه في تسيير المؤسسة أو الشركة وعموماً المقابلة المشغلة.

¹⁰⁷⁷ - حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر بتاريخ 7 شتنبر 1954، منشور بمجلة المحاكم المغربية، السنة 35، العدد 165، تاريخ 25 فبراير 1955، ص 31.

¹⁰⁷⁸ - جلال (آمال): م.س، الصفحة 506.

¹⁰⁷⁹ - حكم محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 7 شتنبر 1954، مجلة المحاكم المغربية، السنة 35، العدد 165، تاريخ 25 فبراير 1955، ص 31.

¹⁰⁸⁰ - أنظر: آمال جلال: م.س، صفحة 507، الهامش رقم 202.

¹⁰⁸¹ - وللمزيد من الإيضاح حول العناصر الخمسة المكونة للتعريف القضائي للخطأ الذي لا يعذر عنه، انظر: الأستاذ آمال جلال: الأطروحة السابقة، الصفحات من 508 إلى 513.

وحسب الأستاذ آمال جلال يعتبر قائما مقام المؤجر في الإدارة "كل شخص فوض له المشغل جزءا من سلطاته سواء بكيفية دائمة أو بصفة مؤقتة"¹⁰⁸².

ففي هذه الحالة يصبح المشغل مسؤولا عن كل خطأ غير معذور عنه يصدر عن هذا الأجير الذي أحله محله في التسيير، وذلك لأن مسؤولية المشغل كمتبوع مبنية على قرينة قانونية قاطعة قوامها الخطأ المفترض في جانبه وهو خطأ في اختيار التابع متى ثبت أن هذا الأخير كان ياتمر بأوامر المتبوع ويخضع لرقابته وتوجيهه. وانطلاقا مما سبق يمكن الجزم أن هذه الحالة تعد تطبيقا غير مباشر لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود التي تنص على أنه "لا يكون الشخص مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه بفعله فحسب، لكن يكون مسؤولا أيضا عن الضرر الذي يحدثه الأشخاص الذين هم في عهده".

وإذا كانت مقتضيات الفصل 312 من ظهير 1963 المنسوخ تشترط في مرتكب الخطأ الذي لا يعذر عنه أن يكون متمتعا بسلطة لتسيير الإدارة، فإن مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 156 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، قررت تحميل المسؤولية للمشغل إذا ترتبت الحادثة عن خطأ غير معذور عنه ارتكبه أحد مأموري المؤجر دون اشتراط قيام هذا المأمور التابع مقام المشغل المتبوع بعمل من أعمال التدبير أو التسيير الإداري للمؤسسة التشغيلية، مما يستخلص منه أن أحكام الفقرة الأولى من المادة 156 من القانون المذكور تشكل تطبيقا مباشرا للمقتضيات التشريعية المنصوص عليها في الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود المغربي.

الفقرة الثالثة: آثار الخطأ الذي لا يعذر عنه:

تجدر الملاحظة، إلى أن العجز الصحي للمصاب الناتج عن خطأ لا يعذر عنه ليس من شأنه منح الحق في ممارسته لدعوى الرجوع على مشغله وفق القواعد العامة للمسؤولية المدنية التقصيرية، لأن القانون المغربي المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل لا يجيز ذلك كما رأينا سابقا، إلا إذا كانت الإصابة ناشئة عن خطأ عمدي أو حادثة طريق تسبب فيها المشغل، كذلك يجب لفت الانتباه إلى ملاحظة جوهرية تتعلق بكون الخطأ الذي لا يعذر عنه ليس له أي تأثير على العناية الطبية وتوابعها، وكذا على حق الاستفادة من التعويضات اليومية الممنوحة عن العجز المؤقت التي يتحمل بها المشغل أو مؤمنه لكون مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 185 من القانون رقم 18.12 حصرت آثار هذا الخطأ في الإيراد الممنوح للمصاب أو لذوي حقوقه في حالة وفاته.

¹⁰⁸² - جلال (آمال): الأطروحة السابقة، صفحة 515.

وستنطبق على التوالي لتأثير التعويض الواجب للمصاب في حالة صدور خطأ في جانبه (البند الأول)، ثم في حالة صدور خطأ في جانب المشغل أو القائمين مقامه في تسيير الإدارة (البند الثاني).

البند الأول: خطأ الأجير المصاب:

نصت الفقرة الثانية والأخيرة من المادة 155 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل على ما يلي: "ويمكن للمحكمة الابتدائية المختصة، بناء على طلب المشغل أو مؤمنه، التخفيض من الإيراد الممنوح للمصاب أو لذوي حقوقه طبق أحكام المواد من 80 إلى 104 من هذا القانون إذا ثبت أن الحادثة ترتبت عن خطأ لا يعذر عنه ارتكبه المصاب"، وللإشارة فالمواد من 80 إلى 104 من نفس القانون المذكور تنظم القواعد القانونية المتعلقة بالإيراد الممنوح للمصاب أو لذوي حقوقه في حالة وفاته.

ولذلك متى استطاع المشغل أو المقاول المؤمنة إقامة الحجة أو الدليل القاطع على وجود خطأ لا يعذر عنه صادر عن المصاب وعلى ثبوت العلاقة السببية بينه وبين العجز الصحي الناتج عن الحادثة تم اللجوء إلى تقنية تخفيض الإيراد، أما إذا تسرب الشك إلى قناعة القاضي حول صدور هذا الخطأ، فإن مبادئ العدالة تقتضي عدم إعمال المقتضيات القانونية للقانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل في هذا الصدد، والتي تؤدي حتما إلى الزيادة في مقدار التعويض أو التخفيض منه.

ويتضح من المقتضيات القانونية السالفة الذكر، أن إصابة الأجير بعجز صحي مهني نتيجة خطأ غير معذور عنه صادر عنه مباشرة قد يترتب عنه من الناحية القانونية -كما قلنا- الإنقاص أو التخفيض من مبلغ التعويض المقرر في إطار القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، حيث يمكن للمحكمة الابتدائية المختصة التخفيض من الإيراد الدائم الممنوح للمصاب، كما يجوز لها اللجوء إلى نفس العملية بالنسبة للإيراد الممنوح لذوي حقوق المصاب عن الوفاة وفق الكيفيات والشروط التي تقدمت دراستها أعلاه. وإذا كان القانون رقم 18.12 المذكور سلفا، لم يتضمن أية إشارة توضح كيف يتم تخفيض الإيراد في حالة ارتكاب المصاب لخطأ لا يعذر عنه، الأمر الذي يجعلنا نؤكد أن هذه المسألة متروكة للسلطة التقديرية لمحاكم الموضوع المختصة التي هي غير ملزمة بالتخفيض، لأن نص حكم الفقرة الثانية من المادة 155 من القانون رقم 18.12 لا يجبرها على ذلك، وإنما يخيرها باستعمال القانون المذكور لعبارة تقريبية "ويمكن للمحكمة ... التخفيض من مبلغ الإيراد". وفي هذا الصدد صرح المجلس الأعلى سابقا (محكمة النقض حاليا) في قراره الصادر

بتاريخ 5 فبراير 1969¹⁰⁸³ أنه: "إذا كان الطاعن (وهو مؤمن المشغل) يعيب على الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع لم تخفض الإيراد بسبب ارتكاب المصاب خطأ لا يعذر عنه، فإن هذه المحكمة تكون قد صادفت الصواب إذا لم تلجأ إلى التخفيض المذكور لأنها غير ملزمة بذلك".

البند الثاني: خطأ المشغل أو أحد القائمين مقامه:

نصت مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 156 من القانون الجديد رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، على ما يلي: "ويحق للمحكمة الابتدائية المختصة الزيادة في التعويض الواجب منحه للمصاب أو لذوي حقوقه إذا ثبت أن الحادثة ترتبت عن خطأ لا يعذر عنه ارتكبه المشغل أو أحد مأموريه".

ويستخلص من خلال هذين النصين أن المشرع المغربي لم يميز بين خطأ المشغل وخطأ القائم مقامه في التسيير، بل إن التوجه التشريعي للقانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل قد وسع من دائرة مسؤولية المشغل عن الخطأ غير المعذور عنه الذي قد يرتكبه أحد تابعيه أو مأموريه بصرف النظر عن كونه يقوم مقامه في تسيير الإدارة أو كونه مجرد مأمور عادي داخل المؤسسة التابعة للمشغل المتبوع، وهذه المسألة تعد حسنة من حسنات القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل. كما تجدر الملاحظة، أن مقتضيات ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ أو أحكام القانون رقم 18.12 الناسخ، لئن اختلفت من حيث الصيغة إلا أنها تهدف إلى نتيجة واحدة وهي حماية مصلحة المصاب بعجز صحي ناشئ عن حادثة شغل وترتيب الأثر القانوني عليه، بتحميل المشغل في كلتا الحالتين الزيادة في الإيراد بناء على أن مسؤوليته كمتبوع مبنية على قرينة قانونية قاطعة أساسها ومبناها الخطأ المفترض في جانبه وهو خطأ في اختيار التابع ورقابته وتوجيهه كما درسنا ذلك سابقا.

وإذا كان المشرع المغربي قد تبنى مبدأ تمديد إجبارية التأمين عن حوادث الشغل والأمراض المهنية سنة 2002، قبل أن يعتمد في تعديل سنة 2003 إلى استثناء الأمراض المهنية من إجبارية التأمين التي كانت مقررة في تعديل سنة 2002.

فإن غياب مقتضى تشريعي يلزم المشغلين بالتأمين عن مخاطر المسؤولية المدنية التقصيرية للمتبوع عن أفعال تابعيه في مجال الخطأ الذي لا يعذر عنه لدى شركات التأمين الخاصة من أجل

¹⁰⁸³ - القرار منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 14، السنة الثانية، صفحة 18، مذكور في أطروحة آمال جلال: الأطروحة السابقة، صفحة 518، الهامش رقم 220.

تحمل التعويض التكميلي وإحلالها محل المشغل في الأداء، وهي غاية تتحدر من الرغبة في حماية حقوق الضحايا المصابين بالعجز الصحي، مما يقتضي خلق نوع من التأمين الإلزامي لتغطية مخاطر هذه المسؤولية التي أصبحت في تزايد مستمر، الأمر الذي يتطلب تدخلا من المشرع المغربي لإعادة تنظيمها بالكيفية التي تضمن حقوق الطرف المصاب من جهة، وتحمي المصالح الاقتصادية للمشغل الذي يتحمل تبعاتها المالية وحده مما قد ينعكس سلبا على التوازن المالي للمقاولة، فأداء قسط من التأمين لتغطية المسؤولية المدنية للمشغل لتحمل تبعات الإيراد التكميلي أهون بكثير من تعريض المقاولة لصعوبات مالية بفعل وجود أحكام قضائية تقضي في منطوقها بأداء المشغل مبلغ التعويض التكميلي طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية من جهة أخرى.

وإذا كان المشرع المغربي في هذا الصدد أيضا، يخير المحكمة في الزيادة في الإيراد ولا يلزمها بذلك، ذلك أن الزيادة في الإيراد كما هو الشأن بالنسبة لتخفيضه تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، وهي سلطة لا تخضع لرقابة محكمة النقض إلا من حيث التعليل¹⁰⁸⁴. على أن المشرع المغربي قد حصر هذه الزيادة على الأكثر في المبلغ الذي كان من حق المصاب أن يناله لو طبقت مقتضيات المسؤولية المدنية التقصيرية التي تستوجب أن يكون التعويض معادلا للضرر اللاحق بالمصاب أو بذوي حقوقه، وفي هذا الصدد نجد الفقرة الثالثة من الفصل 312 من ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ، تميز ما بين الإيراد الواجب للمصاب عن العجز الدائم والإيراد الواجب لذوي الحقوق في حالة وفاة المصاب، ففي الحالة الأولى لا يمكن أن يتجاوز الإيراد الجزء من الأجر السنوي المطابق لانخفاض القدرة على العمل، وفي الحالة الثانية لا يجوز أن تتجاوز مجموع إيرادات ذوي الحقوق مبلغ الأجر السنوي للمصاب.

وتجدر الملاحظة، أن أحكام القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، قد احتفظت بنفس المبادئ والقواعد القانونية الواردة في الفقرة الثالثة من الفصل 312 من ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ.

¹⁰⁸⁴ - محمد الكشور: رقابة المجلس الأعلى على محاكم الموضوع في المادة المدنية، مرجع سابق، صفحة 330 وما يليها.

الفرع الثالث: التعويضات الممنوحة للمصاب بعجز صحي عادي وفقا

لنظام الضمان الاجتماعي:

يعتبر فرع ضمان العجز الصحي الناتج عن مرض أو حادثة لا يرى عليها القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية والأمومة أوسع فروع الضمان الاجتماعي نطاقا وأبعدها أثرا، بالنظر لكثرة الخاضعين لأحكامه والمستفيدين من تعويضاته، ولما له من اتصال مباشر بحياة هؤلاء، ومن أثر في المحافظة على أوضاعهم الصحية وقدراتهم الإنتاجية واستقرارهم المعيشي. فهو بالإضافة إلى ما يمنحه للمستفيدين من رعاية صحية وقائية وعلاجية، يمنح لهم في حالة انقطاعهم عن العمل بسبب حادثة غير الشغل أو المرض المهني والأمومة التعويضات النقدية التي تضمن أمنهم المعيشي وتقيهم شر البؤس والحاجة.

ويقصد بتعويضات الضمان الاجتماعي المزايا التي يقدمها الضمان للمؤمن لهم في حال تحقق الخطر المضمون منه، لمساعدتهم على ترميم نتائج العجز الصحي العادي أو التخفيف منه، وهي نوعان: عينية ونقدية، وتختلف من حيث طبيعتها وحجمها وشروط استحقاقها، باختلاف الخطر المتحقق.

وأشئ نظام الضمان الاجتماعي المغربي بقانون هو قانون نظام الضمان الاجتماعي الصادر بتاريخ 27 يوليوز 1972 كما تم تغييره وتنميته لاحقا.

فقانون الضمان الاجتماعي هو الأداة القانونية لتنفيذ نظام الضمان الاجتماعي، وتنظيم العلاقات الناشئة في إطاره، إن من حيث الأشخاص أو من حيث الأخطار. فمن حيث الأشخاص يحدد قانون الضمان الاجتماعي الأشخاص الذين يخضعون لحكمه سواء باعتبارهم ممولين أو باعتبارهم مستفيدين، ويتوخى قانون الضمان الاجتماعي كذلك تحديد الحقوق والالتزامات الناشئة عن علاقات الضمان المختلفة تحديدا لا يترك أي مجال للإرادة، كما يتولى تحديد الحالات والأسباب التي تنتهي فيها علاقات الضمان تحديدا لا يترك أي مجال للإدارة في هذا الصدد أيضا.

أما من حيث الأخطار، فقانون الضمان الاجتماعي هو الذي يحدد الأخطار الاجتماعية التي يتعين على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يغطيها، ويحدد مدى هذه التغطية كما يحدد التعويضات التي تستحق للأجراء المؤمن لهم في حال تحقق الخطر المؤمن عليه، دون النظر إلى إرادة أطراف العلاقة.

وعليه يتضح أن الضمان الاجتماعي يختلف عن الضمان الخاص الذي يستند في قيامه وانقضائه، كما في تحديد شروط ومزاياه إلى إرادة أطراف العلاقة.

وتجدر الملاحظة، أن قانون الضمان الاجتماعي يقتصر على وضع الأحكام الأساسية للضمان، ويترك أمر تفريدها للسلطة التنظيمية بما تصدر من مراسيم تطبيقية، وسوف يتبين خلال دراستنا لأحكام نظام الضمان الاجتماعي المغربي كيف أن قانون الضمان الاجتماعي المؤرخ في 27 يوليوز 1972 يميل دائما إلى المراسيم في تفصيل أحكامه على نحو لا يمكن معه دراسة هذا القانون في شقة المتعلقة بموضوع البحث دون دراسة هذه المراسيم، بل أكثر من ذلك سوف نلاحظ أهمية القرارات الوزارية ذات الصلة بنظام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شأن تطبيق القانون المذكور.

كما أن إلزامية النظام في الضمان الاجتماعي تقتضيها طبيعة الدور الذي يقوم به على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي. فالضمان الاجتماعي يهدف إلى إضفاء الحماية على أشخاص أو فئات تقتضي مصلحة المجتمع حمايتهم، وهذا القصد لن يتحقق لو ترك للأطراف المعنية حرية الخضوع أو عدم الخضوع للضمان الاجتماعي، وبناء على ذلك تتسم نظم الضمان الاجتماعي بطبيعة آمرة لا تدع مجالا لمخالفتها أو للتحلل منها وهي معززة بجزاءات مدنية وعقوبة جنائية لضمان نفاذها.

وعليه سنقسم هذا الفرع بالتطرق بداية إلى التعويضات العينية الممنوحة من طرف نظام الضمان الاجتماعي (المبحث الأول)، لنعالج في نقطة ثانية وأخيرة التعويضات النقدية عن مختلف حالات العجز الصحي العادي من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التعويضات العينية الممنوحة من طرف نظام الضمان الاجتماعي:

يستهدف بالتعويض العيني استعادة الصحة والقدرة على العمل، وتشمل جميع التعويضات غير النقدية التي يمنحها نظام الضمان الاجتماعي المغربي إلى المؤمن لهم المستحقين، وتتمثل في خدمات العلاجات الطبية والخدمات التأهيلية التي تستلزمها طبيا الحالة الصحية للمستفيد من المرض منها المحافظة على قوى الأجراء الإنتاجية وحمايتهم من المرض والإصابة.

والتعويضات العينية قد تكون وقائية ترمي إلى منع وقوع الخطر أو علاجية تسعى إلى ترميم نتائجه أو التخفيف منها.

ونحن في معالجة للعناية الطبية وتوابعها في ميدان العجز الصحي العادي للأجير، نبحت في أهداف العناية للضمان الاجتماعي ولشروط الاستفادة منها من خلال (المطلب الأول)، على أن نتطرق بعد ذلك إلى أحكام الخدمات الطبية للمؤمن له (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أهداف وشروط الاستفادة من الخدمات المضمونة لصندوق الضمان الاجتماعي:

سنقسم هذه الفقرة إلى نقطتين، نتطرق فيها أولا إلى أهداف العناية الطبية وتوابعها وذلك في (الفقرة الأولى)، على أن نعرض أخيرا لشروط استفادة الأجير المصاب بعجز بدني من الخدمات المضمونة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: أهداف العناية الصحية المضمونة:

بعد أن تولى المشرع المغربي عن النظام الاختياري للتأمين عن المرض واستبد له بالنظام الإلزامي الأساسي للتأمين عن المرض بموجب مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 2002، فقد عهد المشرع المذكور تدبير هذا النظام إلى مجموعة من الهيئات من بينها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنسبة للأشخاص الخاضعين لنظام الضمان الاجتماعي الجاري به العمل في القطاع الخاص طبقا لمقتضيات المادة 2 من المدونة السالفة الذكر.

وعليه تنص المادة 7 من مدونة التغطية الصحية الأساسية على ما يلي:

"يتضمن التأمين الإلزامي الأساسي عن المرض للمؤمنين وللأفراد عائلاتهم المتكفل بهم، أيا كان النظام الذي ينتمون إليه تغطية للمخاطر ومصاريف الخدمات الطبية الناجمة عن مرض أو حادثة أو ولادة أو تأهيل طبي عضوي أو وظيفي، وتبقى الأخطار الناجمة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية خاضعة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها.

ويخول التأمين الإلزامي الأساسي عن المرض، طبقا للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، الحق في إرجاع مصاريف العلاجات الطبية والوقائية ومصاريف إعادة التأهيل التي تستلزمها طبيا الحالة الصحية للمستفيد وعند الاقتضاء تحمل تكاليفها مباشرة....".

ويتضح من خلال مقتضيات المادة المذكورة، على أن العناية الطبية وتوابعها يجب أن تهدف إلى وقاية صحة المستفيد من الحماية الاجتماعية (بند أول)، وإلى شفاؤه في حالة المرض (بند ثان)،

وإعادة قدرته على العمل (بند ثالث)، فهل تكون العناية الطبية لخدمات مضمونة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالعمل على تحقيق هذه الأهداف؟

البند الأول: في وقاية صحة الأجير المستفيد من الحماية التأمينية:

تهدف هذه الوقاية إلى حماية الأجير المضمون من الحوادث والأمراض العادية التي تهدده، وتحقق بوسائل مختلفة، كالتوعية الصحية، وإخضاع المؤمن له إلى فحوص دورية، وتلقيحه ضد بعض الأوبئة، وغيرها من الوسائل التي تقضيها الوقاية الصحية لا سيما تلك المرتبطة ذات الأولوية المندرجة في إطار السياسة الصحية للدولة¹⁰⁸⁵.

ولكن على الرغم من أهمية هذه الوقاية، وعلى الرغم من صراحة المادة 7 من مدونة التغطية الصحية الأساسية التي قضت باعتبارها هدفا من أهداف العناية الطبية، فإن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لم يعر الوقاية الصحية الأهمية التي تستحقها، ولم يضع لها أي تنظيم خاص بها، بل ترك للمؤمن أن يباشر من أعمال الوقاية ما تقتضيه المحافظة على صحته، اللهم ما ورد في ديباجة القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية من التزام الدولة بتوفير الخدمات الصحية الوقائية مجاناً لفائدة جميع المواطنين بما فيهم فئة الأشخاص المأجورون.

البند الثاني: في شفاء المؤمن في حالة المرض أو الإصابة العادية:

لعل شفاء المؤمن في حالة المرض والإصابة العادية هو الهدف الوحيد الذي يعمل الضمان الاجتماعي على تحقيقه، وذلك عن طريق العلاج خارج المستشفيات، والعلاج داخل المستشفيات، مع كل ما يقضيه هذا العلاج من أعمال التطبيب العام والتخصص أو الجراحي وفحوص طبية مصورة أو وظيفية وتحاليل بيولوجية وأدوية مقبول إرجاع مصاريفها، وعمليات جراحية بما فيها أعمال الجراحة التعويضية، وغير ذلك من الخدمات العلاجية الطبية المضمونة التي سنتعرض لها خلال الحديث عن تقديمات العناية الطبية.

¹⁰⁸⁵ - أنظر المادة 7 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسي الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 2002، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5058 بتاريخ 21 نونبر 2002.

البند الثالث: إعادة قدرة المؤمن المصاب بعجز صحي عادي على العمل:

يتناول هذا الشق من العناية الصحية أعمال التأهيل أو إعادة التأهيل المهني التي تستلزمها طبيا الحالة الصحية للأجراء المستفيدين من الضمان الاجتماعي الذين فقدوا القدرة على العمل نتيجة إعاقة أو مرض مزمن مثلاً.

وعلى الرغم من أن الفقرة الثانية من المادة 7 من مدونة التغطية الصحية الأساسية قد جعلت من إعادة قدرة المؤمن على العمل هدفاً من أهداف العناية الطبية، فإن الضمان الاجتماعي لم يول هذا الموضوع حتى الآن ما يستحقه من الاهتمام، فقد وجه اهتمامه إلى العناية بصحة المؤمن، وإلى شفائه في حالة المرض، دون أن يهتم بأعمال التأهيل أو إعادة التأهيل المهني.

الفقرة الثانية: شروط الاستفادة من العناية الطبية وتوابعها:

بمقتضى المادة 101 من مدونة التغطية الأساسية لا تستحق الخدمات المضمنة عن المرض والأمومة إلا إذا كان المصاب بعجز صحي بدني يمنعه من استئناف عمله مشتركاً في الضمان طيلة 54 يوماً متواصلة أو متقطعة من أيام العمل المصرح بها على الأقل خلال الستة أشهر السابقة لتاريخ تسجيل المعني بالأمر بنظام لتأمين الإجباري الأساسي عن المرض المسير من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ويتضح من المادة المذكورة، أنه يشترط لاستحقاق تقديرات العناية الطبية وتوابعها في حالة المرض مدة عمل دنيا تدفع عنها الاشتراكات عن المؤمن، عن 54 يوماً من العمل متواصلة أو متقطعة خلال الستة أشهر السابقة لتسجيل المؤمن أو المستفيد.

ويلاحظ أن قراءة بعض المقتضيات الواردة في مواد¹⁰⁸⁶ مدونة التغطية الصحية الإجبارية ربطت استحقاق الخدمات الطبية عن المرض بدفع أو أداء الاشتراكات ولم تربطها باستحقاق الاشتراكات، بمعنى أن المؤمن لن يستحق الخدمات المضمنة من طرف الضمان الاجتماعي بمجرد استحقاق الاشتراكات إلا إذا تمت تأديتها فعلاً.

والواقع أن الخدمات الطبية المضمنة من طرف الضمان الاجتماعي للمأجور عن المرض والأمومة يجب استحقاقها حتى ولو لم يكن المؤمن مسجلاً بسبب تقصير أو إهمال المؤسسة المشغلة، باعتبار أن المشغل هو المسؤول عن التصريح عن الشخص الخاضع للضمان وعن دفع الاشتراكات

¹⁰⁸⁶ - راجع أحكام القسم الثالث المتعلق بالإجراءات الخاصة بانخراط المأجورين وأصحاب المعاشات بالقطاعين العام والخاص لا سيما المواد 32 و 96، 97، 98 و 101 من مدونة التغطية الصحية الأساسية.

عنه للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي حتى في حال عدم قيام المشغل بتنفيذ الالتزامين المذكورين، كما تقضي بذلك صرامة المادة 98 من المدونة أعلاه التي جاء فيها ما يلي: "يتعين على المشغل أن يثبت في كل وقت أنه منخرط في الهيئة المكلفة بالتدبير وأنه يدفع اشتراكات المأجورين ومساهمات رب العمل عند الاقتضاء".

ومع ذلك فقد استدرك المشرع المغربي هذا النقص بأن فتح للمأجورين طريقا احتياطيا¹⁰⁸⁷ يقضي بإمكانية لجوء هؤلاء إلى الإدارة التي تأمر المشغل الذي لم يقم بالانخراط أو تسجيل مأجورين بتسوية وضعيته خلال أجل ثلاثة أشهر تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 130 من نفس القانون¹⁰⁸⁸. وفي هذه الحالة يبقى المشغل الذي لم يقم بالانخراط أو تسجيل مدينا وحده بجميع الاشتراكات والمساهمات المستحقة ابتداء من تاريخ استحقاقها للهيئة المعنية مضافة إليها نسبة 1% عن كل شهر تأخير. أما إذا أغفل¹⁰⁸⁹ المشغل القيام بتسجيل واحد أو أكثر من مأجوريه حق لهؤلاء طلب تسجيلهم مباشرة لدى الهيئة المنخرطة فيها مشغلهم، تحت طائلة تسجيل المأجورين المذكورين تلقائيا من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعد إشعار المشغل دون جدوى. ففي هذه الحالة يبقى المشغل كذلك مدينا وحده بجميع الاشتراكات والمساهمات المستحقة ابتداء من تاريخ استحقاقها مضافة إليها نسبة 1% من كل شهر تأخير دون الإخلال بالعقوبات المقررة بموجب المادة 131 من المدونة المذكورة¹⁰⁹⁰. مع العلم أن المأجورين سيحرمون من الاستفادة من الخدمات الطبية وتوابعها المضمنة من طرف الضمان الاجتماعي على اعتبار أن المشرع المغربي لم يربط استحقاق الخدمات المضمنة للضمان الاجتماعي باستحقاق الاشتراكات، بمعنى أن المؤمن يستحق خدمات الضمان الاجتماعي عن المرض بمجرد استحقاق الاشتراكات سواء دفعت فعلا أو كان مفروضا دفعها، بل ربطها بالدفع المسبق الاشتراكات المستحقة بصورة فعلية¹⁰⁹¹ مع فتح أسباب المطالبة القضائية أمام المأجورين المعنيين في اللجوء إلى القضاء المختص قصد الحصول على

¹⁰⁸⁷ - أنظر المادة 99 من مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادرة بتاريخ 3 أكتوبر 2002.

¹⁰⁸⁸ - نصت المادة 130 من مدونة التغطية الصحية الأساسية على ما يلي: "يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم كل مشغل لم يقم خلال الآجال القانونية بالانخراط في الهيئة المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض التابع له مع إلزامه بالعمل على الانخراط وتسجيل مأجوريه داخل أجل لا يزيد عن شهر واحد".

¹⁰⁸⁹ - أنظر المادة 100 من مدونة التغطية الصحية الأساسية.

¹⁰⁹⁰ - أنظر الفقرة المادة 131 من المدونة المذكورة أعلاه.

¹⁰⁹¹ - نصت الفقرة الأولى من المادة 32 من مدونة التغطية الصحية الأساسية، على ما يلي: "تحويل الحق في الاستفادة من خدمات التأمين الإجباري الأساسي عن المرض على الأداء المسبق لمبالغ الاشتراك، وتوكل الهيئة المكلفة بالتدبير لوقف تقديم الخدمات إذا لم يتم القيام بهذا الأداء بصورة فعلية".

التعويض عن الأضرار الناتجة عن الخدمات التي وقع حرمانهم من الاستفادة منها، كما تقضي بذلك المادة 131 من المدونة.

ولتمكين المؤمن لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من إثبات حقه قصد الاستفادة من خدمات التأمين الإجباري الأساسي عن المرض أوجبت مقتضيات الفصل 15 من ظهير 27 يوليوز 1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي: "على المشغل تسليم أجرائه لمسجل في الصندوق بيانا بالأجور وفقا للنموذج المحدد من طرف الصندوق الاجتماعي".

وخلافا للقاعدة التشريعية الواردة في المادة 32 من مدونة التغطية الصحية الأساسية التي ربطت تخويل الحق في الاستفادة من خدمات التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، بالأداء المسبق لمبالغ الاشتراك، تحت طائلة قيام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بوقف تقديم الخدمات إذا لم يتم القيام بهذا الأداء بصورة فعلية. وإذا كانت القاعدة المذكورة تشكل المبدأ العام في ميدان الاستفادة من خدمات التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في القانون المغربي، فإن المشرع ومراعاة منه لبعض الحالات التي قد تهدد الجسم البشري لفئة المأجورين في حال وقف تقديم الخدمات المضمونة عن المرض استنادا لعدم الأداء المسبق للاشتراكات المستحقة، قرر بصفة استثنائية العمل على التمديد الزمني لحق الاستفادة من خدمات التأمين الإجباري عن المرض وذلك في حالات الإصابة بمرض طويل الأمد بشرط أن يترتب عنه عجز أو مرض يستلزم علاجاً خاصاً ومكلفاً، مع إلزام المشغل المعني بالأمر بتسوية وضعيته إزاء مصالح التحصيل المختصة¹⁰⁹².

المطلب الثاني: أحكام الخدمات المضمونة في حالة العجز الصحي العادي:

ستقتصر هنا على دراسة أحكام العناية الطبية المضمونة من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنسبة للمستفيد الأصلي من الخدمات المضمونة برسم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، فنبحث حالة المرض (الفقرة الأولى)، قبل أن نتطرق أخيراً إلى ضمان الأمومة (الفقرة الثانية).

¹⁰⁹² - أنظر الفقرة الثانية من المادة 32 من ظهير 3 أكتوبر 2002 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية.

الفقرة الأولى: الخدمات المضمونة عن الأمراض أو الحوادث التي لا يسري عليها قانون التعويض

عن حوادث الشغل والأمراض المهنية:

سنعالج الموضوع من خلال التطرق إلى نطاق الخدمات الطبية والتأهيلية المضمونة وكيفية أدائها (البند الأول) لننتقل للحديث عن مدة العناية الطبية من خلال (البند الثاني).

البند الأول: نطاق الخدمات الطبية والتأهيلية المضمونة وكيفية أدائها:

سنعرض للمسألة من خلا بحث نطاق الخدمات الطبية والتأهيلية برسم التأمين الإجباري عن المرض (أولاً)، ثم نعرض بعد ذلك لكيفية أداء تلك الخدمات (ثانياً).

أولاً: نطاق الخدمات المضمونة:

حددت المادة 7 الفقرة 2، نطاق الخدمات الطبية الناجمة عن مرض أو حادثة أو تأهيل طبي عفوي أو وظيفي، الخارجة عن نطاق الأخطار الناجمة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية التي تبقى خاضعة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها، في حالة المرض بالخدمات الآتية على الأقل:

1- الفحوص الطبية المختبرية (التحاليل البيولوجية)¹⁰⁹³ والإشعاعية (الطب الإشعاعي والفحوص الطبية المصورة) والوظيفة.

2- أعمال الطب العام، والتخصصات الطبية والجراحية.

3- علاجات طب الأسنان، ضمن الشروط المحددة في قرار وزير الصحة رقم 1962.06 الصادر بتاريخ 4 غشت 2006، بشأن المصادقة على الاتفاقية الوطنية المبرمة بين الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الأساسي الإجباري عن المرض وأطباء الأسنان¹⁰⁹⁴.

4- الأدوية المقبولة إرجاع مصاريفها، كما هي محددة في قرار وزير الصحة رقم 929.06 الصادر بتاريخ 4 غشت 2006 بتميم قرار وزير الصحة رقم 2517.05 وتاريخ 5 شتنبر 2005، بتحديد قائمة الأدوية التي تخول الإعفاء الكلي أو الجزئي من المصاريف الباقية على عاتق

¹⁰⁹³ - أنظر في هذا الصدد قرار وزير الصحة رقم 990.06 الصادر بتاريخ 18 ماي 2006 بشأن المصادقة على الاتفاقية الوطنية المبرمة بين الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الأساسي الإجباري عن المرض وإحيائي القطاع الخاص، الجريدة الرسمية عدد 5454 بتاريخ 7 شتنبر 2006، أيضا تراجع الاتفاقية الملحقة بنشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5454 وتاريخ 7 شتنبر 2006.

¹⁰⁹⁴ - تراجع الاتفاقية في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5448 المؤرخة في 7 غشت 2006.

المستفيد¹⁰⁹⁵. وتحدد التعريف المرجعية الوطنية من أجل إرجاع مصاريف الخدمات الطبية المضمنة إما بواسطة اتفاقات تطبيق لأحكام الباب الثاني من القسم الثالث من المدونة المذكورة، أو بموجب نص يتضمن عند الاقتضاء¹⁰⁹⁶، وفعلًا فقد صدر مقرر تنظيمي في هذا الصدد تجسد في قرار وزير الصحة رقم 2515.05 مؤرخ في 5 شتبر 2005 يقضي بتحديد الخدمات التي يمكن تقديمها في إطار الاستشفاء بالنهار برسم التأمين الإجباري عن المرض. و بالرجوع إلى ملحق القرار المذكور¹⁰⁹⁷ يتضح أن خدمات الاستشفاء المضمنة تنقسم إلى نوعين، أولهما استشفاء تشخيص Hospitalisation à visée diagnostique كالتصوير الشرياني Artériographie أو بزل النخاع الشوكي ponction de moelle osseuse أو تنبيب معدي tubage gastrique، وثانيهما استشفاء المتابعة والمعاينة والمسمى بالفرنسية Hospitalisation pour suivi et traitement كاستئصال جسم غريب تحت تخدير محلي Ablation d'un corps étranger sous anesthésie générale أو ديايليز كلوي Dialyse Rénale أو العلاج بالأشعة Séance de Radiothérapie.

5- تقديم الأجهزة التعويضية والبدائل الطبية والآلات الطبية وأدوات الانغراس الطبي، تقوم مقام العضو المفقود أو بتقويم العضو المصاب من جسم الأجير.

ولقد نصت المادة 12 فقرة أخيرة من مدونة التغطية الصحية الأساسية على أن تحديد التعريفات المرجعية الوطنية المتعلقة بالأجهزة التعويضية، والأدوات الطبية يصادق عليها من قبل إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي باقتراح من الوكالة الوطنية للتأمين الصحي¹⁰⁹⁸.

ويمكن استخلاص لائحة الأجهزة التعويضية والبدائل الطبية والآلات الطبية وأدوات الانغراس الطبي، انطلاقًا من مراجعة قرار وزير الصحة رقم 2516.05 المؤرخ في شتبر 2005 بتحديد قائمة الأجهزة التعويضية والبدائل الطبية والآلات الطبية وأدوات الانغراس الطبي المقبول إرجاع مصاريفها أو تحملها برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وكذا قائمة الأجهزة التعويضية والبدائل

¹⁰⁹⁵ - يراجع الملحقان في نشرة الترجمة الرسمية لجريدة الرسمية عدد 5462 بتاريخ 5 أكتوبر 2006.

¹⁰⁹⁶ - أنظر مقتضيات المادة 12 من مدونة التغطية الصحية الأساسية بتاريخ 3 أكتوبر 2002.

¹⁰⁹⁷ - منشور بالجريدة الرسمية عدد 5384 الصادرة بتاريخ 5 يناير 2006.

¹⁰⁹⁸ - يراجع في هذا الصدد قرار وزير الصحة رقم 313.07 الصادر بتاريخ 16 فبراير 2007 بالمصادقة على التعريفات المرجعية الوطنية المعتمدة لإرجاع أو تحمل الأجهزة التعويضية والأدوات الطبية برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، كذلك يراجع ملحق القرار المذكور في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5508 الصادرة بتاريخ 15 مارس 2007.

الطبية وأدوات الانعراس الطبي التي تتطلب موافقة مسبقة من طرف الهيئات المكلفة بالتدبير من أجل إرجاع مصاريفها أو تحملها¹⁰⁹⁹.

6- أعمال التقويم الوظيفي والترويض الطبي والأعمال شبه الطبية.

وتجدر الملاحظة أن مقتضيات المادة 8 من مدونة التغطية الصحية الأساسية، تستثني من نطاق الخدمات التي يضمنها التأمين الإجباري الأساسي عن المرض عمليات الجراحة التجميلية والعلاج بالخدمات والوخز بالإبر والميزوتيرابيا والعلاج بمياه البحر والطب التجانسي والخدمات في إطار ما يسمى بالطب الهادئ.

ثانيا: كيفية أداء العناية الطبية من طرف الضمان الاجتماعي:

لم يتعرض قانون مدونة التغطية الصحية الأساسية للتفاصيل المتعلقة بكيفية أداء العناية الطبية واكتفى برسم الخطوط العريضة للتطبيق العملي، تاركا للنظام الطبي المنظم بواسطة المرسوم التطبيقي للقانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتاريخ 18 يوليوز 2005¹¹⁰⁰ أن يضع القواعد التفصيلية لهذا التطبيق.

ولقد حصرت مقتضيات مدونة التغطية الصحية الأساسية تأمين العناية الطبية وتوابعها في حالة المرض والأمومة، بالأطباء والمؤسسات الصحية والصيدلة وكذا الأطر الشبه الطبية بموجب الاتفاقيات الوطنية المبرمة في هذا الإطار بمبادرة من الوكالة الوطنية للتأمين الصحي وتحت إشرافها لا سيما فيما يتعلق بالتعريفات المرجعية الوطنية¹¹⁰¹. كما بينت أحكام المادة 19 من المدونة المذكورة طرق إبرام الاتفاقيات الوطنية المتعلقة بالخدمات الطبية أو مؤسسات العلاج والاستشفاء طبقا لأحكام مدونة التغطية الصحية الأساسية والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وتجدر الملاحظة، أنه بمجرد المصادقة على اتفاقية وطنية يعتبر منظما إليها تلقائيا كل مقدم للخدمات ينتمي إلى المهنة. بالمقابل إذا رغب أحد مقدمي الخدمات الطبية في عدم الانضمام إلى الاتفاقية الوطنية، تعين عليه تقديم تصريح بذلك لدى الهيئة الوطنية للتأمين الصحي والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي باعتبارها الهيئة المكلفة بتدبير خدمات التأمين الإجباري الأساسي عن

¹⁰⁹⁹ - القرار يتضمن ملحقان، الجريدة الرسمية عدد 5384 الصادرة بتاريخ 5 يناير 2006.

¹¹⁰⁰ - مرسوم رقم 2.05.733 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 الموافق لـ 18 يوليوز 2005، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5344 بتاريخ 18 غشت 2005.

¹¹⁰¹ - راجع المادة 18 من مدونة التغطية الصحية الأساسية.

المرض بالنسبة للأشخاص الخاضعين لنظام الضمان الاجتماعي الجاري به العمل في القطاع الخاص، وكذا الهيئة المهنية التي ينتمي إليها مقدم الخدمات الطبية في حالة وجودها¹¹⁰².

أيضا يجوز للوكالة الوطنية للتأمين الصحي بناء على طلب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي باعتباره الهيئة المكلفة بتدبير نظام التغطية الصحية الأساسية لأجراء القطاع الخاص، تقرير وضع مقدم الخدمات الطبية خارج الاتفاقية بتدبير نظام التغطية الصحية الأساسية لأجراء القطاع الخاص، تقرير وضع مقدم للخدمات الطبية خارج الاتفاقية بسبب عدم احترامه لأحكامها أو خرق هذه الأحكام، بعد تمكينه من تقديم ملاحظة وذلك علاوة على العقوبات الصادرة عن الهيئة، ويقرر الوضع خارج الاتفاقية لمدة محددة، على أن تحديد شروط وكيفيات الوضع خارج الاتفاقيات والانضمام إليها مجددا يكون بموجب نص تنظيمي¹¹⁰³.

ومعنى هذا أن المؤمنين من قبل الضمان الاجتماعي يتمتعون بحرية محدودة في اختيار الأطباء المعالجين والمؤسسات الطبية والصيدالة وكذلك الأطر الشبه الطبية وموردي الأجهزة التعويضية والأدوات الطبية الواردة في الوصفات الطبية، على أساس أن المشرع المغربي جعل إرجاع مصاريف الخدمات الطبية المضمونة بموجب مدونة التغطية الصحية الأساسية أو تحملها محددة على أساس التعريف المرجعية الوطنية المحددة في الاتفاقية سواء كان مقدم الخدمات الطبية منضما إلى الاتفاقية أو غير منضم إليها، وذلك طبقا لأحكام المادتين 11 و 12 من نفس المدونة المذكورة، إضافة إلى كون مقتضيات المادة 23 من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية¹¹⁰⁴ نصت صراحة على إمكانية رفض الهيئة المكلفة بالتدبير تحمل المصاريف بسبب عدم انضمام مقدم علاجات طبية إلى الاتفاقيات الوطنية.

ولا شك أن هذه الطريقة من شأنها الحد من ارتفاع تكاليف الخدمات الطبية وتوابعها بالنسبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لأن مقدمي العلاجات الطبية المقبولين لديه، إنما يتقاضون مستحقاتهم وفقا للتعريف المرجعية الوطنية إما بواسطة اتفاقيات مبرمة طبقا لأحكام الباب الثاني من القسم الثالث من مدونة التغطية الصحية الأساسية، أو بموجب نص تنظيمي عند الاقتضاء¹¹⁰⁵.

¹¹⁰² - أنظر مقتضيات المادة 23 من مدونة التغطية الصحية الأساسية.

¹¹⁰³ - راجع المادة 24 من مدونة التغطية الصحية الأساسية.

¹¹⁰⁴ - منشور بالجريدة الرسمية تحت عدد 5344 بتاريخ 18 غشت 2005.

¹¹⁰⁵ - أنظر المادة 12 من مدونة التغطية الصحية الأساسية.

والقاعدة أن تقديم الاستشارات الطبية والعلاجات الخارجية تتم وفق معيار مكاني وذلك بمقر عيادة الأخصائي الممارس باستثناء حالات الاستشفاء أو تعذر تنقل الأجير المستفيد بسبب حالته الصحية¹¹⁰⁶. كما يجب أن يكون كل تحمل للمصاريف¹¹⁰⁷ موضوع موافقة مسبقة¹¹⁰⁸ من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي باعتباره الهيئة المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري عن المرض بالنسبة لمأجورين في القطاع الخاص الخاضعين لظهير 27 يوليوز 1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما تم تغييره وتتميمه لا حقا.

كذلك، لا يمكن مباشرة العلاجات موضوع الموافقة المسبقة إلا بعد التوصل بجواب الهيئة المكلفة بالتدبير، ويجب أن يصدر الجواب على أبعد تقدير خلال 48 ساعة الموالية لإيداع طلب الموافقة المسبقة، إلا أنه في حالة الاستعجال، فإن المريض يتم إدخاله فوراً إلى المؤسسة وتقدم له العلاجات ويجب إرسال طلب الموافقة المسبقة إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الهيئة المكلفة بتدبير النظام فيما يتعلق بمأجوري القطاع الخاص دون تأخير¹¹⁰⁹.

وتجدر الإشارة، أن معاينة العلاجات التي تلقاها الأجراء المستفيدون المصابون بمرض أو حادثة لا يسري عليها القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، تتم بواسطة أوراق علاجات معدة وفقاً للنموذج المحدد في إطار الاتفاقية الوطنية¹¹¹⁰ المبرمة طبقاً لأحكام المواد 18 وما يليها من مدونة التغطية الصحية الأساسية.

أما بالنسبة للأدوية والمستحضرات الصيدلانية، فقد حرص المشرع المغربي على التوفيق بين فعالية العلاج ومتطلبات التوازن المالي لمنظومة التغطية الصحية بصفة مستديمة، ولذلك أوجب على السلطة الحكومية المكلفة بالصحة¹¹¹¹ أن تحصر قائمة الأدوية المقبولة إرجاع مصاريفها، حسب

¹¹⁰⁶ - راجع مقتضيات المادة 18 من المرسوم رقم 2.05.733 المؤرخ في 18 يوليوز 2005 بتطبيق القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5344 وتاريخ 18 غشت 2005.

¹¹⁰⁷ - أنظر المادة 19 من المرسوم التطبيقي الصادر بتاريخ 18 يوليوز 2005 المذكور أعلاه.

¹¹⁰⁸ - حول البيانات الطبية الواجب تضمينها في طلب الموافقة المسبقة من طرف الطبيب المعالج، تراجع مقتضيات المادة 20 من المرسوم التطبيقي السالف ذكره.

¹¹⁰⁹ - راجع مقتضيات المادة 21 من نفس المرسوم السابق.

¹¹¹⁰ - أنظر المادة 24 من المرسوم أعلاه.

¹¹¹¹ - قرار لوزير الصحة رقم 1687.06 صادر في 9 رجب 1427 (4 غشت 2006) بتتيم قرار وزير الصحة رقم 2517.05 الصادر في 30 رجب 1427 (5 شتنبر 2005) بتحديد قائمة الأدوية المقبولة إرجاع مصاريفها برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وكذا قائمة الأدوية التي تخول الإعفاء الكلي أو الجزئي من المصاريف الباقية على عاتق المستفيد الجريدة الرسمية عدد 5462 بتاريخ 5 أكتوبر 2006.

الخدمة الطبية المقدمة، على أن يتم اعتماد هذه القائمة بالاستناد إلى التسمية المتعارف عليها دولياً وإلى الفئة العلاجية للدواء مع بيان طريقة تقديمه وشكله، والمستحضرات الصيدلانية بمعنى الأدوية التي يحضرها الصيدلي بنفسه في صيدليته، بناء على وصفة طبية مقبولة، فتحدد أثمانها وفقاً للتعريف الرسمية أو الثمن العمومي للدواء الجنييس للمستحضر المرجعي في حالة وجوده والذي يحمل نفس الاسم المتعارف عليه دولياً (المادة 8 من قرار وزير الصحة). إلا أنه في الحالات الخطيرة، يمكن إعفاء المستفيد كلياً أو جزئياً من المصاريف الباقية على عاتقه من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنسبة لأجراء القطاع الخاص عندما تكون الأدوية المقبولة إرجاعها مخصصة لعلاج مرض خطير أو ترتب عنه عجز صحي عادي يتطلب علاجات طويلة الأمد أو باهظة الثمن¹¹¹².

وتحدد بقرار لوزير الصحة قائمة الأدوية التي تخول الإعفاء الكلي أو الجزئي من المصاريف الباقية على عاتق الأجير المصاب، عندما تتدرج جزئياً غير واردة في قائمة الأدوية المقبولة إرجاع مصاريفها، ضمن بروتوكول مصادق عليه في إطار توافق علاجي تتضمنه الاتفاقية الوطنية فإن إرجاع المصاريف يتم على أساس الثمن العمومي لهذه الجزئية¹¹¹³.

ولذلك يشترط لمساهمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي باعتبار الهيئة المكلفة بتدبير خدمات التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بالنسبة للأشخاص الخاضعين لنظام الضمان الاجتماعي الجاري به العمل في القطاع الخاص في تسديد ثمن الأدوية الجاهزة أن تكون مدرجة على قائمة الأدوية المقبولة إرجاع مصاريفها تطبيقاً لقراري وزير الصحة المؤرخين على التوالي في 15 ماي 2006¹¹¹⁴ و 4 غشت 2006¹¹¹⁵.

¹¹¹² - أنظر مقتضيات الفقرة 3 من المادة 8 من مرسوم رقم 2.05.733 المؤرخ في 18 يوليوز بتطبيق القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية.

¹¹¹³ - راجع مقتضيات الفقرة الرابعة والأخيرة من المادة 8 من المرسوم أعلاه.

¹¹¹⁴ - قرار لوزير الصحة رقم 929.06 صادر في 17 ربيع الآخر (15 ماي 2006) بتنظيم قرار وزير الصحة رقم 2517.05 بتاريخ 30 رجب 1426 (5 شتنبر 2005) بتحديد قائمة الدولة المقبولة إرجاع مصاريفها برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وكذا قائمة الأدوية التي تخول الإعفاء الكلي أو الجزئي من المصاريف الباقية على عاتق المستفيد. تراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5436 المؤرخة في 6 يونيو 2006.

¹¹¹⁵ - قرار لوزير الصحة رقم 1687.06 صادر في 9 رجب 1427 (4 غشت 2006) بتنظيم قرار وزير الصحة رقم 5217.05 الصادر في 30 رجب 1427 (5 شتنبر 2005) بتحديد قائمة الأدوية المقبولة إرجاع مصاريفها برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وكذا قائمة الأدوية التي تخول الإعفاء الكلي أو الجزئي من المصاريف الباقية على عاتق المستفيد، عدد 5462 بتاريخ 5 أكتوبر 2006.

البند الثاني: مدة العناية الطبية:

لم يحدد المشرع المغربي مدة تقديم الخدمات أو العناية الطبية المضمونة برسم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المعهود تديره للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنسبة لأجراء القطاع الخاص، ذلك الأداء المسبق لمبالغ الاشتراكات هو مناط الاستفادة من خدمات العناية الطبية المضمونة¹¹¹⁶.

وتستثنى من القاعدة السابقة، حالات الإصابة بالعجز الصحي العادي الناشئة عن مرض طويل الأمد ترتب عنه عجز أو مرض يستلزم معالجة طبية خاصة ومكلفة، حيث قرر المشرع المغربي وبالرغم من عدم الأداء المسبق لمبالغ الاشتراك استمرار المصاب بالعجز الطبي العادي من الاستفادة من العناية الطبية وتوابعها، مع إلزام المشغل المعني بالأمر بتسوية وضعيته إزاء مصالح التحصيل التابع لها¹¹¹⁷.

غير أنه إذا لم يعد الأجير مستوفيا لشروط الاستفادة من نظام التأمين الإجباري عن المرض، يستفيد ابتداء من التاريخ الذي لم يعد فيه هذه الشروط متوافرة، مع الاحتفاظ بحقه في الخدمات خلال أجل أقصاه ستة أشهر¹¹¹⁸.

وفي حالة وفاة المصاب، فإن ذوي حقوقه الذين لا يستفيدون من أي نظام للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض بأي صفة أخرى يستمرون في الاستفادة خلال مدة سنتين من الخدمات المضمونة برسم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الذي كان الهالك منتميا إليه عند وفاته، مع مراعاة أحكام البند (ج) من المادة 72 من مدونة التغطية الصحية الأساسية¹¹¹⁹.

وإذا كان من حسنات التشريع المغربي عدم تحديده لمدة العناية الطبية، فإن تشريعات أخرى كقانون الضمان الاجتماعي اللبناني قد حدد في المادة 19 فقرة أولى منه مدة العناية الطبية لكل حالة مرضية بستة وعشرين أسبوعا على الأكثر، تبتدأ اعتبارا من اليوم الأول للمرض¹¹²⁰.

¹¹¹⁶ – أنظر مقتضيات الفقرة 1 من المادة 32 من مدونة التغطية الصحية الأساسية.

¹¹¹⁷ – راجع الفقرة الثانية من المادة 32 من المدونة المذكورة.

¹¹¹⁸ – أنظر المادة 34 فقرة أولى من نفس المدونة.

¹¹¹⁹ – المادة 35 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية.

¹¹²⁰ – أنظر بهذا الخصوص: حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته دراسة تحليلية شاملة، مرجع

سابق، صفحة 507 وما يليها.

إلا أن تعليق حق الاستفادة من الخدمات الطبية وتوابعها المضمونة برسم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المسند تدبيره لمؤسسة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنسبة لأجراء القطاع الخاص، على شرط جوهري، يتمثل في وجوب الأداء المسبق بمبالغ الاشتراك، هو مسلك تشريعي منتقد؛ ذلك أنه يجب الاستمرار في علاج المريض إلى أن يتم شفاؤه أو يثبت عجزه نهائيا وتصبح خدمات العناية الطبية المضمونة بالنسبة إليه أمرا لا فائدة منه ضمانا للأمن الصحي للأجراء.

ورغم إيراد المشرع لاستثناء فريد ووحيد على قاعدة الأداء المسبق لمبالغ الاشتراك مقابل الحق في الاستفادة من العناية الطبية؛ يقضي بتمديد حق الاستفادة من تقديم الخدمات المضمونة برسم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض للمؤمن في حالة الإصابة بمرض طويل الأمد نتج عنه عجز صحي أو مرض يستلزم علاجا خاصا ومكلفا.

إلا أن ربط العلاج بالأداء المسبق لمبالغ الاشتراك فعلا تحت طائلة وقف الخدمات الطبية للمصاب أو المريض، مسلك منتقد، ذلك أنه يجب الاستمرار في علاج المريض إلى حين شفاؤه أو إثبات عجزه نهائيا لاسيما وأن المشغل هو الملزم قانونا¹¹²¹ بدفع مبالغ الاشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي باعتباره الهيئة المكلفة بتدبير خدمات التأمين الإجباري عن المرض ومراقبتها بالنسبة لأجراء القطاع الخاص.

ولا شك أن التخلي عن الأجير المريض قبل أن يستكمل علاجه ويستعيد قدرته على العمل، وقبل التأكد من عدم قابليته للشفاء لعدة أيام عدم الأداء المسبق لمبالغ الاشتراكات المستحقة فعلا، رغم أنه ليس هو الملزم قانونا بأدائها، أمر يتنافى مع أهداف الضمان الاجتماعي، والضمان الصحي بالذات. وأن الاستمرار في علاجه أمر تحتمه ضرورة المحافظة على السلامة الاجتماعية للأجراء والقدرات الإنتاجية. إلا أن ذلك لا يمكن أن يتحقق إلا في حدود إمكانيات الصندوق المالية¹¹²².

وتجدر الإشارة أخيرا أن المشرع المغربي أوجب على الطبيب المعالج تضمين عدة بيانات طبية في صلب طلب الموافقة المسبقة بعد تحريره، من بينها المدة المحتملة للاستشفاء بالنسبة لكل

¹¹²¹ - في تأكيد ذلك راجع مقتضيات المادة 96 وما يليها من مدونة التغطية الصحية الأساسية.

¹¹²² - أنظر مقتضيات المادة 75 و76 من المدونة المذكورة أعلاه.

تخصص طبي أو جراحي، كما تقضي بذلك أحكام المادة 20 من المرسوم الصادر بتاريخ 18 يوليو 2005 بتطبيق القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية¹¹²³.

الفقرة الثانية: العناية الطبية في حالة الأمومة:

يقصد بالأمومة حالة الحمل والولادة. والذي دعا إلى إلحاق الأمومة بالمرض العادي، مع أنها ليست مرضاً بالمعنى الدقيق للكلمة، هو كونها، كالمريض تحتاج إلى رعاية طبية، وتؤدي بالمرأة، خاصة في مراحل الحمل الأخيرة إلى فقد القدرة على العمل، كما تؤدي إلى التأثير على دخل المرأة الأجير، والأسرة ككل.

ورغم أنه لا تعتبر من حالات الأمومة، ولا تندرج بالتالي في ضمان الأمومة، حالات الحمل المرضي أو الذي يشكل خطورة وحالات المرض الناشئة عن الولادة، والإجهاض، فهذه الحالات هي حالات مرضية، ويغطيها ضمان المرض العادي.

بناءً على ما سبق، وبالإضافة إلى حق المرأة الأجير في ضمان المرض العادي وما يوفره لها من خدمات العناية الطبية تستفيد المرأة الأجير من ضمان التغطية الصحية الأساسية عن الأمومة. وبمقتضى هذه التغطية الصحية تستفيد المرأة الأجير من خدمات العناية الطبية في فترة الحمل وأثناء الولادة، وبعدها.

وطبقاً لأحكام المادة الأولى من قرار وزير الصحة رقم 2519.05 الصادر بتاريخ 5 شتنبر 2005 بتحديد شروط ومراحل التتبع الطبي للحمل والولادة وتوابعها¹¹²⁴، تشمل العناية الطبية في حالة الحمل العادية العلاجات والخدمات التالية:

أولاً: العلاجات والخدمات المقدمة خلال الحمل؛

ثانياً: العلاجات والخدمات المقدمة أثناء الولادة أو إيقاف الحمل قبل أوانه؛

ثالثاً: العلاجات والخدمات المقدمة بعد الولادة أو بعد عملية الإجهاض.

والقاعدة أن التتبع الطبي للحمل يتم من طرف طبيب عام أو طبيب مختص في طب النساء والتوليد أو عند الاقتضاء من طرف قابلة مختصة في التوليد¹¹²⁵، فإذا تعلق الأمر بحالة الحمل

¹¹²³ – الجريدة الرسمية عدد 5344 بتاريخ 12 رجب 1426 الموافق 18 غشت 2005.

¹¹²⁴ – الجريدة الرسمية عدد 5384 بتاريخ 4 ذو الحجة 1426 الموافق لـ 5 يناير 2006.

¹¹²⁵ – أنظر المادة الثانية من قرار وزير الصحة رقم 25.19.05 الصادر في 5 شتنبر 2005 بتحديد شروط ومراحل التتبع الطبي

للحمل والولادة وتوابعها، الجريدة الرسمية عدد 5384 وتاريخ 5 يناير 2006.

العادية تمت عملية التتبع الطبي بواسطة استشارات منظمة من طرف طبيب معالج أو قابلة مختصة في التوليد¹¹²⁶. وتستفيد المرأة الحامل التي يتطور حملها بشكل عادي من أربع استشارات قبل الولادة¹¹²⁷.

ولقد نصت مقتضيات المادة الرابعة فقرة أولى من القرار الوزاري الرامي إلى تحديد شروط ومراحل التتبع الطبي للحمل والولادة وتوابعها على إجراء الاستشارة الأولى خلال الثلاثة أشهر الأولى من الحمل، وتهدف إلى تأكيد هذا الأخير واستكشاف ومعالجة بعض المشاكل الصحية المحتملة التي من شأنها أن تعرقل تطوره العادي.

وبالإضافة إلى شمول العناية الطبية في حالة الأمومة للفحص السريري التي تعكسها العلاجات والخدمات الطبية الواردة في المادة الأولى من نفس القرار المذكور أعلاه، يصف الطبيب المعالج خلال هذه الاستشارة الأولى في حالة الحمل العادية الفحوصات التكميلية¹¹²⁸ التالية:

أولاً: الفحص بالصدى؛

ثانياً: تحديد الفصيلة الدموية وعامل الريزوس (RH)؛

ثالثاً: الحمراء والطوكسوبلاسموز (sérologie de la rubéole et toxoplasmose)؛

رابعاً: استكشاف مرض الزهري (VDRL) وعند الاقتضاء (TPHA)؛

خامساً: قياس نسبة الهيموكلوبين؛

سابعاً: قياس نسبة الألبومين في البول.

كذلك يمكن للطبيب المعالج في هذه الحالة أن يصف فحوصات أخرى تكميلية عند الضرورة الطبية¹¹²⁹.

أما بالنسبة للاستشارة الثانية فتتم خلال الثلاثة أشهر الثانية من الحمل، وتشمل العناية الطبية في هذه المرحلة إجراء فحص سريري معمق وفحص بالصدى للإحاطة بالشكل الجنيني يستكمل في حالة الضرورة بالفحوصات¹¹³⁰ التالية:

¹¹²⁶ – راجع المادة الثالثة فقرة أولى من قرار وزير الصحة رقم 25.19.05.

¹¹²⁷ – الفقرة الثانية والأخيرة من المادة الثالثة من نفس القرار أعلاه.

¹¹²⁸ – راجع أحكام الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قرار وزير الصحة المؤرخ في 5 شتنبر 2005.

¹¹²⁹ – المادة الرابعة من نفس القرار أعلاه فقرة ثالثة وأخيرة.

¹¹³⁰ – الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قرار وزير الصحة رقم 2519.05 الصادر في 5 شتنبر 2005.

أولاً: ترقيم التركيبة الدموية (NFS)؛

ثانياً: تحديد نسبة السكر في الدم؛

ثالثاً: استكشاف انتيجان (Antigène) الكبد الفيروسي نوع "ب".

وتجدر الإشارة، أن الطبيب المعالج يمكن له أن يصف للمستفيدة فحوصات أخرى تكميلية عند الضرورة¹¹³¹.

على أنه إذا تقدمت المرأة الأجيعة الحامل للاستشارة للمرة الأولى خلال الثلاثة أشهر الثانية من الحمل، تعين على الطبيب المعالج أن يصف لها كل الفحوصات المندرجة ضمن نطاق خدمات العناية الطبية المنصوص عليها في المادة الرابعة من قرار وزير الصحة رقم 2519.05 بتاريخ 5 شتبر 2005، كما يمكن أن تستكمل عند الاقتضاء بفحوصات أخرى حسب الضرورة الطبية¹¹³².

أما الاستشارة الثالثة¹¹³³ فتجرى خلال الشهر الثامن من الحمل، كما يمكن أن تستكمل بالفحوصات البيولوجية حسب الحالة الصحية للمرأة الأجيعة الحامل، كما تستفيد من خدمات العناية الطبية المرأة الحامل التي تقدمت للاستشارة للمرة الأولى خلال الشهر الثامن من الحمل وجوبا من كل الفحوصات المنصوص عليها في المادة الرابعة من القرار الوزاري رقم 2519.05 المذكور أعلاه. وأخيرا، تجرى الاستشارة أو الزيارة الرابعة والأخيرة خلال الشهر التاسع من الحمل وتشمل خدمات العناية الطبية التالية:

أولاً: الفحص بالصدى؛

ثانياً: الفحص بالأشعة لقياس محيط الحوض عند الضرورة الطبية.

أما إذا تقدمت المرأة الأجيعة الحامل للاستشارة للمرة الأولى خلال الشهر التاسع من الحمل تعين على الطبيب المعالج أن يصف لها الفحوصات التالية:

أولاً: تحديد الفصيلة الدموية وعامل الريزوس (RH)؛

ثالثاً: ترقيم التركيبة الدموية (NFS).

¹¹³¹ – أنظر مقتضيات الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القرار المشار إلى مراجعه سابقا.

¹¹³² – الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قرار وزير الصحة المؤرخ في 5 شتبر 2005، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5384 وتاريخ 4 ذو الحجة 1426 الموافق 5 يناير 2006.

¹¹³³ – المادة السادسة من قرار وزير الصحة المشار إلى مراجعه سابقا.

المبحث الثاني: التعويضات النقدية عن العجز الصحي وفقاً لنظام الضمان الاجتماعي:

يستفاد من مجموع المقتضيات القانونية الواردة في ظهير 27 يوليوز 1972 يتعلق بنظام الضمان الاجتماعية كما تم تغييره وتتميمه لاحقاً، أن التعويض اليومي عن العجز الصحي الناشئ عن الأمراض أو الحوادث العادية التي لا يسري عليها التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية أو الحمل والولادة بالنسبة للمرأة الأجنبية أو العجز الكلي التام (الزمانة) أنه دخل بديل يمنح للمستفيد من الضمان الاجتماعي الذي أصيب بعجز صحي عادي مؤقت أو بزمانة مستمرة نتيجة مرض أو حادثة ألم به وأدى إلى انقطاع كسبه، لتعويضه عن أجره المفقود، ومساعدته على الاحتفاظ بمستوى معيشة مناسبة في فترة توقفه عن العمل¹¹³⁴.

وهكذا تكتمل حلقة الحماية الاجتماعية ضد المرض العادي، فبالإضافة إلى العناية الطبية وتوابعها التي تهدف إلى حماية صحة المصاب، يقوم التعويض النقدي اليومي الممنوح عن الإصابة غير المهنية بحماية أمنه الاقتصادي¹¹³⁵ من نتائج انقطاع الكسب الناتج عن العجز الصحي العادي. وينحصر الحق في التعويض اليومي بالمستفيد نفسه، دون أفراد عائلته الذين يقتصر حقهم على خدمات العناية الطبية فقط¹¹³⁶.

ويصرف التعويض المالي للمستفيد عن أيام العجز الصحي بدون فرق بين أيام العمل، وأيام العطل¹¹³⁷، ولكن لا يجوز الجمع بين هذا التعويض والأجر لأن التعويض عن المرض العادي لا يستحق إلا إذا أدى العجز الصحي للأجير إلى انقطاع كسب المصاب المضمون¹¹³⁸. وعليه سنتطرق في هذا المطلب الثاني والأخير إلى شروط استحقاق التعويضات النقدية (مطلب أول)، على أن نعالج ثانياً مبلغ التعويضات المستحقة ومدتها (مطلب ثاني).

¹¹³⁴ - حسين عبد اللطيف (حمدان): الضمان الاجتماعي؛ أحكامه وتطبيقاته، مرجع سابق، ص 518.

¹¹³⁵ - حمدان (حسين عبد اللطيف): المرجع أعلاه، ص 519.

¹¹³⁶ - أنظر مقتضيات المادة 5 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية.

¹¹³⁷ - راجع الفصول 34 فقرة أولى و 38 فقرة أخيرة من ظهير 27 يوليوز 1972 يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما

تم تغييره وتتميمه لاحقاً.

¹¹³⁸ - أنظر مقتضيات الفصول 33 و 37 و 47 من ظهير 27 يوليوز 1972 يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

المطلب الأول: شروط استحقاق التعويض

يجب أن تتوفر في المستفيد لاستحقاق التعويض شروط عامة (الفقرة الأولى) وشروط خاصة (الفقرة الثاني).

الفقرة الأولى: الشروط العامة:

يتعلق الأمر بشرطي صفة المستفيد الأصلي من جهة (البند الأول)، ومدة العمل أو الاشتراك في نظام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من جهة أخرى (البند الثاني).

البند الأول: صفة المؤمن الأصلي:

لا يستحق تعويض المرض العادي، سوى للمؤمن بصورة أصلية وفقا للشروط المنصوص عليها في ظهير 27 يوليوز 1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي ووفقا للنصوص التطبيقية ذات الصلة بالموضوع.

البند الثاني: مدة العمل أو الاشتراك في الضمان الاجتماعي:

تعتبر الاشتراكات المصدر الأساسي المعتمد قانونا لتمويل الضمان الاجتماعي ولكن المشرع المغربي الذي قضى باعتماد الاشتراكات وسيلة لتمويل الضمان¹¹³⁹، لم يوضح ماهية هذه الاشتراكات هل هي من نوع الأجر المؤجل، أم أنها ضريبة من نوع خاص، أو رسم مفروض على الأجور؟ فاشتراكات الضمان الاجتماعي، كالضريبة أو الرسم لا تفرض ولا تحبى إلا بقانون، وتقوم على أساس التضامن الاجتماعي، وتستخدم لخدمة وتسيير مؤسسة عمومية¹¹⁴⁰ وهي مؤسسة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. غير أنه يمكن فيما يخص الأجرة المتخذة أساسا لتقدير واجبات الاشتراك المستخلصة عن أداء التعويضات القصيرة والطويلة الأمد، أن يحدد بمرسوم¹¹⁴¹ يتخذ باقتراح مشترك للوزير المكلف بالتنشغيل والوزير المكلف بالمالية مقدار أقصى تعتبر الأجرة المذكورة في دائرة حدوده.

¹¹³⁹ - أنظر مقتضيات الفصل 18 من ظهير 27 يوليوز 1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما تم تغييره وتتميمه لاحقا.

¹¹⁴⁰ - راجع الفصلان 1 و6 من ظهير 27 يوليوز 1972 أعلاه.

¹¹⁴¹ - الفقرة الثانية من الفصل 19 من الظهير المتعلق بنظام الضمان الاجتماعية المؤرخ في 27 يوليوز 1972 كما عدل وتتم لاحقا.

كذلك فإنه فيما يخص البحارة الصيادين بالمحاصة، يعوض واجب الاشتراك عن مجموع الأجور بواجب اشتراك عن المداخل الإجمالية لبخرة الصيد. ويحدد مقدار واجب الاشتراك بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزير المكلف بالتجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية، وفعلا فقد صدر مرسوم في الصدد رقم 2.64.025 المؤرخ في 30 يناير 1964 المحدد لمقدار واجبات الاشتراك الواجب أدائها لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من طرف البحارة الصيادين بالمحاصة¹¹⁴².

وتجدر الإشارة، أن اشتراكات الضمان الاجتماعي تجبى كما تجبى الضرائب المباشرة¹¹⁴³، وأن الإهمال في أدائها، أو التهرب منها، يعرض المسؤول عنها أو الملزم بأدائها إلى جزاءات نص عليها القانون¹¹⁴⁴. وكما أن الرسم يؤدي في مقابل ما يحصل عليه الفرد من خدمة عامة، كذلك الاشتراك في الضمان الاجتماعي يحصل في مقابل ما يحصل عليه المستفيد من تعويضات.

ويلاحظ أن الفصلان 21 و22 من ظهير 27 يوليوز 1972 المذكور لم يربط استحقاق التعويضات الممنوحة عن الحوادث والأمراض العادية أو الأمومة أو العجز الكلي التام المصطلح عليه تشريعيا بالزمالة بدفع الاشتراكات، بل ربطها باستحقاق الاشتراكات، بمعنى أن المستفيد يستحق التعويضات عن العجز الصحي العادي بمجرد استحقاق الاشتراكات سواء دفعت فعلا أو كان مفروضا دفعها. بخلاف الاشتراكات المستحقة عن الخدمات الطبية المضمنة برسم التأمين الإجباري عن المرض المعهود للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تسيير نظامه بالنسبة لأجراء القطاع الخاص، حيث ربط المشرع المغربي الاستفادة من خدمات التأمين الإجباري عن المرض بالأداء المسبق لمبالغ الاشتراك تحت طائلة وقف تقديم الخدمات إذا لم يتم القيام بهذا الأداء بصورة فعلية¹¹⁴⁵.

وعموما فإن اشتراكات الضمان الاجتماعي مجرد التزام قانوني، مصدره نص القانون مباشرة، ويتميز بطابع مستقل عن الضريبة أو الرسم¹¹⁴⁶ وعليه فلا تستحق التعويضات الممنوحة عن العجز

¹¹⁴² - الجريدة الرسمية باللغة الفرنسية، عدد 2779 بتاريخ 28 فبراير 1964، صفحة 294.

¹¹⁴³ - أنظر مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 28 من ظهير 27 يوليوز 1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

¹¹⁴⁴ - راجع الفقرة الأولى من الفصل 28 من نفس الظهير أعلاه.

¹¹⁴⁵ - أنظر مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 32 من الظهير الشريف المؤرخ في 3 أكتوبر 2002 بشأن تنفيذ القانون رقم

65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية.

¹¹⁴⁶ - للتفاصيل أكثر حول هذا الموضوع، انظر: حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته، مرجع سابق،

ص 800 و801.

الصحي العادي وفقا لنظام الضمان الاجتماعي المؤرخ في 27 يوليوز 1972 إلا إذا كان المؤمن له المستفيد مشتركا في الضمان الاجتماعي وفق الشروط والكيفيات المقررة قانونا والتي تتباين حسب مصدر العجز الصحي اللاحق بالمؤمن له.

الفقرة الثانية: الشروط الخاصة:

بالإضافة إلى الشروط العامة المشار إليها أعلاه، يجب أن تتوفر في المؤمن له شروط خاصة تبعا لمصدر العجز المؤمن عنه بحسب ما إذا تعلق الأمر بحادثة أو مرض عادي (بند أول)، أو تعلق الأمر بمسألة الأمومة (بند ثان)، أو كان ناجما عن العجز الكلي الدائم أو ما يسمى بالزمالة (بند ثالث).

البند الأول: العجز الناشئ عن حادثة أو مرض:

إن المؤمن له الذي يوجد في عجز بدني بسبب مرض أو حادثة لا يجري عليه التشريع الخاص بحوادث الشغل والأمراض المهنية يمنعه من استئناف عمله المأجور يستفيد من تعويضات يومية بشروط:

الشرط الأول: يجب أن يكون المؤمن في حالة عجز بدني يمنعه من استئناف العمل بشرط أن يثبت هذا العجز بصفة قانونية الطبيب المعالج المشغل عوض الطبيب المعين أو المقبول من طرف الصندوق سابقا، إعمالا لمبدأ حرية المؤمن له في اختيار طبيبة المعالج مع احتفاظ الصندوق بالحق في المراقبة الطبية.

الشرط الثاني: علاوة على الشرط السابق يجب على المؤمن له أنه يثبت أنه أدى الاشتراكات عن أربعة وخمسين يوما متصلة أو متقطعة داخل الستة أشهر السابقة للعجز. وفي حالة ما إذا كان العجز ناتجا عن حادث لا يجري عليه التشريع الخاص بالمتعلق بحوادث الشغل، اعتراف للأجير بالحق في التعويضات اليومية، دون مراعاة التمرين على أن يكون خاضعا لنظام الضمان الاجتماعي في تاريخ وقوع الحادثة.

وإذا استمر المستفيد من التعويضات اليومية في تقاضي أجره كاملا خلال مدة العجز عن العمل تطبيقا لبنود اتفاقية فردية أو جماعية فإنه بوسع المشغل فيما بعد حذف مبلغ هذه التعويضات من الأجر.

البند الثاني: الشروط الخاصة لاستحقاق التعويضات اليومية عن الأمومة:

إن منح هذا التعويض يتوقف على توفر الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن تثبت المعنية بالأمر أنها أدت الاشتراك عن 54 يوما متصلة أو غير متصلة خلال الأشهر المدنية العشرة السابقة لتاريخ اضطرارها للتوقف عن العمل بسبب قرب وضع حملها.

الشرط الثاني: أن تنقطع فعلا عن مزاولة كل عمل مأجور أثناء مدة تمتعها بالتعويضات.

الشرط الثالث: أن تكون مستوطنة بالمغرب.

ويجب على المؤمن لها، تحت طائلة التقادم، ما لم يتعلق الأمر بقوة قاهرة، أن تودع طلب التعويضات اليومية عن الولادة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي داخل أجل تسعة أشهر ابتداء من تاريخ التوقف عن العمل.

البند الثالث: الشروط الخاصة الواجب توافرها لاستحقاق راتب الزمانة:

يخول معاش الزمانة للعامل الذي لم يبلغ بعد سن الإحالة على التقاعد والذي انقطع عن مزاولة أي عمل مأجور بسبب إصابته بزمانة يفترض أنها دائمة ومستمرة لا يطبق عليها التشريع الخاص بحوادث الشغل والأمراض المهنية¹¹⁴⁷. والزمانة الناتجة عن حادث لا يسري عليها التشريع الخاص بحوادث الشغل، فإن المعني بالأمر يستفيد من معاش الزمانة دون مراعاة شروط التأمين إذ يكفي في هذه الحالة أن يكون المصاب بالزمانة خاضعا لنظام الضمان الاجتماعي في تاريخ وقوع الحادث.

وأهم الشروط التي يجب أن تتوفر في المؤمن له لكي يستحق راتب الزمانة هي كالاتي:

الشرط الأول: أن يكون المؤمن له مصاب بزمانة يظن أنها دائمة وغير مضمونة بالتشريع المتعلق بحوادث الشغل والأمراض المهنية أما إذا كان المؤمن له يتمتع براتب ممنوح له تطبيقا للتشريع المذكور، والذي تفاقت حالته على إثر مرض أو حادثة بحيث يصبح عاجزا كليا عن ممارسة

¹¹⁴⁷ - حكم الغرفة الاجتماعية بمحكمة الاستئناف بالرباط رقم 29 الصادر بتاريخ 19 فبراير 2008 في الملف الاجتماعي عدد 15/2007/747 الذي جاء فيه ما يلي: "وحيث إن الإصابة بالزمانة والتي يمكن أن تكون مستمرة لا يطبق عليها القانون الخاص بحوادث الشغل والأمراض المهنية لذلك يتعين الاستجابة للطلب والأمر بإجراء خبرة مضادة لتحديد ما نص عليه ف 47 بخصوص العجز التام الناتج عن الزمانة". قرار غير منشور (قضية مليكة لشكر بوصفها مستأنفة ضد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص مديره العام وأعضاء مجلسه الإداري ومن معه بوصفهم مستأنف عليهم).

عمل يدر عليه كسبا دون أن يستحق تعويضا بمقتضى التشريع السابق يحق له أن يطالب براتب الزمانة.

الشرط الثاني: أن يكون الأمر متعلق بزمانة تجعل المؤمن له عاجزا كلياً عن تعاطي أي عمل يدر عليه كسباً، أما العجز الجزئي فلا يجوز له الحق براتب الزمانة ومن جهة أخرى يجب أن تكون الزمانة مثبتة من طرف طبيب.

الشرط الثالث: أن يثبت المؤمن له على الأقل 1080 يوماً من التأمين منها 108 أيام خلال 12 شهر المدنية السابقة لابتداء العجز عن الشغل الذي انتهى بزمانة، إلا أنه إذا كانت الزمانة ناتجة عن حادث اعترف المصاب بالحق في الراتب دون شرط التمرين على أن يكون التأمين مفروض عليه في تاريخ وقوع الحادثة.

المطلب الثاني: مبلغ التعويض ومدته:

سنتطرق إلى مسألة مقدار التعويضات الممنوحة من طرف الضمان الاجتماعي برسم العجز الصحي العادي وذلك في (فقرة أولى)، على أن نعالج ثانياً مدة التعويضات الممنوحة في هذا الصدد وذلك من خلال (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: مقدار التعويضات الممنوحة في حالة العجز الصحي العادي:

سنقسم هذه البند إلى نقطتين نعالج فيهما على التوالي مقدار التعويضات الممنوحة عن المرض أو الحادث التي لا يسري عليها التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية والأمومة باعتبارهما يندرجان ضمن التعويضات اليومية القصيرة الأمد (البند الأول)، قبل أن ننقل إلى بحث التعويض الممنوح عن العجز الدائم الكلي المانع من مزاولة أي عمل مأجور (البند الثاني).

البند الأول: التعويضات اليومية للضمان الاجتماعي عن المرض أو الأمومة:

يتعلق الأمر بنوعين من التعويضات اليومية أولهما عن حادثة غير حادثة الشغل أو لمرض غير المرض المهني (أولاً)، وثانيهما عن الأمومة بسبب ما خلفه الحمل أو الولادة من فقدان القدرة على العمل بسبب العجز الصحي اللاحق بالأجيرة خلال هذه الفترة (ثانياً).

أولاً: التعويضات اليومية الممنوحة في حالة مرض أو حادثة عادية:

يساوي التعويض اليومي ثلثي الأجر اليومي المتوسط المحدد فيما يلي على أن لا يقل عن ثلثي الحد الأدنى القانوني للأجور.

أما معدل الأجر اليومي فيقدر بطرق مختلفة حسبما يتعلق الأمر بالعجز الأصلي أي العجز لأول مرة أو بعجز لاحق أو بحادثة.

ففي حالة العجز الأصلي أي العجز الأول، فإن مبلغ التعويض يساوي ناتج عن قسمة مجموع الأجور الخاضعة للاشتراك التي قبضها المؤمن خلال الأشهر المدنية الستة السابقة لبداية العجز الأول عن العمل على عدد الأيام التي اشتغل فعلاً أثناء الأشهر الستة السالفة الذكر عوض ثلاثة أشهر التي كانت سابقاً.

وإذا كان الأمر يتعلق بحالات عجز لاحقة فإنه يحدد في ناتج عن قسمة الأجور الخاضعة للاشتراك التي قبضها المؤمن له خلال الشهر المدني أو الشهرين المدنيين أو الأشهر المدنية الثلاثة السابقة لبداية كل حالة من حالات العجز عن العمل على عدد الأيام التي اشتغل فيها أثناء المدد الآتية الذكر، يختار الأجر اليومي المتوسط الذي يكون أنفع المؤمن من له.

وفي حالة ما إذا كان العجز ناجماً عن حادثة غير حادثة الشغل وكانت مدة التأمين المتوفرة للمصاب تقل عن ثلاثة أشهر في حالة العجز الأول وعن شهر في حالات العجز الطارئة بعد العجز الأول، فإن الأجر اليومي المتوسط المتخذ أساساً لحساب التعويض اليومي يكون مساوياً في كلتا الحالتين لناتج قسمة الأجور الخاضعة للاشتراك التي قبضها المؤمن له خلال مدة التأمين على عدد الأيام التي اشتغل فيها أثناء تلك المدة.

ثانياً: تعويض الأمومة:

إن الهدف من تعويض الأمومة، كالهدف من تعويض المرض أو الحادثة العادية، هو تعويض المرأة الأجيعة عن دخلها المفقود جراء انقطاعها عن العمل بسبب الأمومة، وتقتصر الاستفادة من هذا التعويض على المستفيدة وحدها ولا تمتد إلى زوج المؤمن لها أو غيرها من أفراد عائلة المستفيدات من الضمان الاجتماعي عن الأمومة تبعاً له. وهذا ما يتضح من نص الفصل 37 من ظهير 27 يوليوز 1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي الذي حصر الحق بتعويض الأمومة بالمؤمن لها وحدها.

وعليه ففي سنة 1961 كان للأجيرة الحق في 50 بالمائة من الأجر اليومي المتوسط، ومنذ يناير 1993 أصبحت المعنية بالأمر تستفيد من 100 بالمائة من الأجر اليومي المتوسط خلال أربعة عشر أسبوعاً سبعة منها على الأقل بعد الوضع، وذلك في حدود سقف الأجر الإجمالي الشهري المتخذ أساساً لتحديد الاشتراكات.

البند الثاني: تعويض الزمانة الناتج عن العجز الدائم الكلي:

إذا كان راتب الزمانة يصبح فاقد المفعول إما من انصرام المدة التي كان المؤمن عليه يستفيد من التعويضات اليومية المتعلقة بالتشريع المطبق على حوادث الشغل والأمراض المهنية، وإما من تاريخ التئام جراحه، فإن المبلغ الشهري لراتب الزمانة يتحدد وفق ما يلي:

1- إن المبلغ الشهري لراتب الزمانة فيما يخص المؤمن له المتوفر على مدة تتراوح بين 1080 يوماً و 3240 يوماً من التأمين يعادل نسبة 50 بالمائة من معدل الأجر الشهري المحدد كما يلي: يحدد الأجر الشهري هذا باعتباره جزءاً من 12 جزء أو من 60 جزء من مجموع الأجور المفروض عليها واجب الاشتراك والمقبوضة خلال السنة الأولى أو خلال الخمس سنوات السابقة لآخر شهر مدني من التأمين قبل بداية العجز عن العمل المترتبة عليه الزمانة.

2- إن مقدار راتب الزمانة المحدد في الفقرة السابقة (50 بالمائة) تزداد عليه نسبة 1 بالمائة عن كل مدة من التأمين تبلغ 216 يوماً علاوة على 3240 يوماً، ولكن دون أن يتجاوز هذا المقدار 70 بالمائة؛ أي هذا هو السقف الأقصى الذي يؤمن عنه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

3- تزداد على مبلغ الراتب الشهري للزمانة نسبة 10 بالمائة من معدل الأجر الشهري المحدد في 30 بالمائة إذا كان المصاب بالزمانة مضطراً إلى الاستعانة المستمرة بشخص آخر.

الفقرة الثانية: مدة التعويضات الممنوحة في حالة الإصابة بعجز صحي عادي:

سنقسم هذه الفقرة إلى نقطتين نشير فيهما باختصار شديد إلى مدة التعويضات الممنوحة عن المرض أو الحادث التي لا يسري عليها التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية والأمومة باعتبارهما يندرجان ضمن التعويضات اليومية القصيرة الأمد (البند الأول)، قبل أن ننتقل أخيراً إلى الإشارة إلى مدة التعويض الممنوح عن العجز الدائم الكلي المانع من مزاولة أي عمل مأجور (البند الثاني).

البند الأول: مدة التعويضات اليومية المستحقة عن المرض والأمومة:

يتعلق الأمر بمدة التعويض اليومي الممنوح برسم الإصابة بحادثة غير حادثة الشغل أو بمرض غير المرض المهني (أولاً)، وثانياً بمدة التعويض عن الأمومة بسبب ما خلفه الحمل أو الولادة من فقدان القدرة على العمل بسبب العجز الصحي اللاحق بالأجيرة خلال هذه الفترة (ثانياً).

أولاً: مدة التعويض بمناسبة الإصابة بحادثة أو مرض عادي:

في حالة تعرض المؤمن له لعجز بدني مثبت من طرف طبيب معين لهذا الغرض أو طبيب معتمد من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، يمكنه أن يستفيد من تعويض يومي عن المرض. وعليه فالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يصرف التعويض ابتداء من اليوم الرابع وطوال 52 أسبوعاً على الأكثر خلال 24 شهراً المالية لبداية العجز. غير أنه إذا استفاد المصاب من التعويض الأول، يجب إثبات الاشتراك لمدة لا تقل عن 6 أيام للاستفادة من تعويض آخر كما تنص على ذلك مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 34 من الظهير الشريف بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي المغربي الصادر بتاريخ 27 يوليوز 1972.

ثانياً: مدة التعويض عن الولادة أو الأمومة:

تستفيد المرأة المؤمن لها، عند انقطاعها عن العمل من أجل الولادة، من تعويضات يومية لمدة أربعة عشر أسبوعاً، وتقدر مدة التعويض عن الأمومة بأربعة عشر أسبوعاً، ابتداء من تاريخ التوقف عن العمل طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 37 من نظام الضمان الاجتماعي المغربي المشار إليه أعلاه.

البند الثاني: مدة التعويض برسم الزمانة الناتجة عن العجز الدائم الكلي:

ذكرنا فيما سبق، أن الإصابة بزمانة يخول الحق في معاش العجز بالنسبة للمؤمن له الذي يعاني من عجز دائم، ناتج عن حادث غير حادثة شغل أو مرض غير مرض مهني، يمنعه من مزاولة أي نشاط مهني مربح. ووفقاً لمقتضيات الفصل 49 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الضمان الاجتماعي يمنح راتب التعويض عن الزمانة أو العجز الدائم الكلي على وجه الدوام بصفة مؤقتة ويمكن إلغاؤه أو توقيفه في الحالات وطبق الشروط المبينة في مرسوم 30 دجنبر 1972 بشأن التعويضات التي يدفعها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمغبر على التوالي بمقتضى مرسوم فاتح مارس 1983 والمرسوم الصادر في 19 يناير 1987 والمرسوم المؤرخ في 20 فبراير 1991 والمرسوم الصادر بتاريخ 9 شتنبر 1996؛ حيث يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، سنوياً، بعملية مراقبة المستفيدين من معاش

العجز للتأكد من أنهم مازالوا على قيد الحياة وذلك ليضمن لهم استمرارية الاستفادة من المعاش. تحت شرط أساسي هو عدم بلوغ السن القانوني للاستفادة من معاش الشيخوخة.

وعليه يتبين أن تعويض المخاطر الناجمة عن العجز العادي في إطار خدمات الضمان الاجتماعي لا تغطي كامل الدخل المقطوع بسبب العجز المرضي، فالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لا يتحمل سوى جزء من هذا الدخل، أما الجزء الباقي فيتحملة المؤمن له. ويعود السبب في ذلك إلى ضعف إمكانيات الصندوق المالي من جهة، وإلى الرغبة في عدم تشجيع المؤمن له المستفيد على الكسل وإطالة فترة انقطاعه عن العمل من جهة أخرى.

وجدير بالذكر، أن تحديد التعويض عن العجز الطبي العادي - باستثناء حالة الأمومة العادية - بنسبة مائوية من الأجر يستند إلى مبدأ اجتماعي سليم¹¹⁴⁸، إذ يوفر للأجير الرعاية الاجتماعية التي يحتاج إليها في فترة عجزه عن العمل، ويحول في الوقت نفسه دون تمارض الأجير إذا ما علم أنه سيحصل على أجره كاملاً وخاصة في الأيام الأولى لفترة العجز الصحي للأجير، غير أنه يلاحظ أن المشرع المغربي لم يفرق من حيث مبلغ التعويض في جميع الحالات المتقدمة بين الأجير المتزوج والأعزب ولم يراع الحالة العائلية للمؤمن له، ولا شك أن هذا الموقف التشريعي منتقد¹¹⁴⁹.

¹¹⁴⁸ - حسين عبد اللطيف حمدان: مرجع سابق، ص 521.

¹¹⁴⁹ - حمدان (حسين عبد اللطيف): المرجع أعلاه، الصفحة 522.

خاتمة:

لقد سجلنا في مختلف أطوار هذا البحث أن منظومة الحوادث والأمراض العادية تتميز بهشاشة الحماية التعاقدية للأجير المصاب بعجز صحي عادي مما يشكل مزيدا من هدم مبدأ استقرار العلاقة الشغلية بين الطرفين وتغليب تشريعي بمنطق له مبرراته دفاعا عن المصالح الاقتصادية للمشغل؛ حيث الأجر مقابل العمل كقاعدة، وأن انصرام مدة معينة داخل السنة الواحدة أو فقدان القدرة على العمل بصفة نهائية كافية لاعتبار الأجير في حكم المستقيل. إضافة إلى إشكالية عويصة تتمثل في تقييد حق المصاب بعجز صحي للاستفادة من التعويضات العينية على شرط الأداء الفعلي لمبالغ الاشتراكات المستحقة لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي باعتباره الهيئة المسند إليها تدبير النظام الإلزامي للتأمين عن المرض. علاوة على تحديد أجل منح التعويض المالي أو النقدي في مدة قصيرة، مع اشتراط التسجيل بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. أما على مستوى منظومة العجز الصحي المهني ذات الصلة بالمخاطر الناجمة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، حيث تتضح معالم صلابة مبدأ استقرار العلاقة الشغلية لفائدة الأجراء المصابين بعجز صحي مهني، من خلال عدة مظاهر أهمها سواء تعلق الأمر بحدود مبدأ توقف عقد الشغل ومداه وكذا حماية العلاقة الشغلية من مخاطر انقضاء العقد الرابط بين طرفيه، وكذا حجم الحقوق والامتيازات المخولة للمصابين بعجز صحي مهني مقارنة بوضعية الأجير المصاب بعجز صحي عادي وأثرها على استقرار علاقته الشغلية.

ورغم التدخلات التشريعية، فلا زالت العديد من الثغرات جاثمة على التطبيق السليم للمقتضيات القانونية التشريعية منها أو التنظيمية ذات الصلة بالحماية الاجتماعية للأجير من مخاطر العجز الصحي مهنيًا كان أم عاديا، من أبرزها؛ ضعف الاهتمام بالمقاربة الوقائية ضد مخاطر العجز الصحي للأجراء في التشريع المغربي، وذلك لضمان كافة الشروط اللازمة لحماية الأجراء والعمال من مخاطر العجز الصحي، وآثارها على المصاب من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والنفسية خصوصا حالات العجز الصحي العادي المحكومة بقاعدة الأجر مقابل العمل؟ أيضا إشكالية تفعيل التدابير التشريعية المعمول بها في مجال حوادث الشغل والأمراض المهنية ودرء المخاطر من جهة، وفي مجال التغيبات عن العمل بسبب العجز الصحي العادي الناشئ عن حادثة غير حادثة الشغل أو مرض غير المرض المهني من جهة ثانية؟ وعن إشكالية تصاعد وتيرة المخاطر المهنية وكذا التغيبات عن العمل لأسباب صحية، لأن الوضع الحالي يعود إلى عدم تفعيل الآليات الواردة في القوانين الخاصة بالصحة والسلامة المهنية واللجان

الأخرى داخل المقولة، علاوة على غياب ثقافة الوقاية سعياً إلى حماية الجسم البشري داخل إطار العلاقات الشغلية؟ وعن ضعف التدابير الكفيلة بضمان قيام أطباء الشغل، والمهندسين المكلفين بالسلامة والصحة المهنية بعملهم، من أجل ضمان التطبيق الفعلي للقوانين، والالتزام بالإجراءات الوقائية داخل المقاولات، لكون العديد من الأوراش والمؤسسات الشغلية تعج بمخاطر دون أن تتوفر فيها معايير أو شروط الصحة والسلامة، ومن ذلك مثلاً مقاولات البناء والأشغال العمومية، الأمر الذي يفرض ضرورة الإسراع في إخراج القانون الإطار الخاص بالصحة والسلامة المهنية، لكونه سيساهم في تراجع معدلات الإصابة بعجز صحي مهني (حوادث شغل أو طريق وأمراض مهنية) من جهة، والتقليل من عدد أيام الشغل الضائعة بسبب التغيبات عن العمل لأسباب صحية (العجز الصحي العادي) وآثارها الاقتصادية والاجتماعية السلبية على المقولة والأجراء؟ إشكالية المقولة الافتراضية وأثرها على صحة المستخدمين وسلامتهم النفسية؟ وأخيراً عن إشكالية العدد المحدود والهزيل لمفتشي الشغل ومهندسي السلامة المهنية كأجهزة للوقاية ولمراقبة مدى تطبيق الضمانات التشريعية في مجال حفظ الصحة والسلامة المهنية للأجراء؟

إن اعتماد منظمة الشغل الدولية للاتفاقية رقم 87 والتوصية رقم 197 حول الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنتين سنة 2006، يؤمن أداة أساسية في النضال الهادف إلى مواجهة تحديات السلامة والصحة المهنتين في اقتصاد اليوم المعولم والمتسارع، حيث تقدر منظمة الشغل الدولية وقوع 337 مليون حادثة أثناء القيام بالشغل أو بسببه سنوياً، بينما يبلغ عدد الأجراء الذين يعانون من أمراض مرتبطة بالشغل إلى حوالي مليوني شخص. وتؤدي هذه الحوادث إلى 2.3 مليون حالة وفاة سنوياً تقريباً، في حين بلغت عدد الإصابات التي تسببها المواد الخطرة إلى 56.000 إصابة؛ أي ضعف العدد الذي بلغته منذ بضع سنوات.

كما أن العبء الاقتصادي الناجم عن سوء ممارسات السلامة والصحة المهنية أصبح ثقيلاً للغاية، فحوالي 1.25 تريليون دولار أمريكي تخصص سنوياً للتكاليف الباهظة التي يتكبدها عالم الشغل نتيجة وقت الشغل الضائع بسبب التغيبات عن العمل لأسباب صحية مهنية أو عادية، وتوقف الإنتاج، والنفقات الطبية. مما يحتم على الجميع الاضطلاع بواجب أخلاقي يتخطى القضايا الاجتماعية فالتكاليف البشرية أصبحت غير مقبولة على الإطلاق. وعلى الرغم من أن الشغل لا يجب أن يكون نشاطاً خطراً، فإنه يوقع ضحايا أكثر بكثير من الحروب الدائرة في العالم.

وإذا نظرنا بإمعان إلى الإحصائيات الصادرة عن منظمة الشغل الدولية يلاحظ أنه على الرغم من أن البلدان الصناعية شهدت انخفاضا مضطربا في عدد حوادث الشغل والأمراض المهنية، لم تكن هذه حال البلدان التي تختبر حاليا عملية تصنيع سريعة، أو البلدان الفقيرة التي لا تستطيع الحفاظ على أنظمة وطنية فعالة للصحة والسلامة المهنية بما في ذلك تطبيق التشريعات بشكل ملائم.

ففي البلدان النامية أو الصاعدة كالمغرب مثلا غالبا ما تكون المعايير والممارسات أقل من المستويات المقبولة، بحيث يرتفع معدل الإصابات بالعجز الصحي لدى فئة الأجراء بدلا من أن تنخفض، فقد أدت عولمة الاقتصاد وشموليته إلى العديد من التغيرات التكنولوجية والضغط التنافسية سعيا وراء الرساميل، مما دفع أرباب العمل أو المشغلين إلى التغاضي عن السلامة والصحة المهنتين.

كما تشير الدراسات المستقبلية، أنه في ظل تسارع وتيرة التغير والتحول في أنماط التشغيل وتطور التكنولوجيات في البلدان النامية على مدى السنوات الأخيرة، أضحت من المهم توقع مخاطر مختلفة وجديدة على صحة الأجراء في العالم، إذا ما أردنا تدبير مخاطر العجز الصحي للأجير بشكل فعال. فضلا عن ذلك، أعيد النظر في العديد من المخاطر الماسة بالصحة العمالية على ضوء تغير أنماط الشغل والتكنولوجيا. وفي هذا الصدد، يتوقع خبراء الصحة والسلامة المهنية، تزايد عدد من المخاطر الماسة بصحة الأجراء وسلامتهم: أولهما المخاطر الجسدية، بما في ذلك انعدام النشاط الجسدي، وضعف الوعي بدرجة الحر والبرد (خصوصا لدى عمال وأجراء القطاع الفلاحي والزراعي وقطاع البناء) والتعرض للعمل الجسدي القاسي أو الذبذبات أو الأشعة ما فوق البنفسجية، وثانيهما المخاطر البيولوجية مثل الالتهاب الكبدي والسل ومرض السارس وغيرها. ومن المتوقع حسب خبراء منظمة الشغل الدولية، أن يلقى 320.000 أجير في العالم حتفهم كل سنة بسبب التعرض للمخاطر الفيروسية أو البكتيرية أو المخاطر البيولوجية، بالإضافة إلى ذلك أدت التجارة العالمية إلى تزايد خطر العدوى، وصعوبة تطوير استجابات فعالة.

إضافة إلى المخاطر الكيميائية من المواد الخطرة على غرار المعادن الثقيلة، والأكسيدات، والمواد المسببة للسرطان، والمواد الكيميائية التي تعطل الغدد الهرمونية مثل مبيدات الحشرات، والغبار والأبخرة السامة عندما يتعرض لها الأجراء على مدى فترة طويلة. على أن المستقبل ينذر من جديد من التعرض للمواد المضرة، ويتعلق الأمر بالأضرار المحتملة الناتجة عن المواد المتناهية الصغر في مكان الشغل، حيث من المتوقع أن يتخطى أثر المنتجات المرتبطة بالنانوتكنولوجيا Nanotechnologie (التكنولوجيا المتناهية الصغر) في العالم تريليون دولار بحلول 2015.

وإن كل جزيئية بحجم النانومتر هي أصغر حجما من أية خلية حية، ولا يمكن رؤيتها إلا عبر أكثر المجاهر فعالية؛ النانومتر هو جزء من مليار جزء من المتر مقارنة مع شعرة الإنسان، أي ما يقارب 80.000 نانومتر في القطر. على مستوى النانو (أي المستوى المتناهي الصغر)، تبدأ المواد بإظهار مواصفات فريدة من نوعها تؤثر على السلوك المادي والكيميائي والبيولوجي. وتستخدم المواد المتناهية الصغر بصورة متزايدة في التطبيقات البصرية-الالكترونية، والالكترونية، والمغناطيسية، والتصوير الطبي، وتوفير الأدوية، ومستحضرات التجميل، والمحفزات. لكن القضايا الصحية المحتملة، بما فيها المخاطر الصحية المهنية المرتبطة بالمواد المتناهية الصغر، لاتزال غير واضحة المعالم¹¹⁵⁰.

وأخيرا، فإن الحماية الاجتماعية لفئة الأجراء تشكل استثمارا في الرأسمال البشري وفي التنمية الاجتماعية والاقتصادية على حد سواء، فتشجيع النمو الفعال من خلال الاستثمار في الأشخاص هو المدخل الأساسي نحو العدالة الاجتماعية. ونعتقد جازمين أن الحماية الاجتماعية وعلى رأسها الحق في الصحة خصوصا بالنسبة للطبقة العاملة لا تمثل مسألة استحقاق ومسؤولية اجتماعية فقط، بقدر ما هي قضية حقوق إنها بكل بساطة "عقد اجتماعي متجدد مع المواطن، فالديمقراطية لا تستطيع أن تعيش بدون وجود عدالة اجتماعية"، ورغم أن الثقافات والنظم السياسية ومستويات التنمية تختلف فإن الطموحات الإنسانية الأساسية هي نفسها في العالم كافة.

¹¹⁵⁰ - مجلة عالم العمل الصادرة عن مكتب الإعلام العام التابع لمنظمة العمل الدولية بجنيف، بعنوان العمل اللائق = العمل الآمن، السلامة والصحة في العمل، العدد 63 مارس 2009 الطبعة العربية رهام راشد؛ مكتب منظمة العمل الدولية بيروت، مطبعة دار الكتب بيروت لبنان، الصفحة 7 و8.

قائمة المراجع المعتمدة:

I - بالعربية:

إن هذه القائمة تتضمن أغلبية المراجع التي وقعت الإشارة إليها في هذا البحث.

✓ أولاً: الكتب

- أبو عمرو مصطفى أحمد: مبادئ قانون التأمين الاجتماعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 2010.
- أحفوظ رشيدة : التعويض عن حوادث الشغل، الطبعة الأولى، الدار البيضاء 2004.
- إبراهيم جلال محمد : شرح قانون التأمينات الاجتماعية، منشورات دار النهضة العربية، سنة 2000-2001.
- البرعي أحمد حسن : المبادئ العامة للتأمينات الاجتماعية وتطبيقاتها في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النشر، دار الفكر العربي القاهرة 1983.
- الذهبي أحمد : المتابعات والعقوبات في جرائم السير، الطبعة الثانية، دار السلام 2004.
- الشرقاني محمد : علاقات الشغل بين تشريع الشغل ومشروع مدونة الشغل، الطبعة الأولى، يناير 2003.
- الشورابي عبد الحميد : فسخ العقد في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية 1990.
- الغازي الحسيني، أبي الشتاء بن الحسن : التدريب على تحرير الوثائق العدلية وثيقة وشرح، الجزل الأول، مطبعة الأمانة، الرباط 1995.
- الكزيري مأمون : نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء الأول، مطابع دار القلم بيروت، السنة 1974.
- الكشور محمد : الخبرة القضائية في قانون المسطرة المدنية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 2000.
- الكشور محمد : نظام التعاقد ونظريتنا القوة القاهرة والظروف الطارئة، مطبعة النجاح، الدار البيضاء 1993.

- الكشور محمد/كرومي بلعيد: حوادث الشغل والأمراض المهنية المسؤولية والتعويض، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الثانية، السنة 2004.
- الكوري الحاج : القانون الاجتماعي المغربي، مطبعة دار السلام 1999.
- توفيق عبد العزيز : شرح قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي، الجزء الثاني، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الثانية 1998.
- حمدان حسين عبد الله : الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته، دراسة تحليلية شاملة، منشورات المجلس الحقوقي، الطبعة الأولى 2009
- حمدان عبد اللطيف : الضمان الاجتماعي، أحكامه وتطبيقاته دراسة تحليلية شاملة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2009.
- زنطار امحمد الأمrani : التشريع الاجتماعي المغربي، مطبعة الوراقة الوطنية، الطبعة الثانية 1995.
- سعيد عز : العمل القضائي المغربي في مجال نزاعات الشغل الفردية مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 1994.
- سهم المصطفى : دعوى الإيراد التكميلي والتعويضات الإضافية ضد الغير لمرتكب الحادثة برسم ظهير حوادث الشغل، منشورات كتاب السلامة الطرقية ومجلات التأمين من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، مطبعة الأمنية الرباط 2007.
- عابي محمد : رقابة القضاء على فصل الأجير رسالة جامعية، بنميد للطباعة والنشر، الدار البيضاء 1988.
- عبود موسى : دروس في القانون الاجتماعي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 1987.
- عبود موسى : دروس في القانون الاجتماعي، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، 1978.
- غزيول أمحمد برادة : الأمراض المهنية في التشريع المغربي: منشورات المعهد الوطني للدراسات القضائية، الرباط 1991.
- غالي عبد الكريم : في القانون الاجتماعي المغربي، مطبعة الرباط 2001.

- غزيول أمحمد برادة : الدليل العلمي للتعويض عن المرض المهني، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الدراسات والبحاث، العدد 6، نونبر 2008.
- غزيول أمحمد برادة : الأمراض المهنية في التشريع المغربي: منشورات المعهد الوطني للدراسات القضائية، الرباط 1991.
- قدوس حسن عبد الرحمان: التعويض عن إصابة العمل بين مبادئ المسؤولية المدنية والتأمين الاجتماعي، مكتبة الجلاء، المنصورة 1989.
- كيرة حسن : أصول قانون العمل، عقد العمل، منشأة المعارف، الإسكندرية 1979.
- كيرة حسن : أصول قانون العمل، عقد العمل، مطبعة المعارف الإسكندرية، الطبعة الثالثة 1990.
- منصور محمد حسين : قانون التأمين الاجتماعي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1996.

✓ ثانيا: الأطروحات:

- الكشور محمد : رقابة المجلس الأعلى على محاكم الموضوع في المادة المدنية "أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق بالدار البيضاء، ج1، 1986.
- النوري عبد الحليم : اتفاقية الشغل الجماعية بالمغرب، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، الدار البيضاء 1975.
- بوجلود سناء : المرض النفسي للأجير وأثره على عقد الشغل، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال بالرباط، السنة الجامعية 2013/2014.
- جلال آمال : مسؤولية المؤجر عن حوادث الشغل والأمراض المهنية في التشريع المغربي، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال بالرباط، 1976.

فجر إدريس : مساهمة في دراسة نظرية أسباب انقضاء عقد العمل، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الحسن الثاني، عين الشق الدار البيضاء، السنة الجامعية 1998-1999.

محرز أحمد : الخطر في تأمين إصابات العمل، أطروحة لنيل دبلوم الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1976.

✓ ثالثا: المقالات

أبلهاض الحسين : اجتهادات المجلس الأعلى في مادة التغيب عن العمل: عقود العمل والمنازعات الاجتماعية من خلال قرارات المجلس الأعلى منشورات جمعية التكافل الاجتماعي لقضاة وموظفي المجلس الأعلى، مطبعة الأمنية، الرباط 2007.

الدريوش سفيان : إشكالية تطبيق الفصل 173 من ظهير 6 فبراير 1963 المتعلق بحوادث الشغل في مواجهة صندوق مال الضمان، مجلة الإشعاع، وعلي هنانا : العدد 24.

بناني محمد سعيد : بعض أسباب البطء في تصفية قضايا حوادث الشغل، مداخلة بندوة خاصة بحوادث الشغل والأمراض المهنية، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، 5-6 فبراير 1993.

جرندي محمد سعد : وسائل إثبات علاقة الشغل ومدتها واستمراريتها، نشرة قرارات المجلس الأعلى المتخصصة، الغرفة الاجتماعية، ج7، السلسلة 2، مطبعة الأمنية الرباط 2011.

شنب محمد لبيب : الاتجاهات الحديثة في التفرقة بين حوادث العمل والأمراض المهنية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، مصر، يناير 1967.

زنطار محمد الأمراني : غرفة المشورة بين صراحة النص القانوني والواقع القضائي في المادة الاجتماعية، المجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية، العدد 22 السنة 1990.

منصور محمد بيومي : الصحة المهنية ودور منظمة العمل العربية، مجلة العمل العربية، العدد 5.

✓ رابعا: المجلات

◀ مجلة المحاكم المغربية:

- مجلة المحاكم المغربية، العدد 70 لسنة 1994.
- مجلة المحاكم المغربية، عدد 66 لسنة 1992.
- مجلة المحاكم المغربية، العدد 7، لسنة 1987.
- مجلة المحاكم المغربية، العدد 35، يناير-فبراير لسنة 1985.
- مجلة المحاكم المغربية، العدد 34، لسنة 1984.
- مجلة المحاكم المغربية، العدد 33، لسنة 1984.
- مجلة المحاكم المغربية، العدد 25، لسنة 1983.
- مجلة المحاكم المغربية، السنة 41، العدد 1294، لـ 10 يوليوز 1961.
- مجلة المحاكم المغربية، السنة 40، العدد 1275، بتاريخ 25 يوليوز 1960.
- مجلة المحاكم المغربية، السنة 38، العدد 1240، بتاريخ 19 يوليوز 1958.
- مجلة المحاكم المغربية، السنة 35، العدد 1170 بتاريخ 19 يوليوز 1958.
- مجلة المحاكم المغربية، السنة 38، العدد 123 بتاريخ 10 ماي 1958.
- مجلة المحاكم المغربية، السنة 36، العدد 1196 بتاريخ 10 أكتوبر 1956.
- مجلة المحاكم المغربية، السنة 35، العدد 1174 بتاريخ 10 يوليوز 1955.
- مجلة المحاكم المغربية، السنة 34، العدد 1155 بتاريخ 25 يوليوز 1954.
- مجلة المحاكم المغربية، السنة 33، العدد 1138، نونبر 1953.

◀ مجلة محكمة النقض حاليا وقضاء المجلس الأعلى سابقا:

- مجلة قضاء محكمة النقض، العدد 75، مطبعة الأمنية، الرباط 2012.
- مجلة قضاء محكمة النقض، العدد 76، مطبعة الأمنية، الرباط 2013.
- مجلة قضاء محكمة النقض، العدد 77، مطبعة الأمنية، الرباط 2014.
- مجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 8، لسنة 1969.
- مجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد مزوج 64 و 65 مطبعة الأمنية، الرباط 2006.
- مجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد مزدوج، 59 و 60 مطبعة الأمنية الرباط 2002.
- مجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد مزدوج 49-50، الرباط يوليوز 1997.
- مجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 47، لسنة 1992.

- مجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 44، لسنة 1990.
- مجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد مزدوج 35-36 الرباط 1985.
- مجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 27، غشت 1981.
- مجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 16، لسنة 1970.
- مجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 16، لسنة 1970.
- مجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 14، لسنة 1970.
- مجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 10، لسنة 1969.
- مجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 10، لسنة 1969.
- ◀ مجلة العلوم القانونية والاقتصادية
- مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، مصر، يناير 1967
- ◀ المجلة المغربية للقانون:
- المجلة المغربية للقانون السلسلة الجديدة، عدد، يناير-فبراير-مارس 1986.
- المجلة المغربية للقانون، العدد الأول، يناير 1955.
- ◀ مجلة القضاء والقانون
- مجلة القضاء والقانون عدد 128، مطبعة المنية الرباط.
- مجلة القضاء والقانون، العدد 130 مطبعة الأمانة، الرباط.
- مجلة القضاء والقانون، العدد مزدوج، 135-136، السنة 24 مطبعة المنية، الرباط.
- ◀ المجلة المغربية للقانون واقتصاد التنمية:
- المجلة المغربية للقانون واقتصاد التنمية العدد 22، لسنة 1999.
- ◀ نشرة قرارات المجلس الأعلى سابقا ومحكمة النقض حاليا:
- نشرة قرارات محكمة النقض، الغرفة الاجتماعية السلسلة 3، الجزء 13، مطبعة المنية الرباط 2014.
- مجموعة قرارات المجلس الأعلى، الغرفة المدنية، ج 1.
- مجموعة قرارات المجلس الأعلى، الغرفة المدنية، ج 1.
- نشرة قرارات المجلس الأعلى المتخصصة، الغرفة الاجتماعية، ج 7، السلسلة 2، مطبعة الأمانة، الرباط 2011.

◀ مجموعة أحكام محكمة الاستئناف بالرباط

- مجموعة أحكام محكمة الاستئناف بالرباط، Rec CAR، السنة 2، العدد 167-168، الستة أشهر الثانية لسنة 1962.

- مجموعة احكام محكمة الاستئناف بالرباط: السنة 36، العدد 143، 144.

- مجموعة احكام محكمة الاستئناف بالرباط، العدد 161-162، لسنة 1961.

- مجموعة احكام محكمة الاستئناف بالرباط، السنة 36، العدد 143-144 لسنة 1956.

- مجموعة أحكام محكمة استئناف الرباط، العدد 140، السنة 53، الثلاثة أشهر الأخيرة لسنة 1953.

◀ المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن:

- المجلة المغربية لتُتصاد والقانون المقارن، العدد 22، عدد خاص لسنة 1994.

◀ مجلة رابطة القضاة

- مجلة رابطة القضاة، عدد 12 و13، السنة

◀ مجلة المعيار:

- مجلة المعيار، العدد 11، السنة

◀ مجلة رسالة المحاماة:

- مجلة رسالة المحاماة، العدد 9، الرباط 1992.

✓ خامسا: التقارير

- التقرير السنوي لمحكمة النقض، لسنة 2012، منشورات مركز النشر والتوثيق القضائي بمحكمة النقض، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط 2013.

- التقرير السنوي لمحكمة النقض لسنة 2011، منشورات مركز النشر والتوثيق القضائي بمحكمة النقض، مطبعة المعارف الجديدة بالرباط 2012.

- تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين، حول مشروع قانون رقم 01-18، المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل للولاية التشريعية 1997-2006، السنة التشريعية الخامسة، دورة أكتوبر 2001.

✓ سادسا: الندوات:

- الندوة الجهوية التاسعة، مقر محكمة الاستئناف بحي رياض السلام، أكادير، 5-6 يوليوز 2007، منشورات جمعية التكافل الاجتماعي لقضاء وموظفي المجلس العلى، مطبعة الأمنية، الرباط 2007.

✓ سابعا: النصوص القانونية والمراسيم:

- الدستور: ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شعبان 1432 الموافق لـ 29 يوليوز 2011 بتنفيذ نص الدستور، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر لـ 30 يوليوز 2011.
- مدونة الشغل: الظهير الشريف رقم 1.03.194 الصادر في 14 رجب 1424 الموافق لـ 11 سبتمبر 2003 بتنفيذ القانون رقم 65.99، الجريدة الرسمية عدد 1567 بتاريخ 8 دجنبر 2003.
- ظهير 6 فبراير 1963 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والمرض المهنية، ج.ر.ع 2029 لـ 19 شوال 1382، الموافق لـ 15 مارس 1963.
- ظهير رقم 01.02.179 صادر في 12 جمادى الأولى 1423 الموافق لـ 23 يوليوز 2002 بتنظيمه القانون رقم 18/01 بتغيير وتنظيم الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 الموافق لـ 6 فبراير 1963 يغير بمقتضاه من حيث الشكل، الظهير الصادر في 25 يونيو 1927 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، ج.ر.ع 5031 لـ 19 أغسطس 2002.
- ظهير 10 شتنبر 1993 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين، ج.ر.ع 4225، لـ 20 أكتوبر 1993.
- نظام الضمان الاجتماعي، ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 جمادى الثاني 1392، الموافق لـ 27 يوليوز 1972.
- الظهير الشريف رقم 1.93.206 بتاريخ 22 ربيع الأول 1414، الموافق لـ 10 شتنبر 1993 بمثابة قانون يتعلق بتغيير قانون المسطرة المدنية، ج.ر.ع 4220، بتاريخ 15 شتنبر 1993.
- ظهير 31 ماي 1943 المتعلق بالأمراض المهنية.
- ظهير شريف رقم 1.11.149 صادر بتاريخ 17 أغسطس 2011 المتعلق بتغيير وتنظيم قانون المسطرة المدنية، ج.ر.ع عدد 5975 وتاريخ 5 شتنبر 2011.
- ظهير شريف رقم 1.99.200 صادر في جمادى الأولى 1420 الموافق لـ 25 غشت 1999 بتنفيذ القانون رقم 98.23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، ج.ر.ع عدد 4726، بتاريخ 16 شتنبر 1999.
- القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.01.126 بتاريخ 29 ربيع الأول 1422 الموافق لـ 22 يونيو 2001، ج.ر.ع عدد 4918 لـ 19 يوليوز 2001.

- مرسوم رقم 2.08.528 صادر في 25 جمادي الأولى 1430، الموافق لـ 21 ماي 2009، يتعلق بحماية العمال ضد المخاطر الناجمة عن البنزين والمواد التي تفوق فيها نسبة البنزين 1 بالمائة من الحجم، الناسخ للقرار الصادر بتاريخ 18 غشت 1952، بتحديد التدابير الصحية الخاصة المطبقة داخل المؤسسات التي يتعرض فيها المستخدمون لمخاطر التسمم البنزين، ج. ر. عدد 5738، بتاريخ 28 ماي 2009 والذي تم تغييره وتنظيمه بموجب مرسوم رقم 212.386 المؤرخ في 14 شتنبر 2012، ج.ر.ع 6086 بتاريخ 27 شتنبر 2012.
- مرسوم 14 نونبر 1959 المتعلق بجدول سعر التعريف المطبقة في حق المصابين بحوادث عجز دائم عن الشغل، ج.ر. عدد 2459، بتاريخ 11 دجنبر 1959.
- مرسوم 14 يناير 1985 المتعلق بحوادث السير.
- القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 2002، الجريدة الرسمية عدد 5058، وتاريخ 21 نونبر 2002.
- المرسوم التطبيقي للقانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتاريخ 18 يوليوز 2005، ج. ر. عدد 5344، بتاريخ 18 غشت 2005.
- ✓ **ثامنا: الأحكام والقرارات القضائية:**
- قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض المغربية عدد 2046، الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2012، في الملف الاجتماعي عدد 2012/2/5/457.
- القرار عدد 253، ملف اجتماعي عدد 2013/1/5/932، منشور بمجلة قضاء محكمة النقض، العدد 77، مطبعة الأمنية، الرباط 2014.
- القرار عدد 1099، ملف اجتماعي عدد 2012/2/5/1596، منشورات نشرة قرارات محكمة النقض، الغرفة الاجتماعية، مطبعة الأمنية الرباط، السلسلة 3، ج 13، سنة 2044.
- قرار محكمة النقض المصرية، نقض مدني، الطعن رقم 482 لسنة 38، مجموعة الأحكام السنة 25 الجلسة 1997/12/21.
- قرار محكمة النقض المصرية، نقض مدني الطعن رقم 840 لسنة 47، ق جلسة 1982/05/31، الموسوعة القضائية، ج 5.
- قرار محكمة النقض الفرنسية، الغرفة المدنية الثانية، طعن رقم 622-18-06 بتاريخ 11 أكتوبر 2007.
- قرار محكمة النقض الفرنسية، الغرفة الثانية بتاريخ 01-07-2003، طعن رقم 576-30-02، منشور بالنشرة المدنية للمحكمة المذكورة، السنة 2003.

- نقض اجتماعي فرنسي مؤرخ في 23 يناير 1985، النشرة القضائية الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية، رقم 288.
- نقض اجتماعي فرنسي مؤرخ في 7 نونبر 1984، نقض، منشورات النشرة القضائية الصادرة عن المحكمة النقض، رقم 421.
- قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية، بتاريخ 12 ماي 1980، رقم 807.10.79، النشرة المدنية الخامسة.
- قرار محكمة النقض المغربية، رقم 566، في الملف الاجتماعي عدد 667-5-1-2013، منشورات مجلة قضاء محكمة النقض، العدد 77، لسنة 2014.
- نقض اجتماعي فرنسي مؤرخ في 27 ماي 1952، النشرة القضائية لمحكمة النقض الفرنسية.
- نقض اجتماعي فرنسي الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض، الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 1975، النشرة القضائية لمحكمة النقض الفرنسية.
- قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية، صادر بتاريخ 21 يوليوز 1983، النشرة القضائية لمحكمة النقض الفرنسية.
- نقض اجتماعي فرنسي مؤرخ في 10 يونيو 1955، النشرة القضائية للضمان الاجتماعي الفرنسي Bull Jur رقم 3,56 kg.
- نقض اجتماعي فرنسي، صادر بتاريخ 21 يونيو 1962، النشرة القضائية للضمان الاجتماعي الفرنسي BUL JUR رقم 51.62 IB.D20.
- قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 17 فبراير 1988، النشرة القضائية الصادرة عن محكمة النقض المذكورة، رقم 110.
- قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 19 يونيو 1974، النشرة القضائية لنفس المحكمة، رقم 437.
- قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 19 مارس 1986، النشرة القضائية الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية، رقم 104.
- قرار الغرفة الاجتماعية لمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 10 فبراير 1994، منشور بمجلة القانون الاجتماعي، العدد 3، رقم 315، السنة 1994.
- نقض اجتماعي، مؤرخ في 15 مارس 1961 النشرة الرابعة لمحكمة النقض الفرنسية لسنة 1961 رقم 350.

- نقض اجتماعي فرنسي مؤرخ في 3 يونيو 1970 النشرة القضائية الدرة عن نفس المحكمة المذكورة، رقم 377.
- نقض اجتماعي فرنسي مؤرخ في فاتح يونيو 1955، منشور بمجلة القضاء الاجتماعي، لسنة 1955.
- قرار صادر عن الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 21 مارس 1996 منشور بمجلة القانون الاجتماعي، رقم 509 لسنة 1996.
- قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 15 دجنبر 1976 منشور بمجلة القضاء والقانون العدد 130 مطبوعة الأمنية الرباط.
- قرار محكمة استئناف بورجو مؤرخ في 16 نونبر 2011 رقم 01/01651 منشور بمجلة RPDS العدد 813 لسنة 2013.
- قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية صادر بتاريخ 13 مارس 1980 النشرة القضائية لمحكمة النقض الفرنسية رقم 264.
- قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض مؤرخ في 12 نونبر 1963 النشرة القضائية رقم 711.
- قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية مؤرخ في 10 أكتوبر 1963 مجلة القانون العمالي لسنة 1964.
- قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 28 يونيو 1989 النشرة القضائية لمحكمة النقض رقم 481.
- نقض اجتماعي فرنسي بتاريخ 10 يناير 1984 النشرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية رقم 13.
- قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية صادر بتاريخ 3 ماي 1979، النشرة القضائية لمحكمة النقض الفرنسية، رقم 386.
- قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية، صادر بتاريخ 14 مارس 1996، النشرة القضائية لمحكمة النقض الفرنسية رقم 100.
- نقض اجتماعي فرنسي مؤرخ في 9 يوليوز 1953، مجلة القضاء الاجتماعي، لسنة 1954.
- نقض اجتماعي فرنسي مؤرخ في 19 فبراير 1964، النشرة المدنية الرابعة الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية، رقم 39.
- نقض اجتماعي فرنسي مؤرخ في 29 أبريل 1971، النشرة المدنية الخامسة الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية، رقم 321.

- نقض اجتماعي فرنسي مؤرخ في 12 ماي 1971، النشرة المدنية الخامسة الصادرة عن نفس المحكمة المذكورة، رقم 342.
- قرار صادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا بفرنسا مؤرخ في 31 يناير 1979، منشور بدفاتر مجالس الخبراء، لسنة 1979، الرقم 9.
- نقض اجتماعي فرنسي مؤرخ في 5 يونيو 1980، منشور كذلك بدفاتر مجالس الخبراء، السنة 1980، رقم 9.
- القسم الاجتماعي بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء حكم 13 يناير 1983 الملف الاجتماعي رقم 177، حكم غير منشور.
- قرار محكمة النقض المغربية رقم 1772، الصادر بتاريخ 8 دجنبر 2011، في الملف الاجتماعي عدد 2010/7/5/838، مجلة قضاء محكمة النقض، العدد 75، مطبعة الأمنية، الرباط 2012.
- حكم المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، القسم الاجتماعي صادر بتاريخ 8 أبريل 1987، الملف الاجتماعي رقم 86/1578، غير منشور.
- حكم المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء القسم الاجتماعي، صادر بتاريخ 21 أكتوبر 1987، ملف اجتماعي رقم 84/7، غير منشور.
- حكم المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء القسم الاج بـ تاريخ 6 ماي 1987، في الملف الاجتماعي عدد 85/1861، حكم غير منشور.
- قرار الغرفة الاجتماعية بالمجلس الأعلى رقم 1292 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 1995، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد مزدوج 49-50، يوليو 1997.
- حكم المحكمة الابتدائية بالرباط رقم 963 بتاريخ 7-7-2009، في الملف عدد 11/08/620، غير منشور.
- قرار محكمة النقض المغربية رقم 1048، في الملف الاجتماعي عدد 2010/1/5/231، منشورات مجلة قضاء محكمة النقض، العدد 75 مطبعة الأمنية، السنة 2012.
- قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض المغربية رقم 750، في الملف الإداري عدد 2010/1/4/711، منشورات مجلة قضاء محكمة النقض، العدد 75، مطبعة الأمنية، السنة 2012.
- قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض المغربية رقم 657، في الملف الاجتماعي عدد 2010/1/5/1293، منشورات مجلة قضاء محكمة النقض المغربية، العدد 76، مطبعة الأمنية، السنة 2013.

- نقض مدني مصري طعن رقم 1109 لسنة 47 ق، جلسة 1982/06/07، مجلة قضايا الحكومة، العدد الثالث، السنة 29.
- قرار المجلس الأعلى سابقا (محكمة النقض حاليا) رقم 295 صادر بتاريخ 2004/03/31، في الملف الاجتماعي عدد 03/1260، مذكور في مقالة الأستاذ الحسين أبلهاض بعنوان اجتهادات المجلس الأعلى في مادة التغيب على العمل، عقود العمل والمنازعات الاجتماعية من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، منشورات جمعية التكافل الاجتماعي لقضاة وموظفي المجلس الأعلى، مطبعة الأمنية الرباط 2007.
- قرار الغرفة الاجتماعية بالمجلس الأعلى سابقا، رقم 655 مؤرخ في 2002/7/23، في الملف الاجتماعي عدد 270 وتاريخ 2002/1/5، غير منشور.
- قرار الغرفة الاجتماعية بالمجلس الأعلى سابقا، رقم 1210 والصادر بتاريخ 2003/12/2، في الملف الاجتماعي عدد 2003/1/5/638، غير منشور.
- قرار الغرفة الاجتماعية بالمجلس الأعلى رقم 509 المؤرخ في 2003/5/22، في الملف الاجتماعي تحت عدد 2002/1/5/432، غير منشور.
- قرار الغرفة الاجتماعية بالمجلس الأعلى قرار رقم 552 والصادر في 2005/5/25، في الملف الاجتماعي تحت عدد 2005-1-5/64، غير منشور.
- حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط رقم 600 بتاريخ 12 دجنبر 2007، في الملف الاجتماعي (حوادث الشغل) تحت عدد 2000/2576/12، غير منشور.
- قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالراشيدية رقم 2007/155 بتاريخ 12 دجنبر 2007 في الملف الاجتماعي (حوادث الشغل) تحت عدد 5/07/22، غير منشور.
- قرار صادر عن المجلس الأعلى رقم 197 الصادر بتاريخ 4 مارس 2010، في الملف الاجتماعي تحت عدد 2009/1/5/277، منشورات نشرة قرارات المجلس الأعلى المتخصصة، الغرفة الاجتماعية، السلسلة 2 الجزء 7 مطبعة الأمنية الرباط ماي 2011.
- قرار صادر عن الغرفة الاج بحكمة الاستئناف بالرباط رقم 31 ملف اج عدد 16/7/808 بتاريخ 7 فبراير 2008. غير منشور.
- قرار صادر عن الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض رقم 567 الملف الاج عدد 2012/1/5/879
نشرة قرارات محكمة النقض الغرفة الاج السلسلة 3 الجزء 13 مطبعة الأمنية الرباط 2014.
- قرار الغرفة الاج بمحكمة الاستئناف بالرباط رقم 487 الصادر بتاريخ 26 يونيو 2008 في الملف الاج عدد 16/2008/155 قرار غير منشور.

- قرار المجلس الأعلى رقم 565 الصادر بتاريخ 13 ماي 2009 الملف الاج عدد
2008/1/5/942 نشرة قرارات المجلس الأعلى الغرفة الاج السلسلة 2 ج مصلحة الأمنية الرباط
2011.

II- En Français :

Cette bibliographie ne concerne pas tous les ouvrages traités, ou article que
l'auteur a pu consulter dans le cadre cette recherche.

1- Les ouvrages :

- Paul Henri Antonmattei : Contribution à l'étude de la force majeure,
éditions. L. G.D.J, pari 1992.
- Michel Blatman : L'Etat de santé du salarié de la préservation de la
& Sylvie Bourgeot : santé à la protection de l'emploi. Deuxième
édition, éd liaisons 2009.
- M. Bérand : La suspension du contrat de travail, éd Sirey paris
1980.
- Desjardins (Bernadette),
Pélissier (Jean), Rosset : Le code du travail annote, éd la ville Guérin,
(Anges) et tholy (Lysiane) : paris 1996.
- Jean jacques duperyroux : Droit de la sécurité sociale éd Dalloz 1998.
- Paul Durant : traité de droit du travail. Tome II, éd Dalloz 1950.
- J. Pélissier P M. Despax : La gestion du personnel, Tome I, éd cas, paris
1975.
- J. Pélissier : La gestion du personnel, Tome I, éd Cujas, paris
1974.
- J.Pélissier : Le nouveau Droit du licenciement ; édition Sirey,
Paris 1977.
- Jean-Luc Putz : La maladie du salarié, éd pomocultures France 2009.
& pierrot schiltz :

2- Les thèses

✓ Les thèses :

- BABIN Mathieu : le risque Professionnel : étude critique, thèse de doctorat, université de Nantes, Faculté de droit et des sciences politique, France 2003.
- Abdelghani Dhimene : La longue Maladie et le contrat du travail, thèse de doctorat, université de Strasbourg, 1984.
- Christian Fabry : Les accidents du trajet : étude comparatives, thèses de doctorat, paris, éd. L.G.D.J 1970.
- Fluor (J) : Les rapports de commettant à préposé dans l'article 1384 du code civil, thèse de doctorat, université de Caen, France 1933.
- Gacia Nicole : Les Métamorphoses contemporaines du droit des accidents du travail : Etude de la sécurité sociale, tome II, Thèse de doctorat, université Panthéon-Assas (Paris II), année universitaire 2005.
- (T). LAHALLE : La qualification Juridique du corps humain thèse de doctorat, faculté de droit paris II, année universitaire 2002.
- Perrier Simone : La responsabilité civile des commettants, thèses de doctorat, faculté de droit et des sciences économiques, Grenoble 1962.
- RABUT Albert : De la notion de faute en droit privé, thèse de doctorat, université de paris, faculté de droit, paris 1948.

3- Les articles :

- J.Andrieux : La notion d'accident du travail survenu par le fait ou à l'occasion du travail, recueil Dalloz, revue hebdomadaire, éd Dalloz, Paris 1957.
- Marcel ceoldberg : L'émergence de la santé au travail, revue de l'école nationale supérieure de sécurité sociale (en3s), n°33, éd en3s France, Janvier 2008.
- Gérard couturier : Rupture du contrat de travail, revue Juris

- Classeur, n° 102 éd Lexisnexus, paris 1980.
- J.J .Dupeyroux : La notion d'accident du travail, revue juris classeur périodique, n° 12822, éd lexisnexus, Paris 1964.
- (F) Edwald : L'Etat providence.
- Paul ESMEIN : La faute et sa place dans la responsabilité civile, revue de droit civil, revue trimestrielle, éd Dalloz, paris 1949.
- Yves Saint-Jours : La faute intentionnelle et la sécurité sociale, revue de droit social, 1970.
- Jean Juttard : Les accidents de la circulation à l'intérieur d'une entreprise sont-ils des accidents de trajet ou des accidents du travail ? revue Gazette du palais, revue hebdomadaire, éd lextension, Paris 1972.
- M. Henry : la maladie prolongée du salarié, la qualification de la rupture et ses conséquences pécuniaires, revue de droit d'ouvrier, revue juridique mensuelle, éd cedex paris 1978.
- LEGRIEL : L'employeur est-il civilement responsable de la faute intentionnelle d'un de ses salariés, revue de droit d'ouvrier, revue juridique mensuelle, éd cedex, Paris 1952.
- Le tallec : Quel juge pour l'Accident, revue droit sociale, revue mensuelle. N° 158, éd lextension, paris 1986.
- S.J. Péliissier : Le licenciement et les autres modes de rupture du contrat de travail, revue de droit social revue mensuelle, éd Dalloz, paris 1978.
- (A).Tunc : Les problèmes contemporains de la responsabilité civile délictuelle, revue internationale de droit comparé revue trimestrielle, édition S.L.C, Paris 1967.

4- Les Revues et les recueils :

- _ Revue Jurisclasseur périodique, n° 4579, éd lexisnexus, Paris 1948.

- _ Revue Jurisclasseur périodique, n° 5436, éd lexisnexus, Paris 1950.
- _ Revue Jurisclasseur périodique, n° 8705, éd lexisnexus, Paris 1955.
- _ Revue Jurisclasseur périodique, n° 9336, éd lexisnexus, Paris 1956.
- Revue Jurisclasseur périodique, n° 9918, éd lexisnexus, Paris 1957.
- Revue Jurisclasseur périodique, n° 11298, éd lexisnexus, Paris 1959.
- Revue Jurisclasseur périodique, n° 12303, éd lexisnexus, Paris 1961.
- Revue Jurisclasseur périodique, n° 12822, éd lexisnexus, Paris 1964.
- Revue Jurisclasseur périodique, n° 16225, éd lexisnexus, Paris 1970.
- Revue Jurisclasseur périodique, n° 16544, éd lexisnexus, Paris 1970.
- Revue Jurisclasseur périodique, n° 17985, éd lexisnexus, Paris 1975.
- Revue Jurisclasseur périodique, n° 18088, éd lexisnexus, Paris 1975.
- Revue Jurisclasseur périodique, n° 20102, éd lexisnexus, Paris 1980.
- Revue Jurisclasseur périodique, n° 20636, éd lexisnexus, Paris 1986.
- Revue Jurisclasseur périodique, n° 20933, éd lexisnexus, Paris 1988.

✓ **Recueil Dalloz :**

- Recueils Dalloz, revue hebdomadaire, éd Dalloz, Paris 1957.
- Recueils Dalloz, revue hebdomadaire n°301, éd Dalloz, Paris 1961.
- Recueils Dalloz, revue hebdomadaire, éd Dalloz, Paris 1991.
- Recueils Dalloz, revue hebdomadaire n°4041, éd Dalloz, Paris 1994.

✓ **Gazette du Palais**

- Gazette du palais, revue trihebdomadaire, N° 294, éd lextensions, Paris 1957.
- Gazette du palais, revue trihebdomadaire, N°..., éd lextensions, Paris 1972.

✓ **Revue de droit social :**

- Revue de droit social, revue mensuelle, éd Dalloz, paris 1951.
- Revue de droit social, revue mensuelle, n° ... éd Dalloz, paris 1954.
- Revue de droit social, revue mensuelle, n° 573, éd Dalloz, paris 1972.
- Revue de droit social, revue mensuelle, n° 471, éd Dalloz, paris 1973.
- Revue de droit social, revue mensuelle, n° 496, éd Dalloz, paris 1975.
- Revue de droit social, revue mensuelle, éd Dalloz, paris 1978.
- Revue de droit social, revue mensuelle, n° 158, éd Dalloz, paris 1986.
- Revue de droit social, revue mensuelle, n° 315 éd Dalloz, paris 1994.

- Revue de droit social, revue mensuelle, N° 339 éd Dalloz, paris 1996.

✓ **Revue Droit d'ouvrier :**

- Revue de droit d'ouvrier, revue juridique mensuelle, n° spécial, éd cedex, paris 1952.
- Revue de droit d'ouvrier, revue juridique mensuelle, n° spécial, éd cedex, paris 1961.
- Revue de droit d'ouvrier, revue juridique mensuelle, n° spécial, éd cedex, paris 1962.
- Revue de droit d'ouvrier, revue juridique mensuelle, n° spécial, éd cedex, paris 1964.
- Revue de droit d'ouvrier, revue juridique mensuelle, éd cedex, paris 1976.
- Revue de droit d'ouvrier, revue juridique mensuelle, n° 339, éd cedex, paris 1996.
- Revue de droit d'ouvrier, revue juridique mensuelle, n° spécial, éd cedex, paris 1998.

✓ **Revue pratique de droit social (RPDS) :**

- Revue pratique de droit social, revue mensuelle, n° 813, éd rivet Presse, Paris 1976.
- Revue pratique de droit social, revue mensuelle, revue mensuelle, éd Rivet Presse, Paris 1977.
- Revue pratique de droit social, revue mensuelle, n° 612, éd Rivet Presse, Paris 1996.
- Revue pratique de droit social, revue mensuelle, n° 813, éd Rivet Presse Paris Janvier 2013.

✓ **Revue internationale de droit comparé :**

- Revue IDC, revue trimestrielle, éd, SLC, Paris 1967.

✓ **Revue Lamy Sociale :**

- Revue Lamy sociale, cahier de jurisprudence éd Lamy, paris, Mai 2012.

✓ **Revue Droit civil**

- Revue droit civil, revue trimestrielle, éd Dalloz, paris 1949.

5- La Jurisprudence :

- Cass. Soc, 27 Avril 1982, Cassation, Bull n° 264, 4 Juin 1984, Cassation Bull, n° 227.
- Casse. Soc, 10 Juin 1987, Cassation Partielle, Bull, n° 372.

- Cass.Soc 10 Mai 1990, n° 88-17 Lamy Social, Cahier de jurisprudence, éd Lamy, Paris, ai 2012.
- Cass.Soc 16 Novembre 1995, n°93-15-900, bull, Paris Mai 2012.
- Cass. Soc 15 Mars 2001, N° 99-15-538, Lamy Social, cahier de jurisprudence, éd Lamy, paris Mai 2012.
- Cass. 2eme civ, 22 Novembre 2005, n° 04-14-447, Bull, civil II, n° 302, Cass 2eme civ, 21 octobre 2010, n° 09.64.494. Revue Lamy Social, Cahier de jurisprudence, éd Lamy, Paris, Mai 2012.

6- Les Rapports :

- Actes du cinquième congrès international de droit de travail et de la sécurité social, Lyon 1963, Tome II.

الفهرس:

4	مقدمة:
13	الباب الأول: مقارنة لحالات العجز الصحي للأجير في القانون المغربي:
15	الفصل الأول: العجز الصحي المترتب عن ضرر مهني
16	الفرع الأول: حادثة الشغل كسبب للعجز الصحي للأجير
	المبحث الأول: عناصر تعريف الاجتهاد القضائي لحادثة الشغل والتطورات
20	اللاحقة:
20	المطلب الأول: تعريف عناصر الاجتهاد القضائي الكلاسيكي لحادثة الشغل
21	الفقرة الأولى: العنصر الخارجي للفعل الضار:
23	الفقرة الثانية: عنصر العنف في الفعل الضار:
24	الفقرة الثالثة: عنصر الفجأة أو البغطة في الفعل الضار:
27	المطلب الثاني: المفهوم الحديث لحادثة الشغل في الاجتهاد القضائي الفرنسي:
27	الفقرة الأولى: المعايير القضائية المتعلقة بحادثة الشغل:
27	البند الأول: معيار رابطة علاقة التبعية:
27	البند الثاني: معيار علاقة السببية بين الحادثة والشغل:
28	الفقرة الثانية: عوامل عدم الاستقرار وأثره على المفهوم القضائي للحادثة:
28	البند الأول: التطورات القضائية:
29	أولاً: التوسع في مفهوم مبدأ قرينة افتراض المسؤولية:
29	ثانياً: إعادة تحديد مفهوم الخطأ الذي لا يغتفر:
30	ثالثاً: عنصر الفجأة في حادثة الشغل:
31	البند الثاني: تطبيقات عملية لتجاوز تقنيات الاجتهاد القضائي الكلاسيكي
33	المبحث الثاني: إصابة الجسم البشري بضرر:
38	المبحث الثالث: العلاقة ما بين الشغل والحادثة أو الطابع المهني للحادثة:
39	المطلب الأول: الجدل الفقهي الدائر حول الطابع المهني للحادثة:
40	المطلب الثاني: موقف الاجتهاد القضائي من العلاقة بين الشغل والحادثة وتطوير مفهومه:
41	أولاً: الشغل داخل المؤسسة:
48	المبحث الرابع: العلاقة السببية بين الحادثة والإصابة بالعجز الصحي المهني:
49	المطلب الأول: الضرر المباشر:
53	المطلب الثاني: الضرر غير المباشر:
54	الفرع الثاني: حادثة الطريق:

المبحث الأول: المفهوم القانوني لحادثة الطريق وأهمية تمييزها عن باقي الحوادث:	57
المطلب الأول: مفهوم حادثة الطريق وأسسها القانونية:	57
الفقرة الأولى: مفهوم حادثة الطريق:	57
الفقرة الثانية: الأساس القانوني لحوادث الطريق:	59
البند الأول: معيار التبعية القانونية للمؤاجر:	59
البند الثاني: معيار الإرادة الصريحة للمشرع:	61
المطلب الثاني: أهمية وفائدة التمييز بين حادثة الطريق وحادثة الشغل وبين حادثة السير العادية:	63
الفقرة الأولى: إذا تعلق الأمر بحادثة شغل صرفة:	64
البند الأول: العجز الصحي المؤقت عن العمل:	64
البند الثاني: العجز الصحي الدائم:	64
البند الثالث: حالة الوفاة:	64
الفقرة الثانية: حالة وصف الضرر بكونه ناتجا عن حادثة طريق:	65
الفقرة الثالثة: إذا تعلق الأمر بحادثة سير عادية:	65
البند الأول: حالة استفادة المصاب من مقتضيات نظام الضمان الاجتماعي:	65
أولا: حالة العجز المؤقت الناتج عن الحادثة:	66
ثانيا: حالة العجز الدائم أو الوفاة الناجمة عن الحادثة:	67
البند الثاني: حالة عدم شمول المصاب بضمان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:	67
المبحث الثاني: شروط تحقق حادثة الطريق:	70
المطلب الأول: التحديد المكاني أو المواقع الجغرافية لوقوع الحادثة:	70
المطلب الثاني: وقت التنقل أو المعيار الزمني للتنقل:	82
المطلب الثالث: عدم الانحراف أو الانقطاع بدون موجب أو الغاية من التنقل:	84
المبحث الثالث: إثبات حادثة الطريق:	98
المبحث الرابع: التمييز بين حادثة الطريق وحادثة الشغل:	102
المطلب الأول: الحادثة الواقعة داخل المؤسسة:	103
المطلب الثاني: وقوع الحادثة أثناء تنقل الأجير في سيارة المؤسسة:	111
المطلب الثالث: حالة تكليف الأجير بمهمة خارج المؤسسة الشغلية:	113
الفرع الثالث: المرض المهني:	116
المبحث الأول: تحديد الأمراض المهنية وشروطها.	117
المطلب الأول: تصنيف الأمراض المهنية:	117
المطلب الثاني: شروط الاستفادة من التعويض عن المرض المهني:	126
المبحث الثاني: مسؤولية المشغل عن المرض المهني:	136

المطلب الأول: انفراد المشغل بالمسؤولية:	137.....
المطلب الثاني: مسؤولية المشغلين في حالة تعددهم:	140.....
الفصل الثاني: العجز الصحي العادي بين القوة الملزمة للعقد والحقوق الشخصية للأجير:	146.....
الفرع الأول: الإغفاء لسبب صحي وعلاقته بالقوة القاهرة والفسخ الفوري:	146.....
المبحث الأول: علاقة القوة القاهرة بالمرض العادي للأجير:	147
المطلب الأول: في التشريع الأجنبي والمغربي:	148.....
الفقرة الأولى: تشريعات لم تنظم القوة الظاهرة صراحة:	148.....
أولاً: القانون العراقي:	148.....
ثانياً: القانون الجزائري:	148.....
ثالثاً: القانون المصري:	149.....
رابعاً: القانون الفرنسي:	149.....
الفقرة الثانية: تشريعات نصت صراحة على القوة القاهرة:	149.....
أولاً: القانون الموريتاني	149.....
ثانياً: القانون التونسي:	150.....
الفقرة الثالثة: موقف المشرع المغربي من المسألة:	150.....
البند الأول: في قانون الالتزامات والعقود:	151.....
أولاً: القواعد القانونية الخاصة:	151.....
ثانياً: القواعد القانونية العامة:	152.....
البند الثاني: في مدونة الشغل:	152.....
المطلب الثاني: القوة القاهرة من حيث التطبيق في جانب الأجير:	153.....
الفقرة الأولى: المرض العادي للأجير بين النظر الفقهي والعمل القضائي:	153.....
البند الأول: موقف الفقه والقضاء وانعكاساته على التوجه القضائي:	154.....
أولاً : النظر الفقهي والعمل القضائي:	154.....
ثانياً: تباين وجهة نظر الفقه في الموضوع وانعكاساته على الممارسة القضائية:	157...
البند الثاني: الموقف التشريعي:	163.....
الفقرة الثانية: فقدان القدرة البدنية للأجير جزئياً أو كلياً:	165.....
البند الأول: المبدأ العام:	165.....
البند الثاني: التطبيقات التشريعية للمبدأ:	166.....
أولاً: في القانون الفرنسي:	166.....
ثانياً: في القانون المغربي:	167.....
المبحث الثاني: الفسخ الفوري أو الإلغاء من زاوية علاقته بالعجز الصحي العادي	170

المطلب الأول: موقف الاجتهاد القضائي والفقه الوضعي من المسألة:	170.....
الفقرة الأولى: الموقف القضائي:	171.....
الفقرة الثانية: موقف الفقه الاجتماعي:	171.....
البند الأول: الاتجاه الفقهي الأول:	171.....
البند الثاني: الاتجاه الفقهي الثاني:	172.....
البند الثالث: الاتجاه الفقهي الثالث:	173.....
المطلب الثاني: الأساس القانوني وقواعد الإثبات:	173.....
الفقرة الأولى: عدم تنفيذ التزامات عقدية بسبب التغيب غير المبرر:	173.....
الفقرة الثانية: الإثبات:	176.....
المطلب الثالث: القيود الواردة على سلطة المشغل في ممارسة الفسخ:	176.....
الفقرة الأولى: القيود القانونية:	177.....
البند الأول: حالة مرض الأجير:	177.....
البند الثاني: حالة المرأة الأجنبية الحامل:	178.....
الفقرة الثانية: القيود القضائية:	178.....
البند الأول: إشكالية التغيب لأسباب صحية في علاقتها بمغادرة الأجير للمؤسسة:	179...
البند الثاني: التغيب النظامي بسبب العجز الصحي:	181.....
الفرع الثاني: مدى شرعية القيود الاتفاقية المبررة للإعفاء بسبب المرض العادي:	183.....
المبحث الأول: تفسير الشروط الاتفاقية الواردة في اتفاقية شغل جماعية تتعلق بإنهاء عقد	
الشغل بإرادة المؤجر المنفردة:	184
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لشروط الاتفاقية:	185.....
المطلب الثاني: مضمون الشرط الاتفاقية:	187.....
المبحث الثاني: مخالفة الشرط التعاقدية لمقتضيات اتفاقية جماعية للشغل:	188
المطلب الأول: موقف الفقه المغربي من المسألة:	189.....
المطلب الثاني: موقف الفقه الفرنسي في الموضوع:	190.....
الفرع الثالث: الحق في الصحة والقوة الملزمة للعقد:	192.....
المبحث الأول: سلطة المشغل في إنهاء العقد بسبب المرض العادي والقيود الواردة عليها:	192
المطلب الأول: مسطرة الإعفاء أو الفصل لأسباب صحية وحدودها:	192.....
الفقرة الأولى: تطور مسطرة الإعفاء لسبب شخصي غير تأديبي:	192.....
البند الأول: في القانون الدولي للشغل:	193.....
البند الثاني: في التشريع الفرنسي:	193.....
البند الثالث: في التشريع المغربي:	195.....

196.....	الفقرة الثانية: حدود سلطة المشغل في ميدان الفصل لأسباب صحية:
196.....	البند الأول: عدم القدرة البدنية للأجير:
198.....	البند الثاني: عدم الكفاءة المهنية:
200.....	المطلب الثاني: الترتيب القضائي بين القوة الملزمة للعقد وحقوق الأجير الشخصية:
201.....	الفقرة الأولى: الحق في الصحة ومبدأ القوة الملزمة للعقد:
208.....	الفقرة الثانية: المراقبة الطبية المضادة والمساس بالحياة الخاصة للأجير:
212	المبحث الثاني: العجز الصحي الناشئ عن الحمل والولادة كقيد قانوني وارد على سلطة الإعفاء
212.....	المطلب الأول: مظاهر الحماية القانونية للمرأة الأجيبة الأم:
212.....	الفقرة الأولى: الحماية أثناء فترة العجز الناتج عن الحمل والوضع:
213.....	الفقرة الثانية: الحماية المقررة بمناسبة نشوء حالة مرضية عن الحمل أو النفاس:
215.....	المطلب الثاني: تقييد سلطة المشغل في إنهاء العقد:
217.....	الباب الثاني: آثار العجز الصحي للأجير على عقد الشغل:
218.....	الفصل الأول: شكليات ومساطر التعويض عن العجز الصحي اللاحق بالمصاب أو ذوي حقوقه.
220.....	الفرع الأول: الإجراءات الإدارية المولية لوقوع العجز الصحي:
221	المبحث الأول: التزامات الأجير المصاب بعجز صحي:
221.....	المطلب الأول: حالة الإصابة بالحادثة الشغلية أو المرض المهني:
221.....	الفقرة الأولى: حالة الحادثة الشغلية:
225.....	الفقرة الثانية: حالة المرض المهني:
228.....	المطلب الثاني: التزامات المصاب بالعجز الصحي العادي:
228.....	الفقرة الأولى: التزامات المصاب بإزاء المشغل:
228.....	أولاً: التزامات المصاب في حالة التغيب عن العمل لمدة لا تتجاوز أربعة أيام:
230.....	ثانياً: حالة تجاوز مدة التغيب عن العمل أربعة أيام:
235.....	الفقرة الثانية: التزامات إزاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:
	أولاً: حالة العجز البدني الناتج عن حادثة أو مرض لا يسري عليها القانون المتعلق
235.....	بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية:
236.....	ثانياً: العجز البدني بسبب الولادة ونتائجها:
236.....	ثالثاً: العجز البدني الكلي الدائم بسبب الإصابة بزمانة مستمرة:
236	المبحث الثاني: التزامات المشغل:
236.....	المطلب الأول: التزامات المشغل في حالة إصابة الأجير بضرر مهني:
237.....	الفقرة الأولى: الالتزامات إزاء المصاب:
	الفقرة الثانية: الالتزامات إزاء السلطات الإدارية والأطراف الأخرى المعنية بتطبيق القانون

239.....	المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية:
240.....	البند الأول: الالتزامات إزاء السلطات الإدارية المكلفة بالتشغيل:
	البند الثاني: التزامات الأطراف الأخرى المعنية بتطبيق القانون المتعلق بالتعويض
242.....	عن حوادث الشغل والأمراض المهنية:
242.....	أولاً: التزامات الطبيب المعالج:
245.....	ثانياً: التزامات السلطة الإدارية المصرح لديها بعجز صحي ذي طابع مهني:
246.....	المطلب الثاني: التزامات المشغل في حالات الإصابة بعجز صحي عادي:
	الفرع الثاني: المسطرة القضائية المتبعة للحصول على التعويضات بعد فشل مسطرة الصلح
246.....	مع المقابلة المؤمنة:
249.....	المبحث الأول: المسطرة الواجب إتباعها للحصول على التعويض عن العجز الصحي المهني: ..
249.....	المطلب الأول: سلوك مسطرة الصلح كشرط خاص لقبول الدعوى:
249.....	الفقرة الأولى: حصول الصلح مانع من مباشرة الدعوى
	الفقرة الثانية: فشل مسطرة الصلح الإداري مع المقابلة المؤمنة كشرط خاص قبل مراجعة
251.....	القضاء المختص:
	المطلب الثاني: قواعد الاختصاص ومسطرة البحث في دعوى التعويض عن حوادث الشغل
252.....	والأمراض المهنية:
255.....	الفقرة الأولى: مشتملات مسطرة البحث القضائي:
257.....	الفقرة الأولى: مشتملات مسطرة البحث القضائي:
257.....	البند الأول: حالات البحث:
258.....	البند الثاني: الهدف من البحث:
260.....	البند الثالث: كيفية إجراء البحث:
260.....	الفقرة الثانية: الخبرة وتشريح الجثة:
261.....	البند الأول: الخبرة التقنية:
263.....	البند الثاني: الخبرة الطبية:
271.....	البند الثالث: تشريح الجثة:
275.....	الفقرة الثالثة: انتهاء البحث:
276.....	المبحث الثاني: الإجراءات القضائية لمنح التعويض للمصاب
277.....	المطلب الأول: المسطرة القضائية في حالة التعويضات المؤقتة:
279.....	المطلب الثاني: المسطرة القضائية في حالة التعويضات الطويلة الأمد:
283.....	المطلب الثالث: المسطرة القضائية في حالة التعويض التكميلي:
	الفرع الثالث: المسطرة الإدارية المتبعة للحصول على التعويضات الممنوحة من طرف الصندوق

- الوطني للضمان الاجتماعي عن الإصابة بعجز صحي عادي: 288.....
- المبحث الأول: المسطرة المتبعة للاستفادة من التعويضات العينية برسم التأمين الإجباري**
- الأساسي عن المرض: 288**
- المطلب الأول: إجراءات الاستفادة من التعويض عن مصاريف العلاجات الطبية: 289.....
- الفقرة الأولى: مسطرة تعويض الأجير المصاب بمرض عادي دون الموافقة المسبقة للصندوق 289
- البند الأول: وثائق الإثبات الواجب الإدلاء بها والمرفقة مع ملف العلاجات الخارجية
- وملف العلاجات المرتبطة بالأمراض طويلة الأمد: 290.....
- البند الثاني: وثائق الإثبات الواجب الإدلاء بها والمرفقة مع ملف علاج الأسنان: 290....
- البند الثالث: وثائق الإثبات الواجب الإدلاء بها والمرفقة لملف الاستشفاء 290.....
- الفقرة الثانية: إجراءات التعويض الذي يتطلب موافقة مسبقة من الصندوق الوطني
- للضمان الاجتماعي: 290.....
- المطلب الثاني: إجراءات الاستفادة من تحمل مصاريف العلاجات الطبية: 291.....
- الفقرة الأولى: مسطرة تحمل مصاريف العلاج بالمغرب: 291
- البند الأول: إجراءات تحمل مصاريف الاستشفاء بالنهار ووثائق الإثبات الواجب الإدلاء بها. 292
- أولاً: إجراءات تحمل المصاريف: 292.....
- ثانياً: وثائق الإثبات الواجب الإدلاء بها: 292.....
- البند الثاني: تحمل مصاريف الأدوية المكلفة ضمن العلاجات الخارجية: 293.....
- أولاً: الأدوية المعنية وكيفية الاستفادة منها: 293.....
- ثانياً: وثائق الإثبات المطلوبة قانوناً: 293.....
- الفقرة الثانية: إجراءات تحمل مصاريف العلاج بالخارج: 293.....
- البند الأول: إيداع وثائق الإثبات اللازمة للاستفادة من العلاجات المبرمجة: 294.....
- البند الثاني: الإدلاء بوثائق الإثبات المطلوبة قصد الاستفادة بالنسبة للعلاجات الطارئة: 295..
- المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة للحصول على التعويضات النقدية وفقاً لنظام الضمان**
- الاجتماعي: 295**
- المطلب الأول: مسطرة الحصول على التعويضات القصيرة الأمد عن العجز لصحي العادي: 295....
- الفقرة الأولى: إجراءات الاستفادة من التعويضات الممنوحة عن الإصابة بحادثة غير حادثة
- الشغل أو مرض غير المرض المهني: 295.....
- البند الأول: آجال إيداع الوثائق لدى مصالح الضمان الاجتماعي: 296.....
- البند الثاني: الوثائق المطلوبة قصد الحصول على التعويضات: 296.....
- أولاً: بالنسبة للمطلب الأولي: 296.....

297.....	ثانيا: بالنسبة لطلب التمديد:
297.....	الفقرة الثانية: إجراءات الاستفادة من التعويض عن العجز الصحي بسبب الولادة
297	البند الأول: أجل إيداع طلب التعويض عن الولادة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
297.....	البند الثاني: الوثائق المطلوبة للحصول على التعويضات اليومية عن الولادة
	المطلب الثاني: مسطرة الحصول على التعويضات الطويلة الأمد بسبب إصابة الأجير بعجز
298.....	صحي عادي
298...	الفقرة الأولى: إجراءات الحصول على معاش الزمانة أو التعويض عن العجز الدائم الكلي
	البند الأول: آجال إيداع طلبات الاستفادة من راتب الزمانة وعمليات مراقبة حياة الأجراء
298.....	المؤمن لهم:
299.....	أولا: آجال إيداع الطلبات:
299.....	ثانيا: عملية مراقبة حياة المستفيدين:
299.....	البند الثاني: الوثائق المطلوبة للاستفادة من معاش العجز الدائم الكلي:
	الفقرة الثانية: إجراءات الاستفادة من معاش المتوفى عنهم في حالة وفاة المؤمن له المصاب
300.....	سابقا بزمانة:
300.....	البند الأول: آجال إيداع الطلبات:
300.....	البند الثاني: الوثائق المطلوبة:
302.....	الفصل الثاني: تبين أحكام التعويض بالنظر لطبيعة العجز الصحي اللاحق بالأجير
305.....	الفرع الأول: التعويضات الممنوحة للمصاب بعجز صحي مهني:
306	المبحث الأول: مختلف التعويضات المقررة قانونا بسبب الإصابة بحادثة شغل أو مرض مهني .
307.....	المطلب الأول: التعويضات العينية المترتبة عن الإصابة بعجز صحي مهني:
308.....	الفقرة الأولى: نطاق النفقات المسترجعة بسبب الإصابة المهنية:
311.....	الفقرة الثانية: شروط التزويد بالأجهزة وتوابعها وإصلاحها وتجديدها عند الاقتضاء:
313....	الفقرة الثالثة: مؤيدات التزام المشغل ومؤمنه بأداء مصاريف العلاج الطبية وتوابعه:
315.....	المطلب الثاني: التعويضات النقدية:
316.....	الفقرة الأولى: التعويضات اليومية عن العجز المؤقت:
316.....	البند الأول: كيفية تقدير التعويضات اليومية عن العجز المؤقت:
317.....	أولا: المدة الواجب دفع التعويض عنها:
319.....	ثانيا: العناصر المكونة للأجرة:
321.....	ثالثا: حساب التعويضات اليومية الواجب دفعها للمصاب:
321.....	البند الثاني: أداء التعويضات اليومية:
324.....	البند الثالث: مدة التعويضات اليومية عن العجز المؤقت:

328.....	الفقرة الثانية: الإيراد الممنوح عن العجز الدائم.
330.....	البند الأول: كيفية تقدير الإيراد الممنوح للمصاب بعجز دائم:
331.....	أولاً: المدة المحال عليها:
333.....	ثانياً: العناصر المكونة للأجرة السنوية وكيفية حسابها:
338.....	ثالثاً: تحديد نسبة العجز الدائم:
338.....	الفرضية الأولى: تحديد نسبة العجز الدائم في حالة الإصابة بعاهة واحدة:
339..	الفرضية الثانية: تحديد نسبة العجز الدائم في حالة الإصابة بعاهات متعددة:
343.....	البند الثاني: الأحكام المتعلقة بأداء الإيراد:
344.....	أولاً: القواعد الخاصة ببداية الانتفاع بالإيراد وبتحديد مكان وتاريخ أدائه:
348.....	ثانياً: التغييرات الطارئة على الإيراد:
356.....	ثالثاً: الإجراءات المتبعة في طلب المراجعة:
359.....	رابعاً: افتكاك الإيراد:
361	المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بالإيراد في حالة الوفاة:
362.....	المطلب الأول: الشروط المتطلبة في الأشخاص المستفيدين من الإيراد عن الوفاة:
363.....	الفقرة الأولى: الشروط الواجب توافرها في الزوج المتوفى عنه:
365.....	الفقرة الثانية: شروط استفادة الفروع:
365.....	البند الأول: أولاد الأجير المتوفى:
366.....	البند الثاني: الأحفاد:
367.....	الفقرة الثالثة: الشروط المطلوبة قانوناً في الأصول:
368.....	البند الأول : فرضية كون الهالك ترك زوجاً وفروعاً:
369.....	البند الثاني: فرضية كون المصاب لم يترك زوجاً ولا فروعاً:
371.....	المطلب الثاني: مبلغ الإيرادات الممنوحة عن الوفاة ومدتها:
371.....	الفقرة الأولى: إيراد الزوج المتوفى عنه ومدته:
373.....	الفقرة الثانية: إيراد اليتامى ومدته:
377.....	الفقرة الثالثة: إيراد الأصول ومدته:
378.....	المطلب الثالث: التغييرات الطارئة على الإيرادات عن الوفاة:
378.....	الفرع الثاني: الإيراد التكميلي ودور الخطأ في تقدير التعويض:
379	المبحث الأول: دعوى الإيراد التكميلي طبقاً للقواعد العامة للقانون:
381.....	المطلب الأول: طبيعة التعويض التكميلي وقواعد تشطير المسؤولية:
381.....	الفقرة الأولى: طبيعة التعويض التكميلي:
386.....	الفقرة الثانية: قواعد المسؤولية في مجال التعويض التكميلي:

- 386.....الحالة الأولى: تحميل الغير مرتكب الحادثة كامل المسؤولية:
- 387.....الحالة الثانية: تشطير المسؤولية بين الغير والمصاب:
- 387.....الحالة الثالثة: تشطير المسؤولية بين الغير والمشغل:
- 388.....المطلب الثاني: كيفية حساب التعويض التكميلي:
- 389.....الفقرة الأولى: الإيراد التكميلي في حالة ارتكاب الغير المسؤول حادثة شغل صرفة:
- الفقرة الثانية: حساب الإيراد التكميلي وفقا لظهير 2 أكتوبر 1984 أو حالة اقتران حادثة شغل بحادثة سير:
- 394.....
- المبحث الثاني: التغييرات الطارئة على تقدير التعويض بسبب خطورة الخطأ:**
- 406.....
- 407.....المطلب الأول: تغيير التعويض بسبب الخطأ العمدي:
- 408.....الفقرة الأولى: مفهوم الخطأ العمدي:
- 410.....الفقرة الثانية: آثار الخطأ العمدي:
- 411.....المطلب الثاني: تغيير التعويض بسبب الخطأ الذي لا يعذر عنه:
- 412.....الفقرة الأولى: مفهوم الخطأ الذي لا يعذر عنه:
- 413.....الفقرة الثانية: مرتكب الخطأ الذي لا يعذر عنه:
- 414.....الفقرة الثالثة: آثار الخطأ الذي لا يعذر عنه:
- 415.....البند الأول: خطأ الأجبر المصاب:
- 416.....البند الثاني: خطأ المشغل أو أحد القائمين مقامه:
- 418...الفرع الثالث: التعويضات الممنوحة للمصاب بعجز صحي عادي وفقا لنظام الضمان الاجتماعي:
- المبحث الأول: التعويضات العينية الممنوحة من طرف نظام الضمان الاجتماعي:**
- 419.....
- 420.....المطلب الأول: أهداف وشروط الاستفادة من الخدمات المضمنة لصندوق الضمان الاجتماعي:
- 420.....الفقرة الأولى: أهداف العناية الصحية المضمنة:
- 421.....البند الأول: في وقاية صحة الأجبر المستفيد من الحماية التأمينية:
- 421.....البند الثاني: في شفاء المؤمن في حالة المرض أو الإصابة العادية:
- 422.....البند الثالث: إعادة قدرة المؤمن المصاب بعجز صحي عادي على العمل:
- 422.....الفقرة الثانية: شروط الاستفادة من العناية الطبية وتوابعها:
- 424.....المطلب الثاني: أحكام الخدمات المضمنة في حالة العجز الصحي العادي:
- الفقرة الأولى: الخدمات المضمنة عن الأمراض أو الحوادث التي لا يسري عليها قانون التعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية:
- 425.....
- 425.....البند الأول: نطاق الخدمات الطبية والتأهيلية المضمنة وكيفية أدائها:
- 431.....البند الثاني: مدة العناية الطبية:
- 433.....الفقرة الثانية: العناية الطبية في حالة الأمومة:

المبحث الثاني: التعويضات النقدية عن العجز الصحي وفقا لنظام الضمان الاجتماعي:....	436
المطلب الأول: شروط استحقاق التعويض	437
الفقرة الأولى: الشروط العامة:	437
البند الأول: صفة المؤمن الأصلي:.....	437
البند الثاني: مدة العمل أو الاشتراك في الضمان الاجتماعي:.....	437
الفقرة الثانية: الشروط الخاصة:	439
البند الأول: العجز الناشئ عن حادثة أو مرض:.....	439
البند الثاني: الشروط الخاصة لاستحقاق التعويضات اليومية عن الأمومة:	440
البند الثالث: الشروط الخاصة الواجب توافرها لاستحقاق راتب الزمانة:	440
المطلب الثاني: مبلغ التعويض ومدته:.....	441
الفقرة الأولى: مقدار التعويضات الممنوحة في حالة العجز الصحي العادي:	441
البند الأول: التعويضات اليومية للضمان الاجتماعي عن المرض و الأمومة:	441
أولاً: التعويضات اليومية الممنوحة في حالة مرض أو حادثة عادية:	442
ثانياً: تعويض الأمومة:.....	442
البند الثاني: تعويض الزمانة الناتج عن العجز الدائم الكلي:	443
الفقرة الثانية: مدة التعويضات الممنوحة في حالة الإصابة بعجز صحي عادي:	443
البند الأول: مدة التعويضات اليومية المستحقة عن المرض والأمومة:	444
أولاً: مدة التعويض بمناسبة الإصابة بحادثة أو مرض عادي:	444
ثانياً: مدة التعويض عن الولادة أو الأمومة:	444
البند الثاني: مدة التعويض برسم الزمانة الناتج عن العجز الكلي الدائم:.....	444
خاتمة:	446
قائمة المراجع المعتمدة:.....	450
الفهرس:	469